قدر المساحة في المدور

ان يكون الطول ذراعين ونصفا والعرض ذراعا والمحيط ثلاثة اذرع وسبعا فتبسط كل منهما
ارباعا فيكون بسط الطول عشرة والعرض اربعة والمحيط اثني عشر واربعة اسباع تضربها
في كامل الطول وهو عشرة فيخرج مائة وعشرون واربعين سبعا وبه تتم وزيادة خمسة
اسباع انتهى

المساحة في المربع

ان يكون كل من الطول والعرض والعمق ذراع وربع فابسطهم ارباعا كما تقدم واضرب
خمسة الطول في خمسة العرض يخرج خمسة وعشرين اضربها في خمسة العمق يخرج مائة وخمسة وعشرون
وبه تتم انتهى

مساحة المثلث

ان يكون المحيط ثلاثة اذرع والعمق ذراعين ونصفا ونصف خمس فابسط المحيط اثني عشر وابسط
العمق عشرة اذرع وخمسين واضرب المحيط في العمق يخرج مائة وخمسة وعشرون الا خمس وبه تتم
انتهى

٢٤٤

343

مسئلة [illegible] في الدين والقسامة ١١٧

دعوى [illegible] لازم در اولدوغى [illegible] لازم ٢٩٢

ولو ادعى [illegible] عقيبه [illegible] ٣٠٢

او ادعى احد الورثة عينا في التركة بعد القسمة لا تسمع ٣٣٠

تفصيل نفقة ٩٩

او ادعى القتل وشهدا [illegible] ٢٢٥

[illegible] مسئلة [illegible] في ورق ٦٦

حبل [illegible] ١٥١

في منافع الرهن [illegible] ٢١٨

الشهادة [illegible] ٢١٣

[illegible] في حال [illegible] ١٥١

بيع بالوفا [illegible] ١٦٦

اختلف تصحيح المشايخ في [illegible] ٦٦

اذا فرغ [illegible] وفرغ [illegible] الاتفاق ٨٩

مطلوب اولادن [illegible] ٢٦٠

اعتقال [illegible] في الوصية ورق ٤٢٢

في [illegible] ٢٥١

[illegible] ٢٩٦

تفسير [illegible] ٣٧٤

[illegible] ١٨٠

مسئلة [illegible] ٢٠٩

اذا مات القاضي [illegible] في الورق ١٩٥

مسئلة [illegible] مصارف الوقف القديم ورق ١١٦

[illegible] ٢٦١

[illegible] ٢٧٠

في تفصيل شهادة النساء ٢١٤

في [illegible] ٥٢

تفصيل اختلاف [illegible] ورق ٢٢١

في بيع الاب [illegible] ورق ١٦٩

[illegible] ١٢

شرط الواقف الادخال والاخراج [illegible] ١٢٢

في بيع بالوفا في ورق ١٦٦

[illegible] ٢٨

[illegible] ١٠٠

[illegible] ٢٩٩

[illegible] العام [illegible] ٢٩٨

[illegible] ٢٨٩

بيع [illegible] ورق ١٩١

[illegible] ٤٨

[illegible] ٢٠٤

[illegible] بالوفا في ورق ١٦٠

[illegible] ١٦٠

[illegible] القسمة [illegible] ١٩٥

[illegible] ٢٦١

[illegible] ٢٥١

[illegible] ٣٦

[illegible] ١٣٥

في تفصيل [illegible] ٢٦٣

[illegible] ٩٢

[illegible] ٢٣

[illegible] ٢٦٦

[illegible] ١٠٦

[illegible] ورق ٢٢٢

[illegible] ١١٦

[illegible] ١٨٥

[illegible] الشهادة [illegible] ٢٠٦

[illegible] مسئلة [illegible] ورق ٢٥٥

[illegible] ٢٠٩

[illegible] لا تقبل شهادته ٢٠٩

[illegible] مسئلة [illegible] ١٢٢

[illegible] ٢١٥

في [illegible] ٣٨٤

[illegible] ١٩٠

فهرست

كتاب الصلوة ٢ — كتاب الزكوة ٥ — كتاب الصوم ٨ — كتاب الحج ٨ — كتاب السير ٩ — فيه الغاء الكفو — كتاب الكراهية والاستحسان ١٦

كتاب النكاح ١٨ — في النكاح الفاسد ٢٠ — في المحرمات ٢٢ — في نكاح الرقيق ٢٤ — في نكاح الكافر ٢٥ — في المهر ٢٦

كتاب الطلاق وفيه ما يقع الطلاق وما لا يقع ٢٧ — في الوكالة ٣١ — في التوكيل ٤١ — في التعليق ٤٢ — في الاستثناء ٤٤ — في طلاق السكران ٤٥

في طلاق المريض ٤٦ — في الظهار ٤٧ — في الخلع ٤٧ — في العنين ٥٠ — في العدة ٥٠ — باب الحضانة ٥٢

في النفقة ٥٥ — كتاب العتاق الاول في اللفظ ٦٢ — الثاني في التعليق ٦٣ — الثالث في العتق بدعوى النسب ٦٣

الرابع في عتق البعض ٦٤ — الخامس في عتق المريض ٦٥ — السادس في التدبير ٦٥ — في الاستيلاد ٦٦ — كتاب المكاتب ٦٨

كتاب الولاء ٦٩ — كتاب الايمان فيما يكون يمينا وما لا يكون ٧٠ — الثاني في نية الحالف والمستحلف ٧١ — الثالث في حنث الحالف ٧٢

نوع في اليمين ٧٢ — الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء وساير عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي ٧٤ — الخامس اليمين في السكوت والدخول والخروج واللعب ٧٥

السادس اليمين في الكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب ٧٨ — السابع في النذر والكفارة ٨٠ — كتاب الحدود ٨٠ — الثاني في حد القذف وحد الشرب ٨٢

الثالث في التعزير ٨٤ — كتاب السرقة ٨٥ — باب قطع الطريق ٨٧ — كتاب الجنايات الاول فيما يجب فيه القصاص ٨٨ — الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها وفي اختلاف القاتل وولي المقتول في العمد والخطا وفي اشهاد المجروح ٩٢

الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية ٩٤ — الرابع في العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص مالا ٩٥ — الخامس في الجناية بالحفر والتسبب وفي ضمان المداوي ٩٦

السادس فيمن راى رجلا يزني مع امراته ٩٦ — الثامن في جناية الرقيق وعليه ١٠٠ — التاسع في جناية الدواب وعليها وفيه بعض مسايل الاضطرار ١٠١ — باب القسامة ١٠٥

كتاب المعاقل ١٠٩ — كتاب الآبق ١٠٩ — كتاب المفقود ١١٠ — كتاب اللقيط ١١١ — كتاب اللقطة ١١١

كتاب الوقف الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وفيما يدخل تبعا وفي الايدخل وفي المنقول والمشاع وفيما يقر بارض في يده انها وقف ١١٢ — الاعتبار بلفظ الواقف لا للكتاب ١١٥

الثالث في الوقف على الاولاد ١١٧ — الرابع في الوقف على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الاهل والعيال وعلى الفقراء وعلى الموالي ١١٩ — الخامس

السادس في الزيادة والنقصان في استبدال الوقف وفي شراء المتولي بغلة الوقف دارا واستغلالها ١٢٢ — السابع في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف احد الوقفين الى الآخر وفي بيع البناء المهدوم وفي الاستبدال على الوقف ١٢٤

الثامن في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله وفيمن يستحق الوظيفة وفيه مسئلة النيابة من الوظائف ١٢٦ — التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف ١٣٠ — العاشر في الاجارة ووقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت ١٣٢

الحادي عشر في وقف الذمي ١٣٤ — مسائل شتى من الوقف ١٣٤ — كتاب البيوع الاول فيما يجوز بيعه وما يدخل من غير ذكر ١٣٤ — فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع ١٤٠

فصل في الغبن والمحاباة ١٤٠ — فصل هلاك المبيع والثمن ١٤٤ — مسائل شتى ١٤٦ — باب في البيع الفاسد ١٦٠ — فصل في بيع التلجية ١٦٥

فصل في البيع بالوفا ١٦٦ — في الاقالة ١٦٧ — في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء له ١٦٩ — كتاب الكفالة الاول في الفاظ ما يكون كفالة وما لا ١٧٤

الفصل الثاني فيما يصح منه الكفالة او ما يصح من الكفالة ١٧٦ — الثالث فيما يكفل فيه وما لا ١٧٨ — الرابع في تعليق الكفالة بالشروط ١٧٩ — السابع في الدعوى في الكفالة ١٨١

الثامن في الدعوى عن المكفول عنه ١٨١ — كتاب الحوالة ١٨٣ — كتاب القضا فيما يتعلق من القضا وما يتبعه وما يبطل ١٨٥

فصل في القضاء على الغائب وله والتصرف في امواله واموال المفقود والدية ١٨٨ — فصل في الفرق بعد الثبوت والحكم ١٩١ — فصل في الحبس والملازمة والحيلولة ١٩٢

كتاب القاضي الى القاضي ١٩٤ — فصل في العزل والانعزال ١٩٥ — فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها ١٩٤ — نوع في الحيلولة ١٩٥

مسائل شتى ١٩٩ — مسائل الحيطان ١٩٩ — كتاب الشهادة وفيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة ٢٠٤

كتب في صحيفة [illegible] ٣٥٧

مسئلة مطلوبة [illegible] ٢١١

[illegible] ٣٢١

[illegible] ٣٣٣

[illegible] ١٣٤

[illegible] ٣٥٩

[illegible] ٢٣

[illegible] ١٥٤

الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيه انواع نوع فيما لا يقبل شهادته لمعنى في الشاهد ٢٠٥ نوع فيمن لا يقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد ٢١٠

نوع في شهادة اوابطل بعضها بطل كلها ٢١٣ الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتصل به ٢١٣ الرابع في الشهادة على النفي ٢١٤

الخامس في شهادة النساء والشهادة عليها اولها ٢١٤ السادس الشهادة بالتسامع ٢١٦ السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه ٢١٧

الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين ٢١٨ التاسع التحديد والشهادة على الحدود ٢٢٧ العاشر في الجرح والتعديل ٢٢٨

الحادي عشر في الشهادة على الارث والنسب ٢٣٠ الثاني عشر في الشهادة على الشهادة ٢٣٢ الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة ٢٣٣

الرابع عشر في المتفرقات ٢٣٤ في ترجيح البينة ٢٣٤ كتاب الوكالة وفيها فصول الفصل الاول في الفاظ التوكيل ٢٣٦

الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة ٢٣٧ الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح ٢٤٣ الرابع التوكيل بالبيع والشراء ٢٤٤

الخامس في التوكيل بالاجارة والاستيجار والصلح والابراء ٢٥٧ السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع ٢٥٩ السابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر ٢٦٠

الثامن في توكيل الوكيل ٢٦٠ التاسع في عزل الوكيل وخروجه عن الوكالة ٢٦١ العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وفيمن يصدق وفيه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض والاستقراض ٢٦٣

الحادي عشر في المتفرقات ٢٧٠ كتاب الدعوى الفصل الاول في انواع الدعاوى وشرايط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع ٢٧١

الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدهما ومعرفة الخارج من ذي اليد ٢٨٢ نوع معرفة الخارج من ذي اليد ٢٨٤

الثالث في دعوى الدين وما يتصل به ٢٨٥ نوع في دعوى الدين في التركة ٢٨٦ الفصل الرابع في دعوى العقار وسبل الماء ٢٨٩

الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة ٢٩٠ السادس في دعوى الوكالة والكفالة ٢٩١ السابع في دعوى النسب والارث ٢٩٢

الفصل الرابع في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون ٢٩٧ الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء ٣٠٠

نوع في دعوى الولاء ٣٠٤ العاشر دعوى النكاح وفساده ٣٠٥ الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك ٣٠٩

نوع في دعوى الشراء والبيع ٣١٢ نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد ٣١٦ الثاني في دعوى الخارجين النتاج ٣١٩

الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج ٣١٩ نوع في رجلين يدعيان عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والآخر ملكا مطلقا ٣١٩

نوع في اختلاف الزوجين ٣٢١ نوع في المتفرقات من الفصل ٣٢٢ الثاني عشر في التناقض وفيه ما يبطل دعوى المدعي وما يبطل ٣٢٤

في القول لمن ٣٣٣ في المسايل التي يتعلق بها بين الخصمين ٣٣٩ فيمن يصلح خصما ٣٤٠ في التحليف ٣٤٧

كتاب الاقرار ٣٥٢ في اقرار المريض ٣٥٧ كتاب الصلح والابراء ٣٥٩

نوع في الصلح عن دعوى النكاح ٣٦١ في صلح الاب والوصي ٣٦٥ في الصلح عن الامانات ٣٦٦

فصول في التخارج ٣٦٧ كتاب المضاربة ٣٦٩ كتاب الوديعة ٣٧٤ كتاب الهبة ٣٨١

باب التفويض في الهبة ٣٨٦ باب ما يرض في الهبة من غير ذكر ٣٨٧ كتاب الاجارة ٣٨٧ في ضمان الاجير المشترك والحاكي ٣٩٥

كتاب الاكراه ٣٩٧ كتاب الحجر ٣٩٨ كتاب المأذون ٣٩٩ كتاب الغصب والضمان ٤٠٠

كتاب الشفعة ٤٠٧ كتاب القسمة ٤٠٩ كتاب الشركة ٤١١ كتاب المزارعة ٤١٥

كتاب الرهن ٤١٦ كتاب الوصايا ٤١٩ في الرجوع عن الوصية ٤٢٢ كتاب الفرايض ٤٢٦

١

هو العزيز

اشترى هذا الكتاب ...

فقير ...

المأذون بالافتاء ...

من كتب العبد الفقير ... تعالى
سليمان ... سلانيك
عفي عنه

يجب ... في المغضوب
الا اذا سكن ...
٣٨٧

لحضر في اثبات ...
٣٤٧

... عنه ...
لا ... وعراه
٣٣٠

ثم تملكت ...
... الحمد ...
عفي عنهما
...

... الشهادة
في ورق ست ...
٢٠٦

الحكم ...
... في كتابه
...
١٨٥

... ورق
٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة ويتوضأ بماء السماء والمطر او بماء السماء كماء المطر والندى والثلج والبرد
اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما
من طهارة البحر الماء الذي يتوضأ به نوعان الماء الجاري والماء الراكد فالراكد
واقوى من الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا
يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وما يتغير
او الضفاه اذا احتمل العذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والمياه طاهر
ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة بالنهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع
الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفر بان يخرج الماء من احد نهريه ويدخل في الاخرى فتوضأ
انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا اجري على الجيفة او فيها
ان كان الماء اكثر لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء في الارض
في اول طهارة الخانية واختلف المشايخ في حد الجريان فقال بعضهم ما يكون فيه الجريان حتى جوز الوضوء
قال بعضهم ان كان بحيث لو غرف انسان مع موضع الحد ولا ينقطع جريانه في تناوله فهو
ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وقع تبن او ورق ذهب
فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه
عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع باليدين يتحرك ما تحته وينقطع
الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل ان كان الماء يجري ضعيفا جاز للانسان ان يتوضأ منه
فانه كان وجهه لتسوي ولما يجوز في كاف وفي جهه [illegible] الماء لا يجوز الا ان يمكث من كل
غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته في اواخر طهارة الذخيرة البرهانية والماء المستعمل هو
ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال
الفرض موثر ايضا وبنيت الغسل وبالاول [illegible] يصير مستعملا والصحيح انه كما زال عن العضو صار
مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده في طهارة
الهداية وقيل الاجماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحقق الضرورة من
طهارة الكافي ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم قشر الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته في باب الوضوء
من الخانية والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان

او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة
يبطل ما كان فيهما ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة والطهارة والقهقهة ضحك
له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء
ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضوء في فصل ما ينقض
الوضوء من الخانية وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء
ولا ينقض طهارة الغسل وغير الناس قد اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل
والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء
الوضوء ايضا فاستحسان تنقض فيما يجوز له التيمم ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل يبطل و
يعيد الوضوء اختلف فيه قيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن
لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته وجبت عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام
في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام
الصبيان وفي اتى بهيمة يوزن فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا
ولو انزل كان عليه الغسل ولا حد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان فاستحسان
في التعزير استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل
الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذاك يكون من اثر الانتشار الا ان يكون اكبر رأيه
انه مني خرج فعليه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجب منيا وعليه الغسل قال الامام الحلواني
هذه مسئلة يكثر الوقوع والناس عنها غافلون مجمع الفتاوى ثم الماء الذي يسيل من فم النائم
طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الخانية الثوب
يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او مني عقيب بول
لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر
واختلف التصحيح في بول الهرة وفارة كل شيء كبوله وخرء البعير كسرقين والدماء كلها نجسة
الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة في طهارة الاشباه الهرة اذا اعتاد رمي
البول على الثياب قيل لا تتنجس وعن محمد رحمه الله تعالى رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام
ان حوانه لا يكون به بأس خزانة الفتاوى في باب ما يكون نجسا وما لا الكلب اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه بالغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب
يفسد لانه في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني يأخذ

بقيه ولنجاسة تجس في فصل في النجاسات التي تصيب الثوب فهر الخانية عن ابي نصر الدبوسي
طين الشوارع ومواضع الكلاب فيه طاهر اذا لم يعاين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقرب من المنصوص قنية سؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه
تنزيه هو الاصح في باب ما يكون تخسا من خزانة الفتاوى خروج الدم في القرحة بالعصر والولاة فاخرج
نقض في المختار لانه من الاخراج حروج فيما هو كالزربية تشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع
الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون من طهارة الاشعاه وقع
عند الناس ان الصابون تجس لانه من رماد لا يتعمق فيه الفارة وقت الفارة والكلب
وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة لا يترك الاحتمال ولئن سلم فقد تغير بالكلية فصار شيئا
آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله تعالى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر في فصل الانجاس
من طهارة بعد الفتاوى واذا انخضب قدمه بالحناء مسح الا انه يخاف ذهاب شئ من البرد لو نزع
الخف جاز له ان يمسح وان حال في المحل المزبور ذكر الحلابي في كتاب الصلوة انه من يحرم
وجع في راسه لا يستطيع ان يمسحه يسقط فرض المسح من حقه وهي ضرورة وقد اختصها من بين
نظائرها عموم وجود وبا في غالب الكتب فقلت شعر وسقط مسح الراس عمن به شئ
من الداء مادام فيه يتضرر شرح المنظومة لان المسحة وقد يجوز امسح الجبائر مطلقا
الى وقت ان القرح والجرح يجبر وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره من
به جرحا او قرح يضر به استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز المسح عليها دائما الى
وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب
ففي البدائع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشائخنا واجب
عند عدم الضرورة انتفائه فهو المزبور من علته لا يستنجى بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على الامر
مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء اذا توضأ صاحب العذر ولبس خفيه فهذا على اربعة
اقسام اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء والمسح واللبس او منقطعا وقت الوضوء
سائلا وقت اللبس او بالعكس او سائلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه
حكم الاصحاء في المدة وفي الفصول الثلثة فانه يمسح مادام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت
ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا الثلاثة من البدائع واذا توضأ صاحب العذر
لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم منقطع ثم سال نقض الوضوء ذكره في احكام النفقة
لان الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا يتنقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له
شرح المنية لابراهيم الحلبي **كتاب الصلوة** رجل في المسجد وقوم اجتمعوا في بيت او كرم
او مغارة فعلوا الجماعة بلا اذان يجاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وههنا هم

مجمعون

مجمعون فالوقت بالشروع فيها كما في المختبر معين المفتي المحتة ولو اخر المؤذن الاقامة ليحصل
اهل المسجد جاز ان تاخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام واذا كان لاهل
الدنيا تطويلا وتاخيرا يشق على الناس والحاصل ان التاخير القليل لاعانة اهل الخير غير مكروه ولا
باس بان ينتظر الامام انتظارا وسطا تاتارخانية في الاذان ويستحب للمؤذن ان ينتظر
الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وانه او لغيره
من شرح المنية لابراهيم الحلبي وفي القنية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا الامام لوحده بخبيه جلال
اجتماع اهل المحلة الا ان يكون شريرا وفي الوقت سعة فيعذر وقيل يؤخر بقدر ركعتين في الاذان
ولو انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء
مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر الاقامة قدر ليدرك الجماعة جاز قيل كرهه
في الاذان ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو صح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم
انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه صلى بالذي اقتدى به مختارات النوازل وفي الاصل
النية ان يقصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط
هو الصحيح في اول الثامن من صلوة الخلاصة المقتدي في النية يحتاج الى نية اربعة
اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا
قول البعض والصحيح انه ليس بشرط والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان
نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشائخ والمنفرد يحتاج الى نية شيئا
الى نية الصلوة لله تعالى وان يعين انه اي صلوة هي وينوي القبلة حتى يكون جائزا
عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة
لله تعالى كان شارعا في النفل الكل في الاصل في الثامن من صلوة الخلاصة والقومة
التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت
عن ابي حنيفة في هذا وكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين
ليست بفرض وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمهما الله تعالى العود الى القيام
والجلسة فرض وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الانتقال فريضة فاما رفع الراس
من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب
ابي حنيفة لان المأمور به الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان والانحناء الظهر
والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع فقد حصل الميلان
ووضع الجبهة على الارض فكان اتيا بالركوع والسجود فكان اتيا بالمأمور به
الا ان الانتقال الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس ليتحقق
الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة

فصل في الاقامة

ثم يرفع الرأس بان يسجد على وسادة ثم رفعت الوسادة ثم تحت رأسه وسجد على الارض يجوز
والاستيفاء رفع الرأس هكذا ذكره الصدر في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه ثم على رواية شرط
رفع الرأس من الركوع يكتفي بما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الرأس من الركوع
والجلسة بين السجدتين ان لم يكن فرضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهو سنة عنده بلا
خلاف هكذا ذكره الامام الزاهد ابو نصر الصفار في المحيط البرهاني اعلم ان تعديل
الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمأنينة
في الركوع والسجود وفي القرار فيهما ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
بفرض حتى وثبت ومقدار الطمأنينة مقدار التسبيحة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ولم يذكر
هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره اكمل الدين اعلم ان الطمأنينة
في الركوع والسجود وهي القرار فيهما والدوام عليهما ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف فرض بمقدار التسبيحة وبه اخذ الشافعي وعلى هذا الخلاف القومة
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ولقب المسئلة تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى قال في شرح الطحاوي قال الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف
في ظاهر الرواية ذكره الفقيه ابو جعفر غاية البيان شرح الهداية رجل نسي القنوت
ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس محل القنوت
ويسجد للسهو في آخر الصلوة في فصل فيمن يصح الاقتداء به من الخانية اذا قام الامام
الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم
الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام
فانه يسلم مع الامام في المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المقتدي ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا تترك بما هو سنة
وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من قال لا تجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت
ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور ولو ضم السورة في الاخريين من الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة الاشباه وفي المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فتذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب حلم فيمن
ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه
يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا في باب القعدة والاذكار فيها من القنية واذا
فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى

وقت الزوال ويقضي سنة الفرض الى وقت الزوال وفيما بعده خلاف المشايخ واما
سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في
قضائها تبعا للفرض في باب ادراك الفريضة من كنز شمني الاحكام وقضى اي
السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان للشفعين احدهما القضاء والثاني
محله ورجح في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا
يفوت الركعتان عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة
كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة مختصرا يكره ان
يرفع الموخر الى جبهته عودا او شيئا ليسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا لا يجوز وان
خفض رأسه ويخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل
وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد على لبنة او آجرتين يجوز
ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير في صلوة المريض من البزازية ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين
كره في فصل فيما يفسد الصلوة من الخانية او لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف
المشايخ فيه والمختار انه لا يكره في ثالث من صلوة البزازية وكذا في الخلاصة ونصاب
الفقهاء وفتاوى الصوفية ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلاته جائزة ظاهر غير
ان لبسه حرام تف في كتاب الاشربة والالبسة رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره
لباسها ولا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام واما
الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام من جواهر الفتاوى من الصلوة ويكره الصلوة في
الثوب الحرير وعليه ايضا لانه حرام عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيها
صحت صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة من الضياء المعنوي ويكره امامة الاعمى في
المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهرة شرح القدوري امامة الالثغ
لغيره ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صار لغة له و
قال غيره لا تصح فاضيخان يميل الى انه يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح وصحح المجتبى عدم الجواز
البحر الرائق وفي الفتاوى العتابية ولو كان لقدمه عرج يقوم ببعض قدمه تجوز امامته
وغيره اولى تاتارخانية وكذا في مجمع الفتاوى وفي صلوة التجنيس يكره امامة رجل
له يد واحدة في الباب السابع من آخر الفصل الخامس من الفتاوى الصوفية يكره
الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من الاشباه وان صلوا التطوع بالجماعة
ثم افسدوا فعليهم القضاء لوجود الالتزام ولعدم صحة الشروع في باب من صلوة
التطوع من نكت زيادات السرخسي وفيه تفصيل ولو اقتدى المتطوع بالمتطوع وهو ينظر

بالقصر ...

اتبعه المقرّض بالمتنفل لا يجوز وقيد المتنفل صحيح فكذلك ما سبق في المحل المزبور قبيل ما سبق المتطوع
او اثنيع ركعتين تطوعا خلف متطوع ثم اقتدى بها وقضاها خلف متطوع آخر لا يجزيه لا تجعليه
الاما مابين هناك مختلفة في المحل المزبور وتمامه فيه خطم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح
مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة و
لو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه
في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتابعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر س اذا
صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى
التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح في باب تراويح خ القنية الرجل اذا

باب المسافر

قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق
تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان وطنا اصليا له بان كان
مولده ويسكن فيه ولم يكن مولده ولكنه تاهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن
لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما ثم صلوته
الى الوطن وبها واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر في صلوة المسافر الخانية
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر
فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر
لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة ولا يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر و
فنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة
الفناء في المحل المزبور

باب الجنائز

وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة ولا قصيرة
الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة في جمع
الفتاوى في آخر الجنائز النسفية سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل العقود
في حق الرجال ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوة اولها وقال لان فيها
يشير الى معنى وهو ان هذا شفاعة فينبغي للشفيع ان يختار اقرب الموضع الى الموضع ليكون
شفاعته ادعى الى القبول في اواخر الفصل السابع عشر من صلوة التاتارخانية اذا
صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد وبعد ذلك
في فصل في غسل الميت من الخانية ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي افضل و
يكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء
بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس

بالمشي

بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن
ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع
عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها في المحل المزبور والمشي خلف الجنازة افضل في
قال الشافعي رحمه الله قدامها افضل محيط السرخسي دفن في ارض الغير فالمالك ان
شاء نبش او ترك وسوى القبر وزرع فوقه او ضمن الورثة قيمة الحفرة نقل الميت
من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقيل يكره ايضا الا قدر
ميل او ميلين في الثالث عشر من كراهية البزازية وكذا في السراجية ويستحب في القتيل و
الميت الدفن في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن
الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر
فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر
الى الشام بعد زمانه وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعته على اربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة في فصل في غسل الميت من
الخانية في الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت المرأة وولدها فان
كان سقطا لا بأس بان يدفن مع امه وان استهل صار رجلا فيصلى عليه ويدفن وحده
وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في القبر
لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين
ويوجد موضع فارغ يكره في جنائز التاتارخانية

كتاب الزكوة

دين العباد
مانع عن وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد اداءه كما في المجتبى
معين المفتي وكذا في جامع الفتاوى في نوع ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب
فيه الزكوة لان الكل واجب التصدق في زكوة جامع الفتاوى لا زكوة في اللآلي والجواهر
كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة
كذا في التاتارخانية در قبيل صدقة السوائم والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه
تصح بالاجماع وفيما يرثه لا تصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا ونحوه بالميراث
ما حصل له من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة ولا يجب لو باعها بعد حول
فتح القدير في التاتارخانية ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية
او المستأجرة لا زكوة عليه اشباه وما يجيء من ثمار الاشجار ليست بمملوكة كاشجار
الجبال لا يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة
والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزئبق والكحل والزاج والياقوت
والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك

في فصل في العشر من الخانية ولا يجب العشر في الادوية كالمورد والبليلج والكندر ونحوها ويجب
في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب
السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد وفي صبغ الصباغ
زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه في اواخر زكوة مختارات
النوازل لا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن والباذنجان ويجب
في بذر القنب وبذر الصنوبر في فصل العشر من زكوة الخانية ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والاراضي ففيه العشر كالحبوب
والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا
يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده لانه لا يشتغل بها البساتين والاراضي بل تنقى
عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر لانه يقصد بها استغلال
الارض بخلاف السعف واغصان الشجرة والتبن فانه لا يقصد بها حتى يجب العشر في قوائم
الخلاف لانه يقصد به الاستغلال قلت ويمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا وورقها
لانه يقصد به استغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر العقيقة فقال يجب
العشر في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل ثلث او اربع وقوائم الكروم وعن
ذلك زاهدي شرح القدوري ولو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر
قاضيخان وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب العشر في كل ما اخرجته قل او كثر الا الحطب و
الحشيش والتبن والسعف الا اذا اتخذ ارضها مقصبة ويجب العشر في قصب السكر
والذريرة وقوائم الخلاف في الثالث عشر من زكوة فتاوى الظهيرية واصناف البقول والحبوب
والرياحين او القثاء والخيار يجب فيها العشر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قاضيخان رجل في
داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض
في الفصل العشر والخانية رطبة في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما يؤخذ العشر كلما
قطعت في زكوة خزانة الاكمل اذا ادركت الغلة فللسلطان ان يحبسها لاستيفاء الخراج
وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة لا
يمكن دفعها كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد اما اذا اكلت الدابة فلا لانه يمكنه التحفظ
عن الدابة غالبا لا عن غيره هذا اذا هلك اما اذا بقي البعض ان كان مقدار
قفيزين ودرهمين قفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان اقل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيها من زراعة ما في العشر والخراج من زكوة البزازية
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق

لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو قصله وجب العشر في القصيل فاذا ادرك تحول العشر من الساق الى الحب كذا في محيط السرخسي وكنز الجواهر والفتوحات الحسامية في باب الزكوة بعلامة النون منه

فلا شيء في الساق صح

والمراد بالذكر القصب الفارسي لا قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر صح

او مقصبة

في باب زكوة الزروع والثمار

في فصل العشر من الزكوة

في فصل العشر من الخصاف

الكل صح

والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك
لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي محاضر العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك
بعد الحصاد وما كان من نصيب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب
الارض لان من نصيب الاكار للارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض و
خراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا
اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بلغ مقدار ما يبلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك نصف الخارج
وانما يسقط بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه الزراعة فان بقي
لا يسقط الخراج ويجعل كأن الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب
البعض وبقي البعض او بقي ما يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا
الرطاب في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا
والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة ثلثون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع
من المحل المزبور ملخصا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان
المالك عازما على اداء العشر في العشر والخراج من زكوة البزازية والمرأة في وجوب
الزكوة كالرجل يجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب وفضة او تبر ولا يجب
في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت وتركت
لا مهر عليها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب
عليها في ذلك زكوة مالها الى زوجها لم تجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم تجز
بلا خلاف في احكام النساء من احكام الصغار وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر
والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط المالك وصفته وفي بعض
الفتاوى لا يجب عليهما العشر لانه قربة كالزكوة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر
والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الارض لان المساكن مع ما
يتبعها عفو الا ارضا في العشر والخراج من زكوة البزازية وفي اسلم من اهل الخراج على حاله
لان فيه مؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة اشتروا ارض
الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم
من غير كراهة من باب العشر والخراج من الهداية ولا يكره الخراج بخلاف العشر من المحل المزبور
ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف
وقال محمد رح لا يجوز فيهما لانهما في جماعة المسلمين ولابي يوسف ان له حق في الخراج

يجب صح

او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما صح

فيه

حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكاة صح

اخذ منه الخراج صح

ويصح تركه وهو صلة لانه العشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار [illegible]
من كتاب السير والصحيح ان الوالي اذا ترك الخراج لفقير او فقيه او علوي جاز ولهم
القبول لان حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء في زكوة الزاهدي
٢ وكذا في التجنيس السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول
ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
في قولهم في فصل العشر والخراج من الخانية وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة
والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب فلا خراج على احد في الغاصب
من زكوة الخلاصة وكذا في العشر والخراج من الخانية فان غصب ارضا عشرية فزرعها
ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها الزراعة كان العشر على
رب الارض كانه آجرها بالنقصان في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية لو
باع العنب والزبيب والعصير يوخذ عشر ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يوخذ
عشر قيمة العنب من زكوة خزانة الاكمل وكذا في الوجيز في بيع الطعام من العشر و
كذا في خزانة الفتاوى ولو اتخذه عصيرا او باعه فعليه عشر العصير وجيز في بيع الطعام المعشور
وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو عطلها عن الزراعة الا
اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارته كذلك واعارته باطلة ولو آجر ارضه
العشرية فزرعها كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر وان
اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه روايتان في الجامع
من زكوة الخلاصة وكذا في الخانية وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة
فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من
جعلها كرما في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية رجل له ارض عشرية آجرها فزرعها كان العشر
على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يسلم الاجر وكذا في قول صاحبيه يكون العشر
في الخارج في فصل خراج الارض من [illegible] الخانية والعشر على المستعير مسلما وان كان ذميا فعلى رب
الارض عند الامام وعندهما هو كالاجارة في العشر والخراج من زكوة البزازية زفت خراج
المستاجر على الموجر وخراج المستعار على المعير لان المستاجر والمستعير يستوفيان المنافع بتسليط
من جهته فصار كانه يستوفي بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار ان
يرجع على رب الارض قال رضي الله عنه هكذا ذكر الصدر الشهيد واحاله الى فتاوى
النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مامور في جهته وهو غير مضطر في الاداء

شرعا

٢ شرح القدوري في باب زكوة الارض م

شرعا الا ان الحامل على تلبيس له ان يعلم غيره من زكوة التجنيس والمزيد في خراج الارض
وكذا في فصل اداء الزكوة من زكوة الخانية ط م صح المستاجر اذا اخذ الجبايات
الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى
قنية في مسائل متفرقة من الاجارات السلطان الجائر اذا اخذ اموال
الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر انه تسقط الزكوة عن
اربابها فينبغي ان ينوي الزكوة وان اخذ الجبايات او مال الطريق المصادرة فنوى
صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه تسقط كذا قاله الامام السرخسي
من المحل المزبور وكذا في الخلاصة والبزازية مال بيت المال على اربعة انواع الصدقات
وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيحله المرابطات
والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحج والثالث خمس الغنائم والمعادن
فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية والرابع ما اخذ من تركة
لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى وادوية المرضى وعلاجهم
ومن هو عاجز عن الكسب في العشر والخراج من زكوة البزازية الافضل في صرف الزكوة
ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره
جامع الفتاوى وفي محل الزكوة انفق على اقاربه بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من
زكوة الاشباه المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع ودفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها
معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل
قدره لم يجز وبه يفتى من المحل المزبور وكذا في البزازية ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج
غني او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى
في فصل فيمن يجوز اليه اداء الزكوة رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة
قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف
خلاف ظاهر الرواية في زكوة الخلاصة يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة او لم تفرض خلاصة وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يجزيه في الطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى من زكوة خزانة الفتاوى ولو نوى
الزكوة فيما يدفع الى صبيان اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او الى المسحرخوان والمعلم
او الخليفة التي في المكتب ولم يستاجره يجوز في الثاني من زكوة البزازية فان دفع الى
شخص ظن انه فقير وظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

النفقة على اقاربه بنية الزكوة جاز

مصارف بيت المال

تمنى صح

في الناس من زكوة الخلاصة رجل قيل له كيف حالك قال انا غني فعند ابي يوسف فقير وعند محمد
فهذا لكنه دور وحوانيت وهي مساوية لوفا لكن غلتهما لا تكفي لقوته وقوت عياله
عند ابي يوسف غني حتى لا تحل له الصدقة وعند محمد هو فقير حتى تحل له الصدقة وفي مجمع الفتاوى
ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم واكثر يجوز وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن
الفقير مديونا خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة رجل وهب دينه من مديونه الفقير
ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عنده غيره
او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة
مختارات النوازل وفي له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان
يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره من حسن الاشباه العبد ليس مصرفا
للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او مكاتبا من احكام العبيد من الاشباه
اذا استشهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما
كان حقا عليهم وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة في الفصل
الاول من صوم الخانية وعند رؤية الهلال يكره ان لا اشار اليه كما يفعله اهل الجاهلية
من المحل المزبور واذا استشهد شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب
الاداء اي اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة من الحيض والنفاس اي انقطاع
وعدمها لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض ولو نؤمر بقضاء الصوم
دون الصلوة لا الجنابة بالجر اي لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فاذا اجاز الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث فيحصل جزء من الصوم
مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى صحة
وفسادا في شرح المجمع لابن ملك في الصوم ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية
واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء
يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا
تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا رأوا
هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان
فلم يروا الهلال من تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح لهم الفطر غدا ولا تترك التراويح
في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكموا

رؤية

رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم خزانة المفتين في اوائل الصوم ولا بأس بالحجامة
للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم السحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار و
تأخير السحور وفي شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان
الفجر طالع قضى ان تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت
ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر
لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصائم ولا بأس له بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام
لصبيها اذا لم تجد منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الماء في اذنه
وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه ونفذ الزج فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه
فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر وجيز في اول باب ما يفطر وما لا يفطر الصوم في السفر
افضل الا اذا خاف على نفسه وكان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر
صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح ولا يفطر لا اذا
وافق صوما كان يصومه وكان مفتيا لا تصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا
باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا تصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب
وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة
الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر صلوة سنة فعليه الفرض لا شيء عليه وان
عني مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر
التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه من الاشباه في كتاب الصوم وفي الخلاصة لو
احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما
كان او جاهلا لا كفارة عليه وهو الصحيح في النوع السابع من صوم التاتارخانية اذا افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه
لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله تعالى يكفيه كفارة واحدة فيما يوجب القضاء والكفارة
من الخانية اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه اخذ
البقالي قنية فيما يبيح الافطار وفي القنية افطر في رمضان مرة بعد اخرى بشرب
او برمل لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه
افتى ائمة الامصار في باب ما يفسد الصوم من البحر الرائق

كتاب الحج

وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج بحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا
تحج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج لتحج بها من حج الخانية المرأة

اذا لم يجد محرما لا يخرج الى الحج الى ان يبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فيه ثم تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك
لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الاعراض عجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يامر
غيره بان يحج في المحل المزبور رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر مكانا
فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ماله يفي بذلك وان كان
له وطنان في موضعين فيحج عنه من اقربهما الى مكة وابو يوسف يحج عنه من حيث مات
وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم احج رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال
لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان
يحج بنفسه ولو اوصى الميت بان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان
الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان
اجاز الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور
بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى
المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرحل وينفق
من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق
من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى الحسن بن
سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام واقل وانفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر
من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكن الخروج بدون القافلة وان اقام
بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت في فصل في الحج عن الميت من الخانية
اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم بنفسه فنفقة الخادم لا
يكون في مال الامر وان كان لا يخدم بنفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه مأذون بذلك
دلالة في المحل المزبور ولو مرض في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت
الا ان يكون الوصي اذن للحاج في ذلك جواهر الفتاوى في الباب السادس في الحج رجل اوصى بان يحج
ودفع الى رجل مالا ليحج عنه وامره ان يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع
اليه قال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول دفع المال للمدفوع اليه وكذلك ان تهب الفضل من
نفسك فيهبه لنفسه عمادية في كتاب الحج في الثالث والثلثين من الفصول الوصي اذا دفع الدراهم
الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم فان
استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر ان استرد المال منه

بجناية ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد المال منه لضعف رأيه وجهله
بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة في مال
الميت وان استرد لجناية ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي تاتارخانية في الوصية
بالحج في الحج واختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده يقع عن المحجوج عنه
يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر
والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج
الفرض وفي التطوع اذا احج غيره ليحج التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في حج
الحج في الثالث في حج الخلاصة ولو رفضه لنظر ان حج الصرورة في غيره ان كان لم يجد
تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه
ابن همام في احجاج الحج عن الغير

كتاب السير

الاول في الاساري وما يملك
بالاستيلاء وما لا يملك اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام
انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان
مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب فاشترى
من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا ادوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر
بالشراء وان يريد سوء ان خرج معه طائعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه منية المفتي في السير
والصحيح انه ان اخرجه كرها يملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز
هذا البيع او لا في فصل في معاملة المستامن في سير الخانية كذا في سير القاعدية والصحيح
ان البائع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى فان اشتراه وذهب به كرها
ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستامن ان كانوا يرون التملك بالقهر
جاز الشراء والا لا في سير البزازية وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب
ودفع الصداق اليها وفي قلبه ان يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر
في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي رقيقة
وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة فانا حرة فقال الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة له
فانه ينظر اليها ان جاء بها وهو بطؤه كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف
ذلك كان القول قول المرأة فتكون حرة في سير الخانية وكذا في عينية الفتاوى وتمامه
وفي التتارخانية في سير البزازية قال لا بأس بان يفادى اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين
في ايدي المسلمين من الرجال والنساء وهو قول محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز مفاداة
الاسير بالاسير شرح السير الكبير في باب الفداء وذكر محمد في الزيادات لو ان سرية

رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا
هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول
الاسارى لانه ثبتت اليد عليهم لم تعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة
وتحل ... منصوصا ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود
من اهل التجار جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت السرية
على هذا الوجه من الجند فشهد بعض الجند جازت شهادتهم من حصص ممن لا تقبل شهادته
لتهمة من الخانية قال محمد رحمه الله تعالى سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤا
باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة وهؤلاء اخذونا في دار
الاسلام وقالت السرية هم كانوا من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب فالقول
قول الاسارى وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية
بينة انه شهد بذلك قوم من التجار او من لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادتهم
الا انه يشترط الاسلام في الشهود اذا ادعى الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى
الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير وتجوز
شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة ههنا
في السرية وثمة في الجند وشركة الجند عامة والشركة العامة لا تمنع قبول الشهادة وان
قالت الاسارى اخذنا هؤلاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة
دخلنا دار الحرب للتجارة مستأمنين او في لواكنا اسارى في ايديهم وقالت السرية
كلهم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا
جاز وان لم تكن لهم بينة الا ان بهم سيما المسلمين وعلامة من علامات المسلمين
قبل قولهم ولا يتعرض لهم من شرح الزيادات لقاضيخان من السير من الخانية اخذ حربيا
في دارنا وقال انا مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة
وقالا هو للآخذ خاصة وان اقام بينة من اهل الذمة تقبل استحسانا ولا تقبل قياسا
تاتارخانية ولو ان المسلمين وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم آخرون
من اهل الحرب يجوز للمسلمين ان يشتروا منهم السبي لانهم بالموادعة ما خرجوا من ان
يكونوا من اهل الحرب لكن علينا ان لا نغدر بهم فصاروا كالمملوكين للسابين بالاحراز فيجوز
شراؤه منهم كسائر الاموال وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين غدروا باهل
الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا رد البيع لانهم كانوا
في امان المسلمين فان امان بعض المسلمين كامان الجماعة ولا يملك المسلمون رقاب
المستأمنين واموالهم بالاحراز في باب نكاح اهل الحرب من المبسوط قال محمد رحمه الله تعالى

واذا امن رجل من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا ذلك
وتولد لهم منهن اولاد ثم علموا الامان تحلل الذين قتلوا دية من قتلوا وترد النساء والاموال
الى اهلها ويغرمون للنساء صدقتهن بما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون
تبعا لابائهم لا سبيل عليهم تا او من جاء من غنم من سير الذخيرة وتمامه فيه وكذا في التمرتاشي
انقلاعن السير واودع المسلم دار الحرب على ان يودي اهل الحرب كل سنة مائة
رأس من المسلمين فهم ... المائة من انفسهم وابائهم وذراريهم لا يصح ذلك
لانهم واولادهم بجمعهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم وان اودوا
من رقيقهم جاز بعد الامان بعقبت عرضه وتحل التملك محيط سرخسي قوله
ومن اسلم ههنا اربع مسائل احدها اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى
ظهر على الدار والحكم فيها ما ذكر في الكتاب من انه احرز نفسه واولاده الصغار
وما كان في يده من المنقولات الى آخر ما سنذكر ثانيها اسلم في دار الحرب
ثم خرج الينا ثم ظهر على الدار فجميع ماله هناك فيء الا اولاده الصغار ...
... لانه حين اسلم كان مستتبعا لهم فصاروا مسلمين فلا تبرد الرق عليهم ابتداء
بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين فيغنم وما اودع مسلما او ذميا ليس فيئا
لان يدهما يد صحيحة على ذلك المال فيدفع احراز المسلم فيرد عليه وما اودع حربيا فيء في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه له لان يده تخلف يده وجه الظاهر انها ليست
بيد صحيحة حتى لا يدفع اغتنام المسلمين عن امواله ثالثها استأمن اسلم في دار الاسلام ثم
ظهر على داره فجميع ما خلفه فيء من الاولاد الصغار والمال فيء لان تباين الدارين قاطع
فبالظهور يثبت الاستيلاء على مال غير معصوم اما في غير الاولاد فظاهر واما فيهم
فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه لانقطاع التبعية بتباين الدارين فكانوا من
جملة الاموال رابعها دخل المسلم دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا واولادا
ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والاراضي فانها فيء من سير ابن همام حربية
دخل دارنا بامان ولها في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال
وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو
على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دار فجميع ذلك
فيء للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف هذه الاشياء
في دار الحرب فالاولاد الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة عند مسلم
او ذمي فهو له والاولاد الكبار يكونون فيئا للمسلمين والدور والمغصوب ولو وديعة
عند الحربي يكون فيئا في فصل فيما يبطله الارتداد من سير الخانية اذا اسلم عبد الحربي وهو

يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او دخل في دار الحرب ليعتق عنده باخلاف قال لهما
ابن همام في باب استيلاء الكفار العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة
وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي قولان وفي المرتد
اتفاقا وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا خرجه رجل بالشراء او هبة يأخذه المالك بغير شيء عنده
وبالقيمة عندهما وكذا اذا كان مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعد يأخذه يؤدي عوضه
من بيت المال اتفاقا واما لو ند اليهم بعير يملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء اتفاقا
اولا يد للبعير شرح مجمع لابن ملك فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم
بغير شيء موهوبا كان او مشتري او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدي عوضه من
بيت المال لانه لا يمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له
على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه بيانه الرواية في شرح الوقاية
ابق العبد في دار الحرب من التاجر واخذه الحربي لا يملكه وقيل يملكه ولو اخرجه الى دار الاسلام
فوجده صاحبه اخذه بغير شيء وهو الاصح معين الحكام سئل الخجندي عمن اشترى عبدا في
دار الحرب فابق منه هل له ان يأخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى انه ملكه في دار الحرب
فليس له على العبد سبيل تتمة الدهر في كتاب السير نسخ عله دخل دار الحرب بامان
فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان
يأخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء او بالقيمة ان ملكه بالهبة
فليس له على العبد سبيل لما يملكه في دار الحرب تتمة في كتاب السير واذا استولى الكفار
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه
بغير شيء وبعد بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن وان شاء تركه وان وهب له اخذه بالقيمة وان
اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو كان مغنوما في سير خزانة المفتين اذا وقع
الاختلاف بين المشتري في العبد وبين المولى القديم في قدر الثمن او في قدر قيمة
العرض الذي اشتراه به المشتري في العبد فادعى المشتري انه الف والمالك القديم
انه خمسمائة ولا بينة لهما ان القول للمشتري عندهم جميعا مع يمينه فاذا حلف المشتري
فالمولى بالخيار ان شاء اخذه بذلك وان شاء ترك وان اقاما بينة فالبينة بينة
المولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري و
هذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في مقدار الثمن واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العرض
فاقاما بينة ذكر محمد رحمه الله ان البينة بينة المشتري عند ابي يوسف رحمه الله ولم يذكر
فيه قول ابي حنيفة قبل السادس ومستفاد من التاتارخانية ملخصا عبد مسلم اخذه الكفار

وادخلوه دار الحرب ثم ابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه
فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق
في احد عتاق الخانية وكذا في الوقعات الحسامية في الثالث في العتاق
وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدار الحرب ثم ابق منهم يرد الى
سيده وفي رواية يعتق بحر رايق وبزازية في السير الثاني فيما يتعلق به اهل الذمة
واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسايل
الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة
بعد ذلك في نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك و
اذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج
ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج ووضح
الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا ترى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين
فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير مقيما
غاية البيان في الثامن والصبي يصير مسلما باسلام ابيه ودون جده اشباه صبي
سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اقر بالاسلام
وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير
يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان فقد ما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان فقدت
اليد يعتبر تبعا للدار لانه لا بد من اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا اليه
غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فحينئذ التبعية في حق صاحب اليد اقوى
اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما الا ان يكون كافرا تبعا لهما
وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام
الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه لانه
مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين في الدين ويستوي فيما قلنا اذا كان
الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ يتبع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام
وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم
يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام اي صفة الاسلام وهذا يدل
على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا
اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان
ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى هكذا ذكره الكاشاني

بهذه الحكمة في باب حمل الجنازة وبحار مع الصغير في سير احكام الصغار بلا اسير وشيء اذا وقعت
امراة من السبي صبيا تحمله وهي لا تخبر عن نفسه او تعبر الا انه صدقتها في ذلك لا
يصح دعواها ولا يثبت نسبه منها بخلاف الرجل والفرق ان الاب اصل في النسب
والام كالتابع له فكان ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من الاب
يثبت او لا من الاب ثم من الام تبعا البنوة من الاب والدليل على ان الاب اصل قوله
تعالى ادعوهم لاباءهم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن اضاف الولد الى الاب
بلام التمليك ولهذا اختص بالنفقة واذا كان الاب اصلا كان هو محلا لاقرار
بالولد مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا كانت الام تبعا كانت هي في الاقرار بالبنوة
مقرة على الغير فلا يصح اقرارها فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلي عليه
الا اذا كان في يد مسلم بالبيع او بالغنيمة فان حكم باسلامه تبعا لصاحب اليد
فيصلي عليه وان مات بعد الاحراز بدار الحرب ولم يصف الكفر
يصلي عليه وان كان في يدها لانا حكمنا باسلامه تبعا للدار ثم قال في الكتاب ولم
يصف وهذا دليل على ان حكم التبعية في الدين انما يثبت اذا لم يظهر خلافه واذا ان لا امام
ان يفرق بينها وبين هذا الصغير الذي وقعت نسبه بالغنيمة او بالبيع كره استحسانا اذا
كان الصغير في يدها واما اذا لم يكن الصغير في يدها لا التفريق في الفصل الرابع والعشرين من سير
الذخيرة قوله فان مكث سنة فهو في لانه لما اقام بها بعد تقدم الامام اليه صار
ملتزما للجزية فيصير ذميا مراده من السنة ما وقته الامام سواء كانت سنة او اقل
كالشهر والشهرين وظاهر ما في الكتاب ان قول الامام له ما ذكر لكونه ذميا
فلو مكث سنة قبل مقال له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال لو اقام سنتين
من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع فيل ولفظ المبسوط يدل على خلافه ولا وجه
كما في فتح القدير ودل كلامه على انه لا جزية عليه في حول المكث لانه انما صار
ذميا بعده فيجب في الحول الثاني الا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنة اخذ منه
في المستأمن من سير البحر ولو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا كان
له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها وما عليها من الالات وثياب المقتول
وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب
تبين فصل في قسمة الغنائم من خانية والفرس المشترك بين رجلين يقاتل هذا
مرة وهذا اخرى لا اسهم له الا اذا اجرا احدهما نصيبه من شريكه قبل الدخول فالسهم
للمستأجر من سير البحر الرائق لا يخرج الى الغزو بغير اذن والديه وان اذن احدهما
لا يخرج وان كان له جدان وجدتان فاذن اب الاب وام الام ولم يأذن الاخران

لا يخرج

للصبي الخروج في سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لانه يجهما ويتعلق بالتزوج لا يهماو
العلة على النفاق للخروج الى العلم باذن التجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان
يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كانا غير محتاجين
الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذنه
وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الطالب خاصة في الحظر والاباحة من
سير البزازية ولو مات الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق
ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط
في باب الصلح الفاسد سعيت المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة
قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت
قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مدة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه
ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في
الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما
وهذا هو الاشبه بالوقف ~~بالوقف~~ بالفقه والاعدل الانفع الوسائل بقرابة
رجل خرج رأسه سنتين ثم اسلم يترك عليه خراج سنة فان ادى خراج سنة ثم اسلم
في اول السنة لا يترك عليه شيء لان في المسئلة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل دخول
فيرد عليه وفي المسئلة الثانية ادى خراج السنة الاولى بعد الوجوب في تلك السنة
لكن هذه المسئلة على قول اولئك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في اول السنة
وبهذا النقل من الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرنا هذا في خراج شرح الجامع الصغير
من كتاب حسامية في الثاني من الزكوة قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية
قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يتداخلان وهو قول الشافعي رحمه الله والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وعليه المحبوبي
والنسفي وغيرهما وفي المحاسن وقت وجوب الجزية آخر الحول كما في الزكوة في حق المسلمين
وهو الاصح لا اول الحول من المبسوط والصحيح هو ذكر في السير واختلف في معنى التكرار والاصح انه
اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف
خراج الارض فانه يأخذه لسلامة الانتفاع وفي الجوهرة تجب في اول الحول عند الامام الا
تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان من جامع الفصولين وفي المجتبى
اما بيان من لا يجب عليه الجزية فعشرة اصناف الصبيان والنسوان والرهبان والعميان
والمجانين والعبيد والشيخ الفاني والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم والقسيس وفي الهداية

نوع في الجزية

في مسئلة اوقاف المدارس للخصاف

في باب الزكوة بعلامة السلام

في فصل في بيان احكام الجزية

وكذا المفلوج وعن ابي يوسف انه يجب على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا يوضع على المكاتب
والمدبر وام الولد وفي الكافي ولا يؤدي عنهم مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذين
لا يخالطون الناس وذكر محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يوضع عليهم اذا كانوا
يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف في الخراج من سير التاتارخانية وقوله ومن امتنع
من اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبي عليه السلام لم ينتقض عهده اي اذ لم
والذي عندي ان سبه عليه السلام او نسب ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما يعتقدونه
كنسبة الولد الى الله تعالى اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده لكن لو عثر عليه وهو يكتمه فلا
ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة او كنيسة من السير ولو امتنع اهل الذمة عن
اداء الجزية قاتلهم الامام خلاصة وفي الذخيرة اذا اتخذ اهل الذمة دورا فيما بين
المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الاسلام
ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم بحيث لا يتعذر بهم المسلمون اما لو كثر بحيث لو تعطل
بعض المسلمين او تقللوا يمنعون عن السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان
يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف انتهى وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا
في امصار المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين
انتهى في سير البحر الرائق ويمنعون عن ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذ الخنازير
بالاجماع انتهى وقوله يمنعون عن شرب الخمر اي التجاهر به واظهاره وفي المحيط الوضرب
الناقوس في جوف كنائسهم لا يمنع انتهى وقال محمد رحمه الله تعالى كل قرية منهم قرية
اهل الذمة او مصر او حد اثبته لهم اظهر وا فيها شيئا من الفسق من الزنا والفواحش
التي يحرمونها في ذمتهم يمنعون عنه وكذا عن المزامير والطنابير والغناء وكل شيء
لم يصح ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة او كنيسة من كتاب السير وذكر في السير
انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة فيما ينتقض به الاجارة من اجارة الخانية
وفيه يتقبض الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض بين امرأته
من الخانية ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي
يجب الضمان قتل العادل اباه الباغي ورثه وكذا لو قتله الباغي ورثه عندهما وعند ابي يوسف
لا يرثه غلب البغاة على المدينة فاستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل
ينفذ قضاياه قاضي العدل اذا كان حقا او مختلفا في باب الخوارج والبغاة في
سير الوجيز قلت اذا ثبت الرجل من اهل العدل يقتل اباه او جده في الحرب بل يرثه

وتشمل العبد المدبر وابن ام الولد وقد وقع في الحلابة ذكر ام الولد ولا ينبغي فان من المعلوم انه لا جزية على النساء الاحرار فكيف بام الولد وانما المراد ابن ام الولد
نح

ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بالاتفاق وبالغلبة على موضع للحراب وصاروا كالمرتد اي صار اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة ثمة كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانه التحق بالاموات لتباين الدار ملخص ما في سير البحر الرائق في فصل في الجزية من باب العشر وفيه تفصيل
منه

تقدس عن ذلك

٢ وان لم يظهر صح

اي الغم يرثه لانه قتله على تأويل وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يرث في باب الخوارج والبغي من سير الجامع الصغير ولو ارتد رجل ولم
يعلم حاله كالمفقود فان مات احد من ولده فميراثه لورثته ولا يجب شيء على المرتد
وكذا المرتد الذي يفقد وله بنون مسلمون ثم مات احدهم وكذا المسلم يفقد وبنوه
كفار العناية في المفقود وصح ارتداد صبي عاقل كاسلامه كما انه صحيح اذا كان عاقلا
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها في المرتد من سير منح الغفار
ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون اسلامه بطريق التبعية ولذا قال في البدائع
صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان
بعد البلوغ لا يقتل لانعدام الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق و
لم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى
يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في اكسابه كالحكم في اكساب
المرتد لانه مرتد حكما انتهى واي لا يكون في اسلامه شبهة فان السكران لو اسلم
صح اسلامه فان رجع هو مرتد لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التتارخانية والحاصل ان
اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه او بلغ مرتدا
الثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام
لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن همام في باب المرتد ملخصا
والخامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على
الاسلام ولا يقتل من المحل المزبور الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل
ولو كان ذميا لا يقتل ... سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل
يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران ولكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما
يجبران على العود الى الاسلام بالحبس ولم يقتلا قارئ الهداية تحسين الكافر كفر فلو
سلم على الكافر تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا اوستاد تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية
وفي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المسلم كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب النبي
عليه السلام وبسب الشيخين رضي الله عنهما او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ
قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي
اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات البتيمة وحكم الردة وجوب القتل

فيه تفصيل حسن جدا

رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا وكان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر
اذا تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب يحل ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان
يستعمل للتجربة والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قال لا يستتاب هو يقتل اذا
ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض الروايات والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان
اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول في آخر كتاب الحظر والاباحة من الخانية وكذا في آخر الفصل الاول
في كتاب الديات من الخلاصة وآخر الفصل الاول من الحدود مفصلا منه وفيه تصريح ما عليه الفتوى وكذا في الاول من حدود البزازية واما قتله فيجب ولا يستتاب
اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره فتح القدير في آخر باب احكام المرتدين
والمراد من الساحر غير المستعود ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام فيما يوجب الكفر من كراهية مختارات النوازل صح صح

ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كما لكن في الاصح اذا اسلم
ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في
شهادات الولوالجية وبينونة امراته وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او
قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل الملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد
اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد عليه الصلوة والسلام في جميع ما جاء به
من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
في الفاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب
الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب
الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام لهما واذا احب
عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب
الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء عليهم السلام بالاستهزاء
انتهى تقبل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج
مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له
لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع وكذا في فتح القدير فان قيل
قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت ردته
بالشهادة والانكار بالتوبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال
وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته
في الدنيا واما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام وبسب
الشيخين رضي الله عنهما كما قدمناه في سير الاشباه ومن انكر خلافة ابي بكر الصديق
وخلافة عمر فالاصح انه كافر في سير خزانة المفتين وما كان في كونه كفرا اختلاف
يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يوجب الا بالاستغفار
والرجوع عنه بزازية في الثالث من كتاب الفاظ الكفر وفي فتاوى الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا انتهى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وقال
قبله في الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا
لا يكفر لان الكفر متعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه
استخف بدينه وفي الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير
ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل ح و

وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان التكفير نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في
الجناية ومع الاحتمال لا نهاية تحفظا انتهى والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا
او لاعبا كفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا
جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل
كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر
الفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بها ولقد الزمت انما لا افتي منها بشيء واما تكفير
اهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها عمدا الا في محلها اصول الدين وقد اوضحها
المحقق في المسايرة في باب المرتد من سير البحر ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه
اعادة الحج لو حج ووطء امراته زنا وولده في هذه الحادثة ولد زنا وما فيه اختلاف فان
قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا في الخانية ولنذكر شيئا
من الفصولين رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال لمن احتاج الى
كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت
تو مسلمان نيستى كه چنين مى زنى قال لا ان طلقها ثلاثا فالواقع الثلث
لانه ان لم يكن سكران فالثلث واقع وان كان سكران فردة السكران لا تصح استحسانا
فتقع الثلث على كل حال امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني تمجست تصير مرتدة بهذا
اذا تمجست او اراد ان تحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر سلام امراة قالت
لزوجها طلقني والا كفرت قال تجدد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك
فقال النصراني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر
وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال لا اصليها اليوم اختلفوا فيه
ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال قول الرجل يحتمل وجوها احدها
لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من هو خير منك والثالث
لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة لا يكفر والرابع لا اصلي اذ ليس يجب
على الصلوة ولم يؤمر بها بعد جحودا فيصير كافرا قال الناطفي هذا اذا اطلق
وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ يحتمل ما يكون كفرا وما لا يكون من الخانية
اذا صلى الى غير القبلة متعمدا او توافق القبلة قال ابو حنيفة هو كافر وكذا اذا صلى بغير
طهارة او صلى مع الثوب النجس قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي
لو صلى الى غير القبلة متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكون كافرا قال الصدر
الشهيد وبه ناخذ وفي الخانية وفي ظاهر الرواية قال رضي الله عنه وانما اختلفوا
فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف فان كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي

قيل قوله الله وجها انت عندي كالله يلبس يكفر لانه لا يحتمل بها المبالغة في الطاعة حتى
لو عنى انه يستحق العبادة يكفر قنية في كتاب السير وضع قلنسوة المجوس على
راسه قال بعض المشايخ كفر وقال بعضهم لا وبعض المتاخرين قالوا لو لضرورة
كدفع البرد او غيره بان كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها لا باس به والصحيح انه يكفر
وما ذكر واقعة العقر وبه لبس لشد او يكلفها ان يعز فوقها وخرجها فيك لنسته حتى
تصير شبه قطعة فيدفع البرد عن نفسه في النافع والثنتين من الفصولين قال الخصم
حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال الخصم من برسم كار كنم نه بشرع يكفر عند بعضهم و
لا يكفر عند البعض في النافع من البزازية لو قال من برسم كار كنم نه بحكم قال الحاكم
عبد الرحمن ان كان مراده فسا والخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا ان الشرع
لا يكفر خلاصة[٢] غضب على ابنه او ولده فحمل يضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست
بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمده كفر لا لو غلط وذكر الفضلي ان من اجاب
امراته بقوله هب اني لست بمؤمن لا يكفر قال بعض المشايخ لو قيل له الست
بمسلم فقال لا لا يكفر او معناه عند الناس ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله
هب اني لست بمسلم ليس اليوم في هذا قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين الاسلام
ترضى بخلوتي مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ودين الاسلام قيل كفر وهذا اشد
من المسئلة الاولى في النافع والثنتين من الفصولين قال الاخسر الله فقال لا
قيل ان في سعتيه يحذره وبهدده وقال ذلك كفر وان في الطريق يخاف من الله تعالى فيه
لا بزازية[٣] ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا
او قال لامراته يا كافرة ولم تقل المراة شيئا او قالت المراة لزوجها يا كافر ولم
يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يكفر هذا القائل وقال غيره
من مشايخ بلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارى فاجاب بعض ائمة بخارى
انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابو بكر رجع الى قوله وعلى قياس
المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابو الليث
وبعض ائمة بخارى والمختار للفتوى في جنس هذه المسئلة تمثل هذه المقالات ان
كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء
على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا
ومن اعتقد دين الاسلام كفرا يكفر في الثالث والاربعين من مسائل المرتدين من
المحيط ومصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان الفقيه
ابو بكر الاعمش يقول يكفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ والمختار للفتوى انه

لا يكفر

دفع قلنسوة المجوس على راسه كفر

٢ في اوائل الفصل الثاني في الفاظ الكفر م

مهمة لو قيل الست بمسلم فقال لا لا يكفر

ولا م

٣ في الثاني في الفاظ الكفر م

يقول صح

فيه تفصيل وفي الخلاصة في بخارى اجاب بعض ائمة

ان القائل صح

كفرا عند الكل وفي كتاب التحري وان تحرى ووقع تحريه على جهة وترك تحريه وصلى الى
جهة اخرى روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف
المشايخ في كفره قال شمس الائمة الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء
او الاستخفاف يصير كافرا تاتارخانية في احكام المرتدين قيل لرجل اعط دريهما
لمصالح المسجد او احضر المسجد فقال لا احضر المسجد ولا اعطي الدرهم وما لي احضر في المسجد
لا يكفر ولكن يعزر دل على انه اللفظ او لم يكن كفرا لكن منه ترك ادب بالشرع
يعزر في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا في البزازية ارتكب معصية
صغيرة فقال له قائل تب فقال ما جنيت حتى اتوب يكفر من المحل المزبور
مات غلامه فقال يا رب تاخذ منه واحدا ولا تاخذ من لي عشرة وانا
احتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له
ولله الدنيا والاخرة في ما يكون خطأ من كتاب الفاظ ما يكون اسلاما او كفرا
من البزازية طلب منه دراهم وقال اعطه لي في الدنيا فانه لا دراهم في الاخرة
فقال اعطني عشرة اخرى وخذ مني في دار الاخرة او اعطيكه في الاخرة كفر في الاصح
قال اعطني حقي والا اخذتك به يوم القيمة فقال انت اين تجدني يوم القيمة لا يكفر
في قبيل المحل المزبور لمخاصم قال لمن قال له ان العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم
القيمة عشرين كفر في صحائف[٢] رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال بياده
نيايم بزوم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال الاخر بياده نيايم
نروم لا يكفر خلاصة[٥] وكذا في البزازية ويكفر بقوله فلان يموت بهذا المرض
عند البعض بحر رائق[٤] ويكفر بقول المعتذر لغيره كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم
وقيل لا بحر رائق[٦] وفي مجموع النوازل قيل لرجل شرب الخمر فقال خوش اورده
لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تاتارخانية في احكام المرتدين من استحل ما حرمه
الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا او اظنه حلالا
بحر رائق في بحث وغصب خمرا وقال هذا حلال لا يكفر سئل الفقيه غصب طعاما
فقال عند الاكل بسم الله قال لا يكفر ولو ذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف
يكفر تصير منه يكون كفرا او فيما لا يكون ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء لا يكفر الا
اذا ذكره على سبيل الاستخفاف او على سبيل العداوة بزازية في الثالث من كتاب
الفاظ الكفر ولو تمنى ان الاكل بخوف الشبع لا يكون حراما كانه كافر لانه اباحته لا
لا يليق بالحكمة ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي يكفر لان اطلاق هذه الافعال خروج عن الحكمة والعدل فاستحسان

ضل

فيه بيان الفاظ الكفر

قال لخصمه اذهب معي الى الشرع وبالفارسية ... لا يكفر

٢ قبيل باب الردة من البحر م

٥ في الجنس الثامن من الفصل الثامن من الفاظ الكفر م

٤ في المرتد من منح الغفار م

٦ في المحل المزبور م

وكذا عند الزاهد صح

ان ارادوا الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر منتخب تاتارخانية في احكام المرتدين وكذا في العمادية ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر مختارات النوازل في الكراهية وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك فقد كفر بالله واحبط عمله وفيه الخلاف ما لو اتخذ مشرك دعوة لحلق شعر ابنه فحضر ودعا الناس اليه وذلك يحضر لبعض المسلمين دعوته واهدى اليه شيئا لا يكفر وفي الخانية الاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك وفيه حكاية ان واحدا من مجوس سرخس كان كثير المال التعهد للفقراء من المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها وهنا ليسرج فيه فدعى الناس حرمة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وحز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم فعرض ذلك على مفتيهم فكتب الى استاده شيخ الاسلام علي السغدي ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا على شعار اهل المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة والكرم وحلق الراس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال في فصل في الخروج والذهاب الى ضيافة المجوس من التاتارخانية لو قال النصراني للمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما اذا قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد رحمه الله تعالى اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهذا جواب خزانة الاكمل وعن ابي حنيفة رح انه يصير مسلما بقوله انا مسلم ظهيرية في السير كذا في البزازية في السير قال انا مسلم مثلك او مثل مسلمانم او قال النصراني اقررت بالله او بما جاء من عند الله يكون مسلما منية الفقهاء في السير ولو قال لمسلم ويبك صح لا يصير مسلما الا اذا قال حق ولكن لا اؤمن به في اوايل كتاب الفاظ من البزازية وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهو مسلم كذا عن علمائنا بزازية في النوع من السير وكذا في الخلاصة كتاب الكراهية والاستحسان اذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا باس بان تعلمه وتفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به والزيادة حرام وفي شيخي تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمي هذيانه رجما

مترجم بالعجب فيتنوع نقش يد الحالم من كراهية البزازية وفي العفاوي قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة تكره وعند محمد لا تكره قال الصدر الشهيد ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن شيخ الاسلام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا تكره ولا باس بها وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا باس وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا باس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن اسمعيل انه قال يستحب عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات ان كان ذلك غير مغفور له يغفر وان كان مغفورا له غفر الله لهذا القاري ووهب ثوابه من الميت في النوع من كراهية المحيط لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في السوق وفي موضع اللغو من كراهية القنية الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور وان مات فاجلس وارثه من يقرأ القرآن لا باس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها بشرط ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليها بيت ولا تجصيص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام والاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره في الخامس والعشرين من صلوة البزازية الصلوة في الحمام ان لم يكن فيها تماثيل ومكانها طاهر لا تكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخدام في النوع فيما يكره من صلوة البزازية ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له من كراهية القنية رجل وصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد وينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وحب ان لا يقرأ قال الاحب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها ويلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ان لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها

ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم يسال عنه ان قال اردت به ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات يصلى عليه فان مات قبل ان يسال وقبل ان يصلي بجماعة فليس بمسلم وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما في باب ما يكون اسلاما من الكافر من شرح الخانية منه

مسلم ونصراني تنازعا في شيء فقيل انه من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم هذا ما في الظهيرية والتتمة والبزازية منه

فيه حكاية عجيبة

مترجم

لكن الكلام يكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام اهل يكون في العلم حتى يوقف مع كتب
العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم في مسائل مختلفة من وصايا الخانية رؤية
الله سبحانه وتعالى في المنام لم يجوزوه حتى قال علم الهدى من عنيه بعض من عابد الوثن لان
المرئي في المنام خيال او مثال والله تعالى منزه عنه في نوع من الاسلام من
كراهية البزازية من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات
الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من
لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في
نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الظهيرية الذخيرة وفي
القنية وعدوان يأتيه فلم يأت لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما
في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه
وعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية يلبس الحرير الخالص
حرام على الرجال الا لدفع قمل او وقوع حكة كما في الحدادي في غاية البيان ولا يجوز
الخالص الا في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير
فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا
اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا
لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما
اذا كانت بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم الا الاخت من الرضاع والصهرة
الشابة من حاجات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن
اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان اشباه في كتاب الحظر
والاباحة جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما او كسوة من مال خبيث جاز
للمرأة اكلها ولبسها والاثم على الزوج اشترى جارية بثوب مغصوب لا يحل
وطؤها قبل الضمان من غصب منتخب التاتارخانية اشترى بالنقد المغصوب
جارية او ثوبا او تزوج بها حل له وطئ المرأة ولبس الثوب وكره في المستصفى
ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج على الثوب المغصوب
يحل من غصب البزازية غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما
ابتلعه ابتلعه حلالا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا بناء على ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
شرط الطيب الملك وعندهما اداء البدل وفي العتابية والمختار انه لا يحل
ما لم يؤد الضمان او يقضي القاضي عليه بالضمان في الباب الخامس والعشرين

من فتاوى الصوفية رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه اما
ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل
الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع
غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم ودفع تلك الدراهم
قال ابو نصر يطيب له فلا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه
ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع لو
غصب الفا واشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو
الحسن الكرخي في الوجه الاول وفي الثاني لا يطيب له ويتصدق وفي الوجه الثالث
والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه
كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج على الناس في فصل الشراء بمال
الحرام من بيوع التاتارخانية وكذا في تتمة الفتاوى وعن ابي الليث رحمه الله قال
يعني اشترى امة ووطئها ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط احتياطا
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد حرام الا انه لا اثم عليه تاتارخانية من كتب التحري(?) وفي الذخيرة
اشترى الرجل جارية وهي لغير البائع او ثوبا وهو لغير البائع فوطئ الرجل الجارية
او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم تحل على المشتري الاثم روى ابو حفص عن
محمد رحمهما الله تعالى انه قال الجماع واللبس حرام لانه موضع الاثم المحيط ولو
تزوج امرأة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان المتزوج وطئها ينبغي ان يكون
على هذا القياس من متفرقات كراهية التاتارخانية ورث امة ابيه ولا
يعلم بوطئها ابيه يا خاف كان ابوها باعها لم يطأ من كراهية الزاهدي ولا بأس للرجل
ان ينظر من امه وابنته واخته وكل ذات رحم محرم منه كالخالات والاولاد(?)
الاولاد والعمات والخالات الى شعرها وثديها وعضدها وساقيها
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل
ذات رحم محرم برضاع او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة
الابن واولاد الابن وان سفلوا وابنة المرأة المدخول بها فان لم يكن دخل بها
فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم
لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي تثبت اباحة المس
والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة في باب ما يكره من النظر والمس من خط الخانية اذا
بلغ الصبي عشر الايام مع امه واخته وامرأة الا بامرأته وجاريته بزازية في
المتفرقات والكسوة بقدر ما يستر عورته ولو ازين ما لجبة ويدفع عنه الحر والبرد

مرض وستر العورة واحد الزينة يستحب ولبس الثياب الجميلة للتزوج او الجمع مباح والتكبر
والاشر والبطر مكروه ويستحب الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمزعفر
والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل
مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس في باب معرفة الكسب من الوجيز وفي اخذ السلطان
مالا حراما فحق الخصومة في الآخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع السلطان
ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير في اواخر
قضاء البزازية لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمؤنة
المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك الرجل استاجرتك
يوما الى الليل ببدل معلوم فاستاجره فيصح ثم المستاجر مخير ان استعمله في ذلك العمل
او في عمل آخر قبيل الثالث من الفصولين وفي الخانية وان طلب منه ان يسوي امره و
لم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ وقال
يحل وهو الصحيح تاتارخانية ودفع الرشوة لدفع الظلم جائز مسائل متفرقة من مختارات
النوازل امراة وضعت ملاءتها بجانب امراة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت
الاولى فاخذت الملاءة الثانية وذهبت فليس للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه
انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق بها على ابنتها
ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تهب
الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق
وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذا في المكعب اذا سرق وترك له عوض
منه اواخر كتاب اللقطة من الخانية سئل عن الدجاج اذا القي في الماء حال الغليان
لنتف ريشه قبل شق بطنه هل يتنجس اجاب يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلث
مرات فيطهر من فتاوى ابن نجيم قال علماؤنا يكره استنجاء الحرة والامة المجوسية لانه
يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وان شهر علة وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت
نفسها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا خلى بها وبه يفتى من الحظر والاباحة من اجارات
البزازية فقير محتاج معه الدراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه ثم يتبع الرجوع في هبة المنية او او دفع الى
رجل دراهم ليفرق الى الفقراء ليس له ان ياخذ منه لنفسه فاغتنم من المستغرق او لم يدفع
لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره لا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة وفي استحلال
ذلك مخاطرة الكفر في المسائل المتفرقة من كراهية القنية رجل يبيع على طريق العامة
ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه و

في حق الرشوة

في حيلة لتحليل الرشوة

وهو الصحيح

دفع الرشوة لدفع الظلم جائز

في استنجاء الحرة والامة المجوسية

قال بعضهم

العقود على الطريق بغير عذر مكروه

قال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود
على الطريق بغير عذر مكروه وبهذا الوعظ به يشار وهكذا كان حكما مما فالشراء منه
يكون حملا له على المعصية اعانة له على ذلك في فصل فيما يكره من الضمان في البيع الفاسد
من الخانية الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة
بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء
الزيوف والستوقة والرصاص وقطعات الكاغذ في شراء الاسير الصغير في حق الجاهل
بمنزلة الاجتهاد وفي حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة مسلم
له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم ان يقودهما من البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم
حمل الخمر للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة وله ان يحمل الهرة الى الجيفة في اواخر
سير الخانية

كتاب النكاح

وفي شرح الفقهاء العشرة افضل من العزلة كما قال عليه السلام
لا رهبانية في الاسلام محيط سرخسي في اول النكاح ط ن شط هل ينعقد النكاح
بلفظ الاعطاء اختلف المشايخ فيه فلا بد من زيادة قوله بزني عند لفظ الاعطاء
ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني واوي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما
وبعضهم امرا قال شمس النسفي ومعنى الامر ارجح في العرف قلت فهذا يدل على انه بالاستفهام
لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتنيها فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد
فوعد وان كان للعقد فنكاح في اوايل نكاح الزاهدي شرح القدوري ولفظ الامر
في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف
فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع من نكاح الخانية لفظ الاشتراك لا يحكم
ويروم ليس بصحيح موضوع للنكاح والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي اما
الخطبة واما تسمية المهر واما بدون احدهما انما جرى بينهم ان يعقد عقد النكاح جاز
كذا ذكره صاحب القدوري من نكاح جامع الفتاوى العقد الذي يجري بين
الترك ان باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخاطب ويروم ويقول الخاطب
الدم معنى هذا اللفظ اعطيت بثني بالشرط الذي عينت وعنيك ويقول الخاطب
قبلت ويسترون على هذه الخطبة وشروطهم ثم ياخذون من الخاطب في هذه
الحالة قرشا يسمون باشلق معناه حق التربية ويكون ذلك لابيها ويعطي دراهم
ايضا ويسمون سوت حقي معناه حق الرضاع ويعطي ايضا دراهم ويسمونه تغالتي
معناه حق الضيافة ويكون ذلك لاخوتها وكل شئ يدفعه الخاطب اليهم من الدراهم
والخيل والثياب بشرط جريان العقد بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين
الاولين ام لا قال المفتي لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين المذكورين واما

المبسوط

اخذ اليهم بطريق الهبة رجا النكاح فله الرجوع فيه سواء جرى العقد اولا وكذا القول لاصحاب الشافعية لا ينعقد النكاح باللفظ الاول وهو قول الولي دبروم وقول المخاطب الدم وكل شيء ارسله المخاطب الى بيت المخطوبة من طعام يتسارع اليه الفساد فهو بمنزلة مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها وما ارسله ذلك كالدراهم والحلي والثياب فهي مقيدة بشرط جواز العقد في المستقبل هذا هو المعروف في عرف التركمانيين من تجارهم من المسلمين في بلاد الروم الهدية المقيدة من الدراهم وغيرها باقية على ملك المخاطب له ان يطالب بها من يقبضها في المبسوط رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه يجوز النكاح و الطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد ولو تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال تزوجتك على انك طالق واما اذا بدأت المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يكون التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح في اوايل فصل النكاح على الشرط من الخانية ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها نحوه وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه وسمع الشهود جاز لانها معلومة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة في نكاح مختارات النوازل جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال يتزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها قال الشيخ ظهير الدين والاصح ان يجمع بين الاسمين في الفتاوى الظهيرية قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابني ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح ولو واحدا جاز وذكر اسم الابن ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال في اوايل نكاح البزازية وفي الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان

له ابنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي الكبرى فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى ولو كان يريد تزويج الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احدهما في الاول في نكاح الخلاصة **الثامن في الوكالة في النكاح وفي النكاح الفضولي** ولو وكلت امراة رجلا بتزويجها فزوجها وغلط في اسمها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة في البحر الرابع ولو وكلت رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانها نفسه هو زوجها لا متزوجا في اواخر الولي والكفو في نكاح الدرر رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يكون يتحقق في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها من الموكل جاز تزوجها اياه في فصل الوكالة في نكاح الخانية الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والفضولي في باب البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة كذا ذكر في شرح الطحاوي والمعنى فيه انه لو نقض يعنيه بالاجازة يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع اليه غيره فضول السفير وشيء في الفصل الثاني عشر الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا وقال الفقيه لا ينقض ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول ومن ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول في زوجته باخرة وتحت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ يحيى وكله يتزوجها اياه فزوجها الوكيل ثم زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان يخبر المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله والموكل واحد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه في البيع والعشرين في الفصولين اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فلو بيع او زوج المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة ولا بد ان يكون سكوتها بعد بلوغ الخبر في حيوة الزوج والاب باجازة لان شرطها قيام العقد وقد بطل بموته كما في الفتاوى في باب الاولياء في نكاح البحر الرابع ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي فعل هو مختص بالنكاح وهو سوق شيء من المهر وان قل اما بعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق آخر فلا يكون ذلك اجازة للنكاح بهذا اجاب نجم الدين فعلى هذا القياس لو بعث اليها شيئا من النفقة

لا يكون اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح ومن تجانس والعنزين فى نكاح المحيط وكذا فى التاتار
خانية نقلا عن الذخيرة ولو قال عند البعث هذا فى المهر نحو اجازة بالقول والاجازة بالفعل
ان يبعث ما يبعث ويضمر فى قلبه انه فى المهر ثم يظهره بعد الاجازة وصول المبعوث اليها ليس بشرط
للصحة قنية الفتوى على ان النكاح الفضولى جائز بعد الاجازة فاجاب ان كان
بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق كما قال
عمر النسفى فى نكاح الحواشى فى قبول التهنية وقوله الفضولى احسنت او اصبت يكون اجازة
وكذا البيع قال ث وبه نأخذ فى البيع والعنزين فى الفضوليين فصل ت قال الفقيه
ابو الليث ما صنعت فهذا اجازة فى نكاح وبيع وغيرهما كذا عن محمد وهو ظاهر الرواية
وبه يفتى فى المحل المزبور رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت وبارك الله
لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا مما
قاله للاجازة وان كان قد يراد به الاستهزاء وكذلك لو كان هذا فى البيع والطلاق
تجنيس فى باب ما يكون رضا واجازة بالنكاح رجل يزوج امرأة بغير امرها فبلغها
الخبر فقالت بارك الله لى فيك ... كان هذا اجازة هكذا اختار الفقيه
ابو الليث فى المحل المزبور سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب ... البزازية

فى النكاح الفاسد والطلاق فى النكاح الفاسد متاركة لا طلاق فى التتارخانية ...
نكاح المحارم فاسد ام باطل وقيل هو باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد
وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول فى النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف فى
صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب
العدة وعدة الوفاة لا تجب فى النكاح الفاسد فى الثالث عشر من نكاح البزازية
وفى مختصر القدورى العدة فى النكاح الفاسد فى وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة
فى النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد فى بيت الزوج فى عدة الفرقة فى النكاح
الفاسد هذا فى الفتاوى الصغرى فى الثامن من طلاق الخلاصة وفى فوائد شيخ الاسلام
رجل تزوج امرأة فى عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا
لو ثبت بالجماع تنقضى العدة بمضى المدة الخلاصة ولو حر بالغ مريض تزوج حرة وسمى لها اكثر
من الثلث فنكاحها فاسد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لانها لما كانت تعتد بنكاحها للمولى
تعتبر تبرعا وفى تسميتها على مهر المثل والثلث اى سقط فى تسميتها مهر مثلها وثلث المال
اوصلها المهر بالدخول فى العقد الفاسد تعليها السعاية فيما بقى فى تسميتها لانها وصية ولى
تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح وجوز النكاح لانها حرة عندهما فاخذت
مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهى وارثة فلا وصية لها وتسعى فى كل قيمتها او لا وصية

للورثة

للورثة وهى ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اى يرجع فى قيمتها قدر مهر مثلها
وميراثهما مقاصة وتسعى فى الباقى فى التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية
للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضى بين الزوج والمرأة فان
لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر
المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر
العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح
بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان
دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما فى البيع الفاسد لكل واحد
من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض فى
الفصل العشرين من نكاح الذخيرة وفى النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطى
ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة اى وتثبت العدة وجوبا فى النكاح الفاسد
لا بالخلوة كما فى القنية الحاقا للشبهة بالحقيقة فى موضع الاحتياط ولو اختلفا
فى الدخول فالقول له فلا يثبت شىء من هذه الاحكام كما فى الذخيرة بحر رايق فى المهر من
كتاب النكاح وفى النكاح الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول
حقيقة من نكاح خزانة المفتين وانما يجب ذلك بالنكاح بالجماع فى القبل ولا يجب
بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل ولو وطئ فى الدبر فى النكاح الخانية والخلاصة
وحكم النكاح الموقوف كالنكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب و
يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل شرح الفرائض والمهر واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد
فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده فى فصل النكاح من دعوى الخانية ولو
نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفى سواء وجب الحد او لم يجب وكذا اذا
كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه لا ينتفى من لعان البحر الرائق وكذا فى التاتار
خانية لا لعان ... القذف بنفى الولد فى النكاح الفاسد والوطء بشبهة ولا
ينتفى النسب فى المحل المزبور امرأة الحرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضى
بينهما ثم يتعلق بولد ذلك ان نفاه فى مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد
وان نفاه فى مدة بعيدة لا ينقطع نسبه وابو يوسف ومحمد رحمهما الله قدرا البعيدة
باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة
فوض ذلك الى رأى القاضى ولم يقدر فى فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد
فى دعوى الخانية اعلم ان الفراش اما ضعيف وهى الامة واما متوسطة وهى
الامة ام الولد او قوى وهى المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة

ولا يتعلق بالنفي باللعان أو أقوى وفي المعتدة يثبت نسب ولدها ولا ينتفي إلا باللعان
إصلاح وإفصاح ثبت نسب ولد أم الولد يثبت نسبه من غير دعوة المفتي جاءت
المنكوحة بولد وقالت لبعلها الولد منك فأنكر ولادتها لا تقبل قولها بلا شهادة
القابلة وشهادتها وبشهادتها يثبت النسب والثنتان أحوط وإن كان بعيد فهما فحسن وقولها
يثبت النسب بلا زيادة في شهادتها وهي فيما لا يطلع الرجال ولو جاءت المعتدة بالولد
وشهدت القابلة بولادتها حتى كان الحبل ظاهرا وأقر الزوج به يقبل ويقضى بنسب الولد
منه حتى يرث منه بالإجماع وإن لم يكن الحبل ظاهرا ولا أقر الزوج لا يقبل عند أبي حنيفة حتى
لا يثبت النسب ولا يرث وعندهما يقبل محيط سرخسي وتمامه فيه تزوج امرأة
فولدت فادعى أحدهما أن النكاح منذ شهر وقال آخر منذ سنة فالنسب ثابت
منهما لأن مدعي زيادة المدة يدعي صحة النكاح والآخر فساده فالقول لمن يدعي الصحة
وإذا كان مدعي الشهر الزوج لا يفرق بينهما لأن القاضي يقضي بالنكاح لأنه لا يدعي البطلان
بعد الدخول والدخول وبعد الصحة حتى يفسخ بالفساد بزعمه كما إذا قال لزوجته هي أختي
ولها نسب معروف لا يفسد النكاح فكذا هذا وإذا جعلت القول قولها يدعي أبعد
الأجلين يكون الولد ثابت النسب من الزوج وكذلك لو طلقها بائنا فولدت بعد
ذلك بيوم ثم اختلفا هكذا محيط سرخسي في باب دعوى الولد من الدعوى والموت
ناقص منهما معطوف على الرجعي أي يثبت نسب ولد معتدة الموت إذا جاءت به
لأقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر رحمه الله تعالى إذا جاءت به بعد انقضاء
عدة الوفات لستة أشهر لا يثبت النسب لأن الشرع حكم بانقضاء عدتها
بالشهور لتعين الجهة فصار كما إذا أقرت بالانقضاء كما في الصغيرة إلا أن يقول
لانقضاء عدتها جهة أخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لأن الأصل فيها عدم الحمل
لأنها ليست محل له قبل البلوغ وفيه شك وطلاق في معتدة الموت و
هو تقييدها مقيد بالكبيرة وأما الصغيرة فقد مضى حكمها وتقييدها بما إذا لم تقر بانقضاء
عدتها وأما إذا أقرت فهي داخلة في عموم المسئلة الآتية عقيب هذه و
شمل كلامه المدخول بها وغيرها كما في البدائع بأن يكون من ذوات الأقراء أو ما
إذا كانت من ذوات الأشهر فإن كانت آيسة كبيرة أو صغيرة فحكمها في الوفات
ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه انتهى وقيدنا بالأقل لو جاءت بولد لأكثر من
سنتين من وقت الموت لا يثبت كما في الذخيرة بحر رايق في المهر من كتاب النكاح
نسبه منه كذا في البدائع ولم أر من صرح بالسنتين ويتفرع أن تكون كالأكثر كما تقدم
في نظيره بحر رايق في ثبوت النسب وفي الظهيرية امرأة ولدت بعد موت زوجها

ما بينهما وبين الموت سنتان إن صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب
من الميت في حق من صدقها وإن لم يصدقوا في حق غيره إن تم نصاب الشهادة بهم يثبت
وهل يشترط لفظ الشهادة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط
في التاسع عشر من طلاق التاتارخانية وكذا في الخانية في فصل النسب من العدة
وإن جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب إلا بشهادة رجلين
أو رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة قاضيخان
في فصل النسب من باب العدة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها
تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا إن لم يكن في عدة الغير جاز النكاح
وعليه الفتوى وقال الفقيه أبو الليث إن جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من
وقت النكاح يثبت النسب ولا يرث منه إلا أن يقول الرجل هذا الولد مني
ولا يقول من الزنى قاضيخان في مسائل النسب رجل تزوج امرأة فولدت
لخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب أوجب أن يكون الولد لي وقالت
المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها
من المحل المزبور رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا وجاءت بولد لستة أشهر ثبت
النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر المدة
وذلك ستة أشهر من وقت النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند
محمد رحمه الله تعالى من وقت الدخول قال الفقيه أبو الليث والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى
وفي الكبرى وإن جاءت لأقل من ستة أشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه
إلا أن يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا في التاسع من نكاح التاتارخانية وفي
مجمع الفتاوى ستة أشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح أجمعوا
على أنه تعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح
الصحيح لكن لا بد من الخلوة في مسائل النسب من نكاح الخانية تزوجها فولدت
ثم تبين أنها أخته يثبت نسب الولد ويرث من نكاح القنية إذا ادعت
المرأة ومعها ولد صغير زعم أنها ولدته لا يثبت النسب بدعوتها فإن أصاب
المالك الأم ثم الابنة التي تزعم أنها بنتها فلا ينبغي أن يقرب البنت لأن النسب
غير ثابت احتياطا في باب الفرج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم قبيل أحكام
الفاسد من بيوع شرح الطحاوي ولو أن رجلا من السبايا ادعى صغيرا أو صغيرة أنها
ولده قبل قوله ويثبت النسب منه سواء كان قبل الإحراز أو بعد الإحراز
بعد أن يكون قبل القسمة أو قبل البيع أو قبل الدخول في ملك خاص الإمام وعوضه

البنوة صحيحة وكذلك لو ادعت المراة ان الولد منها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها
الزوج يثبت منهما الزوجية ويثبت الولد منهما ولو ادعى احد من الزواة وان كان ولوهو
مسلم والصغير انه ولده تثبت العصمة وقبل البلوغ صحت دعوته فيكون ابنه فان كانت معه
علامة الاسلام يكون مسلما ولا يسترق ويثبت نسبه من المدعي وان هو مسلم من المحل
المزبور ونحوه الفتاوى الخلاصة ولو تزوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر
فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته ولم يعز دعوة الاب وان كانت
مشتركة وادعياه معا فالاب اولى في الثامن والعشرين من دعوى تاتارخانية
رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا
قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم
للثاني وعليه الفتوى من فصل ساير النسب من النكاح ايجابيه امراة بلغها وفات زوجها
فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو
حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا
او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او
اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لو جعلناه للثاني
حكمنا بانقضاء العدة من الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات
ولم تنقض العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او
اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة
التي كانت بخلاف ما لم تتزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من
وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها
طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين
وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة من المحل المزبور وقال س لو ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال
محمد رح لو ولدت لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت لاكثر
من سنتين فهو للثاني نسبه قول محمد رح اصح وبه ناخذ جامع الفصولين من دعوى
الجهاز في المحرمات اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء
فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها
ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم
يحرم الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة

البنوة بيان نسب صح

رجل غاب عن امراته

اوالصدقة

اوالصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف رح انه قال بالكتابة لا يحل له وطي الاخرى
من محرمات المضمرات وفي التجريد لو جمع بين الاختين لا يجوز واذا تزوج اختين
معا فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها و
لا عدة عليها ان لم يكن دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل و
كذلك الدخول في نكاح فاسد تاتارخانية في الاصل في باب الاقرار بالنكاح
بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان
له اربع نسوة وماتت احديهن فتزوج الخامسة وفي فتاوى النسفي رجل وطئ اخت
امراته لا يحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلث
لا يجوز عند اصحابنا الثلث في الفصل الثاني من نكاح الخلاصة فلو اعتق ام ولده لا يجوز
ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة رح وقالا يجوز من محرمات
الزيلعي ولو كانت الكتابية في عدة لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها قاضيخان في قوله وامته وسيدته اي وحرم تزوج امته وسيدته الطلوع
في امته فيتبين ما لو كان له نصفها جاز وكذا في سيدته لو كانت ملكت كلا منه في نكاح
البحر قوله وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح اي حرم جمع بين امراتين
او الجانبان بحيث لو قدرت احديهما ذكرا حرم النكاح بينهما انتهى المقدرة ذكرا كالجمع
بين المراة وعمتها والمراة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا وقيد بقوله
ايتهما فرضت لانه لو جاز احديهما على تقدير مثل المراة وبنت زوجها او امراة ابنها فانه
يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وبنته ولم
ينكر عليه احد وبيانه انه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان ابن الزوج لم تحل له ان
يتزوج بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المراة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج
لانها بنت رجل اجنبي وكذلك بين المراة وزوجة ابنها فان المراة لو فرضت
ذكرا يحرم عليه التزوج بامراة ولو فرضت امراة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمراة
لانه اجنبي عنها قالوا ولا باس بان يتزوج الرجل امراة ويتزوج ابنه امها او بنتها لانه لا
مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امراة وزوج ابنه بنتها بحر الرايق ويدخل في الحرمة
بنات الربيب والربيبة وان سفل لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء و
الاباء لانه اسم خاص فلهذا جاز التزوج بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن
التزوج بام زوجة الاب وبنتها من نكاح ابن الهمام وتثبت حرمة المصاهرة
بالوطي عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطئ امراة بنحو حرمت عليه امها وبنتها
وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ

في الجمع بين الاختين

والذمي اذا ابان الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز ولا يباح وطئها حتى تستبرا بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رح انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان ملك العدة قوية فتمنع النكاح من محرمات الكافية عقيب المسئلة المذكورة

لو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها قبل انقضاء العدة

في المحرمات

في المحرمات

وبينه من محرمات المحيط السرخسي او زاد وحرمة المصاهرة حرمات اربع حرمة المرأة على اصول الزاني
وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في الوطء الحلال ويحل لاصول
الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها بحر رائق في النكاح وفي التجنيس خواهر زاده لا يحرم على
والد الواطئ ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا اقربها كما في شرح وتحرم حليلة الابن نسبا او
سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال يحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة
في الفصل السابع في نكاح التاتارخانية منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة
ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذلك الحكم في جانب
الرضاع في الثالثة والثلثين في نكاح البزازية وحرم زوجة اصله فمن امرأة الاب
والجد وان علا وزوجة فرعه فمن امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفي الطلاقية زهر
الا انه كلفا بها مما حرم ماتي بنفس العقد وذا بلا خلاف كما في النظم من نكاح القهستاني
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع مقرر وههنا نبه اشتمل البيت
على مسئلتين الاولى لو تم المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا
ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه
وان علوا ويدخل فيهما فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته بطلقتين وبها
لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل
بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلث فيها واجاب من ذكر اخطأ
والصواب انه لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع من الشحنة
في النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت
بمجرد العقد قبيل الفصل الرابع من نكاح البزازية قوله ولا بام امرأة دخل بها بابنتها او لم
يدخل بها اذا كان نكاح البنت صحيحا اما بالفاسد فلا تحرم الام الا اذا وطئ البنت بها
تحرم ويدخل فيه ام امرأته جدتها من نكاح ابن همام مطلقة الثلث لا تحل لزوجها
الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج
الثاني بالغا او غير بالغ ومجنونا اذا كان يجامع مثله وفي فوائد بكس انه مقدر بعشر سنين
واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا ابانت من زوجها الثاني
وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها
الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص
بفعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول
الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان

مثله يجامع في جنس مسائل التحليل الفصل التاسع من طلاق الخلاصة وفي الانقروي والصغير المراهق
في التحليل كالبالغ بخبر او جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل
البلوغ غير واقع تاتارخانية وفي الفتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج
ذكره بمساعدة يده لا تحل بها شرح مجمع لابن ملك ولو قالت المطلقة ثلثا بعد ما عادت
الى الاول قد تزوجت آخر قد كان دخل الزوج الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما
ولها كمال المهر ان كان دخل بها ونصفه ان لم يكن دخل بها ولو عرف الزوج
الثاني عدم الدخول بها فانكرت المرأة لا تحل له بالنكاح ولا يلتفت الى قوله وحل لها
ينابيع ولو كان الزوج الاول تزوجها بعد مدة ولم تعلم المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت
في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت الزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة
بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها في نقض
افعال الزوجين بالحرمة في تاتارخانية سئل عن المحلل اذا انكر الوطء وادعت الزوجة هل
يصدق ويحل للاول ام يصدق المحلل ولا يحل للاول اجاب نعم تصدق المرأة وتحل للاول
بعد الطلاق والعدة من فتاوى ابن نجيم لا عبرة بقول الزوج الثاني حتى لو قال
لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا وكذبته فالمعتبر قولها بحر رائق لو زوجت المطلقة
ثلثا نفسها بغير كفو ودخل بها لا تحل للاول وفي تصحيح القدوري على ما هو المختار جامع الفتاوى
وابن همام في اول باب الاولياء وكذا في مجمع الفتاوى واذا خافت ظهور امرها
في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به عبدا مراهقا يجامع مثله ثم تزوجها منه
فاذا دخل بها وهبته منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم يبعث به الى بلد فيباع ونظيره باقي
العبد ليس بكفو ولكن حمله على رضا المولي وانها الاولى لها في الفن الخامس من الاشباه
لو ارادت المطلقة الثلث الاحتياط وقت التحليل فالاحتياط ان يبدأ فتقول
زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل وستعرفه
في باب الطلاق ان شاء الله تعالى تجنيس في باب نكاح الرقيق قيل لرجل ما فعلت
بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان كان هازلا
بالزلل والاصل ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة في الثالث مما يثبت به
حرمة المصاهرة ولو اقر رجل ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته من النسب ثم اراد ان
يتزوجها وقال غلطت او وهمت كذا او ظننت كذا وصدقته جاز له ان يتزوج
بزازية الفتاوى ان رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الابن كل المهر ان دخل بها
فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب
عليه بما غرم من المهر لانه وجوب بكلام على يقع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن ذلك

ووطئها بشبهة لا حد عليه ويحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يقصد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن لم يحدث فسادا النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع في اخر باب المحرمات من الخانية وان تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها تحرمت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته ولا ان يتزوج بالام بعد ذلك فلا يمنعه عن ذلك رحمه ان نكاح البنت كان جائزا قاضيخان صغيرة زوجها الاب من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها جاز وان كانت صغيرة لا في الفصل الثامن من نكاح التاتارخانية امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت بشهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة خزانة في فصل حرمة المصاهرة في المغني الشهوة من احد الجانبين تكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة قنية فصل نكاح الزوج الثاني في مجمع الفتاوى اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يواقعها ويميل قلبه اليها واما تحرك الآلة والانتشار ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس اما على نفسها بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول في حرمة المصاهرة من البزازية وهل يشترط انتشار الآلة ذكر الامام السرخسي انه شرط وهكذا الامام خواهرزاده فان كان منتشرا ان تزداد الانتشار وبه يفتى الخلاصة واما الحرمة بدواعي الوطء اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة فان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة والمباشرة بشهوة بمنزلة القبلة ولو مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس ولينه الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه تثبت حرمة المصاهرة كالوطء مجردا وكذا الوطء اسفل تحت الا اذا كان شعلا لا يجد لين الخدم ومس المراة الرجل كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه كان قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يظهر انه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لان التقبيل الناس غالبا عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكر في الجامع الكبير من محرمات الخانية ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة من المجرد ثم النظر الى الفرج انما يثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت ذلك الخلاصة ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة في محرمات الخانية وعن ابي يوسف انه لابد

ان ينظر الى الفرج الداخل ولم يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة واختاره في الهداية وصححه في المحيط والذخيرة وعليه الفتوى بحر رائق رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على تمنيها لا الخلاصة قنية نظر الى فرج صبية مثلها يجامع او على العكس يثبت حرمة المصاهرة ظم صغير قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال لا يثبت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع يثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا بم صبية قبلت امراة بشهوة فان كان ابن ست او سبع يثبت حرمة المصاهرة ط او خلت وكرحتى من فرجها والعيني ليس من اهل الجماع يثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته تحرم ع وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطء فيها لا يكون زنا لشبهة عليه ولا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج اخر قبل التفريق وكذا لا يثبت به حرمة المصاهرة في الثالث من نكاح البزازية وذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه او لم يشتبه في التاسع عشر من نكاح الذخيرة البرهانية والمختار في حد المشتهاة ان يكون بنت تسع وقال صاحب المحيط والاصح في بنت سبع او ثمان ان الحرمة لا اذا بلغ السائل وقال الحاكم عليه الفتوى صحيح فتح لا يفتى بالحرمة تبس الفصل الرابع من نكاح البزازية قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى من محرمات الخانية

في نكاح الرقيق رجل اراد ان يتزوج جارية بعد الوطء فالافضل ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة وام الولد قبيل كتاب الاجارات من الخانية واذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا فقر الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى في جميع المال من الاستيلاد الخانية واذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في تخريج المسئلة قال بعضهم

لا يجب المهر حالا وقال بعضهم تجب ثم تسقط كذا في المحيط في نكاح مجمع الفتاوى ام ولد تزوجت بغير
اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح
وان دخل بها جاز في الفصل العاشر في نكاح العبد والامة من الخلاصة ولو رأى قنه يتزوج
فسكت ولم ينهه الصغير اذنا له في النكاح في القاعدة الثانية عشر من الاشباه نكح عبد
بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة
اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها بعد العتق وبعد النفاذ لم
يرد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر في
باب نكاح الرقيق وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها مولاها او تزوجت باذنه
اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جامع الفصولين اذا زوجت الامة نفسها
بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ النكاح وفي الكافي صح النكاح ويجب مهر واحد ان
لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب مهران مهر للمولى بالدخول لشبهة
النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح عليها بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب
الا مهر واحد ويكون للمولى في التاسع في نكاح التاتارخانية تزوج العبد بلا اذن فطلقها
ثلثا ثم اذن له السيد يجدد وعليها جاز بلا كراهة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومع
الكراهة عند ابي يوسف رح في نكاح الرقيق في فتح القدير قال لآخر تزوج هذه فانها
حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على الغار
ولو غرته الامة بغير اذن مولاها يرجع عليها بعد العتق وباذن مولاها يرجع عليها بالحال
عمادية فالواجب المهر في نكاح بينة المفتي ولو كان المخبر عن حرية الجارية رجلا
اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج
لا يرجع على المخبر بقيمة الولد ولكن يرجع على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل المخبر
زوجها منه على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر بالحال في التاسع عشر من نكاح
التاتارخانية المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبر
هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة
رقيق الا ان يثبت الغرور غرر وعيون البصائر رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد
تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط
مفيدا في فصل النكاح على الشرط من الخانية اذا غر عبد حرة امة فتزوجها على انها
حرة فولدت ولدا فان لو اخذ عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رحمه الله تعالى
بالقيمة كالمغرور كذا في نكاح الرقيق في فتح القدير وفي المحيط زوج احد الشريكين الجارية
المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الآخر النكاح فللذي لم يزوج الاقل

من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه رضي بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل
بالغا ما بلغ لانه لم يرض بسقوط شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج او لم يخل بها الآخر النكاح
فلا مهر لواحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا
النكاح لم يصح في نكاح المضمرات وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح
او بدخول في شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى واذا وجب
المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان فيه وكذا
وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤخذ به بعد العتق في نكاح المضمرات التاتارخانية
باع عبده بعد ما زوجه امرأة فالمهر في رقبته يدور معه اينما دار هو الصحيح كذا في
الاستقلال جامع ... المهر في الثمن تحفة فيما يتعلق بنكاح العبد والاماء رجل زوج
غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون
رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المرأة وهذا كما قلنا في
العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء ولو ارادوا الغريم الفسخ فله ذلك
كذلك هنا اذا كان عليه المهر في نكاح جواهر الفتاوى وذكر الحاكم في الكافي ان العبد المأذون
المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه واجارته والسفر به اذا كان الدين حالا
وان كان مؤجلا فله ذلك كذلك هنا في حلول المهر انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام
القياس في العبد المديون بمهر امرأته فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى والاحبار ... حرف ما
تزوجت هذه وهي امة لمعروفة قال محمد رح لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل
من مهر الخانية **في نكاح الكافر** ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عوقب و
عوقبت المغفلة ان كانت عالمة بحاله والساعي بينهما ايضا امرأة او رجلا ولا تعزير
ما تنقضي العدة ان كان ذميا فلا تعتق خلافا لمالك في نكاح اهل الشرك عن ابن الهمام
ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية ذمية او حربية ولا بأس له بان يتبنا ولا يأخذ وبانكح اهل
الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله تعالى عنه ثم كراهة هذا النكاح يعني كراهة
التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او ما فيه من تعريض ولده للرق
اذا سبيت والولد في بطنها وذلك لا يوجد في باب نكاح اهل الذمة من المبسوط للسرخسي
الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون اخذا رجلا ما ان
زوجت بنت ملكهم او حبرهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا
فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ في الكفاءة من
الخانية اذا طلق الذمي امرأته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها فرافعته الى السلطان
فالقاضي يفرق بينهما بمرافعة احدهما واما اذا تزوجها بعد الطلاق الثلث برضاها

قبل التزوج بزوج آخر لا لان هذا نكاح المحارم في جميع التفريقات على السواء هكذا ذكر في الاصل
وفي الفصول رجل طلق امرأته ثلاثا وجاء المهاجم اخام عليهما فانه يفرق بينهما وان لم
يترافعا قوله وان لم يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما
في العشرين من نكاح المحيط البرهاني خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته
هالكا وكذا الكل مما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك وفي رفع المهر بعثه
رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج بعثته
كان صداقا فكان القول قوله مع يمينه فاذا حلف فان كان المتاع قائما كان للمرأة
ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بالباقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان
كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بالفرق
من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا ترجع على الزوج بشيء وان كان قائما
وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد وفي الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم
فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه
هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع فيها وفيه رجل تزوج امرأة وبعث
اليها هدايا وعوضت المرأة كذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها وقال كنت بعثت
ذلك عارية واراد ان يسترد ذلك وارادت المرأة ان تسترد العوض ايضا قالوا القول
للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا
للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه
وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت
ونوت انه يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها في فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر
من الخانية اتخذ لزوجته ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كانت من المهر وقالت من النفقة التي يسوقها
الواجبة عليه فالقول للحالف فما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول
ثمة له قلت الفرق ان في القائم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته فالقول قول المملك لانه
اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك فانه يدعي سقوط بعض المهر والمرأة تنكره فلم يجب اختلافهما في
جهة التمليك ايضا لما بالهلاك خرج عن المملوكية لا لاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك
في حال هلاكه فيكون اختلافهما في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل والضمان في اول
الثاني عشر من نكاح البزازية خطب بنت غيره فقال ان نفذت المهر الى شهر زوجتكها وجعل يهدي
اليها هدايا فمضت المدة ولم ينفذ ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قائما وهالكا و
بالقائم من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ الى من يزوج الاخت

الا انه يدفعه اليه كذا وفي لانه ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية
ايضا في المسألة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجه الا بالهدية والا لا في المحل المزبور
ما دفع من ولي المرأة من مال الغير يتصالح في قضاء في نكاحه ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي
لا يجوز له الرجوع لانه كان اجرا له بمقابلة سعيه للمراد وفي الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا
قدر كان حكمه حكم الاولياء جامع الفتاوى في رجل امرأة في يسكن في بيت اختها وزوج
اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها
كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن والعم و
الخال او ابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا ان يعطيهم الزوج شيئا من نقد وحيوان
وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد ذلك منهم ان كان قائما ويأخذ قيمته
ان كان هالكا لانه رشوة في فصل في حبس المرأة نفسها من الخانية رجل وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم الزوج حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة من كتاب النكاح وان اختلفا في حال الحيوة في
قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه
وان لم يكن من جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويعطي مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي تحالفا في الفصول كلها ويحكم مهر المثل من درر الحكام وان اختلفا
في المهر فمن اصله يجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم تسم مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام بينة
ثبت وان لا يحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل وفي قدره اي
ان كان اختلافهما في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل في ان
قام النكاح فالقول لمن يشهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج
او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع
يمينها واي برهن قبل سواء شهد مهر المثل له او لها لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت
بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لترك اليمين كما اذا اقام
المودع بينة على رد الوديعة الى المالك يقبل وان برهنا فبينتها حق لا تشهد له اي تقبل
بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف
الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى
وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به اي بمهر المثل وان برهن احدهما
قبل برهانه وورثته في الموت كحيوة وموت احدهما كحيوتهما حكما وبعد موتهما في القدر القول
لورثته وفي الاصل القول لمنكر التسمية عنده وعندهما قضى بمهر المثل من المحل المزبور
وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رح القول قول ورثة الزوج

اوكثر وقال ابو يوسف رح القول قول ورثة الزوج الا ان يأتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله
يحكم بمهر المثل ولو وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول المنكر للتسمية
ولا يقضى لها بشيء في قول الامام وقالا يقضى بمهر المثل والفتوى على قولهما في مفصل في اختلاف
الزوجين من نكاح الخانية مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت
قدر مهر المثل او انكر الورثة بذلك صح وكون النكاح ظاهرا ولا حاجة لها الى الاثبات
فان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ مهر مثلها من التركة وان ادعت
الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين اه وسيأتي ان شاء الله تعالى
ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة
بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض
بعضه فيمنع بما يمكن او اصرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب
والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء لا يحكم في القبض لان القبض قد يتخلف
عنه فرجح المحكم باعتقاد الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني تزوجها وطلبت
من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار تحسن للشاهد عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط
كله او بعضه بالابراء او بالحط وبه افتى بعض الائمة ثم رجع وافتى بوجوب الكتاب كما
هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى ثم من هذا الجنس الحكم في المسئلة الاولى لان القبض
محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات في الثاني عشر من نكاح البزازية المهر لا يكون الا من
مال متقوم فان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج
امرأة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل
والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على
كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة
الوسط وروى الحسن عن الامام رح ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او
رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية
ان شاء اعطاها الثوب في ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة في اول مهر الخانية
واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او امة او جمل او
بقر او نحوها او ثوب هروي تصح التسمية ولها الوسط من ذلك من نكاح بيان
الرواية او على ثوب موصوف في الذمة فاتى بالقيمة لا يجبر على قبولها اتفاقا
قيد بكونه في الذمة موصوفا لانه لو تزوجها على ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقا و
قيد بكونه في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر اتفاقا

لو مات فادعت على ورثته مهرا تصدق الى مهر مثلها كذا في جامع الفصولين في فصل دعوى المهر منه

لانه علم جنسه وان جهل نوعه منه

وقيد

وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف اجبرت على قبوله اتفاقا وحكم بلا ابي يوسف
بالثوب الموصوف ان اجل الى ان ذكر اجلا لان الثوب الموصوف انما يكون دينا ان
كان مؤجلا وعدم الاجبار على قبول قيمته هو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح لان ثبوته في الذمة
صحيح وقيمته تخلف عنه في القدرة على الاصل لا تعتبر الا عند التخلف شرح مجمع لابن
ملك رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها
عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر
فيكون لها ذلك في مهر الخانية ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت
قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة
كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها
على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها
قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب
المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا تصار الى مهر المثل في
الصرف من بيوع الخانية ولو تزوج على خدمة حر او خسبة ورضي به الحر كان لها
عليه الخدمة خزانة المفتين رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب
من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وابرأ
كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه من ذلك مهري في الخانية
ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وللاب ان يهب الالف او لم
فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها
الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب
رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة من المحل المزبور ومهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم
يوجد منهم فمن الاجانب لا من امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وفي غاية
في المهر وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان
بيان الرواية شرح الوقاية وفي مهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث
قيمتها مجمع الفتاوى نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام الشهيد اه وذكر في البحر ان المراد بمهر المثل
واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها
كذا ذكره المسر خسرو اه في كتاب الاستيلاد وروى عن ابي حنيفة رح قال الفقير

في شرح قوله ولهي عقرها م

وعليه الفتوى منه

بهو ما تزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب تاتارخانية ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة
في القبل ويجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمى ولا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في
الخزانة ثم النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم
استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك
من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين
اذا وطئ احدهما مرارا كان عليه لكل وطئ نصف مهر فيما ينكر بالوطي فيه وكذا في
الخانية ولو تكرر الوطئ لشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ
صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا وفي الثاني
وطئ احد الشريكين المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في
نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية في القاعدة
الثامنة من الاشباه اذا وطئ الرجل جارية امرأته يجب لكل مهر لانه لكل وطئ شبهة اشتباه
من نكاح الواقعات الحسامية اذا وطئ جارية بكرا الا ابنه ولم يجب المهر بنظر الى العقر و
نقصان البكارة فيجب الاكثر منهما من الاخر حد و البزازية لو تزوج امراة على عبد
ولم يسلم العبد حتى استحق فالخانية رجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع في باب العتق على جعل
من الكافي في فرق محمد رحمه الله تعالى بين الاجارة والمهر فان المهر لو استحق رجع بقيمته
على النتيجة قبيل السابع عشر من الفصولين وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في كتاب
الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد بعينه لا يعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته و
ان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم او
كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته في السابع عشر من نكاح التاتارخانية وفي
الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن وان عبدا ثم اشتراه
المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء للتنافي في معراج الدراية في شرح
قوله ولا يتزوج المولى امته اه تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب
كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها باكثر من مهر مثلها على انها
بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق وصح التماثل وان اعطاها زيادة
على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست بكر تسترد الزيادة وعلى قياس مختار
مشايخ بخارا فيما اعطاها المال الكثير بجهة المعجل على ان تجهز بالجهاز عظيم ولم يأت
به رجع بما زاد على المعجل وكذا افتى ائمة خوارزم وينبغي ان يرجع بالزيادة ولكنه
صحح في فوائد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين في الثاني عشر من نكاح

البزازية

البزازية رجل تزوج امراة على انه ان اقام بها في هذه البلدة فمهرها الف وان
اخرجها عنها فمهرها الفان فالشرط الاول صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف
على تقدير الاخراج عنها لا ازيد وعلى الفين لرضاها بمقدار الالفين ولا ينقص عن الالف
بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جائزان في فتح المعين نكاح الفوائد الظهيرية زوج عرف
ديار ما ليس للمرأة ان تمنع نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لانه عرفا البعض معجل
والبعض مؤجل بتعبير دست بيمان والمؤجل تسمى كابين كرديني والمعروف كالمشروط وفي جواهر
الفتاوى وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها عن
الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المرأة انه
مثل هذا المسمى كم يكون معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف فيقضى بالعرف كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرط تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل الكل
مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه انه لا يصح قال رحمه الله تعالى تأويله
اذا جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو
الصحيح في الثاني عشر من نكاح الخلاصة ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت
فلها ذلك اذا اوفت نفسها بالصداق والانفاق ف تزوج بلدية في بلد فولدت
منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قبل لها القرب فله ذلك
دون السفر وهو يعقوب في الباب التاسع من نكاح نقد الفتاوى وتاويل ما اجاب
سم كم ولعبد الظاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار يقول لا
يختار قول ابي حنيفة رحمه الله في منع نفسها عن السفر وان لم يوف مهرها بعد فوقت بهذا ان
للزوج ان يخرجها من البلد الى القرية اذا لم تكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة
وصاحبيه وان لم يوفها مهرها في باب ما يجوز للزوج وللزوجة من القنية قال الكرخي
رجلا تزوج امراة واوفاها صداقها فاراد ان ينقلها الى حيث شاء كان له ذلك
وليس لها حق الامتناع ولو اعترفت المرأة بدين لابيها او لاخيها او لاخر كان للمقر له
ان يمنعها عن الخروج في قول ابي حنيفة رح وقالا ليس للمقر له منعها عن الخروج ونقل الزوج
قبل قضاء القاعدية م اذا زوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله
فله ان يحملها معه وان كره الزوج اذا لم يكن اعطاها مهرها وان كان قد اعطاها فليس له
ذلك الا برضا الزوج من مهر منتخب التاتارخانية شكت عند القاضي انه يضربها و
طلبت الاسكان عند قوم صالحين ان علم به زجره والا فان كان الجيران صلحاء اقرها عندهم
والا امره بالاسكان عند الصلحاء من نفقات البزازية وكذا في الخانية وفي الفتاوى
الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت تسع سنين لا يدخل وان كانت تسع

سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا وأكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي في النكاح من نكاح الخلاصة وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع قال بعضهم ان كانت بنت تسع بلغت وان كانت بنت خمس لا وفي الست والسبع والثمان ان كانت عبلة فقد بلغت ذكره في نفقات الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وعليه الفتوى من نفقات الفتاوى الصغرى ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج والكبيرة ولكن يجبر الزوج على انفاق الصحيح المحتمل فان زعم الزوج على انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن من مهر البزازية طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤنسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم ابت الام فالمعتبر رضا الاب لا اباء الام لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام ان سلمها اليه يفتض بها وتضررت لحاضنتها الى نفسها وتربيها الى ان تحتمل الجماع وفيها الضرر عن الصغيرة من محل المزبور وهبت الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو حق باستمساكها الى ان يدفع الزوج حتى تاخذ كل المهر غير الاب والجد اذا استلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم وقع عرفيا تسليم كل المهر لا يلزم لانه يكون موجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا استلم المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم يكن للزوج الانتفاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب متى ان تصير محلا للاستمتاع في نكاح الصغار من البزازية لو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه الى الزوج فليس لها انكاره لان الاب مأذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت انه اشتراه لها من مالها او لم تعلم في مسائل المهر من زبدة الفتاوى الاب اذا طلب مهر بنت البكر البالغة من الختن ليس له ذلك الا اذا نهته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ ما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا وكانه منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق في الثامن من نكاح الخلاصة وفي البقالي وللقاضي ان يقبض مهر البكر البالغة كالاب والجد والوصي رواه هشام عن محمد واطلقه الخصاف انه لا يقبض الا الاب من غير وكالة تاتارخانية في الاولياء سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت واراد مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده

من فتاوى

من فتاوى ابن نجيم وكذا في البزازية زوجتها اخوها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام في النكاح وصية لم يكن للبنت ذلك لان الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى الاجنبي وكذا الجواب في ما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة في العشرين في الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد عليك وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاقرار الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت وخلا بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب في المرأة نفسها من خزانة المفتين قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة لا يبطل حق الاب في قبض المهر لانه لا يصير ثيبا وهو للبكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف في نفقة الاثنين انها لم تقم مقام الدخول في حق وقوع الطلاق بعد بان حبا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة وكر هذا في ادب القاضي في المطالبة بالمهر من نكاح القاعدية خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله وكذا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة كان لها كل المهر ان اقرت المرأة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية في فصل الخلوة من نكاح الخانية حكم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قبب هو اجازة للضمان في باب نكاح الفضولي من القنية وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيرة في زوجها او وليها وفي باب الولية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه وقع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وان لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه ادى دينا سيطالبه في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه الكبير وضمن المهر فادى كان بامره رجع عليه بغير اذا

ثم فتاوى

كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون
امرا بالضمان في مسائل احكام نكاح الصغار للاسروشني وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام
وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد انه في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في
مرض موته وكذلك كل من ضمنه من ورثته او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا
فالضمان في مرض الموت من الثلث كما مر جوابه في ضمان الاجنبي ويستفيد من القول الصحيح الضمان انه
لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان عاقدا الا انه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة
ولما في المبسوط لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا سواء
كان الابن موسرا او معسرا اذ ذكره في المنظومة وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم
المال انما ينفك عن بقاء المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه
وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمرأة مطالبة
اب الصغير بالمهر ضمن او لم يضمن انتهى في باب المهر في البحر الرائق وفي اقرار الزيادات
المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة المرض بمقدار مهر المثل يكون مساويا بالدين
الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه وان نقد لها المهر لم تسلم لها وتشاركها
غرماء الصحة وتحاصوا بديونهم عمادية في بقعة زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت
فليس للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها في باب المهر في القنية امرأة وهبت مهرها لما
تزوجها ثم ان الزوج اقر بان عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك
قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر
بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة
في مهر الخانية وفي فتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رح
نصف مهر وعليها بقية العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما
خلافا لمحمد رح في الثاني من طلاق الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث تجديد العقد يجب كلا المهرين
وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا
حال قيام العقد وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان النوع حق بقاء الاول
ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م من مهر نقد الفتاوى
تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر ان على قولهما لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني
يلزم وذكر عصام انه يلزم الثاني ولم يذكر خلافا في الثاني عشر في نكاح البزازية وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رح
انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح

قال مولانا

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة انما ثبتت
في ضمن النكاح واذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه في مسائل المهر من الخانية
الزيادة في المهر بعد العقد لازمة له بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرية او
قبول وليها ان كانت صغيرة لو لم تعقل كما في انفع الوسائل بحر رايق طلق امرأته
رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك
لو ارتدت ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه بالمهر فيه اختلاف
المشايخ تاتارخانية في المهر وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل
من طلاق انفع الوسائل وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه اما بالموت
او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح
لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد في الثاني عشر في مهر البزازية ولو تزوج
المطلقة رجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح لها مجاز عن الرجعة
في الفصول الصحيح جواهر الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو
المختار لانه امكن تحصيل العمل بحقيقة النكاح فجعلناه مجازا عن الرجعة لانه يحتملها منه
منح الكبرى تزوج بمهر السر في السر وعلانية باكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر
فالعلانية الا ان يكون اشهد عليه وعلى الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة في مهر البزازية وما يسكن
تحتها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان
كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزل لها فقالت صيرني في منزل على حدة
كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كانت البيت واحدا فان
كانت دارا فيها بيوت واعطى بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا
لم يكن ثمه احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي
ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه
واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي
وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها
القاضي هناك ويسأل الجيران عن حالها فان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي
عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها يتركها القاضي في تلك الدار
وان لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين من
نفقة الخانية ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او
مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها
ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك من نفقة الاختيار

صح ضمان الولي المهر

ابن نجيم منه

شرح المختار

شرح المختار وفي الفتاوى الثابت ان تسكن مع احماء الزوج كأمه وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبها بيتا آخر وان لم يكن في الدار الا بيت لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلا واحد ليس له ان تطالبه بالمسكن الآخر من نوع الخصوصية مع المرأة في نكاح فيض كركي رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واريد بيتا اخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتاوى صدر القاضي برهان الائمة في الفصل الخامس من نكاح ولو ان امرأة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك وفي الامهات ليس لها ذلك امرأة قالت لا اسكن مع ولدك واقربائك لها ذلك خزانة الفتاوى وفي المبسوط للمرأة ان تفعل سئل عن رجل تزوج بكرا في منزل ابيها ومثلها تخدم فهل يجب عليه ان يسكنها منزلا يليق بها ويخدمها خادما وفي تولى شيئا ام لا اجاب حيث لم تطلق لها سكناها في منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا يأمن جيرانها الصالحين ولا يغيرها وليس لها عليه ان يشتري لها ما تحتاج اليه ولا يخدمها فان كان لها خادم يلزمه نفقتها او نفقة خادم واحد من فتاوى الشيخ سراج الحانوتي امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه سقيما الزوج من تعاهده لها ان تعصيه وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا في باب حق الزوج عليها في نشية المعتبر وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تأذن ولو اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب في غير الابوين في الحظر والاباحة من نكاح البزازية وله ان يمنع من الحمام من البحر المذكور ولو اراد الزوج ان يمنع اباها او واحدا من اهلها عن الدخول عليها من منزله اختلفوا فيه وكذلك قال بعضهم لا يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع عن النظر فلا يكون محرما ويتهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذلك لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل من نفقة الخانية سئل عن رجل متزوج بامرأة ولها الوالدين يأتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل لها بحضورهما الفرار لها كونهما يكرهان الزوج ويعيبانها فهل يمنع القريبان والتوهم عنده والاساءة عليه اجل له منعهما عن الدخول

الى منزله ولا اجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولها النظر اليهما والكلام معهما خارج المنزل من فتاوى ابن نجيم في الاولياء والاكفاء الولي شرط لصحة النكاح في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل للزوج جماعها من غير تجديد وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رواية الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل في بعض شرائط النكاح من الخانية ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول محمد وثم رحمهم الله تعالى اخرا لو زوجت نفسها من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك من التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ اكثر المشايخ قال شمس الائمة السرخسي رواية هذا اقرب الى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على قول الحسن في زماننا في شرح الوافي وكذا في البحر نقلا عن المعراج الاولياء في النكاح عشرة الابن ثم احفاد الابن وان علا ثم الاب ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب ولام ثم ابن الاخ لاب وام ثم العم الاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة تولاها مولى العتاقة التي اعتقت اباها فان لم يكن لها واحد منهم فللحاكم او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امرأة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان زوجها اقرب من اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي رباه يتيما في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة من نكاح خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي لا ولاية للكافر على المسلم

ولا لمسلم على الكافر في الفصل الحادي عشر من نكاح التاتارخانية وليها ابوها ثم الجد وان علا
ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم
على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيه
سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوي الارحام وقال محمد رح ليس لذوي الارحام ولاية
الاعتراض في التزويج من غير كفو وانما يثبت للعصبات بلا خلاف والاخت
مقدم على الام حال عدم العصبة قال الامام السرخسي في نكاح الاخت والعمة وبنت الاخ
وبنت العم ونحوها في غير الاب يجوز اجماعا انما الخلاف في الام والخالة ونحوهما
يتضح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف وفي شرح
الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن
ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات
ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد اولى من الاخت عند الامام وفي
نفقتها ذكر في الشافي ان الام مقدم على الاخت وفي الشافي من نكاح البزازية ولا ام
آقاربها كالجدة والخال والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولياء النكاح
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية
والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم للاخ
والاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام
وهذا عند ابي حنيفة رح وهو الاستحسان كذا في الكافي من نكاح الوقاية شرح المجمع لابن
ملك هذا هو المشهور عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح في رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات
وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في التمرتاشي ان الاولى في غير الاب كالاخت والعمة
وبنت الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا
واما ولاية الاعتراض في غير كفو فلا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت هذه للعصبات
بلا خلاف في مسائل الولي في زبدة الفتاوى امراة زوجت نفسها من غير كفو ولها ولي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل
لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والاول هو الصحيح في اواخر فصل كفاءة الخانية
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه
ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك النكاح فيحتاج الى ولي اذا
كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن ولو ان قاضيا
زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك
النكاح جاز استحسانا في فصل الاولياء من الخانية وفي زلت في فتاوى الفضلي القاضي

ولعدم العصبات من الاقارب الولاية عند ابي حنيفة لانه عصبة فان لم يكن عصبة فمولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول ابو يوسف مضطرب كذا في الاولياء من الخلاصة منه

ثبوت الولاية لذوي الارحام مختلف فيه

اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي تزويج الصغار ان كان الابن صغيرا لا يجوز
بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه احكام الصغار للاستروشني
ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج
عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز بزازية في نوع في وقف المنقول وفي الخانية
الاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا
تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف رح [illegible]
في وصايا التاتارخانية واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا في
قال الامام وابو يوسف رحمهما الله تعالى الابن احق بالتزويج وقال محمد الاب احق
بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها
وكذلك ابن الابن وان سفل في فصل الاولياء من الخانية قال المجنونة كبيرة [illegible]
بشوي داد چون هشيار شد خيار دارد يا نه بود يا نه اجابت [illegible]
خروج پدر بود خيارش نيست و اگر از پدر اولي بنكاح في نكاح القاعدية وذكر في
فتاوى القاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك النكاح الصغير وان اوصى اليه الاب بذلك
لانه بالموت ينقطع ولاية الاب من الصغار والوصاية تثبت [illegible]
ثم قال وروى هشام عن الامام انه لو اوصى اليه الاب به جاز نكاحه وفي الذخيرة
البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير والصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت
ويحتمل في نكاحه الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الصغرى الذخيرة ان الزيادة والنقص
بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تصح جارية
هو في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة وقالا لا يجوز
في فصل النكاح من اوصياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل فكرانه لا يشرب
المسكر فوجد شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح قال الفقيه ابو جعفر ان
لم يكن الاب يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب انما زوج الصغيرة
لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو في الكفاءة من الخانية واطلق
في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان
معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج بنته
الصغيرة المتخلقة بالخير والشر ممن يعلم انه شريب فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره
وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة من غير كفو باغا وكذا العصبة فاجازت
لا يجوز وكذا غير الاب والجد اذا انقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى لو

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا الحكم لغير ولي لان القاضي رعية في حق نفسه كان الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية في مسائل النكاح عن الفتاوى في احكام الصغار للاستروشني من النكاح منه

في تصرفات الوصي للوصايا

المجنونة صح

عند ابي حنيفة وابي يوسف كما في الخانية منه

والصغيرة صح

بعد الموت فلا يعقد صح

بحيث يتغابن فيه الناس جاز في جميع الاولياء بالاتفاق

عند الامام منه

فى باب من النكاح م

اجازت الجد البلوغ لا ينفذ فى احكام الصغار رجل زوج بنته الصغيرة فى رجل [illegible] قبل الاهل
نكاحا فضوليا فهو باطل قال رضى الله عنه وينبغى ان يكون بالاتفاق فى نكاح الصغار قال
غير الاب والجد فى الاولياء لو زوج الصغيرة غير عنين معروف لم يجز الا بالقدرة على
شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة هل هى شرط فى نكاح القاصر بغير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح عن الكفاءة [illegible] على الاب
والجد اذا زوج الصغيرة فى رجل كان جده معتق قوم وللصغيرة اباء احرار فان ادركت الصغيرة
واجازت النكاح لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم الخلاصة وذكر فى الاصل
امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد او نزاله فى النكاح لا خيار لها
فيكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا
انه كان عبدا لا خيار لاحدهم ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان
لهم الخيار [illegible] او زوجت نفسها رجلا ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم
المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها
برضاها ولم يعلموا الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها
ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار [illegible] فى فصل الكفاءة فى الخانية وكذا فى الخلاصة والبزازية
زوجت نفسها فى رجل على ان الزوج حر ثم ادعى ان هو عبدى وصدقه الزوج ثبت
لها حق الفسخ فى نكاح خزانة المفتين وفى زوج ابنته الصغيرة عبدا او زوج ابنه وهو
صغير امة فهو جائز عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فى كبير مشتمل الاحكام فى اخر الكفاءة
سئل عن البكر البالغة اذا زوجها بولاية الاجبار عند الحاكم الذى يراه وحكم بصحته
هل يجوز النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفى ويحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها
الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفى ان يحكم ببطلانه فى فتاوى ابن نجيم اذا زوجت نفسها
من غير كفو كان للاولياء حتى العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ الا بحكم القاضى الا عند
لانه مجتهد فيه وكل من الخصمين متمسك بنوع دليل ويقول عالم فلا ينقطع الخصومة
الا بقضاء من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فى كفاءة
الخانية زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضى احدهما لم يسقط للآخر حق
الاعتراض كما لا ابتداء قنية فى باب الكفاءة سئل عن الولى اذا امتنع عن التزويج
هل يتولى الابعد التزويج ام الحاكم اجاب يتولى الابعد التزويج لا الحاكم خير فتاوى
ابن نجيم وفى المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب
حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته بان كان صغيرا او كبيرا
او مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد فى الحاوى

عشر فى

فيه فى باب النكاح م

فى الفصل الثامن من نكاح م

المسالة صح

فى فصل شرائط النكاح م

من كتاب النكاح م

وان لم يكن من اهل الولاية صح

عشر فى نكاح التاتارخانية وذكر فى فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا زوج الرجل
اخته وابوها حى ثم مات الاب قبل الاجازة ثم اجازه الاخ المزوج جاز ولو سكت
ولم يجز لا يجوز ومثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينعقد
البيع الا بتجديد العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف ابطله فى نكاح
احكام الصغار اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز
عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثانى وان زوجها كل واحد
منهما فى رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان فى فصل الاولياء فى الخانية
ان زوجت نفسها فى غير كفو ورضى به احد الاولياء لم يكن لهذا الولى ولا لمن مثله
او دونه فى الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه فى فصل الكفاءة فى الخانية الفرق
ثلثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب
والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثانى الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفى النكاح الفاسد اشباه فى النكاح اخ اذا زوجت
غير كفو فللولى ان يفرق بينهما وفى العناية والتفريق الى القاضى كما تقدم فى البلوغ
وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف فى النكاح
وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضى نيابة عن الزوج وهو ليس
كذلك ولهذا لا يجب لها شئ من المهر ان كان قبل الدخول لما بيناه وان دخل بها فلها
المسمى وعليها العدة ولها النفقة لعدة الدخول فى عقد صحيح فى السادس فى نكاح
نقد الفتاوى لا مهر لها فى الفرقة بخيار البلوغ ان لم يدخل بها وهذه فائدة كون الفرقة
فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها فلها المسمى
وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهر عليه فى نكاح نقد الفتاوى وكذا اذا وقعت الفرقة
بخيار البلوغ فان لم يدخل فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان
دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة فى مسائل نكاح
احكام الصغار اذا مات احد الزوجين قبل البلوغ يرثه الآخر وكذا اذا مات بعد البلوغ قبل
قضاء القاضى بالتفريق يرثه الآخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج وطؤها
ما لم يفسخ القاضى النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت حل الوطء و
التوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج الفضولى ثم مات
احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل
بالموت وههنا نافذ صحيح فيتقرر بالموت لان النكاح ينتهى بانتهائه فى باب

لا ينفذ صح

فى الباب الخامس [illegible]

احدهما بعد البلوغ صح

وبه افتى المرحوم يحيى بن زكريا رحمه

الولي ولكفو في ظاهر الرواية الاب زوج المعتق امرأة كبيرة فادعى انه مجبوب في رفعه
الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب وجد ووصي نصب عنه القاضي
خصما يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ المرأة خزانة الاكمل
في النكاح من مجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين
فادعى الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيتوقف حتى بلغت معتوهة لا جبر ولا يخاصم
عنها الاب فيفرق القاضي في المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج
غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما
بحضرة والده او وصيه ثم لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار في باب الاولياء
والاكفاء من البحر الرائق وفي جامع الفتاوى الى حضر الاستروشني لو زوجت صبية في صغرها وكبرت
قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم من جانبه من اب و
وصيه فان لم يكونا فالجد ووصيه خصم فان لم يوجد احدهما نصب القاضي وصيا يخاصم
عنه بحضرة ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ
او تأخيرها طلب الفرقة فان لم يظهر بها واراد تحليفها تحلفها فان حلفت يفرق بينهما
الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصغير في نكاح اب لا وصياء الكبرى اذا زوجت نفسها
من صبي ورضي وليها والصغير ليس له طاقة المهر ولكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح و
الزوج كفو لها في خلاصة الفتاوى والصبية لو تزوجها بلا اذن ثم اجاز الولي جاز ولهما خيار
البلوغ لو اجاز غير الاب والجد في احكام الصغار في الفصل الرابع والثلاثين من الفصولين
واذا زوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ قبيل فصل
نكاح المماليك من الخانية واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه
بغير ولي كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضاء بالنكاح الثاني محيط
برهاني وكذا في الذخيرة ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل بالقيام
عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر لا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر
يبطل بما يبطل في حق البكر لان سكوتها رضاء وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام
وخيار البلوغ يثبت عنهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه ما يعلم منه
الرضا ثم الفرقة بخيار العتق لا تكون طلاقا لانه يختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ
لا يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكها الطلاق ثم خيار العتق
لا يفتقر الى القضاء لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء والاختيار
خفي في نكاح الامة والعبد من مختارات النوازل ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح
ولا يمتد الى آخر المجلس بشرط علمها باصل النكاح لا الخيار لانها تتمكن من التعرف لانه ولو لي

فان بلغت صح

الخصم صح

لا الاكفاء في النكاح

لا الاولياء في النكاح

بتفويه

بتفويته فيعذر [illegible] الى آخر المجلس [illegible] يوم
فانها لما لم تطلب [illegible] فتقول فسخت نكاحي وتشهد [illegible]
الدم الآن [illegible] وقيل الحد كيف يصح وهو كذب [illegible] الاشهاد
[illegible] اختارت وشهدت ولم يتقدم القاضي
الشهود والشهود [illegible] فهو على خيار [illegible] العفاف
فلو لم يكن عند [illegible] بالشهود [illegible] فلو بلغت [illegible]
فاشهد واعليه ولو بلغت بالاحتلام [illegible] تقول لما بلغت نقضته فاشهد واو
تقول اشهد [illegible] بلغت ونقضته [illegible] نقضته
فاشهد وا [illegible] حين بلغت [illegible]
خيار البلوغ كالشفعة فانها لما بلغت [illegible] بنفسها كالشفيع وتشهد على النقض
لو عقد [illegible] الى الناس واختارت نفسها ولم تخرج [illegible]
الى الناس ابطل خيارها [illegible] شرط [illegible]
ليسقط اليمين عنها [illegible] على اختيار [illegible] طلب الشفعة
فان قالت للقاضي [illegible] حين بلغت طلبت الفرقة فصدقت مع اليمين ولو قالت
بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل [illegible] البينة كذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة
حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا تقبل [illegible] البينة
الاول قوله والاشهاد لا يشترط [illegible] فصدقت مع اليمين [illegible]
تصدق مع اليمين [illegible] حين بلغت [illegible]
لا على حاله عند القاضي والا فما احتج الى البينة لانه يحكم على البلوغ الآن في مجلس القاضي
[illegible] هو قوله امس [illegible] من الفصولين صغيرة زوجها
غير الاب والجد فخاصمت مع زوجها في البلوغ وهي بكر فقالت اخترت
الفرقة حين بلغت [illegible]
فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت من قبل هذا وسكت
كان القول لها [illegible] لا يبطل خيارها [illegible] الا بالرضا صريحا او دلالة
بالتمكين [illegible] الصغير والصغيرة
اذا زوجها المولى ثم اعتقها [illegible] ثم بلغا [illegible] لانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لكمال ولاية المولى
[illegible] الاب والجد ولكن خيار العتق [illegible]
زوجها ثم بلغت [illegible] خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي [illegible] غير الاب
والجد [illegible] خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد ولان الولي

طرق استشهاد المخيرة عند البلوغ

فعال صح

واذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي [illegible]

قوله ان بهما ثلاثة الفاظ ما يدل على الحال قطعا وهو قولها رأيت الدم الآن وفسخت فيقبل منها بلا يمين وما يدل على الماضي قطعا وهو قولها بلغت امس وطلبت فلا يقبل الا ببينة وما يحتملهما وهو قولها فسخت حين بلغت فانه يستعمل للماضي وللحال فيقبل بيمين لابن نجيم في تعليقاته على الفصولين منه

صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها كذا في الخانية في فصل في شرائط النكاح منه

وعنه لو قالت عند الشهود والقاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك لاسقاط اليمين كما في العمادي كذا في القهستاني في فصل نفذ نكاح حرة مكلفة منه

وان كانت ثيبا حين بلغها وكان علمها لم يبطل بالسكوت وان قامت معه اياما الا ان ترضى بلسانها او يوجد ما يدل على الرضا من الوطء او التمكين منه طوعا او المطالبة بالمهر والنفقة كذا في البحر الرائق في شرح قوله ويبطل بسكوتها في باب الاولياء والاكفاء في النكاح منه

لكان اولى وتمامه في باب الاولياء من نكاح البحر المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت
كان لها خيار العتق وهل يكون خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ
لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد
في فصل الخيارات من الخانية والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر خلاصة قال
لمولاه ائذن لي في التزوج فقال لو ان اليك فهو اذن وان قال انت اعلم فليس
باذن لان قوله انت اعلم عربية فارسيته تو به دانى وهذا ليس باذن لما قلنا في
علاقة المولى تجنيس في باب ما يكون رضا بالنكاح رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك
من فلان فقالت بالفارسية تو به دانى او قالت تو دانى يكون اذنا ولو قالت
اليك يكون توكيلا مختارات النوازل في الاولياء والكفاءة بالعقل لم تذكر في الكتاب
واختلف المشايخ فيه خلاصة سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا
لامرأة معروفة النسب قال لا من الخامس عشر من نكاح التاتارخانية والكفاءة انما
تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف لو زوج ابنه من عبده وهي كبيرة رضاها
جاز وصغيرة لا كذا في جامع الجوامع في الثاني من نكاح التاتارخانية في الاختلاف
في الجهاز والمهر وغيرها جهز بنته وزوجها ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال
الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها
لان الظاهر شاهد به اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختار
الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار للفتوى
القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات و
فتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل
ممن يجهز البنات تمليكا مجردا فالقول للزوج والا فلا فتح القدير لابن الهمام
قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام
والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال بحسب الظاهر
في فصل في هبة الوالد لولده من هبة الخانية اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة
يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعدما كبرت وسلم
اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات
الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلمه اليها
ليس له في الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى جامع الفتاوى وكذا في القنية
فيما يتعلق بتجهيز البنات وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم

قال

قال جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل القول للبنت
والاول اصح فانه لو قال الاب كان لامك على مائة دينار فاتخذت الجهاز لها
وقالت بل بمالك فالقول للاب جامع الفتاوى وهكذا في القنية وفيهم غرره
فقال ان وجدت بنتي واجهز بالجهاز اعطيتها ثم زوجها ودفع له ستمائة الى ابيها ثم ابوها
لم يجهز بالالف رواية عنه وافتوا بان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز بالاسباب
جاز او على ستمائة مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالستمائة لكل دينار من الستمائة
ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والاسبيد مازاد
على ستمائة مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المرأة اذ المال في باب النكاح
ليس بمقصود اصلي في العشرين من الفصولين قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين
السعيد عمن تزوج امرأة وبعث ثلاثة آلاف معجلا وابوها ما عين جهازها الى الزوج من غير
جهاز هل لزوجها ان يطالب اباها بالجهاز بمقدار ثلاثة آلاف درهم قال لا قال النجم وبه
يفتي جمال الدين الذي يعد مولى في المتفرقات من نكاح العتيق فيه مصلحة يفتي بانه
اذا لم يجهز يطالبه بالمبعوث عليه اسعد واما العبث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكتت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك
وان لم يتخذ شيئا قنية في باب الاموال التي تدفع في المصاهرات وفيه تفصيل وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان الزوج
يبيع ما يصلح لها فالقول لها وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل قولها وفي الخانية لو اختلفا
في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج فيستوي المسلم مع الذمية والحربية والمملوكين والمكاتبين
والزوجان الكبيران والصغيران اذا كان الصغير يجامع ويستوي اختلافهما حال بقاء النكاح و
ما بعد الفرقة واما اذا كانت البيت ملكا لهما او لاحدهما خاصة فالقول للزوج في
الصالح لهما وما يصلح لهما الفراش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والنقود
والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم بحر رايق وما
يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه والرقيق والمنزل
والعقار والمواشي والنقود كالفرش لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال
كلها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو في يد احدهما كان القول قوله لانهما
بخلاف ما يختص لها لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول
قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فان اللابس اولى
وهذا اذا كانا حيين وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالجواب في غير المشكل
على ما قررنا واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد للحي لا للميت

وعوى النكاح وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والبساط
والسرير والصندوق فهو للمرأة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية والقلنسوة والمنطقة و
الطيلسان والسراويل والعمامة والخوص والبرذون وما أشبه ذلك فهو للباقي منهما في
الموت وفي الطلاق فهو للرجل عند أبي حنيفة وقال محمد رح ما يكون للرجال والنساء فهو
للرجل في الوجهين كذا في الدرر في نكاح الولوالجية وإن كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه
وبينهن في المتاع فإن كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وإن كانت
كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما
وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا تاتارخانية ولا فرق في هذه الوجوه بين ما إذا كان
البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجة في عيال أحد بأن كان
الابن في عيال الأب والأب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي
يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم في اختلاف الزوجين في متاع البيت
من مجانيه **في القسم** للرجل الحر والمملوك امرأتان حرتان فإنه يكون عند كل واحدة يوما
وليلة أو ثلثة أيام ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية والمراهقة والبالغة والمجنونة والحرة
لا يجوز أن يقسم بأحد يكن أكثر الإباء من الأخرى فإن النبي عليه السلام استأذن نسائه ليكون
في بيت عائشة رضي الله عنها في مرضه والصحيح والمريض في القسم سواء وكذا الذكر مع نسائه
من نكاح خزانة الأكمل وفي المعراج ولو أقام عند أحدهما شهرا ثم خاصمته الأخرى في ذلك يقضي
عليه أن يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير أنه أثم لأن القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعد
نهاه القاضي أوجعه عقوبة وأمره بالعدل لأنه أساء الأدب وارتكب ما هو حرام عليه
وهو الجور فيعزره وذلك بالتهر وحاصله أنه لا يعزره في المرة الأولى فإذا عاد فيعزره بالضرب
وفي الجوهرة لا يعزره بالحبس لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لأنه يفوت بمضي الزمان انتهى
وهذا استقر في قولهم أن للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس بحر الرائق في القسم

كتاب الرضاع إذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه فتكون المرضعة
أم الرضيع وأولادها إخوته وأخواته من تقدم أو تأخر فلا يجوز أن يتزوج شيئا منهم ولد
وولد ولدها وإن سفلوا وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته من قبل الأم وإخوتها أخواله و
أخواتها خالاته ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن أب الرضيع وأولاده إخوته و
آباؤه وأمهاته أجداده وجداته من قبل الأب وإخوته وأخواته أعمامه وعماته
لا تجوز مناكحة أحد منهن كما في النسب من رضاع الاختيار ولو أرضعت امرأة صبيا حرم
عليه من تقدم ولادته أو تأخر خزانة المفتين وهذه الحرمة تعتبر حرمة الرضاع كما تثبت
في جانب الأم وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي رحمه الله الحرمة لا تثبت

في جانب الأب والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل أب الرضيع وأم
الفحل جدته وأخواته عماته وأولاد الفحل إخوته لا يحل للرضيع أن يتزوج واحدة منهن ولا نكاح
موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل أن يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الرضيع ولا
منكوحته ولو كان للفحل امرأتان فحبلتا منه وأرضعت كل واحدة منهما رضيعا كان
الرضيعان أخوين لأب وإن كانت إحداهما أنثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا
أنثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الأختين من النسب من أول
رضاع التتارخانية وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم در و
أرضعت ولدا فلهذا الولد أن ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس هذا لبن الفحل لانقطاع
النسبة عن الأول ولو تزوج امرأة ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وأرضعت
ولدا لا يكون الزوج أبا للولد وليس هذا اللبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الإقطار في
الأذن والإحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية من رضاع البزازية وكذا في الخلاصة
ولو نزل للبكر لا يثبت الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا لو تزوج امرأة ولم يلد منه قط ثم
نزل لها لبن فإن اللبن من هذه المرأة دون زوجها في الرابع من نكاح الخلاصة وبين أنثى
تحرم رضاعا أو نسبا فلا يجمع فإن الذي للفحل ينتشر صورة المسألة لو كان لامرأة أو لرجل
ابنتان أحدهما من الرضاع والأخرى من النسب لا يجوز للرجل أن يجمع بينهما في عقد نكاح لأن الحرمة
كما ينتشر الحرمة من جهة المرأة ينتشر من جهة الفحل أيضا عندنا وهذا الفرع الثالث ذكره صاحب
القنية في آخر باب الرضاع ولا حاجة لنقلها ولو في رضاع من نكاح بشبهة ولو من زنا
فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق أن لبن الفحل ينتشر الحرمة كما ينتشر لبن المرأة وكان
ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطء بشبهة ووطء بزنا والحكم لا يتغير في كل الأحوال
نبه عليه في هذا البيت والموجب لنقله الفرع الأخير لكونه منصوصا من علمائنا ذكره صاحب
القنية قال في حقوقية زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منقولة في قول
في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة فولدت
منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده
نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من أصل أصحابنا أن لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك
لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء من رضاع شرح الوهبانية للشيخ ولا رضاع
بعد الفطام ومدة الرضاع عندهما سنتان وعنده رحمه الله سنتان ونصف فالرضاع
في هذه المدة محرم فطم أو لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وإن لم يفطم و
به يفتي القاضي الإمام وأجمعوا أن مدة في حق استحقاق الأجر على الأب سنتان
في الرابع من نكاح الخلاصة وذكر الخصاف أنه إذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام

وعليه الفتوى

لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا في
في رضاع الدرر وقيد بالثلاثين لان الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وافادوا باطلاقه انها تثبت
بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية
في فتح القدير معزيا الى واقعات الناطفي فيما ذكره الشمس فان الفتوى على رواية الحسن من عدم
ثبوتها بعده بخلاف المعتمد لما علم ان الفتوى اذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية
في رضاع البحر الرائق اذا مص الرجل ثدي امرأة وشرب لبنها لم تحرم عليه لما قلنا
انه لا رضاع بعد الفصال قاضيخان في امرأة ارضعت صبية فكبرت فتزوجها
زوج المرضعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن في الثالث
في نكاح الخلاصة وفي الحجة تزوج امرأة رضيعة فجاءت ام الزوج او جدته او اخته
فارضعت تلك الصغيرة حرمت على الزوج لانها صارت اخته او ابنة اخته في رضاع
التاتارخانية وفي اخر المبسوط لو كانت ام البنات ارضعت احدى البنات
لم يكن للابن الذي لم ترضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا
بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة في رضاع
البحر الرائق يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب فان كانت
منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كان من ام فهي
ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت
ابنه فلا يكون بنتا له لان لبن المرضعة ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير
متزوجا بنت امرأة دخل بها لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت
ابنه بان تزوج امرأة فجاءت بولد في وقت حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما
بنت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من المولودين ان يتزوج بنت شريكه وان كان لكل واحد
من المولودين متزوجا باخت ابنه في النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين
او بنت شريكه ليست بنتا له ولا بنت امرأة دخل بها كما في شرح الوقاية في الرضاع ولو دخلت
امرأة حلمة ثديها في فم صبية ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع
شكا كما في الولوالجية وكذا في الخلاصة في القاعدة الثالثة من الاشباه ولا بأس بان يتزوج
الرجل ام ابنته التي ارضعته وكذا ان يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا في النسب لانها
ربيبته ولا بأس بان يتزوج ام من ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة
في البزازية في نكاح الخلاصة صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا
بأس بالنكاح بينهما او لم يخبر به واحد عدل فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما فان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الحرمة

وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع وقد عرف ان حقه ان يذكر بما في البزازية في نكاح البزازية
صبية ارضعها بعض نساء اهل القرية ولا يدري من ارضعها فاراد رجل من اهل تلك القرية فهو
في سعة من المقام في تكلم من رضاع خزانة الفتاوى وكذا في مختارات النوازل وفي خزانة المفتين
رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتكما فهي على اربعة اوجه ان صدقها الزوجان او كذباها
الزوج وصدقتها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح
بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع
النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رأيه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رأيه
انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المرأة يبقى النكاح ولكن للمرأة ان تستحلف
الزوج بالله ما تعلم انها اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته
وان صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت
مدخولا بها فلها مهر كامل والا فنصف مهر انتهى في رضاع البحر وذكر الاسبيجابي ان
الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امرأة بالرضاع فان كان قبل الدخول يعطيها
نصف المهر والافضل لها ان لا تأخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول فالافضل للزوج ان
يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن
المسمى انتهى في شرح قوله وتثبت بما تثبت به المال رجل تزوج امرأة فشهدت انها
ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك
تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو
اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي تحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال
ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان ورجل
عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله تعالى تفرق بينهما بشهادة
الاربع وكما لا تفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح
ولو اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة
من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح
عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت
الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح
ولم تصر على اقرارها كان لها ان تتزوج بنفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار
وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد عرفت هذه الجملة في فصل المحرمات
ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد

وكذا لو

قلت ان ما اقررت به حق ثم قال اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما ومثله لو اقر الزوج
بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فانه القاضي
يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك
لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل
النكاح والله اعلم من اخر باب الرضاع الخانية سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت
امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها منفردا او لا يقبل ويحل له ان يتزوجها
اجاب لا يقبل قولها منفردا ويحل له ان يتزوجها فتاوى ابن نجيم لو اخبره مخبر
انك تزوجتها وهي اختك رضاعا لم يتزوج باختها حتى يشهد بذلك عدلان لانه
اخبر بفساد مقارن والاقدام على النكاح امارة على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع
بالظاهر بخلاف ما لو كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت من امه او اخته فانه
يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارئ فلم يثبت المنازع فالحاصل انا لم نقبل خبر الواحد في
موضع المنازعة لحاجتنا الى الالزام وقبلنا في موضع المسالمة لعدم الالزام في التجانس من
كراهية الكافي ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق الى القاضي وهل يتوقف على دعوى المرأة
الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها بحر لابن نجيم كتاب الطلاق ملخصا واذا ثبت الرضاع
بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها
وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد
ولكن قال الزوج بانها اختي او امي من الرضاع فانه قال بعد ذلك كذبت او وهمت
او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما وان كانت المرأة
صدقته فلا مهر وان كذبته عليها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة
والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى
مضمرات في الرضاع اذا اقر ان هذه المرأة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك
وهمت او اخطأت او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان فان
ثبت على الاول فقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان
لم يدخل بها استحسانا من رضاع الخلاصة ونص في الرضاع ابنة او قالت هذا ابني رضاعا
واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها وقد ذكرناه وبه يفتى في جميع
الوجوه بزازية قبيل كتاب الايمان

كتاب الطلاق الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع

قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة
والنذر مختصر تفسير في سورة البقرة وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق

لسانه بالطلاق فالطلاق واقع وقع خلاصة من اوائل الطلاق رجل قال لامرأته طالق ولم
يسم وله معروفة طلقت استحسانا فانه قال لامرأة اخرى وابانها ما عنيت لا يقبل قوله الا
ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفة فانه كان له ان يصرف
الى ايتهما شاء من اوائل طلاق الخانية رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع طلاق التي اجابته من المحل المذكور ولو كان له اربع
نسوان فقال طلقت امرأتي ثلث تطليقات لكل واحد منهن عندهما وعند
ابي حنيفة لكل واحدة منهن طلاق بائن وهو الاصح جامع الفتاوى وفي المبسوط لو قال
لامرأتين انتما طالقتان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فيه فيطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء
فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين
فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا في باب
ايقاع الطلاق من ابن الهمام ومتى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو او بغير حرف الواو
يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق كقوله يا مطلقة انت طالق او
انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا يقع بالنية كقوله طلقتك
فانت طالق او قال لها انت طالق فقيل له ما قلت قال طلقتها او هي طالق
او قلت انت طالق لا يقع اخرى من اوائل طلاق الظهيرية من التتارخانية في فوائد شيخ
الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده
فقال داده نقع الثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
تقع ثلث وانه معروف وذكر في الذخيرة لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال
طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال
كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وكذا في ايمان الجامع في الفتاوى الخانية
تطلق ثلثا وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الامام عمر بن ابي بكر الفرا
انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير في الثاني والعشرين من الاستروشنية
رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ثم لا يصدق
قضاء انه قال لو نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال
انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان من طلاق الخانية رجل قال لامرأته انت
طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية و
الثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء تطلق ثلثا من المحل المذكور الصحيح
يلحق الصريح والبائن فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق

وطلقها على مال وقع ثنتان وكذا لو قال لها انت بائن او خلعها على مال ثم قال لها انت
طالق تقع عندنا والبائن يلحق الصريح كما اذا قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت
بائن بطلقة فيشمل ما اذا خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي انه يقع ويجب المال كما
في الخلاصة لا البائن اذا امكن جعله خبرا عن الاول لصدقه فلا حاجة الى جعله انشاء فان
قلت يشكل على هذا انت طالق انت طالق قلت لا يشكل في ذلك لان انت طالق
انت طالق لا احتمال فيه لتعينه في الانشاء شرعا حتى لو قال اردت به الاخبار لا
يصدق ديانة والمراد بالبائن الذي لا يلحق البائن الكناية المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه
هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق كما اوضحه في فتح القدير الا اذا كان البائن معلقا
بشرط قبل المنجز البائن بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ناويا الطلاق ثم ابانها منجزا
ثم وجد الشرط في العدة فانه يقع عليها طلاق اخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها
انت بائن غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا بكونه معلقا
قبل المنجز لانه لو علق بعده لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدائع منح الغفار ملخصا فعلى هذا كما وقع في خلب
في خلافه في واقعة وهي ان رجلا ابان امراته ثم طلقها ثلاثا في العدة الحق فيه ان يلحقها
لما سمعت من ان الصريح وان كان بائنا يلحق البائن وعن ان المراد بالبائن الذي لا يلحق هو
ما كان كناية على ما اوضحه الوجه من طلاق ابن الهمام بحر طلقها على الف فقبلت ثم قال
في عدتها انت بائن لا يقع م ولو قال لها انت بائن ثم قال لها انت بائن بتطليقة
اخرى لا يقع ط قال المبانة انتك بتطليقة لا يقع لتبينه في ايقاع الطلاق ولو قال انت
طالق انت طالق يقع ثنتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال نويت التكرار دون الاخبار
صدق ديانة لا قضاء مختارات النوازل في صريح الطلاق ولو قال انت طالق فقال له
رجل ما قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى في اول طلاق الخانيه رجل طلق امراته ثنتين او واحدة
فقيل له لم لا تتزوجها فقال مبانه ماره نيست لبس له ان تتزوج في الظاهر يجعل القضاء
رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم
يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا
لا يقع اخرى في طلاق الخانيه قيل لرجل اطلقت امراتك ثلثا فقال نعم واحدة قال
الفقيه ابو الليث القياس ان يقع عليها ثلث تطليقات ولكنها استحسن وجعلها واحدة في الفصل
التاسع في طلاق الخانية امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق واحدة
الا انه ينوي ثلثا ولو قال قد طلقت عليك وكذا لو قال قد طلقتك في تعليق الخانية وفي الطلاق
والعتاق لا ايقاع بالنية بل لا بد من التلفظ من الاشباه امراة قالت لزوجها طلقني

كانت الكبير لها انشيلانة اصابع ونوى بها ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به في حيلنا
في الطلاق قال للصكاك اكتب طلاق امراتي تطلق كتب او لم يكتب قط عزوى
بازن خلع كرده بود كاتب حكمت نويس آمده نه گفت كه هر سه طلاق بنويس صكاك
شوي را گفت هر سه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار في الرابع عشر من الفصولين ان الكتاب
نوعان مرسوم وغير مرسوم والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما
يكتب الى الغائب وانها على الوجهين الاول ان يكتب هذا الكتاب من فلان بن
فلان الى فلانة اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وعليها
ان تعتد من وقت الكتابة وان قال لم ارد به الطلاق لم يصدق في الحكم
الوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق في هذا الوجه لا يقع الطلاق
الا بعد مجي الكتاب في الفصل السادس من طلاق التاتارخانية وكذا في مختارات النوازل
في طلاق المريض كتب الى اخيه اما بعد فان وصل كتابي اليك فطلق امراتي ان
سالت وكذا فوصل وعرض عليها فلم تسال الطلاق الا بعد اربعة ايام وخمسة ايام
فطلقها لا يقع زبدة القضاة وعن رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق
امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق
لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا في
الطلاق بالكتابة من طلاق الخانيه لو قال انت طالق ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو نواها طالق من العمل لم يدين بينه وبين الله
وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شئ
ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء لا فيما بينه وبين ربه في اول باب
ايقاع الطلاق من جواهر الفتاوى مع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق فيها
وليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب فيتركا العرف قنية عب انت حرام
او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية وهي بائنة ت لا يحتاج الى كلمة على قنية
في الكنايات ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال بر من حرام وهر چه
حلال ست بر من حرام انه طلاق بائن بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله
المسلمين وكذا هرچه بدست راست گيرم او گيرم حرام وحلال خداي گيرم حرام لا تطلق
لعدم العرف وفي بدست چپ گيرم قيل يجب ان يكون يمينا خط قوله هرچه
مرا حلالست بر من حرام الصحيح انه ليس بطلاق الا بالنية عدة كذلك وفي حلال
او حلال ايزد يقع بلا نية وهو الصحيح ح لا يصدق على ترك النية في الكل الا في
قوله هرچه حلال كرد ست خداي بر من حرام في السادس والعشرين من الفصولين

قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت ولم ينو الطلاق كان رجعيا وكذا لو قال لها اخرجي للطلاق
عليها ما حال المشاجرة سنه الكبرى وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا
اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى قال الحلبي يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية
من منح الغفار كنايات البزازية قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك او ما ارى لك لا يقع وان
نوى من البحر المزبور وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض
او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام
خالي لا يقع في الكل في الفصل الاول من طلاق الخلاصة وكذا في الرابع من طلاق المحيط لو قال
طلاقك علي واجب فالصحيح انه يقع ولو قال عتقك علي واجب لا يقع في النفس من طلاق المحيط البرهاني
لو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة
محيط سرخسي نزفت ولم تطهر لحجابه فقال سنة طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا لا
بزازية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في الغدير ونوى من الثاني
من الكنايات من طلاق البزازية وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق
لا يقع في الكنايات من طلاق البزازية في انكار النكاح ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى
يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق مختارات النوازل في الطلاق و
لو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لست لي بامرأة ونوى الطلاق يقع الطلاق لجواز انه طلقها
قبل ذلك من طلاق عمدة الفتاوى ولو قال لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك
ونوى الطلاق لا يقع بالاجماع ولو قال لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال
ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا
يقع وان نوى من طلاق الخانية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا
هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية من طلاق الخانية ولو قال لامرأته حرة
غير امرأتي في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق ان نوى ولو قال ما انت لي بامرأة لا يقع وان
نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال علي حجة ان كنت لي امرأة
وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قال له الست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما قال
لست لي بامرأة سواء في نوع الكنايات من طلاق قاضيخان ولو قال اذهبي الى جهنم
ونواه يقع من البحر المزبور اذهبي وتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لانه تزوجي قرينة
فان نوى الثلث ثلث من كنايات البزازية في نوع انكار النكاح وفي البزازية اذهبي
فتزوجي يقع واحدة ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث فثلث انتهى وهذا
يخالف لما ذكره في شرح الجامع الا ان يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد هنا بحر رائق وفي
الفتاوى العتابي لو قال اذهبي فتزوجي يقع واحدة او نوى فان نوى الثلث فثلث عن

٣ افتى به في زماننا يحيى افندي وخالفه فتوى ابن نجيم وكتب في الحاشية الظاهر ان هذا على مذهب الا ما بين اشير اليه في الدرر وقد عرفنا فيه منه

كنايات

كنايات الخلاصة ولو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال انا استنكف منك فقالت
المرأة كالنزاع فان كنت تستنكف فالزم به فقال الزوج تف تف وزجر النزاع وقال
رسيب ونوى الطلاق لا يقع في نوع الكنايات من طلاق قنعركري ولو قال في مذاكرة
الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او بنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك
او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت
سائبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال
لم انو الطلاق لا يصدق قضاء في الكنايات من طلاق الخانية وفي الولوالجية لو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه وتقبل
بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان
تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك اعلم ان التخيير بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في
حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى
بالتخيير الثلث لا تصح نيته في الخامس من طلاق التاتارخانية وما لم يوضع للطلاق وتحتمله
وغيره اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط كاعتدي استبرئي رحمك امرك
بيدك اختاري ويرادفها واما صالح للجواب والرد لسؤالها كاخرجي اذهبي قومي تقنعي
تخمري استتري اغربي تزوجي ابتغي الازواج الحقي باهلك حبلك على غاربك لا سبيل لي
عليك لا نكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك ويرادفها واما صالح للجواب
والشتم كخلية برية بتة بتلة بائن فارقتك حرام ففي حال الرضا لا يقع الطلاق بشيء
منها والقول له مع يمينه وفي حال مذاكرة الطلاق يقع بالصالح للجواب والرد بالنية
ويقع الطلاق بالصالح للجواب فقط والصالح للجواب والشتم بدون النية وفي حال الغضب
يقع بالجواب بالصالح فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم
بالنية ملخص ما في الدرر نساء اهل الدنيا او اهل القرى طالق لا يقع على امرأته بلا نية و
كذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين تطلق ولا يصدق حكما ذكر
الجميع اولا ولو قال نساء هذه المحلة وفيها اهلها او نساء هذه الدار طلقت امرأته وكذا نساء
هذه البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل
هو كالمصر من طلاق البزازية في الاضافة قال زينب طالق وهو اسم امرأته ثم قال
اردت غير امرأتي لا يصدق في العرف ويقع عليها ان كانت زوجة له معروفة
طلاق البزازية قال لها خذي طلاقك فقالت اخذت وقع ولا يحتاج الى النية
في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج رجل قال لآخر طلقت
امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج والمولى سهل بود لا يقع سغن منصور بن

محمد السمرقندي حر وي حر وي اكف عن زن ثم انسه طلاق واذم فقال الزوج نيكث آوردي
يقع الثلث قنية في باب ايقاع الطلاق على المبانة قال امرأة علمت ان زوجها طلقها
ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها امرت بمنع الشر عن
نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة
تقتل قصاصا فم طلاق القاعدية سمع العبد من مولاه وهو يجحد تحتبس الجمع ولا تمكن خدمته
واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة او اتخذ العبد زوجها البائن قنية في متفرقات العتق

فى التوكيل بالطلاق ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل امرأته بائنا
او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق
الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع في التوكيل فم طلاق خزانة الفتاوى رجل جعل
امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها
الوكيل في سكره اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بطلاق امرأته فجن
الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام
نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة
وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز
فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رح لو قال
هو وكيلي في كل شيء جاز امره صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي ح
انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا وهذا كله اذا
لم يكن حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق في فصل
الطلاق التي يكون فم الوكيل في الخانية وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امرأته
فطلق الوكيل ثلثا قال ان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لا يقع عند ابي حنيفة رح وفي الرجعية اذا وكل
صبيا عاقلا او عبدا بالطلاق صح في المجلس في تفويض الطلاق فم التاتارخانية احد وكيلي
الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان وكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال فم المحيط البرهاني رجل
وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي ح وقالا يقع واحدة
في التوكيل بالطلاق فم وكالة الخانية وفي البقالي اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا ان شئت
لا بعينه وكيلا عالم ثلثا ولها المشيئة في مجلس علمها واذا شاءت في مجلس علمها حتى
صار وكيلا لو طلقها في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد
ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب
التي يكتبها الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتي ان شاءت الطلاق
فان شاءت فم الفرقها ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها لا يدرون

فطلقها بيانه

ان الطلاق

من نوع اخر من التفويض

ان الطلاق لا يقع في المجلس فم طلاق الخانية رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل
رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق
فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز قبيل باب الخلع فم طلاق الخانية هف
وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله
بطلاق فخالعها لا يرفع النكاح وهذا الطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة جاز فعلى هذا وكيل
الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير يه وكيل الخلع لو خالعها بلا عوض لم يجز
وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا ط لم يجز الخلع
سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق في الثاني والعشرين فم الفصولين
وكذا في القنية في الوكالة بالطلاق الوكيل بالطلاق لو طلقها بخمر والا اذا الوكيل تقضيا
وليس بجبر في السابع فم وكالة البزازية وكذا في الخلاصة في التوكيل بالطلاق فم الوكالة
ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها
يملك ذلك هو الصحيح فم وكالة خزانة المفتين وكذا في الخانية في مسائل التوكيل بالطلاق
وكذا في الصغرى الكبرى رجل اراد سفرا فجمحته المرأة تؤكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع
وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الائمة
السرخسي الصحيح انه يصح عزله في مسائل التوكيل بالطلاق فم وكالة الخانية وكذا في المنية في الطلاق
قال لو وكل بطلاق امرأته ليس له عزله الا بحضرتها وقال بعضهم له ذلك فم وكالة خزانة الاكمل
قال لآخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها
ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا
فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف الى خير فم طلاق القاعدية **في التفويض** وفي الاصل
اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب
ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان تبدل
المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى
واحدة او ثنتين او لم تكن له نية وان نوى ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا
ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال لو قبلتها
طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي المجرد لا تصدق
قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب ومذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة
الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فلا يسترد فلو ادعت
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها على نية الطلاق

الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك في الرابع من طلاق الخلاصة ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت قد فعلت ونوى الزوج ثلثا فهي ثلث قال لها امرك بيدك فقالت
فهي طالق في اواخر طلاق التاتارخانية ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد
في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى الامر باليد ثلثا يصح وفي التخيير لا يصح ولا تقع
الا واحدة وان نوى الاثنتين فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية اذا قال لها اختاري
وما لي شيئان فقالت اخترت نفسي موصولا بالخطاب وقع الطلاق في الرابع من الخانية ولو قال
اختاري ثم اختاري ونوى به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث تطليقات ثم لو اختارت
نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم تقع الطلاق الثاني ولو قال
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق
بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث في التخيير من طلاق خزانة
الاكمل قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
وجاء رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها بغير حجة
قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان الامر بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او جنّ من طلقها
لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل في النوع الثالث عشر الرابع من طلاق البزازية
عدة جعل امر امرأته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها
متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة
في وقت فعينت انه لم يصل اليها نفقتها قبل وبين فيع دعواه ولو برهنت انه لم
لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز انه وكيله وقع اليها ويقبل في الوجهين لان وقع
دفعها لا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه فاعطاه فاعطاه بعد عشرة في العاشر
من الفصولين **فصل** قال امرك بيدك اگر يكى خورم وعشير ويكى هر ويكى خورد
يصير الامر بيدها كه متعلق بهر بيت يجد كانه نه جمله كذا اجاب ووافقه الباقون
فراين مانه في الثالث والعشرين من الفصولين واقعه اگر نرا نرم بخبايت وبي جنابت
امرك بيدك فغير بجنابته يصير الامر بيدها كما مر في المحل المزبور واقعه جعل امرها بيدها
على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت واين شاءت وحيث
شاءت وغاب شهرا طلقها ان تطلق نفسها بساعتها ثم لها الشهر الى شهر يملكها
لان هذه الالفاظ لا تقتضي تعميم الاوقات فيقتصر على المجلس في المحل المزبور جرم زنى از عنت
عنك شرافا امرك بيدك فاشتد الكفار حل بغير الامر بيدها اجابت وانتفى بعد اعلام
افا جبروه على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط
مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد وخرج بنفسه حنث في الا

وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مستثنيا على هذا الخلاف في المحل المزبور جعل
امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد
الشرط الثاني لا تملك فرد الايقاع مرة اخرى في الرابع من طلاق البزازية فالحاصل انه اذا
ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فانه حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث
بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما
بر وانت اتى اذا او استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر بوجود احدهما فعلى هذا لو قال
امرك بيدك اگر يك ماه ثن مثن بالنفقه بن بتو نرسد او قال اگر كفش بامجز
نرسانم فوجد احدهما لا الآخر في المدة لا يصير الامر بيدها وقوله اگر فلان يا فلان نرسانم
كقوله فلان يا فلان نرسانم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات فعله لانفيه زيرا كه
در هر دو صورت مقصود او رسانيدنست ورنجانيدن فقد ذكر او في الاثبات
فيكون التخيير فيبر بوجود احدهما في الثالث والعشرين من الفصولين جعل امرها بيدها فقالت
طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر افكندم تطلق نوى او لا لان هذا
اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امرا فكند ابن يفهم منها انها طلقت
نفسها في المحل المزبور **في التعليق** وفي طلاق الواقعات اذا علق الطلاق بفعل في
وسعها اتيانه لا يقع الطلاق بترك الفعل الا في آخر جزء من حياتها وان علق الطلاق بفعل ليس
في وسعها يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت الوقت وقتا فحينئذ لا يقع الطلاق الا بعد مضي
ذلك الوقت في اواخر طلاق التاتارخانية والطلاق المضاف الى وقتين كقوله غدا او
بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت
يقع باتيهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت
وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعند الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع
حتى يوجد الوقت ايضا في الثالث عشر من ايمان البزازية رجل قال لامرأته ان اكلت
وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق حتى توجدا ولو قال انت
طالق ان اكلت وان شربت فاتيهما وجد تطلق فيما تعليق تعليقه وما لا تعليق في القنية
واذا قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع
الطلاق ما لم تكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان
وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان المعلق بالشرطين
ينزل عند وجود اخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك بان طلقها
بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق
عندنا خلافا لزفر مختارات النوازل في فصل الاضافة وكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي

وقيل ان كل الامتناع حنث والا فلا

وبعض المسائل يحكي في الحلف في الطلاق والطلاق من الايمان

ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين

نسخ

فصل قال گر من سيكى نخورم

المحيط واذا قال لها ان شئت فانت طالق او ان شئت فانت طالق فشاءت قال محمد بن سلمة يقع
تطليقتان وقال نصير يقع تطليقة واحدة وهو قول ابي يوسف وبه يؤخذ في
السابع عشر في طلاق التاتارخانية ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
يقع واحدة عند ابي حنيفة رح في الحال ويبطل الثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت
طلقت ثلثا عندهما وان قدم الشرط والمسئلة بحالها فعنده تعلق الاول بالدخول ووقعت
الثانية ولغت الثالثة وان كانت مدخولة تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة و
عندهما يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول بها وفي المدخول بها
وقع الثلث في اواخر القسم الثالث في طلاق الظهيرية ان دخلت الدار فانت طالق طالق
طالق وهي غير مدخول بها فالاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث
وان تزوجها ودخل الدار ينزل المعلق ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء
ولو موطوءة تعلق الاول وينزل الثاني والثالث في الحال في متفرقات ايمان الطلاق
من ايمان البزازية ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان
ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى
الطلاق في اواخر باب التعليق من طلاق الخانية ان قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت
فلانا فان كان قد دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها
تطلق واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال
ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت
الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال
والثالثة تلغو في اوايل باب الطلاق من مبسوط السرخسي ولو قال انت طالق واحدة ان
دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن
قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة في
اوايل باب التعليق من طلاق الخانية ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق و
طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق
الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت
واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام
جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء في المحل المزبور رجل قال
لامرأته انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال
ابو بكر البلخي لا يقع ولو قال شئت رجعيا فكذلك في قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف
ومحمد تقع الطلاق اذا قال شئت رجعيا في المحل المزبور وذكر في اواخر باب تعليق الطلاق

لو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع واحدة

٢ في نوع اخر في ذكر مسائل الشرط بكلمة ان م

١ الفصل الاول من م

فيه بيان انواع الشرط

في تقديم الشرط وتاخيره فرق

فيه انواع التعليقات فلا تغفل

انت طالق ح

قرقاوي

من فتاوى القاضي الامام فخر الدين حنفي قال ان شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب
وهو صبي عاقل فتزوج وهو بالغ فنطق بحضرة انه الطلاق وقع فقال هذا البالغ انه حرام ان
برهن قالوا هذا اقر بسبب الحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح
لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي نقضا وقد علبه وذلك السبب باطل
من مسايل الطلاق في احكام الصغار للاستروشني وفي جامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر
اذا قالت المرأة لزوجها في الغضب يا قرطبان وسفلة فقال الزوج ان كنت كما قلت
فانت طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان
يؤذيها بالطلاق كما آذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان فقال ان انا قرطبان
فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط لم يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونحن نعتمد
على فتوى اهل بخارا على المجازاة دون الشرط في باب الايمان في الطلاق من تتمة
والمختار انه قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازاة ويقع الطلاق وهو لغة اهل
الناس وهو اختيار الامام الفضلي في طلاق عمدة الفتاوى وقال محمد بن الفضل ان نوى
المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال آخرون ان في حالة الغضب يحمل على المجازاة فيقع في الحال
وعليه الفتوى في اخر الفصل الاول من طلاق البزازية فلو قال كل امرأة اتزوجها ابدا
قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وبعده طلقت
كل امرأة يتزوجها في تلك المدة ما لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها
قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا
فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين معقودة
او مطلقة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم
والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي يتزوجها بظاهر اللفظ
عليهما جميعا في مسايل تعليق الطلاق بالتزوج من طلاق الخانية كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوج الا اذا تزوج اخرى فحينئذ تطلق
الثانية في باب ذكر الشرطين في ايمان القنية وفي قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
وله امرأة فطلقها ثم تزوجها تطلق في اواخر السابع عشر في طلاق التاتارخانية المحيط
ولو قال اي امرأة اتزوجها فهي طالق يقع على امرأة واحدة الا ان ينوي العموم وكذا في قوله
وكانه يشير الى انه يحتمل العموم فيه في السابع عشر في طلاق التاتارخانية وفي الحجة اذا قال
الرجل ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأتين طلقت واحدة
من الاخيرتين والخيار الى الزوج ولو تزوج امرأتين ثم امرأة طلقت الاخيرة في الحاوي

لان الغالب المجازاة دون الشرط وان نوى الشرط يدين فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في مسايل التعليق على سبيل الجواب
من قنية المفتي منه

قالت المرأة لزوجها يا سفلة يا قرطبان فقال الزوج ان كنت
كما قلت فانت طالق طلقت

زوجها صح

ونحن نعتمد على فتوى اهل
بخارا على المجازاة

وعليه الفتوى

عليهما صح

عشر من ايمان التاتارخانية سئل عن رجل علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته تكون طالقا فاذا
تزوج بعد ما طلق رجعيا او بائنا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي
يقع وفي البائن لا يقع من فتاوى ابن نجيم سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك امرأة ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم
تزوج عليها امرأة هل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع
الديمومة بالبينونة المذكورة من فتاوى ابن نجيم ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق
فزوجاه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزويجهما بغير
امره موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف من فصل الاضافة من مختار
النوازل قال سوئى كفت اكر فرزند زن خواهم حلال بر من حرام زن وبكر خواست
زن اول طلاق شود زن دوم ني من طلاق القاعدية ولو قال ان كنت فلانة ان تزوجتها
فانها كانت في موضع بريد ونه نخطبه لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج
ومن عرفنا ان بهذا اللفظ التزوج لا الخطبة في مسائل التعليق بالتزوج من الخانية ومن
شرح الطحاوي ولو قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقع الطلاق
ثم اودخلت وقع حتى الثلث ولو عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لا يقع ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق
الا مرة واحدة وفي الذخيرة كلما تزوجت امرأة فهي طالق فهذا على كل امرأة وكل مرة
حتى لو تزوجت تطلقات حتى انه لو تزوج امرأة وطلقت لو تزوجها ثانيا وثالثا
تطلق القنية في السابع عشر من طلاق التاتارخانية كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته
حتى يتزوج فلانة اي امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امرأته فتزوج امرأة طلقت هي
وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما
قال ولا يقع على امرأته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج في نوع
في عطف الخاص على العام من السادس من طلاق البزازية واذا قال انت طالق اذا شئت
او متى شئت ومن الكافي اذا ما شئت او متى ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعده
ولكن مرة واحدة ومن الكافي ولو ردت لم يكن ردا اي لو قالت لم اشاء كان لها
ان تشاء بعده ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في
المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا ومن الهداية الا ان التعليق ينصرف الى
الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها

انه تطلق

ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة من نوع من تعليق الطلاق بالمشية من الفصل الخامس من طلاق
التاتارخانية رجل طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت
عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة
الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرف الى الرجعة
مجازا واضافات في باب الطلاق لعلامة النوق من كتاب الطلاق لو تنازعا في
الفراش للوطئ فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فابت وخلت قبل سكون شهوته
لم يحنث من باب اليمين يكون على الفور من القنية امرأة تتهمها رجل بالزنا فقال لها
زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم
تطلق ثلثا واثباته وذلك يكون باقرار المرأة او بالرجعة من الشهود ومن باب التعليق
من الخانية رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان
قال ان كان من اراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها يحنث
من نوع من الخروج من ايمان الذخيرة في الاستثناء ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق
في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد والفتوى
على قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى في باب التعليق من الخانية طلق ثم استثنى بان شاء الله
غير انه تكلم به في نفسه يحنث لو سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء يجب ان يجهر به بحيث يسمعه
بينة حلف واستثنى في نفسه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه كذا عن [illegible] اقول
يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة في الصلوة ولو سمع اذناه فهو
اوثق في اخر ٢٢ من الفصولين ومن التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم
بالحروف المسموعة له وهو اختيار الفقيه ابي جعفر ومن مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف
واستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه
بهذا روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك
لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق من ٦ من طلاق الخلاصة طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء
او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول قوله وكذا اذا اكذبته المرأة فيه وكره في
الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدوا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالوا
لم نسمع ثبت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدوا
على النفي بل قالوا لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي
المحيط القول قوله ومن فوائد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء
اذا عرف الطلاق بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك
امس وقلت ان شاء الله لا يعتق ومن فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت

بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت
طالق ان دخلت الدار فقالت طلقتني منجزا فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر
الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء في الطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين النسفي عن
شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا
يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي انه ينظر
فان كان الرجل معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ كما في المحيط
من عدم الوقوع لتعذر نقله وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول
المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد شاهدان انك استثنيت وهو
غير ذاكر ان كان بحيث او غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا
يأخذ بها في فصل الاستثناء من طلاق ابن الهمام وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع فقال خالعتك على كذا ان فعلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه
لا يصدق قضاء اذا اخذ بدل الخلع خلعا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا
حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة في اواخر باب التعليق
من طلاق الخانية وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء
في السادس من طلاق الخانية ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فظاهر الرواية
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق
وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قول الزوج وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر
الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وتمامه في التعليق من الخانية ولو ادعى الزوج
استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا انه خلع او طلق بلا استثناء فان
قالا نشهد انه خلع وطلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع
والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل ونحوه فيقبل قولهما
فهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد الناس وعن ط طلق وقال استثنيت لا يصدق
قضاء ولو قال حلفت واستثنيت صدق وقيل بان دعوى الاستثناء يصح الا ان يظهر
منه ما ينافيه في اواخر ٢٢ من الفصولين المحيط ولو ضم مع مشيئة الله تعالى مشيئة
غيره كان استثناء بان قال انت طالق ان شئت او قال ان شاء الله وشاء فلان
ولو شرط مشيئة من لا يعلم مشيئته نحو ان يقول ان شاء جبريل او الملائكة او الجن
كان استثناء وبطل الكلام وهذا ما لو شرط مشيئة الله سواء وفي شرح الطحاوي
وكذلك ان قال ان شاء هذا الحائط او ما اشبه ذلك وفي الجامع ولو قال لرجل طلق

امرأته

امرأتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك لو قال طلق امرأتي ما شاء الله
وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسألة تدل على ان كلمة ان شاء الله اذا دخلت
على الامر ترفع حكمه ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي
بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه على مال يجوز ٩ من طلاق التاتارخانية وفي البعض
قال لآخر حررني ان شاء الله تعالى مع موته صح الامر لا الاستثناء لانه في الامر
باطل وكذا البيع فيه ان شاء الله وطلق امرأتي ان شاء الله لا يصح هذا الاستثناء ويبطل فلا
يعمل عمله بخلاف قوله اعتق عبدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء
يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام ترفع حكمه اي تصرف كان
كذا محيط فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله يصح الامر لا الاستثناء لانه
تمليك في احكام الاستثناء من البحر ملخص من الفصولين وعن قال علي مائة درهم ان
شاء الله تعالى لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال كما هو مذهب
ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشيئة
فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع
لانه تعليق فاذا قدم المشيئة فلم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق ويقع الطلاق من غير شرط
فيقع عنايته في كتاب الاقرار

في طلاق السكران والمجنون

احكام السكارى
يجوز افعال السكران في الطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء ويلزمه كما اذا جبر او اخبر عليه
واداء الفرض في الطهارات والصلوات والحج والزكوة جاز عنه اذا وقع وكذا
وهو سكران اذا ادى على ما امر به احكام الناطفي طلاق السكران وقع وكذا عتاقه
وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم
به التكليف فهو كالصاحي من طلاق فتح القدير وفي التعليقات للناطفي سكران قال لآخر
وهبت واريد ما هذه لك ان لم اقل في قلبي هذا فامرأتي طالق ثلاثا تكلم اياما ولم
يذكر في هذا شيئا لطلاق امرأته في اواخر طلاق التاتارخانية وفي اشربة فتاوى
قاضيخان ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث
وغيرها ينفذ تصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج
الصغير والصغيرة والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له
والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن احمد انه قال ينفذ من السكران
كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح
ردته استحسانا وذكر فيه بعضا ولو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم طلق
امرأته روي عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع في احكام السكران

٦

ثم الحماوية وكذا في الخانية قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل
شرب البنج وارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق
وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله في دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من
الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا تطلق امرأته عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
ثم اورد في طلاق الخلاصة يعني بقول محمد لان السكر من كل شراب محرم في الفصل الاول
في طلاق ابن الهمام اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب
ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده وعن ابي حنيفة في رواية
ثم من ذهب عقله بالبنج انه ان علم حين اكل ان البنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع
والصحيح انه لا يقع على كل حال ثم اورد في المحيط والخانية وفي شرح الطحاوي لو شرب
النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع ثم اورد في
طلاق الخلاصة رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال عقله وهو
زعم الطلاق حال اصابته الجنون ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي السير الكبير لم يعلم ان
ذلك اصابه فالقول لها وان علم فالقول له وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له
وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى امرأة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له
ان علم جنونه والمعتوه ان كان يفيق احيانا ففي حال افاقته هو كالعاقل سواء كان
لافاقته وقت معلوم او لا ثم في الفصل الثامن في العدة في طلاق البزازية وفي العمادي طلاق
المعتوه غير واقع كطلاق المجنون لسان الحكام المعتوه اذا طلق امرأته في حالة الصحو
لا يقع طلاقه خبط رضوي خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق
عند الفقهاء جميع احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك سائر احكامه الا الردة فانه
اذا ارتد في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في سكرك فان تبت على
ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق في طلاق النتف سكران دعا امرأته الى فراشه
فابت فقال لها ان اشتغلت اخرى وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعدها
وعاما في المستقبل ولم تساعده يحنث قال مولانا وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده ولكن
لم يجبه الدعا لان الناس يريدون بهذا الامثال للاحوال السابق في باب التعليق في الخانية
الوكيل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ت عدم وقوعه خلاف قول احيانا
اذا التوكيل بالطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل وفي قال لآخر لو قلت لامرأتي انت
طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان
يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه
فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما انه لا يقف على المصالح والغرض

موكله وكذا ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع او رضى
بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع او رضى بعبارة الصاحي لا السكران في المجالس ما
نقلت من احكام السكارى في الفصولين في طلاق المريض ذكر صاحب النتف ان الرجل
لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امرأته المدخول بها الثانية ان يطلقها طلاقا
بائنا الثالثة ان يطلقها في مرضه الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان
لا يكون فيه فعل المرأة يدل على الرضا وجه التوريث وهو الاستحسان في الخانية الفتاوى
وكذا في النتف قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امرأتي
او بنت امرأتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح وتزوجتها في العدة
وانكرت المرأة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا ص في طلاق المريض في
الرابع والثلثين في الفصولين اذا طلق الرجل امرأته في مرضه طلاقا بائنا ثم مات وهي
في العدة ورثت منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة
انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد
اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضا ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا
سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري فاختارت
نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن
لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان
الرجعي لا يزيل النكاح في طلاق الحدادي وفيه تفصيل رجل طلق امرأته رجعيا ثم
ماتت وهي في العدة ورث كان الطلاق في مرضه او في صحته كذا لو ماتت المرأة
في العدة ورثها زوجها في فصل المعتدة التي ترث في طلاق الخانية المرأة المريض
قالت طلقني واحدة فطلقها ثلثا ترث استحسانا في طلاق المريض من مختارات
النوازل وكذا في التجنيس في طلاق الفار طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات
من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض فتنه في الهبة
في المرض مريضة اختلعت من زوجها بمهر ثم ماتت ينظر الى ثلثه اشياء الى ميراثه
منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا شمني وفي خل ني
هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصيته وهو
لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية
فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد
اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي ح رح يعطى الاقل من ميراثه ومن

بدل الخلع من الثلث او انهما فى حق سائر الورثة ولم تتهما الا فى قدر ما هو نظير ما قلنا جميعا فى طلاقها
بسؤالها فى مرض الموت وحاصل التفاوت بعد مضى العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى
قدر حق الزوج فى الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو كثر
من ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع ومن ثلث المال لو ثلثه اكثر من احكام المرض للقهستانى
ولو اختلعت صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث منهما مات فى
العدة او بعدها فى المحل المزبور ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته يصح وان لم تصدقه
لا يصح لانه اخبر عن شئ لا يملك انشاؤه فى الحال وهى تنكر فكان القول لها فغير بيان كما عرف
فى الاصلاح للسنة وان صدقته صحت لان النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى ولو اقام
بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها او انه قد جامعها كان رجعة لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة وهذا من غرائب المسائل فانه يثبت اقراره بالبينة فيما لو اقر به
فى الحال لم يكن مقبولا كذا فى المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال فى العدة كنت راجعتك
امس تثبت وان كذبته لكونه انشاء فى الحال فى الرجعة من طلاق البحر الرائق ملخصا قال
قاضيخان هذا اذا كان الفعل من الرجل وان كان من المرأة كما اذا نظرت الى فرجه او قبلته
بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا وعند ابى يوسف رحمه الله لا يكون رجعة لانها انما يكون
من جانب الزوج وعندهما يكون رجعة لان فعل الرجل انما يكون رجعة حملا لفعله على الحل
فيستوى فيه الرجل والمرأة ولهذا لو اولجت فرجه فى فرجها وهو نائم يكون رجعة
فى الرجعة من شرح المجمع لابن ملك وليس فى الرجعة مهر ولا عوض ولو جامعته المرأة و
هو نائم او زائل العقل فهى رجعة فكذا اذا قبلته او باشرته بشهوة وهو طائع او مكره فى
باب الرجعة من جواهر الفقه

فى الظهار والايلاء

الالفاظ التى تقع بها الايلاء
صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل
منك من جنابة اما الكناية فكقوله لا امسك ولا اتيك ولا اغشاك لا اجمع رأسى ورأسك
ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية كذا ذكره فى القضاء الظهيرية
وفى المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله لا يمس فرجى فرجك كذا فى معراج الدراية
واذا قال وعزة الله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا
والا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا
قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفى الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل للتأبيد
عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة او يلج الجمل فى سم الخياط يكون موليا
كذا فى شرح الطحاوى من بيان الرواية شرح الوقاية فى الايلاء سئل عمن قال لامرأته
انت على حرام على كاقى واجى هل تطلق زوجته ام لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت

في الرجعة صح

وان لم ينو شيئا فهو ايلاء من فتاوى ابن نجيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال انت مثل امى يريد به التحريم
فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل وعند العلماء اذا قال لها انت امى يريد به الطلاق فهو
باطل وكذلك ان اراد به التحريم لفصل ذلك فهو باطل من الرابع والعشرين من طلاق التاتار
خانية

فى الخلع

خلع الفضولى اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا
ان رضيت او بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لم يقع
ويبقى الصداق فى ذمة الزوج فى خلع الفضولى فى الرابع والعشرين من العمادية قوم جاؤا
الى رجل زعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت
التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت
التوكيل بقى هذا خلع الفضولى والفضولى اذا خاطب الزوج فى الخلع وضمن البدل يكون اصيلا
فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا البدل كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة و
قبولها ولم توجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا
يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال
ابو القاسم الصفار يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا الا ان لفظة الشراء لفظة ضمان
لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخى هذا والخلع سواء هو الصحيح من خلع الخانية رجل خلع
ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبى لو
فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خلع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ثم
ينظر ان اجازته المرأة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع
الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازته
وان لم تجز فعلى مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال
لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة
يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ فى وقوع الطلاق
لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى
وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لا رواية فيه والصحيح
انه لا يقع ولو كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان
كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف
فى المحل المزبور ولو اختلعت الصغيرة التى تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع الطلاق
بائنا ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان

في رواية لا يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي في المحيط البرهاني صح قبول الصغيرة لعاقلة الخلع في حق الطلاق لا البراءة من المهر في خلع منية المفتي اذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب في الخانية في الخلع الذخيرة اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها بالشيء من ماله او يضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما اذا ضمن الاب الصداق للزوج او كان بمكان الاب اجنبي يضمن الصداق فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والمخالع طلاقا بغير عوض في حق المرأة وبعد ذلك ان بلغها الخبر فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان وبعد تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج اذا بلغها الخبر فاجازت فالبدل عليها وان لم تجز فالبدل علي ثم انما يجب على المخالع من الضمان انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة في خلع التاتارخانية هشام عن محمد اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ونحن نرى انه يقع واحدة ويجب المهر في اواخر الفصل ١٦ من التاتارخانية الواحد لا يصلح في الخلع وكيلا في الجانبين بان وكلت رجلا بالخلع ثم وكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا وعن محمد انه يصح في الثالث في طلاق البزازية الحيرة بالسنة لو ثبتت الخلع وقع ولا يجب المال ويكون بائنا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان كان بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة في خلع البحر الرائق ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة الولد سنة في مسائل الخلع في زبدة الفتاوى فان قلت اذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام مثلا فهل يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم كما في القنية اختلعت نفسها بالمهر ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى وهو وهم لما ذكرناه في مسئلة النشوز ثم اعلم ان موتها او عدم وجود ولد في بطنها كموته في اثناء المدة في كونها تردّ قيمة الرضاع كما في المحيط ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في الغلام واذا انها وجبت للزوج ان ياخذ الولد وان انقضا على ذلك

لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها في خلع البحر الرائق ٢ ف خالعها بشرط ان تمسك ولديه الولدين عشر سنين بنفقتهما وكسوتهما ثم تزوجت وهربت الى قرية اخرى فانفق ابوهما عليهما يرجع عليها بقيمة ما انفق منلا في باب الخلع في القنية اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا تجب النفقة بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية اذا ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا قبل الطلاق وقبل يصح وهو الاشبه في خلع البزازية س خلع امرأته على مهرها وعلى ان ترضع الصبي حولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز وتجبر المرأة على الارضاع في الباب ٢ في طلاق الحسامية وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بيّن المدة وان لم يبيّن لا يصح سواء كان رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبيّن المدة وترضعه حولين في اواخر خلع الخلاصة ٢ امرأة اختلعت على التجارية في النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا في زوجها او في غيره فتعتد فيه قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء في الخانية اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري صح وعلى ان لا سكنى لها لا في خلع منية المفتي ولا يقع البراءة من نفقة العدة في الخلع والمبارأة والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا اجازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان يرجع بحصة الاجر الى تمام المدة فان اراد المرأة ان لا يكون عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لي عليك قاضيخان في الخلع وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد تردّ قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة تردّ قيمة رضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها قيمته انتهى في خلع ابن الامام اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون الولد عند الام حق الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم وارت نفسها بقية المدة للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لا تمسك لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فيجب

في النوع الثاني م

قيمته كما لو خالعت على عبد ووارثه في خلع البزازية ولو قضت في الاتفاق عليه يرجع عليها بقيمته
ويتبع هو عليه نظرا له بحر رايق في الخلع ولو خالعت على نفقة ولده عشرا وهي معسرة فطالبته بنفقته
يجبر عليها وعليه لا تسعى ولا على ما افتاه بعضهم في سقوط النفقة عنه ولو خالعها بما لها عليه من المهر ثم
تذكر انه لم يبق عليه شيء وقع ووجب عليها رد المهر ومثله لو خالعها على عبده الذي لها عنده ثم تبين انها
ثم ظهر انه ليس في يده شيء رجع عليها بعبد ولو خالعها وكان لم يكن قبضته سقط وان قبضته ردته او مثله
قيمته ولو خالعها بمهرها وهو يعلم انه ليس عليه لها مهر وقع بائنا مجانا ولو كان طلقها بمهرها
والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعيا في خلع ابن الهمام كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو
بائن لان اللفظ بلا جعل بائن فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق بطل فيه الجعل وطلقت
فهو رجعي او الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوطه قت في كل موضع وقع الطلاق
او الخلع ببدل فهو بائن وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الانفصال
فهو رجعي في ٢٢ من الفصولين وافقته عن مهرها بثمانمائة ووجب المائة وخالع قبل دخوله
على المهر المسمى وهو ثمانمائة وما قبضت المهر هل يرجع عليها بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة
يرجع عليها الا لو علم في المحل المزبور وذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت
المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كانت
وهبته له يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع
هل يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقع
وكذا في المباراة في ٢٢ من الاستروشنية وكذا في الخلاصة والبزازية رجل قال لامرأته
خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه لا يقع الا اذا اراد به
التحقيق لانه سوم لا تحقيق ظاهر انه لا يقع الا اذا اراد به التحقيق لا انه يكون امرا وهو المختار
في خلع الولوالجية محيط رجل قالت له امرأته اخلعني او قالت خويشتن خريدم از تو
بعدة وكابين فقال الرجل انت طالق او طلقتك يقع تطليقة بائنة لانه هذا خرج
مخرج الجواب وانه يصلح جوابا في فتاوى ابي الليث وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام
ابي الحسن انه يقع تطليقة رجعية ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول وهكذا افتى شيخ الاسلام
الاوزجندي وجماعة من مشايخ زمانه وهل يبرأ الزوج عن المهر على قول هؤلاء اختلفوا
فيما بينهم وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح في خلع التاتارخانية واذا تزوج امرأة على مهر
مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى آخر ثم اختلعت من زوجها بمهرها برئ عن المهر
الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح في خلع المضمرات امرأة اختلعت
من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا
لها عند الخلع في خلع الخانية رجل خلع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه

لو قدرت المرأة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت العدة كذلك
في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج لا يقع دعواها
لانها متناقضة في السابع من طلاق الولوالجية رجل خلع امرأته على مهرها ونفقة
عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب الزوج بمؤنة الحمل في طلاق جواهر الفتاوى وكذا
اذا قبلت المرأة الخلع كان عليها ان تسلم الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على التسليمة وان عجزت
عن تسليم ذلك بالاستحقاق او سبب آخر فعليها التسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في القيمي محيط برهاني
رجل خلع امرأته على عبد لها فاستحق العبد كان لها عليها قيمة العبد في خلع الخانية وكذا لو خالع
امرأته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد في المحل المزبور خلع امرأته على مال ثم زادت في
بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه في فتاوى جر الطلاق من
الواقعات الحسامية ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت
في المجلس يقع والا فلا وكذا في ومتى شئت وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب
والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال اخلعك على ان تعطيني الفا فقد علق
الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول
في المجلس لانه جواب خطاب لمعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف
اذا انت في المجلس يقع والا فلا لان كلمة ان شرط لا تعم الاوقات فيكون تمليكا معاوضة
معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس في
باب الطلاق على مال من محيط السرخسي واستفيد من قولنا ازالة ملك النكاح انه
لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال ولو خالعها بمال ثم خالعها في العدة
لم يصح كما في القنية ولكن يحتاج الى الفرق بين ما اذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح و
بين ما اذا طلقها بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرناه في آخر الكتاب
وخرج الخلع بعد الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح منهما فلا يسقط المهر ويبقى له
بعد الخلع ولا انه يجبر على النكاح في الردة كما في البزازية من خلع البحر الرائق ابانها فخالعها
على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها
فصل نكحها فاسدا او وطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذا الخلع يجعل كناية عن
الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم
وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف في ٢٢ من الفصولين
ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح في المحل المزبور وتعليق الخلع
بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح في خلع خزانة المفتين الامة اذا
اختلعت من زوجها بمهر او مال آخر او طلقها على ذلك فالطلاق بائن في ذلك

قاضي خان

فافهم

تحکم وعلیها المال ولو اشتغلت بأخذ ما بذلك كلمة ولو اختلعت بغیر اذن سیدها ولو اختلعت
باذن المولی لزمها ذلك وبحث فیه بلا مرة وثم لو له حكمها حالی ذلك لحكم الامة الا انها
اذا اختلعت باذن المولی فانها تسعی ان فی ذلك فی خلع النتف فص لكلمت فقال بدا
وحرمت علیه به تتبان ان ذلك اللفظ لیس بكفر فمعن النسفی انها الاکرم ذ خلعها
فاسد افسأله رجل بازن خدای كردیت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة علیه
فقط سئل النسفی عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بمن حرامی بران خلع قال یحرم لانه
اخبر انها الآن حرام علیه بذلك الخلع ولو احرمت علیه باقراره یجب المسمی فی هذا النكاح بالغا ما بلغ
لانه لا یصدق فی حقها ۲۲ فی الفصولین ولو قال لها بازن خلع كردم او خریده وفروخت
والمرأة منكرة یقع الطلاق باقرار الزوج هذا اذا لم یسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد
فقال هذا ابتناء علی ان الخلع صحیح قال الشیخ الامام لا استاذ لا یقع وقال نجم الدین النسفی یقع
ولو اضاف الی ذلك الخلع فقال بان خلع لا یقع عند الكل ولو قال جدا شد كردم بان خلع
لا یقع به شیء الآن فی تجنیس الثانی فی الفاظ الخلع فی الخلاصة قال لامرأته خلعت نفسك منی
بالمهر ونفقة العدة بالعربیة ثم لقنها بالعربیة حتی قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة
العدة وابرأتك من المهر ونفقة العدة وهی لا تعلم بذلك ههنا اقوال والمختار ما
ذهب الیه بعض المشایخ انه لا یصح الخلع ولا یقع براءة الزوج ما لم تعلم المرأة بذلك لان
الخلع معاوضة فصار كالبیع والعوام لو قالوا الغنا واشتریا وهم لا یعلمون فی ذلك لا یصح
فكذا ههنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبیر لانه ذلك لیس فی معنی المعاوضة بل اسقاط
والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن اسقاط یحتمل الاقالة والفسخ فصار شبیه البیع لا شبیه
الطلاق والعتاق والتدبیر فلا یصح فی غیر علم فی خلع الولوالجیة ولو لقنها الخلع بالعربیة حتی
قالت اختلعت نفسك بالمهر ونفقة العدة قیل یصح وقیل لا یصح كالبیع وبه یفتی وكذا
لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا یدل علی ان المدیون اذا لقن الدائن ان
یبرئه عن الدین بالعربیة لا یصح تنبیه كما لو لقنها وهی لا تعرف العربیة قولی وهبت مهری
منك فقالت وهبت لا یصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا
شرط وقوع الطلاق والعتاق فی الاول فی هبة البزازیة فرق العنین العنین یؤجل سنة لكن
شمسیة او قمریة قیل انها شمسیة وهی تزید علی القمریة باحد عشر یوما والصحیح انها قمریة لان
مطلق اسم السنة یطلق علی القمریة ملتقطات وفی فسخ النكاح بسبب العنة قضاء
ولو لا ینعقد فی غیر المصر خزانة المفتین فی النكاح الزوج لم یصل الی المرأة فهو یقول وجدته
عنینا وتطلب من القاضی التأجیل وهو یقول وجدتها رتقاء وانا صحیح قال برهان
او امرأة عدلة فان قلن لیست برتقاء اجله وان قلن رتقاء تركهما قال هروی

بقاضی

بقاضی آورد ودعوی كرد كه رتقاست وزن منكر است قاضی حكم از زنان نماید كه
حال اگر دعوی عنت میكند وار حاضر طلب حكم عنت میكند نماید واگر نی لانه لاحكم
للدیة المجرد حتی یشتكی لا اجابة بل یقول له القاضی فامساك بمعروف او تسریح باحسان
فی نكاح القاعدیة قال دختر نارسیده را پدر بشوی بالغ داد است وشوی عنین
آمد پدر را حق تأجیل وتفریق بود یا نه اجاب فی علل محمد وقال لانه لا ولی
لطلبها سترضی بزوجها اذا بلغت ولیس فی ابقاء النكاح علیها الی وقت بلوغها
ضرر لانها لا تحتاج الی الوطی ولا یخاف فوت حقها فی هذه المدة فی المحل المربور فی
العدة المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفی عنها زوجها و
الاعتداد قد یكون بالحیض وقد یكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه
او بعض خلقه فی اول باب العدة فی الخانیة سبعة من النساء یجوز نكاحهن فی العدة
المختلعة بتزوجها فی العدة وام الولد یعتقها سیدها بتزوجها واذا ارتد احد الزوجین
ثم اسلم تزوجها فی العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها تزوجها
فی العدة والصغیرة اذا ادركت واختارت نفسها تزوجها فی العدة والملاعن
اذا اكذب نفسه تزوج الملاعنة فی العدة فی قول ابی حنیفة ومحمد رحمه الله خزانة الفقه
لابی اللیث والخلوة الفاسدة فی النكاح الصحیح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة
المجبوب والقائم وكل صورة تمكن فیه الوطی حقیقة وفی الرتقاء تمكن بالفتق و
فی المجبوب بالسحق ولهذا الصح التحلیل بالمجبوب اذا حبلت منه فطلق ثم ولدت
فی منیة المفتی وفی المنتقی وفی الاصل ۲ ولو خلا بها وهو مجبوب فعلیها العدة فی قول ابی
حنیفة واما علی قولهما ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة وقال ابو یوسف رح ان كان ینزل
فعلیها العدة وان كان لا ینزل فلا عدة علیها فی باب العدة فی التاتارخانیة و
اشار فی كتاب الطلاق الی انه لا تجب العدة عندهما وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع حیث قال لا تجب العدة اراد فی مجبوب قد جف ماؤه فیكون هو بمنزلة
الصبی لا یعتبر خلوته فی ایجاب العدة وحیث قال تجب العدة اراد فی مجبوب له ماء
یسحق فینزل فتجب العدة احتیاطا فی باب العنین فی المبسوط والخصی كالصحیح فی العدة
بخلاف الصبی وكذلك المجبوب اذا كان ینزل لانه یصلح ان یكون ولدا والاعلاق
بالسحق منهم متوهم وذا فی روایة ابی حفص وان كان لا ینزل لم یلزمه الولد لانه اذا جف
ماؤه فهو بمنزلة الصبی او دونه فی باب العدة فی المبسوط ۲ اذا طلق الذمی الذمیة
فلا عدة علیها عند ابی حنیفة قال جمال الاسلام فی شرحه وقال ابو یوسف ومحمد
علیها العدة والصحیح قوله واعتمده المحبوبی والنسفی وغیرهما فی تصحیح القدوری ۲ ان المرأة

المعتدات ثلث

ستة من النساء تجوز نكاحهن فی العدة

سئل عمن رجل اعتق مستولدة هل علیها عدة وهل لها نفقة العدة اجاب نعم علیها العدة ولا نفقة علیها لسببها من طلاق ابن نجیم

والخلوة الفاسدة فی النكاح الصحیح توجب العدة

لو لقنها الخلع بالعربیة قیل یصح وقیل لا یصح

اذا وجبت الثيا فهاجرت مسلمة او ذمية ثبتت بالاتفاق بين اصحابنا ولكن في لزوم عليها
العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة رح لا عدة عليها وقالا عليها العدة لانها مهاجرة حرة فارقت
زوجها بعد الاصابة فيلزمها العدة كالمطلقة في دار نا. وان ابى زوجها الاسلام في
نكاح اهل الشرك من غاية البيان ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج فالفرقة طلاق
الآخرة عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة
الزوج وهو الاباء عن الاسلام وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين
التسريح بالاحسان والتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها في باب نفقة اهل الذمة
من مبسوط السرخسي واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند
ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين تصدق وعلى قول
ابي ح على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضها
في التاتارخانية من طلاق الخلاصة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا
تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان في فصل انتقال العدة قالت المعتدة سقط مني
سقط استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي العدة وان اخبرت بعد الطلاق
بساعة او يوم قع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم وامكن الصبا وان لم تقل سقط لا احتمال
بو خلافه في العدة من القنية جو امرأة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد كانت
المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وانقضت العدة وقد يتصور
رؤية الدم مع الارضاع من عدة تحفة الفتاوى وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في ٢٣ من طلاق
التاتارخانية والحامل مطلقا اي تعتد الحامل مطلقا سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها
زوجها او مطلقة بالوضع اي بوضع حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية في حق الحامل كذا روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه فينبغي ان تحال على عمومها من عدة شرح المجمع لابن ملك عدة الحرة للطلاق و
الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا عدة الموطوءة بشبهة وبنكاح فاسد وفرقت او مات عنها
زوجها وام ولد اعتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه من عدة المنتهى
وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة
هؤلاء ثلث حيض ووضع حمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان
الامة والمدبرة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليهما بالاجماع ذكره الاسبيجابي
في باب العدة من البحر ملخصا ولو رأى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها
حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض في الخراب الاستبراء من الخانية المنكوحة

وكالتي اسلمت في دار نا صح

الاحسان صح

واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة شهران وعليه الفتوى

تصدق صح

اجلهن صح

المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق

ولا تجب عدة الوفاة في الفاسد كذا في التاسع والثلاثين من نور العين منه

قبيل كتاب الاجارة صح

او تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج نفقتها ما دامت في
العدة لانها لما وجبت العدة عليها صارت ناشزة انتهى عبارة الخانية وقيد بالوطء بشبهة
لانه لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها
وبه يفتى لانه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح المنظومة اذا زنت المرأة لا يقربها
زوجها لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره انتهى وتجب حفظ الغرابة بخلاف ما
اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية من عدة البحر الرائق رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كانت
عليها العدة على كل حال في فصل نفقة المعتدة من الخانية وكذا في عدة الخلاصة والبزازية
وبه يفتى وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد ثلث حيض النصا ولا تعتد من بيت
الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان
تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها
ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة
اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان
يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة
ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح الرجعة هذا في شرح
الكافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها من الآخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت
العدتان بالشهور في التاتارخانية من طلاق الخلاصة قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة
فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر يوم
وعليها ثلث حيض للآخر وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا
تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشيء من العدة غير مذكور في الوقاية والكنز
ودرر غرر في العدة المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى بالاربعة
اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تربا في الاشهر في ٢٨ من طلاق التاتارخانية
رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها ان جامعها وهو ينكر طلاقها
يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة
وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر
طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق
امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر
بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها في فصل في انتقال العدة من الخانية الحرة المطلقة

الاول صح

واذا طلقها الاول وجبت العدة عليها لها ولا نفقة لها على احد لفساد نكاح الثاني وكونها ناشزة على الاول الزوج كذا في الخانية في باب النفقة منه

تجب حفظ الغرابة

كانت عليها العدة ولا نفقة لها وان كان رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها يعلم انها منكوحة الغير صح

من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد صح

المتوفى زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشرة ايام والثانية بثلث حيض

مكرهة صح

اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة
فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر
والحيض في انتقال العدة عن الخانية طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت
بعده بثلثة اشهر وتزوجت بآخر ولم تبلغ المرأة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة و
حكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يجب حفظها لكثرة وقوعها
في الرابع عن القضاء عن البزازية وعند مالك عدة الآيسة تسعة اشهر ستة لاستبراء الرحم
وثلثة اشهر للعدة قال العلامة والفتوى على قول مالك في عدة الآيسة عن عدة البزازية
في البزازية كما لو اوقع الطلاق في شوال وقضى بالفرقة في المحرم فالعدة من وقت
الطلاق لا من وقت القضاء انتهى وفي الخانية طلقها بائنا او ثلثا ثم اقام معها
زمانا وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي انتهى
فعلى هذا ابتداء العدة من وقت ثبوت الطلاق في عدة المسئلة عن عدة البحر الرائق
رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري
كان عليها العدة من وقت الطلاق والفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا نظهر
ان تقصد نفيها الاثم ابطال النفقة في مضي في انتقال العدة عن الخانية وكذا في الخلاصة
والبزازية وفي الخانية الفتوى على ان العدة من وقت الاقرار ان صدقته او كذبته
ولا نظهر اثر تقصد نفيها الاثم ابطال النفقة ووفق السغدي بحمل كلام محمد على ما اذا
كانا متفرقين وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر
وهذا هو التوفيق انشاء الله تعالى وفي فتح القدير ان فتوى المتاخرين مخالفة للائمة
الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي ان تقيد بمحل التهمة ولهذا قيده السغدي بان
يكونا مجتمعين عن عدة البحر الرائق المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب وموته
تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر في فصل انتقال
العدة عن الخانية امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان
كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد
وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متأخرة فشهادتهما
اولى عن البحر المزبور المطلقة الثلث اذا اتت للزوج الاول وقالت تزوجت
بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها
صادقة فكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا عند الحل
للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا ينقضي فيها العدتان لا تحل وكذا لو
اخبرت المرأة بذلك ولم يذكر الزوج الثاني تحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني

بترك

بترك واخبرت المرأة وخول الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد عدة ولم يقل
المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج
الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا تقبل قولها وللاول ان
يمسكها وان كانت جاهلة تقبل قولها في فصل تحريم احد الزوجين بالحرمة من نكاح
الخانية **باب الحضانة** الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن
سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي
لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم وفقه
فوفق الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك
حتى يبلغ حد الاحتلام ذكرا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا
لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم
المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان الزوج فيه فقد اختلفت
الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك
الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا
للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضرر الصغير من حضانة
المختارات والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى
والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة وغير الام والجدة من النساء لا يبقى
لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت
الجارية فالعصبة اولى تقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة
الجارية من حضانة الخانية واذا خلع الرجل امرأته ولهما ابنة احدى عشرة سنة
فضمتها الام وهي تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب
ان يأخذها منها لانه للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة ولا اعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم من
المحل المزبور وعقد بالمرأة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها حق
الحضانة قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة
بالبصرة فولدت ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في
ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس لها ان ترده

ويقال لها ادفعي اليه وغذيه قال وان كان اخرجه بغير اذنها فعليه ان يجي به اليها ان سمعها
عن ابي يوسف في رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة
ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيتخذ ذلك انتهى وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها في قرية
من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى قرية
لها ذلك ما لم تقطعه قرابة اذا اراد ان ينظر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرج
الى مثل ذلك وليس لها ان تخرجه من المصر الى القرى بغير رضاء الاب الا ان كان صغيرا النهر وفي
المجمع ولا تخرج قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لا ضرر بالام بابطال
حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له السفر وفي القنية وفي
الترجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب
بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا
من حضانة البحر الرائق فاذا ماتت الام فعيال الولد الى جدته من الام وبعض من يجب
اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك
وان كان ذلك المصر هو الذي كان وقع فيه عقد نكاح ام الصغير لان هذا الحق للام خاصة
لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينهما في ذلك المصر
عقد النكاح جرى بين الزوج والام خاصة قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج
بالولد عن المصر الذي فيه ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام الولد
ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا توجدان في المبسوط وهما من
خواص هذا الكتاب في باب المراة يطلقها زوجها ولها منه ولد من مختصر شرح ادب
القاضي خ الام احق بالصغيرة وان كانت فاسقة فسقا معروفا بالفجور او كانت مطربة
ما لم تعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب او للام الكبير
لها فان تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام
في بيت الربيب فللاب ان يأخذها منها من حضانة القنية فعلى هذا يسقط
الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عنده للبغض له لكن وقع لي تردد في ان الخالة و
نحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل تسقط حضانتها قياسا
على الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار
بغضه له كما هو العادة والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنده
من حضانة البحر الام اذا كانت تشرب الشراب وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها
فان كانت في حالة الرضاع لا يؤخذ منها الولد لانه الفسق لا يخل تربية الولد بالارضاع

لكن اذا استغنى عن اللبن يؤخذ منها لان الولد يتخلق بالاخلاق السوء خزانة المفتين
في الحضانة ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم
بمنفعة بدنه في حضانته وتارة الى من يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد
منهما الى ما هو يقوم به وتبصر فالولاية في المال جعلت الى الاب ونحوه لانهم ابصر و
اقوم في التجارة من النساء وفي الحضانة جعل الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ
الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت واتفقوا على ان الاب
يجبر على نفقته مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه وصيانته اذا استغنى عن النساء
لان ذلك حق للصغير عليه واختلفوا في وجوب حضانته على الام ونحوها من النساء
وفي جبرها اذا امتنعت فصحح في الهداية بانها لا تجبر لانها عست ان تعجز عن الحضانة
وصححه في التبيين وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم
الجبر لوجهين احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام والمرء
لا يجبر على استيفاء حقه انتهى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الخالة
اذا لم يكن لها زوج لانها تختار ربما تعجز عن ذلك انتهى فافاد ان غير الام كالام في عدم جبر
كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلثة ابو الليث والهندواني وخواهر زاده انها تجبر
فالحاصل ان الترجيح قد اختلف في هذه المسئلة والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلثة
لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير ذو رحم محرم فتجبر الام كيلا يضيع الولد اما
اذا كانت له جدة مثلا وامتنعت الام عن امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه
يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها
وعزا هذا التفصيل الى الفقهاء الثلثة وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت حقها بقي حق
الولد فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة فيكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام
اذا امتنعت وعرض على غيرها ونحوها من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام
لا غيرها ولذا قيد الجواب بان رضيت الجدة بامساكه من حضانة البحر بتخصيص ومن
ومن له الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى
بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا امتنع من الاخذ يجبر عليه من
حضانة وجيز وفي الكرماني انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت خ
وفيه اشارة الى انها اولى من غير المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم تطلبه والاصح ان
يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في الكم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن
في الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة من اول حضانة القهستاني
ويستأجر من يرضعه عندها اي وليستأجر الاب من يرضع الطفل عند الام لان الحضانة

لها والنفقة عليه الطلقة وقيده في الهداية بان تزوج الام للحضانة وهو مبني على ما صححه من ان الام لا تجبر عليها لانها حقها وعلى ما اختاره الفقهاء الثلثة من تجبر فليس متعلقا بان او تحقا لانها حق الصغير عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها او تقول اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا ان يشترط عند العقد ان الظئر تكون عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفي خزانة عن التفاريق لا تجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصغير وقال آخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه نفقته من نفقة البحر الرائق قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغيرة المتوفى ابوه بزوج آخر وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من مال الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه وله وجه وجيه من حضانة منح الغفار وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في سائر الاحوال الا في حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية والمصحح به خلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن هي اولى في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امراته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير ان تمنع الام عنه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تكلمت الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة فافاد ان استئجار الام للارضاع لا يغني عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقرر القاضي له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بجوازها في اجارة الظئر قال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الولد انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع واصلاح طعامه وغسل ثيابه من نفقة البحر فلا تحضنها الام احق بحضانة ولدها قبل التفريق وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام

ثم لاب

ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى الابحر في الحضانة وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى قال مولانا في بحره بعد ما نقله لما فيه من تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا من حضانة المنح ثم الخالات كذلك اي تقدم اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت الاخوات فيرجح الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك والخالة هي ام اخت ام الصغير لا مطلق الخالة لان خالة الام متاخرة عن عمة الصغير وكذا خالة الاب كما سنبينه وافاد وكلامه ان الخالة اولى من بنت الاخ لانها تدلى بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك اي يقدم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب لم يذكر المصنف بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر المصنف ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات الخالة والعمة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى وكذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا لما نقلناه من حضانة البحر الرائق ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام اولى من العم ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة ولا حق لام الولد اذا لم تعتق ولا للامة في الولد الحر من ذوي الطلاق من منية المفتي وفي البدايع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان من قبل الاب من هو موجود من حضانة البحر مانت الام وليست من النساء ذوات رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب من حضانة منية المفتي لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن اي لا يبالي ما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحقوا الحضانة في درجة وجدة فاورعهم اولى وان تساووا فاورعهم وان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب ولام ثم لاب ثم

الام لان لهؤلاء ولاية النكاح عند ابي حنيفة وفي فتاوى العتبي فان لم يكن عصبة فالى ذوي
الارحام يثبت في حضانة شرح النقاية لقطلوبغا وكذا في فتح القدير قوله ثم العصبات
بترتيبهم يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم
تعصيبا لان الولاية للاقرب فيتقدم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ
الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من
اولادهم ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام
فيبدأ بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا يدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم
وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمأمونة ولا الى العصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة
تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المصنف في محل التقييد لكن ينبغي ان يكون محل عدم
الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهى وكان غير مأمون اما اذا كانت لا تشتهى كبنت
ستة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان مأمونا فان في غاية البيان
معزيا الى التحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضي
ان رآه اصلح يضمها اليه والا يوضع عند امينة انتهى ولم يذكر المصنف الدفع الى ذوي الارحام قالوا
اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم لابنه ثم الى العم لام ثم الى الخال
لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عنده على الصحيح في النكاح وبهذا علم
انهم ارادوا بذوي الارحام ههنا من له ولاية النكاح فقرابة ليست بعصبة لا المذكور في
الفرائض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان بعض اصحاب الفروض داخل
في ذوي الارحام ههنا كالاخ لام في حضانة البحر الرائق وهذا الذي ذكرنا من
ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما اذا كان
لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة
من زوج الام اذا كان اجنبيا [illegible] حيث يشاء في نفقات المضمرات
جامع الجوامع اليهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى وفي التحفة واذا
كان الصبي مسلما فالاخ المسلم اولى ح من طلاق التاتارخانية طلقت وهي
ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولى الحر بالولد
الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى في حضانة منية المفتي وفي
الظهيرية ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسها وان كان لا يخاف عليها الفساد
اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس
للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا
مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف

الاب

على الترتيب صح

ستة صح

اذا اجتمع النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن بمنزلة لا قرابة لهن كذا في حضانة المفتين

الصبي صح

اليهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى

وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من حضانة الخانية صح

الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم في الابتداء فيكون ولاية
الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة او كان لها عصبة
مفسد فالقاضي ينظر في حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا
او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في
التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية
الابن اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب اولى من الام من
حضانة البحر الرائق واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان
يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها و
الغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه و
اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع
في حضانة الخلاصة في النفقة الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب
والجزئية ولا يعتبر الميراث فان استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان في
يجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير ولد وابن ابن موسرين
فالنفقة على الولد لانه اقرب وان كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة و
ان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت واخ لاب و
ام فالنفقة على ولد البنت وكذا ان كان انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد
البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة والجزئية وان سفل ولد الولد وكانوا ولد بنت
او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ كما قلنا ولو كان له ولد وولد ولد
وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب الا ان الابن يترجح باعتبار
التأويل الثابت له في مال ولده وفي النوازل ولو كانت له بنت وابن ابن فنفقته
على ابنته خاصة م ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد
السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة
الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم
اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته سواء عليهما جميعا بالسوية
وان كان الارث لا يجري بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت
واخت لام ولاب وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان استويا في الميراث
وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان
الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران فالنفقة على
البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذلك المعسرة اذا كانت لها بنت واخت

في جاز ان يعيدها الى الحجر اذا لم يكن مأمونة اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم في الابتداء فلا يكون له صح

وان لم يكن لها اب وجد ولا عصبة فللقاضي ان يضع في محل

٢ في شرح قوله ولا خيار للولد

في بيان من يجب عليه النفقة

٢ في اخر فصل من الحضانة وهو اخر الفصول في النكاح وكذا في الخانية قبيل باب النفقة

واذا لم يكن لاحدهما رجحان صح

البنت صح

او ابن بنت صح

العبرة في النفقة بقرب القرابة والجزئية وان سفل

ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم اثلاثا على قدر الميراث والصحيح ما ذكره بعد هذا كذا في الخانية وكذا في مختارات النوازل منه

وعند الاستواء في المحرمية يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم كذا في نفقات الخلاصة منه

ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما بقدر الميراث

استشهد في الكتاب لبيان ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون الارث بمسائل منها

لاب وأم فالنفقة على ابنتها وإن كان لها بنت فكأنه في الميراث في فصل نفقة ذوي الأرحام
من نفقات التاتارخانية ونفقة الأبوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية
في ظاهر الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم
فإن العجز شرط في الذكور دون الإناث مختارات النوازل ونفقة الوالدين و
المولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له الأخذ
وأما نفقة سائر الأقارب لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه
لم يكن له الأخذ إلا بالقضاء أو الرضا أنفع الوسائل إن كان للغائب عند الوالدين
أو الولد أو الزوجة مال من جنس حقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا لأنهم ظفروا
بجنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الأخذ بمقدار حقوقهم وإن كان عند غيرهم فأعطاهم
بأمر القاضي حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد وإن أعطاهم بغير أمر القاضي
كان ضامنا لماله لأن صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه إلى غيره لينفق على نفسه ليس
من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له في الثالث عشر من نفقات الذخيرة الأب إذا
أنفق مال ولده الغائب على نفسه بحضرة الابن وادعى أن الأب كان موسرا
وقت الإنفاق وأنكر الأب يحكم حاله وقت الخصومة فإن كان الأب معسرا
وقت الخصومة كان القول قوله وإلا فلا وإن أقاما البينة على دعواهما كانت البينة
بينة الابن لأنه يثبت أمرا عارضا من نفقة الوالدين من الخانية لو كان لامرأة ابنان
فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب أحدهما أو امتنع وأنفق الآخر رجع الآخر بالنصف
مختارات النوازل ٣ وإن لم يكن للصغير مال وللأب أيضا وللأم مال قال محمد رحمه الله تعالى
إن النفقة على الأب دون الأم وتجبر الأم على الإنفاق على الولد ويكون دينا على الأب
وهو الصحيح كما في حال غيبة الأب ولم يخلف مالا وللأم مال فإنها تجبر على الإنفاق
على الصغير ثم ترجع على الأب كما في الذخيرة في نفقات المضمرات ٣ ونفقة الطفل
الحر الفقير على أبيه الحر ولا يشاركه فيها أحد في الموسر والمعسر إلا أنه لو فرض عليه بقدر الكفاية وعلى
الموسر بقدر ما يراه الحاكم كما في المحيط في نفقة القهستاني والموسر في هذا الباب
من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكوة فإن
كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا فالنفقة عليهما على السوية
وكذلك إذا كان أحد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوية فتاوى قاضيخان
في نفقة المولودين ولا تجب على الفقير نفقة أقاربه فيشترط أبو يوسف ليساره ملك
نصاب فاضل عن الحوائج الأصلية بلا شرط نمائه وبه يفتى مختصر ما في الجمع كل نفقة تعتبر
فيها اليسار فيجب لها إلا الزوجة في باب نفقة الأقارب من القنية الفقير لا يجبر على النفقة

إلا لأربعة الولد الصغير والبنات البالغات أبكارا أو ثيبات والزوجة والمملوك
من نفقة الوالدين من الخانية وفي شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة أبويه المعسرين
إذا كان معسرا إلا إذا كان بهما زمانة أو بهما فقر فقط فإنهما يدخلان مع الابن ويأكلان
معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة انتهى وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة
والده الفقير حكما إذا كان الوالد يقدر على العمل وإن كان الوالد زمنا أو لا يقدر على عمل و
للابن عيال كان على الابن أن يضم الأب إلى عياله وينفق على الكل في نفقة البحر الرائق
وأما بيان من تجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهو الضابط عندنا واحترز
الإرث ليس بشرط حتى يجب على الخال والخالة دون ابن العم والشرط أن يكون فقيرا معسرا
ثم لا يخلو إما أن يكون صغيرا أو كبيرا بالغا فإن كان صغيرا اشترط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكرا
أو أنثى فإن كان ذكرا اشترط فيه مع الفقر أن يكون زمنا أو أعمى أو مقعدا أو مفلوجا أو
أشل اليدين أو مقطوع الرجلين أو اليدين أو مفقود العينين أو معتوها أو مجنونا أو كان
به علة من العوارض ما يمنعه الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له بالنفقة على
غيره ثم تجب له النفقة وإن كان بالغا وإن كان أنثى فيشترط فيها ما شرطناه في الصغير
الصغيرة وهو الفقر خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل هو الذي لا
تحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكوة وقيل هو المحتاج والذي له منزل وخادم هل يستحق
النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية في رواية لا يستحق حتى لو كانت أختا لا
يؤمر الأخ بالإنفاق عليها وكذا لو كانت بنتا وأما في رواية يستحق وهو الصواب
من أنفع الوسائل في مسئلة النفقة تجب للرحم المحرم على قريب الغني رجل معسر
زمن وله عيال هل يجبر على نفقة زوجة الابن لا لأن زوجة الأب تخدم الأب
وخدمة الأب على الابن واجبة فنفقة من تخدم الأب على الابن واجبة حتى يصير
خدمتها كخدمته فيجوز أن تجب ولا كذلك زوجة الابن في نفقة شرح النقاية لقطلوبغا
معسرة لها مسكن تسكنه ولها أخ موسر قالوا لا يجبر الأخ على نفقتها وقال الخصاف
يجبر قال شمس الأئمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الأول قول شريك فإنه
قال للإنسان دار يسكنها أو خادم يخدمه أو دابة يركبها لا تجب نفقته على ذوي
الرحم المحرم وفرق بين ذوي الأرحام وبين الوالدين والمولودين وإن كان لا يمنع
وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة إلا أن يكون فيها
فضل بأن كان يكفيه أن يسكن في ناحية ويبيع في الناحية الأخرى وكذا الخادم
والدابة إذا كانت نفيسة يمكن أن يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل
على نفسه فحينئذ لا يجب لفضل لها النفقة أيضا معسرة لها مسكن ولها أب موسر

يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل فضل ... في نفقة الوالدين وذوي الارحام
من المحارم والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر
ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن تجب له النفقة فيجعل النفقة
عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي
هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب ... ثم يجب كل النفقة على الموسر
على اعتبار ذلك بيانه هذا الاصل صغير له اخت لاب وام او اخت لام وام الا ان الام
والاخت لاب وام موسرتان وفي سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام
والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم
اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس
على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة
وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام و
الاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام
اعتبارا بالميراث في البحر المزبور نح شط له عم وخال لام موسران فنفقته على الام
وان كان الميراث للعم نح ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال
قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فعلم
يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة اب الام اقرب من العم ولزم
ان يكون النفقة على اب الام ومع هذا اوجبها على الام وتفرع عن هذه جملة فرع
اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب ام موسرون يحتمل ان
تجب على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت
الام اولى من العم لكن ترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا في باب
نفقة الاقارب من القنية والارحام ثلثة الولاد ورحم محرم ورحم غير محرم كاولاد
الاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا بالاجماع والرحم المحرم كالاخوة والعمومة والخؤولة
والاصل فيه قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم
وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وبهذا اوبه اخذ اصحابنا حتى لا يجب النفقة على ابن العم
وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير في نفقة التاتارخانية نحا واحد في نفقة ذوي الارحام
رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير ام
موسرة كانت نفقته على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كانت مكان الجد اب فان كانت الام
فقيرة كانت نفقته على الجد ويجعل الام كالمعدومة في نفقة الوالدين وذوي الارحام من التاتارخانية

للفقراء اولاد صغار وجد موسر لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد
ثم يكون ذلك دينا على والد الصغار هكذا ذكره القدوري فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة
الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان الاب المعسر يلحق بالميت في استحقاق النفقة
على الجد وهذا هو الصحيح في المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر
الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف في نفقة البحر الرائق والجد اب لاب عند
عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب في نفقة الاولاد وفي التاتارخانية صغير له اب معسر وجد
اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا
على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال وكان ذلك دينا
على الاب ان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد
بذلك على احد من المحل المزبور صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب
على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على
مال هذا الصغير الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا
كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا هنا من نفقة احكام الصغار للاسروشني ويجبر اهل
الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة والولد
وولد الولد والزوجة من نفقة خزانة الفقه وفي القدوري ونفقة الصغير واجبة على
ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام
الصغار للاسروشني حربيان دخلا دار الاسلام بامان ومعهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما
على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا النفقة الولد المسلم على الاب
الكافر في نفقة الوالدين من التاتارخانية له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما
وان كان لا يجري بينهما الارث وكذا الولد المسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن
وكذا الولد ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استحق باخ الارث في ١٩ من
نفقات البزازية وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب على الابن اعفافه
بزوجة ويلزمه نفقتها وكسوتها كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب
ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان كان للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن
الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن من نفقات الحاوي
وكما يجب على الابن نفقة ابيه الفقير خادمه امرأة كانت الخادمة اذا كان الاب
محتاجا الى خادم من ٣ والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه من نفقات البزازية
شط ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد
ليرجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على

نفقة اولاد او اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب بحاوى النفقة لها
الاقارب من القنية اذا فرض النفقة على اب لابن لا يفرض عليه نفقة خادم الولد و
لا حاضنة الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفرض نفقة خادمه من باب
فرض القاضي من نفقة الذخيرة والقنية رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابنه وديعة
وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الابن منكرا او مقرا فان كان منكرا فلا
خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة من غير الدراهم والدنانير
او مالا يصلح من نفقة الازواج من طعام او كسوة او كان دراهم ودنانير او ما يصلح من نفقة
الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان يخاصم لكن يرفع الامر الى
الحاكم ليأمر بالدفع اليها لانه جنس حقها وليس للابن ان يدفع بغير امر الحاكم في باب الوديعة
بعلامة البزازية من الوقعات الحسامية واذا لم يكن للصغير ولا لامه مال فامر الحاكم الام
بالاستدانة على الصغير حتى ترجع اليه بعد البلوغ لا يصح ولا ترجع بزازية وكذا في نفقات
الصغير للخاصي فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي
اليها هذه النفقة هل لها ان تأخذه من ماله في تركته ما لا ذكر الخصاف في نفقاته انه
ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي
وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات
لا يسقط عنه الدين كذا ههنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي
نفقة الاولاد ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يؤدي
ذلك اليها ليس لها ان تأخذ من ماله ان طالبا بالاتفاق في الثالث من نفقات الذخيرة
البرهانية وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي كان بين ابوين فرض القاضي النفقة
على الاب فاجتمعت النفقة وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار
ما انفقته بعد فرض القاضي من نفقات الناطفي خانية في نفقة ذوي الارحام و
لو قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصغير على ابيه ومرني ان استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات
ليس لها ان تأخذه من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا
ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم بهذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء
على ان النفقة لذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا
وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن
هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة

لانه منكر

في الجامع الصغير الصحيح انها تأخذ من تركته شرف الدين الغزي منه

لا يسقط النفقة بالاستدانة ... الصحيح

بينة الاب في نفقة ذوي الارحام من نكاح الخلاصة وتفسير الاستدانة ان يقول القاضي
لها اشتري الطعام والخبز والكسوة وكلي والبسي لترجع بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرضي على الزوج لان
التوكيل بالاستقراض على الغير لا يصح من خزانة المفتين واذا استدانت هل تقدر ان
تستدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت وان لم تصرح ولم تنو لم تكن
استدانت عليه بحر رابع في النفقة ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد
بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل بالمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف
النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا
من مسئلة الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المرأة اذا فرضت لها النفقة
فاكلت من مال نفسها او مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها من نفقة
الاولاد من الخانية ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان
النفقة صارت دينا عليه كسائر الديون وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت
استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها
خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان
تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن القاضي في فصل بيان وجوب النفقة
من نفقة المبسوط للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج
بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فاشبه ما اذا كان احد
الحقين جيدا والاخر زيفا لا تقع التقاص بلا تراض في الوكالة بالبيع من البزازية وكذا في نفقات
قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا ونكرت ترى العم من النفقة
من دعوى البزازية ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها الاثر عليه ان يقيم
من يصلح طعامها ويشتري حاجتها اما شرطه في ذلك كونه موسرا فهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
وهو الاصح وعنه الصحابة انه يفرض لخادمها وان كان معسرا وهو قول محمد من نفقات الحدادي
اذا قال الرجل لامرأته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطيك ما فيه خدمتك و
ابت المرأة لم يكن للزوج ذلك ويجبر الزوج على نفقة خادم واحد من خدم المرأة
اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لانها تحتاج الى
خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة من نفقات التجنيس ٢ تزوج عبد او مدبر او
مكاتب امرأة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد وسواء كانت
امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا تستحق
الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المرأة لانها عوض من وجه فرع على هذا فقال اذا
لم يجب على الاب نفقة الاولاد وفعل في تجب نفقتهما اذا كانت المرأة مكاتبة

فيه تفصيل الاستدانة

ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له كما في المجتبى كذا في معين المفتي في فصل المسئلة المذكورة ظاهرا في الطلاق منه

استدانت قبل الفرض لا ترجع عليه بزازية ١٩٢ من النكاح منه

من الحدادي منه

كسائر الديون من الحدادي منه

بالاستدانة

والمزيد في فصل في نفقة المطلقة

نفقة الاولاد عليها لان الولد تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها
وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون نفقتها عليها ككسب عبيدها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة
او ام ولد فالاولاد مماليك لمولاهما فيكون نفقتهم على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا
كانت المرأة امة رجل فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة
الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب فالاقرب
وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد
والمدبر والمكاتب من مسائل نفقة الاقارب من مجمع الفتاوى وفي ينابيع الفقه من نفقة زوجته
لان نفقة اولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة او امة اما اذا كانت حرة فلان الاولاد
احرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة على العبد الا الزوجة وان كانت الزوجة امة فنفقة
الاولاد على مولى الامة وان كانت نفقة الام على العبد لان الاولاد تبع للام في الملك
فيكون نفقة الاولاد على المالك لا على الزوج كذا في الولوالجية اه وفي الكافي وشرحه
للسرخسي وشرح الطحاوي والشامل وكذلك المكاتب لا يجب نفقة ولده سواء كانت
امرأته حرة او قنة لهذا المعنى واذا كانت امرأة المكاتب مكاتبة ولهما المولى وجد فنفقة
الولد على الام لان الولد تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب لولدها وارش الجناية
عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة يكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته فولدت
حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا يكون كسبه له وكذا
ارش الجناية عليه ولانه جزؤه فاذا تبعه في العقد كانت نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى
من نفقة البحر الرائق وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة لزم النفقة
على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة
لها النفقة والسكنى وان لم توجد التبوئة وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف
والفرق بينها وبين الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا
يحتاج الى تبوئة المولى فان للمولى استخدامهن بيانه في الهداية شرح الوقاية في باب نكاح
الرقيق ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل الا اذا كانت ام
ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى من نفقات الحاوي
لا نفقة لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من نفقة
تنوير الابصار وفي كافي الحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة لها في عدتها من عدة البحر
الرائق اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكانت على بيت المال
بزازية وتسقط نفقة الزوجة ماكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم يصل اليها
اما لنجوزه او لغيبته او حبسه او غيره الا ان سبق فرض القاضي بالنفقة مع الاستدانة او لا

وفيه نفقة زوجته صح

بحلا فهن صح

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او لا

وقد اختلف السلف فيما اذا كانت حاملا قال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج كذا في الخلاصة وقد غلط ابن الكمال في الاصلاح والايضاح كذا في عين المفتي في النفقات منه

اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى

٢ في فصل ١٩ من النكاح

سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل هل لها النفقة في ماله اجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع من فتاوى ابن نجيم منه

رضا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فانه ولاية او ولاية قاض عليه تجب النفقة
المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات
احدهما بعد احد هذين او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا من طرف الفعلين سقط بالموت
او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضا فان النفقة لانها صلة ساقطة باحدهما
قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالموت والطلاق
في الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط
من نفقة القهستاني في جواهر الفتاوى النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل
تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا مجد الدين انه لا يسقط وذكر القاضي
ابو علي النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي
والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى منح الغفار
واذا مات الرجل بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا
اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت
قبل القبض وقال الشافعي رحمه الله تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها
عوض عنده وما تسقط بالموت هل تسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم
وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة
لم تصح البراءة لانها ابراء عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها النفقة فلم تقبضها حتى
انقضت عدتها هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض لها القاضي نفقة
على الزوج وانفقت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط
بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا تسقط من نفقة
الحاوي وفي الغياث تجب المفروضة تسقط بالنشوز هكذا في قنية الجامع
اما المستدانة على اصح الروايتين تجب ان لا تسقط مجمع الفتاوى قال ان ابت
المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلاد فامتنعت
من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم
يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا
اذا لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي
قولهما لا نفقة لها في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار
وقد مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها
وان اوفى صداقها لان في زمانهم كان الغالب الصلاح في حالهم وفي زماننا ليس كذلك

منها صح

بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تتعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط صح

ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح عدم السقوط

٢ في باب النفقات في شرح قوله تسقط المفروض بالموت خصوصا قد افتى به الشيخان وفي البحر ان الراجح سقوطها بالطلاق كالموت الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغيناني كما في الذخيرة قال وظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق البائن والرجعي لان في عبارة الظهيرية والخانية قد عطف البائن على الطلاق وفي البزازية فرض القاضي لها النفقة او صالح معها ومضت المدة ولم تعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه خلافا بين الثاني ومحمد انتهى كذا في منح الغفار منه

النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة

القاضي صح

لو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة

٢ في النفقات

قول ابي القاسم الصفار ما ذكر بعد هذا منه

لا يملك الزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفى مهرها

فلو كانت بحيث تحتمل الا انه لا يمكنه ظلمها ويمنعه من نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي لا تقدر على الاستيفاء
باحد من باب المطالبة بالمهر في مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا في منزلها
فمنعت زوجها من الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزله او يكتري
لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة ولو كانت معه في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة
في باب النفقة من نكاح الخانية اذا سلمت نفسها اليه في منزله تجب نفقتها وكسوتها
وسكناها من مختارات النوازل لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج
او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف
المملوكة في شرح الطحاوي وفي الغنا والعتوي لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت
بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من نفقات
الخلاصة المحيط المرأة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها بلاء يمنع
الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطيها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابتها هذه العوارض
بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تمتنع من تسليم نفسها في الزوج بغير
حق في اواخر نفقات التاتارخانية القاضي اذا حبس الزوج في سجن السلطان ظلما
اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة في تصحيح القدوري كما سئل عن الرجل اذا حبس
زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة من
فتاوى ابن نجيم ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء
وهو منه بخلاف ما لو اسلم الزوج وابت هي لا تجب النفقة لان الامتناع جاءت
من قبلها ولهذا تسقط بجامعها كله اذا كان قبل الدخول في نفقة البحر ان كان الزوج
هو المرتد فلها كمال المهر ونفقة العدة ايضا ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها في
نكاح المشركين فتح ابن الهمام ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور
تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا او كذبته المرأة
وفرق بينهما بعد الدخول اما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة فان وقعت بفعل مباح
كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى فتاوى ظهيرية
في نفقة المطلقة صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس
يصح وان زيدا فالزيادة مردودة وتلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة
ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص [illegible]
ثم الدراهم فغلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها
ان ترجع ولو على الزيادة [illegible] من نفقات البزازية لو صالحت المرأة زوجها
من نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه

الا اذا تغير الطعام وتعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت المبانة زوجها من سكناها
على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض
في الباب الثالث من صلح نقد الفتاوى سئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا
معلوما من نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن ذلك التقرير هل له
ان يرجع عليها بالقدر المحال والكفاية من فتاوى ابن نجيم وللزوجة ايضا ان ترجع ولو
بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال ابن نجيم من فصل مسائل
الصدر من اجارات مجمع الفتاوى واذ فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر و
اعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا تفرض لها كسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو
لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة لخرق لبسها ولو لبست لبسا معتادا
فتخرقت قبل الوقت فرض القاضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها
ثوب آخر فرض القاضي بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر فرض القاضي بكسوة
اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا تفرض لها كسوة اخرى ما لم
تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفصيل ان هلكت وسرقت او اكلت او سرقت
ولم تبق قبل مضي المدة لا تفرض نفقة اخرى وان لم تسرف ولم تبق تفرض نفقة اخرى
في باب النفقة من الخانية قنية للصغير دين على ابيه في النفقة عليه لا يبرأ قضاء الا
اذا اشهد فقال شريته لولدي لاقبض ثمنه من دين له علي اذا المديون لم يتعد في
الاداء وكذا لو اكتسبه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دين له عليه في الثامن
والعشرين من الفصولين قنية ترك دقيقا وطعاما وشمعا بين ورثته وفيهم
صغار وامرأة فلهم الكل من ذلك بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو [illegible]
وانفق الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار بما نوى فهو على كلهم وما انفقه الكبار
ضمنوا حصة الصغار لو انفقوا بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره حسبت الى النفقة منه لهم
قنية لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا
بخلاف انفاق النفقة من المال المدفون منه للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف
في السابع والعشرين من الفصولين وفي القنية للزاهدي للوصي خلط النفقة المفروضة بمال نفسه
وان لم يأذن له الحاكم وكذا له خلط نفقة بعض الايتام ببعض وانفاقهما عليهم جملة وحده
[illegible] ولكن اذا كان الخلط خيرا لليتيم خيرا وصار ضمانات الفصولين وفي
انفق على الصغير من حرفته وخبزه حتى بلغ فرجع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان
انفق عليه ليرجع عليه قنية قال الضحاك اذا لم يكن للصبي او للاب مال اجبرت
الام على الارضاع وهو الصحيح لا تفاوت بسائر [illegible] اللبن [illegible] ما ذكرنا [illegible]

الاب او غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيرا ولها مال تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع
عليه بذلك كذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة للارضاع حتى اذا
ايسر رجعت عليه فعل وذلك لانها الضعفت كما في النفقة في باب نفقة الصبيان من
مختصر شرح ادب القاضي وليس على الام ان ترضعه يعني في الحكم اذا استغنت وان كانت الزوجية قائمة
وهو مقيد بالقيد الذي سنذكره قوله وهذا الذي ذكر بيان الحكم اي عدم الجبر بيان الحكم قضاء ثم يعني
انها اذا استغنت لا تجبر بالقاضي عليه وان استغنت لانه المستحق عليه بالنكاح تسليم نفسها
للاستمتاع في باب النفقة من ابن الهمام قوله ولا تجبر امه لترضع اطلقه فيشمل ما اذا كان
الاب لا يجد من ترضعه او كان الولد لا يأخذ ثدي غيرها ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر
الرواية لانه يتغذى بالدهن وغيره من المايعات فلا يؤدي الى ضياعه ونقل عدم الاجبار
في هذه الحالة في المجتبى عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر عند الكل انتهى وجزم به في الهداية
في الخانية وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير انه الاصوب لان قصر الرضيع الذي لم يأنس
الطعام على الدهن والشراب سبب تمرضه وموته انتهى وفي الخانية واذا لم يكن للاب
ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فمحل الخلاف عند قدرة الاب بالمال
وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد فيمن استأجر ظئرا للصغير شهرا فلما
انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع في نفقات
البحر الرائق وفي طريقه بن قال للقاضي هذه لداية وولدها ولقطة او هذا الفرس او الى
ردوته في سيرة سفر والمالك غايب فمرني بالانفاق لارجع عليه فالقاضي يطلب البينة
فلو اقامها حكم بالنفقة على الغايب وكذا امرأة الغايب فان القاضي يكلفها اقامة البينة
على النكاح وعلى ان للزوج مال وودعه عند حاضر فلو اقامت فرض لها النفقة في اوخر
الخامس في الفصولين ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح في باب نفقة
المماليك من القنية عبد بين رجلين غاب احدهما فانفق الآخر على العبد فهو متطوع
في نفقات البزازية ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غايب فلا تطلبها بنفقة
السنين على ماله قال تعدى فتنفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها النفقة فلم تقبض حتى
انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل تقاس على الموت حتى يسقط ام لا قال الشيخ
الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام ثم يذكر
في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة في مختصر شرح ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم
في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة لها الا ان النفقة
في حال العدة وان كان الزوج غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضي عليه

بنفقة مثلها

بنفقة مثلها وهو قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي عليه كما في نفقة النكاح واما
لو فرض القاضي لها النفقة في حال العدة ثم استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت
عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج
لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما
اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الامام الشهيد
والظاهر عندي انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط علل فقال
والسبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام
السبب لاستحقاق المطالبة الا ترى انه اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشيء منه فكذا
هنا وهو الصحيح في الثالث من نفقات الذخيرة ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح
تستحق ذلك حال قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فلانها تستحق بالاتفاق
لان النكاح قائم وان كان العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق و
ذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امرأته و
هو غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي وباين ووجب النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة
ابتداء بل يبقى ما كان واجبا حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام
النكاح لا تستحق في حال العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا
لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت عدتها او مات
سقطت نفقتها لا كفالة في باب الكفالة وما كان في باب الكفالة يموت من له الحق
يسقط الحق لكن له العطاء اذا مات قبل ان يأخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته
من مختصر شرح ادب القاضي وذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها
فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية كان النكاح باقيا في وجه ولو نشزت
في حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام
النكاح من وجه من المحل المذكور في باب نفقة المرأة صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر
بثلث دنانير ومضت عدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون خلعا
وبين ان يكون فرض بحكم الحاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وجبت فيه العدة
بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت في باب فرض القاضي النفقة من القنية رجل
صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا تزيد عليها حتى تنقضي عدتها
وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد
تحيض ثلثا في شهرين وقد تحيض في عشرة اشهر في الثالث في صلح نقد الفقار ولو ان المرأة

ولو عجل الزوج لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية نقلا عن الخلاصة وفيه تفصيل
وان عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها فله ان يسترد ما بقي كذا في باب النفقة

وان كانت لها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها بعد الحبل او بعد ان ولدها
النفقة والسكنى وكذلك وان امتد ذلك الى عشرين سنين مالم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة
بالشهور بعد ذلك في نفقة شرح الطحاوي وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة
الا ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها
مع اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة
كان لها النفقة وتعذر في ذلك لانه قد اشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها
بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر في فصل نفقة المعتدة من الخانية لا تستحق معتدة
موت مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فهو رده وكذا ان قيمة المستهلك ولا ان قيمة الهالك
بالاتفاق وقال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما في باب النفقة من شرح النقاية
لقطلوبغا وقد وقعت حادثة في زماننا هي انها ادعت الحبل ولم تعد فهل تعد لها
النفقة على انها ان لم تكن حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى انه شرط باطل في نفقة البحر
الرائق ولو اعطاها الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند ابي حنيفة وعليه
الفتوى في نفقة التاتارخانية وكذا في الولوالجية سئل رجل انفق على معتدة الغير
ليتزوجها بعد المدة فتزوجت بغيره هل له الرجوع بما انفقها ام لا اجاب نعم له الرجوع
عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها في فتاوى ابن نجيم هذا اذا
دفع اليها الدراهم لتنفق اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها في فتاوى ظهير الدين قال
شهد الشهود على المنكوحة انها اخته من الرضاع وقد دخل بها وانفق عليها سنين
ففرق بينهما هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان اخذت النفقة بفرض القاضي
نعم وان انفق عليها مسامحة لا والمسئلة في ادب القاضي في باب نفقة امرأة
شهد الشهود على طلاقها فرجع في شهادات القاعدية

كتاب العتاق

الاول في اللفظ
الذي يقع به العتاق قال لعبده او لامته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو وذكر في الباب
الثاني منه وشرط النية وقال المختار هو الاول في عتاق الواقعات الحسامية ولو
قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق في عتاق الفيض
الكركي وكذا في المنية قال كل مملوك لي قديم فهو حر او كتب ذلك في وصيته عتق
منهم من مضى له حول او اكثر كذا في تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم ولو بعث
غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله

انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سمتك حرا وانما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد
لمستقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال قل اني انا حر لا يعتق ما لم يقل
انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال له انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل
لغلامي انك حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك في الفصل الاول من عتاق الخانية رجل
قال لغيره الكيس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وله
عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة من المحل المزبور ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر
لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق من اواسط عتاق الوجيز رجل شهد ان
اسم عبده حر ثم دعاه يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم
دعاه يا حر يعتق من عتاق الخانية رجل قال كل مالي حر وله عبيد فقال لم انو العتق لا
يعتق عبده في فصل فيما لا يقع به العتق من الخانية ولو قال كل عبيد في الدنيا حر وله عبيد او
قال كل عبيد اهل بغداد احرار وهو من اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد يعتق عبده وقال
ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى في عتاق تصحيح القدوري انت حر في العمل يعتق بلا نية
فان نوى الحرية عملا دين لا قضاء في عتاق البزازية لو قال لست لي بابن او قال لا حق لي
عليك لا يعتق وان نوى في فصل التعليق من الخانية لو قال لعبده انت غير مملوك
لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرثه بالولاء فان قال المملوك
بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا العبد لي لا يعتق و
لو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبتك لك رقبتك
فقال هو لا اقبل عتق في عتاق الفيض الكركي لو قال لعبده عتقك واجب علي لا يعتق
من المحيط لو قال لعبده او امته انا عبدك عتق او انوى في عتاق القنية سئل عن
رجل قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى
العتق ام لا من فتاوى ابن نجيم اعتق عبدا مريضا ان رجي حيوته ويخاف عليه
جاز وان كان لا يرجى لا يجوز في النذر مع الايمان من خزانة الفتاوى واذا اخذ العبد
مولاه في مكان فقال ان اعتقتك والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل عتق
وسعى في قيمته لمولاه واذا قال لعبده انت لله عتق عند ابي يوسف رحمه الله وعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق في عتاق الفيض الكركي رجل اعتق جارية انسان
فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد من اوائل عتاق الخانية المحيط
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد
وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت المرأة
لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب بيد المولى

فالقول قول المولى هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في التاسع من عتق التاتارخانية وفي الخانية
في الدعوى في مسئلة اعتقها لو كان الولد في ايديهما كذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولاء
في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى الا ان بينة المولى قامت
على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك في الكفاية وامالي التدبير فالقول
قول المولى لانهما اتفقا على رق الولد وذكر في الملتقى عن محمد رحمه الله تعالى ان كان الولد يعبر
عن نفسه يرجع اليه ويكون القول للولد والا فالقول لمن يكون في يده منهما انتهى من
عتاق البحر رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان يكون ان العبد اي ثوب شرط على
المولى قبيل فصل فيما لا يقع به العتق في الخانية **الثاني في التعليق** ولو قال كل مملوك
حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ حر فهو
على ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل
مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك
اشتريته فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل
مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه اذا كلمت
فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة
فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا تعتق حتى تتم السنة في التعليق والاضافة من عتاق الخانية
واما التعليق بالملك او بسببه صورة ومعنى كقوله ان قال لعبد لا يملكه ان ملكتك فانت
حر او ان اشتريتك فانت حر فانه صحيح عندنا حتى لو ملكه او اشتراه يعتق وان لم يكن الملك
موجودا وقت التعليق وقال الشافعي رحمه الله لا يصح ولا يعتق وقال بشر المريسي يصح التعليق
بالملك ولا يصح بسبب الملك وهو الشراء بدائع رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان
تعتق عني عبدك فلانا فقبل خلاف ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا له حتى يعتق العبد
عن الاخر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في
ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم الجارية في فصول الاعتاق
عن الغير في الخانية قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا واوقع ذلك بشرط
فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها فيما لا الفاظ التي يقع بها العتق
من القنية خط اعتقتك على ان تخدم فلانة عتقت وعليها قيمتها بجهالة البدل قلت
وسئلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت فاجبت انه عتق و
عليه قيمته لا غير من المحل المزبور ق وفي المنتقى امة على ان يتزوجها فقبلت الجارية عتقت
ثم ان ابت ان يتزوجها فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة اختلاف في السعاية
مختارات النوازل رجل اعتق ام ولده على ان يتزوج بها فقبلت وابت ان يتزوجه

فلاشئ عليها

ويجئ في باب التدبير منه

٢ في شرح قوله الولد يتبع الام

رجل اعتق عبده وله مال فهو لمولاه

الملك غير لازم وقت التعليق وعليه الفتوى

٢ في العتاق في فصل واما شرائط الركن بعد ستة اوراق في اول الفصل

قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك ما دمت حيا واوقع ذلك بشرط فاعتقها بهذا الشرط لزمها ان تسعى في قيمتها

رجل اعتق ام ولده على ان يتزوجها فقبلت وابت ان يتزوجها

فلا شئ عليها في السعاية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لان رقبتها غير متقومة بجنس في العتق
بعوض وكذا في والثالث الحساسية قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لانه
ليس بعبد له مطلقا في التعليق والاضافة من عتاق الخانية وفي مجموع النوازل قال
لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان
يموت بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر
فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر
على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب في الثالث من عتاق التاتار
خانية اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد بالمال وخلى
بينه وبين المولى يجبر المولى على القبول وليس معناه الاكراه بالسيف وانما معناه انه
اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المال ينزل المولى
قابلا ويحكم بعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة رحمهم الله تعالى لحجب
ان يعلم ان هذا التصرف يمين ابتداء وينقلب كتابة عند الاداء اما انه يمين ابتداء فلان
صورته صورة اليمين لان اليمين ذكر شرط وجزاء وهذا التصرف بهذه المثابة واما
كتابة معنى عند الاداء فلان معنى الكتابة ان يعتق العبد بمال يؤديه الى المولى وقد
وجد هذا الحد عند الاداء فوفرنا على الشبهين حظهما فجعلناه يمينا ابتداء عملا بالصورة
فقلنا بانه يتم بالمولى وحده ولا يحتمل الفسخ ولا يمنع جواز البيع ولا يصير العبد احق
باكسابه بالمال حتى كان للمولى ان يأخذه منه بغير رضاه وجعلناه كتابة معنى عند الاداء
فقلنا اذا ادى العبد المال يجبر المولى على القبول كما في فصل الكتابة وهذا لان المولى
رضي بالعتق عند وصول العوض اليه والعبد ما عزم في الاكتساب المال الا ليصل
الى العتق فلو لم يجبر المولى على القبول على التفسير الذي قلنا يتضرر به العبد ولو اجبر المولى على القبول
صار القبول موجودا تقديرا واعتبارا فيتحقق الشرط وهو الاداء الى المولى في الثالث
من عتاق المحيط البرهاني **الثالث في العتق بدعوى النسب** ولا عتق في النداء الا في فصلين
يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى هذا امي او خالي يعتق هذا اخي او اختي
لا والصحيح انه يعتق في الكل رواه الحسن عن الامام من اوائل عتاق البزازية والاصح انه اذا
وصف العبد بصفة من يعتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه
اختي في عتاق البحر الرائق رجل قال لعبده يا ابني لا يعتق وروى الحسن عنه انه يعتق
من اوائل عتاق الظهيرية رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان
المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان
العبد مجتبيا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق في قولهم

اذا قال المولى لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فجاء العبد

لا يتضرر به فهذا الطريق اجبر المولى على القبول في الكتابة واذا اجبر المولى على القبول صح

ولا عتق في النداء الا في فصلين يا حر ويا حرة

ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في الخانية في فصل العتق بدعوى النسب من العتاق منه

والصحيح انه يعتق في الكل رواه الحسن رحمه الله

يخالف لما مر في البزازية منه

ولو قال يا ابني يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق صح

سئل عن شخص قال لعبده يا ابني او يا اخي هل يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك على الصحيح كذا صرح به في الخلاصة منه

ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رح يعتق
ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة
انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا اخي او قال لامته يا بنتي لا يعتق وان نوى كما لو قال
يا ابن او يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال
لجاريته هذه امي ومثلهما لا يلد لمثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه يثبت النسب منهما
والا فلا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في وجوه النبوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام
والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يعتق في فصل في العتق بدعوى النسب من الخانية م وفي الخانية ولو قال انت علي مثل
ولدي لم يعتق او لم ينو العتق في الثانية من عتاق التاتارخانية مط قال لعبده انت ولدي
الاكبر يعتق قضاء اي بحيث بدون العتق من عتاق منية المفتي مملوك صغير يقول لمولاه يا بابا و
يقول المولى لبيك لا يعتق من عتاق البزازية ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما ذكره في
الصغرى قهستاني **النوع الرابع في عتق البعض** ولو قال اعتق شريكي حظه اعتق الآخر وخرج
صح فيرجع العتق من التدبير والكتابة عنه فان الشريك الساكت ان يتصرف فيه بجودة لنفسه فان شاء
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا
فقط والولاء للمعتق اصلاح والصالح معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاولى
اذا عجز لا يرد الى الرق والثانية اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن
بخلاف المكاتب اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف
المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات
اشباه في كتاب العتاق وفي الاصل انه اذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية
ولو اختار السعاية لم يكن له اختيار التضمين تاتارخانية وكذا في البحر ولو امتنع العبد
من السعاية يؤاجره جبرا في عتق البعض من البحر الرائق روى عن ابي يوسف ان المعتق
اذا كان معسرا اوجب السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه دين ان الى الامام القضية والحكم في الحر
بهذا حاله انه ان كان ممن يعمل بيده او له عمل معروف ان يؤاجر في رجل ويؤخذ اجرته
فيقضي به وينبغي هنا كذلك واذا كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الآخر ان يؤاجره
والغلام لا يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق فيضاف في حظه من التجانيس
من عتاق التاتارخانية ومن جملة ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا

المعتق

واذا قال لعبده يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق
وروى الحسن عن ابي حنيفة رض انه لا يعتق وهو
الصحيح كذا في عتاق المحيط البرهاني منه

ولو قال لعبده يا ابني لا يعتق
وقال الحسن انه يعتق والصحيح
هو الاول

ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي
يعتق صح

٢ في العتاق م

٢ في كتاب العتاق م

معتق البعض كالمكاتب
الا في ثلث مسائل

٦ الثانية في السراج الوهاج والاولى
في المتون صح

٢ في باب العبد الذي يعتق بعضه من العتاق
م

المعتق موسرا او اراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي ح وروي عن ابي حنيفة رح
في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وجه تلك الرواية ان التضمين انما يجب
الساكت مملوكا للمعتق بالضمان والميت لا يحتمل التمليك والتملك وجه المشهور ان وجوب الضمان
بالاعتاق لانه افساد وبه يتحقق ووقت الاعتاق كان محلا للتمليك فلا يمنع الضمان بسبب
الموت كما في العبد المغصوب وذكر شيخ الاسلام في شرحه واذا مات العبد وترك
كسبا اكتسبه بعد العتق فللساكت تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان ياخذ السعاية
من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم ابو نصر وعامة
المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان
يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاما اذا كان المعتق معسرا وباقي المسئلة بحالها فللساكت
ان ياخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك
العبد كسبا اكتسبه بعد العتق بطلت السعاية وبقي على العبد الى ان يظهر ماله او تبرأ به الساكت
وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق
فهو بين المولين وما اكتسب بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم متى اكتسبه فهو بمنزلة
ما لو اكتسبه بعد العتق لان الكسب حادث فيحال بحدوثه الى اقرب ما ظهر في التجانيس
من عتاق المحيط البرهاني واذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق
في مرضه فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعند محمد رحمه الله يستوفى من ماله وهو رواية
عن ابي يوسف واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية
لانهم قائمون مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن
عن ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب
عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس
له الا اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك
الآخر فيتمكن احدهم لا يلزم الباقين لانه او التفرق الملك صار العبد بين جماعة اعتق
احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد
بعضه ولو مات كان لورثته ذلك هكذا هذا في باب عتق المملوك بين الشركاء في المحيط
السرخسي ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال
المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا اذا اعتق ثم يضمن ولا يسقط بالعسر الطارئ
وان كان معسرا ثم ايسر فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب في البعد في باب عتق البعض للعبد
من الكافي ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار
الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل

ولكن لا يسقط بالموت ضمان الاعتاق كذا في فصل
الحبس من قضاء الهداية منه

المريض اذا اعتق في مرض موته عبدا مشتركا لا يجب
عليه الضمان عند ابي حنيفة رض كذا في غاية البيان في
الحبس من القضايا منه

ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة
الا الاجتماع على العتاق
او الضمان

ولو مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته من الخيار
ما كان له لانهم قائمون مقامه بعد موته وليس هذا توريث
الخيار بل المعنى الذي اوجب الخيار للمورث ثابت
في الورثة من عتاق ابن الهمام في باب العبد يعتق بعضه
منه

وقول محمد اصح وفی شرح الهدایة وقول محمد هو ظاهر الروایة کذا فی تصحیح القدوری فی العتاق

صح الثالث الیه ثم باع العبد یعتق بعضه فی الهدایة ولم یرو عن محمد انه اذا کان المعتق مالکا مقدار قیمة
نصیب الساکت من المال سوی ملبوسه وقوت یومه فهو موسر علیه عامة المشایخ وهو
الصحیح ویعتبر قیمة العبد یوم الاعتاق فی الخامس من عتاق التاتارخانیة **الخامس فی عتق المریض**
والورثة قال ان مت من مرضی هذا فانت حر فقتل لا یعتق ولو قال ان مت فی مرضی یعتق
کذا فی فصط فی کتاب العتق من ٣٤ فی الفصولین جع مریض حرر قنه ورضی به الورثة
قبل موته فالقن لا یسعی فی شیء کان فی مرضه ولا مال له فقبض بدل الکتابة جاز من
الثلث ویسعی فی ثلثی قیمته بخلاف ما باعه من اجنبی ثم اقر بقبض ثمنه حیث یصح من مال
کذا ص وفی ج مسئلة الا انه قال فی البیع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دین علیه
جنة فی بیع المریض واقراره فی المحل المزبور رجل مات وترک عبدا وعلیه دین
محیط برقبته فاعتقه الوارث لا ینفذ فان بیع فی الدین یبطل عتقه وان ابرا الغرماء المیت
من الدین او تبرع اجنبی بقضاء دینه ینفذ عتقه من عتاق خزانة الفتاوی لا بنه المیت و
لو مات وترک عبدا قیمته الف درهم ولا یملک غیره دین المیت علیه دین ام لا فاعتق
الوارث العبد ثم ثبت الف درهم دینا علی المیت فان العبد یرد رقیقا فی ٣٠ من عتق
التاتارخانیة **السادس فی التدبیر** التدبیر اثبات العتق عن دبر یعنی وانه عتق معلق بمطلق
الموت ولو علق عتقه بموته بصفة بکون یقول ان مت فی مرضی کذا او فی سفر کذا او
ضم الیه معنی یحتمل ان یوجد ویحتمل ان لا یوجد فلیس بتدبیر یجوز بیعه ولا یثبت احکام التدبیر فیه
ولکنه ان مات کما قال عتق فی التجرید یذکر جانبی باب التدبیر والمقید کما اذا قال ان
مت فی مرضی هذا او سفری هذا فانت حر فلیس بمدبر ویجوز بیعه فان مات المولی علی الصفة
التی ذکر یا عتق کما عتق المدبر فی شرحه یعتبر من الثلث فی تدبیر نقد الفتاوی وفی المقید
ای وفی التدبیر المقید ان یقول ان مت الی سنة او الی عشر سنین فانت حر فان
مات قبل السنة عتق مدبرا او العشر وان مات المولی بعد السنة او العشر لا یعتق و
الوجه کونه لو مات فی راس السنة یعتق لان الغایة لو لا یتناول الکلام ما بعدها لان
تخییر عتقه فیعم فی الی السنة والعشر فیکون للاسقاط فی تدبیر ابن همام ن رجل قال
لعبده انت حر ان مت الی مائة سنة ثم باعه جاز بیعه لانه مدبر مقید لانه یتوهم
ان لا یموت الی مائة سنة فی باب التدبیر من التجنیس ط حک ولو قال انت حر قبل موتی
بشهر فلیس بمدبر وان کان یعتق بعد موته ویجوز بیعه اما عند ابی حنیفة رحمه الله فظاهر
لانه اضاف العتق الی وقت وهو شهر قبل موته وانه لا یمنع البیع وعندهما لیس بمدبر
فجاز بیعه ثم اذا مضی شهر قبل لا یجوز بیعه لانه صار مدبرا مطلقا واکثر المشایخ علی انه
یجوز بیعه وهو الاصح شط ثم اذا مات المولی بعده بشهر فعند ابی ح وعن ابا لبه

عتقه الی ذلک الوقت فیعتبر حاله فیه فان کان صحیحا یعتق من جمیع المال وان کان مریضا من الثلث
وعندهما یعتق من ثلث ماله غیر مستند وعند الشافعی رحمه الله تعالی اذا مضی شهر بعد
الیمین عتق فی الحال ولو مات المولی قبل مضی الشهر لا یعتق بالاجماع من تنویر
الاذهان بز رجل صحیح قال لعبده انت حر قبل موتی بشهر ثم مات بعد شهر قال یعتق
من جمیع المال وهو الصحیح ولو قال انت حر بعد موتی بشهر لا یعتق الا باعتاق المولی
للاعتاق فی تدبیر نقد الفتاوی ولو قال انت حر قبل موتی بیوم لم یکن مدبرا فاذا مات
یستند العتق الی ذلک الوقت عند ابی حنیفة وجبر ٣ ص قال لصغیر او قال لعبده اذا
مت فلا سبیل لاحد علیک فانه یصیر مدبرا فی الفصل السادس من عتاق الفتاوی الکبری
اذا دبره ثم کاتبه ثم مات المولی وهو یخرج من ثلثه عتق بالتدبیر وسقطت عنه الکتابة
فی فتح القدیر دبر امته وماتت وهی تخرج من الثلث ثم هلکت الترکة قبل ان تصل الی الورثة
فعلیهم حق السعایة من عتاق القنیة المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولی قیمته لو هوان الشتری بها
عبدا آخر فیدبره وینتقل حکم العبد الاول الی بدله من مسائل الشرط فی الوقف فی وقف الخانیة
قال وان کان عبد بین رجلین فدبره احدهما وهو موسر فللآخر الخیار من خمسة اشیاء
احدها ان یعتقه ان شاء او یدبره کما دبر صاحبه او یترکه کما هو یستخدمه بحسبه او یضمنه
ان شاء او استسعاه فی قیمة نصیبه منه وان شاء اعتقه فان ضمنه کان العبد الذی دبره
نصفه مدبر ونصفه غیر مدبر فان مات عتق نصفه من الثلث ویسعی فی نصفه
للورثة والولاء نصفه للمدبر ونصفه للورثة فما کان للمدبر فللذکور من عصبته وما کان
للورثة فالذکور والاناث فیه سواء وان دبره فیکون مدبرا بینهما فاذا ماتا عتق
من ثلثهما وان ترکه کما هو یستخدمه فاذا مات المدبر عتق نصیبه من ثلثه ویسعی للآخر
فی نصیبه والولاء بینهما وان اعتق نصیبه کان لشریکه المدبر ان یضمن قیمته مدبرا وان
استسعی العبد فی قیمة نصیبه فاذا ما عتق فان لشریکه المدبر ان یستسعی العبد
فی قیمة نصیبه منه ولیس له ان یضمن شریکه فی هذا الوجه قیمة نصیبه من العبد وهذا کله قول
ابی حنیفة رحمه الله واما فی قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی اذا دبره الاول صار
مدبرا کله بتدبیره وعلی الذی دبره لشریکه ضمان قیمة نصیبه منه موسرا کان او معسرا لانه قد
افسد علیه عبده والعتق والتدبیر عندهما سواء لا یجتمعان فی نفس واحدة فی کتاب
المکاتب فی التتف سئل عن شخص دبر امته تدبیرا شرعیا وثبت لدی حاکم
حنفی وحکم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل یعتق بالاسلام او لا وهل علیها سعایة
او لا اجاب لا یعتق بالاسلام وتسعی فی قیمتها وتعتق بادائها فی فتاوی ابن نجیم
ولا یتبع الولد الام فی التدبیر المقید ویتبعها فی المطلق وان کانت حاملا حین دبرها

طهيرية في المقطعات من العتاق وولد المدبر والمدبرة مدبر اتفاقا وولد المدبرة بمنزلة الامة واما ولد
المدبر فبالاجماع للصحابة لان التدبير وصف لازم فيسري الى الولد كولد المكاتب في تدبير مختارات
النوازل لو اختلف المولى والمدبرة في ولد فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق
وقالت هي ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة
لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف
على علمه لان الولادة ليست بفعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير في بعض حكم
التدبير من البدائع ولو ارتد فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو فرق التدبير من الوصية بخلاف
ما لو اوصى برقبته لرجل ثم جن ثم مات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق
والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوعه بخلاف الوصية ولذا اجاز تدبير المكره لا
وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق في احكام المدبر وقيمة المدبر ثلث قيمته قنا على
ما قالوا اخر الفقه في منفعة الاستعمار بالخلاف فقيل قيمته قيمته قنا وهو غير سديد لان القيم
تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك بعينه
وببدله وفات الثاني دون الاول وقيل تقوم خدمته مدة عمره حزرا فما بلغت فهي
قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطء والسعاية والبدل وانما زال الاخير
فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان الوجه تخصيص المدبرة دون المدبر
وقيل يسأل اهل الخبرة اي العلماء لو جوز ذا بيع هذا فائت المنفعة المذكورة كم تبلغ فهو
قيمته وهذا احسن عندي واما قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء قد
انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل قيمة خدمتها مدة عمرها على ما ذكرنا وقيمة المكاتب
نصف قيمة القن لانه حر يدا والعبد رقبة ابن الهمام قيمة المدبرة ثلثي قيمتها
قنة وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة لان للمالك في مملوكه ثلث منافع الاستخدام
والاسترباح بالبيع وغيرها ونحوه من ما بالكتابة بالاستسعاء بعد موته فبالتدبير ينعدم احد
هذه المعاني وهو الاسترباح بالبيع وبقي منفعتان وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى واحد
فيتوزع القيمة على ذلك نهاية اقول اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبرة فقيل ثلثا قيمته
قال في الجوهرة هو الصحيح وعليه الفتوى وفي المقتضى واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى و
في فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع
المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا تنوير البصائر من في الاستيلاد
وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة لكنها تعتق بموته من الكل والمدبرة من الثلث ولم تسع لدينه
والمدبرة تسعى فيه استيلاد الدرر واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير
ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه

ان كان معها ولد او لم يكن فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال وان لم
يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى تعتق من ثلث المال في
مسائل ام الولد من عتاق الذخيرة البرهانية ولو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في
بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له
وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها
من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته المرأة في ذلك او كذبته
كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته المرأة
لم تكن ام ولد له من ادب الاستيلاد الخانية اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه
فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلقة [illegible] بحاله صارت ام
ولد له في باب الاستيلاد من عتاق القنية رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه
يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل في فصل فيما
يتعلق بالنكاح من المهر والولد من دعوى الخانية ~~لا يتوقف اموية الولد على الجنون~~
~~على الدعوى من استيلاد القنية~~ يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما
من الحج المزبور وكذا في عتاق البزازية وذكر في الكافي وغيره قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب منه وصارت
ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد في شرح الوقاية لصدر الشريعة
في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة لاقل
من ستة اشهر فهي ام ولده في ثبوت النسب من الغرر ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو
مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت النسب منه والتوقيت باطل في استيلاد الخانية ينبغي لك ان تعرف
انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولد او قال ان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق
اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين
حتى تنفيه وبه صرح في الاجناس في ثبوت النسب من طلاق غاية البيان ولو تزوج
امة حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا
موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانه لم يتحقق بوجود
وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعد فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطء ام ولده
بان وطئها ابوه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت بولد لستة اشهر لا يثبت النسب الا

او ابنه صح

بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة
لا يبقى مع الحرمة المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة
ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت الفراق لان محلها
الفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يملك نفيه لانه تاكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك
نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الوكادة والقوة ولان قبل العتق
والنسب ينتفي فيه الفراش ممتنع عنه فتاكد بتاكده ويضعف بضعفه فلا يملك نفيه
بعد تملكه كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس او الاحرام
او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به
الفراش كما في النكاح في باب ام الولد من محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل اعتق جارية وطئها ولم تدع ولدها ثم ادعى ولدها بعدما اعتقها قال يلزمه وعليها العدة وفي التنقيح
من دعوى التاتارخانية لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رح ولم يرث الا بشهادة شاهدين
الا ان يكون حملا ظاهرا فيقبل فيه شهادة امراة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورث
وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا ثبت في ذلك
شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم يقبل فيه الا شهادة
امراة مسلمة في نفي النسب من دعوى خزانة الاكمل وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى
رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد تصح دعوته و
تصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البائع
فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه وتجبر دعواه فيرد على المشتري حصة الثمن قوله
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى هذه الجارية و
باعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان مشكلا بان جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا يصح دعوته
الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البائع وكذبه
المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل
البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح في العاقبة دعوى الخلاصة وكذا في البزازية و
في المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو في يد المشتري فولدت
عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد
اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام واعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد هما الى البائع
ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع في المحل المزبور انه ولدت عند المشتري

وان مات عن ام ولد او اعتقها فجاءت بولد ما بينها و
بين سنتين لزمه وان جاءت به لاكثر من سنتين
لا يلزمه لان الولد لا يبقى في البطن اكثر الا اذا ادعاه
فحينئذ يثبت لانه لما ادعاه تبين انه علقها في حال قيام
العدة وهي في تلك الحالة باقية على حكم فراشه فكان
منه ولا نفيه كذا في العدة من طلاق المبسوط للسرخسي ملخصا
منه

تاكده صح

٢ من العتاق م

فقال

فقال البائع هو ولدي وولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري ودعوتك باطلة
لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري وان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما
البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها
الحرية قنية في باب دعوة الولد وسائر الدعاوي في الدعوى رجل زوج امته من
رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه
وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب
من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لوجود الدخول حكما في النسب من نكاح الخانية رجل زوج
امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره با
والولد ولد الزوج لان له فراشا صحيحا الاستيلاء وفي مختارات النوازل كل مملوكة يثبت
نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه
وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب
ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدها
من غيره يكون بحاله ولد ان يبيعه من استيلاء الخانية واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت
له ثم اشتراها او ملكها بسبب آخر صارت ام ولد له لانه ملك جارية وله منها ولد
ثابت النسب فتصير ام ولد له قياسا على ما اذا استولدها في ملكه من السادس من
دعوى ولوالجية ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان ثبتية الولد
باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد في
استيلاء ومختارات النوازل في ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه وفي ملك اخته
لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان اشباه
في كتاب العتق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية
ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من
الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد
الشراء من استيلاء الخانية وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا
الولد وهي الوطئ الشبهة اولا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم
يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم
يثبت نسبه منه في نكاح الرقيق من البحر ولو وطئ جارية امراته او جارية والده او
جده ثم ولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي
المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه
في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذب المولى ثم ملك الجارية يوما عتق

في البيع صح

مخصا صح

معروف صح

النسب

٢ في اول فصل م

وفي الظهيرية لا تصير ام ولد له استحسانا ولو زنى بجارية فجاءت بولد وان اشترى الولد عتق الولد لمكان ... اذا صح

الجزئية والبعضية منه

٢ وكذا في فتاوى ابن نجيم م

وافتى ابو السعود في وطئ جارية امراته
بالرجم ويمكن التوفيق بان يحمل ما في الخانية
في صورة ظن حل وطئها ويدل عليه
ما في الخانية في فصل تكرار المهر ويحكي في صدود هذه المجموعة ويحكي
ايضا في البحر انه لا حد في هذه الصورة منه

ولو وطئ جارية امراته او جارية
والده ثم ولدت وادعاه
لا يثبت النسب

الا ان يثبت النسب في الاستيلاد والكتابة وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال
احلّها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت
نسبه فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد ثبت
نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم
يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام
ولد له لعدم ثبوت النسب انتهى في باب الاستيلاد وفي البحر ولو ادعى
عبد صبيا انه ابنه من الزنا لم يثبت النسب صدقه المولى او كذبه لا ثبتا ولو ملكه عتق عليه
لان العتق باعتبار النبوة او الجزئية والبعضية والحقيقة ثابتة وان ملك امه لم تصر ام
ولده لان الاستيلاد مبني على ثبوت النسب فلا يثبت دونه فافاد في الفتاوى الرحمانية
على ان الولد من الزنا فلو ان ثبت النسب من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو
الفراش والنسب يثبت حقا للصبي صيانة له عن الضياع فلا يعتد بقائل على ابطال
حقه في ١٤ منه ودعوى نقد الفتاوى ظم استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت
نسبه منه وان كانت مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه في باب الاستيلاد و
في عتاق القنية الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت النسب
منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية
هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت في الجد ايضا وكفر الاب
ورقه بمنزلة موته في استيلاد ومختارات النوازل وان وطئ الاب مع بقاء
الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب
ميتا يثبت النسب من الجد لظهور ولايته عند فقد الاب في ١٥ اخر عتاق لسان الحكام
واذا مات الرجل وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى
الاخر ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذي ادعى ان الحبل منه ولا يصح
الدعوى من الذي ادعى ان الحبل من ابيه ويضمن نصف قيمته والعقر لشريكه وقال شيخ الاسلام
هذه المسئلة تنصيص بان دعوته تنتظم الاقرار بالوطء كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل
اختلاف المشايخ على ما يأتي بيانه هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب
فيما بدأ مدعي الحبل عن ابيه بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب ولكن يعتق نصف الجارية
ونصف الولد باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للاخ عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلها فان ادعى الاخر الولد بعد ذلك انه
فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا

الاحلال انما يكون بالنكاح او بملك اليمين منه

اوجه

حقا

الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه

ولا يغرم عقرها في استيلاد الجامع منه

كفر الاب ورقه وجنونه وانه وفي اب الاب يثبت نسبه ومع عدم الاب يثبت

لانه قاطع للولاية لسان الحكام منه

لام الولد

لا غير الولد ولا غير الجارية وعلى قول ابي يوسف يثبت نسب الولد منه استحسانا وانهم [illegible]
ويضمن نصف العقر لصاحبه في ٢٠ من دعوى التاتارخانية ولا يضمن ام الولد
بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول الامام في التاتارخانية

كتاب المكاتب

المكاتب يملك خمس خصال يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال
مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير
جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة
كالعبد المأذون في عيون المكاتب في الخانية للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار
مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره و
باي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك البيع
الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل
بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان
المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان هو فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من
مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من
مولاه مرابحة الا ان يبين وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة
فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة ما امكن وكسب المكاتب مال المولى
من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما
بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة
المطلقة وكذا لا يجوز للمولى وذلك لما بيناه في فصل ما يملك المكاتب من البدائع
وذكر في فتح القدير انه يخالف المكاتب في احد عشر مسئلة ١ ما اذا مات
العبد قبل الاداء وترك مالا فهو للمولى ولا يؤدى منه ولا يعتق بخلاف الكتابة ٢
لو مات المولى وتأدى العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة ٣ لو كانت
امة فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة
بخلاف الكتابة ٤ لو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط المولى وادى تسعمائة لا يعتق بخلاف
الكتابة زاد في البدائع انه لو ادى مكان الدراهم دنانير لا يعتق وان قبل لعدم الشرط
٥ لو ابرأ المولى العبد عن الالف لم يعتق ولو ابرأ المكاتب يعتق كذا ذكروها وفي الظاهرية
لا موقع لها اذ الفرق بعد تحقق الابراء في الموضعين يكون والابراء لا يتصور في هذه
المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة ٦ لو باع المولى العبد ثم اشتراه او رده
بخيار العيب ففي وجوب قبول ما يأتي به خلاف فعند ابي يوسف نعم وعند محمد لا
لكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فانه لا خلاف في انه يجب ان يقبله ويعتق

ملك صح

المكاتب يملك خمس خصال ولا يملك خمس خصال

المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده كذا في خزانة المفتين في المكاتب منه

مطلب في الفرق بين الكتابة والعتق على جعل منه

الكتابة تخالف العتق في احد عشر مسئلة

عنه صح

ف

قال ايضاً ٧ انه يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض او اخذ
في عمل آخر فاذا ادى لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المذكور فقرا او ان الشرط لفظ ان فان
كان لفظ اذا او متى فلا يقتصر على المجلس ٨ انه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي
بخلاف الكتابة ٩ ان للسيد ان يأخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل ان يأتيه بما يؤديه بخلاف
الكتابة ١٠ انه اذا ادى وعتق وفضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد بخلاف الكتابة ١١
لو كاتب العبد ما لا قبل تعليق السيد فاداه اليه بعده عتق وان كان للسيد ان يرجع بمثله
بخلاف الكتابة لانه لا يعتق باداته لانه ملك للمولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه
يصح ويعتق به في سعيده فاذا ادى منه عتق انتهى في العتق على جعل في البحر الرائق انما لا تفسد
بالشروط الفاسدة اذا كانت الشروط غير داخلة في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج
من البلدة فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه
على خمر او خنزير فانها تفسد به زيلعي ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه
على عبد مطلق او على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف الى الوسط في الفصل الثالث من عتاق
العتابية واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة انه يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من
غير رضا العبد وللعبد ان يفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضا المولى عمادية ويجوز الاعتياض
عن الاجل بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى ازيدك في
البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل والتعجيل في البدل صح
في ٢ في صلح البزازية واذا كانت مدبرة جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات
المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى على ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة و
هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح
قول ابي حنيفة لانه بالتدبير عتق الثلث منها فهو غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير شيئا و
ما لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية
بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت
عنه السعاية في اخر المكاتب من المضمرات شرح القدوري رجل قال لمكاتبه وهبت مالي
عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير
قبول غير انه يرتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة
في هبة الملتقطات مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز يطالب من المولى عليه ويباع العبد
في دين الاجنبي من عتاق خزانة الاكمل ٢ واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فرده
لم يبطل العتق في المكاتب من خزانة المفتين في المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة
او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة

فما خذه نعم

الكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة اذا كانت مما لم يدخل في صلب العقد

٢ في شرح قوله ولو علق عتقه بادائه م

الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة وينصرف الى الوسط

٢ في باب المتفرقات من البيوع ملخصا م

في بيان حكم الكتابة الفاسدة

٢ في التاسع والعشرين م

ويجوز الاعتياض عن الاجل بين المكاتب والمولى

بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل صح

والصحيح قول ابي حنيفة

وانما قيد به لانه لو كان له مال غيرها وهي تخرج من ثلث المال عتقت بالتدبير وسقطت عنها المكاتبة لوقوع الاستغناء بها عن اداء المال فكان بمنزلة ما لو اعتق المولى مكاتبته كذا في المبسوط نهاية شرح الهداية في فصل واذا ولدت المكاتبة من المولى من المكاتب منه

قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه

لك صح

٢ في الضمان في فصل المكاتب م

عتق ورجع المولى عليه بالدراهم من المحل المربوب فان خدمه المكاتب شهرا ثم مات انتقضت
الكتابة وبرئ المكاتب من حصته ما خدم والباقي وكل عليه كذا في المحيط رضوي ٢ واذا مات
المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد مشترى يقال له اما ان
تؤدي الكتابة حالا والا ترد في الرق من مكاتب الخانية وفي الاصل اذا مات المكاتب
عن وفاء وعليه ديون لاجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة وله وصايا من تدبير وغيره ولم يكن
شيء في تركته بدين الاجنبي لان دين الاجنبي اقوى حتى يبقى عليه بعد العجز ثم بدين المولى ثم
ببدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء يقسم بين ورثته فان لم يف الباقي بعد قضاء
دين الاجنبي بدين المولى وبدل الكتابة يبتدأ ببدل الكتابة ولا يبتدأ بالدين لو جرى
احدهما في البداية بالدين ابطاله انتهاء لانه اذا ابتدأ بالدين والباقي لا يفي ببدل الكتابة
يموت عبدا ويبطل دين المولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وليس في البداية ببدل
الكتابة ابتداء ابطال لهما انتهاء فكانت البداية ببدل الكتابة اولى والثاني اذا قضى
الدين لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قضى بجهة الكتابة يصل الى شرف الحرية فكان هذا الوجه
اولى في كتاب المكاتب قبيل الثاني من المحيط البرهاني رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا
فانت حر لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الي لا يعتق قبل
الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف يجبر على القبول فان
وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد في التعليق والاضافة
من عتاق الخانية ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد عتق بالقبول
كما في البيع والمال دين في ذمته حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي
وهو بقاء الرق على ما عرف مختارات النوازل في الكتابة من العتاق وفي قال لعبده انت
حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة
بطل الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات
المولى فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين
وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه في ماله القيمة لنفسه على قولهما وفي قول محمد
يقضى بقيمة الخدمة في اوائل عتاق شرح الطحاوي للاسبيجابي ولم ار حكما اذا اعرض
العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي ان يكون كالموت في العتق على جعل من البحر الرائق واذا
قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق في فصل
شرائط الركن في البدائع

كتاب الولاء

قوله وفي من تزوج من العجم بمعتقة العرب
وولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا

المولى صح

٢ في باب الصلح والاستحقاق على بدل الكتابة واستحقاقه في المكاتب م

الخدمة صح

يقدم دين الاجنبي على دين المولى عند موت المكاتب

انه صح

ومتى اديت الي الفا ومتى ما اديت الفا صح

فيه فرق بين كلمة ان وبين اذا في الكلام

او ببعض الالف صح

في قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق

وفي الحاوي المقدسي وبقول محمد نأخذ كذا في البحر الرائق في العتق على جعل وفي عتاق مختصر الطحاوي قال محمد عليه قيمة خدمته وهذا قول ابي حنيفة رح الاول منه

ورأيته في محيط السرخسي وحكى في وصايا هذه المجموعة منه

مرض العبد كونه في الحكم

عتاق م

حكم ابيه لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا فاعتق
العبد او اتزوج بمعتقة فولدت له اولادا فولاؤه لموالي الام ولهما ان الاب مجهول النسب
لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء اولاده لموالي امه كما لو
كان الاب عبدا والام معتقة لقوم ولا يشبه هذا ما اذا كان الاب عربيا او مولى عتاقة
اذ ان ولاء ولده لقوم ابيه وصورة المسئلة رجل من الاصل عجمي من غير العرب ليس بمعتق لاحد
ولا مولى لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت اولادا فعندهما ولاء اولاده لموالي الام
لان غير العرب لا يتناصرون بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبدا وقال ابو يوسف حكم
ولائهم لموالي ابيهم قال فخر شايان الوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا حتى لو كان التزوج
بمعتقة غير العرب يكون الحكم فيه كذلك فان كانت الام حرة لا ولاء عليها لاحد والاب
مولى فالولد حر لا ولاء عليه لان الولد يتبع الام في حكمها هذه ولاء الحداوي الظهيرية ولاء
العتاقة للمعتق العصبته ولا يكون لعصبته عصبة بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن و
زوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبة لا لعصبتها في اخر الثالث فم ولاء التاتار
خانيه مملوك له ابنتان اشتريا الاب فعتق عليهما ثم احديهما مع الاب اشتريا اخا لاب
فعتق عليهما ثم مات الاب فانما مات عن ابن وابنتين فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء للولاء فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن اختين وعن ولاء ثابت عليه
لشخصين احدهما ميت وهو الاب والآخر حي فللاختين الثلثان والثلث الباقي
بحكم الولاء يكون نصفين نصفه للمشترية مع الاب ونصفه للاب بالولاء فيكون
بين الابنتين نصفين للولاء الثابت لهما على الاب فان المرأة ترث معتقها بالولاء
كما ترث معتقها فيكون اصل الفريضة من ثلثة ثم انكسر بالانصاف مرتين فاذا اضعفت
ثلثة مرتين يكون اثني عشر ثمانية منه للمسئلة لهما ثمانية بالاختية وللبنت المشترية سهمان
بولاء الاب بينهما نصفان مبسوط في كتاب الولاء المعتقة ان زوجت نفسها
من معتق قوم فنفى هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء فرجح
فكل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء اذ الانساب من جانب الاب شرح
المنظومة لابن شحنة لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا
الا انه لا يرث لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث
اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز
ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما ذكرنا حتى
لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان
للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه

يرث

يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال
ولو كان عبد مسلم بين ذمي ومسلم فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم
يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم
وان لم يكن يرد الى بيت المال من ولاء ابن ولاء البدائع ولو مات رجل فاختصم رجلان
في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له
غيره ولم يوقت البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة
لم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين
شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود
لا يحتمل الاشتراك فقضى بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم توقت البينتان
فان وقتتا وقتا ووقت احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة
بالثابت عيانا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت
وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء الآخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي
لا يقضي للثاني ولو جاء معا وادعيا واقاما بينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما
وولاء المحيط البرهاني ولو قضى القاضي بالولاء والارث لاحدهما ثم شهد آخران لآخر
بمثله لا يقبله الا ان شهدوا انه اشتراه من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه
ظهر ان القضاء بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء
بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا نسب واحد واقاما البينة
فيقضي بينهما ولو قضى لاحدهما به ثم اقام الآخر البينة لا يقضي له لان النسب بعد ثبوته لا
يحتمل النقض فكذا هذا في باب الشهادة بالولاء من المحيط السرخسي

كتاب الايمان الاول فيما يكون يمينا وما لا يكون

ولو قال يشهد الله لا افعل كذا لا يكون يمينا مختارات النوازل ولو قال
بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم والصلوة او
دين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقرآن او بالمصحف او بملائكته او
بانبيائه او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا فتاوى ظهيرية ولو قال بحق النبي
لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق القرآن وحق الايمان
لا يكون يمينا مختارات النوازل وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من
القرآن او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار في نوع
الفاظ اليمين من ايمان قيصر كردي وانا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح بزازية
في النوع الثاني من الفصل الثاني وكل ما كان تحريمه كفرا يكون تعليقه يمينا عندنا مثل
ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى في حال الكفر والكفر واجب الامتناع اتفاقا

علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا مختارات النوازل لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر
لا يكون يمينا وعليه الاستغفار جامع الفتاوى وكذا في الزبدة ولو قال ان كلمت فلانا فهو
مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق بالكفر يمين ولهذا
تجديد الايمان اولى احتياطا وكذا في التجنيس في باب ما يكون يمينا وما لا يكون اما اليمين بغير الله
فذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط
او منعه ويعتبر الايمان على العرف عادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا
والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح
انه يكون يمينا مختارات النوازل قال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى به شيئا حنث و
ان تصدق بها او وهبها لا يحنث في باب ما يكون يمينا في التجنيس ولو قال هو يهودي او
نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة
السرخسي ان اعتقده يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا
فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا في نوع الفاظ
اليمين من ايمان فيض الكركي ولو قال حرامست بانو سخن كفتن يكون يمينا ولو قال هذه
الدراهم علي حرام يكون يمينا على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس
مختارات النوازل رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات
الظاهرة يلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا
للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان
الواو بين الاسم الاول وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني
بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث فيقتصر الخبر على الثالث فيكون
يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعله
يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية
وروى ابن سماعة عن محمد انه في اسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التوكيد و
التكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها
مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله
لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابي الفضل قال
اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتأكيد يلزمه
كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله
الله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا
واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء

او نصبها

او نصبها او رفعها لا يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب
لا يمنع صحة اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن روى بشر انه
لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق
من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح
انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا في قول [illegible]
التاتارخانية ولو قال اشهدك اللهم واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله
ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله او اشهد مسلماني نكنم و من ان فعل كذا و فعل لا يجب
عليه شيء الا اذا نوى انه ما اراده في المعز وخداي لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو
كافر في باب ما يكون يمينا من ايمان البزازية ولو قال هرا سوكند طلاقست كه شراب
نخورم فشرب طلقت امرأته واذا لم يكن حلف ولكن قال ذلك لدفع تعرضهم
لا يصدق قضاء ولو قال هرا سوكند خانه است كه شراب نخورم وشرب طلقت
امرأته لانه الا وبالم ينصرف اليه ولو قال لا تخرجي في الدار بغير اذني فاني قد حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق اليها من ايمان [illegible]
وفي الخلاصة والخانية اللغو لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي
فتاوى محمد بن الوليد ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن فلانا وكان لا يشك
في انه فلان لزمه ذلك انتهى فقد علمت ان اليمين بالطلاق على وقوع الظن اذا
تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من ايمان البحر الرائق رجل اخذه السلطان ليحلفه
بايزد فقال الرجل بايزد ومثل ذلك ثم قال له كو روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك
فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل له
قل بايزد ان لم افعل كذا لم يكن يمينا وتشعب في هذه المسئلة كثير في المسائل في باب
ما يكون يمينا في التجنيس الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع
فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والعفو
والاعارة والقرض والكفالة بتتمة كتاب الحد وفي الاشباه

الفائدة الثانية نية الحالف والمستحلف

واذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية فان ذلك على ثلثة اوجه احدها انه
يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام عنه فانه يصدق في ذلك في قول الفقهاء فيما
بينه وبين الله تعالى والثاني ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه
فانه لا يصدق في تلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز فيه العرف ويحتمله الكلام
في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يكون ذلك مما
يلزمه به طلاق او عتاق فاعرف ذلك من ايمان النتف ق ولو قال المستحلف وهو

غير مظلوم أيكون ما حلفت او ان يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال المستحلف
اردت بقولي امرأتك فلما يقع سواء سكت الحالف او قال اردت خطابك فقولا لان
المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف هذا اذا كان البيان منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعده
فنية الحالف معتبر لا نية الحلف على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف
امتناع عنه ونية المستحلف ارتكاب به فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع
وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل لو كان البيان منه في مجلس او بعده و
كذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف
عليه الطلاق بجوابه يقع لان قوله هذا كناية فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو شيئا ولو قال
المستحلف هل يكون طلاقا ثلثا او بائنا فقال المستحلف عليه ليكون او نعم يقع
لان الجواب يتضمن ما في السؤال وان لم يكن صريحا وعند تصريحه في الطريق الاولى حاوي
القدسي وكذا ان المظلوم اذا شهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلثة انه يحلف
كاذبا بالصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح من نوع التوكيل وكتابة من طلاق البزازية
قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان
حلفه بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين
حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي
استحلفه اذا كانت اليمين بالله في ايمان الفاعدية رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير
ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف وان
كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
في تحليف الظلمة من الخانية رجل قال لامرأته ان اغتصبت في حنطتي احدا فانت طالق و
قال نويت بذلك احدها فصدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما
بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف صحت نيته في هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال
بالعربية فان قال بالفارسية فالصحيح لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا
فرق بين الفارسية والعربية ويصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف
مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص في باب التعليق
من الخانية وكذا في البزازية **الثالث في حنث الحالف** بالمباشرة والتوكيل وفي اليمين
اليمين الموقتة وجملة المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة والتوكيل ستة عشر
النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة و
الاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة
والبيع والبناء والقضاء والاقتضاء في فصل التزويج من الخانية وحاصل الحنث بالامر

في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال والكتابة والهبة
والصدقة وضرب العبد والحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف
على ان لا يكسوه ولا الحمل على دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين و
قضائه والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها
وما لا يحنث بالامر ثمانية البيع والشراء والاجارة والاستئجار والقسمة والصلح
على مال والخصومة ملحقة بهذه الثمانية في اخر النوع الثالث من رابع ايمان
البزازية ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر او لا يستأجر او لا يصالح عن
المال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث
بالتوكيل لانه الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي
والامير فيحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب في
القاعدة الثالثة من الاشباه حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه كما لو عمل
مع وكيله بخلاف ما اذا اكل مع عبده المأذون لم يحنث ولو حلف لا يشارك
فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث وخير السرخسي في اخر باب الحلف على الشراء حلف
لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث وفي كفيله لا اشباه المفتي في مسائل
اليمين على العقود رجل حلف انه لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا
بقبضه فقبض الوكيل ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو
وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف في ايمان
الموقتة من الخانية ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل لخصومته وكيلا لا يحنث
في فصل التزويج من ايمان الخانية وكذا في المتوفى وفي الخانية حلفه السلطان ان لا
يخاصمه في المال الذي اخذه منه قال ابن مقاتل يخاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم
مع اتيانه الى الحاكم فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا فحلف الحاكم ان غيره لا اذا خاصم
وهو لا يخاصم بنفسه فيأمره برد المال عليه في الفصل الثاني من ايمان التاتارخانية
سئل عمن حلف بالطلاق الثلث انه لا يشكو فلانا للحاكم فهل اذا
وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم ان شكاه وكيله
لا يقع عليه الطلاق من فتاوى ابن نجيم **نوع في اليمين الموقتة** المحيط يجب ان يعلم
بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي وكل نوع منه ذلك
على وجهين اما يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق في الاثبات بان قال مثلا
والله لاكلن هذا الطعام والله لاشربن هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبهه
فالبر انما يكون بتحقق الاكل والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف

وما لا يحنث بالامر ثمانية البيع والشراء الخ

سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع عنه هل يحنث ام لا
اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل
وان كان ممن لا يتولى كالامير وغيره يحنث من فتاوى
ابن نجيم في الايمان — منه

وكذا في الرابع من ايمان البزازية
والثاني والعشرين منه وفي العشرين
ايضا وكذا في القنية — منه

حلف لا يشارك فلانا فشارك
مع شريكه لا يحنث

او المحلوف عليه حتى انمحى هذه المسئلة او اهلك الطعام بان احرق او اكله غيره وما اشبه ذلك
او مات الحالف لا يقع الحنث ولا يلزمه الكفارة فاما اذا اوقت لذلك وقتا بان قال مثلا
والله لاكلن هذا الطعام اليوم والله لاشربن هذا الشراب اليوم فالبر فيه انما يكون بتحقق
الاكل والشرب في اليوم وفوات البر بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف
ولا يفوت البر بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث بالاتفاق وهل يفوت
البر بهلاك الطعام والشراب قبل مضي اليوم اجمعوا على انه لا يفوت قبل مضي اليوم حتى
لا يلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف رحمه الله
يفوت ويجب الكفارة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفوت ولا يجب
الكفارة في الفصل الثاني من ايمان التاتارخانية مديون قال لرب الدين ان لم اوفع
اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى ورثته او وصيه بر وان لم يدفع حنث بمضي يوم
الجمعة حنث في اليمين الموقتة في الخانية حلف رب الدين على اخذ ماله غدا فقال
ان لم اخذ مالي عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ
منه لا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي وحلف فان او خاصمه ثم في بيته وكذا لو
قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل خزانة الفتاوى في فصل اليمين في التقاضي والقضاء
وكذا في الخلاصة في اوائل الفصل التاسع عشر في الايمان رجل حلف ان لا يقبض دينه من
غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وان قبض من كفيله
حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال
عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له عليه الحيل دين فقبض المحتال له
حنث لان المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع
اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض
اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم في اليمين الموقتة في ايمان الخانية
مديون قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض
حتى طلع الفجر في يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا يدخل
تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية الاخراج ولو قال لا قضين دينك
الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين
بخمسة ايام ويكون اليوم الخامس لا يكون لا يكون خمسة ايام فصار كانه
قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة ايام في الحل المزبور ولو قال ان لم اوفع اليك
الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث في باب

اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه في القنية سئل عن رجل عليه دين لاخر
حلف له بالطلاق الثلث انه يدفعه له في وقت معلوم ففات الوقت ولم يدفعه
له فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالقبض المذكور فادعى عليه دفع الدين
الى ربه قبل دخول الوقت فهل يصدق في ذلك ويمنع عليه الوقوع ام يقع عليه
الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة
الى عدم وقوع الطلاق ولا ابراء في الدين بذلك ويحلف الداين على عدم القبض
ويستحقه قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها وحلفت
اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط وينكر الحكم
قال صاحب العمدة بهذا سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال
لا يكون القول قوله وكذا في موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح
انتهى ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما اتفقا
عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا
يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح
موضوعة لنقل المذهب من فتاوى ابن نجيم حاء بالمال الى المقرض ليوديه و
يفسخ الاجارة المعهودة فتوارى المقرض كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه
الالف فجاء به فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امرأته ان لم يوده اليوم
الالف فجاء بالمال فتوارى الداين ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب
وكيلا يسلم له المال ويفسخ الاجارة ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته فان
لم يعلم قصده لا ينصب ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه يثبت الاحكام
المذكورة وينفذ القضاء لكونه مجتهدا فيه قبيل الفصل الثالث من اجارة البزازية
رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب الدين وقال المديون ان لم اقضك مالك
اليوم فامرأته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث
في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص قصته فنصب القاضي عن الغائب وكيلا
في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر
قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات
عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا للغائب ويدفع اليه المال ولا يحنث
الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى في فصل فيما يقضي في المجتهدات من
دعوى الخانية ليجيئن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم
يستاذن او لم يجده في بيته حنث في اخر الفصل ١٧ في ايمان البزازية قال مدعي عليه

سئل عمن له دين على آخر فحلف له ان يدفع الدين له في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث عند الامام الاعظم من فتاوى ابن نجيم منه

مديون قال لرب الدين ان لم ادفع حقك اليك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الدين قبل الجمعة لا يحنث

جبراهم
ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه وحلفه بر في يمينه
صح

ولو قال والله لآخذن مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما بعد ان يكون في وزنها لم يحنث في نوع من التاسع عشر من ايمان الخلاصة منه

ومسئلة دخول الغاية مذكورة في السادس والعشرين من الفصولين فليراجع منه

منه
يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين

في مسئلة مهمة

طلقت

٢ في الطلاق قام

اذا حلف بالطلاق امرأته ان لم يوافه اليوم الالف فجاء بالمال فتوارى الداين نصب القاضي وكيلا

لو فيه حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر الى الحاكم ويعطيه وان لم يكن ثمة حاكم يحنث وبه يفتى كذا في الثامن عشر من ايمان البزازية منه

سئل عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق ليقضيه دينه في يوم عينه فجاء فيه ولم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم من الطلاق منه

لياتينه غدا ويريد وجهه فاتاه فلم يجده لا يحنث بزازيه في اواخر الثامن عشر من الايمان وبه افتى ابن نجيم منه

وقال الناطفي وعليه الفتوى

ولو قال ان لم اخرج الحنطة من الدار فامرأته طالق فاخرج البعض دون البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر على اخراج الكل كذا في ايمان جواهر الفتاوى منه

سوگند خورد وگر فردا با خصیم پیش قاضی بیایم فردا حالف ابدو خصمش نیامد وروز گذشت لا يحنث في اخر ايمان القاعدية شر ان لم تخرج بنت فلان غدا فكذا فقيدوا منع وا لم تخرجه حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث بم قال لها وهي في بيت اقربائها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها فمن دار اقربائها فهربت منه فلم يقدر على اخذها وفي النلث خاورالقنية في اول باب اليمين على فعل يمنع منه حلف الوالي رجلا ان يجيء اليه باهراته او بغريم له فقدر عليه غدا فغابت المرأة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثالث اصح وهو انه ان لم تكن غيبتها باتفاق او والا يحنث اجماعا في المحل المزبور سئل عن شخص له دين على آخر فحلف بالطلاق انه يوفيه له في الوقت الفلاني فوجده لآخر بعد او في غيبة هل يقع عليه الطلاق ام لا او تبر في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه في فتاوى ابن نجيم ٢ الرابع في الحلف بالنكاح والطلاق والعتاق في البيع والشراء وسائر عقود المعاملات والحقوق والطاعات والمعاصي وفي المنتقى اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح لو نزلوا اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل في اوائل الرابع من ايمان البزازية ملتقطا قال لاجنبية ان كلمت ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق منع المنجز عن التنجيز اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها فكان تعليقا بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار لان الطلاق لا يصح بدون سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا في اخر ايمان القاعدية وكذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر فالبيان على الطلاق باللسان من نوع في تعليقه بالملك في طلاق البزازية قال لها ان تزوجت امرأة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح في باب اليمين على فعل يضاف ايمان القنية رجل لا يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا

مثله في ايمان القنية
منه

اقول ولعل الوقوع لعدم العجز عن الذهاب بها الى داره لو احتاط في امرها لكونها امرأته ومحكومته حموي زاده
منه

و القول الثاني اصح

اقول منع الحنث في مثله ولعل الخلاف من جهة تحقق العجز في صورة غيبتها لعدم الظفر بها بخلاف صورة فرارها
حموي زاده منه

يقع صح

٢ في اول الايمان

ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط

يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر صح

وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك ١٧ في طلاق التاتارخانية ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق في المتفرقات في ٣ من ايمان البزازية سئل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته في الخزانة في مسائل الدين والمديون من ايمان الزبدة رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يأمر غيره ان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد واشباه حسامية في باب الايمان بغلات النوى حلف لا يبيعه فباعه بخمر او خنزير او بدم او بميتة ولا او بمكاتب يحنث ولو باعه بميتة او بولاء او بحر لا يحنث في ١١ من ايمان التاتارخانية حلف لا يبيع شيئا فباع حالا ثم اجله لا يحنث في باب المخارج من الايمان في القنية وذكر في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد رحمه الله لانه نفى الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله صادق وانما اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك في الشهادة في جامع الفتاوى رجل ادعى على آخر الفا فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم فاقام المدعي على خصمه البينة فقضى القاضي له على خصمه فرق بين المدعى عليه وبين امرأته فلو اقام المدعى عليه البينة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الحالف في طلاق عمدة الفتاوى وفي دفع الى القصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث في ٥ من ايمان نقد الفتاوى وكذا في المحيط البرهاني وذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف يجعل عنه بهذا المقدار يحنث والا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد رحمه الله تعالى بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف في ايمان القاعدية حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة في باب التعليق من طلاق الخانية قال لها اگر باكسي حرام كني فكذا فأتيا بالخاتم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما اعتبرا عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا

از نسنت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل لا تطلق

سئل محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا يحنث ما لم يعلم انه مدرك وفي فتاوى ما وراء النهر سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف بالله تعالى او بالصيام او بالطلاق قال حلفه باطل الا ان يتذكره كذا في اول السابع والعشرين من ايمان المحيط البرهاني

رجل له عبد حلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يأمر ببيعه فباع نصفه ووهب نصفه فلا يحنث

حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجله لا يحنث

المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم وقال صح

بخلاف ما اذا قضى القاضي بالحق على قول ابي يوسف ذكره قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق
منه

وقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم صح

كذا في الخلاصة وذكر فيه في اول التاسع عشر من الايمان وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق فصار عن محمد روايتان فيفتي بالتفريق
منه

لان الدفع الى من في عيال الانسان بمنزلة الدفع اليه كذا في ايمان المحيط البرهاني
منه

فيه جواب ابي يوسف استحسنه محمد رحمه الله

وعليه الفتوى

الخامس في اليمين بالسكون والدخول والخروج والذهاب والاتيان
صح

قال الفقيه ابو الليث بقول ابي يوسف نأخذ فهذا اذا كان الحالف كبيرا اما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة فحلفت ان لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك قماشه فيها لا يحنث لان السكنى لا تنسب اليه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج على نية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها كذا في الواقعات الحسامية في اواخر باب الايمان بعلامة النون منه

لا تطلق عنده وعليه الفتوى في ١٤ من ايمان البزازية امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلف ان
لا يأتي حراما فقبّل غلامه ومسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث
وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان ابتغيت حراما فامرأته طالق فان تهمة
لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف
الدواب من باب التعليق من طلاق الخانية وان حلف لا يسكن هذه الدار وهو
خارج منها لم يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل اليها اهله ان كان له اهل ومن متاعه مقدار
ما يبات به ويحتاج اليه في الاستعمال وان حلف انه لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى
ينقل منها اهله وولده ومتاعه ومن كان معه من الغلمان وان بقي من متاعه وتد او ابرة
حنث في يمينه من قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف يعتبر ان ينقل اكثر متاعه
وقال محمد رحمه الله يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته وهو حسن في الذخيرة والفتوى في هذه
المسئلة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في ايمان المضمرات رجل حلف ان لا يسكن
هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير
يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحنث في يمينه وان لم يكن
الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة في ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا
وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى اذا نقل الاهل وما يقوم به كتخدائيته صار بارا اتفقوا على ان
نقل الاهل والخدم شرط للبر فاذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره
اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان آجر
داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر
لا يكون حانثا في اول فصل في المساكنة من ايمان الخانية حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه
واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه
وضع المتاع خارج الدار لا يحنث وكذا لو خرج واشتغل بطلب الدابة لينقل عليها المتاع
فلم يجد دابة او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن له الخروج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة
فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه استكراء الدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك
منتخب ظهيرية للعينتابي رجل حلف ان لا يسكن من هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار
وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح وذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار
وقال بعضهم هي بمنزلة المصر رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان

هذا اذا كان الحلف على السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث وبه يفتى كذا في اليمين على السكنى من منية المفتي وكذا في الواقعات الحسامية وقد كتبت آنفا منه

سئل عمن حلف بالطلاق ان لا يسكن في دار بعينها وكان الحلف في الليل فيخشى الخروج خوفا من الوالي وغيره فانتقل من الغد هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث من فتاوى ابن نجيم في الايمان منه

القرية بمنزلة الدار وقيل بمنزلة المصر وهو الصحيح

حلف لا يسكن هذه الدار والبيت والمحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير الابصار في باب اليمين بالدخول والخروج والسكنى من الايمان وكذا في المختارات منه

يساكنه

يساكنه في دار منها من المساكنة من ايمان الخانية وفي الصغاوي لو حلف لا يساكن فلانا
فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا
او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام و
ذلك باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف
يحنث عند ابي حنيفة بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث
وعليه الفتوى وفي المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف و
في مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت
ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصمها الى السلطان او
لم يخاصم وكذا المغصوب والمنعوه لانه مسكن وليس بساكن في آخر الفصل السادس
عشر من ايمان الخلاصة لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد و
منع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري
الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه
الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد فلم يقدر على الخروج
ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا
يحنث فيهما فالفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار و
بين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع
حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى
على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار
وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار من فصل
التزويج من ايمان الخانية وكذا في فصل المساكنة منه المنتقى عن ابي يوسف حلف
لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده
او منعه سلطان من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال
ان لم اخرج من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت
في هذه الليلة في هذه البلدة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى
اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد من باب السكنى من ايمان الوجيز ولو حلف ان لا
يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل
حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان

رجل حلف لا يساكن فلانا فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة رجل حلف لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما يحنث كذا في واقعات حسامية في باب الايمان بعلامة العين

سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه من فتاوى ابن نجيم في آخر كتاب الايمان منه

لانقطاع الديمومة بالانتقال مدة منه

وكذا لو قدر على الخروج بطرح نفسه من الحائط او بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على الخروج من المخرج المعهود عند الناس كذا في شرح المنظومة لابن وهبان من الايمان منه

وهذا معنى ما قال بعض علمائنا ان في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث كذا في شرح المنظومة لابن وهبان منه

والفتوى على قول محمد بن الفضل

وفي الخانية وهو الصحيح منه

فيه فرق نافع

هذه المسائل مذكورة في مختارات النوازل باخصر وجه منه

لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول ودون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف لطلاق امرأته ان
لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع
بالقول والفعل جميعا في اليمين على الترك من ايمان خزانة المفتين ولو حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك منعه من الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على
النهي والمنع جميعا تتمة الفتاوى في اواخر فصل مسائل اليمين على العقود ولو قال لا ادع
فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل
من ايمان عمدة الفتاوى رجل آجر داره من رجل سنة فقال لا اتركك في داري فاذا انقضت
اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يترك حيث امره بالخروج واقعات حسامية
في باب اليمين بعلامة الواو وفي الفتاوى رجل قال ان او خليت فلانا يبيت او قال ان
تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان او خليت على ان يدخل باجره وقوله ان دخل
على نفس الدخول احب الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان
شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل فيه اواخر ١٧ فصل
باليمين في الدخول من الخلاصة لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها بيتا
اخرى في جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان فيه فسكن الحالف
في هذا البيت وجعل يدخله بلا دخول الدار يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا
البيت منها لم يحنث بخلاف السكنى ١٥ في المساكنة من ايمان البزازية في الباب فصلان
فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل في اضافة النسبة كالزوج و
الاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة
او افرد الاضافة والاصل فيه انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة
النسبة تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنث وان انقطعت الاضافة وفي اضافة
الملك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث واختلفوا في فصل النسبة قال
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وجد الفعل بعد زوال لا يحنث وقال محمد رحمه الله
يحنث وهل يدخل في اليمين ما يحدث بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل الملك يدخل الحادث كما يدخل القديم من
زيادات قاضيخان واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها فهذا
على الاختلاف لمحمد رحمه الله تعالى ان الاشارة ابلغ في التعريف فلغت الاضافة وصار
كالصديق والمرأة ولهما ان الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة
كالصديق والمرأة لانه يعادي لذاته فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر في فتاوى
شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى العين

فدخلها او ركبها بعد ما باعها يحنث بالاتفاق وان لم ينو فدخلها او ركبها بعد ما باعها
لا يحنث بالاتفاق فيما لا يكون بيتا من مجمع الفتاوى ولو حلف ان لا يدخل دار فلان
ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في
يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف
لا يدخل بيتا لفلان ودخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث
وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث في فصل في الدخول من ايمان الخانية رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار حنث من المحل المزبور
حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا يحنث
الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها في اواسط باب الحلف بالنون من ايمان
الواقعات الحسامية ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار
وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ويحنث في قول محمد رح وكذا لو حلف ان لا يدخل
دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي ح وابي يوسف في فصل الد
من ايمان الخانية رجل حلف وقال امرأته طالق ان دخل دار فلان فمات صاحب
الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق
قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى من
المحل المزبور ملخصا وكذا في فصل اليمين في الدخول من خزانة الفتاوى رجل حلف
ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه
وحيطانه ودخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث في فصل
الدخول من ايمان الخانية ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل في صحن داره
لم يحنث حتى يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد فيحنث
ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى كما في شرح الوقاية ولو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل في دار خربة لم يحنث ولو اشار اي حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بعد ما
انهدمت وصارت صحراء حنث لان اسم الدار اسم للعرصة اوبر عليها الحيطان
فلا يزول ذلك برفع البناء الا ترى ان العرب تطلق اسم الدار بعد زوال البناء
تقول دار عامرة ودار غامرة من المحل المزبور رجل حلف ان لا يدخل دار ابنته
وابنته تسكن مع زوجها بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه

يسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث في فصل الدخول من ايمان الخانية لا يدخل دار
فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن
هو الكد خداي ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم وكذا
العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك رجل قال لا ادخل دار فلان
هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد
يحنث كما قال ابو يوسف رح في رواية وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه
رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن الفلان دار يوم اليمين ثم ملك دارا بعد اليمين فدخل
الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يحنث في قول ابي يوسف
رحمه الله في اخر فصل الدخول من ايمان الخانية ان دخلت دار اخي فكذا فسكن
الاخ دارا اخرى وقد حلف الحدثية ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان
غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين احدهما حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار
التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لان
خرج عن ملكه بعد ان يحلف بهبة او غيرها ٢٥ من ايمان البزازية قال اگر بخانه زن تو اندر آيم
چنين زن من خانه بديكرى فروخت حالف اجازت كرد پس واندر آمد قال
في الواقعات ان كانت الكراهة من المرأة سقطت يمينه بالبيع وان كانت الحالة
على اليمين في البيت حنث فيكون الاضافة الى المرأة للتعريف من ايمان القاعدية
ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول شيئا وان من
في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة للحال لما مر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت
في ملكه لا غير وكذا العتق فان معنى الاستقبال صدق في التعليق فتطلق من
كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره في باب اليمين في العتق من
ايمان الكافي ولو حلف لا يدخل الدار فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا
وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه
كان حانثا وان اختلف الساق والرجله فيهما فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع
لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو رضي بتقلبه اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء
الى بابها وهو مستند في المشي فعثر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته

حلف صح

وحلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها صح

في السادس من ايمان الفتاوى الكبرى في اواخر الفصل السادس صح

سئل عمن حلف لا يدخل دار فلان ودخل احديهما هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث من فتاوى ابن وهبان في الايمان

ان لم يكن دار يوم اليمين لفلان ثم ملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث

والمسئلة مذكورة في الخانية في التعليق من الطلاق منه

ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج سواء فان كان داخل الدار مهبطا فادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يكون داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا كذا في فصل الدخول من ايمان الخانية

حلف لا يدخل الدار فادخل رأسه لا يكون حانثا

والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يحمله يقدر على الامتناع

في الدار كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها محمولا
ثم نزل ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف ان لا
يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب ودخل حنث ولو
نوى الباب الذي كان له صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذه الباب
لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك الباب في فصل الدخول من
ايمان الخانية رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا
حافيا او متنعلا حنث فان نوى نفس الوضع ماشيا صح فان دخلها راكبا لا يحنث ولو
ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا في
فصل الدخول من ايمان الخلاصة ١٧ بتوقيع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان
لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان
كانت الخصومة في الخروج والا فلا في باب اليمين يكون على الفور من يتيمة
ولو قال ان لم اخرج او قال ان لم اذهب ونوى الذهاب وعين الخروج ولم
يرو السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى السكنى بعد لا اسكن فسكن
بعد اليمين حنث من يتيمة في فصل المساكنة من ايمان الخانية رجل حلف لا يسكن هذه
القرية فذهب على ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وفي النظم
الامام انه اذا نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك مقدمة
الفور خلاصه في ١٦ من الايمان حلف لا يدخل البلخ او الري او قال مدينة بلخ
او مدينة الري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في كرومها او ضياعها
وشرب فيها لا يحنث الا اذا كان الكرم والضياع في العمران لان القرية وبلخ و
الري اسم لعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما
هو داخل الربض بخلاف قوله لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل في اعمالها
حيث يحنث في ٦ من ايمان الفتاوى الكبرى ان حلف لا يذهب الى مكة قد اختلف
فيه نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصير بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل الى
مكة وقال محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج قال الصدر الشهيد في واقعاته وهذا
اصح وجدت في المنتقى ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له نية فان
نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى من ايمان التاتارخانية ٢ رجل قال لامرأته
ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت
فهذه ثلث مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رح

فادخل صح

رجل حلف وقال اندرين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا الا اذا كان سكناه لفعل يمكنه لا يبطل اليمين فيه بالبر في فصل المساكنة من ايمان الخانية منه

وصحح في الخلاصة خلافه منه

في الفصل الثامن عشر من الايمان الذهاب بمنزلة الخروج

في نوع اخر في الخروج والاتيان من الفصل الثاني عشر م

فهذه ثلث مسائل

في الاتيان لا يحنث او لم تصل الى بيت ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب
والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب
الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان
لان الناس يريدون به الاتيان والوصول في فصل الخروج من ايمان الخانية امرأته كذا ان خرجت
الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال اذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما
شئت وان قال ان فعلت كذا الحقه اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة
فلا يشترط الاذن بعد ذلك في وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى الا صدق
ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف في ٩ من ايمان البزازية ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج
الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت الاذن مرة واحدة عند ابي يوسف انه لا يدين
في القضاء وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان آذن لك او حتى آذن لك يحتاج الى الاذن
مرة واحدة في فصل الخروج من ايمان الخانية وفيه ايضا اذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني
فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها
كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس خارج الباب وقع الطلاق لانها خرجت
بغير اذنه لانه انما اذن لها في الخروج قال احاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن
في الخروج في ~~الايمان بالطلاق من ايمان~~ المحيط البرهاني طم عن ابي يوسف رحمه الله
سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد بغير اذنه ثم عزل السلطان سقطت اليمين
ولو عيد في عمله لا يعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا تسقط عن محمد رحمه الله
حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن حمل هذا الطعام فعرف ولا اخذ ولم يخبره حتى عزل حنث
وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتأخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل
في باب اليمين على فعل من القنية قال اكريه وستوري توازشهر سروم فانت
طالق ثم استأذنها فقالت دستوري داوم كه بروي ده روز زيادت تي
فذهب ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذنه
والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس بذلك
في اليمين من طلاق القاعدية سئل عن رجل له على آخر دين فحلفه بالطلاق انه لا
يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه فتوفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لانه مقيدة بحال قيام الدين فاذا وفاه او
ابرأه بطلت اليمين من فتاوى ابن نجيم رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من
بغداد الا باذنه فخرجت فقالت لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول

وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما وان قال اذنت لك ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فهو اذن لها في كل مرة صح

رجل قال لامرأته لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خرجة الى اذنه فلو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى انه لا يدين في القضاء لانه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى كذا في باب اليمين والاذن منه بان يخنس وغيره منه

اي في المنتقى م

الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج صح

سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد بغير اذنه ثم عزل سقطت اليمين

في نوع آخر في حرف الباء اذا جعل شرطا من السابع عشر من الطلاق صح

٢ يضاف اليه بجهة الملك م

والحيلة فيه ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك فاذا قال ذلك لا يحل نهيه عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله يحل وبه يفتى ولو اذن لها بخرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع في مسائل اليمين على الخروج من منية المفتي منه

اليمين صح

٢ في الطلاق
٢

لان الزوج يكتمه ان ... (يمنعه) [illegible]

قول الزوج فيه او اخر فصل الخروج من ايمان الخانية قال لها ان خرجت من الدار الا
باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث في باب
اليمين في الفعل لا باذنه من ايمان القنية رجل قال لا اخرج مع فلان العام بمكة
او اخرج معه فجاوز السيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وبدا له ان رجع رجع ولو قال
والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حانث في اواخر
فصل الخروج من ايمان الخانية فت حلف لا يأتي فرح مع فلان ثم في قافلة فيهم فلان
حنث مح لا يحنث ما لم يجمعهما الطعام الواحد قنية ٢ رجل قال ان لم اوصل الى المدينة
ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى
الجمع قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو
قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول
ابي حنيفة في فصل فيما يكون على الفور او على الابد من الخانية السادس في اليمين في الكلام
والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب وفي الجموع
اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه من اول اليوم وقدم فلان
في آخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان في اول يوم وكلمه في آخر ذلك اليوم
وقع في بعض النسخ للزعفراني انه يحنث وعامة المشايخ على انه لا يحنث ولا ذكر لهذه
المسئلة في الكتاب عن محمد والوجه في ذلك ان القدوم وان كان في معنى الشرط
من حيث انه ملفوظ على خطر الوجود الا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف ما
جعله شرطا لانه ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه على الشرط بل جعله معرفا لشرط الحنث
وهو الكلام وانما يكون معرفا للشرط اذا وجد الشرط قبله لان من شرط المعرف للشئ ان
يكون سابقا عليه حتى يحصل التعريف بوجوده نقض المعرف ولم يوجد ذلك ههنا
فعلمنا بالمعرف فقلنا اذا وجد القدوم قبل الكلام لا يحنث في يمينه وعلمنا
بالشرطية فقلنا اذا وجد القدوم بعد الكلام يقع الحنث محصود اعلية عملا بالمعنيين
بقدر الامكان في فصل ١٠ من ايمان المحيط ٢ لا يكلم او لا يكلم ابدا فهو على الابد وان
نوى يوما او يومين او ثلثا او بلدا او سفرا لا يدين ولا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف
بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا
يحنث ابدا او فاذهبي يحنث في نوع آخر من المعرفة من التاسع من ايمان البزازية رجل حلف
لا يكلم فلانا عاما من هذا فاليمين من حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين
حلف في فصل الكلام من ايمان الخانية رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب
فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال كه اي لو يحنث هو المختار وبه اخذ

قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع غرق او حرق فخرجت لا يحنث

فخرج مسافرا صح

في باب الخبر والذهاب والسفر من الايمان م

فيه مسئلة مهمة جدا

٢ البرهاني في نوع آخر في الكلام م

عليه صح

الفقيه ابو الليث لان قوله كست ليس بخطاب الآمر كما انه يجوز ان يخاطب غيره فيقول
للجالس بين يديه كست ابيع وقوله كراى نو خطاب له نو فتاوى حسامية في اواسط باب
اليمين للعلامة التمرتاشي لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ١٢ من ايمان البزازية لا ياكل
هذا السقواط فجعل في سكباج واكله يحنث لان عين السقواط في الطبيخ قائمة ترى ولانه
لم تزل ١١ من ايمان البزازية لو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى بغزل فلانة
او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت الثمن
فاكل الحالف حنث في يمينه في فصل الاكل من ايمان الخانية رجل قال لامرأته اگر ترا ايار زر وسيم
يا آب وديم تو طلاق فالحيلة في ذلك ان تعطى الذهب اليها لتشترى الخبز او
يأتيه بالخبز الى الدار ولا تعطى اليها فتستعمل المرأة في غيرها فتعطى اليها في اول الكلام
من جواهر الفتاوى واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلثة
اوجه احدها ان يقول والله لا اكل من هذا او هذا او قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
فاذا فعل واحدا منهما لا يحنث حتى يفعل الآخر والثاني ان يقول والله لا اكل هذا
ولا هذا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينان فاذا حنث في احدهما لزمته الكفارة
وان حنث في الآخر لزمته كفارة اخرى والثالث ان يقول والله لا افعل كذا او كذا
فهذه يمين واحدة فان حنث باحدهما بطل الآخر ولزمته الكفارة من اوائل
ايمان النتف فتاوى اگر من باده خورم وقمار كنم وزنا كنم از من سه طلاق
اگر يكى ازين كار كنم بايد تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا
قال اگر باده خورم وقمار كنم وزنا كنم امرك بيدك ففعل احدها وذلك لا يصير الامر
بيدها وقيل يصير لان الغرض في امثال هذه الالفاظ منع النفس عن المحظور و
كل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغى ان لا يتوقف على الكل وان كان
اللفظ للجمع كفو قال الفضلي كل واحد منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط
واحد خلا قال لها امرك بيدك اگر باده وجوشيده وعصير بخورم [illegible] خورم
ولعب الاعر [illegible] معلق است بهر يكى جدا كانه [illegible] كذا اجاب
و[illegible] الباقون من اهل زمانه خلاصه وفي المحيط قال امرأته طالق اگر
باده خورد وقمار كند وكبوتر وازد قال الفضلي كل واحد شرط على حدة
وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده نخورد وقمار نكند
وكبوتر نبازد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف نور العين في اواخر ٢٢
رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال
والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث

سئل عمن حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث
اجاب نعم يحنث افتى بقولهما من فتاوى ابن نجيم في الايمان منه

لو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث من ايمان مختارات النوازل منه
محل تأمل منه

اذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة فانه على ثلثة اوجه

مطلب في بيان النفي والاثبات في الحلف والتعليق

وما في الخلاصة مذكور في البزازية والقنية منه

قال امرأته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان كل واحد من هذه الاشياء شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو حلف ان لا يشرب المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف كذا في النوع الثاني في الفصل الرابع من طلاق البزازية

في يمينه لاتفاق المراد من هذا الكلام نفى كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ينوى في ذلك وان لم ينو شيئا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى في فصل الاكل
من ايمان الخانية س حلف لا يشرب خمر العنب او [illegible] فقالت تو
وانت [illegible] في باب اليمين في الفعل لا باذنه من القنية رجل حلف ان لا يشرب
الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل
مسكر من ايمان الخانية د وقال القاضي الامام ابو على النسفي في عرفنا اسم النبيذ على كل مسكر
من ماء العنب نيئا كان او مطبوخا واسم [illegible] يقع على الخمر خاصة [illegible] على كل مسكر
من العنب القنية وعليه الفتوى في فصل اليمين على الشرب من ايمان الخانية ان لبست من
غزلك فاشترى من غزلها نسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحالف لم يعن في الغزل
يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من
غزلها في ١٤ من ايمان البزازية حلف امرأة بعيدها ان ضربتها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة
الحلف على ان يضربها فامر غيرها فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب فيه فامر
غيره وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها
او عضها او خنقها فالمها يصير لاعبا بها او الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل
له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير لاعبا بها
وان المها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو الصحيح لانه
لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانه
لا يسمى بلسان الفارسية ضربا كذا اقول وكذا التركية وهذا هو الصحيح عندي حلف
لا يضربها فمد شعرها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في
عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يتعارف
ضربا فلا يعقده بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي
لا ضرب وكذا لو دفعها وقعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها
قيل يحنث وقيل لا في ٢٢ من الفصولين رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها
او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن
في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها
في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت
بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب
فان نتف شعرها [illegible] والصحيح انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب و
ان تعمد غيرها واصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فاد

بالحنث وان رماه بالحجر او نشابة او نحوها وكرم النوادر انه لا يحنث لانه وكيف ليس بضرب
وان وعنها ولم يوجعها لا يحنث في فصل الضرب والقتل من ايمان الخانية وفي الجوامع لو قال
لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان
قصد ضربها فمنع التصرف على الفور وان نوى الفور بدون الدلالة تصدق ديانة لا قضاء لان
فيه تغليظا وان نوى الابد بدون الدلالة او لم يكن له نية انصرف الى الابد وان نوى اليوم
او الغد لم تعمل نيته فيه في باب في اليمين على الفور ولو ارادت المرأة الخروج فقال
زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا
اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه ويقال له
يمين فور وتفرد ابو حنيفة باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد على تلك الضربة والخرجة
عرفا ومبنى الايمان على العرف مختارات النوازل ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا
فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم في عتاق ن قال لعبده ان شتمتك
فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا دعاء عليه
في الفصل ١٠ من الباب ٥ من طلاق الفتاوى الكبرى

الباب السابع في النذر والكفارة

النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال
علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء
وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه
الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع عن ذلك وقال اجزأه كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله
ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة السرخسي من ايمان مختارات النوازل
المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف
وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد
وبناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها فهذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا كقوله لله علي
صوم هذا الشهر او معلقا بشرط يريده كقوله لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وفى وان
نذر معلقا بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفى او كفر وبه يفتى در من الايمان ولو
قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء ولو
قال علي شاة اذبحها والتصدق بلحمها لزمه في فصل النذر من الخزانة نذر ليعتق رقبة
يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبره القاضي من ايمان الدرر الزم على نفسه الحج ان فعل كذا الزم الحج

ولا يجوز به كفارة اليمين وعن القاضي المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه
رجع وقال تجب الكفارة وعليه الفتوى لكثرة البلوى في ٣ من النذر من ايمان البزازية
سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق
بها في يوم غيره هل تجزيه ذلك اجاب تجزيه ذلك من فتاوى ابن نجيم واما كفارة
الميت اذا مات وعليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة
يمين خير الوصي بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار
والافطار تعين التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا وجه للعفو
في الكل كذا في البحر نقلا عن الولوالجي منح الغفار اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفر عن ايمان
كثيرة رقابا او غيرها ولم ينو عن كل واحدة جاز في باب النذر من منية المفتي

كتاب الحدود الاول

في شرائط الاحصان وفي الوطء الذي يوجب الحد
والذي لا يوجبه وفي شهادة الزنا وشرائط الاحصان ستة اسلام الزوجين
وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند
الشافعي رحمه الله تعالى اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين
شرط عندنا ليصير الآخر به محصنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وظاهر قول ابي يوسف فلو
ان عاقلا بالغا حرا تزوج امرأة صغيرة او امة ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها
لا يصير به محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة فاعتقت
لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم اما الذمية اذا اسلمت لا
يصير زوجها ولا هي محصنا حتى يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والذمي اذا دخل بامرأته الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها
بعد الاسلام من حدود الخانية واحصان كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجوب
الرجم على احدهما حتى لو كان احدهما محصنا والآخر غير محصن فالمحصن منهما يرجم و
غير المحصن يجلد من حدود البدايع ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها في ثمانية الحد مع المهر
والاجر مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة
التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم من خزانة المفتين وكذا في التاتارخانية
لا حد لشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدته بالكنايات و
في الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت
في الاول فقط ولا حد بوطء امة اخيه وعمه وامرأة وجدت في فراشه لا باجنبية
زفت وقيل هي زوجتك وعليه مهرها بذلك قضى علي رضي الله عنه بالعدة لان الوطء في
دار الاسلام عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا لا يخلو

في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطي جارية الابن وقد علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطي البائع المبيعة قبل التسليم وكذا في الزنا فانه وقد يتعرّ انه لا يجب بوطي جارية السيد لان المولى لا يجب له على عبده دين ولو قيل وجب ثم سقط فمستقيم على ما اختلفوا في تزويج المولى عبده بجاريته كذا في التبيين في اوائل باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود والبحر ملخصا ومن تزوج امراة لا يحل له وطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه محرمة كانت المراة او غير محرمة والوطي يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد اذا وطي وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال ابو الليث في تزوج محارمه ووطئها حد عند ابي يوسف ومحمد قال ابو الليث وبه ناخذ ونحن ايضا ناخذ به وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت المرجح في جميع شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية وجميع شروحها والايضاح والبدائع والاختيار وطرائق الخلاف ولبل ابي حنيفة فكان تصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى في حدود وتصحيح القدوري وفي تزوج امراة لا تحل له نكاحها ووطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول ابي حنيفة وزفر لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان علم الوطي انها حرام فعليه الحد في كل وطي حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة محرمة لا تحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح غير لا تحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل ذلك لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها علي حرام وعندهم يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود في باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود وغاية البيان اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه

في اواخر باب المهر في الجنايات قا. ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه في الاول في حدود ونقد الفتاوى قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول في المسئلة التي تلي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا فاما اذا زنى بامة ثم اشتراها ففي ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة ثم تزوجها فهو على هذا ذكره شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود وفي الفصل الحادي في حدود والتاتارخانية ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطاء فعليه الحد والدية لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كان مكان الحرة جارية والمسئلة بحالها فعليه الحد ويضمن قيمتها وعن ابي يوسف ان عليه قيمتها ولا حد عليه كما لو اشترى في حدود والظهيرية رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية جميعا ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وبنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحرم في حدود والخانية ولو زنى بصبية تجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت الفتوى ولو وطي صغيرة لا تشتهى مثلها لا يكون زنا طبعا ولا وقعا لا حلالا ولا حراما يعني لا يكون هذا الوطي في المحل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد بذلك الوطي حرمة المصاهرة ولكن اوجبا عقر الا انه ارش تلك الجناية اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل فعل قضاء الشهوة فلا يتحقق الا في محل مشتهى ذكره ابو زيد في خزانة الهندي في احكام الصغار في حدود زنى صبي بصبية لا حد وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله واذنها لم يصح وان امر الصبي بذلك لا مهر عليه وان بالغة مكرهة فكذلك وان مطاوعة لا مهر لها للوجهين اما لان بذلها واسقاط حقها او لانه لو رجع وليه عليها بما يكن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه على الآمر فلا يفيد الضمان وعتت امة صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها لم يصح في حق المولى في نوع مشترك بين الحدود والجنايات في حدود والبزازية وفي النظم غصب امة فزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها وان مكرهة عليه المهر ولا حد في المحل المزبور وفي نكاح فوائد صاحب المحيط

الحد والصبي لا يجتمع في الاخرى مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة و
الثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر من حدود احكام الصغار ولو بالغة لو عاقلة او
وطئت صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها ولو بالغ
الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المرأة على الزنا
لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة اخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه
وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد من حدود الخانية ولو كان المكره غير السلطان يجب
الحد اولا وعليه الفتوى من فتاوى السراجية رجل زنى بامرأة فاخذ فقال هي امرأتي و
للمرأة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقرار الرجل من نكاح
الجواهر والحاصل ان الزانيين اما مسلمان او ذميان او مستأمنان او احدهما مسلم
والاخر ذمي وهو صار في عشر صورتين فهي تسع صور والحد وجب في الكل عند الامام
الا في المستأمنين والا فيما اذا كان احدهما مستأمنا اياما كان فلا حد عليه في ثلث
منها في باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود البحر لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا
ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه ولا يسقط في احكام الذمي من الاشباه سئل
عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليهما بطريق شرعي هل يحد ام لا اجاب
نعم يحد ان بالجلد لا بالرجم من فتاوى ابن نجيم وفي شرح الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان
كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضي الله عنه انها تحرق وفي الصغرى انها
تؤكل والتي لا تؤكل عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل وتحرق كما لو كانت
مما لا تؤكل والذي لا تؤكل تحرق بعد الذبح ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره
قيمتها قال الصدر الشهيد والاعتماد على شرح الطحاوي وذكر في اللمعة انه المختار
والاحوط لقطع التحدث في الثاني من حدود البزازية رجل قبل حرة اجنبية او
عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا اللوطي
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه في الوطء حد حد الزنا فان كان المفعول به
بالغا يعزر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه من
تعزير الخانية زنى بامرأة اجنبية في دبرها يحد اجماعا في الزيادات والطحاوي انه
على الخلاف لاط بامرأته او امته او عبده لا حد فيه اذا لم يكن ثانيا من حدود البزازية
وكذا في الخلاصة ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة
من الحدود والذي يوجب الحد من حدود ابن همام واما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم
شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة الرجال بالنساء فانه يحرم
التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة النساء بالنساء

فانه لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة النساء بالرجال مثل الخنثى المشكل
والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون الا للاستمتاع فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير و
ليس فيه الحد ايضا واما اتيان الرجال الجواري الصغار اللاتي لا يصلحن الا للاستمتاع فانه لا
يحرم شيئا الا ان يعطيها في الفرج وجب عليه العقر فان فعلها الوطء وجب عليه الدية
ودخل العقر في الدية واما عبث النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون الا للاستمتاع فانه
لا يحرم شيئا وفيه التعزير وليس فيه حد من نكاح النتف وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد
اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فغضب علي ذلك ولم يرجع فطلبته بحد حد للقذف
الحد ثمانين للقذف ايانا ولا يحد هو حد الزنا لانه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف من التاتارخانية
من حدود المحيط البرهاني اقر بالزنا بامرأة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك
لو كانت المرأة هي المقرة والرجل غائب يحكم الرجل يحكم المرأة من تاتارخانية وكذا في حدود
المنية ولو جاء اربعة متفرقين وشهدوا على الزنا والحد ان جاؤوا واحدا واحدا لا يقبل شهادتهم
ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا قعودا في موضع الشهود و
قام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد
وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد او دخل واحد بعد واحد وشهد لا يقبل شهادتهم من
حدود الخانية شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان
الطارئ في الحدود على القضاء كالمقارن له ولا يقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء
فكذا اذا طرأ على الشهادة يبطلها لان الاسلام يجب ما قبله بالنص في باب الحد
على الذمي من حدود المحيط السرخسي شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا
يحد ويحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطء والتمكين منها
ولم تقبل هذه الشهادة في حق المرأة لاسلامها فلا تقبل على الرجل الشريك بينهما
من البحر المزبور سئل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد
عليه لمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف من فتاوى ابن نجيم سئل
عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا
اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد من البحر المزبور ولو ارادوا الرجم
لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه ان يبتدئ برجمه
فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث في الرابع من حدود التاتارخانية

الثاني في حد القذف وحد الشرب

اربعة عشر يعزر القاذف ولا يحد اذا قذف عبدا او
امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او قال زنيت
باتان او ببقرة او بحد وفي الزنا او امرأة ملاعنة بولد او قذف امرأة ولها اولاد

لا يعرف لهم والمرغم انه الفصة لا ابث وفي قذف وزنى او شرب خمر الحد فهو كحكمه
وطلع ثم قوله اقرار الشيء ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات
وشمل ما اذا كان في يوم واحد او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضروا او حضر
احدهم كما في الخانية وعن الاخر اواخر باب حد القذف من حدود البحر ولو قذف واحد جماعة
بكلمة او بكلمات متفرقة يحد حدا عند ابي حنيفة حدا واحدا لكونه حق الله تعالى ولا يتداخل
عند الشافعي لكونه حق العبد شرح المجمع لابن ملك ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب
عليه الحد لان القذف يوجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى من
حدود الخلاصة ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا
او قال لرجلين احدكما زان فقيل له هذا الاحد بما بعينه فقال لا لا حد عليه وان فصل في
الالفاظ التي توجب الحد من حدود الخانية ومن قذف رجلا مجبوبا او امرأة رتقا لا حد
عليه من جنس التاتارخانية وكذا في حدود البحر ولا يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء
مع ثبوته وكذا او اعفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون
باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا ثم مات المقذوف
يبطل الحد ولا يورث عندنا في اوائل فصل حد القذف من الخانية المقذوف اذا كان
حيا حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده وان كان ميتا لا خلاف
في ان لولده ذكرا كان او انثى ولابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا ولوالده وان علا ان
يخاصم القاذف في القذف واما اولاد البنات فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد
وان كان حيا وقت القذف ثم مات ليس لاحد حق الخصومة لانه لا يجري الارث
ملخص ما في البدائع حد القذف غير مشروط بحضور المقذوف عند الحد من شرح الطحاوي
رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات الوالدان كان عليه حد واحد لانه لو قذف جماعة
او قذف جماعة لا يلزمه الا حد واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد
بكلام على حدة سواء حضروا واجتمعوا او حضر واحد من فصل الالفاظ التي توجب الحد من الخانية
ولو قال يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان طلب الحد
لهما وان كانا ميتين كان طلب الحد له من المحل المزبور ولو قال يا ابن الزانيين وامه التي
ولدته مسلمة فعليه الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالي بحال الجدة لان
الامية حقيقة للوالدة والجدة تسمى بها مجازا من قذف معين الحكام ادعى على رجل انه
قذف امه وقال يا ابن الزانية وطلب الحد يسأل ان كانت امه حية كان عليه الحد
لها فلا بد من ثبوت وكالته لتصح دعواه وان قال امي ميتة لا بد من ثبوت موتها
وثبوت كونه نجيبا لا وارث لها ولا بد من ثبوت كون امه حرة مسلمة حين التح

غيره

طلب الحد

طلب الحد من دعوى القاعدية ملخصا قذف ام ابنه وهي ميتة فليس له ان يخاصم اباه
لان الاب لو قذف ابنه وهو محصن ليس له ان يخاصم اباه فكذلك اذا قذف الام الميتة اولى
من البدائع وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم مولاه
في القذف لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء من المحل المزبور واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد
القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد
الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد
عليه من السادس من حدود التاتارخانية ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا
كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد من الالفاظ التي توجب الحد من حدود الخانية رجل قال
لرجل يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو
قال لامرأة يا زاني يجب الحد في قولهم من المحل المزبور عن ابي يوسف فيمن قال لغيره في
رضاء او غضب لست لابيك فهذا قذف من قذف معين الحكام ولو قال
ليس هذا ابوك فان قاله في رضاء او على وجه الاستفهام فليس بقاذف ولو قاله في
غضب او على وجه التعيير فهو قذف من المحل المزبور واجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي
ولدته من زوجك لا يصير قاذفا ما لم يقل انه من الزنا فتح القدير لابن همام قال لاجنبية
يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المرأة [illegible] ولو قال لرجل
يا زاني فقال له غيره صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت
فهو قاذف ايضا من القذف من حدود البحر رجل قال لمن وطئ امرأته الحائض او امته المجوسية
يا زاني كان عليه الحد ولو وطئ امرأة من نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره
او اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد عند الثاني ولا رواية
فيه عن الامام هداية المهتدي رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له العبد لا بل انت حد العبد لانه
قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن من حدود الخانية لقيط قذفه انسان بعد
البلوغ وجب الحد على قاذفه من اللقيط من الخانية فان شهد احدهما انه قال له يا زاني يوم الجمعة
وشهد الآخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف
وقالا لا تقبل وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء من الظهيرية رجلان شهدا
على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة
ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم
الخميس وشهد الآخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم جميعا ولو شهد
احدهما انه قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل شهادتهما
في فصل الالفاظ التي توجب التعزير من الخانية ويقام على الخمر سائر الحدود والاحد السكر والشرب

يوسف ومحمد رح

في قول ابي حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف فرع في فصل حد الشرب من اشربة الخانية ولا
حد على من غص في شرب الخمر فرع في تطهر الترذوية فاذا ظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا اسكر كالمسلم اذا
سكر مما يحل شربه قليله في باب حد الشرب من الحاوي القدسي ولا يحد بما اقراره في حال
السكران اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقراره موجبا بالحد لان السكران لا يثبت على شيء
فاقيم سكره مقام الرجوع الا في حد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد القذف او القصاص او غيرهما مما
فيه حق العبد فيه سكر يحد لانه لا يحتمل الرجوع شرح مجمع في حد الشرب والمسلم اذا شرب الخمر
او سكر من غير الخمر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع
انواع الحدود الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع الشرب فاذا اعترض كان
اولى بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما
قلنا وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته قبل ان يأخذ الامام لا يقام عليه حد ما الا
حد القذف وان باشر اسباب الحد في ردته بعد اخذ الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى
دار الحرب يكون بمنزلة الذمي في اواخر حد الشرب من كتاب الاشربة من الخانية حلف لا يشرب الخمر
فشهد اثنان على انه سكران ووجد فيه ريح الخمر يحد وفي الاصل القاضي لا يقضي بهذه الشهادة
وفي الملتقط الحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب خزانة الفتاوى في فصل اليمين في الشرب
وان اقر او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة ولا الارض من السماء
وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى وينبغي ان لا يحد عت نخ نع وجد سكران
لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر نج
ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية الخمر فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير
مبني على الغالب او لغالب من مثل هؤلاء الجناية والصوفي فيعزر بناء على الظاهر في اول
باب التعزير في القنية سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان
السبب مختلف في الخامس من حدود جواهر الفتاوى ولا يحد الاخرس بالشرب سواء
شهد الشهود عليه او اشار اشارة معهودة منه ويكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحدود لا تثبت
بالشبهات بحر رائق الثالث في التعزير في مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العقوبات
التي تجب عليه لا للامام قال رضي الله عنه ولعل ما قالوه في ان العفو الى الامام في ذلك في التعزير
الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع فهو غير انه يجبر على الناس وما قاله
الطحاوي فيما اذا جنى على انسان في التعزير في القنية راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره
بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله تعالى عنه قوله ان عزره

بعد الفراغ

بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان
ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض
تعزيرا وذلك الى الامام في المحيط البرهاني وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب
لا ينبغي له ان يعزره ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول اصحابنا
وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب المرأة في تعزير الخانية
وعن نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال لا
اضمنه وفي الذخيرة ان زاده في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطأ
من الوالي تمام ما جاء في ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته في التعزير من حدود
التاتارخانية وذكر الطحاوي ان تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية بلغني انك تفعل كذا
وكذا وتعزير الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخساس الاعلام
والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة فيه جائز قال مولانا خاتمة
المجتهدين مولانا ركن الدين ابو الفضل الخوارزمي معناه انه يأخذ ماله ويودعه فاذا
تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين
والتمرتاشي الخوارزمي وفي جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال في حدود
البزازية ولو اجتمع التعزير مع الحد وقدم التعزير في الاستيفاء تحفة في تعزير منح الغفار
وان شتم اثنين او ثلاثة يزيد في التعزير على قدر ما يراه الامام في التعزير من حدود خزانة
الاكمل ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة
ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها فقال من فقد
هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه و
ديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كلها يا بارد فانه
ورع يبغضه الله وضربه بالدرة في التعزير من حدود التاتارخانية لو قال له يا خبيث
فقال له انت تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير حق الآدمي وقد وجب عليه مثل
ما وجب للآخر فتساقطا كذا في منح القدير وفي القنية ضرب غيره وضربه المضروب
ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف وان التكافؤ انما هو في الشتم بشرط
ان لا يكون بين يدي القاضي قالوا لو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرهما فانه واجب
حد القذف في البحر خصمان تشاتما عند القاضي فله حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس
ولو فعله احدهما لصاحبه لا يعزره ما لم يطلب خصمه في الفصل الاول من الفصولين
قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي عزر في السابع

تنشر في نوع ولاية القاضي من فصل البزازية ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء
فانه يعزر ولا يكفر ثم في فصل التسبيح من الحظر والاباحة من التتارخانية ومن انتسب الى النبي عليه السلام يضرب
ضربا شديدا ويشهر ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام
معين الحكام افطر مسلم متعمدا في رمضان يتعمد التعزير ويحبس لعذر كذا تاتارخانية
ومن القنية من اكل في رمضان متعمدا شهرة يؤمر بقتله ووجهه ان وهبان بانه مستهزئ
بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة معين المفتي مسلم يبيع الخمر ويأكل الربوا
ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة
في المقصد ٢ من النوع ٤ من القسم ٣ من هدية المهتدين يعزر من وجد في بيته الخمر وكذا في
مجلس الشراب وان لم يشرب يعزر ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا لخلاف
الزجر تاتارخانية من الكافي وعن القنية قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما
اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا
لا يجح فيه الخصومة كجرح الشهود واذا قال رشوة تمنحها القتلة فعليه رده البينة كذا هوده انتهى و
هذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه لم يقبل واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله
او العبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه زاه يقبل اجنبية
او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما راياه فعل ذلك فلا شك
في قبولها وسقوط التعزير لانها تضمنت اثبات حق الله وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى
لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وكذلك يجري هذا في جرح الشاهد بمثله واقامة البينة عليه
على هذا القاضي ان سأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة
البينة عليه في فصل التعزير من البحر الرائق واقتصر المص في مسائل الشتم على النداء وليس
بقيد لانه الاخبار كذلك كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه من المحل المزبور
قال له يا منافق او انت منافق يعزر في تعزير القنية وانه قال لهم الرجال المغايبة لا
يلزمه شيء لان ذلك مسار وغيبة لا شتم من حدود حاوي المنية رجل شتم الناس
ان كان مرة يوعظ وان كان غير ضرب وحبس حتى يترك بزازية ومن الالفاظ
الموجبة للتعزير يا مستأكل ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك كذا في
التبيين ومنها يا خاين كما في الظهيرية ومنها يا سفيه كما في المحيط في تعزير البحر و
كذلك لو قال يا كلب وحكي عن الهندواني انه قال يعزر في عرف ديارنا والاصح
انه لا يعزر لان من عادة العرب اطلاق هذا الاسم بمعنى المبالغة في الطلب فانه لا يتحاشى
فقد يسمون به كالكلبي ونحوه ثم كل احد يعلم انه كاذب فالشاين يلحق القاذف دون المقذوف

فرحد و

فرحد و والمبسوط ولو قال يا قذر ويا حيفة او يا بليد يجب التعزير من خزانة الفتاوى ولو قال يا
روسبي يحد بخلاف ما لو قال يا قحبة فانه يعزر قبيل فصل التعزير من ابن الهمام وكذا في تعزير
التتارخانية ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير في تعزير التتارخانية ولو قال حرام زاده يعزر و
لا يحد كذا لو قال لابنه قبيل كتاب السرقة من البزازية كل فعل اختياري يحرم شرعا
ولا يوجب حدا ولعذر عارا عرفا فاسناده الى المنسوب يوجب التعزير والا فلا الا اذا
يكون بتحقير الاشراف مصنفك رجل جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة يخدعها و
اخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او للزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها
او يعلم انها قد ماتت من فصل الدعوى من التتارخانية رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم
قال محمد رحمه الله انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت في ٣ من غصب الظهيرية وكذا في التتارخانية
سئل شيخ الاسلام قاضي محمد من نيش عن انه يعزر جوابر القضاة وسئل عن متولي الحسبة
اذا سعر البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقية وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك
اجاب اذا تعدى السوقي وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك من فتاوى ابن نجيم كتاب
السرقة السرقة التي يجب بها قطع اليد اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستتار ابتداء
وانتهاء لو نهارا او ابتداء بان نقب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلا ثم يأخذ المال
ممن في يده على سبيل المكابرة جهارا بان استيقظ صاحب الدار واخذ المال مكابرة منه
في اوائل كتاب السرقة من التاتارخانية والخفية والاستتار في السرقة عند ابتداء اخذ
المال او عند انتهائه ومنها انما يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا
يشترط الخفية والاستتار حال الدخول في المحل المزبور ثم لها شرائط الخفية والاستتار
ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية واخذ المال من يد صاحبه مكابرة بان استيقظ
صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون
ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق في بيت آخر من تلك الدار اختلفوا
فيه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى لا قطع السارق من السارق ومنها
ان لا يكون بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق
متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع اليه الفساد وقيمته عشرة
وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ
ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص العين لا يسقط القطع وان
انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرزا اما بالمكان
المحفظ كالدور والدكاكين والخانات والاجنبة والفساطيط او بالحافظ
حتى لو سرق من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في الصحراء او المسجد

يقطع او موضوعا بين يديه حفظوا قال السرخسي انه محرز وعن محمد فيمن سرق من رجل ثوبا عليه وقلنسوة او من امرأة نائمة جلبابا او ملاءة هي لابستها يقطع من اوائل كتاب السرقة من البزازية وكذا في الخلاصة جمع المسافر متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح في سرقة مختارات النوازل او سرق الغنم من المرعى فقد اطلق محمد عدم القطع فيه وفي البقر والفرس وهو مقيد بما اذا لم يكن معها من يحفظها فان كان قطع او لم يكن راعيا ففي البقالي لا قطع وكذا في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واطلق خواهر زاده ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن التوفيق بان الراعي لم يقصد حفظها من السارق فتح القدير وفي المجتبى لا قطع في المواشي في المراعي وان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وكثير من المشايخ افتوا بهذا في فصل الحرز من سرقة البحر وان كان الغنم يأوي الى بيت في الليل بني لها عليه باب مغلق فكسره وسرق منها شاة قطع لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء او المراح في سرقة الخلاصة وفي الحاوي اتخذ من الحجر او الشوك حظيرة وجمع هذه الاغنام وهو نائم عندها قطع وعند محمد قطع سواء كان معها حافظ او لا وعليه عامة المشايخ انتهى من فصل الحرز من سرقة البحر والخيمة والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان او نائم فيها او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كانت الخيمة او الخباء وحدها في برية او صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما في الحاوي من معين المفتي وفي الحاوي اذا كان باب الدار مردودا غير مغلق ودخلها السارق خفية واخذ المتاع قطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا قطع ولو سرق من السطح ثيابا تساوي نصابا يقطع لانه حرز في فصل الحرز من سرقة البحر ولو سرق نفس الفسطاط فانه لا قطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وانما هو ملفوف عنده يحفظه او في فسطاط اخر فانه يقطع فتح القدير وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلا ان عنده من يحفظه يقطع والا لا دخل على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهارا وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو ليلا في باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا قطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم به وهو اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم يقطع ولو علما لم يقطع ولو لم يعلما قطع في سرقة البزازية وكذا في الخلاصة ولو ان سارقا كابر انسانا

ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى قوله كابره انه دخل عليه بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا فغصب بعينه سرا او اخذ متاعه معاينة لا قطع والقياس ان لا يقطع في الوجهين فتح ٣ في سرقة التتارخانية بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا يقطع لان ما يلي الدار محرز لا ما يلي السكة في سرقة البزازية ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يقطع في سرقة البزازية وكذا في الخلاصة وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع في سرقة الخلاصة وكذا في البزازية وقال الكرخي ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها لو سرق حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة بقال يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المراح قال الامام السرخسي هو المذهب عندنا في المحل المزبور ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا قطع بان نقب بعينه سرا واخذ متاعه معاينة والقياس ان لا قطع في الفصلين وفي الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع في سرقة الخلاصة وكذا في البزازية ولا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا الاصل في هذا انه متى جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب القطع لا يجب كما لو سرق شرابا او ماء وزنه في انية من ذهب او فضة لا يجب القطع لانه جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب فاورث شبهة في ظاهره كما لو سرق جماعة منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب على احد منهم كذلك ههنا في سرقة شرح الطحاوي ولو ان جماعة دخلوا منزلا وسرقوا السرقة وحملوها على واحد منهم القياس ان يجب القطع على الحامل لا غير وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب القطع عليهم جميعا لان الباقين كانوا ردءا له وعونا له فيشتركون في القطع كما قلنا في قطاع الطريق اذا باشر احدهم والباقون وقوف معه فانهم يشتركون في القطع كذلك ههنا في شرح الطحاوي وفي سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا قطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد وعند محمد لا يقطع ولا يرد وفي قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم يكن قائمة فلا ضمان وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به في فصل كيفية القطع في الملتقى ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة

عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى ما لم يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا الا انه لا يقضى بالقطع بهذه البينة
وكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع ثم اواخر كتاب المأذون من التتارخانية العبد اذا سرق لا يقطع بدون الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا القطع حاضرا
في سرقة البزازية واذا اقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان كسبه ومالية رقبته حق لمولاه فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق الا ان يكون العبد مأذونا فح اقراره بالمال بهذا السبب صحيح كاقراره بالغصب في اقرار بسوط السرحسي
وطلب المسروق منه شرط القطع اي حكمه وطلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط الظهور باطلاقه تشمل ما اذا اقر او قامت عليه البينة لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرنا انه ما في التبيين معزيا الى البدائع من انه اذا اقر انه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه فانما هو رواية عن ابي يوسف وليست هذه عبارة البدائع فان عبارته قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه سرق مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف رح الدعوى في الاقرار ليس بشرط الى آخره وفي البدائع ايضا قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال سرقتها ولا اخبرك من صاحبها لا يقطع لان جهالة المسروق منه فوق غيبته ثم الغيبة لما منعت القطع على اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يعين المعنى مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما طلب المال وبه جزم الشارح وثانيهما طلب القطع واشار الشمني الى انه لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الاعراض وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد به مالا كان او عقوبة كما في الغصب والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال ويشترط حضرته عند القطع لا طلبه القطع او هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد
في فصل كيفية القطع في البحر او اسرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع

قطع

قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلثة وفي السغناقي وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي م وروى ابن سماعة انه لا يقطع بخصومتهما في سرقة التتارخانية وللغاصب وللمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب مختارات النوازل وكذا في الملتقى في كيفية القطع ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء في فصل كيفية القطع من الملتقى لو شهد رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل وامرأتين في حق المال كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره في سرقة القهستاني وكذا في سرقة البحر واذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع المسلم في سرقة البحر ادعى انه سرق فقال كرهته ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع الضياء في فصل ظهور السرقة من التتارخانية اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع من البحر المزبور لا يقطع بالنكول وان ضمن المال في سرقة البحر طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان اراد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه في التوكيل بالخصومة من الخانية واللص اذا دخل دار واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فان هرب اليه لم يقاتله رجل يستقبل اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم لقول معروف وحده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله ويحل له ان يقتله وله ان يأتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا بقوم فخرجوا الطلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا ولكنهم يعرفون شناعهم ويقدرون ان يردوا المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم المستغاث بهم ان يقاتلوا السراق لا يستردوا المال وان كانوا لا يعرفونه المتاع ولهم لا يقدرون على الرد ولم يجز لهم ان يقاتلوا السراق في قنيا واي

باب قطع الطريق

نقص كرجي وقطع الطريق على اربعة اوجه بعض الاثنين منها يقام الحد وفي اثنين لا يقام الحد اما اللذان يقام فيهما الحد احدهما ان يقطعوا الطريق في مفازة والآخر ان يقطعوا على قرية نائية عن المصر لا يقدرون ان يمنعوا القطاع عن انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة واما اللذان لا يقام فيهما الحد احدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة والآخر ان يقطع الطريق خارجا عن المصر في حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد ولكن يدفعون الى اولياء الدم

الشهادة على الاقرار بالسرقة

والعبد اذا سرق لا يقطع الا بحضرة المولى وكذا القصاص

اقرار العبد بالسرقة

طلب المسروق شرط

اقر بسرقة مجهول

سرق من المستودع او المستعير او المستبضع

في نوادر ... الخصومة لهؤلاء [illegible]

اهل الشهادة في السرقة

فيكون الاخر لهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما اخذوا من الاموال في واقعات سرقة
الشف قالوا ان الشرائط المختصة بالسرقة الكبرى ثلثة في ظاهر الرواية
الاول ان يكونوا من قوم لهم قوة وشوكة او واحد كذلك الثاني ان لا يكون في
مصر او ما هو بمنزلته كما بين المصرين او القريتين الثالث ان يكون بينهم وبين
المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في نواحي المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر
اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه
الفتوى من باب قطع الطريق من الدرر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان
خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا
في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا اذا
قاتلوا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطؤ بالليالي من اواخر كتاب السرقة
في مختارات النوازل ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه ولانه
وقع المضرر فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا يجب على القاتل
شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره
دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار
في المصر او خارج المصر لان السلاح لا يلبث وان شهر عليه عصا فكذلك ان كان
ليلا او نهارا خارج المصر لان السلاح لانه لا يلحقه الغوث بالليل والا خارج
المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر وقيل ان كان عصا
لا يلبث يحتمل ان يكون مثل السلاح عندهما يجوز قتله في المصر نهارا كما في السيف
زيلعي واذا اخذ بعد التوبة فلان التائب مستثنى من هذا الحكم في اخر
الاية اعلم ان هذا فيما اخذ بعد التوبة ورد المال واما اذا تاب ولم يرد المال
فقيل لا يسقط كما لا يسقط سائر الحدود بالتوبة وقيل يسقط واليه اشار
في الاصل لان الله تعالى استثنى التائب في السرقة الكبرى ولم يستثن في
سائر الحدود وكذا في المحيط وكذا لا يسقط الحد عنهم اذا اخذوا قبل التوبة
وقد قتلوا واخذوا من المال اذا اشتم لا يصيب الكل منهم نصاب
فالامر بالقصاص الى الاولياء وفي الفوائد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة
من حيث انهم اذا صدر منهم القتل فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم
الامام حدا واذا وجد معه اخذ المال اعتبر فيه عفو الاولياء من شرح مجمع
لابن ملك ١١

كتاب الجنايات الاول فيما يجب فيه القصاص والدية وحكومة

وعليه الفتوى

٢ في اواخر فصل قطاع الطريق من الحدود والجنايات

عدل يقتل الذكر بالانثى والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي
الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بولده
ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بوالد الولد وان سفل ولا والدة بولدها
ولا جدة من قبل الام ولا الاب علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل
المولى بعبده ملك كله او بعضه ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل
لا يقتل وينقلب مالا ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف من خزانة الفتاوى
لا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
من اوائل كتاب الديات من الخلاصة وكذا في خزانة المفتين وفي الكافي لا قصاص
بين الحر والعبد فيما دون النفس وبين العبدين خلافا للشافعي رحمه الله في جميع ذلك
الا في الحر يقطع طرف العبد في ٣ من جنايات التاتارخانية وفي الجامع الصغير رجل
ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه الحديدة قتل به عند الكل وان اصابه بظهره و
لم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر
الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون الة يقصد به الجرح وقال
الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح لان المعتبر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الجرح وسنجات
الميزان من الحديد تعد على اثنين في اول الموجب للقصاص من كتاب الديات من الخلاصة
وفي شرح الطحاوي واذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه
بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص وان كان خطأ يجب
الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا
الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لا يعيش
بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لا يتوهم منه حيوة معه ولا يبقى
معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد
ويجب الدية في الخطاء والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة
لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة
المثخنة هذا اذا كانت الجراحات على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان
وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء
يموت بجراحة واحدة وسلم من الكثير في المحل المزبور اذا كانت الجنايتان من
رجلين فمات من احدهما ودون الاخر انه اذا كان ذلك كله عمدا فعلى صاحب
النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجناية فيما دون النفس القصاص

لا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس

في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش فان كان ذلك خطأ فعلى
صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس ارش
ذلك وان كان احدهما عمدا والاخر خطأ فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الارش
ولا يدخل احدهما في الاخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء لان الجنايتين ان كانتا من
شخص واحد يمكن جعلهما جناية واحدة كانهما حصلا بضربة واحدة وان كانتا
من شخصين لا يمكن ان يجعلا جناية واحدة لانه يجعل فعل احدهما فعل الاخر لا يتصور
فلا بد ان يعتبر فعل كل واحد منهما بانفراده سواء برئت الجناية الاولى او لم يبرأ
على ما بين في فصل من الجنايات من البدائع اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم
او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو
قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب
فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر
الرواية وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قتله جرحا يجب القود بالة لها
وان لم يجرح لا يجب القود بالة كانت في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام
النظم من كشف البزدوي وفي الخانية في باب القتل وان ضرب بالمسلة
فمات منها قتل وان ضربه بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص
وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم
يجرح وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح
كما اذا ضربه بالعصا الكبير او الحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة
وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص فصل فيمن يقتل قصاصا وفي الا فصل في الخانية رجل شج رجلا موضحة
بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص
ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان مات يجب القصاص
نفس به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة
بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به في المحيط البرهاني ولا قصاص
في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بحد سيف فقطع
العظم وقتله يجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه
في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة في الدنيا لم
يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق وجوب
القصاص كذا ذكره الناطفي في الاجناس في النوع الاول في جنايات البزازية شج بالعصا

فان جرح بالحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح

القتل بالحجر او الخشب

ضرب بالمسلة

او بابرة

او بحديد لا حد له

بالعصا الكبير او الحجر المدور

قوله كما اذا ضربه بالعصا الكبير نواهي لو العامة المتون لان المذكور في المتون اذا ضرب بالخشب الكبير لا يجب القصاص وفي الفتاوى يقيد بعدم الجرح واذا وجد الجرح يجب القصاص بالاتفاق

كل ما يتعلق به الزكوة لا يتعلق به وجوب القصاص

موضحة

موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا وان شج بالحديد بالكثير
لا يجب القصاص وان مات منها يجب القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب
القصاص فان مات يقتل به في ٣ من جنايات البزازية ولا يحكم بقصاص
في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منها وكذلك لا يحكم بارشها في الجناية على الاطراف
في الظهيرية واما احكامها ففي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا
خلاف وفيما قبل الموضحة روى الكرخي عن اصحابنا انه لا يجب القصاص وان كانت
عمدا وبه اخذ المشايخ وذكر محمد رحمه الله في الاصل انه يجب القصاص وبه اخذ عامة المشايخ
وهو في الذخيرة وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرهما لا قصاص بالاجماع وان
كانت عمدا وفي العيون شج رجلا منقلة فداواه حتى لا يبقى لها اثر فلا شيء عليه خلافا
لثمن الدواء الذي عالجها به وهو رواية عن ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة لا يجب
شيء ولو برأ في اثر الشجة وبقي شيء قليل قال اذا بقي شيء من اثرها بعد البرء ففيه
فعليه ارش المنقلة وفي الكبرى وبه يفتى وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا برأ ولم
يبق له اثر فلا شيء عليه في العمد والخطاء الا رواية عن ابي يوسف انه قال يجب
اجر الطبيب واما اذا بقي له اثر وكان خطأ ففيهما ودون الموضحة ليس له مقدار
ولكن يجب حكومة عدل وفي الحاوي في كتاب الاجناس قال كل شجة
تحت الذقن ففيها حكومة عدل لا يعود ارشها بالتقدير وما فوق الذقن
فيلحق بالشجج شيئا لظهور اثر الشجة فيه في ٣ من جنايات التتارخانية و
في المنتقى فان كان ما بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف فهي جائفة وفي
الحاوي الجائفة ما بين اللبة والعانة ولا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الجائفة ما دون الذقن لا يكون فوقه ولا يكون الجائفة
فوق الرقبة ولا في الحلق الا ما وصل الى الجوف في الصدر والظهر والجنبين ولا
يكون في اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين اذا وصل الى الجوف و
لا قصاص في الجائفة فان كان عمدا ففي ماله ثلث الدية وفي العيون اصلع ذهب
شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى الشاج الارش دون القصاص فان كان
الشاج اصلع ايضا رضي ان يقتص منه ليس له ذلك ويجب حكومة العدل و
في واقعات الناطفي موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره وكان الارش انقص
ايضا وفي الهاشمة يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وغيره على السواء
اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص ودية من جلد غيره وكان فيها حكومة
عدل وفي المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطأ فعليه ارش الشجة ودون ارش الموضحة

وان كان خطأ فعلى عاقلته ... الدية

ثم ماله ان تجب بالشجة فيهما ارش دون ارش الجائفة ثم ٢ في جنايات التتارخانية
واذا برئت الموضحة والجراحة ولم يبق الاثر لاشيء عليه عند محمد رحمه الله تعالى وهذا
قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول قال الفقيه
الغنوي على قول محمد انه لاشيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك قولهما
وان بقي اثر يجب ارش ذلك الاثر ان متفقة مثلا فارش المتفقة في نوع الشجاج
ثم ٢ في جنايات البزازية رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن الكسب يجب
على الجارح النفقة والمداواة جامع الفتاوى وكذا في الباب الاول في جنايات
الجواهر واذا تعمد الرجل شيئا في انسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد و
ان اصاب غير ذلك الانسان فهو خطاء وبيان ذلك رجل تعمد ان يضرب
يد رجل بالسيف فاخطأ فاصاب عنقه فابان رأسه فهو عمد ولو تعمد
يد رجل فاصاب عنق غيره فهو خطاء عه جنايات خزانة المفتين وفي
شرح الطحاوي وفي قطع في رجل يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع وما سوى
ذلك او مفصلا من المفاصل عمدا فعليه القصاص لوجود الجناية ولا قصاص
عليه في غير ذلك واذا قطع رجل يد آخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين
مسلمين او كتابيين او احدهما مسلم والآخر كتابي يجري القصاص فيما
بينهما او كانتا امرأتين حرتين مسلمتين او احدهما مسلم والآخر كتابية او
كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبدين او احدهما عبد والآخر حر او
احدهما ذكر والآخر انثى فلا يجب القصاص فيما بينهما ويجب ارش الجناية
في ماله حالا في الجناية فيما دون النفس في التتارخانية ثم ٤ في الجنايات
امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع يدها وان شاء اخذ الارش
ولو قطع الرجل يد امرأة فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوفى بالناقص عمدة
في الجنايات شلت اليد بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فدية ثم ٢
في جنايات البزازية وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما
بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب
الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل كفى ٤ في جنايات التتارخانية
واذا قطع لرجل اصبع فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبعين دون
القصاص في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة والارش
في الاخرى وفي الكافي وهو قول زفر والحسن في المنتقى والصحيح قولهما ثم ٤ في جنايات
التتارخانية رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه قال ابو يوسف

في تفصيل الجنايات في الاطراف

والصحيح قولهما

لاقصاص

لا قصاص في بعض اللسان فيقطع الكل وان قطع بعض فمنع الكلام يجب فيها
دية وان منع بعض الكلام دون بعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان
فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف في اوائل كتاب الجنايات من الخانية
ويقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ
العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا في جنايات الظهيرية ولا يؤخذ اليمنى باليسرى
ولا اليسرى باليمنى جوهرة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على اعتبار
قدر سن الكاسر ولكن صغرا او كبرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا
او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر يستوفى باستطاع الا فالقصاص يقتص بالمبرد
وان كسر السن شيئا غير مستو لا قصاص فيه وعليه الارش ثم ٣ في جنايات
البزازية وعن الثاني انه لا يؤجل في سن البالغ وانما ذلك في سن الصغير لكن
ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا وفي الصغرى
لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل وذكر السرخسي انه يستأنى
حولا كما علم الكبير الذي لا نبات له في الكسر والقطع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل في
المحل المزبور قال القاضي الامام وفي كسر بعض انه يبرد بالمبرد اذا كسرت
عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعضه فاسود الباقي يجب
الارش لا القصاص لان هذا اثر واحد في المحل المزبور لا يقلع سن القالع
ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا
يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور عالم الذاهب يبرد ومنها ذلك المقدار
من المحل المزبور وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان
كان حرا الاثنى فيهما وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت
او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف فيها
والمختار انه يجب الدية كالاسود وقيل لم يتغير لونها لكن تحركت بمجاوز الآخر
وقلعها يجب على كل منهما حكومة العدل ثم اذا اخضرت او اسودت او
احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت ان كان
في الاسنان التي ترى تجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شرح الفتاوى الصغرى ثم ٣ في كتاب الديات من
الخلاصة وكذا في ٣ في جناية البزازية ولو ضرب سن انسان فتحركت
بأجل فان اخضر او احمر يجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ

تفسير الاسنان المتعلقة بالحروف

فيه والصحيح انه لا يجب شيء ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم يجب
الا انه من الاسنان التي ترى حتى فاتت جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه
روايتان والصحيح انه لا يجب قاضيخان من الجنايات ولو وكزه فسقط منه سنه المتحركة
قبل ذلك ففيه حكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدري انه من الوكزة ام من
التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لانه اخر السببين ويجب
حكومة عدل من جنايات القنية في باب فيما يجب فيه القصاص م امرأة تقلعت
وأدمت امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم ينبت الا وابتها النواجذ
القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل في المحل المزبور ان قطع الاذن
كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص اذا كان يستطاع
ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة من الاطراف في مقدار
المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قطع نصف الاذن فكان
يقدر ان يقتص وكان ابو يوسف يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيء
وعلم ان القطع من المفصل يقتص منه والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر
فان قالوا الاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص في ذلك المفصل
وان قالوا لا مفصل له يقطع من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون روى الحسن بن
زياد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه و
المرجع في الاجناس اذا كان اذن القاطع صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة الخلقة
كان المقطوع اذنه بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها
وكذلك لو كانت خرقاء او مشقوقة فان كان الناقص هي التي قطعت
كان فيها حكومة عدل وكذا في الكبرى م واذا قطع الرجل اذن الرجل خطأ
فاثبتها المقطوعة اذنه في مكانها فثبتت فعلى القاطع ارش الاذن كلا
قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور اثباتها الا
لاحتمال فانما يثبت باتصال العروق فاذا ثبتت فالظاهر انه اتصلت
بالعروق وزالت الجناية فيزول موجبها وفي الكبرى وان جذب اذنه فانتزعت
شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص لتعذر مراعاة التساوي ومن
التاتارخانية وعن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبد وانفه فعليه ما انتقصه قع من
جنايات تاتارخانية ع ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون
في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التي

يحمل

يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب
في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور قع من
جنايات النقد الفتاوى رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله تعالى
كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب
عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا امكن
وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب لو وقد النار على المرآة
حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي يريد القصاص ويوضع على وجهه وعينه
الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ونكف عنه من جنايات
التاتارخانية وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة
وعينه اليمنى صحيحة يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين
رجل وكانت عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص شيئا ففقأها
انسان عمدا اقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها
حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها
حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص منه ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه
نصف الدية في ماله من المحل المزبور وفي عين الاعور نصف الدية قع من
ديات المقاصد وفي ذكر العنين والخصي الحكومة وكذا في لسان الاخرس
والعين القائمة الذاهب ضوؤها واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة قع
من ديات الخلاصة وفي الضلع والترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند
وفي الساق حكم عدل في كله وفي قطع نصف الساعد دية اليد وحكم العدل فيما
بين الكف الى الساعد فان كان من المرفق ففي الذراع بعد دية الكف حكم
عدل من اوائل ديات خزانة الاكمل وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي
لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه وفي الفتاوى
يجب حكومة عدل انتهى قعه م جنايات نصيبية ولو قال اقتلني فقتل
يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في درء القصاص لا الا
بالمال من جنايات البزازية ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله اخر قتل الذي
ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتله
نقص من اوائل جنايات خزانة المفتين رجل قمط رجلا فطرحه فقتله
سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولا تعزير ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة
الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته

وكذلك لا يحكم بالقصاص في قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منها ظهيرية في الفصل الاول من كتاب الجنايات

قطعت اذن امرأة

قطع الاذن

والمرجع في معرفة المفصل الى اهل البصر

ضمان العين على ثلث مراتب

ذكر العنين والخصي ولسان الاخرس والعين القائمة واليد الشلاء والرجل الشلاء

قطع الحشفة

قال اقتلني فقتل يجب الدية لا القصاص

امسك رجلا حتى قتله اخر

قمط رجلا فقتله سبع

قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد

الدية في جناية خزانة الفتاوى وكذا في اواخر جنايات البزازية والخلاصة
القاه في جب او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما في النوع الاول
من جنايات الخلاصة وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في الثلج او
جوده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا
لو القاه مقمطا في البحر فرسب ثم طفى ميتا او غمه في نحو فرات
فرسب حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر
خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا الاسير لو انغمس
في ازدواجه حيوة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في بئر او في
وحله فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان
ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق لعجزه وذكر العتابي
وفي المحيط وكذا لو كان يحسن السباحة فسبح ساعة ثم غرق لم يضمن
لاضافة الغرق الى عجزه لانقطاع فوره بعمله وذكر الكردري وفي
الاجناس للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا يقتل مثله
غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة و
هو يحسنها ولقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا
ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو
عمد في الضمان في اصناف القتل من الجنايات في ضمانات الجمالي وفي
المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا وعطشا لا يضمن شيئا
عند ابي حنيفة وعندهما تجب الدية وفي الكبرى اذا طبق عليه الباب فمات
جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا عليه الدية وفي الخانية
قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
في انه لا شيء عليه في الفصل الثاني في جنايات التاتارخانية اذا خلا بيتا و
سد عليه بابه فمات جوعا وعطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه
دية ولو دفنه حيا في قبر فمات قتل به عند محمد والفتوى على انه على عاقلته
دية في الاقضية وفي الجنس الفتوى على قول ابي حنيفة في مطلوبنا وكذا
في الظهيرية وان القاه في سطح او في جبل على رأسه فمات فلا قصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فيه القصاص اذا كان لا يتخلص منه
في الغالب في جنايات السراج الوهاج ولو احرقه بالنار عمدا يجب
القصاص فيه بقتل قصاصا في جنايات الخانية رجل نهشته حية

والفتوى على قول ابي حنيفة

الاحراق بالنار عمدا يوجب القصاص

في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره ونهشه انسان ثم مات
من كله فعلى الانسان نصف الدية والباقي هدر في خزانة الاكمل من المجروح
كتاب الديات صاح انسانا فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات
منه فدية في الثالث في الخطاء في جنايات البزازية وكذا في الثالث من جنايات
التاتارخانية واذا سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن
وان كان قال له كله فانه طيب ولكن يحبس ويعزر وان اوجره وجرا فمات
منه فالدية على عاقلته في النوع ٣ من جنايات البزازية ضرب
امراة للنشوز او نحوه فمات فهو ضامن اجماعا ولا يرث من اجارات
الحدادي جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت لا يضمن من اجارات البزازية

الثاني في الشهادة على الجناية والاقرار بها وفي اختلاف القاتل وولي المقتول
في العمد والخطاء وفي الشهادة في المجروح

والقصاص يقام بالشهادة او الاقرار
وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل ان القصاص عوض لانه شرع جابرا فجاز
ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هي حق العبد كذا في مسائل
شتى من اخر الهداية والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة
بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فقال قتلته انا وفلان عمدا وانكر فلان او كان
غائبا فيه ان يقتل المقر ولو ادعى انك قتلت انا وحدك قد لم يقتله في العفو
من الجنايات من خزانة المفتين شهدا انه قتله وقالا جهلنا الآلة وجبت
الدية والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود
وجه الاستحسان انهم شهدوا بالقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به
قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية وفي الشهادة في جنايات
الدرر وفي المحرر روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجل اقر انه قتل فلانا
بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ
عنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته
ثم قال انما اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي يوسف
اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته ثم قال هذا خطاء حتى يقول عمدا
ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأت بسكيني فلانا ثم
قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه الحد ولو قال قتلت فلانا
متعمدا بالحديد فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق وقتل به
في المنتقى اذا قال الرجل قتلنا فلانا باسيافنا متعمدين ثم قال كان معي

صاح انسانا فمات

سقاه السم

جامع زوجته فماتت لا ضمان عليه

القصاص يقام بالشهادة او الاقرار

فيه شهد بها

غير لم يصدق وقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال لا ادري
مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي منه مات لم يقتل ولو قال مات
منه ومن حية نهشته ومن عقرب وقال الولي مات من ضربك فالقول قول
القاتل وعليه نصف الدية في الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني
واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فعليه القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم ثم هذا الاثر
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وقد ظهر موته بهذا السبب ولم
يعارضه سبب آخر فيجب اضافة الحكم اليه والروح لا يمكن اخذه مشاهدة
وانما طريق الوصول الى ازهاق الروح هذا وهو ان يجرحه فيموت قبل ان
يبرأ توضيحه انه لا طريق لنا الى حقيقة كون الموت من ضربه وما لا طريق
لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام وانما يبتنى على الظاهر المعروف وهو ان
يضربه ويكون صاحب فراش حتى يموت من المبسوط للسرخسي واذا اقر
الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله
والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب
القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له غير ان
تكذيب المقر له المقر في بعض اقراره لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له
الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق
الشاهد يمنع قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار هداية في
الشهادة بالقتل باب من الجناية التريد عي الولي العمد او الخطاء فيجب له الارش
اصل الباب ان تعذر استيفاء القصاص اذا كان ممن له القصاص يسقط
القصاص وان كان من جهة القاتل يجب الدية لان الاصل فيهما القتل خطاء
والخطاء معتبر في القاتل ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد
ينقلب مالا اما دعوى المال ينفي وجوب القصاص لان المال لا ينقلب
قصاصا قال محمد رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما
قتلتما وليي عمدا فاقر به احدهما وقال الآخر ضربته بالعصا خطاء يقضى له عليهما بالدية
استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لان ما يدعيه لا يقضى به بالاجماع وما
يقضى به وهو المال لا يدعيه وجه الاستحسان ان تعذر استيفاء القصاص
انما جاء ممن عليه القصاص وهو مشاركته مع الخاطئ فيصير مالا ودعوى
المال لا ينافي وجوب المال الاخر فيجب الدية في مالهما لانه وجب بالاعتراف

ويجب

ويجب في ثلث سنين لكونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطاء واقر القاتل
بالعمد لا يجب شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال
احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا يقتل المقر لانه اقر على نفسه بالقتل
والولي يدعي ذلك وشركة الآخر لم يثبت لانكاره والعدم لا يكون شبهة حتى
لو كان المدعي يدعي الخطاء في هذه الصورة لا يجب شيء لما مر وان قال احدهما
قتلته انا وفلان عمدا وانكر الآخر او قال الآخر قتلناه خطاء وقال الولي لا
بل انت قتلته وحدك عمدا كان له ان يقتله لاتفاقهما على القصاص وشركة
الآخر لم يثبت لتكذيب الولي من جنايات شرح الزيادات للعتابي ولو ادعى
الخطاء واقر بالعمد وجحد الآخر لم يقض بشيء ولو ادعى الخطاء وجحد الآخر لم يقض بشيء
ولو ادعى العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما بالعمد
والآخر بالخطاء وانكر الولي شركة الخاطئ قتل العامد من متفرقات جنايات
الكافي متفرعا اذا اقر القاتل انه قتله خاطئا وادعى الولي انه كان عمدا كانت
الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل
الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في
الوجهين جميعا في الفصل القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية
القاتل اذا اقر بالخطاء او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني
في ماله الا ان في الاقرار يجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن العمد يجب
المال حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا
وجب على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها
في فصل المعاقل من الخانية وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات
المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده
وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده
ونظيره ما قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان فلانا معروفا
يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو
المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب جنس نوع في
الشجاج من الفصل الثالث من جنايات البزازية وفي المنتقى رجل جرح فقال
فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل آخر انه قتله لا

بقتل عمد اوايل من جنايات التاتارخانية اذا قتل شخص له وليان حاضر و
غايب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا حتى يحضر الغايب
فليس لهما ان يقتلاه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يعيد ولو كان القتل
خطاء او دينا لا يعيد بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر
البينة لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضى ما لم يحضر الغايب
لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع
بخلاف ما اذا كان خطاء او دينا لانه يتمكن من الاستيفاء في اوايل الشهادة
في القتل من جنايات البزازية **الثالث فيمن يستوفي القصاص وفيمن يستحق الدية**
القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى
ديون الميت من الدية وبدل الصلح في الاول من ديات الخلاصة **ضط** الدية
يجب للمقتول اولا ثم تقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وكل من حدث من الورثة
يكون خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغايب الى اعادة البينة بخلاف العفو
والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت من باب
الوكالة من جنايات الخانية ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه
من يرث ماله ويحرم منه من حرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجان خلافا لمالك
رحمه الله تعالى ولا يدخل فيه الموصى له لانه ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة
لا بالارث من اوايل جنايات الحدادي في شرح القدوري الموصى له لا يثبت
المال لا يثبت حقه في القصاص واذا انقلب مالا يثبت حقه من باب
الوصية بالعتق والدين على الاجنبي من المبسوط من الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى
المقتول ديون ثم ان ولي القتل صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك
ديون المقتول وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك المال
وصاياه وكذلك لو كان للمقتول اولياء فعفى بعض الاولياء عن القاتل
حتى انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون الميت
وينفذ وصاياه وزعم بعض المشايخ ان العمد اذا انقلب مالا في الابتداء فهو
بمنزلة القتل الخطاء في الابتداء الا ترى انه يقضى من ذلك ديون الميت وينفذ
وصاياه وليس الامر كما زعم الا ترى ان الحر اذا قتل رجلا عمدا وللمقتول اولياء
فعفى احدهم حتى انقلب نصيب الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل
ولو كان خطاء في الابتداء يجب على عاقلة القاتل من متفرقات
جنايات التاتارخانية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا

كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص من فصل فيمن
يستوفي القصاص من الخانية وذكر في الاصل بلفظ اخر فقال اذا قتل
الرجل وله ورثة صغار وكبار صغارا والكبير ان يستوفي موجب القتل هل له
ذلك جعل المسئلة على وجهين اما ان يكون القتل خطاء او عمدا الى قوله وان
كان القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص وان
كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا وهو مشترك بين اجنبيين احد
صغير والاخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص وان كان الشريك الكبير
اجنبيا بان قتل عمدا عبدا وهو مشترك بين اجنبيين احدهما صغير والاخر
كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص بالاجماع وفي السغناقي الا ان يكون للصغير
اب فيستوفيا نح م وان كان الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى له ان يستوفي القصاص قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس
كذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون للصغير اب فيستوفي الاب نصيب
الصغير مع الكبير في من التاتارخانية وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك
استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتاخرين في شروحهم ان
القاضي كالاب في هذا الباب و استدلوا في ذلك بفصل السلطان فقط
وذكر محمد في الكيسانيات ان القاضي لا يستوفي القصاص في مجل المربور و
لمولى ام الولد والمدبر و ولدهما استيفاء القصاص كما في القن لو قتل
المكاتب ان لم يترك وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص ومعتق البعض
اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة واذا قتل المكاتب
وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي
فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل الا لان
قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له
وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمهم الله تعالى لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف في
الباب الخامس من جنايات نقد الفتاوى قتل من له ولي واحد فله
ان يقتل الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص
بنفسه او امر الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك الغير او كان الاولى
في باب ما يوجب القود من الدرر ومن له القصاص ليس له ان يطلب
الدية بغير رضاء القاتل ولو صالح معه على مال جاز في الفصل ٢٠ من

وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا ليس للاخ
والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر الى
بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار
والقاضي كالسلطان كذا في جنايات القهستاني
واما اذا كانت الورثة كلهم صغارا فاستيفاء
القصاص الى السلطان وهو الاصح وجيز
وليس للوصي ان يقتص في النفس كما في المتون

والقاضي كالاب هو الصحيح ملتقى

حكم ام الولد والمدبر والمكاتب

ان الامضاء من القضاء في باب العفو
من جمع البحرين في كتاب الجنايات وكذا في الحدود
ولهذا ان الامضاء في الحدود ويلحق بالقضاء ولهذا لو سقط
احصان المقذوف او عزل القاضي فالامضاء ممنوع
من شرح مجمع البحرين لعبد اللطيف
في الحدود

جنايات التاتارخانية ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح و
يجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما
كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الاخر
ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل
القصاص وتجب الدية فمن يستوفي القصاص من جنايات التاتارخانية **الرابع**
في العفو وسقوط القود وفيما يبطل القصاص ما لا رجل قتل عمدا فعفى
بعض ورثته عن القاتل ثم قتله بعض الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط
القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو
في مضمر نقل قصاصا وفي لا نقل من جنايات التاتارخانية بم لو قطع يده فقال
عفوت عن القطع ثم سرى فمات فعليه الدية اما لو قال عفوت
عن القطع وما يحدث منه او قال عفوت عن الجناية لا شئ على القاتل
وقال صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل ايضا وكذا الضربة والشجة
خزانة الاكمل وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات او
فان كان عمدا فالمجروح لا يخ اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او
الشجة او الضربة واما ان يقول عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه
وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخ اما ان برئ وصح واما ان
مات في ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى
الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما
يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل وان كان بلفظ القاطع ولم يذكر
وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص
وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة وتجب الدية في مال القاتل
لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شئ على القاتل هذا اذا كان القتل
عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع ولا شئ على القاطع
سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر
وان سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث
منها صح ايضا ثم ان كان العفو بلفظ الجناية في حال الصحة المجروح بان كان
يذهب ويجئ ولم يصر صاحب فراش يعتبر في جميع ماله وان كان في حال
المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله فان كان
قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان كان لا

يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ منهم وان كان بلفظ ا
الجراحة ولم يذكروا ما يحدث منها لم يصح العفو والدية على العاقلة عند
ابي حنيفة وعندهما يصح العفو وهذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة
وما يحدث منهما سواء وقد بينا حكمه في فصل ما يسقط القصاص بعد
وجوبه من البدائع ملخصا **بم** عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل
ولا ينقلب الباقي مالا في باب اقرار الغير بالجناية من جنايات القنية
ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي فله ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت
عن بعض دم المقتول سقط عنهما في اول الفصل **٣** من جنايات
الغياثية ويسقط القود وورثه اي استحقه احد على ابيه مثلا فلو قتل اب
احدا وارثه ولده ذلك الاب سقط القود عن ابيه لحرمة الابوة وكذا لو
قتل احدا من اخوته ومات واحد منهم لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث
جزء من دم نفسه مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا
والاخر امهما كان للاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القود عن الاول لانه
ورث من امهما الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب
الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية من جنايات القهستاني
قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته رجل قتل ام ولده ولا وارث لها
و ولده وارثها او قتل اخا ولده من الام وهو وارثه وعلى هذا كل من قتله
الاب وولده وارثه وكذلك لو قتل رجل عمدا فلم يستوف الولي القصاص
حتى مات وورثه الابن كما اذا قتل جدته من الام او جده فلم يقتص منه لام
حتى ماتت فورثه الابن دون الاب ولو كان الاب وارثا لهما سقط
القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل احدا من اخوته
فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم لانه ورث جزء من دم نفسه
مع اخوته فسقط عنه القصاص من جنايات المضمرات وجب القصاص
لاثنين فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط
القصاص في فصل ما يسقط القصاص من البدائع رجلان اجتمعا في قتل
رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب
في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون
والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج
في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد في باب القصاص من الخانية

رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصا والآخر بالحديد لا قصاص على كل واحد منهما
وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا
وكذا لو قتلاه بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ
مع العامد في اواخر المعاقل من الخانية **الخامس في الجناية بالحفر والسبب و
في ضمان المداوي** اما جناية الحافر فالحفر لا يخلو اما ان يكون في غير الملك فينظر
ان كان في غير الطريق بان كان في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي في السبب لان الحفر
في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر او يكون في الملك فان
كان في ملك غيره بغير اذنه يضمن وباذنه لا ويصدق المالك في قوله انا امرته بالحفر
وان كان في ملك نفسه لا يضمن وان كان في داره فنا يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط
السلامة كما بسير في الطريق في البدائع وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام
فتعمد الرجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة
في الطريق فتعمد الرجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصة في كتاب
الحيطان حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها انسان ومات
ان كان باذن الامام لا يضمن وان بغير اذنه يضمن وكذلك اذا اتخذ قنطرة للعامة
من البدائع رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن
السلطان فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى
راسها ثم جاء اخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو حفر الرجل
بئرا في ملكه فعطب بها انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليها جسرا او
قنطرة في ارضه واذا حفر في غير ملكه بئرا فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا و
كذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب
ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا احدث باذن
الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب
به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن
واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف مضافا اليه في فصل ما يحدث
في الطريق في جنايات الخانية رجل حفر بئرا في الطريق فجاء اخر وحفر منها
في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه
اخذ محمد لان الاول كالدافع كمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه في اسفله
وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر في محل المرور

رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بالعصا والآخر بالحديد لا قصاص على كل واحد وتجب الدية عليهما

ولو وقع

ولو وقع في حفر الاجزاء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد
ربع الدية كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على واحد منهم وقتله
في باب الجناية في الحفر من الوجيز رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى
السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة
او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب وخاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان لحقه غرامة
في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان لورثته ان ياخذوا صاحب
السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان من متفرقات
سرقة التتارخانية شكى عند الوالي بغير حق ودفع لقائد فضرب المشكو عنه
فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه
بضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعايته لا تفضي اليه
غالبا في ضمان الساعي من غصب القنية وليس على البزاغ والفصاد والحجام
ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل
وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان فيه كمال الدية وان مات من
ذلك كان عليه نصف الدية واذا شرط على هؤلاء العمل الصحيح ودون السراية
لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يخرق فصحيح شرطه لان ذلك
مقدور له قبيل فصل في القصار من اجارة الخانية البزاغ او الفصاد او
الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى في العبد او باذن
الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان
على هذا فهؤلاء لا يضمنون بالسراية بلا خلاف واذا شرط السلامة عن
السراية على هؤلاء لا يصح الشرط ولو شرط على القصار السلامة عن الخرق فصحيح
ذكره شيخ الاسلام في باب ما يضمن الاجير واذا قال لغيره اقطع يدي
فقطع فسرى الى النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض الحشفة
في العبد او الصبي فعليه حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان برأ فعليه
في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية وان مات ففيه نصف الدية
في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين
احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة
فاذا برئ فقطع غير الحشفة ماذون فيه فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة

فصاد
بزاغ
وحجام
ختان

وليس على بزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية
اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم

في مسئلة الختان

البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم
وكان ذلك باذن المولى في العبد او باذن الولي
في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان
عليهم وكذلك الختان على هذا لا يضمنون بلا خلاف

فهو غير مأذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية في ٢٧ من جنايات
المحيط البرهاني سئل عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات به قال يضمن دية النفس وتكون على عاقلة الفصاد
لانه خطأ وكذا العبد تجب دية على عاقلة الفصاد وسئل عن فصد نائما
وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد في ضمان الفصاد ومن ضمانات الفصولين
مدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الدرر من ضمانات
المداوي من جنايات القنية رجل ابتلي بمرض المثانة وهو الحجر فيها والمبتلى
رضي باخراج الطبيب وكذلك البراءة والطبيب حط البراءة واذن العاقل
قال رو البو جوق غالب سلامت بود ور نجام غرامت بود ولغو از هلك
يجب الغرامة على الحجام وعن ابي يوسف رجل له حجر واراد ان يستخرجه ويخاف
منه الموت قال ان كان احد فعله فنجا فلا باس بان يفعله في الباب الاول
من جنايات جواهر الفتاوى حجام قال لاخر ان في عينيك ناخنة لو لم تزله
عميت عينك فقال ازله عنك فقطع الحجام لحمة عينه وهو ليس بحاذق
في هذه الصنعة فعميت عين الرجل يلزمه نصف الدية منية الكبرى
صب الكحال الذرور في عين رمد فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا
اذا غلط فان قال رجلان انه اهل ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه
لا يضمن وان صوبه رجل وخطأه رجلان فالمخطئ صائب ويضمن في
ضمان الحجام من اجارة البزازية وكذا في الخلاصة اصاب الوكز عينه
وجرحها فداواه الطبيب بشرط الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل
باذنه والاذن يعتبر في الاطراف في الثالث من الاطراف من جنايات البزازية
سئل عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم يموت وانا
اشقه ابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم
قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر
نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن
قال لا في ضمان المداوي من جنايات القنية استأجر حجاما ليقلع له سنا
فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن والمامور بقلع سن اخر ثم
اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط

القصاص للشبهة في الثالث من جنايات نقد الفتاوى ولو قلع ما امره
فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن وكذا في الخلاصة في ضمانات
الفصاد ومن ضمانات الغانم عبد قال للحجام اقلع سني فقلع لم يجز اذن المولى
ضمن واحد لا يصح من متفرقات جناية التتارخانية الساوس منين اي
رجلا يزني مع امرأة فقتله ومن قتل الحنان والساحر والزنديق اذا وجد
رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة كالقبلة و
اللمس واللعب فله ان يقتلهما او باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا
فله ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام
البينة ولا يفعل هذا الا عند فوات الغضب لا بالتقادم عنايته رجل
رأى رجلا يزني بامرأته او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح
ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع طريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا
او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا ولا احصان فرجعت
نحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه في الفصل من جنايات ضمانات
الغانم من رأى رجلا يريد ان يزني امرأته او جاريته او مع محرم له وهو
يكره لها غلبة قتله ولو كانا مطاوعين قتل المرأة والرجل جميعا والكلام
في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان في فراش او جد
او في منزل واحد او في بيت واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر
القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما ممن لم يقبل ذلك فالقول قول
القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله حنث مرات كما لو قال في حبوتها
ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق
لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله
ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله
في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا مكرها عليها الزنا كلها من القنية
في اول جنايات جامع الفتاوى وفي نوادر ابن سماعة وجد قتيل في دار
وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ مالي ان كان على القتيل
سيماء اللصوص لا قصاص عليه ولا دية وهكذا روى الحسن عن الامام
وقال هشام عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات على انه اذا لم
يكن المقتول منهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه ولو لم يقر صاحب الدار

بتصو فيضمنه الدية والقسامة وفي الحافظية ولو برهن صاحب الدار على انه كابره يهدر
دمه وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول متهما بالشر والسرقة يقتل به القاتل وان
كان متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله وفي
الغيابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة فعليه الدية استحسانا
وروي عن الحسن انه لا شيء عليه من اصناف القتل من ضمانات الفضيلية ولو
خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا
بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار ما يموت الانسان
منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وان القصاص في الوجيز خنق
رجلا ثم مات فلا قود وفيه حد عندهما لكن اذا اعتاده قتله الامام سياسة
وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده
لا يقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا خنقه حتى مات وان ترك
ثم مات فان كان خنقه مقدار ما يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص
من جنايات الزاهدي والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض
بالفساد وفان تابا قبل الاخذ قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا
الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل توبته كذا افتى
الامام عز الدين الكندي وقبل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم في فصل
الاول من جنايات البزازية والساحر يقتل واعلم انه ساحر ولا
يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر
انه ساحر فقد حل دمه وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وفيما يتعارض فيه
لا يوجب التكفير من سير الظهيرية وكذا المراة الساحرة اذا ادعى انه يخلق
ما يفعل تقتل ان لم تتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاشراف وان
كانت المرتدة لا تقتل تحبس لعقيدة الناس ويفرق بين المراة وزوجها تبلك اللعنة
فهذا سحر وحكم في اوايل حدود البزازية في جناية الصبيان والمجانين و
من تلاف الجنين اذا قتل الصغير احدا فلا قصاص عليه في ذلك وديتهما
على عاقلتهما في كتاب القصاص من النتف ابو بكر صبيان يرمون لعبا
فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية
من مال الصغير ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى الميسرة قال
ابو الليث وانما اختار الدية في مال الصغير لانه لا يرى للعجم عاقلة قال
واما اذا كان للصغير عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو كثير الصبيان

خنق

ساحر

الزنديق والداعي الى الالحاد والاباحي

الساحر

السابع في جناية الصبيان

او الصغير

او الصغير لم يجب على احد شيء في باب جناية الصبيان في القنية وكذا
في الخلاصة والبزازية صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب
الدية على عاقلته ويرث الصغير منه وكذا المجنون في باب الشهادة
في الجناية من الخانية من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة
يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص
وان كان غير مطبق لا في ديات الخلاصة صبي ضرب من صبي حتى تغير
انتظر الى بلوغ الصغير ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة وان
كان في العجم ففي ماله في خزانة المفتين عاقل اشلى كلبا على غنم اخر فعقرت و
ذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يضمن وعن شرف الائمة المكي
انه يمشي عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا في جنايات غانم البغدادي
وكذا في القنية في الجنايات رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص
ويجب عليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد
لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطا وجب
الدية على عاقلته وعليه الكفارة في المعاقل من الخانية رجل ضرب
ولده الصغير في ادب ثم مات قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الدية و
عليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب باذن
والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليه و
كذلك قال ابو يوسف في القتل الذي يوجب الدية من الخانية وذكر
في اواخر فصل البقار والراعي من اجارة الخانية مفصلا والمعلم اذا ضرب
صبيا او الاستاذ المحترف او ضرب التلميذ ثم مات في ضربه ذلك
قال الفضلي ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في موضع معتاد
لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن كذا اذا ضربه بغير امرهما في قولهم ضربه
معتادا او غير معتاد وفي الحافظية ضرب الاستاذ والمعلم الصغير والطفل
بلا اذن وليه ومولاه فتلف ضمن والا فلا وكذا لو مات في ضرب الاب
او الوصي فانهما يضمنان لان منفعته تعود اليهما بخلاف معلم لضرب الصغير
حيث لا يضمن لان نفعه ليس لنفسه لان منفعته تعود الى غيره في الجناية
على الصبيان من الضمانات الفضيلية امر صبيا الذي لا يعقل لتفرغ فمات
ونحوه باخذ الفراش السائر او الكلب العقور او الجمل الهائج او قال له اصعد
السطح فاكنس الثلج او امره بتطيين سطحه ونحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو

صبي قتل اباه

مجنون

صبي ضرب من صبي

رجل قتل ولده عمدا

ضرب ولده الصغير

ضرب التلميذ

ضرب المعلم

امر الصبي

ونحوه فتلف الصبي بعقر الكلب او بضرب الفرس برجله او ونبه او وقع من السطح
او زلق فمات فالدية على عاقلة الآمر في كله جميعاً وبه يفتي كذا لو كان هذا كله
من العبد المحجور في باب حكم الجنين من جنايات منية المفتي رجل قال لعبد
محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد العبد وسقط وهلك كان
على عاقلة الآمر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شي او كسر حطب ولو قال
للعبد اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي فصعد وتلف وعطب
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الثمر او قال انفض
ولم يقل لي من القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية قال للعبد الغير
او للصبي ارتق الشجرة وانفض الفاكهة لتاكله فتلف يضمن وقيل لا ولو قال
حتى اكل ضمن ولو قال لناكل ضمن النصف من غصب منية المفتي وفي
المحيط قال لصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئاً اخر او قال وانفض الثمرة
اختلف فيه المشايخ وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر او ارسله
في حاجته فمات او قتل قال العتابي معناه او اذهب الى ما ارسله
اليه ثم توجه الى غيره فقتل لم يلزمه شي وان غرق في النهر او نهشته حية
ضمن عاقلة الآمر الدية وفي العتابية امره يسقي دابته وقال له لا تدخلها
الا الماء فادخلها فغرق الصبي لم يضمن الآمر ولو كان المامور عبدا ضمن
لانه باستخدامه صار غاصبا فافترقا وفي الخلاصة بعث صغيرا الى حاجته
بلا اذن فارتقى مع صبيان يلعبون الى السطح فوقع منه ومات قال النوري
ضمن عاقلة الباعث الدية وبه قال الامام لانه باستعماله صار غاصبا
له ذكره في الخانية في الجناية على الصبيان في ضمانات فصل امر صبياً
ان يسقي دابته في نهر او ارسله في حاجته فقتل او مات لا شي على الرجل
اما لو غرق في النهر او طرحته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر
من ديات خزانة الاكمل ولو اعطى رجل صبياً عصا او سلاحا ليمسكه
ولم يامره بشي فعطب به الصبي فديته على عاقلة الرجل ما لو قتل الصبي به
نفسه او قتل به انسانا لا شي على الدافع من المحل المزبور من باب ما يحدثه ولو
اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح ليمسكه ولم يامره بشي فعطب
ضمن عاقلة الرجل دية الصبي لان الدافع لما ناول الصبي السلاح ليمسكه
فقد صار مستعملا له في عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبياً
محجورا في عمل الغير اذن وليه فهلك الصبي في ذلك الاستعمال كان ضامنا

لانه استعمله

لان استعماله جناية مما يتولد منه كان مضمونا وان قتل نفسه لم يضمن لانه تلف
بسبب اخر ثم يستعمله الآمر وذلك العمل ولو غصبه حر فلمن ديته ان قتل او
اصابه حجر او جرح وان مات حتف انفه لم يضمن الا لجناية او اكل سبع او
تردى لانه سبب للتلف لان حد السبب ان يتعلق التلف باثر فعله بواسطة فعل
اخر ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله كما في حفر البئر التلف اتصل باثر فعله وهو
العمق بواسطة فعل اخر وهو فعل المشي واستقام اضافة التلف الى اثر فعله
فانه يستقيم ان يقال لولا اثر فعله وهو العمق لما تلف الماشي وهذا المعنى هنا موجود
لانه اتصل التلف باثر فعله وهو حصوله في المكان الذي نقله اليه بواسطة فعل اخر وهو
نهش الحية والتردي وغير ذلك ويستقيم اضافة التلف الى اثر فعله وهو
حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه فانه يستقيم ان يقال لولا حصول
الصبي في هذا المكان لا تلف الصبي لان هذه الصور اعني التي حلت بالصبي
لا تعم الاماكن وانما توجد في بعض الاماكن والمسبب ضامن ثم لم يجب
الضمان على المباشر فاما اذا مات حتف انفه من الحمى او غيره لا يمكن اضافة
الموت الى اثر فعله وهو حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه لان الموت
مما يصيبه في الاماكن كلها فلم يكن تسبيبا حتى لو كان موضعا تغلب فيه الحمى
والامراض ينبغي ان يضمن من ديات الولوالجية غصبه ومات
في يد غاصبه فجاة او بحمى لا ضمان عليه وان مات بصاعقة او نهش حية
يضمن عاقلته ديته لانه تسبب في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات
والسباع وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان مخصوصا بذلك
ايضا لا سبب لحدوثه لان القول به باطل بل لان الهواء يخلق الله تعالى
في بني ادم وغيره كالغذاء في الجناية على الصبي من جنايات البزازية غصب
صبيا ثم غصبه منه اخر فلم يعلم احي هو ام ميت لا شي على الغاصب ولو كان
الصبي عبدا ضمن في الباب ٢ من جنايات العتابي رجل غصب
صبيا حرا فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او
يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه
ديته ان كان حرا صبي هو ابن تسع سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم
لا شي على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر
سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ
وقال بعضهم ليس على الوالدين شي سوى الاستغفار وهو الصحيح لانه يسقط

فى يدى كان عليه الكفارة فى اتلاف الجنين فى جنايات الخانية س امراة لها رضيع
صبيانا فيحتاج الى حفظها الا انها تعتق نفسها فى ماء او نار وهى فى منزل زوجها
فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها فى نار عند الصرع فعلى الزوج
ضمانها وكذلك الصغيرة التى تحتاج الى الحفظ وهى مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها
وضيعها ضمن فى جنايات القنية فى باب جناية الصبيان سم صبى ابن ثلث
سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار لضمن الام
طس لا يضمن فى بنت ست سنين فى جناية الصبيان فى حاوى المنية
وكذا فى القنية نخ امراة تركت ولدها عند امراة وقالت احفظيها حتى ارجع
فذهبت وتركته فوقع الصغير فى النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان
كان ممن لا يحفظ نفسه ط او وقعت صبية فوقعت فى الماء فماتت
فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا من المحل المزبور وفى فتاوى الفضلى
وفى اشنان لسان الصبى الدية اذا كان استهل فاما اذا لم يستهل ولم يتحرك
ففيه حكومة عدل وفى جامع الصغير الحسامى فان قطع لسان الصبى اذا كان
قد استهل فعليه حكومة عدل وان تكلم فالدية فى الخطاء ولم يذكر فيه القود
علم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض وعن ابى يوسف
انه يجب اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب وفى الهارونى اذا
قطع لسان صبى وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه صياح اخرس
لم يقبل قوله وعليه الدية فى الخطاء والقصاص فى العمد وان لم يسمع له صياح
فعلى القاطع حكومة العدل فى الرابع فى جنايات التتارخانية عن رجل
صاح على صبى فمات ٢ل يضمن الصائح وبه نام لا او صاح على امراة
فالقت جنينا او خوفها بالضرب فالقت جنينا اما حكم الجوب
لا يضمن الصائح فى المستثنيات شيئا لعدم التعدية الا فى مسئلة ما لو خوفها
بالضرب فانه يصير ضامنا فى فتاوى امين الدين عبد العالى صاح
انسانا فمات منه او سلخ جلده وجهه فمات منه فديته فى فصل الخطاء
فى جنايات البزازية وكذا فى ٢ فى جنايات التاتارخانية وفى الاصل
وان كانت الام امة فان كان الجنين حرا بان كانت فى مولاها يجب فيه
الغرة ذكرا كان او انثى وان كان الجنين رقيقا تقوم على الهيئة واللون التى
انفصل لو كان حيا فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان انثى
ففيه عشر قيمتها وهذا ظاهر الرواية وفى ضمان البهائم لا يجب شئ الا اذا نقصت

الولادة الام فيلزم ضمان النقصان قال ولو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باللون
والهيئة لو كان حيا واختلف فى القيمة الضارب والمولى صدق الضارب
بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى فى قيمة العين القتيل ولم يمكن تقويمه باعتبار
حالته وهيئته حيث يصدق فيه القاتل بيمينه لانكاره الزيادة التى يدعيها
المولى فكذا هذا فى الضمان فى الحيوان فى جنايات ضمانات فصل وفى ضرب
بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن فى الجنين شيئا ويضمن نقصان
الولادة ان نقصتها الولادة فى ١٦ فى جنايات التتارخانية اذا اسقطت
المرأة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقطت الولد وجبت
الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به سقاط الولد فسقط الولد
لا شئ عليها شرط لوجوب الغرة فى شرب الدواء قصد سقاط الولد فى
حقها وفى حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج عند
خمسمائة دراهم نصف عشر الدية او عبدا او فرس قيمته خمسمائة دراهم نصف
عشر الدرهم فى اول فصل فى اتلاف الجنين من الخانية ولا ترث هى من الغرة
لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا ترث بخلاف ما اذا فعلت باذن الزوج
حيث لا يجب الغرة زيلعى ان القت المرأة جنينين وجب فى كل واحد
منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد فى باب فى الضيف الكرخى و
فى الكبرى رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية فالدية
على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج فى
الرابع فى جنايات التاتارخانية الثامن فى جناية الرقيق وعليه وان
قتل العبد رجلا خطاء او استهلك مال الاخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولى
الجناية ثم يبيعه لاخر فيبيعه فى دين الاستهلاك ولو حضر صاحب المال اولا
باعه القاضى فى المال الذى استهلكه فاذا حضر ولى الجناية بعد ذلك لم يكن له
شئ فى جناية العبد من الحاوى القدسى عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد
علمه بالجناية فهو رقبة العبد يباع فيها الا على من اشتراه بخلاف الجناية
على النفس فى باب اقرار الغير بالجناية من جنايات القنية فرق بين الجناية
على الادمى وبين الجناية على المال ففى الاول خير المولى بين الدفع والبيع
تاتارخانية من الجنايات فان وهبه السيد بعد الجناية او باعه
بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا للفداء الا اذا اسلم كما فى الهداية او
اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها اى الجارية الجانية والحال انه

لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش كل وان تصرف السيد بواحدة من هذه التصرفات وقد علم السيد بها
غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار الارش وعن الاكتفاء اشعار بانه
لو زوجها او وطئها او اجرها او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف
انه من كل منها سوى الاول اختيار له كما في الذخيرة في فصل الجنايات في
جنايات القهستاني حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب
كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا فلا يدري ايهما بدئ بالضرب فليس
على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر
فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان
بيد واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا
ولا يدرى من الذي بدئ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه
ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة التي الى الحر فهذا استحسان والقياس
انه لا يكون له شيء محيط سرخسي ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى
انه قتل اباه فقد استهلك له مالا او جنى على جناية فيما دون النفس او
ادعى انه جنى على ابنه او عبده جناية في النفس او فيما دونها خطأ او عمدا
انه قتل وليا له خطأ او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا
على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان
يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار
واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال
فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف
ما ادعى المال فان اليمين يتوجه على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح
في حق نفسه الا انه لا يستوفى في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط
حق المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال
على ما ذكرنا فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد
دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس
بصحيح الا انه في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف
على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف
على فعل غيره من باب اليمين على العلم من مختصر شرح ادب القاضي
للخصاف م ان جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي

اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية
ومن الارش فيجب عليهما في فصل جناية المدبر في الظهيرية المدبر وام الولد
اذا قتلت سيدها خطأ فليس عليها سعاية في شيء لان عتقها ليس
بوصية وموجب جنايتهما على غير المولى يكون على المولى فلا يجب عليها بالجناية
على مولاها شيء قال وان قتلت عمدا وليس لها منه ولد كان عليها القصاص
فان عفا احد الوارثين سعت للآخر نصف قيمتها لان نصيب الآخر انقلب
مالا بعد ما عتقت وصارت احق بكسبها وان كان لها منه ولد بطل
عنها القصاص لصيرورته جزء منه بولدها وعليها ان تسعى بقيمتها لان القصاص
انما انقلب مالا بعد موت المولى حين ورث ولدها جزء منه في
باب الوصية للاجنبي والوارث والقاتل من وصايا مبسوط السرخسي
ولا يعاد مملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب
وام ولد له من جنايات القهستاني في النوازل اذا حلق رأس عبد
فلم ينبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفع اليه واخذ قيمته وان شاء
تركه في الفصل ٣ من جنايات التاتارخانية وذكر ابن رستم عن محمد
رحمه الله تعالى فيمن قطع غرمول اخواه او حلق شعر جارية وذلك ينقصها
قال لا شيء عليه الا ان يؤدب في اول جنايات الظهيرية غصب
عبدا فقتل العبد نفسه يضمن في ٣٣ من غصب البزازية غصب قنا
فاعور عنده ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند
مشتريه رجع الغاصب بالارش على البائع في غصب الفن من الفصل

٣٣ من الفصولين **التاسع في جناية الدواب وعليها وفيه بعض مسائل الاصطدام** وفي المبسوط للامام المحبوبي وشيخ الاسلام خواهر زاده ان
جناية الدابة على الاموال والانفس في ملك مالكها ولو بتركه تحريكه
بسير يهدر سواء كانت تطأ مطلقا او كدم او نفح برجل او ضرب
بالذنب وسواء كانت سائرة او واقفة او موقوفة اذا لم يكن معها مالكها
او كان يقودها فيه او يسوقها فان ركبها وسيرها فيه ضمن وطئها ولو
برجل لا نفح مباشرة لا الكدم وضرب الذنب وما يتلفها ببول
او روث وان جنت في ملك غيره او غير ملكه وقد ادخلها
بغير اذنه فجنايتها مضمونة مطلقا سواء فيه السير والوقوف لانه متعد
فيه وايقافها جناية فيضمن كل ما يتولد منها على اي وجه يتولد في

حيث في طريق العامة فان كانت في وقوفها وقدا وقفها فيه مالكها فكذلك
لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور والسلوك لا للاشتغال بالوقوف
وان كانت في سيرها بلا مالك فان كان هو فكذلك لان التسبب للتلف
وهو فيه متعد وقد امكن له التحرز منها بان يرسلها بحافظ فيضمن ما تتلفه في وجهها
في فورها ولا اضافة فعلها الى مرسلها لكونه سببا متعديا فلو وقفت ثم
ثم سارت فاتلفت لم يضمن لان للدابة اختيارا معتبرا ووقوفها باختيارها
فينقطع به اضافة الفعل الى المرسل لان تخلل الواسطة الاختيارية قاطعة للتسبب
لانها مباشرة فان ردها او ضمن الا وما اصابت في مرورها لانه السائق لها
في وجه الذهاب حتى لو اوقفها او تركها فوقفت لحظة سارت او مالت
عن سنن الوجهة او يسرة والطريق ليس بواحد لم يضمن لما مر من الانقطاع و
ان سيرها مالكها في الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تتلف بكدمها او وطئها
بيد او رجل لان الضرب بالذنب ولو سار عليها في الطريق واوقفها بروث او
بول او وقفت لاجلهما او راثت او بالت في سيرها او سال منه عرق
او من فيها لعاب فعطب بها مال او نفس لم يضمن لان التسيير في الطريق مباح
لكل احد فلا يتقيد فعله ولكن بشرط السلامة الا عما لا يمكن منه التحرز ولا ينسد عليه
باب التطرق وهو مفتوح وهذه الاشياء لا يمكن عنه التحرز فلا يجبر فلا يضمن
وهذا بخلاف الوطئ لانه لكونه بمرأى منه يمكن التحرز عنه بالتيقظ في السير فيضمن
ولو اوقفها بغير بول او روث فبالت او راثت فزلق به مار فهلك
او تلف ماله ضمن عاقلته الدية ونفسه المال المتولد من الوقفة الذي هو جناية في
جنايات الدواب من الضمانات الفضيلي ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة
بيدها او برأسها او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجلها او بذنبها وان اوقفها
يواخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد ومالا
يضمن لا يضمنان في ع من جنايات البزازية وفي المنتقى اوقفها الراكب في الطريق
فنخسها فسارت عن موضعها ثم نفحت ضمن الناخس لا الراكب وفي شرح المختصر
وقف على دابة في ملكه او سار عليها فيه او في طريق العامة فضربها الاخر او نخسها
بلا اذن منه فضربت الدابة برأسها او ذنبها او يدها او رجلها او خبطت بيدها
او رجلها او كدمت او نفرت فصدمت في فورها فاتلفته او اتلفت
مالا ضمن الناخس والضارب لانه سبب متعد لانه متصرف في ملك الغير
بغير الاذن فيضمن ما يتولد من الجناية بالاصابة على اي وجه كانت او وقع الدابة عليه

وشرط

وشرط كونها في الفور لان ما يصيبه يحدث من المس والسوق فيفعلها الاختياري يكون فلا
يضاف الى الغير وفعل العجماء جبار فلا يضمن احد وصار كانه اصابة النخس ولو
وقف عليها في طريق لم يؤذن له به فضربها او ذنبها او نخسها او بدونه فالنفحة
شيئا ضمن الناخس والراكب على المناصفة لان كلا منهما متعد ولا كفارة
على الناخس في القتل لانه سبب ولو كانت واقفة في ملكه او ملك غيره باذنه
او سايرة في الطريق فنخسها بالاذن نفي النفح ولو باليد لا يضمن احد لانه لما صح
امره به لاباحته له صار فعله كفعل الراكب وفيهما لا يضمن النفح لامتناع التحرز
عنه فلا يضمنه المأمور ايضا وفي المحيط وكذا لو ضربت بذنبها فانه لا يضمن و
في الوطئ ولو بالرجل يضمن كل منهما النصف وفي الغاية عن محمد رحمه الله تعالى
لامكان التحرز عنه وعدم كونه ماذونا له فيه ثم ضمن الاذن بالنخس لانفصاله
عنه فلا ينسب تعديه الى الاذن ثم النخس علة للسير وشرط له وهو علة
للوطئ كالمركوب فلا ترجيح صاحب احدهما على صاحبه في الضمان على ما عرف
في الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الضمان كله على الراكب لانتقال
الفعل اليه لصحة الامر وذكره ابن سماعة في نوادره وفي الهداية وانما يضمنه
الناخس اذا كان الوطئ في فور النخس والا فالضمان كله على الراكب لانقطاع
اثره بالسكون فيبقى السوق مضافا الى الراكب على الكمال قال ثم قيل
يرجع الناخس على الراكب لانه فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراه
لان المأمور به وهو النخس ينفك عنه الايطاء فلا يكون مأمورا به فلا
يرجع قال في الكافي وهو الاصح وروى ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
ان الراكب ضامن كالناخس ولو نخسها بلا اذنه لان التلف من ثقله
وفعل الناخس قلنا هو موضوع بالنخس كالمركوب على انه ليس بمشي في
الركوب وضمان التسبب بالتعدي وفي الكافي نخسها بلا اذن فوثبت
على شيء فقتلته فيضمن الناخس لا الراكب لانه متعد في التسبب فيجعل
كالمباشر في الضمان والوقوف في ملكه والسير عليها في الطريق سواء
فيه وفي العدة سار عليها في الطريق فنخسها غيره بغير اذنه فالقت
راكبها وقتلته ضمن عاقلة الناخس الدية ولو نخسها بالاذن بهدر
دمه لان فعله كفعل الراكب فلا يكون سببا متعديا ولو نفحت الناخس
بهدر دمه لانه جالب لحتفه فهو الجاني على نفسه قال القدوري لا يبرئ
انها لو نفحت غيره ضمن الناخس وفي المنتقى اوقفها في الطريق فنخسها

غيره باجرة فلم تسير ولكن نفحت ناخسها وجب دية الاخس عليها ونصف دية
الناخس على الراكب ولو سارت ثم اصابت في فور نخسه اجنبيا ضمن الناخس
لا الراكب فلو وقفت ثم نفحها الراكب او غيره فنفحت فلا شيء
عليهما لان التسيير فيه مطلق عن الاحتراز عما لا يمكن عنه الحذر وفي المحيط والمبسوط
ولو نخسها عن غير اذنه فما اصابت في فور نخسه فضمانه في رقبته يدفعه مولاه او يفديه
محجورا كان او ماذونا وهذا فيما اذا نخسها بلا اذن فان نخسها بالاذن فلا شيء
عليها في النفحة اذا سارت في الطريق وفي الوطئة في فور النخسة ضمن
عاقلة الراكب نصف الدية والنصف الاخر في رقبة العبد ثم يرجع السابق
مع الراكب ثم يرجع المولى على الامر بالاقل من قيمة العبد ومن نصف الدية
محجورا لانه باستعماله اياه في النخس صار غاصبا له فاذا لحق مولاه في ذلك
غرامة رجع بها على الغاصب لانه مسبب متعد ولو كان العبد ماذونا لم
يرجع المولى على الامر لان الماذون بدا على نفسه وفي العتابية وكذا اذا قاد
العبد او ساقها باجراجه والصبي في هذا كالرجل لانه مواخذ بافعاله فيضمن
عاقلته النفس وفي نفسه المال قلت وهو المراد من قول صاحب الهداية
وان كان صبيا ففي ماله وهو محمول على ما اذا كان في العجم على قول من يقول انه لا
عاقلة للعجم او على ما اذا كانت الغرامة اقل من ارش الموضحة والاول اظهر
واضح والله اعلم وفي الهداية ولو نخسها بشيء منصوب في الطريق فالضمان
على الغاصب لانه متعد باشغال الطريق فيضاف اليه اثره كانه نخسها
بيده وفي المنتقى وكذا لو عثرت بحجر موضوع في الطريق او دكان مبني او ماء
مسكوب عليها فاتلف شيئا فان الضمان على من فعله دون الراكب
وفي الخانية ولو كان لها قائد او سائق فنخسها رجل بلا اذن ضمن الناخس
ما اصابته ولو بالنفح لا القائد والسائق ولو نخسها بالاذن لم يضمن في النفح
احد اذا كانت تسير في الطريق ويضمن الامر والناخس غيره قال الكرخي
لانهما كالراكب والنفحة جبار في حقه فكذا في حقهما الا اذا كان العقود او
السوق في ملك الغير بغير الاذن فيضمنها مع الناخس لا اذن وفي الخلاصة
عن شرح الطحاوي دابة تسير عليها صاحبها فنخسها رجل بغير اذن فاصاب
رجلا برجل او ذنب او كدم ما اصابت ضمن الناخس وان كان
بالاذن ضمنا الا في النفحة بالرجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان
الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت ضمنا وان كان بغير

اذنه فالضمان كله على الناخس في جنايات الدواب من الضمانات ساق
حمارا عليه وقر حطب وهو يقول طرق طرق او بالفارسية كوس كوس
او غير في الطريق ورجل واقف في الطريق ولم يسمع او سمع ولم يتيسر له
التنحي عن الطريق فاصابه الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع
ونهيا لكن لم ينتقل لا لانه عدم الانتقال وبه ل الرضا ولا فرق بين الاعمى
وغيره بزازية في ٤ من الجنايات على غير بني ادم واذا اوقف الرجل دابة
في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت
رجلا ونفحت الامر فديته على الناخس وان كان الامر اوقفها في الطريق
ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الامر والناخس نصفان
في جناية البهيمة من ١٧ من البرهاني اوقف دابة في سوق الدواب لا
ضمان على صاحبها وكذا السفينة المربوطة قال محمد رحمه الله اوقف
الدابة على باب السلطان او على باب الجامع او مسجد اخر يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب
في الرابع من جنايات البزازية وفي الخانية اوقف دابة في الطريق
واوقف اخر اخرى فيه فضربت احديهما واصابت الاخرى واهلكتها
لم يضمن رب النافرة لان فعله زال بالنفور حتى لو عطبت النافرة
بالواقفة ضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته في جنايات الدواب
من الضمانات ربط حماره في موضع فجاء اخر وربط حماره في ذلك الموضع
فعض احد الحمارين الاخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع فعض
احد الحمارين بان لم يمكن طريق العامة ضمن صاحبه وان الاول فلا فهو
غصب منتخب التتارخانية وكذا في الضمانات الفضيلية من واره
بعيره او وضع عليها اخر بعيره فعقلها او غير معقلم باذن صاحبها فقتلها
ذلك الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن في ٤ من جنايات البزازية
وكذا في ضمانات الفصولين ادخل بقر الطواحين في سرح انسان فنطح
فجنا لا يضمن شتى الاحكام نقلا عن البزازية بت ادخل ثورا في السوق
خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط كلبا على طريق
العامة فاشهد عليه فلم يقتله حتى نطح صبيا فكسر ثنيته يضمن بم قب حل ثورا
في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن في باب ما يستهلكه
البهائم من جنايات القنية وفي شرح الطحاوي ادخل داره فعطبه

ساق حمارا عليه وقر حطب

اذا اوقف الرجل دابة في الطريق وربطها

اوقف دابة في سوق الدواب

اوقف دابة في الطريق واوقف اخر اخرى

ربط حماره في موضع وجاء اخر وربط حماره

ادخل بقر الطواحين في سرح انسان فنطح فجنا

حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه

كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه او اغراه فيضمن في جنايات
الدواب من الضمانات له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية
ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان وان بعد
التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في
سنة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال في اخر الفصل ع من
جنايات البزازية وعن الحكيم له كلب ياكل العنب فرفع اليه وذكر
فلم يحفظه حتى اكل من كرم لجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يعمل فيما يخاف
منه تلف الادمي كالحائط والناطح والعقور حتى لو لم يهدمه ولم يحفظه
ضمن ما تلف بعده والاموال تبع للانفس في جناية الدواب من الضمانات
الفضيلية وكذا في القنية في المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده
ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت
فيضمن حصة الزرع منه ١٤ من جنايات التاتارخانية في الخانية رجل
حماره فافسد زرعا ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسد ما
على فوره في الوجه الذي ارسله بلا عطف يمنة او يسرة فكذلك وان عطف
فان كان الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا فلا يضمن كما وقف ساعة
ثم ذهب فاصاب من جنايات الضمانات الفضيلية في جناية
الدواب وفي القنية راى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف
المشايخ والصحيح الضمان في المحل المزبور وقال القاضي الامام علي السغدي اذا
وجد في زرعه دابة بمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون ضامنا عليه فاذا
ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامنا بعض السوق وبهذا قال ابو نصر الدبوسي
الا انه قال ان ساقها الى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد رجل
دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يسعدي غ
صاحبها حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له
ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه
يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
وانكسرت رجلها كان ضامنا في باب جناية البهائم في الخانية دابة
رجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاءت ذئب فاكلها ان
اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان عليه وعليه اكثر المشايخ وهو المختار
للفتوى وان ساقها الى مكان يامن منها فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى

في غصب

وفي غصب منتخب التاتارخانية عن فتاوى ابي الليث الحاوي وان ساقها
بعد ما اخرجها باشارة عليها بيده او بخشبة فوقعت في نهر فعطبت يضمن
في قولهم وكذا الراعي اذا وجد في بار وكته بقرة لغيره ونهرها قدر ما يخرج منه
بار وكته لا يضمن وان ساقه بعد ذلك ضمن الظهيرية وان ساقها واراد
ردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا
قال الفقيه ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا وانما ناخذ بما روي عن محمد بن
الحسن انه لا يضمن في المحل المزبور اذا ركب دابة غيره ونزل وتركها في مكانه
يضمن عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وزفر رحمه الله تعالى في المتفرقات من
غصب خزانة المفتين رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت
الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحولها عن
موضعها في جنس الدواب من غصب المقاصد م وفي فتاوى الفضلي
اذا قطع الرجل يد دابة انسان او رجلها ان كان لا يوكل لحمها فعلى الجاني قيمتها
وليس للمالك ان يمسك الدابة وان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر
فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا التفصيل
بالخيار ان شاء ضمن جميع القيمة ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها وضمنه النقصان
والفتوى على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة السرخسي اذا غصب
دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها بخلاف ما
لو غصب عبدا وقطع يده او رجله حيث ياخذه مع ارش القطع ان
شاء والفرق ان الادمي يقطع طرفه ولا يكون مستهلكا والدابة تصير مستهلكا
بقطع طرفها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها او رجلها او كانت
شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اختاره للفتوى في ١٠٧ تاتارخانية عده قطع
احدى قوائمها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمنه عن قال ج لو اهلك حمارا او
بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو
ضرب دابة فصارت عرجاء فهو قطع كذا في عده فيما يجب بالجناية
على الدواب في الفصل ٣٣ من الفصولين وذكر في العيون قال الامام
اذا استهلك بغل انسان او حماره بقطع يده او ذبحه فان شاء صاحبه
حمله وضمن قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه شيئا قال محمد
ان كان له قيمة بعد القطع واختار حبسه يضمنه النقصان قيل والفتوى على
قول الامام وهذا في غير الماكول فان كان مما يؤكل وقد ذبحه لم يكن له

وكلب عقور كلما مر عليه انسان عضه

في كلب ياكل العنب

اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده

ارسل حماره فافسد زرعا

راى حماره ياكل زرع غيره فلم يمنعه

اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها

ان ساقها بعد ما اخرجها باشارة

اذا ركب دابة غيره ونزل وتركها في مكانه

قطع رجل يد دابة انسان او رجلها

اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها

اذا استهلك بغل انسان او حماره بقطع يده

اسماك واخذ النقصان بل ان شاء اخذ قيمته ودفعه اليه لا يخ وان شاء امسكه ولا شئ له
ولو ذبح حمار غيره فلمالكه امساكه وتضمين النقصان وان قتله قتلا فله تضمين النقصان قال
البزازية وهذا التفصيل انما يتاتى على قول محمد رح اما على قول الامام ليس له
تضمين النقصان في الوجهين جميعا انه اختار الاخذ في جناية الدواب من
ضمانات فصيل وعن شريح ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة و
ان كان لغيره يضمن النقصان لا غير كذا في الفصل ٣ في غصب المحيط البرهاني وغيره
نتف ذنب الفرس وشعر الكتف لقوم به وتهاما دمعها فيغرم النقصان في
نوع مسائل اللحية في جنايات البزازية قطع اذن الدابة او بعضها او
ذنبها ضمن النقص وفي قطع الاذن نقصا يسيرا في ٣٣ في الفصولين ع ولو
فقا عيني حمار فلصاحب الحمار الخيار لانه قد ينتفع به للاستعمال وفي قول
ابي ح رح لا ياخذ النقصان في ط م فقا عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقا
الاخرى او فقاهما معا يجب القيمة ان سلم الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف
القيمة بخلاف الآدمي في باب الجناية على الدابة في جناية القنية ضرب
بقرة الغير وسقط وخيف تلفه وباعها في قصاب فذبحه فعلى الضارب
ضمان النقصان في غصب البزازية وكذا في الضمانات لو صال جمل على انسان
فقتله المصول عليه وفي الشرح ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير اسكران
اذا صال فقتله المصول عليه يضمن قيمته في الخلاصة في جناية البهيمة من ضمانات
الغانم قوله فاذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية الاخر هذا اذا
كان الاصطدام خطأ اما اذا كان الاصطدام عمدا فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف
دية الاخر لان لكل واحد منهما قد مات بفعله وبفعل غيره فوقع الفرق هذا اذا كانا
حرين في العمد والخطأ اما اذا كانا عبدين وكان الاصطدام خطأ فانه
يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت الرقبة
لا الى خلف من غير فعل المولى فهدر الدم وكذا في العمد فان كان احدهما حرا والاخر
عبدا وكان الاصطدام خطأ وجب على عاقلة الحر قيمة الحر فياخذها ورثة
الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وان كان عمدا اوجب
على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر
ياخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر كونه لا
قدر ما اخلف في البدل وهو نصف القيمة حدادي شرح القدوري في مسئلة
قتل الخطأ وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم

انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن ولا يضاف اليه
سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه في الفصل ٥ من الباب ١٣ من ضمانات
الغانم باب القسامة القسامة شرعت لتعظيم امر الدم حتى لو بذلوا
الدية بلا قسامة او نكلوا يحبسون الى الحلف في ٣ من دعوى البزازية وحكمها و
الدية بعد الحلف وفي الاباء الحبس حتى يحلفوا لو ادعى الولي العمد اما لو ادعى الولي
القتل فالقضاء بالدية عند النكول في ١١ تاتارخانيه وجدت امراة قتيلة
في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم الزوج عن الميراث من ديات
الوجيز وكذا في فصل ميراث القتيل القاتل من التتارخانيه ولو وجد الحر
قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة
ولا يحرم من الميراث من قسامة نقد الفتاوى وفي الذخيرة اذا وجد القتيل
في دار قوم فالقسامة عليهم يكرر عليهم خمسون يمينا فاذا احلف ان كان له
عاقلة يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية والا تجب الدية في ماله من قسامة
التاتارخانيه ولو وجد في دار رجل يسكنها في السوق فعلى عاقلته القسامة
والدية وروي ان القسامة عليه وحده كررت الايمان عليه ولو وجد في
دار امراة في مصر ليس فيه غيرها او في قرية كررت الايمان عليها كالرجل من
قسامة العتابية وفي الاسبيجابي ان الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان و
فيها خدمته وغلمانه فان القسامة والدية على رب الدار وهم من
قسامة التاتارخانية وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد
القتيل في دار فيها سكان وارباب بها غيب فالدية والقسامة على ارباب
الدار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا
ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع
وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شئ عليهم في قسامة التاتارخانية ولو وجد
قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية على ارباب
السفينة وعلى من يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان معهم فيها ركاب
فعليهم جميعا وهذا ابو زيد قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في ايجاب القسامة و
الدية على الملاك والسكان جميعا وكذلك العجلة حكمها حكم السفينة لانها
تنقل وتحول ولو وجد القتيل معه رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية لان القتيل
في يده في ١١ فصل القسامة في جنايات البدايع الملاك هم اصحاب الرقبة
والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون ولم يدخلون في قسامة

التاتارخانية واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة في قسامة التاتارخانية ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الآخر الدية وقال لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف رحمه الله تعالى ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمه سكنى يعتبر الملك من كتاب الجنايات في المحيط السرخسي المحيط وفي مجموع النوازل اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه وقد كان قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرأ عاقلة ابنه في الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه في ذلك انه كان في اهل العطاء خمسة دراهم او اقل في ذلك في قسامة التاتارخانية وفي المحيط اذا وجد في دار صبي فالقسامة عليه والدية على عاقلته كالدية وهذا بالاجماع لانه لا تدبير له في ملكه بنفسه ذكره في المبسوط وفي المبسوط ولو وجد في دار امرأة ليس فيها في عشيرتها احد فالقسامة والدية على عاقلتها اقرب القبائل منها عندهما كذا وعند ابي يوسف في قوله الاول ثم قال آخرا انهما على العاقلة جميعا ورد اذا انقرض اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلة قومها ذكره الخصاف وجه قوله الاول ان وجوب القسامة باعتبار النصرة وهي ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهذا ايضا لا تدخل في قسامة قتيل يوجد في المحلة وجه قوله الآخر ان وجوب القسامة باعتبار الملك وهي فيها كالرجل لان من انها المختصة بالتدبير فيها وهي المتولية فيها في حفظها فعليها القسامة عند وجود القتيل فيها كالرجل بخلاف الصبي فانه ليس له قول يلزم في الجناية بخلاف المرأة والقسامة في معناه فلهذا المعتبر تثبت القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة لكون القسامة فيها باعتبار القيام بحفظها وهي كالصبي لا تقوم بحفظ المحلة والذب عنها والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ملكها لاختصاصها به ووقفا

فافرقا

اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا

لو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث

اذا وجد رجل قتيلا في دار ابنه

اذا وجد القتيل في دار صبي

فانه قائم الضمان في صور الوجدان في جنايات قنية ولو وجد القتيل في قرية ليتامى وليس من قبيلهم ولا في عشيرتهم احد فليس على اليتامى قسامة ولا دية ولكن على عاقلة الدية والقسامة بمنزلة ما لو باشروا القتل بايديهم فان كان احدهم مدركا فعليه القسامة يكرر عليه اليمين لانه له قولا معتبرا في الجناية ثم على اقرب القبائل منهم الدية في الوجهين جميعا لانهم عاقلة اليتامى كما من الديوان والتناصر بالديوان فحالهم في ذلك كحال النساء في قسامة مبسوط السرخسي قال محمد في الجامع الصغير دار نصفها لرجل وعشر بالآخر وللآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال ودون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين في القسامة من جنايات التاتارخانية وفي الذخيرة اذا وجد قتيل في دار فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار في ١١ من جنايات التاتارخانية ذكر في المحيط انه اذا وجد قتيل في المحلة فادعى الولي على اهلها كلها او على بعض منهم غير معين انكروه يحلف منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه وما علمنا قاتلا لذلك ويرد الخبر ولا يحلفون فيه بالله ما قتلناه فان حلفوا اغرم عاقلة اهل المحلة كلهم الدية في ثلث سنين ويستوي فيه دعوى العمد والخطاء فان نكلوا او نكل بعضهم حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين هنا مستحق لذاته تعظيما للدية ولهذا لا يسقط ببذل الدية كما يسقط ببذل ما يدعى في غيرها وهذا هو ظاهر الرواية وقيل هو قولهما وقول ابي يوسف الاول ثم قال آخرا لا يحبس الناكل بل يقضي على عاقلتهم بالدية في ثلث سنين وهو رواية الحسن عن ابي يوسف ولو ادعى على بعض معين منهم واحدا او اثنين او ثلاثة فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف في غير رواية الاصول لا قسامة فيها ولا دية على الباقين منهم بل يقال للمدعي اما ان تبرهن او تحلف الخصم يمينا واحدا كما في سائر الدعاوي وهو القياس وقول محمد رحمه الله تعالى استحسان ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم فيحلف المدعى عليه مرة وللولي اختيار صلحاء اهلها لليمين استحسانا لانهم عسى يتحرجون عن اليمين على عدم علمهم بالقائل وهم يعلمون فيظهر به فيظهر به فائدة القسامة لكن ليس الاولى ترك الفاسق وتكثير اليمان

ولو وجد القتيل في قرية اليتامى

الدية على رؤس الرجال دون الاملاك عند محمد

اذا وجد القتيل في دار فادعى ولي القتيل

اذا وجد قتيل في محلة

اليمين هنا مستحق لذاته تعظيما للدية ولهذا لا يسقط ببذل الدية كما يسقط ببذل ما يدعى في غيرها وهذا ظاهر الرواية

للولي اختيار صلحاء اهلها لليمين

عليهم من يختار من القسقة كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول
ولو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان وهو من اهلها والولي لا يدعي القتل على احد
منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة لانه به اراد اسقاط الخصومة عن نفسه
فلا يقبل وايضا يحتمل ان يكون هو شريكا لفلان في القتل او يكون غيره شريكا له فعلى
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لانه اذا لم يقبل
قوله صار وجوده كعدمه فكانه لم يقله وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار
يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان لان المقر عليه منهم بالقتل صار
مستثنى عن اليمين فلا يلزمهما الا نفي من غيره وعلى هذا اذا وجد في البلدة او
العشيرة من الضمان في صور الوجدان فيه ضمانات تفصيل اما الابراء عن القسامة
والدية فهو ان يدعي ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة عن القسامة والدية
فان اقام البينة على المدعى عليه والا حلف فان حلف برئ وان نكل حبس حتى
يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضى بالدية ولو شهد اثنان من اهل
المحلة للولي في هذه الدعوى لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وعندهما تقبل وجه
قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى كان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى
لرد الشهادة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين
احدهما انهم في الحاجز انه ابرأهم ليتوسل الى الابراء لتصحيح شهادتهم والثاني انه احسن
الظن بهم بالابراء حيث اسقط القسامة والدية عنهم من الحاجز انهم ارادوا المكافاة
على ذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة في وجه واحد فمن وجهين اولى

في ادعى الفصل الثالث في قسامة البدائع ادعى ولي القتيل على رجل بعينه من
اهل المحلة فالقسامة والدية على حالهما في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن
المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان القسامة تسقط وكذا روي عن
محمد وقال ابو يوسف القياس ان تسقط القسامة الا انا تركناه للاثر فلو شهد
شاهدان من اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
لان الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة فكان الشاهد بشهادته لانه يقطع الخصومة
عن نفسه بشهادته في المحل المذكور وان لم تدع اولياؤه لكن ادعى اهل المحلة
على رجل منهم من غيرهم فانه يصح دعواهم فان اقاموا بينة على ذلك يجب عليه
القصاص في العمد والدية في الخطأ اذا وافقهم الاولياء في الدعوى وان لم
يدع الاولياء على ذلك الرجل فلا يجب على ذلك الرجل شيء لان الاولياء ابرؤه
حيث انكروا قتله ولا يجب على اهل المحلة شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وانهم

يقيم

يقيم لهم البينة وحلف ذلك الرجل فان القسامة تجب على اهل المحلة يحلفون بالله
ما قتلوه ولا علموا له قاتلا غير فلان في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
يحلفون بالله ما قتلناه ولا نعرف منهم ما علمنا له قاتلا في شرح الطحاوي وان
ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله فقبلت بينتهم لانهم بهذه البينة يسقطون
عن انفسهم وقد ادعى نفي الخصومة عنه واثبت بالبينة فكان ذلك
مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين وديعة في يده لفلان ثم ادعاه
الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم وان لم يدعوا ذلك فليس عليه و
لا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة صاروا خصما في اسقاط القسامة والدية عن انفسهم
لا في اثبات موجب القتل على غيرهم انما الخصم في ذلك الولي فلا بد من
دعواه ليقضى بموجب القتل على ذلك الرجل في مبسوط السرخسي واذا جرح
الرجل في قبيلة او اصابه حجر ولا يدري من رماه فشجه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة فالقسامة على اهل القبيلة
والمحلة والدية على عواقلهم فان لم يكن صاحب فراش فان كان في التتمة وزاد فيها
يحمل الى اهله وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات
فعلى اهل المحلة الدية فان كان يجيء ويذهب ويخرج ثم مات فلا ضمان ولا قسامة
وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمله الى اهله حيا وهو قول ابن ابي ليلى و
فيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين
ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو ضامن في قسامة التتارخانية ولو جرح في محلة او
قبيلة فحمل مجروحا فمات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على
اهل المحلة التي جرح وعند ابن ابي ليلى لا شيء على المحلتين والصحيح قولنا لان القتل
حقيقة وجد في المحلة الاولى ووجوده في الاخرى لان الموت انما يكون بالجرح
لان اثر زهاق الروح من متولدات فعله وهو الجرح فصار قتلا ولهذا وجب
القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه في باب
القسامة في المحيط للسرخسي واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن
او نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد
نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه واذا وجد
العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة و
الدية في ثلث سنين واما الدواب والبهائم والعروض فلا قسامة فيها

لو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان
الابراء عن القسامة والدية
فيبرأ اهل المحلة صح
ادعى ولي القتيل على رجل بعينه
ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم
ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم
لو حمله الى اهله حيا
اذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصفه مع الرأس
اذا وجد العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة

ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين او سقط فلا شي عليهم فانه كان تماما وبه اثر فهو قتيل
فيه القسامة والدية ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شي فيه وليس هو
كالحر في هذا في الكافي للحاكم الشهيد وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في
مسجدهم وذكر في موضع ان الدية يكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر
في موضع ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
وموضوع ما ذكر ان الدية يكون في بيت المال ولا قسامة فيه اذا لم تكن السوق
ملكا لهم بل للسلطان وان كان ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم
كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم
وان وجد في المسجد الجامع كانت في بيت المال ولا قسامة فيه في باب
الشهادة في الجناية من الخانية وان وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم
فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في دار رجل خاص يملكها في السوق
فعلى عاقلته القسامة والدية من الكافي للحاكم الشهيد وفي التجريد وان وجد
في فلاة من الارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته
وان لم يكن له مالك وكان موضعا يسمع منه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل
الى ذلك الموضع من المصر وان لم يسمع الصوت فهو هدر وفي المنتقى واذا
وجد القتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل
في بعض هذه الطرق العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة
المسلمين فان الدية على اهل المحلة التي تشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا
وجد القتيل في شق خندق مدينة ابي جعفر فهي بمنزلة الطريق الاقرب
الى هذا المحال اليه وان وجد في مكان ليست ملكا لاحد جزيرة او فلاة
من الارض فعلى اوثق القرى اليهم فيسمعهم الصوت فان لم تكن حولهم
من القرى من يسمعهم الصوت من عند القتيل فدمه هدر من قسامة التاتارخانيه
وفي البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال
وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم من قسامة
التاتارخانيه وفي قتيل على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين
او قبيلتين كانت القسامة والدية على اقربهم من القتيل وفي نسخة ابي
ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا رجلا ولا يدرى من
قتله فديته على بيت المال وكذا لو قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدرى
من هو من قسامة التاتارخانيه واذا وجد قتيل بين القريتين والسكتين

ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شي فيه

وان وجد في سوق المسلمين او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال

واذا وجد القتيل على الجسر او على القنطرة فذلك على بيت المال

وان وجد في مكان ليست ملكا لاحد جزيرة او فلاة

اذا وجد القتيل في وقف المسجد

ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع

خالف

فالى ايهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما تجب الدية والقسامة
على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع منه الصوت واما اذا كان
بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية على واحد
من القريتين وانما يعتبر حال المكان الذي وجد فيه القتيل من قسامة التاتارخانيه
واذا وجد قتيل بين القريتين هو في القرب اليهما سواء وفي احدى القريتين
الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا
خلاف في قسامة التاتارخانيه ولو وجد القتيل بين القبيلتين من العسكر
فعليهما جميع القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء لانهما في تدرك الصيانة
على السواء بمنزلة قتيل بين المحلتين غاية البيان واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر
قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبايل قبايل او نزلوا جملة
مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم او وجد في
خارج الخيمة والفسطاط فان كانوا في ملك خاص لرجل فالقسامة و
الدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة والفسطاط او خارج
الخيمة نزلوا قبايل متفرقين ام نزلوا جملة مختلطين فاما ان نزلوا في منزل
مباح فهذا على وجهين فاما ان نزلوا قبايل قبايل او نزلوا مختلطين فان
نزلوا قبايل قبايل ان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فانه
يجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط فاما اذا
وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه يجب القسامة والدية على القبيلة التي وجد
فيها القتيل وان وجد بين القبيلتين قريبا الى القبيلتين على السواء
يجب القسامة والدية عليهما وان كان الى احدهما اقرب فعلى اقربهما كما
لو وجد بين المحلتين او القريتين هذا اذا نزلوا قبايل قبايل فاما اذا
نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط
احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيام فعلى
اهل العسكر كلهم وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن
قتيل مسلم فلا قسامة في القتيل ولا دية وكذلك ان كانت الطائفتان
مسلمين لكن احدى الطائفة باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل
من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة وان كان لا يدرى من قتله فرقوا
بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين في عصبية ثم اجلوا عن
قتيل ولا يدرى من قتله كما لكلاباذي والدر وان كان بخارا فانه يجب القسامة

اذا وجد القتيل بين القريتين هو في القرب اليهما سواء

ولو وجد القتيل بين القبيلتين من العسكر

وعد وجد القتيل في فسطاط احدهم

ان وجد القتيل في خيمة احدهم

وان وجد بين القبيلتين قريبا الى القبيلتين على السواء

وان وجد في خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم

والدية على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدوه الذي قاتل معه والمسلمين اذا قاتلوا مع المشركين فاجلوا عن قتيل من المسلمين لم يوجب القسامة والدية على اهل المكان الذي يوجد فيه وانما جعله قتيل العدو من الموضعين جميعا اذا كان لايدري من قتله احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل ان يكون قتيل العدو ثم في مسئلة الدرر زكي مع الكلام باوي اذا ادعى ولي القتيل على الفريق الاخر انهم قتلوه او على رجل بعينه انه قتله برئ اهل المحلة عن الدية والقسامة ولكن لايثبت القتل على ولكن في الفصل ١١ من القسامة

من التتارخانيه وفي السراجية ولو وجد قتيل في الارض المباح من ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل في فلاة من الارض فليس فيه شئ وقال رحمه الله تعالى في الاصل ينبغي ان يقول يجب الدية في بيت المال من قسامة التتارخانيه ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شئ عليه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يسمع صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا شئ لو كالة في الدم من جنايات الخانيه وفي شرح الطحاوي وان كان النشط ملكا فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة من قسامة التتارخانيه

كتاب المعاقل

وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا عليه ومرفوعا اليه عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة من معاقل المبسوط للسرخسي وكذا في المتون اختلف المتأخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو وورب الخناين وكلاباذ ببخارا وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم من الخانيه ملخصا وفي صورة وجوب الدية على العاقلة لو كانت المرأة هي العاقلة او العصبة لم يكن عليهما شئ من الدية بخلاف الرجل لان وجوب جزء

لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي ... (marginal note)

على القاتل باعتبار انه احد العواقل وهذا اذا لم يوجد في النساء والصبيان قال القاضي الامام واختلف المشايخ في وجوب شئ من الدية على القاتل اذا كان امرأة والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة مجنونا كان او صبيا او امرأة لانه مباشر حقيقة فلزم عليه ما لزم على العاقل من ضمانات فضيل وذكر عصام رحمه عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل في مال الجاني من معاقل الخانيه ومن لا عاقلة له تعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني وهو اختيار الزيادات قبيل كتاب الوصايا من خزانة المفتين

كتاب الآبق

لا جعل للسلطان او الشحنة او الخفير في رد الآبق من قطاع الطريق لوجوب الفعل عليهم ابن همام نقلا من المبسوط السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسك وانفق عليه من بيت المال ليكون دينا على صاحبه وفي ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل ببيعه فان طال امساكه يبيعه ولا يؤجره بخلاف الضال حيث يؤجره في فصل ٥ من الفصولين والرجل اذا اخذ عبدا آبقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالاكتساب كيلا يأبق من نفقة الخانيه ٢ ونفقته كنفقة اللقطة اي حكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه الآخذ بلا امر القاضي كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرطه ان يقول على ان ترجع على الاصح وله ان يحبسه لنفقة الدين فان طالت المدة ولم يجئ صاحبه باعه القاضي وحفظ ثمنه كما قدمناه واسلفناه ولا يؤجره القاضي بخلاف اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال وقدر في التتارخانيه مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى هذا في الآبق من منح الغفار وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان اجره الراد فالاجرة له ولكن يتصدق به لخبث في السبب من مختارات النوازل فان ادعى انسان انه عبده وبرهن دفعه اليه واستوثق بكفيل ان شاء لجواز انه يدعيه آخر وان لم يبرهن واقر العبد لمدعيه دفعه اليه ايضا لعدم المنازع ويأخذ كفيلا فان طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن اليه وليس له نقض بيع القاضي لولايته شرعية ولو زعم المدعي انه دبره او كاتبه لم يصدق في حق نقض البيع في اوائل اباق البحر والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه

ارخ الجعل منه / الرائق

والصحيح ان القاتل يشارك العاقلة مجنونا كان او صبيا او امرأة لانه مباشر حقيقة فلزم عليه ما لزم على العاقل

للسلطان لا جعل او الشحنة و الخفير

٢ في آخر كتاب الابق م

وكذا وصي اليتيم ومن يعوله مختارات النوازل في الاباق منه

وافتى المرحوم يحيى بن زكريا كما اشار في مشاله بان لضابط الاوابق جعلا وبان له الاخذ ممن اخذ ليرد على صاحبه وليس عليه الاشهاد وعند الاخذ ولم طلب الجعل وان لم يسافر للرد على صاحبه منه

السلطان اذا ظفر بعبد آبق فهو بالخيار

الرجل اذا اخذ عبدا آبقا

٢ قبيل فصل في نفقة الاولاد م

وفي التتارخانيه مدة حبسه ستة اشهر ثم يبيعه بعدها

وكسب الآبق لمولاه

سئل عمن وجد لقطة او عبدا آبقا فردهما الى من يدعي ملكهما هل له ان يأخذ كفيلا لاحتمال مجيء آخر اجاب ان دفعهما بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعهما بالعلامة في اللقطة وتصديق الآبق انه سيده اخذ الكفيل من قاضيخان بحكم اللقطة منه

ادعى انسان انه عبده

لان بيع القاضي صح

ان طالت المدة باعه القاضي وحفظ ثمنه

لا ابي حنيفة الابنية ولا يأخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون متعديا وان لم يكن له بينة وأقر
العبد انه له يدفعه اليه بكفيل من اباق مختارات النوازل الثالثة تحليف مدعي
الآبق مع البينة بالله انه باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع ولا هبة كما في
اباق فتح القدير من اواخر دعوى البحر والتي الدفع فهو على اربعة اوجه اوجها ان الذي
اخذ الآبق اذا جاء به له ان لا يدفعه الى صاحبه حتى يأخذ الجعل والثاني ان لا يدفعه
الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقر العبد انه له فعليه ان يدفعه اليه
والاوثق ان لا يدفعه الا بامر القاضي والرابع اذا دفعه بغير امر القاضي فهلك
في يد المدفوع اليه ثم جاء رجل فاستحقه فله ان يضمن الدافع وان يضمن المدفوع
اليه فان ضمن الدافع ينظر فان كان الدافع حين دفعه اليه صدقه انه ليس له
ان يرجع عليه بما ضمن وان كان حين دفعه اليه كذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او
صدقه وضمن فله ان يرجع عليه في الآبق من التنقيح جاء بالآبق له حبسه
لاستيفاء الجعل فان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه
لا ضمان ولا جعل للآبق من البزازية وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه
اي لا شيء للمولى عليه من الضمان لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذه
بالاشهاد وفي القنية رد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق
منه يضمن ولا له اي لا جعل للآخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا
كان للآخذ ان يحبس الآبق عن المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك
في يد البائع في كتاب الآبق من شرح المجمع لابن الملك ابق من المشتري الى
بيت البائع فجاء البائع ليخبر به المشتري فابق من منزله ايضا ان كان لم
يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية ويجب للراد
من مسيرة ثلثة ايام اربعون وربما يكون بازاء كل يوم ثلثة عشر وربما وثلث درهم
ينقص بذلك ان رده من مسيرة يوم اشار اليه في كتاب الشرائع وبه تأخذ و
بعضهم قالوا التفويض الى رأي الامام الامانة وهو الصحيح الغياثية وعليه الفتوى و
في المجرد عن ابي حنيفة واذا وجده في المصر فلا شيء له الغياثية والصحيح انه يجب
الرضخ م قال محمد رحمه الله في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في الكبير ان رده من
دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير اكثر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير اشد مؤنة
قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على صغير يعقل الاباق اما من لا يعقل
فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل في الفصل الثاني من اللقطة من مختصر
التاتارخانية اطلق الراد فشمل ما اذا كان الراد بالغا او صبيا حرا او عبدا لان

لان العبد من اهل استحقاق الاجر بالعمل وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه ليس من اهل ملك
المال كذا في البدائع وشمل ما اذا رده بنفسه او بنائبه قال في المحيط اخذ آبقا من
مسيرة سفر ودفعه الى رجل وامره ان يأتي به مولاه وان يأخذ منه الجعل جاز وذكر
في آخر الباب لو اخذ عبدا آبقا فاغتصبه منه رجل وجاء به مولاه فدفعه
اليه واخذ جعله ثم جاء الذي اخذه فاقام البينة انه اخذه من مسيرة ثلثة ايام
فانه يأخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما دفع اليه بغير حق
انتهى واطلق في السيد فشمل البالغ والصبي فيجعل الجعل في ماله وشمل ما اذا كان
متعددا فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض غائبا فليس للحاضر ان يأخذه
حتى يعطي تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب فيرجع عليه واطلق في المردود
فشمل ما اذا كان صغيرا فهو كالكبير وذكره الحاكم في الكافي لكن ذكر بعده واذا ابقت
الامة ولها صبي رضيع فردهما رجل كان له جعل واحد وان كان ابنها غلاما قد
قارب الحلم فله الجعل ثمانون وربما انتهى فقيد ولد الآبقة بالمراهق ولم يقيد
اولا فالظاهر ان الصغير ان لم يكن تبعا لاحد ابويه لا يشترط ان يكون مراهقا
والا فهو شرط لكن لا بد من تقييده بالعقل قال في التاتارخانية وما ذكر في
الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل فهو
ضال لا يستحق له الجعل انتهى من اباق البحر الرائق رجل قال لآخر قد ابق عبدي
فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه
فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده الاعانة في كتاب الآبق
من الخلاصة وجعل المغصوب اذا ابق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق
خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع
صاحب الخدمة على صاحب الرقبة او باع العبد فيه من الآبق من التاتارخانية
وفي جامع الجوامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه جنى عند الآخذ
او اتلف مالا ثم اخذ المولى ودفع الجعل ولم يعلم ثم دفع للجناية يرجع بالجعل ان
كان قيمته مثل ارش الجناية وكذا في الدين وان كان اكثر من الارش
يرجع من الجعل بحصة ما ادى من ارشه او دينه او جنايته في كتاب الآبق
من التاتارخانية

كتاب المفقود

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان مدة الفقد
مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله بين
الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر
محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة من مفقود القنية والمعتبر موت

المفقود وموت اقرانه وقيل بتسعين سنة وبه يفتي في مفقود منية المفتي وكذا في التتارخانية
ولو اقر ورثته بموته وفي ايديهم مال يسلم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت ايديهم
ولا يعتمد قوف على دينه ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته محيط رضوي واذا كان
المودع بالوديعة والمديون مقرا بالدين م فان اعطى الورثة شيئا بغير امر القاضي
فالمودع يضمنه والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن و
المديون يبرأ وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود وطلب
الورثة او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضا ويقبض ويخاصم في جحد حقا وجب
بعقده جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون ولاه
ذلك في مفقود التتارخانية ان ادعى احد في المفقود حقا في الحقوق لم
يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما
وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لكن في الاختلاف
في نفس القضاء وكره الزيلعي درر غرر في كتاب المفقود والرجبية وسيجيء
حقه اي القاضي في جنس النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة والماكول ونحوه
البايع سواء كان في بيته او كان دينا على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون
تاتارخانية **كتاب اللقيط** امر القاضي للملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع
على اللقيط جاز ورجع عليه بما انفق اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل له
على ان يرجع عليه قيل يرجع كما لو انفق عليه بامره بعد البلوغ وفي الاصح لا لانه ليس
بامر بقضاء الدين فلا بد فيه شرط الرجوع كما اذا قال او زكوة مالي في كتاب
الابق واللقيط في منية المفتي م اذا انفق الملتقط على اللقيط في مال نفسه
ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان
القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط
حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان
كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه وذكر شيخ الاسلام
ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في
ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك
وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة م ٣ في لقيط التتار
خانية **كتاب اللقطة** واما الانفاق فهو على ثلثة اوجه احدها ان ينفق
على ما اخذ بغير امر القاضي فقال مالك وابن شبرمة يرجع بالنفقة وله ان لا يرد
الضالة حتى يأخذ النفقة وكذلك ان اخذ المتاع ليعرف بالكراء فعلى صاحبها

قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البزازية

الكراء وسواء انفق بامر السلطان او بغير امره وقال ابو حنيفة واصحابه و
الشافعي وليث بن سعد وابو عبد الله لا يرجع الا ان ينفق بامر القاضي
فيرجع ح والثاني اذا وجد ضالة ثم انفق بامر القاضي ثم ماتت الضالة
قبل ان يردها يرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك لا
يرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع بما انفق عليها والثالث ان انفق عليها
بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فله ما انفق عليها في اخر كتاب اللقطة
من النتف ولو قال من وجد عبدي فله كذا فدله انسان لا شيء له لانه
لا جعل لراد الضال بالاجماع لعدم السماع عنه وان قال بعينه فله اجر مثله مختار
النوازل في الاباق لو قال من وجده فله كذا فاتى به انسان يستحق اجر مثله
تاتارخانية قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها
على نفسه وان كان فقيرا لانه في حكم الغاصب ولكن يتصدق بها على الفقراء
من لقطة مجمع الفتاوى وان عرف ان اللقطة للذمي لم يتصدق بها و
كانت في بيت المال للنوائب تاتارخانية اخذ لقطة ليعرفها فاعادها
الى مكانها ان كان قبل التحول يبرأ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا
من غصب منية المفتي قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك فانه
ضامن عندهما وقال ابو يوسف رح لا يضمن والقول قوله ورجح في الحاوي
القدسي قول ابي يوسف قال وبه نأخذ في كتاب اللقطة في البحر ملخصا
التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل اخر فلا خصومة بينهما
قال وليس الملتقط في هذا كالمستودع والفرق وهو ان المستودع مأمور
في الحفظ من جهة المالك نصا ولا يتهيأ له الحفظ الا بالاسترداد فكان مأمورا
من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط في الفصل الرابع
من اللقطة من المحيط البرهاني سكران نائم في الطريق اخذ انسان ثوبه ليحفظ
عليه فهلك في يده فلا ضمان عليه واذا كان الثوب تحت رأسه
فاخذه لخوف الضياع ضمن لانه محفوظ به وكذا لو كانت الدراهم في كمه
فاخذها ليحفظها ضمن عتابي في اللقطة اقر الملتقط لرجل ودفع بغير قضاء
ثم اقام الاخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع بقضاء لا يضمن و
هو قول ابي يوسف في الابق واللقطة في منية المفتي وان كانت اللقطة
في يد مسلم فادعاها رجل وصفها فابى الذي في يده ان يعطيه الا ببينة
فاقام شاهدين كافرين لم تجز شهادتهما لان الذي في يده مسلم فان كانت

في يد كافر فكذلك من القصابين نفع الغلها المسلم ولكن استحسن فاقتصر له الكافي رجل مات
في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره وامتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله من
لقطة الخانية وكذا في اواخر الخامس من الفصولين رجل غريب مات
في دار رجل وليس له وارث معروف فاخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب
الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة من
البحر المزبور غريب مات في دار رجل وله دراهم قال وصاحب البيت
ان يتصدق على نفسه لو كان فقيرا كاللقطة من لقطة البزازية و
لو سيب دابة فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال عند
التسييب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك
وان لم يقل ذلك له ان ياخذها من محيط سرخسي ٢ ارتحل نحل من كوارة صاحبه
الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا الوحوش ولو نحلة
دخل في كوارة غيره او طائر فوقع على شجرة او وقع فاخذه فهو للمالك من الحاوي

كتاب الوقف الاول في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز وما

يدخل تبعا وما لا يدخل وفي المنقول والمشاع وفيما يقر بارض في يده انها وقف
ولا يلزم الوقف عند الامام الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه و
الثاني ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي
هذه او يقول اذا مت جعلت هذه الدار وقفا فيعتبر فيه التعليق على
الملكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم فتاوي ابن
وقف الخانية ملخصا قال ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره
بجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك
وانه يتأبد كالعتق واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر عليه مقتضاه
فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت في البيع ولابي يوسف ان المقصود هو التقرب الى الله تعالى
وهو موفر عليه لان التقرب تارة يكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف
الى جهة مؤبدة فيصح في الوجهين وقيل ان التأبيد شرط بالاجماع الا ان عند ابي يوسف
لا يشترط ذكر التأبيد لان لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا انه
ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان
قوله وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط
لان هذا صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا

منطلقة

مطلقة لا ينصرف الى التأبيد فلا بد من التنصيص في كتاب الوقف من الهداية
وقف ارضه على مسجد ولم يجعل اخره للفقراء تكلم المشايخ والمختار انه يجوز في
قولهم جميعا قال ارضي هذه موقوفة او قال صدقة موقوفة كانت وقفا على
الفقراء عند ابي يوسف خاصة وبه افتى مشايخ بلخ وبه يفتى لمكان العرف
وهذا لو لم يذكر الفقراء اما لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء كان في الالفاظ
الثلثة كان وقفا عند ابي يوسف وهلال هذا لو لم يذكر التأبيد فلو ذكره و
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة صار
وقفا عند مجيزي الوقف الا ان في هذه الفصول التسليم الى المتولي ليس بشرط
عند ابي يوسف وعند محمد شرط وبه يفتى قاسم بن قطلوبغا في تصحيح قاضيخان
قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال على وجوه الخير
والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة وفي وصايا
الخصاف رجل قال مالي وقف ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله
نقدا فهذا القول باطل بمنزلة هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا تصير
وقفا على الفقراء من الباب الثاني من وقف الكرماسي ومن فتاوي ابي الليث
سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا
صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال وليس له الرجوع ولا له ان يجعل لغيره وهذا
اذا سلمها الى المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن في
فصل ٢١ من وقف التاتارخانية وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة
على مسجد كذا لثمن بواريه او زيت قناديله او ما يحتاج اليه ذكر الخصاف انه
باطل فان زاد على ذلك وقال وان استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين
جاز تاتارخانية وفي فتح القدير وقف عقارا على مسجد او مدرسة هيأ مكانا
لبنائها قبل ان يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها
الى الفقراء الى ان تبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد
فلان ولا اولاد له حكموا بصحته ويصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان
انتهى من وقف البحر وكذا في ١٣ من الفصولين وفيه لقصير رجل جعل ارضه
وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين و
ذلك الامام او المؤذن قد يكونان غنيين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا
لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل

على كل مؤذن وفقير يكون في هذا المسجد او المحلة فخاف او خرب المسجد وخوى عن اهله
يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ويجوز ايضا اذا قال وقفت على
كل مؤذن وفقير فهو مجهول فلا يجوز في وقف جمع الفتاوى قال محمد رحمه الله تعالى
اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع بعد تمامها وتمامها
ان يقبر فيها انسان واحد باذنه او اكثر في ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي
فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا
للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها اذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل
له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا اسلمها الى
المتولي يتم بالقبض وذكره محمد رحمه الله فالاصل فعلى قول من قال في المسئلة
المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق
ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك
السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويشربون ويتوضؤن فيشرب منها
انسان او سلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض
والبئر في ارضه في الفصل ٢٢ من وقف المحيط البرهاني وفي الجامع الصغير
ان الوقف على اهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز وفي الظهيرية
لا يصير وقفا في ١٣ من وقف تاتارخانية فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا ولم يزد يصير وقفا ويدخل فيها ما فيها من الشجر والبناء دون
الزرع والثمر كما في البيع ويدخل فيه ايضا الشرب والطريق استحسانا لان
الوقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء والطريق فكان كالاجارة
بخلاف ما لو جعل داره او ارضه مقبرة وفيها اشجار عظام وابنية فانها
لا تدخل فيكون له ولورثته من بعده في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من
الاسعاف ذكر الناطفي رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء و
لم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت
فيها حنطة كانت او شعيرا او غيره وكذلك البقل والآس والرياحين
والخلاف والطرفاء وفي الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة والورد
والياسمين وورق الحناء والقطن والباذنجان وزهر بعض النرجس و
الرطاب فانها لا تدخل فيه اما الاصول التي تثمر والشجر الذي لا يقطع الا
بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا ولو لم يقل بحقوقها تدخل الثمرة القائمة
في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا قال بجميع ما فيها ومنها في المجلد الاول جم

وقف بستانا بما فيه من الغنم والبقر ولم يبق فانه يجوز في وقف المنقول من تاتارخانية وقف
البقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان كان متعارفا في ذلك جاز
من وقف منية المفتي وقف دار الجميع ما فيها ومنها حمامات ليطير
او يبيت ومنها كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف
ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والآلات الحراثة فانها تصير
وقفا تبعا لها وان لم تكن اصالة كالماء والهواء والاطراف في جميع الارض
والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من
الاسعاف تكلموا في وقف الكتب والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو
الليث وكذا الوقف مصاحف للمسلمين وكذا حبس فرس في سبيل الله
قاسم بن قطلوبغا وعن الانصاري وعن الانصاري وكان من اصحاب
زفر فيمن وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز
قال نعم قيل وكيف قال يدفع الى المضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف
وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة من وقف البحر الرائق
العتابية وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك
يفتى بالجواز منتخب تاتارخانية في الفصل ٢٣ جم وقف مائة وخمسين
دينارا على مرضى الصوفية ومات ليجح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة
فيستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون
كذلك من اول وقف القنية وفي فتاوى القاضيخان وقف بناء بدون
الارض قال هلال لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت
متقررة للاحتكار جاز فانه قال في رجل وقف بناء داره دون الارض
انه لا يجوز قيل له فما تقول في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها
قال ان كانت الارض اجارة في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان
عنها فالوقف جائز لانا رأيناها في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها وتقسم
بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعجهم عنها وانما له غلة يأخذها وتداولها
الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في ايديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز
فيها وصاياهم ويهدمون بناءها ويبنون غيره فكذا انهما كان من هذا
يجاز وقف البناء فيه والاقلاء وذكر في موضع آخر من فتاوى قاضيخان
او انه قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤه ميراثا ثم ذكر انه انما خص البناء
بذلك لان العادة ان يتخذ على حافتي النهر العام لمعنى وذلك غير مملوك ثم قال

هذه المسئلة ونص على جواز وقف البناء بدون الاصل ثم نقل عن الاصل ان وقف
البناء بدون اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة
وان كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كان البناء في ارض
وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها وذكر الكل في القنية وفي
واطلاق الاجارة يعارض قول الخصاف في ارض الحوز اللهم الا ان يحمل كلام الخصاف على
الخاصات كالاملاك على ما ذكره وتمامه فيه وفي فتح ابن همام وفي فتاوى الترجيه
سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض اجاب الفتوى على صحته
وذلك انتهى وظاهره انه لا فرق بين ان تكون الارض ملكا او وقفا وفي البحر
الرائق وذكر في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من
غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الاصل
لا يجوز هو المختار لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف واذا كان
اصل البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة
اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان جهة القربة اذا اختلفت
لا تصير البناء تبعا للبقعة فاشبه ما اذا كانت البقعة له واستثناه لنفسه وقال
بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت فاصل القربة يجمعها واختلاف
الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق اصل القربة بهذا كما قلنا في سبعة
نفر تجزوا البقرة او البدنة ونوى بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة او القران
وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز اصل القربات ولو نوى بعضهم
اللحم لا يجوز كذا هنا واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا
عليه يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على
جهة واحدة واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة
فلا يخلو ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها
دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة
جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لان الشجرة
نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي تبع بحكم الاتصال كالبناء في
الفصل الثالث من وقف الذخيرة ثم اعلم انه لا يشترط لصحته عدم
تعلق حق الغير به فلو وقف ما فيه اجارة الغير صح ولا تبطل الاجارة فاذا
انقضت او مات احدهما صرف الى جهات الوقف واما وقف
المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء

كردار

٢ في شرح قوله ولا يجوز وقف ما ينقل من كتاب الاوقاف

وجوزه صاحب انفع الوسائل وتبعه الشيخ ابن نجيم في اجارة الوسائل ... في المجتهد ما يدل على ما ذكر في انفع الوسائل صريحا فليراجع اليه

بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كان معسرا و
في الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان
موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة و
المحيط من اوائل البحر فقط فاصحابنا لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية
او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض
لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار ان يحدث في الارض
ثم يغرس فيها الاشجار ويبني عليه الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر
هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا
وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها
غير متعارف في اخر الباب الرابع من الكبرى ما نصه ولو وقف ارض غيره فاجازه
المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى بناء على جواز تصرف
الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده فيما يبطل في الوقف من الاسعاف
وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخ بخارا اخذوا بقول محمد وبه يفتى ولوالجية فتح والاصح ان وقف المشاع
جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارا وافتوا به والمتأخرون
افتوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز وهو المختار رحمه وقف خزانة المفتين
ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يسلم الباقي وقفا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى في وقف المشاع من الاسعاف جعل داره مسجدا
ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق البعض يجيء
شايعا وكان مشاعا مقارنا فيبطل في فصل جنس مسائل الاوقاف فيها النظر
منبهة الخانية قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها فوقفها وقفا
صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن
على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك
من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان كان نصفها مشاعا او معلوما فاخذ
المستحق ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب
ابي يوسف رحمه الله تعالى في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج
من وقف الخصاف ج وقفه على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه
مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد في اواخر الفصل الخامس و
العشرين من الفصولين واتفقوا على انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز

الوقف والشرط باطل من وقف التاتارخانية وشرائطه اهلية الواقف للتبرع من كونه
حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا غير معلق فانه مما لا يصح تعليقه بالشرط فلو قال ان
قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا و
ذكر في جامع الفصولين الوقف مما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية فان في التعليق
فيه روايتين وجزم بصحة اضافته وفي البزازية وتعليق الوقف باطل و
في الخانية ولو قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت
هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق
بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه
يحلف به ويحتمل التعليق انتهى من اوائل وقف البحر رجل اقر بارض في يده انها
صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء
في اول فصل من رجل تقر بارض في يده انها وقف من الخانية رجل اقر بارض في يده
انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد
معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض
في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا
معلوما في القياس لا يقبل قوله الاخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء
فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله من المحل المزبور رجل اقر بوقف
صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره
على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء من المحل المزبور
ويجب ان يعلم بان قول من في يده ارض هذه وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء
وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف من الخامس من وقف التاتارخانية في
الاسعاف لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت
وقفا مؤاخذة له بزعمه انتهى من اقرار الاشباه ارض في يد ورثة اقروا انها
اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف حصة كل الى الوجه
الذي اقر... وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء ولو في الورثة صغار
وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب فبين نوع من الشهادة
من السابع من وقف البزازية ~~الاعتبار في الوقف لا ...~~ من الوقف
وفي بيان حكم الاوقاف المتقادمة وفيمن يثبت القرابة ثم اعلم ان الاعتبار في
الشرط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة
بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية وقد اشرنا

ان الوقف على ما تكلم به لا على ما كتبه الكاتب من غير ضم من الوقف المذكور وغير المذكور
في الصك اعني ما تكلم به انتهى من وقف البحر الرائق ولو شهد الشهود انه اقر
عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا والحال كانت
في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه
وقف هذه الارض وحدودها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها يقضي بانها
وقف من قبل الواقف واخرجها من يد الذي هي في يده من التاتارخانية من ولو
شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو
يملكه من شهادة البزازية في نوع من التناقض القضاء بالوقفية قبل يكون
قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على
ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى
لو ادعى اخر انه ملكه تسمع فيجعل كقضاء بالملك في اول ١٣ من الفصولين ارض
في يد رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء
اخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف بمنزلة الملك
وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة
جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع
العبد وقيل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك
يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك من
الوقف في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية فصط ولا تشترط
في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره من وقف البزازية ومن جملة
لقبولها في كتاب الشهادات على الصحيح من خلاصة البحر الرائق الشهادة بالوقف
بلا بيان واقفه تقبل فش لا تقبل عده ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا
الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وقف مشهور قديم
لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور
وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز
من المختار كذا فو وفي فش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون
سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد
بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة
بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بالسماع لا تقبل من ١٣ من الفصولين وقف

تقدم معروف لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذا وقف على كذا
مشهور معروف وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على
الشرائط فلا هو المختار كذا في الفتاوى في ١٠ من العمادية تكلم المشايخ في الشهادة
على وقف شهد بالشهرة المختار جوازها وبه اخذ ابو الليث وفي الذخيرة وتقبل
الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرط لا هو المختار وفي المجتبى المختار ان
تقبل على شرائط الوقف ايضا انتهى ولما عمت البلوى بالوقف فاحدث
زيادات وتتمة منها ما نقل في الفصول ان كان الوقف على فقراء باعيانهم لا تقبل
البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف ومحمد
تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وفي هذا التفصيل هو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني
وفي الذخيرة وذكر ان الشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق
غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى
قاسم بن قطلوبغا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز و
لا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا تبيين باب من تقبل شهادته ومن لا
تقبل في ابن الهمام ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف
لا يصح في اواخر صلح البحر وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل دارا
وجحد وادعى انه وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح
بمنزلة البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا الى المدعى
عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات الوقف
والموقوف عليه لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك
من مال نفسه لاستخلاص الوقف فانه يدفع المال ولا ياخذ الدار في ١٠ منه
فصول العمادي في دعوى الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه
ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في
دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع
فيه اجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم لانه ذلك وليس ظاهر وليس ههنا
دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفه من اثبت في ذلك يقضى له به
لانه لا دليل ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف
فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فان افرزوا

بني

بني يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف
اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل في
وقف وتعارف حسابه بعلامة الواو وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف
ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل في دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء في الوقف
مختارات النوازل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور
اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على
ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك بهذه عبارة الذخيرة قلت وهذا ايضا ظاهر
لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله خواهر زاده
في مسئلة اشتباه مصارف الوقف في انفع الوسائل رجل ادعى ان
هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى
قال لا يصح على الاول في الفصل السابع من وقف الخلاصة عده لا تسمع الدعوى
من الموقوف عليه يسمع وبالاول يفتى في ١٣ من الفصولين فش الدعوى في الوقف
على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو
ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلم يكن
خصومة الا اذا نصبه القاضي للخصومة والماذون بالاستغلال ليس بمتولي
في بلي التصرف من الوقف في الثالث عشر من الفصولين وفي الشروط وقف
على فقراء قرابته فادعى رجل انه من فقراء قرابته انما يسمع على الواقف او على
قيمه او على وصيه او على ارباب الوقف ان كانوا اخذوا اشياء من الغلة
من كفالة التمرتاشي ولو لم يكن له وصي اقام القاضي للوقف قيما وجعله خصما
لمن يدعي انه قرابة الواقف ولو احضر المدعي وارث الواقف وادعى عليه
لا يكون خصما الا ان يكون قيما على الوقف في اثبات قوم مشاركة القرابة
من الاسعاف وقف على فقراء قرابته فجاء رجل وادعى انه من اقرباء الواقف
وهو فقير كلف ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا
احد يجب عليه نفقته وينفق عليه في ٦ من وقف البزازية فان ادعى احد انه
من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده وان له وصي
فادعى احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما كالمرتهن
لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فانه يبرهن على المتولي بانه قريب الواقف لا القيل

شهدوا انه وقف مشهور

والذي يدعي عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده صح

حتى يرث على النسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا نص على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فانه قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا ولكن قالوا لا نعلم له وارثا آخر اعطاه وان لم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فانه ياخذ كفيلا عندهما كما في الميراث في المحيط المزبور ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن اثبت قرابته وفقره يستحق والا فلا فان اقام البينة على قرابته لا تقبل ما لم تخبر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يخبر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا تلزمه نفقته وكل من له مؤنة في مال الغير ويملك استيفاءها بغير قضاء القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالولد والغير اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا الا ازواج لهن او ذكورا زمنى او مجانين وكل من له مؤنة في مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه في باب الوقف على فقراء قرابته في وقف الوجيز للسرخسي ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه ابن المحكوم له كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمراة والجد والجدة وولد ولده وان سفل كالرجل وابنه في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بانه قرابة الواقف وفسر الشهود قرابته لابيه واقام اخ بينة انه اخو الميت لابيه يقضى له كذلك وهكذا الحكم قرابة الام ولو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسر واخاله ثم حضر رجل وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان المقضي له اخذ من الوقف شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس تقبل مطلقا في اثبات قوم مشاركة القرابة في الاسعاف

الثالث في الوقف على الاولاد

سئل شيخ الاسلام عن رجل وقف وارثه على اولاده وكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان كذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث باطلة قال وينبغي ان يحتاط في ذلك فيكتب في حال حياته وصحته قال وكذا سمعت من السيد الامام ابو شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح اذا لم يكن له وارث آخر غيرهم اول ١٩ في وقف التاتارخانية ولو قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة

تقسم على رؤوس ولد الولد وعلى الباقين من ولد الصلب فما اصاب الباقين من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب الباء في الفصل ٥ من وقف الخلاصة رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى الباقين فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد في باب الوقف على الاولاد من الخانية ولو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الآخر للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده في المحيط المزبور ارضي صدقة موقوفة على اولادي الذكور والاناث على السواء ويصرف على ولد صلبيه الا ان يقول على الذكور منهم لا تدخل الاناث وما دام فيهم ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد وان لم يكن له ولد صلبي يوم الوقف وله ولد الابن يصرف اليه ولا يشاركهم من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه ولد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من ذوي الارحام في اوايل ٥ من وقف البزازية رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد لابنه فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف في الوقف على الاولاد من الخانية وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده وله اولاد واولاد اولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث وفي دخول البنات يدخلون في رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية وهو عدم الدخول بوجيز الاحكام للقطلوبغا في الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا الولم يوقف على شرط الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية في الخامس في وقف الخلاصة وقف على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم حيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل

ما تناسلوا وفي الخانية رجل وقف ضيعة على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم تقسم الغلة بينهم على من كان من ولد الابنة على عدد الرؤوس يستوي فيه الذكر والانثى ويفضل اولاد الابنة قال محمد بن سلمة لانهم اولاد اولاده قال مولانا رضي الله عنه هذا يوافق ما اخترنا في ولد الولد يدخل البنات كما يدخل اولاد البنين في فصل في الوقف على الاولاد من الخانية وكذا الهلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف في المحل المذكور قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال الوقف جائز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث له ولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم تاتي فيكون لكل من لم يكن له يومئذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما ياتي من الغلات بعدها وان كان هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا يكون له فيها شيء ويدخل في كل غلة تاتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تاتي هذه الغلة قال لا حق له فيها وان مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته منها لوارثه يقضي منها دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته في الباب ... في وقف الخصاف قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطي ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء قلت ارايت اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم يعطى من هو دون ذلك البطن قال لا قلت ولم ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فلا تقصر على ما سمي ودونها لم يسم قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت افتعطي من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم وكان في القياس ان لا يعطى الا البطون التي سماها خاصة ودون من ترك تسميته والذي استحسن ان اعطيهم ما تناسلوا في باب الرجل يقف على ولده ونسله فيه وقف هلال قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم واولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جائز لا يعطى للبطن الثاني شيء لانه لم يسمهم

وتركهم

وتركهم فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثالث قلت فيعطى من البطن الثالث قال نعم في المحل المذكور ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخل في الاستحقاق ابنا ولده وولد ولده لان لفظ الولد يتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله لانا نثبت الاستحقاق لاولاده المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم حق الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شيء في فصل في الوقف على الاولاد من الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او يخلق بعده وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده في وقف الوجيز النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا والعقب الولد من الذكور في اول باب ذكر الوقف على اولاده من الاسعاف قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظة الاولاد والنسل والعقب من النفع الوسائل ولو قال على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو وولد عمرو لاضافة الولد اليه في باب الوقف على قوم يتقدم بعضهم على بعض من الاسعاف وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد وفلانة الحمل حامل ...

كذا في ابو السعود رجل وقف

قال الطرسوسي ان الرجل اذا وقف على اولاده ثم على اعقابهم ... فلا يدخل اولاد البنات ... فيما ذكرت والله اعلم

اعلم ان لفظ النسل لا يحمل على الترتيب بل يحمل على التاكيد ... كذا في فتاوى ابي السعود

في البطن الاول حتى في باب ما يتعلق بالوقف على اولاده في القنية ولو وقف على اولادهم
وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه
الى الفقراء من الخاص من وقف البزازية وكذا في الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال
كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة
في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي موقوفة
على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا في فصول الوقف على الاولاد
من وقف الخانية ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن
ابن كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات
عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وليس له الا بنات له كانت الغلة
للفقراء في المحل المزبور وكذا في الخصاف وقف على بني فلان وله بنون وبنات
قال هلال هم فيه سواء وظن الامام انه لهم لا لهن قال بعض المشايخ في المسئلة
روايتان وهذا انما يصح في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه
المرأة من بني تميم في الخاص من وقف البزازية ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة
على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي
للفقراء من وقف العمدة **الرابع في الوقف على القربات وعلى امهات الاولاد**
وعلى الاهل والعيال وعلى الفقراء وعلى الموالي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال يصح الوقف ولا يفضل الذكر
على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في اول فصول الوقف
على القربات من وقف الخانية قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف
على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون
فقيرا يوم تأتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف
هذا الواقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم تقع القسمة الا ترى انه
لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى
بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان
فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته
يوم وقف هذا الوقف واعطيهم يجب ان يدفع الغلة الى هؤلاء الذين
قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون في باب ذكر القرابة

ومن وقف

آما مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه الله
ان البنين جماعة الابن فيقع هذا اللفظ على الذكور
دون الاناث لانه يمكن ان يصرف الكلام الى الحقيقة
فيستغني عن المجاز وحقيقة هذا اللفظ للذكور كذا
في غاية البيان في باب الوصية للاقارب في الوصايا
منه

من وقف الخصاف وقف ضيعة على فقراء قرابته وقرابته وجعل آخره للمساكين
جاز يحصون او لا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان كان
الوقف على فقراء قرابته وقرابته وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين يحصون
والآخر لا ففي الوجه الاول تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس ان يفضل البعض
على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثاني للقيم ان يجعل نصف
الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرابة وفي الصدقة الحكم كذلك ثم يعطي
كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة
وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف
الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لانهم يجعلهم وصية
ولمن لا يحصيهم صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا
يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم نوع في الفاظ
جارية في الوقف من الثالث من وقف البزازية ن وقف ضيعة على الفقراء
وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو
في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها في كتاب الوقف
من الفصولين رجل وقف في صحته ضياعه على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف
قالوا يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد الشرطين احدهما ان يصرف
البعض اليه والبعض الى الاجانب اذ الكل الى ورثة الواقف في بعض الاوقاف لانه
لو صرف الكل اليه على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا في
الوقف على القرابات من وقف الخانية رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء
فالصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى
قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر كان اقرب
الى الواقف منزلا في المحل المزبور ولو احتاج الواقف فانه له على قول ابي يوسف
وقيل يجوز على الاطلاق وقيل لا يجوز من وقف خزانة الاكمل وقف وشرط
الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال
وقال الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا القول الثاني وعليه الفتوى فيما يتعلق
بالشرط من وقف البزازية قال في الكافي ولو شرط الغلة لامهات اولاده ولعبيده
فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى
على قول ابي يوسف في باب الوقف على امهات الاولاد من الاسعاف
في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو

وقف ضيعة على فقراء قرابته

اي ان كان الفريقين كلاهما يحصون م

اي ان كان احد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون م

اي ان كان الفريقين كلاهما لا يحصون

الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الوجه صح

احتياج الوقف

لان الوقف في المرض وصية ولا يجوز الوصية للوارث منه

فانا كانت الغلة كلها للفقراء ولو سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات
احدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان
ثم مات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث كان لعمرو
الثلثان وكذلك لو سمى ثلثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث كان
الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطي ما سمى و
الباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطي لكل واحد
منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله في غلاتها مائة درهم ولزيد ما بقي فان زادت الغلة
فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى عمر ٢١ فتح
وقف الكرماني الهداية ولو وقف وشرط البعض او الكل لامهات اولاده
او مدبريه ما داموا احياء واذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق
وقيل على الخلاف ايضا وهو الصحيح في الخانية رجل وقف على امهات اولاده
وعلى من يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز
اما على اصل ابي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات
اولاده وكذا لانه لا بد في تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز
بعد الموت جاز في حيوته ايضا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا فتح ١٤ فتح وقف
التتارخانية رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من تتزوج فانه
لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط
الواقف في الوقف انه من تزوجت او طلقها زوجها فلها ايضا فحينئذ يكون لها شيء
كمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين
الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم عاد فهو
اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء له الا ان يشترط الواقف انه لو عاد فله
ايضا قبيل الوقف على اهل البيت في وقف خزانة المفتين قلت ارأيت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على مواليه وهو رجل من العرب قال الوقف
جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا
الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا
الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته قال نعم قلت
فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته او اوصى ان يشتري رقيقا
بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور

والاناث جميعا قال نعم لان قوله موالي اسم يجمع الذكور والاناث قلت فهم
جميعا في الوقف سواء تقسم الغلة او اجابة على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة قال
نعم لمن مات منهم قال اما من مات بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته
ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة في باب الرجل يقف الارض على مواليه
من وقف الخصاف رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز و
الغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق لموته من امهات
اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصية منه مسلما كان المولى او كافرا ذكرا
كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق
عبد له ولد له ولد من امرأة حرة دخل الولد في الوقف في اول باب الوقف
على الموالي من اوقاف الناصحي قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات
اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن
كان مولى يوم مات الموصي وهؤلاء تحدث ولاؤهم بعده والوقف تجب
لمن كان مولى يوم تخلق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب
لولده يوم موت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله
كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي
دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية في المحل المزبور ولو قال
على مواليه وله موال ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوته فانه
يدخل فيه الاخوة والاخوات في المحل المزبور ولو قال على موالي ومواليه
موالي وله مواليات فقط كانت الغلة لهن لما ذكره محمد في السير [illegible]
طلب الامان لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا تحت الامان
قبيل باب الوقف على امهات الاولاد من محيط البرهاني ولو قال على
الموالي وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف خزانة
الاكمل فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما يجب
للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه قبيل
الوقف على الجيران من اوقاف الناصحي الخامس في الولاية في الوقف وقف ولم يذكر الولاية
لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند
محمد لم يصح الوقف وبه يفتى في وقف منية المفتي رجل وقف ارضا
على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال الرازي والناطفي
ان الولاية لا تكون للواقف وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير انه اذا وقف ضيعة

وأخرجها إلى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك إلا أن يشترط الولاية لنفسه وكذا
لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال
الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذ من المتولي ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف
وهذه المسئلة بناء على أن عند محمد التسليم إلى المتولي شرط الصحة لو وقفا فلا
يبقى له ولاية بعد التسليم إلا أن يشترط الولاية لنفسه وأما على قول أبي يوسف
التسليم إلى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وإن لم يشترط الولاية
لنفسه ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف ومشايخنا أخذوا بقول
محمد ولو أن رجلا وقف وقفا وأخرجه من يده وسلمه إلى المتولي ذكر الناطفي
ليس له أن يعزل المتولي إلا أن يشترط له عزله فلو أن الواقف شرط الولاية
لنفسه وشرط أن ليس للسلطان ولا القاضي عزله فإن لم يكن مأمونا
في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي أن يعزله ويولي غيره ويكون هو
كرجل أوصى إلى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي أن يعزله في باب الرجل
يجعل داره مسجدا من وقف الخانية رجل وقف ضيعة له وأخرجها من يده
إلى القيم ثم أراد أن يأخذ منه إن شرط لنفسه العزل والإخراج من يد القيم له ذلك
لأن شرط الواقف مراعى وإن لم يشترط على قول محمد رحمه الله ليس له ذلك
وبه يفتى وعلى قول أبي يوسف له ذلك في الباب ٤ من نقد الفتاوى ذ
الواقف شرط الولاية لرجل فيبيع للواقف أيضا وله عزل من شرط ونصب
غيره في الثالث عشر من الفصولين شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل
غير الأهل من وقف الأشباه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له إلا بخيانة
ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا
خيانة إن كان منصوب القاضي من وقف الأشباه وفي القنية لو قال المتولي
في جهة الوقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول له أو للقاضي فيخرجه
انتهى بحر رائق إذا شرط الولاية إلى الأفضل فالأفضل من أولاده وكانوا كلهم
في الفضل سواء يكون الولاية إلى أكبرهم سنا من أنفع الوسائل وفي الذخيرة
الأفضل فقال هو الأورع والأصلح والأهدى في أمور الوقف وإذا استوى
اثنان في [illegible] الصلاح فالأعلم بأمور الأوقاف أولى من أنفع الوسائل ولو
جعل الولاية لغائب أقام القاضي مقامه رجلا إلى أن يقدم فإذا قدم ترد
إليه في باب الولاية من الإسعاف قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة
على أن ولايتها إلى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا

وإن شاء أقام الكبار مقامه قلت أرأيت إذا أوصى من وقفه قال القياس أن
تكون وصيته باطلة ولكني أستحسن أن أبطلها ما دام صغيرا فإذا كبر كانت الولاية
إليه من وقف أنفع الوسائل ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقا وفي الاستحسان
باطلة ما دام صغيرا فإذا كبر تكون الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله
في الولاية كحكم الصغير قياسا واستحسانا ولو كان من ولده عبد يجوز قياسا
واستحسانا لأن الأهلية في ذاته بدليل أن تصرفه الموقوف لحق المولى
ينفذ عليه بعد العتق لزوال المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو أخرجهما
القاضي ثم أعتق العبد أو أسلم الذمي لا تعود الولاية إليهما في باب الولاية
على الوقف من الإسعاف ز مات الواقف ثم مات القيم فلو أوصى الواقف
إلى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص إلى غيره فولاية نصب القيم إلى القاضي
ولا يجعل القيم من الأجانب ما دام يوجد من ولد الواقف وأهل بيته من
يصلح لذلك ولو أقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز إلا إذا فوض
إليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي أن يعزل قيما نصبه الواقف
لو خيرا للوقف وذكر شن القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي
الميت وقيمه إلا عند ظهور الخيانة منهما كافي الفص ٣ من الفصولين شن إذا
مات الواقف بطل ولاية القيم إلا إذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته
فحينئذ يصير وصيا وعند محمد التسليم إلى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم
كوكيل فلا ينعزل بموته من المحل المزبور فإن لم يوجد من يصلح من الأجانب
فإن أقام أجنبيا ثم صار من يصلح من ولده صرفه إليه كما في حقيقة الملك
في باب الولاية على الوقف من الإسعاف وكذا في البزازية وقف صحيح
على مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع أهل المسجد ونصبوا متوليا بغير أمر قاض
فقام على ذلك مدة وأنفق من غلاته على المسجد بالمعروف تكلموا المشايخ في جواز
هذه التولية والمختار أنه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما أنفق ثم قال المختار
للفتوى أنهم لو نصبوا المسجد بغير استطلاع رأي قاض أنه لا يصح لقاسم بن قطلوبغا
وفي المجتبى للقاضي أن ينصب قيما على غلات المسجد بأجر مثله وإن لم يشترط الواقف
انتهى وتمامه في القنية من منح الغفار وإن كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف
في الوقف إلا المتولي لأن المشرف مأمور بحفظ المال لا غير في آخر باب الولاية
على الوقف من الإسعاف ٣ رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته
وعمارته وبسط البواري والحصير وتعليق القناديل والأذان والإقامة إن كان

الا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه في فصل في المسجد في صلوة الجنازة

السادس في الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف وفي شراء المتولي بغلة الوقف دارا او مستغلا

ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله و ان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد واحدا منهم او نقص شيئا نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه وان اراد ان يكون له ذلك ابدا ما دام حيا يقول ان لفلان بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى رأيا بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه او مات قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه شيء من ذلك الا ان شرط له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيئا منه للمتولي وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسيأتي لهذا الفصل مزيد بيان في فصل التخصيص مع فصل اشتراط الزيادة في الاسعاف فرع مهم وقع السؤال عما اذا بعد سنة ستين ان الواقف اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا و هل يكون له ولاية الاستبدال فاجبت فيها والشيخ الامام رحمه الله تعالى بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل على التأكيد ولفظ التبديل يحتمل للمعنى المذكور وحمله على معنى المغايرة فيه ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية على ذلك ومخالفة بعضهم في وقف شرح المنظومة لابن شحنة قلت ارأيت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال هل لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة

قلت

قلت ارأيت ان شرط ذلك للوصي من بعده قال فللوصي ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال به قلت ارأيت ان جعل الاستبدال لرجل هو سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي شرط له الاستبدال بها قال نعم اذا اشترط بها الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارأيت ان قال الواقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت لك في البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى في بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين في مسئلة استبدال الوقف في انفع الوسائل وفي العتابية لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا للعتق او ينفق ثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف م واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال ابو نصر الوقف جائز و الشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف والشرط باطلان هو المختار من الفصل ع من وقف التاتارخانية شرط في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض من الثالث من وقف البزازية وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل وكثير او على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا اشترط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الوقف بدون الشرط اشار في السير انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي

شرط الاستبدال لكل من ولي الوقف

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا منية المفتي في الوقف

لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى
تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم وكما لو اشترى الثانية يصير الثانية
وقفا بشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروط في الثانية
كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر
يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى
قيمته يؤمر ان يشترى عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا
ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في
الاولى دون الثانية في مسائل الشروط في وقف الخانية قلت فان اشترط ان
يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت
ولم قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول
فكانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم
يشترطه فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها
لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاض فليس له
ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت
ارأيت لو باعها على ان المشترى بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار
البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو
ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها
ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عادت
الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له
في مسئلة الاستبدال بالاوقاف في كفاية السائل في انفع الوسائل مبادلة
دار الوقف بدار اخرى تجوز منها اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة
اكثر خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسها لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة
واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدنائتها وقلة رغبات الناس
اليها في باب بيع الموقوف في وقف القنية اذا شرط الواقف ان لا يستبدل
فهل يراعى فيه شرطه او لا فنقول الاصل انه يجب مراعاة شرطه حيث امكن لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع يجب اتباعه ولا نترك الا للضرورة ولا شك ان
مقصوده ابقاء الوقف على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرسوسي في انفع الوسائل
هذه المسئلة وقال انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب للقاضي ان يستبدل
اذا رأى المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي

او السلطان

او السلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي كلام لان نظره اعلى وهذا
شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون شرطا لا فائدة
فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه لا ضرر في تكلم القاضي ونظره للوقف
بل فيه مصلحة فلم يعتبر شرطه واما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو تأبيده
ولان ما ذكره عارضه قاعدة اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا يغتر و
لا يعمل بتفقهات الطرسوسي ابن نجيم سئل عمن استأجر دارا وقفا مدة معلومة
فاستبدل بطريق شرعي في اثناء المدة هل تفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب
لا تفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستأجر واضعا يده على الدار الموجرة الى نهاية
حيث لم تجز البيع في فتاوى ابن نجيم رجل وقف موضعا في صحته واخرجه
من يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها
موضع اخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان
الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا
يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل في فصل وقف المنقول في وقف
الخانية عك اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشترى به دارا للوقف
ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ب
وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز وينبغى ان يشترى ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا يستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز
في باب تصرفات القيم في وقف القنية متولى المسجد اذا اشترى بمال
المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت له ولاية الشراء وهذه المسئلة
بناء على مسئلة اخرى ان متولى المسجد اذا اشترى في غلته دارا او حانوتا فهذه
الدار وهذه الحانوت هل تلحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير
وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد انه لا تلحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا
لان الشرائط التي تتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز نسخه ولا بيعه لم يوجد
شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه في التاسع عشر في وقف الذخيرة المتولي
اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا ومستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح
المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان
هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشترى لم يذكر
شيئا من شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من اوقاف المسجد في باب الرجل

يجعل داره مسجدا او الحانية البائع في عمارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف
احد الوقفين الى الاخر وفي بيع البناء المهدوم وفي الاستدانة على الوقف قال والذي
يبدا به في ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام
للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهما قدر كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك
الى اخر المصالح انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط والتسوية
بالعمارة تقتضي تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة
وان هذا الشرط لا يعتبر في وقف البحر الرائق ش والواجب ان يبدا من غلة الوقف
بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشترط اذا كان الوقف على الفقراء وما فضل منها
يقسم على الفقراء وان كان الوقف على رجل بعينه واخره للفقراء فهو في ماله اي مال
شاء في حال حيوته ولا يؤخذ من الغلة الا ان الوقف اذا كان على الفقراء لا يمكن
مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب فيها العمارة وان
لم يكن مشروطة في الوقف نصا فهي مشروطة ابتداء اقتضاء لان مقصود الواقف
ادرار الغلة على المساكين وهذا المقصود انما يحصل باصلاحها وعمارتها وان كان
الوقف على رجل معين يمكن مطالبته بالعمارة يطالب بها ولا يحبس شيء من الغلة
لاجلها لانه معين يمكن مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما بقي الوقف
على الصفة التي وقف المالك وان خرب بني على ذلك الوصف لانها بصفتها
صارت غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه ولو كان الوقف على الفقراء
فكذلك في الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف ولا ضرورة في
الزيادة فوجب صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء ولو وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى فان ابى من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا
عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى اصلا
ولو عمرها يتاخر صاحب السكنى وتاخير حقه اولى من ابطال حقهما من كل وجه ولا
يجبر على العمارة ولا يكون اباؤه رضى ببطلان حقه ولا تصح اجارة من له السكنى لانه
لا ولاية له عليها وصرف الحاكم نقضه الى عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها فان احتاج اليه في الحال صرفه اليها والا حفظه
لوقت الحاجة فان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيعه ويصرف ثمنه الى المرمة صرفا
للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم النقض بين مستحقي الوقف في الكافي شرح
الوافي ولو جعل سكناها للواحد بعد واحد يكون مرمتها واصلاحها على من بدا به
الواقف بالسكنى ويقال لعمارتها مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه

ازيد منه

يبدا بالعمارة ثم الى الامام والمدرس

٢ شرط الواقف او لا صح

ثم يصرف لعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له وفوض الواقف الراي الى القيم وان لم يعتبر ما قبله كذا في عبارات النوازل منه

ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه ولو ابى او عجز عمرها الحاكم فالعمارة عليه ولا تصح اجارة من له السكنى بل الحاكم يوجرها باجرتها ولا مالك لانه غير ناظر ولا لغيره فيعمرها باجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضاء من له السكنى لان غلتها صارت مستحقة فيرد اليه ما كانت وان كانت وقفا على الفقراء فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والاول اصح كذا في وقف البحر منه

من امواله صح

مؤبدا صح

العمارة على من له السكنى

اجارة من له السكنى

الابي صح

ما يحتاج اليه من له السكنى

٢ في الوقف نصا م

ازيد من ذلك ولو نقض الاول حيطانها او ادخل جذوعا في سقوفها بدلا
عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول
ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكا لك والا اي
وان لم تدفع قيمة ذلك من الاجرة ثم تعود وتسكنها اليك ولو انهدمت
وقال الاول انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته
ويقال لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها
ان ما رم به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا بضرر بخلاف البناء فانه يمكنهم قلعه
اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها الاول
وطين سطوحها ثم مات لا يرجع ورثته بشيء لانه مال لا يمكن اخذ عينه هو في
حكم الهالك ف عضي وقف دارا على سكنى اولاده من الاسعاف وفي
الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة باجر وجصصها
او ادخل فيها جذعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء
فليس للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن
لورثته قيمة البناء وذلك السكنى فان ابى او عجز اوجرت الدار وصرفت الغلة
الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى
الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه وان كان
ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك
ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى
دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع
على البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه
ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل المجتبى مسئلة ما اذا عمرها ومات نظير ما اذا عمر
دار غيره بغير اذنه من وقف البحر الرائق وظاهر كلام المص وغيره ان من له الاستغلال
لا يكون العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى
لا يملك الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير بقوله وليس للموقوف
عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال
انتهى من المحل المزبور ب ولو وقف دارا على رجل واولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد منهم او لا واولاد الموقوف
عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب
الاخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له

ما زر الحائط ان يصلح اسفله فيجعل له ذلك كالازار ومنه قوله ازر حيطان الدار الموقوفة مغرب منه

توجر وتدفع اليهم قيمة ذلك صح

قلت ارأيت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات بعدما بناها قال الذي بناها ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل ارفعوا هذا البناء كذا في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها قوم بعينهم من وقف الاسعاف منه

فيه مسامحة جدا

وذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الاجر قال وانما ينقض الاجر
اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف لكن بني في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر
بالبناء القديم والا فلا في باب ما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه من
وقف القنية بج والسكنى الامام هدمها وبناها بالنفسه وسقفها في الخشب الغدمية
لم يكن لبيع البناء ان بناها كما كانت في المحل المربور قلت الذي سكنى بهذه
الدار ان كان جعل فيها رجل بعد هذا الرجل الاول فقال انا اعطي قيمة البناء ولكن
انما يبيع الورثة ان يرفعوا البناء فقال ليس له ذلك والبناء للورثة ودون هذا الرجل
الا ان يصطلحوا في ذلك على شيء وهذا على قياس قول ابي حنيفة من الغصب في باب
الرجل يقف الدار على ان يسكنها لقوم يسميهم في وقف هلال صحف حانوت
وقف بني فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال النفقت كذا وكذا ولو لم يضر رفعه بنيانه
القديم رفعه وهو للساكن وما يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص
ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستاجر فيه مانعا في صحة الاجارة
من غيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعل
ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بني بامر متوليه
على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق في احكام العمارة في
الاوقاف في الفصل الرابع والثلثين من الفصولين عده المتولي بني في عرصة الوقف
لو بني في مال الوقف فهو للوقف وكذا الو في مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه
من ماله للوقف شهد عليه ذلك ولو لم يذكر شيئا فانه له لو نزعه مما له فقط المستاجر
بني في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع من فصل الثالث ان المستغلات والعقود
رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس
فيها اشجارا قالوا ان غرس في غلة الوقف او في مال نفسه لكنه ذكر انه غرس للوقف
يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس في مال نفسه يكون له ولورثته من بعده
ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد الضيعة
موقوفة على الفقراء استاجر رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس
الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها و
ليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا من فصل الاشجار
من وقف الخانية رباطي غرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط وقام
عليها حتى سقاها وتعهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط قال
الفقيه ابو جعفر كانت هذه الرباط على ما تعاهد الارض الموقوفة على الرباط

يكون

بناء الاجير في الوقف

سئل عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى بحل بناء الدار وهدمه وعمر غيره بحسب ما رام فهل يلزمه هدم بنائه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه اجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بالنفقة وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان عليه من وقف فتاوى ابن نجيم منه

وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان بنى لنفسه واطلق رفعه لو لم يضر وان يضر فهو المضيع ماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب لكنا نتملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف كذا في اوائل كتاب الوقف من الاشباه منه

بنى في ملك غيره

بنى المستاجر على ان يرجع

سئل عمن لمستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة بل يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بالنفقة من فتاوى ابن نجيم في الوقف منه

غرس المستاجر ثم مات

سئل عمن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لا بد من اذنه اجاب له الغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض من اجارة فتاوى ابن نجيم كما يخرج من البحر الرائق بتمامها منه

يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجرة يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه
شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان
ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد من المحل المزبور وفي القنية يجوز للمستاجر
غرس الاشجار والكرم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن
من المتولي ودون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد في الوقف به خيرا قال
مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان لا يكره الحفر د
الغرس لوجود الاذن في مثلها في وقف البحر الرائق بناء المنارة من غلة المسجد
هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا والمسألة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة
المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون
اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل
اهل المسجد الاذان بغير المنارة من باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته من التجنيس
المزيد استاجر حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها
من غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد
في اجرة فحينئذ يبني على مقدار ما لا يجاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا
يكون معطلا في اكثر الاوقات وانما رغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه
يطلق وذلك من غير زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف في اخر وقف الذخيرة
مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة
في البناء ولان الواقف وقف على حرمته ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه
يجوز البناء بتلك الغلة في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية ضيعة
موقوفة على مسجد على ان ما فضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
للحال هل يصرف شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال
الفقيه ابو الليث انه ينظر ان اجتمع من الغلة لو اصاب الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك
يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء في الوقف على القرابات
من وقف الخانية وكذا في المحل المزبور قيم المسجد اذا اراد ان يبني حانوتا في حد المسجد
او فنائه لم يجز له ذلك لان فيه جعل المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته والفناء تبع
للمسجد فيأخذ حكمه من وقف تهذيب الواقعات نقلا عن النوازل لو لم يكن للمسجد
اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا بأس بان يوجر جانبا من المسجد من الفصول
مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها
فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف

غرس المستاجر

حفر الحياض

قبيل شرح قوله ولا يملك الوقف م

بناء المنارة من غلة المسجد

واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز والا فلا كذا في مختارات النوازل في الوقف منه

المستاجر اراد ان يبني على الحانوت غرفة

مسجد انهدم

لا يحتاج الى العمارة

ضيعة موقوفة على ان ما فضل من عمارة المسجد للفقراء

ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد او فنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا ومستغلا كذا في باب الرجل مسجدا من وقف الخانية وكذا في الاسعاف وكذا في النوازل منه

المختلفة
خلط الاوقاف

واحدا والمختلفا لان المعنى يجمعهما في الباب ١٢ منه وقف الكرماسني وكذا في المحيط والخلاصة
ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا
لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء اي له ان يصرف
الى نفسه كما مر في باب المساجد في وقف القنية حوض او مسجد خرب وتفرق
الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي شرحه
للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله يعود
الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد
ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد في تلك
المحلة لان قصد الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف
الى مسجد اخر في المحلة عمارتها في المحل المزبور وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الوقف
ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر
الى امامه او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف
من فاضل وقف المصالح الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة
ان كان الوقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا واما اذا
اختلف الوقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين
لكل وقفا وفضل من غلة احدهما لا يبدل شرط الوقف وكذا اذا اختلف الوقف
لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء الوقف و
رعاية شرط الواقف هذا هو التحرير في المنقول في الثالث منه وقف البزازية وفي المنبع
اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا ينتقل الى ملك بانيه ان كان
حيا ولا الى ورثته ان كان ميتا وقال احمد جاز نقل نقضه وصرف الغلة الى مسجد اخر
وعند ابي يوسف رح يتحول الى اقرب المساجد وكذا المسجد ولا يعود الى ملك
الباني لسان الحكام حانوت وهو وقف احترقت السوق والحانوت و
صار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج عن الوقفية وفي هذا الجنس
الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا وفي هذا الجنس منزل موقوف
وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء
رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء
لورثة الباني وفي هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسلمين فخرب ولا ينتفع به

وهو بعيد عن القرية ولا يرغب احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه في مسائل
الوصية منه وفي وقف المضمرات المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع
ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى اخر جاز قيل وفي وقف المريض
منه وفي وقف الخانية اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي
لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل المسجد
ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا وبه يفتى منه
وقف منية المفتي وفي فتاوى ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم و
يجوز بعده وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده
وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده كذا في التاتارخانية وفي تجر
الفصول العمادي ج١٠ اهل مسجد تفرقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن
ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة في زمن الامام
ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف
قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه في ذلك
انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني في الخامس في وقف نقد الفتاوى
حوانيت مال بعضها الى البعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي
لا يعمر الوقف قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة فلو كان لاصحاب الحوانيت
ان يأخذوا القيم بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة
في يد القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي بالاستدانة على الوقف
في اصلاح الوقف وليس له ان يستدين على الوقف بغير امر القاضي كذا في
الخانية من وقف البحر الرائق ليس للقيم ان يستدين على الوقف لاجل اصلاح
الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج
الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه
لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف في باب الرجل يجعل
داره مسجدا من وقف الخانية الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل
يجوز ان امر الواقف يجوز وان لم يأمر تكلموا فيه والمختار انه يرفع الامر الى القاضي
حتى يأمره بالاستدانة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين والاحوط في مثل هذه
الضرورات ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان يبعد منه ولا يمكنه الحضور
فح يستدين بنفسه فح ٢٧ من فصول العمادي وكذا في الفصولين والذي يظهر لنا

قال الصدر الشهيد في الفتاوى في جنس هذه المسائل نظر كما في الخلاصة من هامش واقعات قدر الصدر

لان فعل القاضي يرفع الخلاف منه

لا بأس بان

ثم ذلك انه ان امكنه القرض بدون ربح فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يمكن الا بربح
استأجر القاضي دفعا للاذى الى خراب الوقف خصوصا في زماننا الذي تركت فيه
في القرض الدراهم بدون معاملة شرعية وهي بان يبيع بمائة دينار ٢ مع ذلك ثم يكن فيه غلة للعمارة
في الحال واستقرض العشرة بثلثة عشر في سنة واشترى في المقرض شيئا يسيرا
بثلثة وتاسعة يرجع في غلته بعشرة وعليه الزيادة في باب تصرفات القيم
من القنية **القاعدة في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله وما لا يقبل وفيمن
يستحق الوظيفة ومن لا يستحقها وفيه مسئلة النيابة في الوظائف** فان قلت
اذا شرط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت النهر والاجر
الذي بذل المعقود وتبعض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستاجرين حلالا
او خراجيا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي فان قلت
هل للجابي الدعوى على المستاجر وهل له اجارة المسقف قلت لا الا ان يكون وكيل
الناظر وبهذه الوظائف انما تبنى على العرف فيها كما ذكره في فتح القدير في المشرف
واما بيان ماله فانه ان كان من الواقف فله المشروط ولو كان اكثر من اجرة المثل ولو
كان منصوبا من القاضي فله اجر مثله واختلفوا هل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل
في القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة
فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة
اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
في وقف البحر الرابع في عبارة واحدة وليس لاحد الناظرين التصرف دون الآخر
عندهما خلافا لابي يوسف وفي الخانية ولو ان قاضيين في كل واحد اقام كل منهما
قاضيه بلدة غير قاضيه بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الآخر
قال الشيخ اسمعيل الزاهد ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو اتفقا او احدهما في
هذين القاضيين ان اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي الآخر فان راى القاضي
المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا انتهى وفيه دليل على ان للقاضي
عزل منصوب قاض آخر بغير خيانة اذا راى المصلحة انتهى فان قلت هل للناظرين
ان يوجر احدهما الآخر قلت لا يجوز لما في الخانية في كتاب الوصايا ليس لاحد الوصيين
لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لانه عندهما لا ينفرد احد الوصيين
بالتصرف انتهى والناظر اذا وكل في المزبور في المسئلة المزبورة بورقة
مضطرح ليس للمتولي اخذ مال الوقف والمسجد الامين في عياله ولا اقراضه
فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه

عند الحاجة

اي المسجد للضرورة الى هدمه منه

ناظر وجابي وصيرفي على كل منهم

الجابي دعوى والاجارة لا تجوز

المنصوب والمعهود كالمشروط

ليس لاحد الناظرين التصرف بدون الآخر

ناظرين متباينين

الآخر م

للقاضي عزل منصوب قاض آخر بلا خيانة

عند الحاجة وهو حسن في انساكه فلا بأس به عده ٥ ينبغي للمتولي اقراض ما فضل من
غلة الوقف لو احرز ٢٧ في الفصولين واشار المؤلف الى ان للقاضي ولاية اقراض
مال الوقف كما في جامع الفصولين وفي باب التحكيم من باب بحر رايق ٢ طالب
القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي بان يقرضه
ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم منلا خ في تصرفات القيم في القنية وفي
الجواهر ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا
هذا ما ذكره وهو الصحيح بخلاف الوصي حيث لم يكن وقعه حق له الاعطاء ولم يضمنه
في وقف نقد الفتاوى وكذا في وصايا التتمة البرهانية وللقيم صرف شيء من مال
الوقف الى كتبة فتوى ابن نجيم الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف في باب
تصرفات القيم في القنية وفي البزازية قيم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في
غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يقبل القول قول المتولي
اذا انفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا
انتهى مطلقا ومنها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم من ماله لا يرجع
على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق ليرجع او
لا سواء رفع الى القاضي او لا سواء برهن على ذلك او لا في وقف بحر رايق بق ادعى
وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك اذ يدعي
دينا لنفسه فلا تقبل بحجة والدعوى بهذا لو ادعى في مال نفسه فلو ادعى الانفاق من
مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق في ٣٤ من الفصولين ولو
استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف
لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح ان يكون مملكا ومتملكا والحيلة ان يرفع الامر الى
القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة
الوقف يخرج عن العهدة في تصرفات المتولي في الفصول العمادي القيم ضمن
مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي
يخرج عن العهدة في تصرفات القيم في وقف القنية وكذا في البزازية ولو خلط
المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال
الوقف لا يضمن وفاقا ح ٢٧ من الفصولين للعمادي لو كان في يد رجل اوقاف
مختلفة يخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع
والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في
موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا اذ اجر الواقف او قيمه او وصي الواقف

في فصل اداء الكافر في الخانية م

سئل عن الناظر اذا ابرأ المستأجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراؤه
ويسري على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراؤه على الوقف
ويضمن في وقف فتاوى زين بن نجيم منه

٢ بحر كبر م

ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد تمام المدة
تصح البراءة عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله ويضمن
في فصل في تصرفات القيم من حاوي القنية منه

ولا يضمن القيم اذا دفع الدهن الى زوجه اذا لم يمكنه دفعه
في باب تصرفات القيم من وقف القنية منه

٥ افتى به ابن نجيم منه

٢ قبل الثالث من الوقف م

كان صح

والمراد من هذا الكلام بيان ان بين كلاميه مخالفة
لا ترجيح قوله الاخير منه

٤ وافتى المرحوم يحيى بن زكريا بالرجوع في الانفاق بغير اذن
القاضي منه

٣ من الفصل السابع والعشرين م

المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن كذا في باب
الاستحلال من الكراهية والاستحسان من القنية منه

لان الخلط استهلاك فيكون سبب الضمان الا في موضع
جرت العادة والعرف ظاهر بالاذن بالخلط كما عرف
العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط
ولا عرف في حق السماسرة والبياعين كذا في الرابع
من زكوة الفتاوى الكبرى منه

ان القيم ... مال المسجد

اذا ادعى ... مال نفسه

استهلاك المتولي مال الوقف

خلط المتولي ماله بمال الوقف

خلط اموال الاوقاف المختلفة

والقاضي ومثنية ثم قال فقبضت الغلة فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول
مع يمينه وفي الباب ١٩ من الكرماستي ناظر الناظر كهو في قبوله قوله فلو ادعي ضياع مال
الوقف او تفريقه للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين من دعوى تجر
رابع فان قلت اذا قصر المتولي في شيء من مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان
في عين ضمنها وان كان في مال في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم
حتى ضاعت خشبه يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان
لا يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي عن القاضي ما على المتقبلين لا يأثم فان هرب
بعضهم بعدما اجتمع عليه مال كثير يحول القبالة لا يضمن المتولي في وقف البحر الرائق و
لو اخذ متولي الوقف من غلة الوقف شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا هكذا قالوا و
قيده الطرسوسي في انفع الوسائل بما اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه المستحق ولم يدفع
ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى ومقتضاه انه لو ادعي في حيوته الهلاك
لا يقبل قوله لانه صار ضامنا بمنع المستحق بعد الطلب في المحل المزبور ولو باع ارض
الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته في فصل الشرط
من وقف الخانية لو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا
لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك
في الباب الثالث عشر من الكرماستي وفي باب تصرفات القيم من وقف القنية
لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز وجناية عبد الوقف في مال الوقف من نوع
في وقف المنقول من الثالث من وقف البزازية اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع
معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في
الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة
في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم
الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين
للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في
الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله اعلم واذا علمنا ان
الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما
لا يستحقونه ام لا لم اره صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان المودع الغائب
اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا
ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي

كما في الهداية وغيرها وقالوا في اخر كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا
الى وقت التعدي في اواخر كتاب الوقف من الاشباه ولو لم يظهر دين في تلك
السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الوقف يسترد ذلك
من المدفوع اليهم في باب الشرط من وقف القنية فان قلت هل للمتولي ان يصرف
غلة سنة قبلها قلت لا لما في الحاوي الحصيري وغيره سئل ابو جعفر عن قيم جمع الغلة
وقسمها على اهل الوقف وحرم واحدا منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة
نفسه فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء
ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فيما اخذوا فان اختار تضمين القيم سلم لهم ما اخذوا
وليس له ان ياخذ من غلة هذا العام اكثر من نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء
فانه لا مطالبة على المتولي وان المتولي لا يدفع للمحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار تضمينه
او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء والشركة فيما اخذوا كان له
ان ياخذ ذلك من نصيب الشركاء في الغلة الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين
انهم اخذوا النصيبه فله ان ياخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمن اخذ جميعا
جميعا على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم من السنة الاولى لانه لما كان ذلك حقا للجميع
انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شيئا وان الواجب اختار اتباعهم
ومفهومه انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما صرف الغلة اليهم وحرم واحدا
منهم اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا انه يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه يدفع
اليه من غلة الثانية من انصبائهم وظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى
من الثانية اكثر من حصته وهو الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له
ولاية قضاء ديونهم ومقتضى القواعد ان المحروم في صورة صرف الجميع اليهم له ان
يضمن المتولي لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين في وقف البحر الرائق وفي
القنية عن جج عن القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاده واولاد الاولاد
بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة
كما لا يظهر الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر حتى لو كانت غلة السنين
الماضية قائمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن جج وغيره ان الحكم يظهر في الغلات
القائمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر
غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فانه كان
الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه استغل كانت الغلة لهما وان لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع
لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم كان نصيبه على المستاجر في ٢١ من وقف الكرماستي

وان موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الاخر غلتها سبع سنين ومات عن الوصي ثم حضر
الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب
الرجوع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجراه معا
فكذلك وان اجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا تطيب له بل يتصدق بحصة الغائب
في السابع من وقف البزازية الظهيرية فان عجل الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات
احدهم القياس ان ينقض القسمة ويكون للذي مات من الاجرة حصة قدر ما عاش
لكنا نستحسن ولا ننقض القسمة في وقف مختصر التاتارخانية ام في المسجد سنة
ثم فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي في وقف القنية
حك ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر من داره لو كثر تقلله
فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن في داره في فصل فيما
يحل للمدرس والمتعلم من وقف حاوي القنية قال الفقيه ابو الليث من ياخذ الاجر
من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجوا ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا
بالكتابة والتدريس في الثاني عشر من وقف التاتارخانية المتعلم اذا كان لا يختلف
الى الفقهاء للتعلم ان كان في المصر ويشتغل بكتابة العلم ونسخ الفقه لنفسه فما يحتاج اليه
فلا باس له ان ياخذ الوظيفة لانه يتعلم والكتبة من جملة التعلم وان كان لا يشتغل بشيء
لا يحل له ذلك لا يحل للمتولي ان يعطيه وان خرج من المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فلا ياخذ من الوظيفة شيئا لان هذه مدة طويلة وان اقام اقل من ذلك ينظر ان
خرج لامر لا بد له منه كالنترة والتفرج لا يلحق من الوظيفة لانه قليل يتعفى عنه في وقف تهذيب
الواقعات نقلا عن النوازل نعم استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه
زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة
في باب ما يحل للمدرس من وقف الخانية والقنية فان قلت هل يجوز النيابة في
الوظائف مطلقا او يجوز او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا عن اصحابنا الا ما ذكره
الطرسوسي في انفع الوسائل فهما من كلام الخصاف فانه قال ارايت ان حلت
بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك
هل يكون له الاجر قال اذا حل به شيء من ذلك يمكنه معه الكلام والامر والنهي فله الاجر
قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء
انتهى قال الطرسوسي فاستنبطنا منه جواب مسئلة وقعت وهي ان المدرس او الفقيه
او المعيد او الامام او من كان يباشر شيئا من وظائف المدارس اذا مرض او حج
وحصل له ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء

ان لا يحرم

انه لا يحرم من سهمه المعين بل يصرف اليه ولا يكتب غيبة ويقتضي ما ذكره الخصاف
انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس اذا مرض او الفقيه او
احد من ارباب الوظائف فانه على ما قال الخصاف ان امكنه ان يباشر ذلك
استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك لا يكون له شيء من المعلوم وما جعل هذه العوارض
عذرا في عدم منعه عن معلومه المقرر له بل دار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة
فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا
القياس من هذا البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز
سواء كانت بعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام الاعذار
التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز كان قال يجعل له من يقوم مقامه الى ان يزول
عذره وهذا القياس ظاهر الدليل وهو فقه حسن انتهى وقد منا عن ابن وهبان انه
اذا سافر للحج او صلة الرحم لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مع الخصام من قضاء عليه والا
ما ذكره في القنية استخلف الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق
الخليفة من اوقاف الامامة شيئا لان الاستحقاق بالتقرير ولم يوجد ويستحق الاصيل
الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه الاصيل للنائب كل شهر في مقابلة عمله
هل يستحقه النائب عليه ولا والظاهر انه يستحقه لانه اجارة وقد وقع العمل بناء
على قول المتأخرين المفتى به من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن
وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شاغرة ولا يجوز للناظر
الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز
الاستنابات في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة
ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن
بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وعمارة وعلى
الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له
من معلومه شيئا وكذا في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لان النائب
وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظائف من وقف
البحر الرائق [٢] وقف دارا على امام المسجد يسكنه ثم اخذ يؤم لنفسه ليس له ان
ياخذ اجرتها في المسائل المتفرقة من وقف القنية لو شرط للمستحقين خبزا او
لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين
واخذ القيمة في اوائل كتاب الوقف من الاشباه الوقف على المتفقهة
حنطة قد فعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا ولو ابراء

صاحب الحوى القيم عن نفسه لعدم استحقاقه لا يصح كما باب ما يحل للمدرس فيه وقف القنية
شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق
على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل في وقف الاشباه وقد سئلت عن تقرير
القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان في وقف مشروط للفقراء فالتقرير
صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم بعدم تقرير غيره
فحينئذ يلزم وهي نحو اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن في وقف الفقراء لم يصح ولم يحل
وكذا ان كان في وقف الفقراء وقرره لم يملك نصبا بانه سئلت لو قرر فالقبض وقف
سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
انه فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اذا اتحد واقفهما او اختلف
انتهى في القاعدة الخامسة من الاشباه شم يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام
الفقير باذن القاضي بو لا بأس بان يتخذ شيئا في مستغلات لمصالح الامام بح خك
زيد في وظيفة الامام في مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه اذا كانت الزيادة لعلة
وجوده الامام وان كانت لمعنى في الامام الاول كخوف فضله وزيادة صلاحه فلا يحل
للثاني مختصر فيما يحل للمدرس في وقف القنية ٢ وان ضاق المسجد في اهله جاز للمتولي
ان يدخل بعض منزل الوقف فيه ولو ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا في وقف البزازية
ولو جعل المتولي المنزل الموقوف على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا ولو ضاق المسجد جاز ان يزيد فيه
باذن القاضي في الثالث عشر في وقف كرماسة نخ كب ولو اشترى في مال الوقف للمسجد
شمعا في رمضان يضمن قلت هذا اذا لم ينص الواقف عليه قع واوصى بثلث ماله
ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على
انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسراجه والنفط والزيت طاصغ سئله
كص كتبت الى المشايخ فع سنه هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد فقالوا لا
غب الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته حم الدهن
والحصير من مصالحه دون المراوح قال رضي الله عنه هو اشبه للصواب واقرب الى
غرض الواقف طك نخ انهدم المسجد فلم يحفظ القيم نقضه حتى ضاعت خشبة يضمن
في باب تصرفات القيم في القنية التاسع في الاجارة في الوقف وقسمة الوقف حج قيم
الجامع [illegible] تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح حج قيم بيع فناء
المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به ان شاء الله اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في
فنائه سررا واجرها اذا لم يكن فيه ضرر العامة والمستأجرين يكون معذورا ان شاء الله اذا كان

لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ممر العامة للمسلمين قيل له لو وضع
القيم على فناء المسجد سوق كراسي وسررا او اجرها ويصرف الاجرة الى النفقة والى الامام
فقال ليس له ذلك وعندنا انه يصرف الاجرة الى غير شيء ولانه لو سرر يملكه وان
لم يكن يملكه يتصدق بحقه ع الامام في باب المسجد في وقف القنية المتولي اذا استأجر
رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة المسجد
ونقد الاجرة من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر
اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستأجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجرة من مال المسجد
كان ضامنا في وقف البحر الرائق وكذا في باب الاجارة في الوقف من وقف التجنيس
المتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى
وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار المبتلى باب تصرفات القيم في القنية ولو عمل
في الوقف باجر جاز قياسا على المضاربة وقيل لعدمه اذ لا يصلح موجرا ومستأجرا و
صح لو اجره الحاكم يعمل فيه في ٢٧ في الفصول ليس لمتولي الوقف اذا القبول رضي الواقف ان يبيعه
لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا الاب فيما في القاضي لنفسه يتم العقد بايجابه
في فصل اجارة الاوقاف في التاتارخانية وكذا في الاسعاف واذا آجر القيم الوقف من نفسه
قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس
الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان اجر من ابيه او ابنه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز في فتاوى
العوام في وقف الظهيرية قصط لو باع القيم مال الوقف او اجر ممن لا تقبل
شهادته لم يجز عند ابي حنيفة وكذا الوصي وقيل الوصي كالمضارب وفيه المتولي
اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر
المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا المتولي
لو اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى
في ٢٧ في جامع الفصولين ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او في
وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز الا ترى انه
من له حق في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا
في باب تصرفات المتولي والموقوف عليهم من الوجيز في منية المفتي وقف
منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان
حقهما في الغلة وفي التجنيس في الفتاوى رجل وقف منزلا على ولديه وعلى
اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى في الباب ٢

في وقف الكرماستي ولو جعل سكنى داره لولده ثم لعبده لرجل بعينه فليس لولده ولا
لمن بعده ان يسكنه غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر
وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز الاجارة
في فصل وقف داره على سكنى اولاده في الاسعاف وكذا في وقف البحر وفي فتح القدير
واجمعوا ان الكل لو كانوا وقفا على الاقارب وارادوا القسمة لا يجوز لانها لو وقع عليه
تبع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم او ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا
انقرضوا اكرى ووضع غلتها للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى
ان يكريها ولو زادت على قدر حاجة سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد
هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت عليهم ليس لهم الا سكناها بالقسط على
عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا
نسائهم معهم وللاناث ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر
لا يستقيم ان يقسم بينهم ولا يقع فيها مهاياة وانما سكناه لمن جعل الواقف له
ذلك لا لغيرهم وعن هذا عرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا
يستوجب الاجرة حصته على الساكنين بل ان طلب ان يسكن معه في بقعة من
تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المضيق وخرج او
جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر انتهى في وقف بحر الرائق كب بج وفي الامام
واحدة في دوره الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم
سلم هذه الدار اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل في باب سكنى الوقف
والاجارة في وقف المنية واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له
بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت
وغير الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه لو جاز
لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له ان يواجر ويخرج نفقته
والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلثة او اربعة فارادوا المهاياة لم
ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا يجوز في متفرقات وقف البزازية اجر الوقف
غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم و
المالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في المدة اجر الفضولي دارا موقوفة
واستوفى الاجرة خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل عن الاجر

وافتى ابو السعود عليه الرحمة في مال اليتيم بانه يأخذه اليتيم اذا بلغ منه

والمسئلة في وقف الخصاف فتح القدير منه

اي يسكنون بطريق المهاياة به افتى المرحوم يحيى بن زكريا منه

وان كان دارا واحدة لا تجوز ان تقسم بينهم ولا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء كذا في وقف دار على سكنى اولاده في الاسعاف وفيه تفصيل منه

في شرح قوله ولا تقسم وان وقف على اولاده م

لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح وان اذن للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم تصح الاذن كذا في الاشباه في اخر الفن الثاني وكذا في الحاشية لحموي بعد مسئلتين منه

اعلم ان الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا قلنا لا يملك الاجرة على المعتمد فدفع المستاجر الاجرة اليه خرج عن العهدة كما في القنية فيما اذا اجر الفضولي الخ ابن نجيم في تعليقة على الفصولين منه

للقائم للوقف فقال يرده الى الوقف في اجارة القنية ولو آجر القيم ثم عزل ونصب
الآخر فقيل الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول آجر للوقف لا لنفسه
في باب تصرفات القيم في وقف القنية رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا
الوقف بامر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية
في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى
ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا
وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار اجر المثل ولكن يرجع
المستاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة في فصل اجارة الوقف في اجارات
الخانية للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد
القبض لا في فصل تصرفات القيم في وقف حاوي القنية سئل عن متولي
الوقف اذا آجر بشرط الخيار له ثلثة ايام هل تصح هذه الاجارة بالشرط المذكور و
ان شاء فسخها في المدة له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ
في المدة ان شاء في فتاوى ابن نجيم متولي القيم اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال انه لا
شيء على الساكن وعامة المتاخرين ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم تكن وعليه الفتوى وكذا لو سكن دار الوقف بغير امر القيم وبغير امر الواقف وكذا
لو رهن الوقف حتى لم يصح فسكنه المرتهن يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا
الغياثية قال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى في ه في مختصر التاتارخانية
قص متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل ع وكذا الاب لو اجر منزل الصغير
بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط في ه في وقف نقد الفتاوى
ثم اعلم ان المتولي اذا آجر باقل من اجر المثل بنقصان فاحش حتى فسدت لا ضمان عليه
وانما يلزم المستاجر اجرة المثل وقد توهم بعض من لا خبرة له ولا دراية انه يكون
ضامنا ما نقص وهو غلط صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى النقول
الصريحة في وقف بحر الرائق وكذا في اجارة البحر وفيه تفصيل ولو اجر الوقف بما
لا يتغابن فيه لا يجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يبطلها ثم ان
كان المواجر مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة واقرها في يده
وان كان غير مامون اخرجها من يده ويدفعها الى من يوثق به في اجارة الوقف من الاسعاف
وان جاء واحد وزاد في الاجرة وربما انها في عشر فهو يسير حتى لو اجر بثمانية واجر
مثله عشرة لا يفسخ في فسخ الاجارة من القبض الكبرى استاجر ارضا موقوفة

سئل عن ناظر آجره منه اجارة شرعية باجرة المثل وتعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجرة فهل تصح الاقالة ام لا اجاب لا تصح الاقالة من فتاوى ابن نجيم في اول كتاب الوقف منه

يلزمه تمام اجر المثل صح

والفتوى على انه يجب اجر المثل كما في الخانية في اول فصل اجارة الوقف ومال اليتيم في الاجارات منه

وقال ابو السعود في الجواب ... منه

يبني فيها حانوتا ويسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مثلها فللقيم فسخ الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يتملكه بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر من وقف منية المفتي وكذا في ١٣ من الفصولين حانوت وقف عمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما استاجر صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويؤجر من غيره والا فلا لان فيه ضرورة من المحيط الرضوي ملخصا ولا يجوز الاجارة الطويلة من الوقف فان احتيج اليها يعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلثين عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف ثم نوع من العقود من ٣ من وقف البزازية وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر تشهد له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الهندوي على ابطال الاجارة الطويلة بحكمه مح ٩ من وقف الكرماني نقلا عن الذخيرة اجر المتولي الوقف سنة ان كان الوقف شرط ان لا يؤاجر سنة لا يجوز وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي ابو علي لا ينبغي ان يفعل ذلك ولو فعل صحيح فان اراد ان يصح بالاجماع يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم ثم نوع من اجارة الوقف من الثاني من اجارات البزازية قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع انه يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان من وقف التاتارخانية ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي لا اجيز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال اختلال الاحوال في اجارة الوقف من الاسعاف ولو امتنع احد الموقوف عليهم من المرمة يستاجر الدار ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو وقع عنده بعد ذلك يرد اليه نصيبه فيه فصل في وقف داره على سكنى اولاده

من الاسعاف

من الاسعاف ج ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ لا قسمة تملك فيما يجوز للموقوف من التصرفات من وقف القنية عك اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك في باب محو قطع القسمة من قسمة القنية سئل عن ارض بعضها وقف وبعضها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي والمالك اجاب نعم تجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف من فتاوى ابن نجيم

٢ العاشر في وقف المريض والوقف المضاف الى ما بعد الموت

قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على ثلثة اوجه اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة من القبض والافراز كذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا او بعين الابد كعمر الموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت من اول وقف المريض من الخانية م وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر في مرض الموت عند ابي حنيفة كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض الموت يقع جائزا لازما عند ابي حنيفة وفي الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية والاضافة الى ما بعد الموت وحتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام الوقف المباشر في مرض الموت اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان في الكتاب من وقف التاتارخانية اما التعليق بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم ولو وقف في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث مختارات النوازل ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا للمسلمين صار الدار وقفا كقوله وقفت داري بعد موتي

في وقف المريض

خزانة الاكمل وكذا في باب التحبيس وذكره في الخانية قع عك قال ارأيت فهذه لو ارسل المسجد
ثم مات مستقلة ت عن ابي بكر البلخي او قال ارأيت في مرضه هذا انفذ وقفت ارضي هذه
لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مثله في اوائل كتاب الوقف في القنية قلت
ارأيت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال له
غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون ثلث الثلث منها وقفا على الفقراء ويبطل
الثلثان في الباقيان قلت فان اطلق القاضي الثلثين للورثة ثم ظهر مال كثير للموروث
يخرج من ثلثه الوقف قال يرد الثلثان الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال
للورثة قلت فان باع بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع البعض الاخر ثم ظهر للميت
مال كثير كيف يكون الامر عندك في ذلك قال يؤخذ جميع ما بقي من هذه الارض للثلث
فيكون وقفا في الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها
ارض اخرى فيكون للوقف ويقسم الورثة الباقي بعد ذلك على قدر مواريثهم ويحسب
على الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه قال لا من
انفع الوسائل وقف ارضه في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته
وصار لا يخرج من الثلث واتلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها
وقف وثلثاها للورثة نح الاول في وقف البزازية قلت ارأيت رجلا وقف
ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له
غيرها قال يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين قلت ارأيت لو وقفها او اوصى بها وله
مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من مال حتى ضاع المال قال
يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها في انفع الوسائل فقط
وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له غيرها فثلث الارض وقف على ولد
ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد بالسوية لو اجازوا
والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه تخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته فمات
ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته
جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهو وقف والا فقدر ما يخرج منه وقفا ثم يقسم
جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو ماتوا كلهم يصرف حصة الوقف من الغلة الى
الفقراء لو لم يوص الى احد بعد ورثته فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة
وبقي الاخرون فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء

بجعل كانه

بجعل كانه حي فيهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه و
اوصى بوصايا يقسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم
ولاصحاب قيمة الارض ان خرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا على من وقف
عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة
الوصايا نح كتاب الوقف من احكام المرض في الفصل ٣٤ من الفصولين واذا جعل
المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة
تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الورثة الميراث حتى انه لو كان
له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان
ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لو كان له اولاد لصلبه و
لم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم اولاد اولاد فالمسئلة بحالها فانه يقسم الغلة
على عدد رؤس الاولاد لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب
اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بيناه و
ما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت
الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه في ذلك شيء وان
كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز الوقف
في الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى
وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابي بكر الخصاف والفقيه ابي بكر الاعمش والفقيه
ابي بكر الاسكاف نح وقف المرض في وقف المحيط البرهاني قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ولم تجز الورثة
فهي ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات صار كلها
للنسل من الاول في وقف البزازية امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها
واخر للفقراء وليس لها ملك غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار
وقف والثلثان لهن يصنعن ما شئن وهذا قول ابي يوسف لان عنده وقف
المشاع جائز اما على قول محمد لا يجوز والفتوى على قول محمد نح وقف المشاع من
وقف الخانية امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن
وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت
في مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف فالقدر
الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يكون ملكا للورثة على سهامهم

وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز صح

وتمام الثلث يكون بصيرا وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى
ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء
للاجنبي من ذلك في الوقف على الاولاد من وقف الخانية وفي فتاوى قاضيخان
مريض وقف وعليه دين محيط بماله يباع وينقض الوقف كما لو وقف دارا ثم
جاء الشفيع كان له ان يأخذها بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكونه ذلك
قبل الحكم وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه ديون تحيط بماله فان
وقفه لازم ولا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه
لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته من ابن الهمام ولو وقف المريض داره
وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه
في مسائل الوصية من وقف خزانة الاكمل رجل اقر في مرضه بارض في يده
انها وقف ان اقر بوقف من قبل نفسه كان في الثلث كما لو اقر المريض بعتق
عبده او اقر بانه تصدق به على فلان فان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه
ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه
او من غيره فهو في الثلث في فصل في اقرار المريض من اقرار الخانية **الحادي
عشر في وقف الذمي** وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره
للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان
باسم الاولاد وهذا الاسم يتناول بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على
اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف
على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام
فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز
اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا
معصية في حقنا في مسئلة وقف النصراني والكافر من وقف الكرماني واذا وقف
الرجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا
على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين
فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان
لم يسمهم قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فانه فرق
ذلك في مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة
فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة

لله عز وجل

لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز و
يفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى
او اليهود او المجوس جاز ذلك في باب وقوف اهل الذمة من وقف
الخصاف قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على
اهل بيعة او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف
جائز ويكون وقفا على ما اشترط من ذلك من البحر المزبور الذمي لو جعل داره بيعة
او كنيسة تميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه كما هو معصية
عندهما من وصايا البزازية قبيل نوع في الرجوع سئل اذا وقف الذمي وقفا
على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث
عنه وكذا انه وقف على الرهبان والقسيس وان وقف على فقراء النصارى جاز
من فتاوى قارى الهداية ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا و
على القائمين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه
قصد الصدقة ولو وقفها على بيعة مصالح كذا من عمارة او حرقة وسراج واذا خربت
واستغني عنها يكون الغلة لسراج بيت المقدس او قال للفقراء والمساكين يجوز
ولا ينفق على البيعة من باب اوقاف اهل الذمة من الاسعاف وكذا من الخصاف
مسائل شتى من الوقف لو اتفقوا انتقض واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ
ان لم يكن مسجلا من وقف الخلاصة وكذا في ٣٤ من الفصولين لو حكم الحاكم بعد موت
الوقف بلزوم الوقف لم يجز ولم يلزم لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى الورثة
بموت الواقف عينه ولو وقف المحدود ثم باعه وكتب القاضي شهادته
في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزلا كذا او كان كتب واقر البائع بالبيع
لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما
بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز بيع وقف غير مسجل ان اطلق
ذلك للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك
نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف
من وقف البزازية **كتاب البيوع الاول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل
في غير ذكر وما لا يدخل** انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف
وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاد عند
الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض والباطل ما لم يفد اصلا كذا في
الحاوي وغيره وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين

بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين
كاكثر البياعات وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة ومساومة
بحر الرائق في البيع ويجوز بيع ام الولد في نفسها وكذلك بيع المدبر في نفسه قاضيخان في البيع
الباطل في البيوع ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد ومعتق البعض وفي
الخانية لو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وفي الفتاوى الخلاصة رجل
باع مدبرة او ام الولد فهلكت عند المشتري لا ضمان عليه وبه يفتي وهذه الرواية
قال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتهما بالشراء وانما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه
برضاه ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز البيع وينفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان والاظهر
الجواز وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا نصا وانما هو شيء يقوله
مشايخنا المتاخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة في ت
في بيوع التاتارخانية وتمامه فيه ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون
والدهن في السمسم والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب
في سنابلها بحر في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه ففي البيوع ومن باع ثمرة لم
يبد صلاحها اي لم يظهر صورتها منتفعا بها بان يكون كلها حيوانا وقيل لا ينتج والصحيح الاول
كما في الكافي وغيره او قد بدا اي صح وجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع عندهما وعليه
الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح البعض وقرب صلاح الباقي
وعليه الفتوى كما في المضمرات قهستاني ٢ اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وعلى
للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها
مطلقا كان له ان يامره وان اشتراها بشرط الترك الى النضج فسد البيع قاضيخان في فصل
بيع الثمار والزرع واما بيع الثمار على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الظهور
وفي هذا الوجه لا يجوز الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه احدها
ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب
وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده انه
لا يجوز وذكر الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي انه يجوز واليه اشار
محمد في كتاب الزكوة في باب العشر وفي الجامع في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة
في ذلك حتى يجوز هذا البيع على قول الكل ان يبيع مع اوراقه بان يبيع الكمثرى مع اول
ما يخرج في وروده مع اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه
ورق كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا الا انه لم تتناه
عظمه وفي هذا الوجه البيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالبيع

فاسد ثم اذا اجاز البيع اذا باع مطلقا او بشرط القطع وترك المشتري حتى ادرك من طيب
له الزيادة الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى عظمه ولا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع
اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باع بشرط الترك فالقياس ان لا يجوز وبه اخذ ابو
حنيفة وابو يوسف وفي الاستحسان يجوز وبه اخذ محمد ٦ في بيوع المحيط ٢ واذا اشترى
ثمار بستان على ما هو المعروف ويقال له بالفارسية بر باغ وبعض الثمار قد خرج
وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافا
لمالك م وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير
ذلك وكان يزعم انه مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الامام محمد بن الفضل انه
يفتي بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث
بعد ذلك تبعا ولهذا اشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل يجعل تابعا للاكثر وقد روي عن
محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية مع انه يتلاحق بعضها بعضا
ثم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز ٢ واذا اشترى انزال الكرم وبعض الثمار
صار منتفعا والبعض لم يصر منتفعا لا شك ان هذا الشراء جائز على قول من قال بجواز
شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا ومن قال بان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا
فيما بينهم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى سمرقند اذا اشترى
انزال الكرم وبعضه نيء وبعضه قد نضج فان كان كل نوع بعضه نيء وبعضه قد نضج جاز
وان كان بعض الانواع نيئا وبعضه قد نضج لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع
الكل فان باع البعض وبعضها نيء او الكل نيء لا يجوز وكذا اذا كان مشتركا بين رجلين
باع احدهما نصيبه وبعضه نيء او الكل نيء لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من
شريكه فعن ركن الاسلام السغدي انه لا يجوز وقال بعضهم لو باع من العامل لا يجوز و
لو باع العامل من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما سيأتي بيانه فاما اذا باع من الاجنبي لا
يجوز ٧ في بيوع التاتارخانية قال محمد اذا باع ثمر كرم وادرك من كل نوع منه
شيء فباعه واشترط ان يدعه في ارضه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل
لتركه اجلا معلوما فليس للبايع ان ياخذ بالتعاطي حتى يدرك في بيوع [illegible]
للصدر الشهيد رجل اشترى اوراق التوت فان اشتراها على ان ياخذها من
ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذها اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما
يحدث بعد البيع في خلال الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على
ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان
يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البايع

٢ البرهان في نوع آخر في بيع الاشجار والثمار وفيه تفصيل م

لسان الحكام من باب في البيع م وما فوائم الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز
بيعه ومنهم من جوزه وذكر ابو الحسن الكرخي جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
جوازه ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم وفي السفينة وكان الشيخ محمد بن الفضل
يقول الصحيح عندي ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا في التاتارخانية قنم ولو اشترى
قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه ولو بعد ما صلح لعلف الدواب جاز
لو اطلق المبيع او شرط القلع ويفسد لو شرط تركه اولا تقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير
او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع جامع الفصولين في ٣٢ ٣ م
وان رجلا في ارضه كلا فسقاها صاحب الارض وقام عليها وكانت في صحراء فقام
عليها وسقاها حتى نبت جاز له بيعها في قول الفقهاء وفي قول ما لم يحرزها وما احرزها
صارت ملكا له جواهر الفتاوى في الشرب بيع الكلا الذي نبت بارضه بغير انباته
باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض والكثير فاحشا من البيع الباطل ولا
يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز بيعه وله ان يسترده ممن
اخذه منتخب تاتارخانية في الشرب وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع بيع
الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا في رواية وهو قول مشايخ
بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض بشرب ارض اخرى
اختلف المشايخ وسيأتي في اواخر الباب ٦ جنس وكذلك جواهر الفتاوى
في ه في البيوع قال ملك الملوك ابو العلا وكثير ما بوا در هشام ان بيع الماء جائز
عند ابي يوسف والمحققون من اصحابنا قد ابوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز
فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق واما في بلادنا فيجوز بخلافه ونفاذ الحكم بصحة بيع
الشرب منصوص عليه في الاجناس وقد مرّ شيء من ذلك في اواخر الباب
الخامس جواهر الفتاوى من باب ١٨ في البيوع قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره
ابطاله لانه روي عن الثاني جواز بيع الماء بدون الارض بزازية في ١٢ جنس
الفضا وباع دود القز وبيضه قال الدود فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة لانه من
الهوام وعند ابي يوسف يجوز لمكان الضرورة وعند ابي يوسف يجوز اذا ظهر القز
تبعا وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه منتفعا به واما بيضه كما في دوده وانما
اختار المؤلف قول محمد في الدود والبيض لكونه المفتى به بحر رائق في البيع الفاسد
بيع الفرس الكبير الذي لا يؤخذ الا بحيلة لا يجوز منية المفتي في باب بيع المرهون
واشار المؤلف الى ان الذميين اذا تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فان البيع ينفسخ لان التسليم والقبض حرام كالبيع بخلاف ما اذا كان الاسلام

بعد القبض

بعد القبض لان الموجود الدوام وهو لا ينافيه ولو قرض الذمي خمرا من ذمي ثم اسلم احدهما
فان اسلم المقرض سقطت الخمر لان اسلامه مانع من قبضها ولا شيء له من قيمتها
على المستقرض لان الخمر جاء من قبله وان اسلم المستقرض فعنه روايتان في رواية لا شيء
وفي اخرى وهو قول محمد يجب قيمتها كذا في البدائع وقيد بالخمر والخنزير لان بيع الآلات
اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف صحيح عند الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح
قوله للانتفاع بها شرعا من وجه اخر كما وعلى هذا الاختلاف الضمان على من اتلفها
فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البدائع ولكن الفتوى في الضمان على قولهما كما سيأتي
في الغصب ومحله ما اذا كسرها غير القاضي والمحتسب اما هما فلا ضمان اتفاقا بحر رائق
في البيع الفاسد واذا كان المشتري قبض الخمر وسلم ثوب الثمن حتى سلما او اسلم احدهما فا
ماضي والثمن عليه مبسوط سرخسي في البيع شمس الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين
انها جيدة او وسط او ردية في الخلاصة وهو ولو جعل الكيلي والوزني ثمنا في الذمة
يشترط بيان المحل الى الغاية عند ابي حنيفة هو الصحيح في الفصل ١٧ في الفصولين
او كان له على اخر طعام او فلوس فاشتراه عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها لا يتم
تبطل بهذا الحفظ فان استقرض الحنطة والشعير ثم استهلكها ثم طالبها المالك فجاء يعجز
عن الاداء فبيعها من صاحبها باحد النقدين الى اجل وتسمونها گندم بها کردن
وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين في اواخر صرف البزازية والخيلية في
وكذا بيع الحنطة ونحوها بثوب مثله بدراهم او دنانير وتسلم الثوب اليه بزازية
الفتاوى فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وكذا في ٣ من بيوع البزازية قبيل المتفرقات
وكذا في وعوى القاعدية يكى بر ديگرى را صد من گندم وام داد بود چون باز خواست
گفت مرا گندم نيست بهاء گندم سيم ده گفت بده قيمت روز قبض واد
وى قبض كرد وخرج كرد اكنون شك ان سليم ورج وهر وهركه من صد گندم خواهم
آيدش يا نه اجاب اي لان هذه معاوضة فاسدة لان الحنطة في الذمة لا تصلح
ثمنا اما لا تصلح مبيعا الا في السلم وفي عوى القاعدية رجل باع عبدا بثوب موصوف
في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب
في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا
وانعقد قبل قبض العبد لا يفسد العقد فاضيخان في فصل تغير الثمن ولو اشترى
شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت
سلعة وان لم تكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز
لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كان

بيوع م

تجري ما ينقلب مملوكه الكلا وفي كتاب المزارعة نقلا عن شرب منتخب قاضيخان منه

منتخب قاضيخان صح

فتى به مولانا ابو السعود

هذا الاختلاف مبني على ما ذكر في هذا الكتاب سابقا منه

بيع الماء بدون الارض وبيع الدود

لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رضي وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة صح

وعنه في الفصول كما في البيوع من بيوع التاتارخانية منه

مكروه صح

التركة والشطرنج وعلى هذا الاختلاف صح

في باب جنس المبيع بالثمن من بيوع القنية وكذا العبارة في المنية صح

محل الايفاء حتى لو باع فما يكفي الذمة فانه يشترط بيان صح

ثم بيع الثوب صح

افتراق عن دين بدين لا يجوز وعليه الفتوى

تباع عددا فانقد باع بعد ذي الذمة عدداً معلوماً فالصحيح ان الصرف كشراء ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحساناً والصحيح انه ينعقد فاسداً مفيداً للملك
وشراؤه من وارثه لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك بخلاف ما لو اشترى وارث البائع
بعد موته وهو ممن يجوز شهادة البائع له جاز منبع في السوع ولو باعه بدنانير ثم اشتراه
بدراهم باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير
ثم اشتراه بتبر الفضة ينبغي ان لا يجوز واذا اشترى بالفلوس باقل قيل على قول محمد لا يجوز
لانها ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانها سلعة عندهما كما بينه في فصل بيع التبايع
وقيد بما باع لان المبيع لو انتقض جاز فان يكون شراء ما باع فيكون النقصان من
الثمن في مقابلة ما انتقص في العين سواء كان النقصان في الثمن بقدر ما نقص
او باكثر منه وعلى هذا الفرع ما قالوا ولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراها البائع باقل
ان كانت الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه
بالاقل وان لم ينقصها لا يجوز لانه يجعل الربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير بحر
رائق من البيع الفاسد وفي الاصل من باب العيوب شراء ما باع باقل مما
باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد
ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان هو باع بالف نسيئة
سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير
لم يجز استحساناً واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع وهبة فاشتراه منه وكذلك اكثر رجل
باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص
السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان
وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصة في ٤ في السوع فاذا امر رجلا بشراء عبده
الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكاً صحيحاً لان المعتبر عند ابي حنيفة
حال العاقد لا حال الآخر والوكيل لو اشترى لنفسه صح فكذا اذا اشتراه لموكله وعند
ابي يوسف بطل التوكيل ويكون مشترياً لنفسه في البيع الفاسد وفي القنية
لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال
البائع على المشتري انتهى وفي السراج الوهاج لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان بقي
من ثمنه درهم ولا بد من قبض جميع الثمن ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه فان
عاد اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعده وبالشراء او الهبة او الميراث
فشراء البائع منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو فسخ كخيار رؤية او شرط قبل القبض
او بعده فالشراء منه بالاقل لا يجوز في نكاح الجواهر شيخ تعتك عبدك الى نفسه اختلاف

شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز

٢ رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر صح
البيع الثاني وينفسخ البيع الاول بهذا ذكر وهو
الصحيح وسواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا
بلا ... حتى لو اقام البائع البينة على انه باع دارا من فلان بالف
في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها في شوال
بخمسمائة يقضى بالبيع الثاني ذكره الناطفي في الاجناس من بيوع
جواهر الفتاوى صح باقل جاز لان النهي ... صح

قبل نقد ثمنه اي ثمن ما باع الاول وبعده كذا في بيع القهستاني

من الكافي شرح الوافي صح

واحد طرفي المعاملة الشرعية مبني على هذا
كما اشرت اليه في موضعه منه

فسخ صح

٥ من بيوع البحر الرائق رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه
ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى
ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان
يبيعه بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون
صح صح

والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ ولم يتبين عن محمد ولو قال
عبدالي في مكان كذا جاز سم خفاف قطع خفاف في جلد لرجل حريف له وبقي
في الجلد قطع ما شئت فيها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها لكن بعت
منك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال اشتريت صح طبع ما لم يعلم البائع والمشتري
بمقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاع فلان
غصب او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره سعس
قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فانه يجوز وللبائع خيار ن
ابو القاسم رجل قال لغيره لك في يدي ارض خربة في ضيعة كذا الاسيا وشيئا
فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع
جائز قنية في باب جهالة المبيع باع عبدا له ولم يصف ولم يشر اليه فان كان له عبد
واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد لا بد ان يضيفه
الى نفسه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت عبدا واسمه سالم
لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت
يجوز في ٣ في الخلاصة كذا في البزازية ولو قال بعتك عبدا او جارية وذكر في المنتقى
في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء بصفة كذا فبعتها منك بكذا فقال
المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعاً الا ان يبين الموضع او غيره فيقول بعتك
جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في
موضع اذا قال بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية واحدة ولو كان
عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الى نفسه
فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز قاضيخان
باب في البيع الفاسد رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقاً من هذا الموضع
الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه و
طوله وعرضه كان فاسداً ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقاً منها من
هذا الموضع الى الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه
او لغيره في المحل المزبور ملخصا ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف
درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع
بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي
طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك داري هذه الخارجة
الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة

فى المحل المزبور قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز فيدخل فيه ما فى
البيت من المتاع فى المحل المزبور رجل قال بعت منك جميع ما لى فى هذا البيت
هكذا جائز وان لم يعلم به المشترى لان الجهالة فى البيت يسيرة قاضيخان فى البيع الفاسد
بعت منك جميع ما لى فى هذا البيت والمشترى يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم
لم يجز عندهما وعند ابى يوسف ولو قال بعت منك جميع ما لى فى هذه القرية فى
مثل هذا لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان فى صندوق فتنبه فى باب جهالة البيع
وفى الحاوى قال الفقيه لو باع ما فى الدار ينبغى ان يجوز فى قياس قول ابى يوسف
ولا يجوز فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما فى هذا البيت
والمشترى يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز خلافا لابى يوسف وفى القرية لا يجوز
اجماعا وفى النوازل اذا قال بعت ما فى هذه الدار من الثياب او قال بعت
منك جميع ما فى هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز تاتارخانية
فى نوع فى جهالة البيع رجل قال لاخر بعتك جميع ما لى فى هذه القرية من الدقيق والبز
والثياب فههنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار الثالثة البيت
الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشترى
بما فى هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز فى الكل وان لم يعلم ففى القرية والدار لا يجوز وفى
البيوت جائز خلاصة فى الفصل ٤ ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم
يبين الجانب فقطعه البائع كان للمشترى ان يرده ولو عين الذراع من هذا
الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشترى كان لازما على المشترى خزانة
المفتين فى انواع البيوع باع برأس ماله او بما اشتراه او بمثل ما اشترى فلان
او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم
فان علم المشترى بالثمن فى المجلس عاد جائزا وتخير المشترى ان شاء اخذه
وان شاء ترك قاضيخان فى البيع الفاسد له عليه دين طالبه به فاسل
اليه شعيرا وقال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا
وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون بيعا فى ٢ فى بيوع البزازية وكذا فى الخلاصة اذا باع
دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشترى يعرف حدودها ولا يشترط
حيزها قاضيخان فى البيع الفاسد وكذا فى بيوع القاعدية نقلا عنه رجل اشترى
من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز
البيع للمشترى اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود
ولم يعرف المشترى الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع

خلاصه

خلاصه فى الفصل ٣ من البيوع وفى شروط الحاكم اذا كانت الضيعة المشتراة ذات
ارض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن تحديد الكل ولا يعلم ورثتها المتعاقدان
ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حتى
او ميت فعند الامام الثانى ومحمد يكتب اشترى منه جميع الضيعة المشتملة
على اراض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها فى قرية كذا مشهورة بالنسبة الى
فلان مستغنية عن التحديد بزازية فى ٣ من الشهادات رجل باع شيئا وامتنع
عن الاشهاد وتوهم لانه حق المشترى والصك غير واجب على البائع ولا يجبر
هو على الخروج لكن عليه ان يقر بين يدى الشهود فان ابى يرفع الامر الى
القاضى فان اقر بين يدى القاضى يكتب القاضى سجلا عمدة الفتاوى فى
البيوع وكذا فى التتارخانية فى اواخر البيع الفاسد وكذا فى الخانية فى باب ما يدخل
فى البيع من غير ذكر وفى هذا الباب تفصيل وان طلب المشترى من البائع
الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشترى يكتب فى صك
البائع لنفسه صكا اشتمل ذلك ويكتب فيه ساعى الشهود والذين بذلوا
خطوطهم فى الصك القديم فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب
المشترى فى ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو جعفر فى مثل هذا انه يجبر عليه قاضيخان فى باب ما يدخل فى البيع من غير ذكر
رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا فى جوازه والصحيح انه يجوز وللمشترى
ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط القطع قال بعضهم ان بين موضع
القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم
يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح قاضيخان فى فصل فيما يدخل فى بيع الكروم
والاراضى وما لا يدخل فى باب ما يدخل فى البيع من غير ذكر وشراء الشجرة على
ان يقطعها وجه ما لم يشترط القطع وانه صحيح فى الصحيح والبعض على عدم الجواز ان
لم يبين موضع القطع لاحتمال المنازعة ثم ينبغى ان يقطعها البائع ويقطعها على العادة
ويدخل اصلها فى البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القلع
فى وجه الارض او يكون فى القلع فى وجه الارض مضرة للبائع فى نحو بين بناء
او نحوه او يقطعها فى وجه الارض فاذا اقلع او قطع ونبت من العروق اخرى
فللبائع الا رضا المشترى بدخول ذلك القدر فى ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت
للمشترى وان شرط القرار فيها لا يؤمر بالقطع فان قلع ليس له ان يغرس
مكانها اخرى وان مطلقا قال الثانى لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة

ان لم يجز

وهو مخالف لما مر من الخانية انفا منه

يجوز منه

بعت منك جميع ما لى فى هذا البيت جائز

٢ وكذا فى البزازية نقلا عن المحيط

معرفة

كذا فى اكثر النسخ والصواب الموافق لما فى القاعدية وهو الماخذ ان تقول القطع بدل القلع منه

كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها فانه يقطعها وفى بعضها فحينئذ يقطعها وعبارة القاعدية فان شرط البائع قطعها على وجه الارض ولم يشترط وكان القلع يضر بحائط او نهر يمنع من الحفر بل يؤمر بقطعها على وجه الارض منه

مع القرار كما في الاقرار والقسمة والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى
في مسئلة البيع على قول محمد واذا دخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل القرار
غلظها وقت البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبائع تحت الزائد ولا يدخل ما يشتهر اليه
العروق والاغصان بزازيه في الفصل ٣ في البيوع وان اشترى ارضا
دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير الذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا كان او كبيرا
ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار في القطن في غير شرط وشجر القطن
لا يدخل على الصحيح والكراث ونحوه وما كان على ظاهر الارض في غير ذكر
وما كان مغيبا في الارض في اصوله الصحيح انه يدخل في بيوع خزانة المفتين واذا
اشترى منزلا في منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله
ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البائع بين له طريقا معلوما
ليس له منعه وان لم يبين اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم
من قال ليس له منعه قال الصدر الشهيد هو المختار تاتارخانيه في السادس
في البيوع رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا
جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا
لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا قاضيخان في باب ما يدخل
في البيع في غير ذكر ويدخل العذار في بيع الفرس واللجام في بيع البعير ولا يدخل
المقود في بيع الحمار بزازيه في ٤ في البيوع ويدخل العذار في بيع الفرس
ولا يدخل السرج ولو عليه الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو مؤكفة يدخل
الاكاف والبردعة ولو غير مؤكفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع
ثياب يكون على مثل المبيع عادة وللبائع ان يأخذ هذه الثياب ويعطي غيرها
ولو استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا لو هلكها وعليه ثياب مثل المبيع
لانه لا يدخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار والبردعة
بزازيه في اول الرابع عشر وفي بيع الشجرة لا يدخل موضع العروق تحت البيع عند
الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد يدخل وعليه الفتوى بزازيه
في اول ٣ في البيوع ولو باع عبدا مع ماله فان سمى المال ولم يكن دينا
جاز ويشترط التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان المال عينه دينا
لم يجز مجمع الفتاوى في فصل ما يدخل في البيع باع جارية وعليها حلي او
قرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب
بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية

في الاول من الاشباه رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي
درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق
الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل وفي
اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل خلاصه في الفصل الثاني في البيوع
لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري
لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطع البائع لزم المشتري
ولا يكون للمشتري ان يرده قاضيخان في فصل قبض المبيع وفي الخانية ولو
اشترى حنطة على انها كر فقال البائع هي كر كلتها الآن لغلامي فلم يأخذ ما
يجد بالعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذلك
الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا
لا يطيب له لنهيه عم وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا
لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى الغلبة لا يحتاج
بعد ذلك الى الكيل تاتارخانيه في الفصل ٢ باع حنطة غير معينة ولا مشار اليها
في ملكه من السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على
جواز البيع ولو كان البعض في السواد والبعض في المصر لا يجوز بلا اشارة في الاصح
سواء كان الثمن نقدا او دينا على البائع فان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم
لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض في ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بزازيه في الثالث
وفيه تفصيل وكذا فيهما في الخامس عشر في الدعوى تب نسم باع حنطة قدرا معلوما
ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح قنيه في باب جهالة المبيع والثمن
وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز
لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما
لا يملك و قب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه
بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين
لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل
قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها يتخير ان
شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف
نحوه من المحل المزبور وكذا في الخانية في باب البيع الفاسد وكذا في الثالث من
البزازيه وفيه تفصيل ابراهيم عن محمد في رجل اشترى الف من قطن ثم اختصم البائع
والمشتري بعد ذلك وفي يد البائع الف من القطن يوم الخصومة فقال البائع

لم يكن في ملكه يوم البيع قطن اصلا او قال قد كان وقد بعت ذلك القطن ولم يكن هذا
القطن في ملكه يوم البيع وانما حدث بعد ذلك فالقول قول البائع انه لم يبع
هذا القطن في العاشر من بيوع الذخيرة ۲ وارض بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من
رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين
من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله في الثالث من بيوع البزازية
رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع
جاز بعدما يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز علمه البائع او لا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية خلاصه
في الفصل الثالث وارض بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع احدهما شيئا
منها بعينه قبل القسمة او باع قطعة من الارض بعينها لا يجوز لا في نصيبه ولا
في نصيب صاحبه ولو باع جميع نصيبه من الدار والارض جاز بدايع الكاساني
وكذا في الخانية في البيع الفاسد صل وارض بينهما باع احدهما بناء بها من اجنبي لم يجز
او لا نخل اما انه باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز لان فيه شرطا لا
منفعة للمشتري سوى المبيع فصار بمنزلة شرط الاجارة في بيع واما الثاني
فلم يجز للضرر فيه لشريكه جامع الفصولين في الحاوي والتلقيح خه لو باع نصف البناء
مع نصف الارض جاز من اجنبي ومن شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض
من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز
بيع نصفه من اجنبي او من شريكه لان البناء بغير حق يجب قلعه كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة
جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارض وهو مستحق
قلع الزرع فانه يجوز عه المحل المزبور خ وارض له فباع من رجل نصف بنائها بلا ارض لم
يجز ولو باع سهماته لغا بحدود وهذا السهم قال النسفي قال بانه يوجب الفساد
او يوهم الافراز فالمفرز يكون له الحدود واما الشائع فلا والصحيح عندي انه يفسد
من المحل المزبور ۲ جن شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز صه
بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا ارض
لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز بنه لم يجز من المحل المزبور
ومن الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد وكان مشتركا بين رجلين او ثلثة
باع بعضهم او واحد قسطه بلا ارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن لا يجوز فان
لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري
بتفريغ الارض بالجذع من سقف القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي

[هامش: وارض بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع احدهما شيئا منها بعينه قبل القسمة او باع قطعة من الارض بعينها لا يجوز لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه ولو باع جميع نصيبه من الدار والارض جاز بدايع الكاساني في فصل شرائط الصحة من البيوع ملخصا وكذا في الخانية في البيع الفاسد صح]

[هامش: ولو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه]

[هامش: وواجب القلع صح]

[هامش: مشايخنا صح]

[هامش: ۲ كذا في الثلاثين من العمادية]

[هامش: مدركا صح]

[هامش: ۲ كذا في الخانية في بيع الزرع والثمار منه]

لم يجز

لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وان باع منهما
جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع
منهما جاز بزازيه في الفصل الثالث من كتاب البيوع شجرة بين رجلين بلغت
الاشجار القطع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع
من المحل المزبور وكذا في الحاوي والتلقيح في الفصولين رجل قال لغيره اين خيار زار
بتو فروختم بده درهم وكان ذلك قبل ان يخرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انه يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة فان خرج
الخدجة بعد ذلك كانت الخدجة للمشتري فانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط
الترك لا يجوز البيع قاضيخان في بيع الثمار والزرع ط شرط جواز البيع كون المبيع
قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط
وفي الاجارة شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسخلة ولم يجز اجارتها
قنيه في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع رجل باع المغصوب من غير الغاصب
ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز
بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه قاضيخان في اواخر البيع الفاسد اذا باع
عقارا هو ملكه لكن في يد آخر الفتوى على انه لا يصح عملا بقول محمد لانه لا يقدر على التسليم
في الخامس من بيوع الجواهر غصب ثوبه فعجز عن استرداده فقال اجنبي للمالك
بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه فقال هو لي فكذبه الغاصب
فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يحنث او شراء المغصوب
صحيح وروي عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
جامع الفصولين في الثاني والثلثين فصل
باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على
الدين قال رضي الله عنه وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا
على الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت
فاذا كان الدين سابقا فلا عرف في ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء
الدين قبل قبضه ففيه خلاف مر في باب بيع المستاجر والمرهون بيع المرهون
غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر
ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه
فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البائع
حتى اذا قضي الدين او مضت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا

[هامش: المشتري صح]

[هامش: في البيع الموقوف صح]

[هامش: وفي اوائل باب البيع الفاسد من البحر ذكر ان البيع الموقوف في تسعة وعشرين موضعا منه]

[هامش: المرتهن حق الحبس سالم الغرماء وبعد موت الراهن]

[هامش: واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ كذا في السلاسل من التاتارخانية وكذا اواخر البيع الفاسد من الخانية منه]

او مستاجرا عندهما لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك النقض اذا
لم يكن عالما كالعيب بانه اشترى امة ذات بعل ولم يعلم به وجعلاه كالاستحقاق
والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم والانتفاع
المستاجر يمنع بزازيه من المتفرقات في الصرف وان علم المشتري عند الشراء
بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ
اخذوا بهذه الرواية قاضيخان من تصرفات الوكيل في اواخر البيوع رجل اشترى
ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما ان لا يعلم المشتري وقت الشراء او علم
ففي الوجه الاول له الخيار ان شاء تربص وان شاء رفع الامر الى القاضي و
طالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى في الثالث عشر من بيوع التاتارخانية وكذا في التجنيس بعين
العبارة في باب في له الخيار بغير الشرط الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا
باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا
المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع قاضيخان قبيل باب الخيار
وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى
يوفي مال الاجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في البدل وهو
الثمن وحق المستاجر لا اذا اجاز البيع بزازيه فيما يكون فسخا في احدهما في الاجارات
وعن بعضهم باع المستاجر الآجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم
بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس في المحل المزبور ولو باع
الدار الموجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملك رقبتها ويبقى منفعتها على حق البايع
حتى يملكها المستاجر عليه بالاستيفا ويكون الاجر للبايع مبسوط في الصلح في باب الصلح
في العقار فح سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها في اجارتي ولكن حتى كريمك ان
تشتري حتى اخذ الاجارة التي دفعتها اليه فهو اجازة اتنبه في بيع المستاجر والمرهون
فح اشتري دارا في اجارة انسان فقال له المشتري ان اخي اشتري الدار التي في
اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة تتمه في البيع الموقوف في كتاب البيوع
ولو باع جارية زوجته فقالت لبيدفع لنا المشتري الثمن جيدا فهو اجازة منه
المحل المزبور فح فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو باعه
فقال مالكه احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت

فجزاك الله خيرا

(هامش أعلى) يشترط لصحة الفسخ ... (...)

(هامش) وهو مخالف لما سبق ولما يجي منه

(هامش) رجل اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين

(هامش) وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا كان يعلم بكونه مرهونا او مستاجرا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه اذا كان عالما بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له في ظاهر الرواية كذا في السادس من بيوع المحيط البرهاني وكذا في السابع من بيوع التاتارخانية منه

(هامش) في بيع المستاجر والمرهون

(هامش) ونفذ البيع صح

(هامش) ما يكون اجازة وما لا يكون

فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت و
اصبت اجازة استحسانا فصولين في الرابع والعشرين فصط قال للفضولي بئس
ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن محمد وهو رواية في
ظاهر الرواية وبه يفتى في المحل المزبور قت اشترى فضولي شيئا ودفع
اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن
مضمون على الفضولي مح يرجع على الفضولي بمثل الثمن بم لا يرجع عليه بشيء ضم ان
علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك امانة وذكره في م قال رضي الله عنه
وهو الاصح قنية في البيع الموقوف وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على
اربعة اوجه الاول ان يقول البايع بعت هذا لفلان بكذا والفضولي يقول
اشتريت لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف الثاني ان يقول
البايع بعت لاجل فلان والمشتري يقول اشتريته لاجله او قبلت يتوقف
الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت او قبلت ونوى
ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه الرابع ان يقول اشتريت لفلان بكذا والبايع
يقول بعت منك بطل العقد في اصح الروايتين انتهى وفي الكافي للحاكم ولو ان رجلا
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت فاراد المشتري
ان يمنعه كان له ان يمنعه ذلك فان سلمه له واخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل
بينهما انتهى بحر رايق في الوكالة في البيع والشراء فح قال بعت هذا العبد من فلان
فقال الفضولي اشتريته لفلان لا ترجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام
مخرج الرسالة ط الاصل ان من اشترى شيئا لغيره من غير امره كان للعاقد وان
اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال
البايع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلت فحينئذ يتوقف ولا
ينفذ على العاقد قنية في البيع الموقوف فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل
عند الشافعي رحمه الله لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين
وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه تشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البايع والمشتري
والمالك والمبيع ولا تشترط قيام الثمن فان يهلك احد الاربعة لم تجز الاجازة
ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو
قائما ولو هلك في يد البايع يهلك امانة ذ قيام الثمن تشترط للاجازة ايضا
وان باعه بثمن لا يتعين بالتعيين بد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا
ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل الثمن

(هامش) وكذا في خزانة الاكمل نقل عن فتاوى الناطفي منه

(هامش) وهو المختار كما في فتح القدير منه

(هامش) كذا في التجنيس في باب ما يكون رضا واجازة بالنكاح وكذا في المنية نقل عن المنتقى منه

(هامش) قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة في طلاق ونكاح وبيع وغيرها

(هامش) شراء الفضولي على اربعة اوجه

(هامش) كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي كذا في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية منه

(هامش) لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ كذا في الخانية في التوكيل بالشراء من الوكالة منه

(هامش) والمسئلة مذكورة في البحر في بيع الفضولي مفصلا وفي التاسع من بيوع الذخيرة تفصيل لا بد من معرفته منه

(هامش) اخرج الكلام مخرج الرسالة

(هامش) عبارة الاصل قال البايع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان او قبلت لفلان او قال اشتريت قبلت ولم يقل لفلان او قال الفضولي لصاحب العبد بع عبدك من فلان بكذا فقال البايع بعت وقال الفضولي قبلت لفلان اشتريت لفلان او لم يقل لفلان ففي هذه الوجوه يتوقف العقد ولا ينفذ على المشتري هكذا وجدت في حاشية القنية بخط بعض الاكابر منه

(هامش) ولا بد ان يكون الثمن والحال ان الثمن لو كان كاسدا حال الاجازة لا تصح الاجازة كذا في الخامس عشر في نوع من انواع الدعاوى من البزازية منه

(هامش) يشترط للاجازة قيام الثمن

(هامش أسفل) والاجازة ... العقود ... الفضولي ... منه

ان مثليا والا فقيمته لانه شراء من وجه فهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ اجازة الورثة
في الفصلين اي في ثمن دين وعرض وذكر في شي بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة عند
ابي يوسف وهو التركة اذا كانت بين كبار فقسموها على قسمتها فاقتسموها بلا امر
القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاجاز
ورثته جازت استحسانا لا عند محمد قياسا جح في بيع المقايضة من الفضولي اذا
هلك العرض الذي في جهة الفضولي ثم اجاز المالك شي ان يجوز جامع الفصولين
في الفصل الرابع والعشرين وفي البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذلك المعتوه
والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد
المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف
ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء فاصبحتا ثم في البيع الموقوف ومن الموقوف اذا باع
المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات
من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف
ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز
ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف
ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض
البيع والاجازة والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر
حتى انقضت الاجازة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى
فك الراهن نفذ البيع من المحل المزبور شي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم الى
المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا انعقد سبب ملكه على بيعه حتى
ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب
من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فان
ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع فصولين في اواخر
الفصل الرابع والعشرين باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا
زوج اخته برضاها حال حياة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز
باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ولاية فينفذ
بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازية في العاشر من البيوع
غره بقبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط ودفع الثمن اجازة ولو باعه الفضولي

واخذ المالك بثمنه خطاء من الفضولي فهو اجازة جامع الفصولين في الرابع والعشرين مي
البزازية وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد بخلاف الفضولي في
النكاح ليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه سفير محض فبالاجازة ينتقل العبارة
الى المالك فيصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي من البحر الرائق من فصل الفضولي
قش باع فضولي فبرهن المالك على الاجازة فارا واخذ ثمنه من المشتري
ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه من الرابع والعشرين
من الفصولين خل المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا
وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه المشتري من الغاصب فاجاز
المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري من الراهن لو باع
او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث
والدين محيط من المحل المزبور الاصل عندنا ان العقود تتوقف على الاجازة لو
كان له مجيز حالة العقد والا تبطل وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور
لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج
امته وكتابة قنه ونحوها واذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام
صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة
ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او
تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا باكثر من
قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة
وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم تتوقف الا اذا
كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء لا اجازة كقوله
اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور فصل فيما يتعلق بالقبض وجنس المبيع
في التنازع والمحاباة باع دارا بعيدة وقال سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها
لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن و
كل ما امكن اغلاقها من قريبة وان لم يمكن اغلاقها في ذلك المكان فبعيدة وبه
قال الحلواني والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون
بالقبض وذلك مما لا يصح اي القبض وان كان بالقرب يصير قابضا وفي
المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليهما وفي النوادر اشترى عقارا
فقال البائع سلمته اليك وقال المشتري قبلت والعقار غائب عن حضرتهما
كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه ودخوله فقبض والا

بزازية في الثاني عشر من البيوع وفي الظهيرية ذكر في ظاهر الرواية التخلية في الدور والعقار
لا يكون قبضا الا بالتقارب منها والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية في الرابع من
التاتارخانية وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلاف والصحيح ما ذكر
في ظاهر الرواية قاضيخان في باب قبض المبيع لو اشترى دارا او انسانا ببلدة اخرى
فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البائع عاجز عن تسليم المبيع للحال فيؤمر البائع
ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض الثمن
هناك نقد الفتاوى وفي الباب الرابع عشر من كتاب البيوع ٢ ولو قبض المشتري
المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع
وبين البائع لا يصير البائع قابضا ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز
يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض قاضيخان في باب
قبض المبيع قال ابو حنيفة التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرائط
ثلثة احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع
والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة
في جوالق البائع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في
التخلية في دار البائع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن
ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم
في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد وابى ان يقبض
فهلك الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول ابي
يوسف من المحل المذكور م وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن
المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست
بقبض واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البائع بينها وبين المشتري في بيت البائع فعلى
قول ابي يوسف لا يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت من مال المشتري فعلى هذا
الاختلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البائع بين المشتري وبين الدن
في بيت البائع وختم المشتري على الدن يصير قابضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي
الظهيرية فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى م وحاصل
الخلاف يرجع الى ان التخلية في بيت البائع هل صحيحة فعند محمد رح صحيحة خلافا لابي يوسف
تاتارخانية في الفصل الرابع من البيوع باع ثمرا على نخل وخلى بينه وبين المشتري
صار قابضا في الثاني من البزازية وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه

كذا في الثاني عشر من بيوع الخلاصة والبزازية

ولم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم
ان لم يمكنه بلا قيام لا يصح من المحل المزبور وكذا في مجمع الفتاوى ولو اشترى شيئا
فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته
وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع رجل
باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه
ودفع المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى
المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا قاضيخان من قبض
المبيع من كتاب البيوع م قال اصحابنا وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان
الثمن حالا وان كان مؤجلا لم يكن له حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه
مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الثمن الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع
وفي الفتاوى الخلاصة اذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم قبل قبض الثمن او قبض المشتري
باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه منه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن
وفي التفريد وللمشتري ان يتسلم اذا كان المبيع غائبا م ولو وقع بالثمن رهنا او كفل به
كفيل لم يسقط حق البائع في الحبس ولو احال المشتري غريما من غرمائه على المشتري حوالة
مقيدة بالثمن لا يبطل حق البائع في الحبس واذا احال البائع غريما من غرمائه على
المشتري سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس وفي القدوري
اذا احال المشتري البائع بالثمن على انسان او احال البائع رجلا على المشتري يسقط
حق البائع في الحبس في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري
البائع بالثمن على انسان لم يسقط حق البائع في الحبس ولو احال البائع رجلا عليه
سقط حقه تاتارخانية في الرابع من البيع قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البائع
بالثمن رهنا او تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس وكذا اذا احال ولو احال
البائع رجلا على المشتري بالثمن قيل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري
البائع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية كما قال ابو
يوسف وقال في رواية ان احال البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس
واذا احال المشتري على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا
الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا اما اذا كان غائبا
فلخصنا قبيل باب خيار الشرط وان كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه
وكذا ان احال به البائع الى غريمه وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء
ان باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك

الاسترداد وينقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان
دفع الثمن وقبض بلا اذنه ووجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له نقض
قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان
تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف
المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع
وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان
علم البائع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازيه في الثالث عشر من
البيوع اذا تجانس القبضان تناوبا بان كان قبض امانة او ضمان وان اختلفا
ناب المضمونة عن غيره بيانه ان الشيء متى كان في يده بغصب او عقد فاسد فاشتراه
من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يصل الى منزله و
يتمكن من قبضه يهلك عليه ولو في يده امانة كوديعة او عارية فوهب منه مالكه
لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو في يده بعقد فاسد او
غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض المضمون عن غيره ولو في يده
وديعة فباعها المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول واذا انتهى
الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل غلامه
في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات في مال الاب وبطل البيع وان
رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب يقبض له وان بلغ حتى يرجع الغلام فالقبض
للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن بزازيه في الثاني عشر من البيوع

فصل في هلاك المبيع والثمن

هلاك المبيع بآفة او بخيار الشرط في يد البائع بآفة سماوية او باستهلاك
البائع او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون
مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات
او الخيار للمشتري لزم الثمن وان الخيار للبائع او البيع فاسد لزم المثل في المثلي والقيمة في القيمي
وان قتله اجنبي خير المشتري فان فسخ عاد الى ملك وضمن الجاني المثل او القيمة والمغصوب
ان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب الفضل وان في خلافه طاب له وان اختار المشتري
امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل والقيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البائع وخيار اتباع
الجاني يثبت عند الثاني خلافا لمحمد وان فيما اذا تعدى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني
مكانه شيئا اخر جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا اتلفه
البائع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبائع يصير مستردا ويبطل البيع ويسقط الثمن
عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه سقط من الثمن قدر النقص سواء كان نقصان

قال هل يبطل بهلاك الثمن كما يبطل بهلاك المبيع اجاب نعم وهلاك الثمن ان ترد ذلك النوع في جميع البلدان وينقطع عن ايدي الناس في الاسواق وان رد وصار سلعة لكن لم ينقطع ففي القياس هو بمنزلة عيب فاحش فيخير البائع بين قبضها وبين فسخ البيع وفي الاستحسان بمنزلة الهلاك لان المقصود من الدراهم الثمنية فبفواتها كفوات الذات وان انقطع ولم يرد ذكر في بيوع الواقعات انه لا يبطل البيع لان الثمنية لا تبطل بالعزة كما لا تبطل بالغلاء والرخص ولكن عليه قيمته في اخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال هو المختار وان انقطع ورد في هذا البلد وهو رائج في بعض البلدان ذكر في الباب الثاني منه ان لا يبطل البيع وهو بمنزلة عيب فاحش فيخير البائع بين قبضها وبين قبض قيمتها من الدنانير او من الدراهم الرائجة في اخر يوم رواجها كذا في اوائل بيوع القاعدية وكذا في الواسطة منه

قدرا او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان بفعل اجنبي فالجواب فيه
كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان قدر طرح عن المشتري حصته
الفائت من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل
تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة
في الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري
صار قابضا ما اتلف بالاتلاف والباقي بالتعيب فان هلك الباقي قبل حبسه
فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البائع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبس
بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البائع ضمانه ولو هلك البعض
بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البائع فان لم يكن له حق الاسترداد انفسخ
البيع في قدر ما اتلف وسقط حصته من الثمن عن المشتري فلو هلك الباقي من يد
المشتري لزمه قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فيكون مستردا له
ايضا فيسقط الثمن وان زعم البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه
فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع
ان المشتري استهلكه وقال المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك
والاستهلاك هذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا وادعى
كل استهلاك الاخر فالقول للبائع واي برهن قبل وان برهنا فللمشتري
ثم كان للبائع حق الاسترداد والحبس صار به مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن
عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع
بينهما في الثاني عشر من بيوع البزازيه المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في بيوع الاشباه وفي موضع اخر منه المقبوض
على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا
كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت وهذا هو المفتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة
من ضمانات الغانم والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى
على ما عليه الفتوى في الثاني من بيوع البزازيه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه و
لم ينقد الثمن فقال للبائع لا آمنك عليه ادفع الى فلان ليكون عنده حتى
ادفع اليك الثمن فدفع البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع
تاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب البيع وكذا في الخانية والبزازيه في الثالث عشر
الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به
فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته

النصاب وعليه الفتوى من بيوع شحنة التاتارخانية [٢] رجل قال لغيره هذا الثوب لك
بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه واريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال
ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان
رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل ساوم رجلا فقال البائع
هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم
يرض البائع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون
درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون
عليه قيمته لكنا تركنا القياس للعرف ويلزمه عشرون قاضيخان في اوائل باب البيوع
وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين جامع الفصولين في اواخر السابع والعشرين
قال شيخ الاسلام في شرح المضاربة هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد
وغيره اما الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء قل او كثر
لا ينفذ على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت
تقويم ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى التقويم فالحد الفاصل هذا
وبه يفتى وسيأتي نحوه في وكالة هذا الكتاب تتمة البرهانية في مسائل التصرف
الفضولي في البيوع والغبن اليسير جائز متحمل الا في مسائل منها الوكيل اذا باع
من عبد بنفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه او باع ممن لا تجوز
شهادته له ومنها رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا
ومنها اذا قال قيمة الجارية التي غصبها الف واخذ رب الجارية بقوله مع يمينه
ثم ظهر ان قيمتها الف و… كان لصاحبها اخذ الجارية ومنها اذا اوصى بثلث
ماله فباع الوصي في مرض موته شيئا وحابا محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في
ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين يحيط بماله اذا باع وحابا يسيرة لا يصح المحاباة
اجازه الورثة او لم يجز ويقال للمشتري اما ان تبلغ تمام القيمة والا فسخ البيع ومنها
الوارث اذا اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل في بيان ما يتحمل منه
الغبن وما لا يتحمل ان الوكيل بالبيع يبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد
والصبي فيما باعوا واشتروا والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون
بالاقل الا بما يتغابن الناس فيه وشراؤهم كبيعهم خزانة المفتين من كتاب
البيع قبيل الاستصناع وكذا في التتمة البرهانية في مسائل التصرف الفضولي من البيوع
وكذا في الفصولين في الفصل السابع والعشرين صل للمريض العطال حق وارثه

٢ وكذا في التتميم

فصل في الغبن والمحاباة صح

ذو بيانها لا يتغابن فيه الناس

فيه خلاف ذكره صاحب الزبدة في مسائل الغبن لكن افتى بهذا مولانا ابو السعود رحمه منه

٣ اقول في الملتقى في الوكالة بالبيع والشراء وفي كتاب الوكالة جعلها زيادة ما يتغابن بها فاصلا فيه

الغبن الفاحش في الاجرة مقدر بده بازده وسيجيء في كتاب الاجارة منه

وزاد في الفصولين في السابع والعشرين مسائل … وهي مأذون مديون باعه مولاه منه

٥ عند الامام خلافا لهما منه

في صورة المال حتى لو باع كل ماله بدرهم يجوز فصولين في بيوع احكام المرضى وقع مريض
عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازه
الورثة اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولولا دين جازت بقدر الثلث
وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجيب المسائل ان النائب
ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة اصلا الا
برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن
او محاباة قلت او كثرت ط وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا
الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند
ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز قش ثمن الادوية الا ادوية يعتبر من كل ماله
لو اشتراها من اجنبي اما لو اشتراها من وارثه لم يجز صف نفس البيع اي
بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة معه لم يجز
الا بها وذكر على وجه الاستحسان والاثر ان مريضا لو شرى شيئا من وارثه
بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث
يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا
دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث
لم يجز اجازت الورثة اولا ويتم القيمة وهذا اشكل الا اذا حمل على
مريض مديون فصولين في بيوع احكام المرضى واذا باع عينا من اعيان ماله
من وارثه عند ابي ح لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حابا او لم يحاب
باع بمثل القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل او باضعاف القيمة جائز
والوارث اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه المريض فكذلك الجواب
عند ابي حنيفة وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح اصلا من غير اجازة
الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الورثة والمحاباة مع الوارث
لا يصح الا باجازة باقي الورثة وهو الصحيح تاتارخانية في التاسع عشر من البيوع
اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز
او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث منية المفتي في اقرار المريض
بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف وقال محمد يكره ولا
يجوز منية المفتي في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز قال لا حرانك ارضا
خربة في موضع كذا الاستناد ويشتري فيبيعها مني بكذا ولم يعرفها البائع فباعها
منه بذلك الثمن وهي كانت تساوي اكثر من ذلك جاز في المحل المزبور [٢] اذا

المسئلة مذكورة في خزانة المفتين في بيع المريض منه

ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي القيمة … ان لم ينقض العقد كذا في التاسع عشر من بيوع التاتارخانية منه

الى هنا مذكورة في خزانة المفتين بالوصي بالخلاف منه

القيمة منه

بمثل القيمة منه

افتى مولانا ابو السعود والسادة الفاضل يحيى افندي بانه لا يجوز بيع المريض من وارثه ولو بمثل القيمة فكانها اختارا قول الامام منه

٢ في اواخر مسائل قبض البيع

غر البائع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر
فيه غبن فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده
المشتري بغرور الدلال اشباه في الكفالة بم قال للغزال لا معرفة لي
بالغزل فاشتر لي بغزل اشتريه فاشترى رجل بغزل لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري
فجعل لنفسه ولا لابنهما فاشترى ذلك الغزل له ما زيد في ثمن المثل واصرف المشتري
بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال
رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد
جميع الثمن لكن اشترى بيتا محلوا فوجد بئر فادا فيه وكان عظيم فله الرد واخذ جميع
الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا
ذكره ابو يوسف ومحمد قنية في باب خيار المغبون والمغر ولو تصرف المشتري
المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما عرف الغبن فيه لا يرده ولو تصرف فيه
تصرف الامانة يرده به حاوي القنية مسائل شتى يكره بيع الامرد من رجل
فاسق يعلم انه يعصي لانه اعانة على المعصية قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان
في كتاب البيوع لا يجوز ان يفرق بين جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة
ولا صدقة ولا وصية وكذا كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء في بيوع
خزانة الاكمل فع عك ولال قال لبزاز بهذه السلعة بدينار فخذها فقال
ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن قال الشحن ان يكون بيعا ولو قال البزاز
لرجل بكم تدفع هذا فقال كل ذرع بدينارين فقال زن منها عشرين فوزنه
وتركه ولم يأخذ الثمن فهذا ما مضى ليس ببيع بت مثله وان قبض الثمن
فبيع فيه فيما ينعقد به البيع لو ساومه السلعة بعشرين دينارا فقال البائع لا
ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمسة ورضي بذلك ولم
يوجد منه قول فهذا ليس ببيع في المحل المزبور ص اذهب بهذه السلعة
فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرط استحسانا عندنا في المحل
المزبور ٢ اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال
فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة
وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل في وقت سقوط الخيار عنده خزانة
الفتاوى في فصل التأجيل في البيوع لو اشترى عبدا بثوب موصوف
في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا

قبل قبض العقد

قبل قبض العقد لا يبطل البيع وجيز في باب معرفة المبيع والثمن في كتاب البيوع
وفي الثاني عشر في بيوع البزازية تفصيل مهم ومن وجب له حق في قرض او ثمن
مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه او لم يقبضه الدين لا يخ اما ان يكون دراهم
او دنانير او فلوسا او مكيلا او موزونا او قيمة المستهلك اشترى به شيئا بعينه
او بغير عينه اما اذا اشترى شيئا بعينه في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن ليس
بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا كان صرفا كما اذا اشترى بدينه وهو
دراهم او دنانير حيث القبض شرط وان اشترى شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان
الدين دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى به دراهم او دنانير او فلوسا جاز الشراء
الا ان قبض المشتري قبل التفرق لا بد ان شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين
لانه لا يتعين للعقد وان عين فان اشترى به كيليا او وزنيا وباعه بدراهم
او دنانير او فلوسا او اشترى بهذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان ولكن القبض
قبل التفرق شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين وان اشترى به كيليا بخلاف
جنسه ينظر ان جعل الدين مبيعا والاخر ثمنا فالشراء جائز وان كان بغير عينه ولكن
القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والاخر مبيعا فالشراء باطل وان
احضر في المجلس لانه صار بائعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز خزانة المفتين
في الاقالة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والمراد لحم الابل
والبقر والغنم لانها اجناس مختلفة فاما البقر والجواميس فجنس واحد فلا
يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلا وكذا المعز مع الضأن والعراب
والبخاتي لا يجوز بيع شيء مع الآخر متفاضلا وانما جاز بيع لحم الجنس الواحد
من الطيور كالسمان مثلا والعصافير متفاضلا لانه ليس مال الربا اذ لا يوزن
لحم الطير ولا يكال وينبغي ان يستثنى من لحوم الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في
عادة ديار مصر بعظمه فتح القدير في اواخر الربوا في كتاب البيوع اشترى شيئا
بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان
يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة
اذا اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي ح وعندهما لا يبطل ثم عند
ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر قيمتها اخر ما ترك
الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر في البيوع وقع البيع بالعدالي والفلوس
وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص لا بل لا خيار لاحدهما بزازية في الثالث
عشر في البيوع الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما في جنس الثمن او غيره

ولو بعد المدة ولا ينقطع البداية بعد الزيادة حتى يجب تسليمها ايضا وتلتحق باصل العقد
حتى يتروسهما ان رد وشرط زيادة الثمن بقاء المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري
وجوز البقالي الزيادة في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية
ولو جارية فاعتقها او انشاء فيها شبعة لا تصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من
غيره وهو قولهما وروي انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها تجوز في الثمن
لا بعد الموت لعدم بقاء المحل والفرق الاول باق لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع
واحد عشر فصلا في المشتري يمنع الزيادة في الثمن اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا
فخبزه او لحما فشواه او حلقه قلية او سكباجا والاعتاق والتدبير والاستيلاد وقطنا
فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر موت المبيع واثنا عشر فصلا لا يمنع الزيادة في ذبح
الشاة ونتف المحلوج وحلج غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد
سيفا ورهن المبيع واجارته ولو ارضا او باعه ثم ان المشتري الثاني لقي البايع
فزاد في ثمنه او زرع الارض سد سنابع بعضها للمزارع والتوريث منه قبل ان
يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل وتفرقا
عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة وكما تصح من العاقد تصح من وارثه ايضا
والزيادة تصح وان تفسد للعقد وتلحقت ٢ وافسدت العقد عنده خلافا لهما
وتصح الزيادة من الاجنبي ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا
امره ان اجاز جاز وان رده بطلت ولو كان ضامنا او ضمنها عن المشتري او اضافها
الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع
والحط جائز في جميع المواضع كالزيادة اولا لكنه ان حط بعض الثمن التحق
بالعقد وان حط كله لا يلتحق في البحر المذكور وفي الخلاصة رجل اشترى جارية ولم يقبضها
فقال للبايع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل كان ذلك فسخا للبيع وما
لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطء فان البايع لا يكون نائبا عن المشتري
فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يحل وطؤها واكلها مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة
ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون
فسخا ولو قال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني للمامور في قول
محمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة
فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المبيع
المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ
في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يقل

حقيقة صح — عن الامام صح — بالعقد صح — ذلك صح

نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع
سواء قال بعه او قال بعه لي قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع اذا
كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك بدل الصلح عن الدين
اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
اذا كان عينا فبيعها جائز قبل القبض وفي الكافي والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا
وعليه الفتوى م ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري
نحو الاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف لا يجوز وعلى قول
محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف هذا اذا تصرف فيه
مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان وهبه له لا تصح هبته وتصح اقالته
وفي الفتاوى الخلاصة لو رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ وفي شرح
الطحاوي وان يقبل البايع الهبة بطلت والبيع صحيح على حاله م اشترى واراد وهبها
لغير البايع قبل القبض وامره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره
اذا قال المشتري للبايع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للبيع ولو
قال بعه لي لا يكون نقضا وفي التجريد بالاتفاق م ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال
بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فقبض فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون نقضا وفي القنية وفي الخلاصة ولو قال بعه لي
لا يصح وفي الذخيرة اذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه حتى امر البايع ان يهبه
من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبايع اعتقه
فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع العتق عن المشتري
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك المنقول بالوصية او
الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما مسئلة العقار فنقول العقار اذا ملك
بالبيع والاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد
وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل
اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن و
قبضها جاز البيع وقيل هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف الى التسليم الى المتولي
وفي الذخيرة وبيع العقار قبل القبض لا يجوز واما اجارته فعلى قول محمد لا شك
انه يجوز واما على قول الجح فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز تاتارخانية
في الثاني من البيوع اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غيره و
سلمها اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول قنية فيما يتعلق

المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع اجنبي واما اذا تصرف صح
وعبارة الخلاصة في اواخر الثاني من البيوع اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع انتهى منه

قبل القبض صح — بجزء صح — لم صح

بقبض المبيع المشتري دارا او عبدا او عرضا وتركها في يد البائع و باعها وربح فالبيع باطل
وان اجاز المشتري فغائب ايضا ويجب فسخه في المحل المزبور ولو باع عبدا فغاب المشتري
المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فان قام البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
ويبيع العبد ويقضي دين الغائب في ثمنه فان فضل شيء وضع على يد عدل خزانة الفتاوى ولنا
في فصل القضاء على الغائب في كتاب ادب القاضي اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن
فابطأ فباع البائع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان زاد يتصدق به وان نقص
فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه
الى آخره بزازية في نوع في المتفرقات في الفصل الثالث في كتاب البيوع اشترى
في المصر حطبا فغصبه غاصب حال حمله الى منزل المشتري فمن البائع لان
عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف لكن استأجر دابة الى المصر لانه يبلغ عليها
الى منزله بالعرف بزازية في الثاني عشر في البيوع لو باع شيئا بدين له عليه ثم
تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري في خلع قاضيخان
باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل
ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الاقرار قال باع عبدا بالف وتقابضا ثم اقر البائع انه كان دبره قبل
ان باعه وقد ابق العبد في يد المشتري او هلك هل تقدر المشتري على الرجوع
بالثمن من غير ان يرد عليه من الفصلين اجاب نعم من بيوع القاعدية ثم الخيارات
وصلت الى ثلثة عشر الثلثة المبوب لها وخيار التعيين والخيار بفوات
وصف مرغوب فيه وخيار النقد والاستحقاق وتفريق الصفقة بهلاك بعض
المبيع واجازة عقد الفضولي والخيانة في المرابحة وخيار الغبن الا الكمية وخيار
الكشف واغلبها ذكره المصنف يعرف ذلك من فارش الكتاب نهر فائق
من باب خيار الشرط من البيوع هو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة
وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال جامع الفصولين
في الخامس والعشرين ويشمل ما اذا شرطاه وقت العقد او الحقاه به فلو
قال احدهما بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح اجماعا من البحر
الرائق في باب خيار الشرط بس ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد
البيع عند ابي ح فان اجاز ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار
او بموت العبد او حرزه المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز
عند ابي حنيفة وعليه الثمن في الخامس والعشرين في جامع الفصولين بس هلك المبيع

في يد المشتري

باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن

البائع صح

باع

لان البائع اقر ببطلان البيع وان الالف ليس ببدل عن العبد واذا لم يكن بدلا لم يكن له حبسها بالعبد كما لو اقر انه قد اعتقه قبل البيع او كان حرا الاصل كذا في بيوع القاعدية في تعليل هذه المسئلة منه

وكذا في السراجية وفي الثالث من اقرار البزازية منه

٢ باب الخيارات صح

العبد صح

كذا في البحر في اوائل باب خيار الشرط منه

لفظ فارش غير عربي والصواب ان يقال من مارس من الممارسة منه

هي يصح في ثمانية اشياء

٥ فصل في خيار الشرط صح

كذا في الملتقطات في اخر كتاب البيوع

في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري
يلزمه الثمن ويتم البيع من المحل المزبور لو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري
ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع
ولو قال البائع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال في احدهما
كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما قاضيخان في باب الخيار
ملخصا وكذا في التجنيس وقال فيه وهذه المسئلة من مسائل الاصل اذا باع
عبدا بالف على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة مات العبد
في الثلثة ويجب القيمة على المشتري وقال الآخر بل ابق فالقول قول من يدعي
الاباق والبينة بينته ايضا وقال عيسى بن ابان يجب ان يكون البينة بينة من
يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في الثلثة وقال الآخر بل مات بعد الثلثة
ويجب الثمن فالقول قول من يدعي موته في الثلثة والبينة بينة من يدعي موته بعد
الثلثة ولو تصادقا على موته بعد الثلثة في يد المشتري فاقام احدهما البينة
على نقض البائع البيع في الثلثة بمحضر المشتري واقام الآخر انه اجاز في الثلثة
فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة والمسئلة بحالها
فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان البائع
نقض البيع في الثلثة وادعى الآخر انه مات في الثلثة وان البائع اجاز البيع
قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو
كان بالخيار جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وانهما
نقضا البيع في الثلثة بمحضر منهما واقام البينة واقام الآخر البينة انه مات
في الثلثة وانهما اجازا البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز من بيوع
خزانة الاكمل شرى بقرة او شاة فحلبها قال ابو حنيفة بطل خياره وقال
س لا حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار من الخامس والعشرين من الفصولين
ح لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل
خياره ولو فعله مرتين بطل خه شرى قنا بالخيار فامره يحجم الناس باجر فهكذا
هو رضا لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الآخر انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا
شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام من المحل المزبور
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره
لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه قاضيخان في باب الخيار من كتاب
البيوع لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل

وان هلك في يد البائع او استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع كذا في الفصول العمادي في خيار الشرط منه

هلك المبيع بخيار اما للبائع او للمشتري

القول لمن

في تفصيل مسائل الخيار

لو استخدم العبد مرة لم يبطل خياره

خيار الرؤية عمادية ٢ ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر عند ابي حنيفة
وقالا له ان يرده على هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في الهداية وخصه
في الغاية بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد وتعين اتفاقا وقوله رضي
احدهما لا يرده الآخر اتفاقي اذ لو رد احدهما لا يجبر الآخر ولم اره صريحا ولكن
قولهم لو رد احدهما له ومعيبا يدل عليه وكذا قوله اشتريا اذ لو باعا ليس لاحدهما
الانفراد اجازة او برد كما في الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة
على ان البايعين بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لم يجز البيع في قول
ابي حنيفة انتهى من البحر الرائق ٢ بحر بم اذا كان الخيار للبايع فله ان يطالب المشتري
بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره طم ولو اخذ بالالف من المشتري كفيلا ثم
وتبايعا فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى
منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشتري بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد قنية
ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري لو فسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار
البايع لو فسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء
نظير الرد بخيار الشرط للمشتري في المزبور في باب خيار الشرط في كتاب البيع خل
لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة
وبعيب وردت المبيع بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان ليس به او فاحش بفعل المشتري
او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف اخرا وقيل
هو قول محمد ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع لا يبطل خيار المشتري في الخامس
والعشرين من الفصولين واما اذا كان الخيار واما اذا كان الخيار للمشتري فان تعيب
في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد في القائم وان تعيب في يده بآفة
سماوية او بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما ويرجع على البايع بالارش وعند محمد لا
يلزم بجناية البايع ولو حم العبد المبيع فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد من المحيط
للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار الشرط ملخصا لو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام
فتوارى البايع في الثلث ينصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني رحمه الله
وانه حسن في الفصل الثاني من كفالة البزازية ٥ خيار الرؤية يثبت في عقد ينفسخ
بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال ولا يثبت فيما لا ينفسخ كالخلع
والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه ذلك منية المفتي في خيار الرؤية من له
خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار
قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية

٢ في خيار الرؤية في اواسط الفصل الخامس والعشرين م

٢ في باب خيار الشرط ملخصا م

بخلاف ما اذا كان للمشتري كما في جامع الفصولين كذا في خيار الشرط من بيوع البحر الرائق منه

ولو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى البايع

٥ قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ولو فعله القاضي فهو حسن كذا في الخلاصة منه

٤ فصل في خيار الرؤية صح

من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح وان اجاز لم يجز ٢ كذا في شرح الطحاوي وفي النهاية ان فيه اختلاف المشايخ وعزاه الى التحفة منه

يفسخ في غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان في
فصل خيار الرؤية وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل
ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره من الفصول العمادية رجل اشترى ارزا
في جوالقين فرأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر ان كان الثاني دون الاول يرد
بالعيب والا لا اشترى زقاقا من دهن وذاق واحدا ان كان الكل من نوع
على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا بزازية قبيل الثامن ٢ رؤية الوكيل بالشراء
كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا وكل او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه
الموكل او المرسل بنفسه له خيار الرؤية ثبت التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير
رؤية التوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال ان رضيت بها فخذه لا يجوز
الشراء على موكله ولم يعلم الوكيل يثبت للوكيل خيار الرؤية منية المفتي وكذا
في البزازية في السابع من البيوع والمسئلة مذكورة في فصل خيار الرؤية من بيوع
الخانية مفصلة ولو كان خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها وسكنها زمانا فله
الرد ما لم يتصرف فيها قنية في باب خيار الرؤية من كتاب البيع خيار الرؤية يبطل
بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعد ما حدث الزيادة على يده
ليس له الرد بحال ثمنا وليها او لم يثبا وليها الوكيل بالشراء اذا رأى وحدثت
الزيادة في يده سقط الخيار من الجواهر الكرمانية رجل اشترى ارضا لم يرها ولها
اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان
يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار ينتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه
قاضيخان في فصل خيار الرؤية من كتاب البيوع ٥ رجل اشترى شيئا فعلم بالعيب قبل
القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بحضرة البايع وان لم يقبل البايع
فان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بالعيب بعد القبض فقال
ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء قاضيخان في اول الرد
بالعيب من خيار العيب في الثالث من الفصولين ويصح الرد ولو لم يكن العيب حاضرا
ايضا في خيار العيب في الثالث من الفصولين لو وجد المشتري عيبا يرده على
العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار كالوكيل من الابتداء من عمر وعوين القاعدية
ولو اشترى كرما فوجد من الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب لظهيرية من العيوب وكذا في
الخانية في فصل العيوب اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير فهو عيب
ولو وجد بالكرم نقعة لا يصل الماء اليها الا بالتكلف عيب كذا في خزانة الفتاوى
في فصل ما يكون عيبا من البيوع ٢ قال رجل اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير

٢ من البيوع م

رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل ...

المبيع صح

بالاكارة صح

٥ فصل في خيار العيب صح

باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ من العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء في السادس من بيوع الخلاصة في الجنس الثاني منه

بيوت النمل في الكرم عيب يوجب الرد

الكرام البدا احتمل

٢ رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل ان فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء ردها فاستحق فيها يرجع بنقصان العيب
صح

ثم ظهر انه يخرج ولم يعلم وقت الشراء انه يخرج حق له الرد وان امسكها رجع بنقصانه
ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه
لخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس في الحقوق الواجبة ولو كان لها باب في
الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا
الطريق فامر القاضي بسده تخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان
الطريق والتخيير بهما بخلاف سائر العيوب قنية في باب العيوب في بيوع الزوج
والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا او كافرا او مخنثا في الردي في الافعال
رد اما الذي له رعونة ولين في صوته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثر رد والزنا
عيب منهما وفيه ان مرة او مرتين لا وان كثر رد ولو ملد سارق والشرط المعاودة
عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والخال
والثؤلول لو في موضع مخل بالزينة اي في موضع لا يخلو بها كتحت الابط والركبة
لا والشهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الراس واللحية وبخر الفم
والانف والابط عيب لا في العبد ولو امرد الا ان يكون من داء هذا اذا فحش
فان قل حيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد
فوجده محلوق اللحية يرد ويشرب الخمر منهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن
متقاطر الماء واتيان الارنبة عيب والادرة في الغلام والقفلة ورتق في الفرج
في الجارية عيب والسن الساقطة والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب والحلف
في الصفرة والسعال القديم عيب وعدتها في الرجعي عيب لا البائن والاعسر
وهو من يعمل بيساره يرد به لا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة
عيب وعدم استمساك البول عيب والحران في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد
والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام عيب الا ان يقبض البائع او يبرأ العيوب والاباق
ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب عيب وهل يشترط في الاباق الخروج من
البلد قيل وقيل واذا ابق من المشتري ليس له طلب الثمن من البائع قبل الرد
اليه وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة المأكولات للاكل من المولى لا ومن
غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والحنطة ان كثر ابتياع مثلها عيب مطلقا
والا فليس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولولا
اليه ان عرف منزله وقوي الى الوصول اليه ولم يفعل عيب ذلك الا ان في المستعير
والمودع والمستأجر عيب بزازية في اول السادس في البيوع وكذا في الخلاصة
والهرم عيب والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا الجرب

عيب وذاخنة

عيب وذاخنة عيب وسيلان الماء من المنخرين عيب بزازية في نوع في الرد رواية
وعن ابي حنيفة ريح في العقار اذا كثر وفحش انه عيب خزانة الفتاوى شرى امة
على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة
اقدر عليها في الخامس والعشرين في الفصولين اشترى على انها صغيرة فاذا هي
بالغة لا ترد خزانة الفتاوى في باب ما يكون عيبا والزنا في الجارية عيب
لا في الغلام لانه لعنيد للفراش وقد يقصد للفراش ثم لا ما بخلاف الغلام
الا اذا فحش وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب
تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب بدايع في تفسير
العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع والجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم
ابدا سواء وجد في الصغر او بعد البلوغ مبسوط سرخسي في باب البيع بشرط البراءة من
العيوب والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بائعه في صغره
وعاوده عند المشتري بعد كبره يرد لانه عين ذلك الاول وقيل لا يشترط المعاودة
عند المشتري بل اذا ثبت انه كان به جنون عند البائع يرده وان لم يعاوده عند
المشتري والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده زيلعي في خيار العيب قال والجنون لما
ذكرنا ولا بد فيه من وجوده عند البائع ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء
اتحدت الحالة او لا فلو جن عند البائع في صغره ثم عند المشتري في صغره او
بعد بلوغه فهو عيب لكونه عين الاول لانه من فساد في الباطن ولا يختلف
سببه بالصغر والكبر من العيوب الثلثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب ابدا
وليس معناه عدم اشتراط العود في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته
وان كان قل ما يزول كذا في الهداية وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور
في الاصل والجامع الكبير وبه اخذ الطحاوي ولكن ميل الحلواني وخواهر زاده الى
ظاهر كلام محمد في عدم اشتراط العود عند المشتري للحديث فمن جن ساعة
لم يفق ابدا وقال الاسبيجابي ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد المشتري
وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل يشترط بلا خلاف بين المشايخ في عامة الروايات
فالحاصل ان المشايخ اختلفوا فيه على ثلثة اقوال فمنهم من جعله كالاباق والبول
في الفراش فلا بد من المعاودة واتحاد السبب وهو قول ابي بكر الاسكاف والثلجي
كما في غاية البيان معزيا الى الحلواني في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترط نظرا
الى قول محمد في الجامع الصغير ان الجنون عيب لازم ابدا فاذا جن في يد
البائع كفى للرد واختاره الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهر زاده

كما تقدم بيانه وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وان لم يتحد السبب واختاره الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب الهداية ونحوه وحكموا بالغلط ما عداه من البحر الرائق في خيار العيب وفيه تفصيل وفي الذخيرة اذا اشترى جارية وقد كانت زنت في يد البائع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري رواه محمد في الفصل الخامس عشر من بيوع التاتارخانية وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية محمد رحمه الله قال في الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب لعدة الفتاوى في السادس من البيوع وكذا في خزانة المفتين في فصل ما يكون عيبا لو اشترى حمارا ذكرا فعلاه الحمر وبالوا في دبره قال وبحث هذه ببخارى فلم يتفق فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي انه طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا فعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه لا يكون عيبا كيف ما كان لانه لا يفسد الفراش قنية من باب العيوب من البيوع ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج عبد او ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا ترد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا تقبل ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته قاضيخان في فصل في العيوب وتمامه فيه برهن المشتري على ان للمشتراة زوجا غائبا او ادعى المشتري ان البائع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه وبرهن على ذلك يحكم بالرد ولو الزوج معلوما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا او بان البائع زوجها لا تقبل لانه في الاول ادعى على الحاضر سبب ما يدعي على الغائب فيثبت كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في الجوهرة الفتوى يحكم في حق الرد ولا يحكم في حق اثبات النكاح ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكر في شروح الجامع لا يقبل في حق الرد ايضا في الثاني عشر من عيوب البزازية من المتفرقات منه ملخصا اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عند آخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يردها فيه روايتان في على رواية البيوع لا يردها اذا لم يكن لها بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يردها لانه على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا في ماؤنة الكبير كخواهرزاده وبه يفتى من الفتاوى الصغرى في مسائل

شرط المعاودة عند المشتري في جميع العيوب

صحح خلافه كما مر انفا منه

وليس بعيب في الغلمان كذا في الخانية في فصل في العيوب منه

اشترى عبدا فعمل به عمل قوم لوط يرده

ففيه اي الولادة وحدها صرح به في الذخيرة

كذا في الخانية في فصل في العيب منه

نفس الولادة عيب في بني آدم لا في البهائم

كما هو اما اتفاق الاولى كذا في الذخيرة منه

العيب

العيب في البيوع وكذا في التتمة البرهانية والمنية وكذا في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة في خيار الرؤية والعيب من الذخيرة لو اشترى جارية فوجدها حاملة وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمنع الرد ويرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري من بيوع الجواهر رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب اشترى انه حبلى فولدت ليس له مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها رجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند المشتري بزازية في السادس من البيوع اشترى جارية وادعى انها حامل والبائع ينكر توضع على يد امرأة امينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه على المشتري لانها ملكه جواهر الفتاوى في البيوع عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا ترد بقولهن في آخر باب اليمين من شرح ادب القاضي من فتاوى الخاصي في مسائل العيب من البيوع لو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حبلى يريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا شيء على البائع قاضيخان في شرايا وهي ممن تحيض فوجدها ترتفع الحيض تضع يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو يوسف يطيع يدعها اربعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد يدعها اربعة اشهر وعشرا جامع الفصولين في الخامس والعشرين لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد ولو ثبت انه عند البائع قد طريق اثباته اقرار البائع او نكوله لا غير من البحر المزبور وعن خواهرزاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحمل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت الشراء اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وتمام العبرة في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة واذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وانها لم تر شيئا واختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة

جارية اشتريت بها حمل

٢ الفتاوى في الباب الاول م

لان هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف رحمه كذا في السادس من بيوع الخلاصة منه

عند المشتري صح

٥ بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لانه حصل في ملك المشتري كذا في الجواهر وقد مر انفا منه

والحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن

٥ في العيوب من البيوع للخصاف

عدم الحيض عيب واقله شهر

قد قال بعض المشايخ يقبل قول الاطباء من اهل الكفر كذا في خزانة الاكمل في البيوع وافتى قاري الهداية انه لا يقبل منه

كذا في الخلاصة والبزازية وكذا في زبدة الفتاوى في الرد بالعيب منه

فيه تفصيل حسن فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد

طريق اثباته اقرار البائع او نكوله لا غير

وعليه عمل الناس اليوم

سئل هل يقبل قول الذمي الطبيب الذي في قدم العيب وحده وثقة اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على المسلم قاري الهداية

وعليه الفتوى كما في الكتب
منه

الدعوى
صح

وفي رواية تسع عشر وفي التجريد وفي مختصر القدوري اعتمد على ثمانية عشر سنة وعندهما في الجارية
والغلام خمس عشر سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة وكذا
في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد وكذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض
عند البائع للسبع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان
انقطاع الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع
تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امراة
ان بها حبلا واخبر امراة او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة
على الغير فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها بكارة فالقاضي يختار من لها
بصارة فيفعل كرجل فيما يمنع الرد وما لا يمنع في خيار العيوب م قال وعدم الحيض
والاستحاضة ش وتعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر سنة عند الامام
وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرفه غيرها ولكن لا ترد بقولها
بل لا بد من استحلاف البائع فترد بنكوله ان كان بعد القبض وان كان قبله فكذلك في الصحيح و
لو ادعى في مدة قصيرة لم تسمع واقلها ثلثة اشهر عند الثاني واربعة وعشر عند الثالث
واسنادها من وقت الشراء وحاصله انه اذا صح دعواه سئل البائع فان صدقه ردت
عليه والا لم يحلف عند الامام كما سيأتي وان اقر به وانكر كونه عنده حلف فان
نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع للتيقن بكذبهم بخلاف
الشهادة على الاستحاضة لانها درور الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي
الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا ذكر الشارح تبعا للنهاية والدراية ولكن فيهما ان
الرجوع الى قول الامة انما هو قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا قول للامة في ذلك
انتهى وبما قررنا ظهر ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان في اوانه اما انقطاعه
في سن الصغر او الاياس فلا اتفاقا كما في المعراج بحر ايضا في باب خيار العيب
واعتبر قاضيخان في فتاواه مدة الانقطاع بشهر ورجحه في فتح القدير وكذا لم يشترط
قاضيخان لصحة دعوى الانقطاع تبيان ان يكون عن داء او حبل ورجحه في
فتح القدير لانه ان لم يكن عن داء فهو طريق اليه وطريق لتوجه الخصومة على ما صححه
في فتح القدير ان يدعي انقطاعه في الحال ووجوده عند البائع فان انكر وجوده
واعترف بالانقطاع في الحال استحلفت الجارية فان ذكرت انها منقطعة اتجهت
الخصومة فيحلف ما وجد عنده فان نكل ردت عليه وفي القنية ولو وجد الجارية
تحيض كل سنة اشهر مرة فله الرد في المحل المزبور ولو اشترى جارية وقبضها
ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري

وفي فتح القدير في خيار العيب ويعرف ذلك اي الارتفاع و
الاستمرار بقول الامة لانه لا طريق له الا ذلك فاذا انضم
الى ذلك نكول البائع اذا استحلف قبل القبض او بعده في الصحيح
ردت
منه

وكذا في البزازية في اخر نوع في الرد به وقد سبق في البزازية
قريبا من اول هذا النوع تسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة
ايام وعليه عمل الناس فلا يكون دعوى انقطاع الحيض مثل
دعوى الحبل بل يكون بينهما فرق
منه

وقال في فتح القدير بعد اسطر فظهر ان ما ذكر في النهاية من لزوم
دعوى الداء او الحبل في دعوى انقطاع الحيض ثم انه يحتاج في
توجه الخصومة الى قول الاطباء والنساء ليس تقريرا في الكتاب
بل ما ذكره مشايخ اخرون تغلب على الظن خطاؤهم
منه

وان ارتفاع الحيض وادناه شهرا اذا كان عند المشتري هذا القدر
وثبت انه عند البائع في اخر نوع الرد به في سادس بيوع البزازية
منه

الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحمل تسمع دعواه
ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده
وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى
الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا استشهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه
الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلف فيه الروايات والظاهر روي عن محمد
انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في
قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق
واما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن قاضيخان
في فصل في العيوب لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف
ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البائع
بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة فوجدها
بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها
بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول
قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء
وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء لانه وضع المسئلة هناك ان
البائع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين
البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري البيع وان نكل ردت
عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب
يريها النساء والامتحان ببيض الحمامة او الديك هل يسع ام لا فان وضر
سمعت عن ثقة ان الامتحان ببيض الحمامة المقشرة فان كان القاضي ليس بحضرته
من النساء من يثق بها الزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء
من يثق بها الكل في الجامع الكبير خلاصة في الخامس من البيوع وعلى هذا اصل
ابي حنيفة فاما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال حجة مطلقة
فينبغي ان تثبت الثيابة بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وفائدة
شهادة النساء على قول ابي حنيفة اليمين على البائع فان نكل ردت عليه فان
لم يكن بحضرة القاضي من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين
البائع منتخب التاتارخانية في الثالث من البيوع ولو اشتراها على انها بكر فقال
هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن
هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطي فلو زايلها

الحبل يثبت بقول النساء
في حق الخصومة دون الرد

٢ بنوع تخصيص م

سيجيء في الفصول العمادية ما يخالفه فالمعلم بالباب
منه

ولیس المراد من قول المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطي
فانه مانع من الرد بل انه علم بخبرها او خبر غيرها كذا في الثاني
من بيوع التاتارخانية
منه

لان الاصل هو البكارة ولا يريها القاضي النساء لان البائع
مقر بزوال البكارة وانما يقول زالت بيدك كذا في فتح
القدير في خيار الشرط
منه

كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان
قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع
يمينه كذا في الخانية في العيوب
منه

اشترى جارية على انها بكر
ووجدها غير بكر

والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن يمتحن ببيض الحمامة المقشرة
كذا في الخامس من بيوع البزازية
منه

على صح

كما علم انها ليست بكر بلا لبث فله الرد والا لزمته وعن ابي يوسف انها ترد ويشهد وه
النسا كذا خ وفي ذ شرا باعلى انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد
بسبب يرجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما و
يكن في الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايع ش وانما يشترط
علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطي فانه يمنع الرد وان علم بقول النسا فبقولهن
لا يثبت الرد خ وطيها او قبلها بشهوة لا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي
البايع باخذها لا يرجع بنقصانه ولو وطي المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله
لا يرجع بنقص عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا
شئ عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطيها غير المشتري بزنا او بنكاح وزوجها
المشتري ولم يطأها الزوج ثم راى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد وتحقق المانع
في الوجوه كلها جامع الفصولين في الخامس والعشرين ولو اشترى عبدا في عينه
بياض فسال بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة
ولم يزل لا يرده قنية فيما يمنع الرد بالعيب ومن باع فرسا او عبدا او به جراحة و
قال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامنه فاخذ ما فهلك بسببها
لا شئ عليه من مشتمل الاحكام وكذا في القنية في مسائل المتفرقة من العيوب قف
اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على
ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها
غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده ط ظم اشترى فرسا في رجله قرحة
هي اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان
اثر الختام ليس له الرد وكمسئلة الورم وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة سئل عمن
اشترى جارية بها قرحة فتطلى الدبها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط و
الصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد
بيج للزيادات بنفس المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه في الرد والرجوع
لانه قد يرى ولا يعرف تلك العيب وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه
ولا يعرفه وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورما ولا يعرف من اي نوع هو او يظن
انه لا يبر ختن بينه عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنية في
فصل ما يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها
ان داوا ما فيه تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب وان داوا ما في عيب
حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب قاضيخان في فصل في العيوب

ولو اشترى معيبا

ولو اشترى معيبا فراى عيبا اخر فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرد ولو عالج
ثم علم عيبا اخر فله الرد جامع الفصولين في الخامس والعشرين وكذا في خزانة المفتين
اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر بها السعال فاستكشف ليظهر انه قديم او حديث
فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان من به هذا عيب له ان يرده لانه لما تبين انه من
حرارة الكبد تبين انه عيبان فرضي باحدهما دون الآخر في الباب الاول من
بيوع الجواهر فصط وجد العبد مزكوما فسقاه كشكا فينبغي ان لا يبطل الرد بخلاف
ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله في الخامس عشر من الفصولين وفي المنتقى
اشترى عبدا محموما كان تاخذه الحمى كل يومين او ثلثة فاطبق عليه عنده فله ان
يرده وانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمة اذا اشترى عبدا او به
مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان
العيب فان كان صاحب فراش عنده فهذا عيب غير الحمى فلا يرده ويرجع
المشتري بالارش وكذلك اذا كانت قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر
فله ان يرده محيط برهاني في الرابع عشر تا صورتش ظاهر شد وروست مشتري بعد از
دو روز دو طبيب از اهل شهادت ميگويند كه اين بيماري بدني باطن نشود
لا يرده المشتري فليس له ان يرده على البايع لانه وان ثبت انه كان قديما في يد البايع
لكنه كان كامنا فظهوره في يد المشتري زيادة عيب فيمنع الرد ويرجع بالنقصان
في وعون القاعدية وفي فتاوى ابي الليث اشترى عبدا او به مرض فازداد المرض
في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب وان كان به
قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده ولو كان به موضحة فالت آمة
فليس له الرد وفي النوع الثاني في الفصل الخامس من القسم الاول من بيوع الظهيرية
قح اشترى ثورا ابلق في قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام
عيب بم هو عيب في الثور لخلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان دام
على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رضي الله عنه وجوب بم احسن
قنية في العيوب بج ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا
وحد الاباق اذا استخفى عن مولاه تمردا فهو اباق وهذا اختيار ظهير الدين
الكلدي وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية الى مصر و
من مصر الى قرية وان وصل الى موضع يرجع لرد الابق يكون عيبا وان كان دونه فلا
خزانة ٢ اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق بعد ما ابق عنده وادعى انه
قد كان ابق عند البايع والبايع يقول ما ابق عندي وانما بعثته في حاجتي وانا لم

المشتري بينة على انه ابق منه لم يقبل وان بينة على انه اقر بانه ابق متى يقبل وكذلك لو ادعى رد الابق الجعل وقال مولاه ما ابق مني وانما الجعل لحاجتي فاعديه في البيوع وكذا في الدعوى منها رجل اشترى عبدا فابق في يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب فاصحاح في خيار العيب ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لانه له ان يقول اقبله كذلك بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه في خيار العيب قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله على الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الغلام بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك الخصومة ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش ان يكون رباعيا او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب في شرح ادب القاضي ملخصا شراه فادعى بوله في فراشه يضعه القاضي عند عدل لينظر منه في الخامس عشر في الفصولين ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع ولم يفعل عند المشتري قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح وفي فوائد صاحب المحيط المعاودة في السرقة هل هي شرط الصحيح انه يشترط في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع ههنا لا يشترط المعاودة في يد المشتري بالاتفاق عمادية ٢ وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لا رواية في هذه المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجد بها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب هكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان ثم برئ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده

والافلة

اقام م

لا يشتري غلاما فوجده يبول في الفراش

وهنا مسئلة عجيبة

٢ في الفصل الخامس والعشرين م ونظيره في نقد الفتاوى منه

فاذا رجع بالنقصان م

فاذا رجع م

والافلة ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان له ان يسترده كفاية في باب خيار العيب فتح رد المبيع لعيب بقضاء او لغير قضاء او تقايلا ثم ظفر البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد قنية في باب احكام العيب علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرد المعيب مع النقصان فتح مسئلة قع طم ليس له الرد وقال منت الى انه يرد واذا كان بدل النقصان قائما والا فلا قنية فيما يمنع الرد بالعيب م واما اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قائمة في البدن وكان ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الاعراض ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسئال عمن له بصارة في ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب بقوله في حق توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ وقد ذكر بعض المشايخ انه ما لم يتفق اثنان عدلان من الاطباء ٥ لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد او المثنى او اشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرده على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في هذه المدة ان عرف وجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المشتري ويحلف البائع وفي ادب القاضي ان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان ذلك يثبت العيب في توجه حق الخصومة فبعد ذلك ان قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البائع ولكن يحلف البائع فان نكل الان يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك عند البائع ان كان ذلك بعد القبض فكذا لا يرد وبقول الواحدة هل يرد بقول المثنى ذكر بعض مشايخنا انه على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري انه لا يرد في المشهور من قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن و

بعينه فجاء بشيخ عتيق نادر

شل م

وان كان العيب غير ظاهر فانما يعرفه الاطباء نحو وجع الطحال والكبد فان القاضي يري الاطباء والواحد في هذا الباب يكفي ويقبل قوله في حق الخصومة واليمين على البائع ولا يقبل في حق الرد في شرح ادب القاضي لحسام الدين الشهيد في الرابع والسبعين منه

فيقول القاضي للبائع هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم او انكر واقام المشتري بينة عليه يقضي بالرد وان لم يكن بينة يستحلف البائع الان يدعي الرضاء او الابراء كذا في النهاية في خيار العيب في اخر شرح قوله وان لم يكن له بينة منه

٥ ومشى عليه صاحب الحاوي والتتمة نقلا من شرح ادب القاضي وشرح الطحاوي ويوافقه ما في القاعدية ونحوه منه

فيه تفصيل في العيوب

لانهم لا يشهدون عن حقيقة الامر وانما يشهدون عن ظن وانه لا يصلح حجة للرد في الذخيرة البرهانية في نوع اخر في دعوى العيب والخصومة من الثاني عشر من البيوع منه

وفي فصل في العيوب من الخانية وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم منه

يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع بعد ما راه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البائع لكن اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية كذا في الخلاصة

لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض منه

فيه تفصيل مرغوب فليتنظر في الجنس الرابع من سادس البيوع

في وله بعد المقدمة واول المسئلة ان وقع عنده قديم او حادث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رد عليه بقوله ولكن يحلف الخ منه

عن محمد في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء وعن محمد في رواية يثبت
بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض
يثبت الرد بشهادتهن بخلاف ما بعد القبض في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية ادعى
انه باع جارية وان باطنها معلوما وشهد طبيبان من اهل الشهادة بذلك الآن يثبت
حق الخصومة فان كان قبل القبض يرد بمجرد قوله رد وثبت لانه لا حاجة فيه الى
القضاء وان كان بعده سألهما هل يحدث هذا في مثل هذه المدة ام قبلها فان قالوا الآن
ام لا فان قالوا لا او يقولا بما ذكره في شرح الطحاوي في دعوى القاعدية يسئل هل
يقبل قول الآخر الطبيب في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على
البائع او لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا في لو يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب
لا يقبل قول الكافر على المسلم فان في الهداية قال مشايخنا يقبل قول الواحد من
الاطباء في اهل ذلك خزانة الاكمل في خيار العيب قال فان ادعى ان بعينها ح يسئل
القاضي من العدول عن الاطباء فان قالوا انه ان كان بعد القبض يحلف البائع على ذلك
وان كان قبل القبض يرد على البائع بالاتفاق في الرابع والسبعين في شرح ادب
القاضي م واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف بآثار قديمة بالبدن نحو الاباق
والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال بالبينة في
الخامس عشر من بيوع التاتارخانية فان لم يكن له بينة وسأل القاضي ان يحلف
البائع ما يعلم انه ابق او سرق او جن او بال في الفراش عند المشتري قال ابو
يوسف ومحمد له ذلك هكذا ذكر في الجامع الكبير ولم يذكر قول ابي حنيفة و
اختلف المشايخ على قوله والصحيح انه لا يحلف في الرابع والسبعين في شرح ادب
القاضي وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس
بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل قاضيخان في فصل العيوب
قع نك اشترى على وجهها خنيفة واسفيداج طلته في حسنها فلما غسلت وجهها
زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيداج والخنيفة وهذا
صحيح فقد نص في ط ان الصحيح في الجواري ليس بعيب تجنيس في باب خيار المغبون
اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا
اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوفها كان له ان يرد وان ظهر ذلك
في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع قاضيخان في البيع وفي الفتاوى الولوالجي رجل
اشترى غلاما فوجده اغر مختون ان كان صغيرا ليس له ان يرده لانه ليس بعيب
وان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان مولدا له ان يرده لانه عيب وان كان جليبا

وفي البيع من بيوع المحيط البرهاني والذخيرة في دعوى الشاية ان
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي ان
تثبت الشاية بشهادتهن في حق الفسخ على قولهما قال في
الذخيرة فقد روي عن محمد في النوادر انه يثبت الشاية بشهادتهن
في حق الفسخ على قياس قولهما وفي مسائل العيب من الصغرى
التتمة قال محمد رد بشهادة النساء قبل القبض وبعده وتمامه فيه
منه

العمل في زماننا على هذا وكتب الصك على هذا منه

لا يرد لانه ليس بعيب لسائر الحكام وكذا في الصغرى التتمة في مسائل العيب من البيوع
والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الذخيرة خزانة المفتين في العيوب للبائع
والمقوع عيب وهو ماخوذ من الهقعة وهي دائرة تكون في صدر الفرس الى
جانب تكره تتشأم فيوجب نقصانا في الثمن بسبب تشاؤم الناس ولو الحز
في الشافعية من البيوع ولو اشترى راوية فوجدها قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت
بطيئة السير ليس بعيب الا اذا اشترط العجلة كذا في فوائد شمس الاسلام و
لو كانت اكول لا تفارجا عن الحد فليس بعيب وفي الجارية عيب في السادس
من بيوع الخلاصة وفي المنتقى اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على
انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه سقطا قال هذا عيب يرد منه وفيه ايضا
اذا اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه آيات ساقطة او آية قال هذا عيب
يرد منه محيط برهاني في الرابع عشر من البيوع وحذف الحروف او نقصها والنقطة
او الاعراب في المصحف عيب بحر زيني في خيار العيب وس اشترى عشرة بطيخات
فوجد احدها عذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات احدها فاسدة لا قيمة لها فسد
في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف
العقد اليها تجنيس قبيل باب الاشتباه بيع الاشياء المتصلة وما بينها الاستثناء
من البيوع اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد و
لا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس
عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة
ليس له ذلك اشترى سكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع
بحصته من الثمن خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع جعل ابو
يوسف رح لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا يميز كثيره
وكل ما لا يتسامح في قليله يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان
في العيوب من البيوع واذا اشترى نافجة مسك فاخرج منها لم يكن له ان يرد
بخيار الرؤية العيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد
بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في خيار الرؤية فخ اشترى على انه بذر بطيخ شتوي
فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر
وعلى هذا الحكم خربزة بلاق ناكشته وسبز خط با كرمه وسوتاني با ديكر نوع اجناس
مختلفة وهذا اصح ولو اشترى بذر الدوين فزرعه في ارضه فلم ينبت رجع على بائعه
بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء فوجده

المقوع عيب
قال في المحيط في الرابع عشر من البيوع فيهرن الاصل وفسرن المنتقى
وقال المقوع الذي اذا سار سمع ما بين خاصرتيه وفرجه
صوت كذا في حاشية القنية بخط بعض الاكابر منه

ولا يعد عيبا في الغلمان كذا في حاشية القنية منه

كذا في الخانية في فصل العيوب وهذه المسائل مذكورة
في البزازية منه

بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة [فصط] وفيه [فد] شرى بذرا فزرعه فلم ينبت اگر معلوم شود كه
برنيامدن از عيب تخم است بها بازگيرد [عده] شرى رجع بثمنه [قط] شرى حب القطن
فزرعه فلم ينبت قيل يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع [شي] شرى بذر
الخيار فبذره فلم بنت اگر معلوم شود كه برنيامدن از فساد تخم است ثمن باز
گيرد اگر چيزي ديگر از اصلاح نبود بعد از فساد ويثبت فساده ببينة انه فاسد او
بتحليف بائعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجد بها لا تحيض [فد] طرايح اثباته اقرار
البائع او نكوله [ح] شرى بذر البطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه
لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا رجع بثمنه من الخامس والعشرين من الفصولين
اشترى شجرة ليتخذ منها بابا ونحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه
يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن قاضيخان من فصل فيما
يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مشجرة فوجد بعض الاشجار عيبا فاراد ان
يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانه مبتغاه حقيقة فهو كثوب واحد من فصول
الواقعات الحسامية قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب
وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة
رد المعيب خاصة قاضيخان من فصل العيوب [فصط] شرى زوج ثور فوجد باحدهما
عيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب فقط كنعلين وقال مشايخنا ان الف احدهما
العمل مع صاحبه ولا يعمل الا معه ردهما لا المعيب وحده فصار كمصراعي الباب
من الخامس والعشرين من الفصولين اشترى اثنين واطلع على عيب باحدهما
قبل قبضهما ان نقض المعيبة لزمتاه ولو قبض السليمة له ردهما لا رد احدهما
وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل
قبضهما ولو قبض احدهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيب خاصة و
بعد قبضهما له رد المعيبة خاصة وان كان باع احدهما من السادس من بيوع البزازية
نوع في مانع الرد وما لا يمنعه وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال مشايخنا
لو اشترى زوجي ثور وقد الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل احدهما بدونه
لا يملك رد المعيب فيه من فتح القدير من العيوب [عه] اشترى غزلا امنانا فوزنه
بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد اي صدقه البائع في الرطوبة
كان اختلفا فالقول للبائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وحمل الغلو
ابريسما فظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مر ان ابو بكر باع منه
ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان

كان

في بيع البذور

بذر البصل وزرعه ولم ينبت ان نبتا
كه پوسيده بوده است صح

٢ ولم يكن له ان يرد كما في جواهر الفتاوى
وفي الفصولين ليس له الرد الا برضا ا
بائعه منه مباينة صح

وعبارة الخلاصة في الجنس الثالث من الفصل السادس من البيوع
فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احدهما
وكذا لو لم يبع احدهما له ان يرد المعيبة منه

وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا
صح

وفي السادس من بيوع البزازية له رده في ظاهر الجواب
وقال المشايخ ان لم يعمل الاخر بدونه لا يرده خاصة
بل يردهما منه

كان اقر بقبضه كذا منا فلا شئ له والا استرد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن
نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين بحثه في المسائل المتفرقة من العيوب
من البيوع وفي فرائد صاحب المحيط اشترى ابريسما فبله بالماء ثم اطلع
فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك الاديم اذا انقعه بالماء ثم اطلع على عيب
وليس له ان يرده وان رضي البائع بذلك وكذلك اذا اشترى كرما واكل الثمار
ثم اطلع على عيبها او اشترى بقرة وشرب لبنها ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان
ولا يرده وان رضي البائع في هذه المسائل ولو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا
ان حدده بالمبرد وليس له ان يرده لانه ينقص منه شئ وان حدده بالحجر له ان يرده
من التاسع عشر من العمادية [عي] شرى جراب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد
اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القمقمة و
الانية كذلك اذا وجد بهما عيبا بعدما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة
او بقرة مع ولدها فعلم بعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك قبولا
ولو ارسل هو عليها او حلب المشتري من لبنها شيئا فشربه الولد او اطعمه هو اياه
بعد العلم بالعيب فهو رضا [فد] شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع
بنقصه [شح] لا يرد وان رضي به البائع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو انه المشتري فاكله ولو
اكل غلة القن او الدار فله الرد [فد] شرى اتانا فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا
فله الرد وفي خزانة المفتين جامع الفصولين في اواخر الفصل الخامس والعشرين
وفي فتاوى الديناري اشترى بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع
بنقصان العيب وفي مسائل البيهقي ولو حلب لبن البقرة وشرب او لم يشرب
يكون رضا لانه لا يمكنه الرد بدون اللبن لانه نماؤه ولا مع اللبن لانه انفسخ فلا
يمكن فسخ العقد فيه تبعا للفسخ في الاصل عمادية من خص اشترى برذونا وخصاه
ثم علم بعيب كان له ان يرد لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد قاضيخان من خيار
نقصان العيب [بم] اشترى ارجحية بزود على ان كلا منهما ستة عشر ذراعا فباع
احدهما ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشر فله رد البقية بحصته من بيع الشرع على انه
كذا اذا اشترى عدل طبرزد فباع منه جزءا امناء فوجد الباقي رديا فله ان
يرده بالعيب وليس هذا كالطعام فان كل طبرزد بمنزلة العددي فله
ان يرد المعيب بخلاف الطعام جواهر الفتاوى اشترى طعاما فاكل بعضه او
عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد ويرجع بنقصان العيب في الاكل لا في
البيع والعرض عليه عند محمد وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده

كذا في الخانية في فصل الشروط المفسدة من البيوع منه

على عيب صح

[قب فج] اشترى كرما بثمره وذكر الثمن واكل منها ثم وجد بالكرم
عيبا فله ان يرد الكرم [بم] مثله كذا في القنية فيما يمنع الرد
بالعيب منه

قوله لا يرده وان رضي به البائع في هذه المسائل مشكل في خيار العيب
من اقسام الخيارات في اواخر التاسع عشر من فصول الاستروشني صح

٢ من المحل المزبور وكذا في اواخر القسم الرابع من اقسام العيوب من
الخامس والعشرين صح

٥ رضا نسخ

فيه تفصيل في العيوب الموجبة للرد

٢ في القسم الرابع من اقسام العيوب من الخامس والعشرين م

واما اذا اشترى فرسا جيدا فخصاه فالظاهر
انه لا يرده ولم اره منه

٥ اذا لم ينقصه الخصا ذكره في فتاوى اهل سمرقند وكان
الشيخ الامام المرغيناني يفتي بخلافه كذا في الخامس عشر
من التاتارخانية منه

٢ من الباب الاول في البيوع للخصاف

وعليه الفتوى

الزيادة ليست بعيب في كل حال او يوزن سوى
الدراهم والدنانير من اقرار الخانية في فصل في الاستثناء
والرجوع عن الاقرار للخصاف منه

وكان
بخلافه
صح

قرأ يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه بزازيه في نوع
فيما يمنع الرد وما لا يمنعه ولو لبس الثوب حتى تخرق في اللبس او اكل الطعام
ثم اطلع على عيب به قال ابو حنيفة رح لا يرجع بنقصان العيب وقالا يرجع وفي
الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى على قولهما تاتارخانية في
الخامس عشر م وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد
بالنصف الآخر عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد ويرجع بنقصان العيب
قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن
الحنطة او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب واذا اشترى
طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي ح لا يرد ما بقي ولا يرجع بارش
ما اكل ولا ما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي المضمرات
رضي بذلك او لم يرض وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وفي الخانية ويعطى للكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى وفي النصاب
وان باع بعضه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع م بهذا
جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع من المنتقى عن محمد انه اذا اكل بعض الطعام ثم
علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد الباقي وذكر في موضع
آخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب في الذي
بقي عنده وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا اكل بعض الطعام
ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي يرجع بنقصان ما اكل وكذلك
جميع ما يكال او يوزن مما لا يضره التبعيض او اذا باع بعض المكيل والموزون
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشيء من النقصان وعن محمد انه
يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر في
الاصل رفقا بالناس وعليه فتوى الصدر الشهيد حسام الدين م من المحل المزبور
ولو اشترى ثيابا واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص
فيما باع وفاقا وكذا بحصة الباقي في الظاهر وهو الصحيح بزازيه فيما يمنع الرد وما
لا يمنعه ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرجع بنقصان
العيب على المختار كما اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب خزانة المفتين
في العيوب ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته
واللبس والركوب والسكنى بزازيه في نوع فيما يمنع الرد ولو لعيبه الا للعرض

لا بارش صح

وعليه الفتوى

وبعض الروايات عن محمد كذا في الخانية فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع منه

لا فيما باع ولا فيما اكل كذا في الخانية فيما يرجع بنقصان العيب منه

وبه اخذ ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في الخانية فيما يرجع بنقصان العيب منه

ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول المجتهد الثلثة خ وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى كذا في القسم الرابع في الخيارات من الخامس والعشرين من الفصولين منه

لا يسقط حقه في الرد قنية فيما يمنع الرد بالعيب في البيوع كل تصرف يدل على الرضا
بعد العلم يمنع الرد والرجوع بالنقص ووطء المشتراة او التي جعلها اجرة في
الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد بكرا كانت او ثيبا نقصها الوطء او لا بخلاف
الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها ويرجع بالنقص الا ان يقول البائع
اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا لا ان وجد الوطء عند المشتري
او ابتداؤه عنده والختم عند البائع في الصحيح ولو وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد
ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البائع وفي المجرد ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها
فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص ولو وطئها الزوج او وطئت بشبهة
ولزم العقر وقال البائع انا اقبلها كذلك لم يكن له ذلك بخلاف ما اذا وطئ المشتري
وقال البائع اقبلها كذلك له ذلك لان وطء المشتري لا يلزم المهر ووطء الزوج
يلزمه ووطء المولى اذا كان معلقا له ان يرجع بالنقصان لا اذا لم يكن معلقا (من العلوق)
لان البائع له ان يقبل في الثانية وان وطئها وهي في يد البائع صار قابضا وللبائع
ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطء ما كان
نقصها له ردها بلا رضاء البائع بزازيه في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه وطئ
الجارية المشتري ثم باعها بعد العلم بالعيب لا يرجع وان غير البائع ثم باعها
يرجع بالنقص والاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري بطل حق الرجوع
بالنقص ومتى كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطء المشتري للبائع ان يقبل فامتنع الرد
بالبيع وفي الثاني الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه في المحل المزبور واذا باع
المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان كل موضع لو كان المبيع قائما
على ملكه امكنه الرد على البائع اما برضاه او بغير رضاه فاذا ازاله عن ملكه بالبيع
او ما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما
على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب محيط برهاني في نوع في بيان ما
يمنع الرجوع بالارش الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون في المشتري
كالقتل يمنع الرجوع بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة
البائع او الشرع يرجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان في البائع فالمشتري يرد الا ان
البائع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك في المشتري
فيرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة المعيبة
لان المنع لحق الشرع للزوم الربا اذ لو قبل فيما باع لو قبل النقص النقد والربوا و
المراد به الفضل المضمون انه لو كان في ملكه لا لزم الضمان على المشتري فاستفادة

الغرم

كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم يمنع الرد

ولا يرجع بالنقص صح

قوله ولا يرجع بالنقص فيه نظر لابراهيم الحلبي في هامش نسخة البزازية المصححة بقلمه منه

وان زوجها المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص صح

ووطئها صح

وهذا لان المشتري الثاني قام مقام المشتري الاول بالبيع فصار كون المبيع في يد المشتري الثاني كونه في يد المشتري الاول ولو كان المبيع في يد الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك وعند تعذر الرد له ذلك فكذا اذا كان في يد الثاني بيان هذا الاصل اذا تعيب المبيع في يد المشتري بعيب ثم اطلع على عيب كان في يد البائع ليس له ان يرده الا برضا البائع فان اخرج المبيع عن ملكه ليس له ان يرجع بنقصان العيب واذا اشترى ثوبا وصبغه او دارا فبنى فيها ثم اطلع على عيب به ليس له ان يرده وان رضي به البائع فان اخرجه عن ملكه في هذه الصورة يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط البرهاني في تعليل هذه المسئلة منه

بزعم الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المبيع المعيب عن ملكه بزازية فى اواخر السادس من
كتاب البيوع وتمام فيه القنية اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد
مشترى العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها
اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمن نقصانها بكرا كانت او ثيبا قنية
فى المقايضة فى البيع اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده
فانه يرجع بحصة العيب فى الجارية فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك
منقصة العشر يرجع بعشر الجارية لانه بدل العبد الجارية فى المبسوط للسرخسى فى اواسط باب
العيوب فى كتاب البيوع ولو اشترى بثلثة دنانير وذهب ثم اعطاه عوضا دراهم ثم
رده بعد شهر بعيب وقد نقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع عين الذهب ومثله
ايجاب فى الاقالة اذا وقع مكان الذهب حنطة قنية فى مسائل متفرقة فى العيوب
اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة اولا والمتصلة التى
لم تتولد كصبغ وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البائع فله الرجوع بنقصه
والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد فى ظاهر الرواية فان اراد المشترى
الرجوع بنقصه لا رده فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه
كارش وعقر يمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التى لم تتولد
ككسب وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب الفسخ كذا فصولين فقط وفى خ اما الزيادة
المتصلة كسمن وجمال ونحوه فالصحيح انها لا تمنع الرد بالعيب قع لا فرق فى كون
الولد مانعا فى الرد بين ما اشتراها حاملا فولدت عنده فاذا ولدت الامة تمنع
ردها بالعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا تمنع رد الام بعيب
اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص فى غير بنات آدم ولو اشترى امة حاملا
فولدت زال العيب خل خيار الشرط والرؤية يبطل بولادة لا امة مات
الولد او لا اذ الولادة نقص فى بنات آدم لا فى غيرهن فى الخامس والعشرين من
الفصولين الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد
بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا تمنع
الرد قاضيخان فى فصل فيما يمنع الرد بالعيب وفيه تفصيل لا بد فيه معرفته وفى جنس ما
العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد ولو كانت دابة
فولدت لم ترد بخيار الرؤية ولا بخيار الشرط لما ذكرنا انه زيادة منفصلة ولو مات
الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص فى غير بنات آدم عمادية فى فصل فى الرد
الولادة عيب ام لا لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا ترد فان مات

(٢) استفادة المشترى درئ الضمان كاخذ المشترى العوض فاذا اخذ العوض لا يرجع فكذا فى استفادة درئ الضمان منه

العبد صح

(٣) طريق معرفة النقصان ذكره فى الخانية فى فصل ما يرجع بنقصان العيب ولا يرده منه

فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر يرجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر يرجع بنصف عشر الثمن كذا فى باب البيع بشرط البراءة من هذا الكتاب بعينه من المبسوط منه

حارا صح

الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة

هذا اذا كانت الزيادة بعد القبض واما اذا كانت قبل القبض ففيه تفصيل ذكره فى القنية فى فصل فيما يمنع الرد بالعيب منه

هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه تفصيل وجه ذكره فى الفصل المذكور من القنية منه

فيه تفصيل فليلاحظ

(٢) ومثله الكبر والحسن والكف السابض فى العين والصمم فى الاذن على ما فى القنية فى فصل فيما يمنع الرد منه

او حايلا صح

الولد

مات الولد كان له ان يرد الجارية قاضيخان فى اواخر فصل الرد بالعيب قع خو بق بج
قايض ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشترى ووجد الآخر بالثور عيبا فرده رجع
بقيمة البقرة ن مثله قنية فى احكام الرد بالعيب لو استعمل المشترى رضا بشئ فيها او
غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان
قال البائع انا اقبله كذا او ارد كل الثمن لم يكن له ذلك خزانة المفتين فى عيوب
فى كتاب البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع فى عيب الجارية ثم ترك
الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على
عيب فقال المشترى انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام
رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البائع قاضيخان
آخر الرد مع القدرة عليه بالتراضى او بالخصومة بان كان هناك حاكم فلم يفعل ولم
يفعل ما يدل على الرضا فعندنا لا يبطل خيار الرد منه وعند الشافعى يبطل فتح القدير
فى شرح قوله ومن اشترى جارية لو باع بعيرا فوجده المشترى معيبا فرده فقال له البائع
اذهب به فتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك البعير وان هلك فمن مالى لا
يكون ردا قنية فى احكام الرد بالعيب لو باع عبدا او جارية فوجد المشترى بها
عيبا فقال للبائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها على فعرضها ليس له ان
يردها بذلك العيب قنية فى المداينات ولو وجد الثمن زيوفا فقال للمشترى انفقها
فان لم يروج فعلى فلم يروج رده استحسانا فى السادس من بيوع البزازية ولو استقال
بائعه فابى ان يقيله فليس هذا بعرض المبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البائع المشترى
وقال هل تبيعه منى فقال نعم بطل حق الرد وكذا خ ولو قال المشترى للبائع
ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب لا فله الرد فى الخامس والعشرين من
الفصولين رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشترى
لا عيب فيه فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشترى بالعبد عيبا يرده بخلاف الثوب
ملخص ما فى الخانية فى فصل العيوب استخدم المملوك المشترى بعد ما علم به
العيب فيه روايتان بزازية فى نوع فيما يمنع الرد واذا اشترى جارية مرضعة
فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام
لا يكون رضا مختارات النوازل الصحيح ان الاستخدام بعد العلم فى المرة الثانية
رضا وغمز الرجل لا عن شهوة والامر بالطبخ والخبز كذا لا ولو فوق العادة
رضا وبسط الثوب وانزاله عن السطح ورفعه لا فان جاوز فى حد الاستخدام
فهو رضا وابتداء السكنى رضا لا دوامه بزازية فيما لا يمنع الرد فى الفصل السادس

قال لا انظر واسأل اهذا عيب فله ان يخاصمه فى العيب كذا فى الظهيرية والبزازية منه

ترك الخصومة مدة لا يكون رضا بالعيب

فى العيوب من البيوع م

وعندنا ما لم يوجد منه تصرف على استبقاء الملك لا يبطل خياره كذا فى معراج الدراية منه

الوقف على البيع رضا

كذا فى البزازية منه

وجد فى المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف ما لو قضى دينه زيوفا وقال انفقها فان جازت والا ردها ثم لم تجز وله ان يردها استحسانا كذا فى المختارات فى فصل فى الخيار وحكى فى اوائل المداينات نقلا من العمادية منه

قال الفقيه بهذا ادركت مشايخ زماننا كذا فى العمادية منه

ونسب هذا التصحيح صاحب البزازية الى السرخسى وغلط فيه بل التصحيح من صاحب الخلاصة وقد قال نفسه بعد ورقتين ولم يجعله السرخسى دليل الرضا مطلقا وفى الذخيرة ان الاستخدام مرارا لا يكون رضا انتهى وفى حاشية القنية بخط بعض الاكابر اذا استخدم مرتين يكون رضا وبه يفتى منه

الاستخدام لغير حاجة العبد فى المرة الثانية رضا

وفي خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل من الخامس العشر من الفصولين فلو وجد من الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب بزازية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب وكذا في الخانية من الفصل المزبور سئل شين وجد عيب الدابة في الطريق وله عليها حمل اگر فرو گيرد بار بهلاك ميشود ودر ميان راه بر اين وابه كذاشت تا منزل برد هل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لانه فيه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف في وعاء واحد في ركبه والفرق بينهما واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل من الخامس العشر من الفصولين اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه وسكنها ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد من المحل المزبور وتمامه فيه اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب انفاقا وانه الاظهر عن اصحابنا بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه وكذا في الدرر رجل اشترى دارا بالناصرية ودفع الى البايع البنادقية بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع اليه بالناصرية الذي وقع العقد به عليه لا بما ادى به هكذا ذكره هو الصحيح وكذا الاقرار وخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع عليه العقد وفي الكفالة يرجع بما كفل والمامور بقضاء الدين يرجع بما ادى ذكره في كفالة الايضاح جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع ذ اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري ان يرده كان زيد حاضرا او غائبا فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على مسئلة حضور ربها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد يقبل بينة ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع يرد المشتري الاول خ لان جحود هما بمنزلة الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب من العاشر من الفصولين رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وعليه هو قول ابي ح ولا يرد في قول محمد قاضيخان في فصل العيوب من البيوع رجل اشترى جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد بها المشتري عيبا فاراد ان يردها على البايع كان

للبايع ان يقبل الرد بغير قضاء ولا يكون له ان يرد على بايعه من المحل المزبور المشتري اذا ادعى بالبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه قد ابطل قوله في انكار العيب قاضيخان في الرد بالعيب اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول تثبت ببينة ويرد على البايع الاول من المحل المزبور رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع قال اشترى عبدا وقبضه فاقام العبد بينة ان البايع كان دبره قبل البيع وقد تعيب في يد المشتري بعيب كيف يصنع المشتري اجاب يرده ويحط قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن من دعوى القاعدية المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا يرد بالعيب اليسير ايضا جواهر الفتاوى في العيب وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري والجارية للبايع لا لانه ربوا الا اذا باعه بالجنس في الثمن الاول من السادس من بيوع البزازية ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا على ان يبذل البايع للمشتري مالا ثم بان انه لا عيب او كان لكنه قد برئ استرد بدل الصلح من المحل المزبور وتمامه فيه اراد المشتري الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول قول البايع وان اراد رد الثمن لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن غير هذا فالقول قول المشتري من المحل المزبور وفيه ايضا رجل باع من آخر جارية فقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البايع ليست هذه القرحة تلك القرحة

والقرحة التي اقررت بها قد برئت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري
وكذلك لو قال البائع بعتها واحدى عينيها بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى
بيضاء واراد ان يردها فقال البائع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض
حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البائع بعتها وبرأسها
شجة الى آخر المسئلة فانه قال البائع فرضا الشجة كانت شجة موضحة فصارت منقلة
عندك فالقول قول البائع في هذا وكذلك في بعض بياض العين لو قال البائع
كانت بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة كلها وعاينها فالقول
قول البائع وان كان بعينها نكتة بياض فقال البائع كان البياض مثل الخردل او
اقل من هذا فقال اذا كان في هذا امر متقارب جعلنا القول قول المشتري وان
تفاوت فالقول قول البائع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري محمومة يريد
ردها فقال البائع زادت الحمى لا تصدق البائع وكان للمشتري ان يردها ولو
قال البائع بعتها وبها عيب ثم جاء المشتري بها وبها عيب واراد ردها
فقال البائع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله ولو قال بعته
وبه عيب فبرئت منه فجاء المشتري واراد ان يرده بعيب زعم انه فالقول قول المشتري
انه هذا العيب وان كذبه البائع فالحاصل ان البائع اذا نسب العيب الى موضع وسماه
فالقول قول المشتري واذا لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع
في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية وكذا في الرابع عشر من المحيط

باب في البيع الفاسد

في زيادات القاضي الامام فخر الدين قاضيخان قال العقود التي تتعلق تمامها بالقبول
اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال
كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد
ولا جهالة البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن
دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا
يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين في صفقة العقد فرد احدهما ففي القسم
الاول لا يجوز في الكل وجد منهما بدل او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال
وفي القسم الثالث ان الكل وجد منهما بدل جاز والا فلا والدلائل في الزيادات
خلاصة من الخامس من البيوع ويفسد البيع بشرط حرف الباء او على وفي ان و
ان كان خلاف الظاهر فان قال ان يبطل البيع وان كان في شرط ضرر الآخر صورته
ان يقول بعته ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار لفلان وقت
ثلثة ايام كما في آخر بيعة النهاية وغيره والمتبادر انه يكون بلا واو فلو قال بعت

العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة منه

سمي ٣

ويفسد البيع بشرط حرف الباء او على وفي ان

وفي الخامس من بيوع البزازية البيع بشرط ان يكلمه على ذكرناه وان يكلمه ان قبل فلان الى صورة بان يقول بعت ان رضي فلان في ثلاثة ايام جاز ان رضي فيه منه

هذا العبد بالف درهم على ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط لا يقتضيه العقد اي لا يجب
بنفس البيع وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البائع انه لا يسلم
الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او يواجره
او يعيره وكذا اشترط المشتري او نفع المبيع المستحق ان يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل
ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه عن ملكه او يستولدها او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان
كل واحد منها مفسد للبيع وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه كشرط تسليم
المبيع او الثمن او الملك للمشتري وكذا الشرط فيه منفعة لاحدهما خلافا لابي يوسف
وكذا الشرط فيه نفع المبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع عن ملكه فانه ربما يكون
للمشتري اكثر نفعا من هذا به وكذا الشرط ان لا ينتفع ولا يهب كما اذا باع طعاما بشرط
الاكل كما في المحيط وكذا الشرط ان ينتفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا وعلى
انه ورابعهم فان الشرط باطل كما في الاختيار ورد الى انه لو كان شرطا لا يقتضيه
لكن ملائمه كاعطاء المشتري الكفيل والرهن بالثمن او الملائمة لكن ورد الشرع بجوازه
كالخيار والاجل او لم يرد ولكنه متعارف كالاستصناع وحذو البائع نعلا كان
البيع فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط قهستاني في الفصل الثالث من كتاب
البيوع البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمي العيوب او لم يسمها اولا علمه البائع
او لم يعلم وقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد
والقبض او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية
وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقول زفر
والشافعي ومالك وقال زفر اذا كان مجهولا لا يصح البيع ويفسد الشرط وقال الشافعي
لا يصح البراءة من كل عيب ما لم يقل عن عيب كذا او عيب كذا في شرح الهداية لاكمل
الدين ٢ اذا باع شيئا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان
الشرط جرى بين احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار
للبائع ان لم يقرضه للبائع الاجنبي قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع وان شرطا
فيه ضررا كاقراض اجنبي القال والقدوري على انه يفسد بزازية في الخامس من البيوع
بشرط ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا ففي فساده
اختلاف بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد وتبع لصاحب الهداية
وهو رأي بعضهم لكن الاصح هو القول بالفساد وانه دليله لافضائه الى النزاع بسبب
الشرط كما صرحوا به وهو جائز في الصورة المذكورة هذا زبدة ما في البناية نقلا
عن التحفة من حاشية اخي جلبي وفي البحر زيادة تفصيل ولو باع على انه يعطيه

العقد

ذكر في البحر الرائق في اواخر البيع الفاسد ومعنى كونه ملائما ان يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة والكافي منه

البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمي العيوب او لا

٢ في اواخر باب خيار الرؤية

٥ وفي الثامن من بيوع التاتارخانية ذكر الصدر الشهيد ان العقد لا يفسد وذكر القدوري انه يفسد منه

باع بشرط ان يقرض الاجنبي كذا ففي فساده اختلاف المشايخ

بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا او كان غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا فاضيخان في الشروط المفسدة شروط ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا في المحل المزبور وتمامه فيه ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه فتعطيني ثمنه فسد البيع ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه زبدة الفتاوى في فصل ما يفسد بحكم الشرط باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز فاضيخان في الشروط المفسدة خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان له عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا فسد البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه حيث شاء من الخانية في اخر السلم وكذا فيه في الشروط المفسدة وكذا في التتمة البرهانية في فصل في مسايل البيع بشرط وفيه تفصيل رجل باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة بعت الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا منها الى الداخلة فسد ولو قال الا طريقها الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار على ان بابه في الدهليز جاز ولو على ان له طريقا فعاينه عده له الرد بزازية في الخامس في البيع بشرط ولو باع زرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ قاضيخان في الشروط المفسدة اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصه في الخامس في البيوع رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق

ويتفصيل الشروط المفسدة للبيع وغير المفسدة

سئل عمن باع شيئا من آخر بثمن معلوم مؤجل بشرط ان يرهن تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع صحيح كذا في فتاوى ابن نجيم في البيع منه

سئل عمن اشترى من آخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في غد تاريخه وان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع بينهما هل البيع على هذا الحكم صحيح ام لا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن هل يبطل البيع ام لا اجاب نعم البيع صحيح فاذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع كذا في بيوع فتاوى ابن نجيم وكذا في الملتقى في باب الخيارات منه

بيع صح

باع دارا على ان ...

ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع فان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان يأخذه بالثمن جملة قاضيخان في فصل الاجل من البيوع وقوله للمشتري حال كون الثمن حالا ادّ الي في كل جمعة او في كل شهر لا يكون تأجيلا بزازية في التاجيل من البيع ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف النوع واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد قاضيخان في الشروط المفسدة اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصاف في العيد عيب فاذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الفانتي الحنفي افضل لرغبة الناس فيه فيتخير بزازية في البيع بالشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلاصه في الخامس من البيوع اشتراها على ان البايع لم يطأها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد سنية المفتي في باب اشتراط قدر المبيع وصفته ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر الفتاوى في المحيط اشترى شاة او ناقة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح في الاقالة جوازه مجتبى في البيع نوع آخر اذا باع برذونا على انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على انها حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحبل في البهائم زيادة فلا يدري وجوده وقت البيع وكان غررا فيفسد كما لو باع على ان معها ولدا بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير ولو باع شاة على انه حلوب فالبيع جائز كذا ذكر الحسن في المجرد وكذا ذكره الطحاوي في اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي وفي الواقعات وعليه الفتوى م وذكر الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير الدين

جملة صح

ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او القصب او هو كتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك قالوا يجوز البيع

لكن يخير المشتري كما يدل عليه سياق كلامه وقال في المجانس من بيوع الخلاصة جاز البيع وله الخيار وكذا في بيوع العمدة للصدر الشهيد منه

الخصاف في العيد يعني الامام

قال في فتح القدير في البيع الفاسد وفي المختلفين جنسا ما اذا باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على انه ياقوت احمر فظهر اصفر صح ويخير انتهى وفي القهستاني اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع جائز الا ان للمشتري الخيار فيه اذا رآه منه

انها صح

ولو تعذر الرد فرجع بالنقصان على بايعه لم يكن لبايعه ان يرجع على الاول خلافا لهما كذا في الزاهدي قبيل بيع الفاسد منه

يكن صح

٢ في الباب الاول من البيوع م

٢ قبيل باب خيار الرؤية م

البيع صح

باع على انه حلوب فاذا هو غيره فانه يرد على ما يفهم من البزازية في مسئلة الهملاج منه

وعليه الفتوى

وبه اخذ الفقيه والصدر وعليه الفتوى كذا في البزازية منه

الزعفراني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى شاة على
انها لبون سواء وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب بعشر باشتر جاز ولو
اشترى على انها لبون بعشر شتر بانك لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة على انها
حبلى يتكلم فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من
قبل المشتري لا يجوز الخانية ولو باع جارية على انها بري في الحمل جاز وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست كان البيع
لازما وليس للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد
باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع بعد شهر فالعقد فاسد
في الشامل في بيوع التاتارخانية اشترى جارية على انها ذات لبن فسد عند الفضلى
وجاز عند الهندواني وعليه الفتوى وهو المختار موجبات الاحكام اشترى جارية
على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما
لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية دايكي را قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
خلاصة في الخامس في البيوع شتم مع قال اشترى شاة هذه البقرة على انها
ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها
بخلاف ذلك ليس له الرد منه في بيع الشتر على انه كذا ولو اشترى جارية على انها
حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز
كما لو اشترط الحمل في البهايم وقال بعضهم البيع جائز قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول
اصح عندي وعن الفقيه ابي جعفر ان اشتراط الحمل ان كان من البائع فهو برئ من العيب
فلا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم
فيفسد العقد ومن المشايخ من قال اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان
كان اشتراها ليتخذها ظئرا يفسد البيع وان كان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل
على وجه التبري فيكون البيع جائزا وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو قريب من هذا
فانه روي عنه انه قال البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة فحينئذ لا
يجوز البيع وذكر الشيخ احمد الطواويسي ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز وان
كانت خسيسة بحيث يشترى لتتخذ ظئرا فالبيع فاسد قال محمد الا ان يكون الحمل
عيبا فيها ايضا فيجوز البيع فيها ايضا في الشامل في بيوع التاتارخانية قال محمد
في الزيادات واذا اشترى الرجل من آخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع
جائز فان قبضه المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم
لا يكون له حق الرد لوجود المشروط فالمستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه

الحامل فيه

اشترى جارية على انها ذات لبن فسد البيع عند الفضلي وجاز عند الهندواني وعليه الفتوى

واذا وجد بخلافه يردها وان كان البيع جائزا كما هو المفهوم من الكتب منه

وجزم به الولوالجي منه

جهته صح

وفي المجتبى والاصح في الامة جوازه كما سيجيء منه

وفي الخانية في الشروط المفسدة ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع منه

هذه المسائل مذكورة في الخامس من بيوع الخلاصة والبزازية بعبارة اخصر وفي الشروط المفسدة من الخانية منه

الاسم

الاسم لا النهاية في الجودة ومعناه ان يفعل ادنى ما يسمى الفاعل خبازا او كاتبا وان
وجده لا يحسن الكتابة او الخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل
كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد تاتارخانية في الشامل في البيع وكذا في شروح الهداية
في خيار الشرط رجل اشترى بعيرا على انه يدور بالطاحونة فاذا ليس هو كذلك فله
ان يرده بالعيب كما اذا اشترى عبدا كاتبا فوجده غير كاتب في بيوع العمدة للصدر
الشهيد اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري خلاف
ذلك ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا
يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب اشترى جارية على انها مغنية فسد
عند الامام ومحمد وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد وقال اشتريتها على انها تغني
كذا او ستا فالوا اللاندري قال قم لزمك البيع لانها اخبرتك عن عيب بها ولو على انها
ليست بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب بزازية في الخامس في البيع ولو
باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصة في الخامس في البيوع
ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع قاضيخان في اول الشروط المفسدة
باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد سواء كانت تغني او لا ولو اشترى على انها
مغنية فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خزانة الفتاوى ٥ سئل عمن
اشترى فرسا ذكر البائع انها من نسل خيل فلان او فرس مشهورة بالجودة ثم تبين
كونه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف به بثمن لو لم يصفها
بهذه الصفة لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا
تساوي ما اشتراها به فله الرد اذا تبين خلاف ذلك قارئ الهداية م قال محمد
اذا اشترى قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى ثبت له الرد ولو امتنع
الرد بسبب من الاسباب تقوم فارسيا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم
دقلا على هيئته ويرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن وكذلك اذا اشترى قوصرة تمر
فارسي على انها جيدة فاذا هي رديئة وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب تقوم
فارسيا جيدا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ويقوم رديا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما
في التاسع من التاتارخانية وكذا في السابع من المحيط سئل الخجندي عمن باع ديباجا
على انه جيد وعلى انه من نوع كذا وليس للمشتري بصارة فيه فاشتراه على ذلك
الشرط فاراه البصير فاذا هو ليس بجيد وانه من نوع آخر هل للمشتري ان يرد على بائعه
فقال نعم يتيمة الدهر في البيوع اشترى على ان خراجها ثلثة او اربعة فبان ازيد
او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا

رجل اشترى بعيرا على انه يدور بالطاحونة فاذا ليس هو كذلك فله ان يرده

في الرجوع بالنقصان

٥ في فصل ما يكون فاسدا بحكم الشرط من البيوع م

ونظير ما ذكر من خزانة الفتاوى انه فرق بين البيع على انها مغنية وبين الشراء على انها مغنية ووجهه ان اشتراط كونها مغنية ان كان من البائع فهو تبري من العيب فيجوز وان كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد وهو نظير ما مر في التاتارخانية في اشتراط الحمل في الجارية فليتامل منه

علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل
بغير خراج او عشرية الخراجية مع الخراج بان كان للبائع خراجية وضع الخراج على هذه فسدوا لم يمكنه
في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم اشتراها على انها حرة في النوائب الديوانية او
على انه قانونه كذا فبان خلافه صح الاول واكثر في الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد
كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا لو شرط ان لا يوخذ منه الجباية او لو شرط الجباية
الاولى على البائع واتفقا عليه جاز بزازية في نوع في الخراج عن البيع باع حانوتا على ان غلته
عشرون وتريها في ذي الحجة عشرين ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز
البيع وان اراد ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا على انها كل يوم
تحلب كذا وان لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل
من بيوع خزانة المفتين ضط ولو اشترى ارضا وبين حدها وذكر انه كذا جريبا او
قال جند بن تخم مي بزد فوجد النقص جريبا جاز البيع بلا خيار اذ المبيع علم وذكر الجريب
والبذر وقع زائدا جامع الفصولين في فصل السابع طظ شرى ارضا على انه عشرون
جريبا وفيه عشرون نخلا فاذا جريب والنخل على عدد ثمر فهو للمشتري بثمن تمرا او الجريب
كزرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع من غير ذكر وزيادة الصفة لا توجب
زيادة الثمن ولا الخيار عن المحل المزبور باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجد المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير المشتري وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها
المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا
نخلة وعليها ثمار فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع قاضيخان في
الشروط المفسدة خ قال لا خرصت منك عنب هذا الكرم كل وقر واحد بكذا عند ابي حنيفة
رح الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا
قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة رح ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما
تيسيرا على الناس مقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو ثمانمائة
فللمشتري اخذ البائع بحصته مائة من الثمن قالوا وعلى القياس قول ابي حنيفة يفسد
البيع في الباقي وروي هذا عن ابي حنيفة وبه يفتى مح وقال شح صح العقد فيما وجد شنى
هزار من انگور از رز تو فروختم جاز لو في نوع واحد كبيع من بر في بيته ولو له
بر من نوع واحد ولو كان البر في انواع لم يجز فت شرى نصف ما في هذا الكرم
من العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فصط جاز وخيره
ذلك الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل الثاني والثلاثين من الفصولين
مق انما يجوز شراء العنب في الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وانما يذكر الكوارة وينظر

المقومون لنقصان القيمة فلو شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة جاز لو جمع شرائط السلم
والا لا يجوز ويضمن المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه في ثمن الباقي واذا كان الجائز فما لا
يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجدها نقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر
او شرى نصف هذه كلها في غير تقدير عن المحل المزبور رجل اشترى حنطة بعينها
على انها عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة لا يجوز
ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز
وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها
عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها قاضيخان في البيع رجل باع لؤلؤة على انها تزن
مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف
بمنزلة الذراع في الثوب تسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة
اذرع فوجده اكثر قاضيخان في اوائل الشروط المفسدة ولو اشترى سمسما على ان فيه
كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس
من البيوع وكذا في النوع الخامس عشر من كتاب الدعوى بيع المكره فاسد ينعقد
مفيدا للملك اذا اتصل به القبض خلافا لزفر والفرق بينه وبين الفاسد لا باكراه
ان المشتري ههنا لو باعه او وهبه او تصرف به او كاتبه او آجره ونحو ذلك مما يقبل
النقض فللبائع ان ينقض ذلك من بيوع القاعدية ولو باع مكرها فقبضه المشتري
وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود
وجازت العقود فللبائع ان يفسخ كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه
مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان
ياخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو
اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء
من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق المشتري الثاني
العبد كان للبائع ان يضمن المشتري الثاني كما ان له ان يضمن المشتري الاول فمن مشايخنا
من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني
القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة
ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول
وهذا القائل فرق بين بيع المكره وبين سائر البيوع الفاسدة وهو الصحيح
ذخيرة في الفصل الثاني من كتاب البيوع الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم و
ارتفع الفساد والا لا في مسائل آجر فاسدا فآجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها

كذا في البزازية في نوع في البيع بشرط الكيل والوزن من البيوع
٢ في الشروط المفسدة م

المشتري من المكره لو باع صحيحاً فللمكره نقضه لمشتري فاسداً او آجر فللبايع نقضه وكذا
او زوج اشباه في البيوع ولكل منهما فسخه اى يجوز لكل من البايع او المشتري
في الفاسد فسخه رفعاً للفساد والا ان يبيع المشتري اطلقه فيشمل ما اذا قبضه
المشتري الثاني اولا ولكنه مقيد بما اذا لم يكن فيه خيار شرط لانه ليس بلازم د
في البزازية وجامع الفصولين اقام المشتري بينة على بيعه من فلان الغايب بلا
بقبض فللبايع الاخذ لا لو صدقه بقيمته انتهى ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه
بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقبض بقيمته لزوال المانع ولو رد بعيب بغير
قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه ثانيا وسيأتي في الغالط بحر رايق ولو
اشترى جارية شراء فاسداً واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم
قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر
وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر عند الكل باتفاق الروايات
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسداً ولا
وطء الجارية بعد القبض ايضا وان صبغه المشتري احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطي
الجارية المشتراة فاسداً وقيل يحرم ولو حبلت صارت ام ولد للمشتري ويغرم
قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا بزازية في البيع الفاسد ولو كان
المبيع ثوبا فقطعه المشتري وخاطه قميصا او بطنه وحشاه بطل حق الفسخ وتقرر
عليه قيمته يوم القبض بدايع في البيوع الفاسدة قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف
لو اشترى ارضا بيعا فاسداً وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين
فقال الوقف جائز وعليه قيمتها للبايع في قبل انه استهلكها حين وقفها واخرجها
عن ملكه انتهى وهكذا في الاسعاف بحر رايق في البيع الفاسد والزوائد لا تمنع الفسخ
في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن
وان منفصلة متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا يضمن الزوائد ان يهلك وضمنه
ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوائد اخذها البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه
وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوائد
وان هلك او استهلكت الزوائد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى
الخلاف زوائد الغصب المنفصلة وان هلك هو وهذه الزوائد قائمة ضمن المبيع
والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازية في نوع في بيع الشرب في الشرح
الفصل الرابع من البيوع قال المشتري ارضا شراء فاسداً فبنى فيها او غرس

ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد هل له ذلك اجاب نعم لانه مضى
بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا اراد البايع ذلك ولو انهدم البناء
او يبد منه المشتري هل يعود حق الفسخ للبايع كما يعود حق الرجوع للواهب ام لا
اجاب نعم الا ان يكون من القاضي قضى بلزوم البيع بشرائط القضاء من الفتاوى
القاعدية م وفي كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسداً على البايع وعلى المشتري
المثل فيما هو من ذوات الامثال والقيمة فيما ليس من ذوات الامثال ثم في
كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان
فك المشتري الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او
رد المشتري بالعيب المبيع بعد القبض بقضاء كان للبايع حق الاسترداد اذا لم
يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة فان كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع
حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشتري في يد المشتري لا يمنع الفسخ
في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا
فصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته بسمن او عسل فحينئذ يمنع الفسخ
لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ واسترداد المشتري مع الزيادة كان
للبايع حق الاسترداد واذا انتقص المشتري في يد المشتري بفعل نفسه او بآفة
سماوية او بفعل المشتري فالبايع يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس له ان
يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة ازالة للفساد وان كان النقصان بفعل
اجنبي فللبايع ان يأخذ الارش من المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني
ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبايع ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل
من التاتارخانية من الفصل التاسع من البيوع شمنى الفساد لو قويا دخل في صلبه
وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه او شرطا حضرة صاحبه لا ابو يوسف ولو
فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط
فسخه لا للاخر خ لكل منهما فسخه بحضرة الاخر قبل قبضه واما بعده فلو كان الفساد
في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بخمر ونحوه فكذلك ولو بشرط او لاجل
فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح بحضرة الاخر وان
لم يقبل ولو فسخه عليم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء يد لكل منهما
فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زائد فلمن
له الشرط فسخه لا للاخر فصط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط
علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحضرة الاخر بعلمه

لونه صلب العقد والاكثر الى حصاد وللمشتري فسخه لا للبائع الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو للبائع فله فسخه كذلك وفي فوائده في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الآخر اذا كان بعد القبض جامع الفصولين في الفصل الثلثين ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض سي طم مثله ط ولو تعيب عنده فله الرد لفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال ابو جعفر وهو قولهم وفي القنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته قنية في البيع الفاسد اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وكسب عنده ثم رده رد الكسب معه في بيوع التاتارخانية شيخي لو رده مشتريه على بائعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذ الرد يجب عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب ولذا العوارى والودائع وكذا لو باعه من وكيل البائع بشراه وسلم برأ عن ضمانه فصط لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البائع جامع الفصولين في احكام البيع الفاسد واذا اختصم البائع والمشتري على اساس المشتري وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وباي طريق رد المشتري فيه الى البائع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه وان باعه من البائع وقبضه البائع انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البائع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله والغاصب فعل كذلك وهلك في يديهما الا ضمان عليهما وان وضعه بين يدي البائع او المالك فلم يقبلا فحمل الى منزله فهلك ضمنا لانه تم بالنقل ثانيا اعادة يده المنطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا تم بالوضع بزازية في الرابع في البيع باع منه صحيحا ثم باعه فاسدا منه انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا انفسخ الاول فكذا لو كان فاسدا لانه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام بزازية في الرابع من البيوع في نوع في بيع الشيء بالشيء وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين آخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن وفي البيع الجائز عند الفسخ ولو مات المشتري شراء فاسدا فالبائع احق بالمبيع من غرماء المشتري خلاصه في الفصل الرابع من البيوع لو باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء لانه اخرج الغلام عن العقبة حال قيامه لا يصح لان الواجب رد العين وبعد الهلاك تصير الى القيمة بزازية في الرابع في

نوع في بيع الشيء بالثمن وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا واقر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البائع خلاصه في احكام البيوع الفاسدة وفي البزازية بتفصيل وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف والسلم وكذا في الديون والمنقولات الموروثة في الرابع في بيوع البزازية والخلاصة الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض ولا يتعين في البيع الصحيح حتى لا يجب على البائع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا تتعين فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعينه لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روايتان والاظهر انه يتعين وهو الصحيح تتمة في الصرف النقد لا يتعين بالتعيين في العقد بمعنى عدم تعينه فيه انه لو اشار عند الشراء الى نقد بعينه بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم كان له ان يتركها ويدفع الى البائع غيرها من الدراهم لان الثمن عند الشراء يجب في ذمة المشتري لا باعيان تلك الدراهم المشار اليها وانما قال قلنا في العقد احترازا عن الغصب ولو ودعه والشركة نهاية في اواخر البيع الفاسد النقود تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين كان في اخر الوكالة **فصل في بيع التلجئة** واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي هذا تلجئة لامر اخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري نعم ثم خرجا الى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها اذا تصادقا بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف الثاني اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الآخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة البيع جائز والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا على المواضعة ثم تعاقدا ثم قالا لم يحضرنا بالناس وقت البيع فعلى قول ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة على التلجئة وانكر الآخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان اقام مدعي المواضعة بينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان صدقه الآخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الآخر اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز فان اتفقا على ان البيع كان بالتلجئة وقبض المشتري العبد على ذلك

بينهما

في الظهيرية صح

وكذا في الفصولين في الفصل الثلاثين منه

اي ردّه المشتري الفاسد البيع كان في الخانية والقنية

وكذا في الفصولين في البيع الفاسد وكذا في المنتقى منه

في احكام البيع الفاسد وفي البزازية تفصيل

البرهانية صح

نوع في السلم

ويعتقه فالعتق باطل ولو تواضعا ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع فان قال الاخر يا هذا البيع يعني البيع الذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل وتلجئة وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت تلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل بان تواضعا في السر ان الثمن الف درهم الا انهما اقرا في العلانية بالفي درهم ليكون احد الالفين سمعة فان تصادقا على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع جائز بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بالف درهم وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عنه البيع بالفي درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر ان الثمن مائة دينار وتعاقدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز البيع تاتارخانية في الثامن والعشرين من البيوع ثم كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز الاقرار بالتلجئة بان يقول لاخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له بدائع **فصل**

في البيع بالوفاء واختلفوا في البيع الذي سمته الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلكت بلا صنعه وللبائع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس قاضيخان في الشروط المفسدة في البيوع وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد وانه بيع بشرط وانه يفيد الملك عند القبض قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط في البيع فان لم يدخله هكذا اقول لبعض اهل سمرقند اما على قول كبارهم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط واليه كان يميل عمي قاضي محمود في الرابع من بيوع الجواهر **فتاوى** تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق

باصل العقد عند ابي حنيفة **محص** الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما **فصط** وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط **فق** شرطا شرطا فاسدا قبل العقد ويبطل لو مقارنا في الثاني عشر من الفصولين والفتوى على ان بيع الوفاء فاسد يتوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر فللبائع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره وخراج وزوائد المبيع وفاء كزوائد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوائد المغصوب وافتى **شين** ومشايخ زمانه ان المشتري يملك زوائد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها في المحل المزبور وفي فوائد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند الامام كالتحاق الشرط المفسد واسقاطه اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرطا الوفاء ثم عقدا مطلقا ان لم يقرا بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق كما في التلجئة عند الامام بزازية في بيع الوفاء في الفصل الرابع من البيوع وان اجر المبيع وفاء من البائع ممن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب شيء لان المسمى بجهة اذا وصل على وجه الى المسمى يقع بتلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع عنه وممن جعله رهنا كذلك لم يلزم البائع الاجر وقد ذكرناه وفي اجارة جواز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجر وان اجره من البائع قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا من البابت مما ظنك في الجائز عن الرواية في اجارة المنقول قبل القبض والاروز وعليه الوفاء في الفتوى مطلقا فلا بد من التقييد وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الاسبيجابي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه واجيب بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب والقبول فنظر الى ما قام به المنفعة وان زعم البائع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة في المحل المزبور اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باعه يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل في الرابع من بيوع التاتارخانية واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى في فصل في بيوع الكافي قبيل باب الربوا لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى في الثامن عشر من الفصولين وان زعم البائع انه كان قبل

وفي الخانية في باب الخيار ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قولهما وقال ابو حنيفة رح يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع منه

ثم عقدا لم يبطل العقد صح

وفي البزازية في بيع الوفاء وذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وفي الايضاح انه لا يشترط وهو الصحيح منه

وفي الفصولين قيل هذا المشتري بالوفا ولا يملك بيعه وعليه الفتوى منه

وذكر في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا فلا

تايبد لا عتراض لا جواب عنه كما توهم ظاهر التعبير كذا بخط سعدي چلبي فيكون ظاهره مخالفا لما جزم به الكردري في الثاني عشر من البيوع انه لا يجوز اجارة العقار من البائع قبل قبضه منه

فصح كل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا وبيع العقار جاز قبل قبضه فكذا اجارته **بط** لم يجز اجارته في الاصح وبه يفتى في الثامن عشر من الفصولين صح

وفي الاول من بيوع الذخيرة اجارة العقار قبل القبض على قول محمد لا شك انه لا يجوز واما على قول ابي حنيفة رح فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز وفي التاسع عشر من العمادية والثامن والعشرين من الاستروشنية الفصل وفي الثاني عشر من بيوع البزازية والاجارة من البائع لا يجوز منقولا او عقارا منه

التلجئة تكون في ذات البيع وتكون في البدل

فلو الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالف درهم وان تصادقا على انهما صح

وفي الوجيز في باب التلجئة وفي رواية عنه بالف وهو قولهما وهو الاصح منه

وهذه الرواية اصح

بعض مسائل التلجئة مذكورة في احكام البيع الفاسد من الخانية وبعضها في اواخر كتاب الاكراه

لا يجوز الاقرار بالتلجئة

في تفصيل البيع بالوفا

العمدة في بيع الوفاء ثلاثة اقوال اما رهن كما ذهب اليه الاكثر او بيع جائز كما اذا ذكر البيع من غير شرط على ما في الخانية وغيره او بيع فاسد قيل وعليه الفتوى وفي دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي ان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن وعند مشايخنا يعني مشايخ بخارى بمنزلة البيع الفاسد منه

حكم بيع الوفا حكم الرهن

وافتى ابن كمال وابو السعود بان حكمه حكم الرهن ويضمن المشتري ما اكل من ثمره وتبعهما الاستاذ المرحوم يحيى بن زكريا

منفعته ولم يجب بالسكنى وزعم المشترى الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشترى لدعواه
الصحة وان نقد البايع المال فى اثناء المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشترى على القبول لعدم
لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضى بزازيه فى بيع الوفاء من الفصل الرابع باع داره
وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور المشترى واذا
اجتمع فى البيع الجائز باب العقار والانزال الذى لا يجوز فيه البيع الجائز بان لم يكن
تبعا للعقار حتى فسد فى المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز فيه وهذا اشارة الى انه
لا يجوز الوفاء فى المنقول وفى النوازل جوز الوفاء فى المنقول ايضا واختلف ائمة
سمرقند فى ان الوصى هل يملك بيع عقار الصغير وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى
صاحب الهداية على انه يملك فى المحل المزبور اذا باع باتا وقبض الثمن لا يصح البيع
البات الموقوف ويحتاج الى تجديده بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشترى
وفاء فاذا جاء اليه بالثمن وقال بعت المبيع وفاء منك فى آخر باتا وهذه ليملك
منى ذلك تجدد فاخذها يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد بزازيه فى نوع فى باعه
جائزا ثم احتاج الى العمارة ففعل بامر القاضى على ان يرجع عليه بالرجوع فى الثامن عشر من الفصولين
وكذا فى البزازيه فص الكفالة بمال الوفاء تصح مضافا لا فى الحال اذ المال يجب
على البايع بعد الفسخ لا فى الحال فى المحل المزبور فى الاقالة وفى المضمرات ولا تصح
الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البايع للمشترى بعنى ما شريت منى بكذا
قال المشترى بعت فقبل البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى فى ذلك شرائط البيع تاتار
خانيه فى الاقالة فى البيوع لو قال البايع للمشترى اقلنى البيع فقال اقلت لا يجوز
مالم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف يتم الاقالة وان لم يقل قبلت قاضيخان
فى اواسط كتاب النكاح اصله ان الاقالة تصح عند الثانى بلفظين احدهما ماض
والاخر مستقبل كقوله اقلنى فقال الاخر اقلت وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع
واختار فى الفتاوى قول محمد بزازيه فى الثانى فى نوع فى الاقالة قال البايع لا اخذ
الثمن فافسخ البيع فسكت وذهب كان فسخا فى المحل المزبور بيع بمن بازده فقال
واوم لا يتم الاقالة مالم يقل بدو فتم وبه يفتى وفى المحيط بيع بمن بازده فقال
بلا بدهم بتنفسخ وان لم يدفع فى المحل المزبور طلب ان ينقص فى الثمن فقال البايع
بات بالمبيع وتمسك هذا فقال المشترى هيچ ان كنم افتى بانه اقالة فى
المحل المزبور جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها البايع وتصرف فى العقار فاقاله
وفى الخزانة دفع القبالة الى البايع وتبعيته ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع
فى المبيع بعد قبض القبالة وسكت المشترى بعد تسليم المبيع وقبض الثمن فى المحل المزبور

وقال قبل هذا بورقتين نقلا عن الفصيح بيع الوفاء فى المنقول وصح فى العقار باستحسان بعض المتاخرين منه

لا يملك الوصى بيع عقار اليتيم وفاء وعليه الفتوى

المبيع وفاء صح

من المحل المزبور صح

الكفاء زمان الوفاء صحيحه

فيه نوعى بيع عقار وبيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند بانه لا يملكه لا يتلف ماله ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه يتمكن مال اليتيم باستيفاء ملكه ودفع حاجته كذا فى الفصولين فى الرابع والعشرين وفى اواسط دعوى القاعدية بيع الوفاء فى عقار الصغير باطل لانه اتلاف عليه لان غلاته من غير عوض فان فيجب ان يامرهما القاضى بنقض ما فعلا منه

وهذا على ان بيع الوفاء بيعا لا رهنا لانه اذا كان رهنا يكون الملك للبايع فلا مانع للرجوع منه

ويجى فيه ان الامام مع محمد وكذا فى الخانية وفى التاتارخانية عن المضمرات انه مع الثانى وفى فتح القدير وذكر فى الدراية والذى فى فتاوى قاضيخان ان قول ابى حنيفة رح كقول محمد وفى الخلاصة اختار وا قول محمد منه

٢ الا عند ابى يوسف فان عنده يتم بقول البايع اقلنى وبقول المشترى اقلت كذا فى المنية الكبرى منه

والظاهر ان هذا على قول من شرط الاعطا من الجانبين منه

المشترى اذا قال البايع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا كذا فى الخانية فى الاجارة الطويلة منه

واعلم

واعلم ان الاقالة تنعقد بالتعاطى ايضا من احد الجانبين على الصحيح كما فى البزازيه فى بيع الجره
ولو جاء المشترى الى البايع وقال انه قام على بثمن غال ورد البايع عليه ما قبض من
الثمن ولكنه لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة تاتارخانيه فى الحادى والعشرين ترك
البيع فقال رضيت او اجزت فاقالة بزازيه فى نوع فى الاقالة طلب البايع الاقالة
فقال المشترى هات الثمن فاقالة كقوله اقلتك وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول
نصا يصح دلالة بان خاطه قول المشترى اقلت قميصا قبل المفارقة والتكلم بكلام
ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن وما نع الرد فى البيع الفاسد والمعيب
مانع من الاقالة فى المحل المزبور هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت من
المحل المزبور وتمامه فيه وما نع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبى من بيع التفاسخ فانه لم طلب
البايع من المشترى فسخ البيع فقال المشترى ادفع الى الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه
فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ ولو قال اشتريت منى هذه الجارية فانكر فاجمع
عزم البايع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس قع
ثم رد الصندلة بعد الفسخ وقال له تخذها اخرى او بيع فقال الصندلى صنعها اتخذ
لك اخرى ففعل ووضعها الصندلى فى الحجاب فهو فسخ قنيه فى الاقالة باع بقره
ثم قال المشترى بها لعنها منك رخيصة فقال المشترى ان كانت رخيصة فخذها
وبعها واسترج لنفسك واوصل الى ثمن بقرتى التى بعتها منى فباعها وربح
فان كان قبل القبض او بعده وقال له اشتر بها بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا
فهو توكيل والربح للموكل قنيه فى الاقالة باع تفرق المشترى الرسماء فاخذه
ثم قال للبايع لا يصلح لى اخذه فادفع الى الثمن فابى وقال تركت كذا من الثمن
وادفع الى الباقى ففعل فهو اقالة وعلى البايع رد كل الثمن لا بيع مبتدا نقد الفتاوى
وفى المنتقى اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلنى حتى اؤخرك الثمن
سنة فقال قبلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلنى على ان
اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل
الثمن وهذا قول محمد وقال ابو يوسف جازت على ما سمى من الاجل والنقصان
فى الثانى من بيوع الخلاصة من جنس فى الاقالة رجل اشترى عبدا بالف درهم
ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد و
الثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن قاضيخان فى الاقالة مج جاء
الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفعه

كما البيع صح

لان الاقالة كبيع فلا بد فى البيع من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة كذا فى الفصولين فى احكام التعاطى قلت هذا انما يستقيم على قول من شرط الاعطاء فى البيع من الجانبين واما على من قال البيع ينعقد بالتعاطى من احد الجانبين فهو اقالة وهو الصحيح كما فى اقالة البزازية منه

كذا فى التاتارخانية نقلا عن الذخيرة منه

معيب بيان

ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن

بسبب صح

سم صح

وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة

نشر صح

الفتاوى فى المقاصة صح

فى الباب الخامس عشر من البيوع

وفى منية الكبرى ان الامام مع محمد

بعد الثمن واخبره المشترى فقال لا اريده لفظا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد
المجلس شرط في الاقالة ولم يوجد قنية في الاقالة فخ ط اشترى حمارا ثم اتى
ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه فليس ينفسخ لان
فعل البائع واثر كان قبولا لا يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة
نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا قلا الا ترى انه من باع ثوبا وسلمه
ثم قال المشترى اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا
فلا قنيه في الاقالة رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع
فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده
على المشترى ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشترى ذ فالته
فلا ينفسخ البيع باستعمال البائع لان الاستعمال واثر كان دليلا على الرضاء الا انه دون
الصحيح فلا يبطل به صحيح الرد قاضيخان في فصل الاقالة والاستحقاق وكذا في نوع
في الاقالة من البزازية ولو ولدت المبيعة وكذا العين بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة
باطلة عنده لان الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض
يتعذر معها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة متصلة كانت
كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت قبل القبض لا تمنع الفسخ
والرفع وان كانت بعد القبض فان كانت متصلة فكذلك عنده وان كانت منفصلة
بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها والاقالة لا تصح على قوله الا فسخا وعندهما تكون
بيعا فتح القدير في الاقالة واشار ايضا بقوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان
الثمن الاول حالا فاجله المشترى عند الاقالة يبطل وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله
ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده
كذا في القنية والى انه لو ابرأ المشترى عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم تصح
منها ايضا ولا يلزم المشترى رد المبيع وفي القنية اشترى حمالة احمال ومؤنة ونقله
الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع في اقالة البحر الرائق ولو اشترى
عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشترى ثم تقايلا والفضة
قائمة في يد البائع صحت الاقالة لان كل واحد منهما بيع لتعينه بالتعيين
فكانا معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد عين الفضة ويسترد
من المشترى قيمة العبد لكن ذهبا لا فضة لان الاقالة وردت على قيمة العبد
فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فتزداد او تنقص فيؤدي الى الربا ولو
كان العبد قائما وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع له ان يرد الفضة و

ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة ههنا وردت على
عين العبد ثم وجبت القيمة على المشترى بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته
شرح النقاية للشيخ قاسم في الاقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه واكل المشترى
نزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها
الاجنبي خلاصة من الاقالة فخ اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تقايلا
البيع فليس له ان يطلب الحنطة بم اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز
بها البائع ثم تقايلا فللمشترى ان يرجع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب قنيه
في الاقالة اشترى شيئا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم
تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البائع بما وقع العقد عليه وهو
الدنانير دون ما دفع وكذا الرد بالعيب خلاصة في نوع منه وان تغيرت الجارية
الى النقصان بان تعيبت الجارية في يد المشترى بفعل المشترى او بآفة سماوية
فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا
عنده غير ان البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء
امضى الاقالة وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانية فخ تقايلا
فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الثمن الاول او اقل او جنسا آخر عند ابي حنيفة لا في
الاقالة فسخ فيعود اليه رأس ماله كما كان بلا زيادة ونقصان الا اذا حدث
بالمبيع عيب فيجوز باقل نقد الصادر في الاقالة ولو اشترى عينا ثم تقايلا البيع
ولم يتقابضا حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه ولو باعه البائع بعد الاقالة من
غير المشترى لا يجوز بيعه قاضيخان في اواخر فصل قبض المبيع اقالة الوكيل في
السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة
الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشترى جائز جت اقالة الوارث
جائزة وروى انها بيع واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي في شرح القدوري
للزاهدي في الاقالة وفي جامع الفصولين الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة
بحر رائق في باب الوكالة بالبيع واذا اقال الوكيل بالبيع صحت الاقالة وسقط
الثمن عن المشترى عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشترى
بالابراء فيملك الاقالة ولكن انما ينفذ الاقالة في حق الوكيل والمشترى لا في حق
الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن
عن المشترى بالابراء فلا يملك الاسقاط بالاقالة ذخيره في الفصل العاشر في
ابراء الوكيل واقالته من كتاب البيوع فو المتولي يملك الاقالة لو خيرا للوقف

ذ في القاعدية صحت الاقالة على قولهما وعلى قول ابي حنيفة رح لا تصح لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين ولكنه عقد جديد في حق الشرع وحرمة الربا فلا تصح الاقالة منه

سئل عن رجل باع من آخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها وسلمه السلعة ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا بل للبائع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها كذا في فتاوى ابن نجيم من البيوع منه

كذا في القنية في باب احكام الرد منه

٢ في الحادي والعشرين من البيوع م

ذ في فتح القدير في الاقالة الا ان يكون حدث بالمبيع عيب فيصح بالنقصان جعلا للحط بازاء ما فات بالعيب منه

اقالة الوكيل يجوز

اجماعا م

ويجي مسئلة في الوكالة

وقال الوكيل بالبيع لو قال للمحتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن للموكل الا عند
ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا في السابع والعشرين من الفصولين
خ الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اجماعا في المحل المزبور وتمامه فيه بم باعت ضيعة
مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن
الاقالة ثم باعها ثانيا بغير اجازته تجوز ولا يتوقف على اجازته لانه بالاقالة يعود
المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز والمخبر فتنبه في الاقالة وتمامه
فيه م في بيع الاب والوصي مال الصغير والشراء له بيع الاب مال طفله من الاجنبي
على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسق فجاز في الاولين
فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى
اخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه
هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى اخر
فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز في رواية ولو نقضه بعد عدل الا في
رواية لو الاخير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في خ وفيه الوصي في بيع العقار كالاب
المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه صح في الوجهين بيع عقاره
بيسير الغبن في الفصل السابع والعشرين من الفصولين للاب بيع عقاره لكمال
ولايته ثم له الاخذ منه لنفقته لانه حبس حقه في المحل المزبور والوصي في
بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير
او لدين لا وفاء له الا به من احكام الصغار للاسروشني في مسائل البيع
وصي الميت باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده
وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن في التركة
دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة ينفذ عنده وان استغرق التركة ينفذ
في الكل عروضا او عقارا عنده اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة
له بيع كله ولو لا دين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال
لو لم يبع يهلك فحينئذ يصير العقار كالعروض بزازية في تصرفات الوصي وفيها
وفي الاقضية والصغرى والخانية بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان
يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن
وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن
بان يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة لا نفاذ
بدون بيعه او لوصية بعضه وهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم

الثمنة

الى ثمنه او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته او نقاعة ولذا عبه الى الخراب فيما اذا
كان دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جائر ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها
حتى لو باعه بدون شيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم او ابيع ادب الاوصيا
في البيع وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصغير بفاحش الغبن قال القاضي
علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض وقال نجم
الدين الحكيمي بل يفسد البيع حتى يملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل
من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري في المحل المزبور وفي الجواهر
باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى
فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بمثل القيمة صح البيع الثاني في المحل المزبور برهن الوصي
الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء
الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع نوع في دعوى الوصي في دعوى البزازية
وعن سيف الائمة الباهلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا فاحشا واقام
بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية وعنه اختلف الوصي
واليتيم بعد بلوغه فقال الصغير بعت عقاري الى حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي
بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باب الاختلاف في المتبايعين في دعوى
القنية وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم
ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض
البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على
اداء الثمن لان بيع الوصي من هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن
قبل ان يقضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع فاصحابها في تصرفات الوصي وان
انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول ان كان
بيننا بيع فقد فسخت بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي واذا كانت
الورثة كبارا اغنياء وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار
بحيث عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجازة الكل فان كان بعض
الورثة حضورا وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب
الغائب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب
الغائب يملك نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا يملك و
هذه رابع مسائل احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة

فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تقوم به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا غيبا او صغيرا عند الكل يملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه ووصي الجد الاب ووصي وصيه كذا في الفتاوى في بيع الوصي في كتاب البيوع وكذا في فصل تصرفات الوصي في الخانية اب او وصي باع في اجنبي فبلغ فحقوق العقد ترجع الى العاقد فصولين في السابع والعشرين وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي قبل بلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ في ادب الاوصياء في القضاء الوصي رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له ان يبيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك اقام محمد الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى فان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي في كتاب الوصايا الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير كان له نقضه قاضيخان في بيع الوالدين في البيوع قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب المأذون في الاب والوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه قنية في باب ولاية القاضي في ادب القاضي وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يتصل حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك الكذا فيه يقوم مقامه في المحل المزبور وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم في المحل المزبور الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا في نفسه لنفسه الا الاب والجد عند عدم الاب فانهما يليانه بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة بقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني

هذا في الثاني

فانه الوصي يملك بيع نصيب الصغير صح

مال صبي صح

وفيه اختلاف ذكره في السادس من الفصولين وفي اواخر مسائل القضاء منه ان حقوق العقد ترجع الى ورثة الوصي او لوصيه منه

قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خير للصغير صح

نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم قال بخلاف مال اليتيم من صح

وفي السادس من بيوع الولوالجية وفي ظاهر الرواية يجوز هذا البيع عن الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يجوز الا بمثل القيمة والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية منه

هذا في الثاني يذا عند نا ولا في بشيرط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واذا اشترى مال ابنه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وصيا يتسلمه اليه ثم يرده وصيه اليه ويكون امانة عنده بزازية في الثالث في البيوع باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة يهلك في مال الاب منية المفتي في باب تصرف الفضولي في البيوع حل للاب شراء مال طفله لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولم يجز للوصي ووصيه لو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد شيخي الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي خمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة وفي جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يغبن في السابع والعشرين من الفصولين وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز قاضيخان في تصرفات الوصي اذا باع الوصي مال الميت ثم استباع منه واحد باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان قال عدلان انه باعه بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة في وصايا العمدة للصدر الشهيد اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع الاب عليه بالثمن وكذا ان مات يجعل الاداء يؤخذ في تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير في ماله وللصغير مال كان متبرعا وفي الثانية ان اشترى لابنه شيئا يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد وان مما لا يجبر عليه بان كان للصغير مال فاشترى طعاما او كسوة او اشترى دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على انه يرجع يرجع والا لا في الثامن من بيوع البزازية والخلاصة وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الروايات لجامع الفتاوى في مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي وقال الوصي اشتريته لي فالقول قول الوصي وان كان في الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى المال بضمنه الوصي ادب الاوصياء في كتاب البيوع قلت واما شرائط صحة السلم فذكرها المصنف سبعة وفي المحيط اربعة عشر هذه السبعة

حاشية

وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا في بيع الوصي وشرائه في بيوع الخانية منه

تفسير الخيرية

المسئلة في الخانية في فصل تصرفات الوصي وقال فيه هذا قول محمد واما على قولهما قول الواحد يكفي منه

اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه

ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده كذا في بيوع الخانية في فصل بيع الوالدين على الولد منه

اشترى طعاما للصغير في ماله وللصغير مال كان متبرعا

اشترى طعاما في ماله للصغير

في السلم صح

شرائط صحة السلم سبعة

المذكورة وسبعة غير ما لم يذكرها المصنف في عقد الشرط وان ذكرها قبله احدها دوام
وجود المسلم فيه من وقت العقد الى المحل وثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين
حتى لا يجوز السلم في الاثمان وفي التبر روايتان وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا
لمحمد وثالثها ان يكون المسلم فيه من المكيلات او الموزونات او المذروعات
او المعدودات المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الحيوانات ورابعها قبض راس المال
قبل الافتراق سواء تعين بالتعيين اولا وخامسها ان يكون راس المال منتقدا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط
الخيار لهما او لاحدهما فسد الا اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان
وراس المال قائم في يد المسلم اليه فحينئذ ينقلب جائزا وسابعها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بوصف يلتحق به بذوات الامثال وذكر الشروط في سبعة عشر هذه الاربعة
عشر وشرطان اخران في راس المال وهو بيان نوعه انه محمودية او مصرية ودراهم غطريفية
او عدلية وبيان صفته انه جيد او ردي او وسط اذا كان في البلد نقود مختلفة
وشرط في المسلم فيه وهو ان لا يشمل البدلين احد وصفي علة الربوا كاسلام الحنطة
في الشعير او الثوب الهروي في الهروي فانه يحرم النساء وفي شرح القدوري للزاهدي
وكذا في التاتارخانية عن السغناقي واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز
السلم بدونه وعن محمد انه قدره بشهر فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي و
اقل الاجل شهر في الاصح وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى مدة الاجل ما يمكن
تحصيل المسلم فيه هو المختار في الثالث والعشرين من التاتارخانية ملخصا الحوالة
براس المال جائزة وكذا الكفالة به وبالمسلم فيه منية المفتي في مسائل السلم
اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب
فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي فان قالا
جيد اجبر على القبول في الفصل الاول في البيوع من الخلاصة ولا خير في السلم في الرطبة
جرزا وكذلك في الحطب حزما او وقارا فان بين شيئا في ذلك على وجه لا يتمكن
المنازعة بينهما في التسليم والتسلم يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعمق
والغلظ في التسليمين او كان يعرف ذلك جاز تاتارخانية في الثالث والعشرين
وفي بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين الطول
والعرض والغلظ والاجل والمكان يوفيه وكذلك الساج وصنوف العيدان والقصب
واعلام الغلظ في القصب ان يشد به انه ذراع او شبر يحيط بربائة في اوائل السلم
من البيوع ولا باس بالسلم في الحصير والبوري اذا وصفت وبين طولها

ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع
معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة
مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره
كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه اذا كان له حمل ومؤنة كذا في شرح القدوري للزاهدي
منه

سئل عن المسلم اليه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد
هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه وينفسخ العقد بعد حلول
الاجل اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته وانما لرب السلم الخيار
ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى حال وجوده فان اختار الفسخ
اخذ راس ماله كذا في فتاوى ابن نجيم من البيوع
منه

وعرفها وصفتها لانه مزروع كالنبات والحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبواري
ما يتخذ من القصب مجمع الفتاوى وفي تجنيس خواهر زاده يجوز السلم في البسط والحصر اذا
شرط فيه ذلك وزرعا معلوما وصفة معلومة تاتارخانية في الثالث والعشرين
ويجوز السلم في اللبن والعصير والخل كيلا ووزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه
في سلم البزازية وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده
فدخل في بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت
بطل السلم والا فلا تاتارخانية في الثالث والعشرين ولا يبطل الاجل بموت رب
السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في السلم
من البيوع الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان
اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الاخر بغير اجل او اختلفا
في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين
او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال
المسلم اليه لم يمض بعد وانما اسلمت الي الساعة فان اختلفا في اصل الاجل فهذا
على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب والمطلوب فان كان مدعي الاجل
هو الطالب والمطلوب ينكر ولم تقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب
مع يمينه وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان طالب
الاجل هو المدعي فاما اذا كان المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة رح بان القول
قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان القول قول الطالب هذا اذا لم يقم
لاحدهما بينة وان اقامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة
بينة من يدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل
ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثة
رحمهم الله تعالى قال زفر يتحالفان وفي التجريد وفي الخيار لم يتحالفا اجماعا عام هذا اذا
لم يقم لاحدهما بينة فان اقامت لاحدهما بينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا من التاتارخانية في الثالث
والعشرين من البيوع وان اختلفا في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول
المطلوب انه لم يمض وان اقامت لاحدهما بينة يقبل بينته وان اقاما جميعا
فالبينة بينة المطلوب في المحل المزبور اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او وصفه
او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما
البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب المال السلم ولو اختلفا في راس

المال واما ما البينة فيقضى للمسلم اليه وعن هذا الاختلاف في السلم واذا كان السلم حنطة و
راس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائة درهم او مائة درهم وخمسين كان
باطلا تماما واذا قال صالحتك من السلم على مائة من راس مالك كان جائزا وكذلك
اذا قال على خمسين من راس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله
صالحتك من السلم على خمسين درهما من راس مالك كان جائزا انه يصير اقالة في
جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من راس المال
لا يجوز يريد بقوله لا يجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة
السرخسي في شرحه الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة في باب
السلم على اكثر من راس المال لا يجوز تاتارخانية في الثالث والعشرين **فتح عك** باع
رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون
اقالة **فتح** اسلم دينارا في كر من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه
فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه
بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في الدينار **قب** اسلم في العنب العلاني في
وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشامية قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا
فع عك اسلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز **حم عك** يجوز قال ابو الفضل جعل الزبيب
كيليا وبها جعلاه وزنيا حتى في السلم يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة
ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلثة واذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان
قبض من المحتال عليه والكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق
تم الصرف بينهما ويعتبر افتراق مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان
افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف في الفصل السابع من صرف تاتارخانية
وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان
او لا نظير الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق
جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى
كل على صاحبه بما عليه تم بنفس البيع وكذا لو كان لآخر عليه طعام وفلوس وله
على آخر دراهم او دنانير فاشترى ما عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام
صح وتم بمجرد البيع الرجل اذا باع بجليلة ابيه ضيعة بمهر لها على ابيه قيل لا يجوز لبيع دين
لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز بزازية من الصرف وعقد الصرف
بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين
المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة

فقال

٥ لان الصلح عن السلم اذا لم يكن مضافا الى راس المال يقع عن المسلم فيه وهنا الصلح غير مضاف الى راس المال فانه لم يقل مائة او خمسون من راس مالك وبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز كذا في الذخيرة قبيل النوع الاخير من الثاني والعشرين من البيوع منه

٢ لان الصلح على راس المال في باب السلم اقالة واقالة السلم قبل القبض جائزة كذا في الذخيرة من البيوع منه

ط لان الاقالة في باب السلم على اكثر من راس المال يجوز عندهم جميعا الا انه لا تثبت الزيادة وتقع الاقالة على مقدار راس المال كما في بيع المنقول لو تقايلا على اكثر من الثمن الاول قبل القبض تصح الاقالة بمثل الثمن ولا تثبت الزيادة بهذا ذكر هكذا في تفصيل المسئلة كذا في الذخيرة في نوع آخر في الاقالة في الثاني والعشرين من البيوع منه

كتاب الصرف

فقال ان باعها بالف وفي عنقها طوق قدره مائة بالف وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن
صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا
وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة
معها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع
للربوا وان لها قيمة تساوي الفضة الزائدة في ذلك الطوق او انقص في المساوي
قدر ما يتغابن فيه يجوز بلا كراهة والا كفلس او جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد
كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل فتح المحل المزبور بيع السيف المحلى بدراهم
فضة على اربعة اوجه الاول ان يكون الفضة التي هي ثمن اكثر من الفضة في السيف
فهذا جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم ما هي مثلها والباقي
يكون بازاء النصل والجفن والحمائل فان تقابضا في المجلس جاز البيع والصرف
والا بطل الصرف واما البيع ان كانت الحلية تتخلص منه من غير ضرر كالطوق
في عنق الجارية والفضة الملفوفة في قبضة جاز البيع وبطل الصرف وان كان لا
يتخلص الا بضرر بطلا جميعا ولو شرطا الخيار والاجل بطل الصرف بالاجماع
وكذا البيع عنده سواء كان من قبيل الاول او من قبيل الثاني وقالا ان لم يمكن التخلص
من غير ضرر فهو كما قال الامام وان امكن كالطوق جاز البيع في الجارية وبطل
في الطوق والوجه الثاني ان يكون الفضة التي هي ثمن مثل الفضة التي في السيف
والثالث ان يكون اقل مما في السيف والرابع ان يكون بحيث لا يدري ان الفضة
التي هي ثمن مثل الحلية او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع وان لم يعلم
مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم وكانت اكثر من الفضة التي هي في السيف فان
علم في المجلس جاز البيع وان علم بعد الافتراق لم يجز وكذلك لو اختلف اهل العلم به
فقال بعضهم الثمن اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها مخلص تاتارخانية في
الحادي عشر من الصرف هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها
جاز كيف ما كان لجواز التفاضل ولا خصوصية للمحلية مع السيف والطوق مع
الجارية بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان النقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام
غيره اليه وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب والفضة يجري في الصرف
فتحرر لنا ان بيع المفضض الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش
بالفضة ولو بيع بالفضة يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان
ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت
اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة

بيع السيف المحلى ... على اربعة اوجه

قوله من غير ضرر اي ضرر يعود الى البائع كذا في جامع الرموز للقهستاني في السلم وهذا لا يجوز شرعا وان رضي البائع كما اذا باع جذعا من سقف فيكون نحا اذا تضرر الشركاء في القسمة فيما اذا كانت البيت صغيرا فانه لا يقسم القاضي وان رضي الشركاء بل يتركه ولا يمنع اذا اقتسموا منه

مقدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون الفضة التي
في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو
بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من قبض العوض كما
في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز ولو بيع المصوغ من الذهب او المزركش
منه ايضا بالدراهم فلا يحتاج الى معرفة مقداره بل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض
في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه
وجه واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا واشكاله انه عند اتحاد جنس الثمن
والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر
التساوي بل التقابض وحده انفع الوسائل وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة
خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة
اكثر وكذا لو باع حلية فيه ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا
يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب بيع الربوا في البيوع
رجل ابتاع لؤلؤة في قرطه مركبة لصنعة مسقوفة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر
لم يجز البيع كالسيف المحلى وان لم يلحقه في فصله ضرر فالبيع جائز ولو قال رب القرطة
انا انزع اللؤلؤة واسلمه الى المشتري لا يقبله فانه لا يجبر على القبول الا اذا انتزعه وسلم
اليه ويسلم فانه حينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء جواهر الفتاوى من الخامس من البيوع
واذا باع من اخر حلي ذهب فيه لؤلؤة او جوهر بدينار وقبض المشتري الحلي فهذا
على اربعة اوجه احدها ان يكون الدينار مثل الذهب الذي في الحلي الوجه الثاني ان يكون
الدنانير اقل من الذهب الذي في الحلي الوجه الثالث اذا كان لا يدري ان الدنانير التي هي
ثمن مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او اكثر ففي هذه الوجوه الثلاثة انه لا يجوز
البيع اصلا لا في الذهب ولا في الجوهر سواء امكن تخليص الجواهر من غير ضرر او لم يمكن
واما اذا كانت الدنانير التي هي ثمن اكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في
الكل وفي الجوهر ويصرف الى الذهب الذي في الحلي من الذي هو ثمن قدر مثله والباقي
بازاء الجوهر واللآلي ثم بعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه ان نقد الدنانير التي
هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد من الدنانير التي
هي ثمن حصة الذهب الذي هو فيه الحلي يريد به ان نقد ولكن لم ينص على انه حصة
الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل فان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا
لا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر هل يفسد
ينظر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد واما اذا امكن تخليصه من

في مسئلة بيع المزركش م

في البحر نقلا عن فتح القدير والمعراج ان المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد انتهى منه

غير ضرر

غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقد فاما اذا باع الحلي بدنانير نسيئة
فهو على اربعة اوجه ان كان الثمن من الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او
كان لا يدرى فالبيع فاسد في هذه الوجوه الثلثة في الحلي وفي الجوهر فاما اذا
كانت الدنانير اكثر من الذهب الذي في الحلي لا شك ان العقد يفسد فيما يخص
الحلي من الذهب فاما فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ان لم يمكن تخليصه الا بضرر
يفسد الجوهر وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف
في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر فهو نظير ما لو اسلم كر حنطة في كر شعير
وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند ابي حنيفة وعندهما العقد في مسئلة السلم
لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد في حصة الجوهر
محيط برهاني من الفصل الحادي عشر من الصرف ولو باع خاتم فضة بعشرة دنانير
وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة من الثمن
او اكثر جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له اقل من حصة الفضة ثم افترقا ينظر ان
امكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص وفي قدر ما عجل له من
حصة الفضة وان كان لا ينزع الا بضرر بطل البيع في كله وكذا ان لم يعجل له شيئا
حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر جاز البيع في الفص بحصته من الثمن
وبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر بطل البيع في الجميع وكذا لو عجل الدنانير كلها و
لم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه بلا ضرر جاز البيع في الفص بحصته
والا بطل البيع في الجميع وكذا اذا اشترى بعشرة دراهم والفضة وزنها درهم
فان عجل درهما وقبض الخاتم قبل ان يفترقا جاز البيع في الجميع وان لم يعجل شيئا
حتى افترق ولا ينزع الفص الا بضرر بطل البيع في الجميع وان امكن نزعه بغير
ضرر بطل البيع جاز البيع في الفص بتسعة دراهم وكذا السيف المحلى اذا باعه
بمائة مفضوض حليته وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك مما فيه حلية
خزانة الاكمل الدراهم المضروبة على ثلثة انواع اما ان يكون صفرها غالبا
على الفضة او كانا سواء او كانت فضتها غالبة فان كان صفرها غالبا ينظر ان
امكن تخليصها بالازابة والسبك يعتبر بمنزلة صفر وفضة منفصلين لا يجوز بيعها
بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالص اكثر مما في الدرهم من الفضة ليكون الفضة
بازاء الفضة بمثلها وزنا والباقي بازاء الصفر وان لم يمكن تخليصها بالازابة و
السبك يكون الفضة مستهلكة غير معتبرة فيكون بمنزلة النحاس ويجوز بيع
هذه الدراهم واحدا باثنين ويجوز استقراضها والمبايعة بها عددا ان كانت

في اوائل كتاب الصرف م

الدراهم المضروبة على ثلثة انواع

وان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة الدراهم
الزيفة ان لم يكن مشارا اليها لا يجوز الشراء بها الا وزنا كما
في الدراهم الزيفة ولهذا لم يجز استقراضها الا وزنا وان
كانت مشارا اليها يجوز الشراء بها من غير وزن كما في الدراهم
الزيفة كذا في التاتارخانية من بيوع العتابية منه

تروج فيما بين الناس عددًا وان كانت تروج وزنًا لا عددًا لا يجوز الا وزنًا لانه لا
يعتبر عادية الا بالاصطلاح فاذا لم يوجد الاصطلاح بقيت موزونة واما اذا كان
فضتها غالبة بان كانت ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي في حكم الزيوف ولا يجوز بيعها
الا بمثلها في الفضة الخالصة ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا كالفضة
الخالصة وكذا حكم الفضة المغشوشة اذا كان غشها معلوما بالفضة فيكون كفضة
خالصة واما اذا كان صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها بالفضة البيضاء الا اذا
كان الخالص اكثر ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم
الردية والفضة فيها موزونة شرعا كالحنطة في السنبلة فلا يجوز استقراضها الا
وزنا الا ان يشير اليها في المبايعة فتصير بيانا في القدر كما لو اشار الى الدراهم الجيدة
ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها لانها ثمن فلم تتعين في العقد
ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لاجل الوزن في المحيط الرضوي في باب الصرف بخارية
ثم ان كانت هذه الدراهم التي غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بالوزن
وان كانت تروج بالعد فالبيع والاستقراض بها بالعد ليس غير وان كانت
تروج بهما فبكل واحد منهما وما دامت تروج فهي اثمان لا تتعين بالتعيين
ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين
بالتعيين ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بحالها ويعلم كل
من المتعاقدين ان الآخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما او يعلمان ولا يعلم
كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة في تلك البلدة لا بالمشار اليه
من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت يقبلها البعض ويردها البعض فهي في
حكم الزيوف والنبهرجة فيتعلق البيع بجنسها لا بعينها كما هو الرائجة لكن يشترط
ان يعلم البائع خاصة ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج نفسه في البعض الذي
يقبلونها وان كان البائع لا يعلم تعلق العقد على الاروج فتح القدير في العرف عادت
شهر بخارى وسمرقند آنست كه بيع بدينار ميكنند وانكاه هر دينار از آنچه درم
رائج ميدهند بي نكير وكسي نتواند كه نكير كه سلطان تاديب ميكند آنا زروى
شرع ايدكه زر خواهد بانى احباب نى جون جيزي عرف مستفيض شده است
في اواخر بيع القاعدية قال وغرله على آخر جيادا فاقتضى زيوفا فلم يعرف
فانفقها فرددت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها انها زيفة
ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول سواء ردت عليه بقضاء او
رضاء وفي بحثه القاعدية كتاب الكفالة وفيها فصول الفصل الاول في الفاظها ما

يكون كفالة وما لا وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة
في التاتارخانية في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الدين
الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه اليك لا يصير كفيلا
ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي
متفرقات الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة
نحو ان يقول ان لم يؤد فلان فانا اؤدي في الفصل الاول من الخلاصة والبزازية
رجل عامل انسانا فقال له بالفارسية هر چه از تو خواهم او قال اندرکه از کم
طلب كنم فقال رجل از من لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شيء
يعبر عن الكفالة جواهر الفتاوى في الخامس من الكفالة رجل قال لقوم هر چه
شما را از فلان آيد بر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء قاضيخان من الكفالة
قبيل مسائل السفتجة قال الكفيل لي بنفس هذا او قال الكفيل لي بما عليه فقال كفلت
تمت الكفالة قاضيخان في اواسط النكاح طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال
رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا
يصح وتحقيق القدر بزازية في الفصل الاول من الكفالة رجل قال لآخر ادفع الى
فلان الف درهم على اني ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع هذه المقالة فدفع
فالالف قرض للدافع على الآمر والقابض وكيل بالقبض وليس للمأمور
ان يأخذها من القابض وللآمر ان يأخذها بعينها من القابض وانما قال في
الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا عن الآمر بالقبض
والوكالة لا تصح قبل علم الوكيل فيشترط حضرته وسماعه فلو استهلكها القابض
يضمن ولو هلكت في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على
اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن
ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع
فقال نعم فهو قرض على القابض والآخر ضامن في اواخر بيع الاستروشنية
وذكر شمس الاسلام جواب مال تو بر من او جواب كويم او هر چه ترا بر وي
آيد بر من لا يكون كفالة انچه ترا بر فلانست من جواب كويم فهو كفالة بحكم
العرف وقيل لا في المحل المزبور الذهب الذي لك على فلان از من قبول كن
لا يكون كفالة وقد ذكرناه في المحل المزبور وفي اجناس الناطفي اذا قال لك
عندي هذا الرجل او قال الي او قال وعلي فهذا الكلمة كفالة واما اذا قال
هو لدي فينبغي ان يكون كفالة واذا قال انچه ترا بر فلانست من جواب كويم ان هذا

ولو قال انچه ترا بر فلانست من بدهم لا يكون كفالة
كذا في البزازية منه

لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام

وهو ظهير الدين المرغيناني
منه

كذا في الخزانة والتاتارخانية
منه

والمسئلة مذكورة في الاول من كفالة جواهر الفتاوى
بعبارة وضح منه

قال الكفيل لي بنفس هذا او قال الكفيل لي بما عليه فقال كفلت
تمت الكفالة

قال لآخر ادفع الى فلان الف على اني ضامن لها والمدفوع
حاضر فدفع فالالف قرض
للدافع على الآمر والقابض
وكيل بالقبض

وفي اوائل الثالث من قرضها الخلاصة والبزازية ولو قال القابض
اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال
نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن منه

وجزم بالاول في كفالة المنية والفتاوى الصغرى والتتمة منه

من كفالة البزازية في نوع في الفاظها صح

كفالة بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي في قوله
جواب مال تو بر من وجواب مال تو من كويم انه لا يكون كفالة وعن القاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي انه قال اكر حق فلان كس را حاضر نتوانم كرد
جواب اين مال بر من است هذا لا يكون كفالة في الثانية من كفالة التاتارخانية **بج**
قال لآخر تكفل عني بما علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن
فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها
ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى
لا يصح القضا **بص** كتبة الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالة كفالة وان لم يتلفظ
بها قنية في اوائل كتاب الكفالة اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني
واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل واجاز
الطالب وهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل توقف وان لم يقبل
عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني ولو قال الطالب
اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له ولجاز وقال الكفيل كان انشا فالقول
للطالب في الفصل الاول في كفالة البزازية قال محمد في الاصل ان الكفيل بكل ما لك
به فلان فادعى المكفول على فلان مالا فانكر مختلف فنكل فقضى عليه بالمال لا يصير كفيلا به
ولو كان اقر لزم في كل وجه لصار كفيلا به كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والفوائد الظهيرية
نهاية في العتق في باب عتق احد العبدين **الينابيع** ولو قالت الورثة للمريض ضمنا
للناس بكل دين لهم عليك ولم يطلب المريض ذلك في الورثة والغرماء غيب لم
تصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت وفي رواية اخرى يجوز كفالتهم في مرضه
وان لم يطلب المريض منهم وقال ابو يوسف الكفالة جائزة في الوجهين جميعا تاتارخانية في
الاول في الكفالة له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل فرضمان كردم وبدير فتم كه باغ
وبرا فروشم واين مال بتو دهم او قال له بذيرفتم كه اين مال از تركه وى بادهم لا يصح الكفالة
ولو اضافهما الى بيع ماله يصح لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه قنية في باب
تعليق الكفالة وكذا في الاول من كفالة البزازية ضمن الفاعل ان يؤدي بها ثمن
الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار في الثاني من كفالة البزازية
وكذا في الخلاصة تخصصا كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب
فقال الكفيل دعه فانا على كفالتي ففعل فهو كفيل بنفسه لقبول منه وهو ترك
الملازمة ولو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب
ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال

على ان اوافيك به او ان اجيك به فهو كفيل ففي هذا لو قال بذيرفتم كه فلان بتو رسانم
او قال او ردن فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة
وفي التتمة عن الحسن اذا قال لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا اوافيك به اذا لك
لم يكن كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان اوافيك به ففي القياس كذلك
وفي الاستحسان يكون كفالة بالنفس تاتارخانية في الثاني في الكفالة وان كفل
للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعند ابي يوسف اذا
كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامرأة تزوجني فلانا
على ان ضامن **طه** بنفقتك كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت
لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك
بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا ما دامت في نكاحه واذا كفل ان بنفقة شهر
او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا لو خذ الكفيل بنفقة العدة قاضيخان في
باب النفقة ملخصا **فح** قال لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك
علي صح **بم** لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي قنية في باب ما يصح في الضمان
رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله
بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة
ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع في الحال ايضا وقال
~~الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال~~
الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة
ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى ان الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة
يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة اراد به انه
يصير كفيلا مطالبا بعد الايام بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر
الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس
يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم قاضيخان في اوائل الكفالة **خ** قول
ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى
شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه برئ بعد الشهر **ف** قال بذيرفتم
تن فلان ده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ بمضي العشرة ولو قال تا ده روز
يصير كفيلا بعد العشرة **عده** كفل بنفسه الى الشهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال
في السادس والعشرين من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ولا يصير
كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني برئ بعده

فلا يصير كفيلا اصلا او لا يصير كفيلا للحال في الظاهر او فيه يصير كفيلا بعده فلتمام شهر الى براءة
بعده بطل اصلا في الفصل الثلاثين من الفصولين ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا او
ثلثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا
وما لو قال الى شهر او الى ثلثة ايام سواء ومنهم من قال بانه في هذه الصورة يطالب
الكفيل في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الامام عبد الواحد الشيباني في السادس
من التاتارخانية وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا في الحال

الفصل الثاني فيما يصح من الكفالة وما لا يصح وما يصح فيه الكفالة وما لا اعلم

ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة تنقسم بالقسمة الاولية الى ما هو امانة لا تضمن
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون ثم المضمون
ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه كالمبيع فاسدا
والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب فالكفالة اما ان تكون بذواتها او بتسليمها فان كان
الاول لم تصح الكفالة فيما يكون امانة او مضمونا بالغير وتصح بما يكون مضمونا بنفسه عندنا
وان كان الثاني ففيما كان مضمونا بالغير جازت وفيما كان امانة فان غير واجب التسليم
كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تجوز الكفالة بتسليمه وان كان واجب التسليم
كالمستأجر تصح الكفالة والكفيل يؤاخذ بتسليمها ما دامت باقية فان هلكت
فليس على الكفيل شيء عناية في الكفالة ملخصا وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا لانه تجب بتسليم
عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه فكان مقدور التسليم فتصح ولا تصح بالمضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون لانه لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين فلهذا
لا تصح وقيل تصح وهو لا يصح ويبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده
من كفالة الاختيار قال ولو كفل بالامانة ولم يجز ثم صارت الامانة مضمونة
هل يجوز الكفالة جائزة حتى لو اخذ به الكفيل اجاب لا الا ان يكون اضاف الكفالة
الى سبب الضمان في تحقق معلوم او علقها به كخوان يقول ان افسد القصار
ثوبك غدا ولو ضمن بنفس الثوب من غير شرط الاعيان ولا يصح عند ابي حنيفة وعندهما
يصح لانه غير مضمون على الاجير عنده مضمون عندهما قاعديه في الكفالة ولو دفع ثوبا
الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قولهما لتضمين القصار لا عند
ابي حنيفة وكذا امثاله في الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع او علق التكفل
بما يوجب الضمان جامع الفصولين في الكفالة الفاسدة وفي المحيط اخر رجلا في تكفل
عنه لفلان تكفل لا يرجع بما ادى على الآمر في الاول اخر كفالة البزازية مريض كفل

عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل ليس للورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على
الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك
كانت في صحته لزمه جميع ذلك في جميع ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث
قاضيخان في مسائل الاقرار شهادات المال عن الكفالة. منها الحرية وهي شرط نفاذ هذا
التصرف فلا يجوز كفالة العبد محجورا كان او مأذونا في التجارة ولكنها تنعقد حتى لو اخذ
بها بعد العتاق من كفالة البدائع ملخصا ولو اذن المولى بالكفالة للعبد فكفل بنفس
او مال على مولاه صحت كفالته ولو محجورا عليه فيباع المحجور في الدين كما لو استهلك
مالا من كفالة الضمانات الفضلية كفالة المكاتب لا تصح وان اذن به المولى وان كفل
يؤاخذ بعد الحرية منيه في اواخر الكفالة ضمن بدل الكتابة لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان
يرجع بها في المحل المزبور الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه
يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون
حكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا من باب الوكالة بالخصومة من الدرر كفل
بالف درهم باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزمه حتى
يقضي الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع فان عتق
قبل ان يقضي الدين لزماه. من المحيط للسرخسي في كفالة العبد ملخصا وكفالة العبد و
ام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا تجوز في حق المولى وفي حق نفسه
صحيح يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين عليه صحت برضاه ويباع
في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق لم يصح في حق الغرماء وان اذن المولى
فاذا ادى ديونهم اجبر بها لزوال المانع وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل
ثم اعتقه مولاه لم يضمن الطالب شيئا وان بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن
الدين والطالب ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع العبد واذا ادى احدهما
رجع على الاصيل ان الكفالة بامره بزازيه في الفصل الاول من الكفالة عبد مأذون
له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان
هذا العبد قبض الذي كان عليه بطلت كفالة المولى قاضيخان في الكفالة وكفالة
الصبي التاجر باذن وليه او بغير اذنه او بمال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم
وكذلك رجل عليه مال فادخل ابنا له غير بالغ معه في الكفالة به وبنفسه ولو
اقر بعد بلوغه انه كفل بمال او نفس وهو صبي كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب
انه كفل بعد بلوغه لم يصدق على دعواه فان اقر انه كفل وهو مغمى عليه فان كان
ذلك عرف منه فالقول قوله وان لم يعرف منه اخذ به حنكا في الحاكم

في الوكالة بالخصومة في الكفالة اقر بعد بلوغه بالكفالة حال صباه والمغمى بعد افاقته انه كفل
حال اغمائه لا يصح بزازية في اوائل الكفالة وان وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين
الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول
الصبي ولو قال كفلت وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت
وانت صحيح ان كان ذلك معهودا في المقر فالقول قول المقر وان لم يكن معهودا
فالقول للطالب في الثالث في كفالة التاتارخانية جت وكذا لو باع الوصي او الاب
فضمن للقاضي او لليتيم بعد بلوغه بخلاف القاضي او امينه لو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه
جاز قنية في الكفالة لو تكفل بنفس رجل غائب لا يعرف مكانه لا يصح في التاسع
والعشرين في العمادية مات الرجل ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل بالدين لا
يصح عند ابي حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح خلاصة في اواخر الفصل الاول في الكفالة
قلت فتحرر لنا في هذا الكلام ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي ح وعند ابي يوسف
ومحمد تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اصلا فاما اذا كان له قليل من المال
يصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة يصح بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل في غير
تقدير توضيحه ترك الميت مثلا مائة درهم وما يساوي درهم وديته الف درهم
كفل عنه رجل بالالف فعند ابي حنيفة يصح في مقدار ما خلفه وهو ما يساوي ولا يلزمه زيد
في ذلك وعندهما يصح ويلزمه الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت
المفلس ابنه او احد من ورثته او اجنبي والخلاف في الكل لو احد انفع الوسائل
في الكفالة فح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال صحت الكفالة لقدرته قنية
في باب ما يصح من الضمان ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت
الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها
قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة في نكاح خزانة المفتين الكفالة
بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها ما لم يجب او شرط التعجيل
وهو كالاضافة الى السبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب ايهما شاء صح
ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان يأخذ
المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة
خلاصة في الفصل الاول في الاجارة وكذا في الرابع من اجارة البزازية فان اعطاه المستأجر
كفيلا بالاجرة بما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل
الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا
ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره قاضيخان في فصل

السفتجة

السفتجة في كتاب الكفالة عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم توف المنافع صحت لانه دين
مضمون بزازية في الرابع من الاجارة قضاء القاضي بضمان الخلاص باطل صورته
استخلاص الدار ونحوها من المستحق اما شراء او هبة او بوجه من الوجوه في ادب القاضي
للخصاف اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن وكفل به رجل لم يصح
من كفالة القنية بم الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اشار في الاصل الى
كان لهم خط في الديوان لا يصح والا يصح قنية في باب ما يصح من الضمان والكفالة ج لهما
دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف لو
اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على المديون ضمن في مسائل
التركة ضك في صورة الضمان يرجع بما دفع او قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى بكفالة
فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب انه مجبر على ذلك
لضمانه السابق ومثله لو ادى في غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع
او ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال الغير بع من
هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن اذ ضمن الثمن
ولا ثمن عليه لفساد البيع ولو قال ما بايعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه
ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له يخالف
لقوله انا ضامن للثمن مك قال المودع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه
على اني ضامن لها والصبي محجور ففعل كان ضامنا لا لو حضه بعد الدفع في الثلاثين
من الفصولين في كتاب الكفالة الخانية ولو كفل بالزكوة بعد وجوبها في الاموال
الظاهرة والباطنة لا يصح تاتارخانية في الحادي والعشرين في كتاب الكفالة وتصح الكفالة
بالثمن والنوائب قيل ما يكون بحق كاجرة الحارس وكري النهر المشترك والمال
الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وقيل ما ليس بحق كالجبايات التي
في زماننا يأخذه الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت الكفالة بها اتفاقا لانه واجب
مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ درر غرر في الكفالة فان كفل عن رجل
بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا
السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال كل ما هو مطالب به
حسا جازت الكفالة به فان امر غيره بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له
ان يرجع وان لم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع قاضيخان
في الكفالة بالمال وفي الخانية وتجوز الكفالة والرهن بالخراج والنوائب التي تكون
بحق ذكره في الهداية ويرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وكذا الجبايات

وللمصادرات السلطانية في الصحيح ومن الكافي للنسفي قبيل المراد في الخراج الموظف وهو في كل
جريب من الارض الى النصف تقريبا لا المقاسمة وهو ما يجب عليه في ربع الخارج من
الارض او خمسه الى النصف لانه عين لا يثبت في الذمة فلا يمكن ضمانها الكفالة واما
النوائب الحقة فهي ككري النهر المشترك واجر حارس البلد في بلاد الاسلام من الاعداء
وما وظف الامام لتجهيز الجيوش وتعمير الجسور والقناطر ونحوها عند خلو بيت المال
عن المال لان كلا منها دين مطالب يمكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب الكفالة
عليه وتوثيق استيفائه بالرهن به كما في سائر الديون ضمانات فضيلية في الكفالة
صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك وبذل الخط ثم قال الضامن
ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام والقاضي له المطالبة
لان المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية بزازية في الفصل الاول من كتاب الكفالة
قال المشتري انه يخسر فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء من الكفالة
البزازية ولو قال ان قتلك فلان او شجك فانا ضامن لذلك لم يصح في قول
ابي حنيفة ويصح في قول محمد ولو قال من قتلك او غصبك من الناس او بايعت من
الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذلك لو قال ان غصبك كذا او قتل عبدك
ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا
ضامن فهو باطل في الحاوي والعشرين من كفالة التاتارخانية ولو قال ان قتلك
فلان او ان شجك فلان او ان غصبك فلان او ان بايعت فلانا فانا ضامن لذلك جاز
ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك من الناس او من شجك من الناس
او من بايعت من الناس لم يجز لان جهالة المضمون عنه تمنع صحتها في كفالة البدايع
محضا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا
فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة منيجي قال لآخر اسلك هذا الطريق
فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول لي منيجي
قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه
وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون
وكذا ان استهلك مالك احد جامع الفصولين في الثلاثين رجل قال للمودع
ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن صح ولو قال ان قتلك او
ابنك فلان خطاء فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو
قال ان غصب فلان مالك او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم
فقال ان غصبك انسان شيئا فانا لك ضامن لا يصح الكل من الاصل في الثالث

في الخلاصة

في الخلاصة **الثالث فيما يكفل فيه وما لا** وفي الاقضية من النفقات اجمعوا ان
في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل و
في الاصل رجل كفل بنفس رجل وبمال باجرة فاراد الخصم ان يخرج من البلد فكان
ضمانه الى الاجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال
ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى
رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل
وان كان الدين مؤجلا خلاصة من اخر كتاب الكفالة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد
ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيب الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن
الامام الثاني اخذ الكفيل رفقا بها وعليه الفتوى وجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه و
في المحيط والفتوى بقول الامام الثاني في سائر الديون باخذ الكفيل كان حسنا رفقا
بالناس بزازية قبيل الرابع من الكفالة اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان
وقبل اقامتها بمجرد الدعوى استحسان عندنا كافي في باب اليمين من الدعوى وعنه
الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي هذا العبد
وطلب من القاضي ان يأخذ من البائع كفيلا ان استحق المبيع يرجع بالثمن على الكفيل
ففي القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم ادراك الدرك واستحسن الامام
الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل فان ادركه شيء طالب الكفيل بزازية
في مسائل شتى من كتاب القضاء وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب
الكفيل من خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس
جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان كاحضار المدعى عليه في مجلس
القاضي لان فيه نظرا للمدعي ولا ضرر للخصم ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من
المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف
فاذا حضر بعد ما حلف يقبل بينته مختارات النوازل في الدعوى ولیس
للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى قنية
قبيل باب تعليق الكفالة ملخصا قال لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت
يكفله بمجرد الدعوى ثلثة ايام حتى يثبت الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي
وصيا لا يكفل ما لم يثبت الوكالة والوصاية من اوائل دعوى القاعدية
وتمامه فيه فاذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ
القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة

ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنهما غائبتان فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي في غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله في غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا باس بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه قاضيخان في اوائل الدعوى واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا كفله فمدته موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس كل ثلثة او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني وذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله قاضيخان في المحل المزبور والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح تاتارخانية في السابع في القضاء وكذا في باب اليمين في دعوى الكافي وفي الذخيرة رجل له على آخر الف درهم موجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين موجلا ولو طلب المشتري من البائع كفيلا بالدرك لو ظهر له ذلك ففي الدين الموجل اولى لسان الحكام في الدعوى

الرابع في تعليق الكفالة بالشرط واذا قال الرجل ان مات فلان قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها وكانت الالف الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل به فذلك جائز وان ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك المال ولم احضر كفيلا فقال الطالب لم يعط المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا الاستحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب م هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل قال القاضي الامام ابو جعفر ما ذكر محمد استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل تاتارخانية في الفصل السابع في الكفالة قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ما ذاب لك على فلان فهو علي ومعناه ما يذوب لك على فلان ورضي به الطالب ثم ان المطلوب اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضي به لك عليه فهو علي حيث يلزمه ما قضي به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما يقر به المطلوب وفي الذخيرة واعلم

ان الذوب

بان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء ففي قوله ما ذاب لك على فلان وما لزم فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب للطالب ولم يقض به للطالب وما قضي به للطالب يلزم الكفيل وصار قوله ما ذاب لك على فلان بحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضي لك على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به وجواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا من التاتارخانية في الفصل التاسع من الكفالة فان قال الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه علي او قال كلما بايعت فلانا او قال الذي بايعت فانه يقع ذلك على جميع ما بايعه ولو لم يكن كفالة بهذه الالفاظ الثلثة ولكنه قال ان بايعته او قال متى بايعته فانما يوخذ الكفيل بثمن اول المبايعة ولا يوخذ بثمن ما بايعه بعد ما من كفالة شرح الطحاوي رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا يصح هذه الكفالة قاضيخان في الفصل الكفالة بالمال رجل قال للطالب ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يود لزم الكفيل خلاصة من الفصل الثاني من الكفالة رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا قاضيخان في فصل الكفالة بالمال رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان من المحل المزبور فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب فعجز لا رواية عنه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه من الثلثين في الفصل في الكفالة رجل كفل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل مجي الغد يلزمه المال جواهر الفتاوى في الثاني من الكفالة ذكر في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فعليه الدراهم التي على الغريم على الكفيل فيبعث الطالب في الغد فطلب الكفيل فلم يجده حتى مضى لزمه المال فصول العمادي لو كفل بنفسه وقال ان لم يوافك غدا فعلي الف درهم والطالب يدعي الالف والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر ان له عليه شيئا لزمه المال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو قول ابي يوسف آخرا لو ادعى الطالب المال والمطلوب

الفصل الخامس في التسليم والمطالبة وبالمال

شيئا كفل رجل بنفس المطلوب بانه ان لم يواف به غدا فعلي المال الذي ادعاه على
المطلوب فلم يواف به لزم الكفيل المال بالاتفاق من كفالة خزانة الاكمل ولو قال ان
وافيتك به غدا والا فعلي المال لم يصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوفك به غدا ولو
قال المطلوب ان لم اوفك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم
المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي من التتارخانية الفصول
رجل قال كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب
المكفول به ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن
للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد كفلت بنفس فلان فان غاب
ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو
قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا ضامن
لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في اواخر مسائل المكفول به من
كتاب الكفالة سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب او لا من الثالث من كفالة
البزازية كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه
قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ قنية في تعليق الكفالة وان شرط على انه يدفعه
اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل غيره
فاحضر فدفعه اليه عند الثاني برئ قاضيخان في تسليم نفس المكفول من الكفالة
قوله ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه ثمه لان الشرط مقيد فان سلمه في مجلسه
برئ وفاقا وبقوله ثمه الى اشتراط ذلك فان سلمه في السوق لم يبرأ وهو قول
زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ومحل الاختلاف في بلدة
لم يعتادوا اطلاق الغريم في يد الخصم كذا في التاتارخانية وهذه احدى المسائل
التي يفتى فيها بقول زفر ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي في التشهد
ومنها سماع البينة في امرأة الغائب ليقدر القاضي لها نفقة ومنها ان الوكيل
بالخصومة لا يلي القبض ومنها تضمين الساعي اذا سعى به وغرمه شيئا
ومنها ان رؤية البيت في الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤية داخله ومنها ان
رؤية الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره فهي سبع وليس المراد الحصر
في البحر الرائق في كتاب الكفالة كفل بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه
المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده الكفيل يرفع الى الحاكم لينصب وكيلا
ليسلم اليه في الثاني من كفالة البزازية فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان
صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف

في فصل في المغايرة في الكفالة

قال القاضي الامام لا يحلف لقضاء وقد قال ان كان المكفول به غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب
ويجئ به وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا لا يدري اين هو لا توقف على اثره وثبت
ذلك عند القاضي لا يحبس كذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس منية المفتي
في باب التسليم في الكفالة وذكر في الواقعات كفل بنفس رجل وهو محبوس فلم
يقدر ان يأتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره ولو كفل به وهو مطلق
ثم حبس حبس الكفيل حتى يأتي به لانه حال ما كفل به قادر على الاتيان به عناية
في الكفالة الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو
يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل
على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى
وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع من قضاء الخلاصة وكذا
في البزازية في العاشر من ادب القاضي وفي الثالث في ثلثة كفلوا بالف معا يطالب
كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف
كذا ذكره السرخسي والمرغيناني والتمرتاشي نهاية من الكفالة في شرح قوله ومن اخذ

الفصل السادس فيما يقع به البراءة عن المال والنفس

من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب الى اخر ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا
كفيل النفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له
على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي
قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ برئ الكفيل وهو
ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة اشباه
في الكفالة ضمنه بالف على فلان فبرهن فلان على القضاء قبل الضمان برئ الاصيل
دون الكفيل ولو برهن على القضاء بعد الضمان برئا جميعا خلاصة ما في الخانية
في الكفالة بالمال في مسائل لا من بعد المال الدائن اذا ابرأ الدين عن الكفيل
لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع منه وكالة البزازية قنية صالح
الدائن مع الاصيل يعني الكفيل بالمال على كفالة ان كان الصلح بجنس الدين
والا فلا يصح براءة الاصيل مما توجب براءة الكفيل اذا كانت بالاداء و
بالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف قنية فيما يقع به
البراءة من الكفالة الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل ثم رد الاصيل
يعود الدين في ذمة الاصيل ويتقرر براءة الكفيل قاضيخان في اواخر فصل
الكتابة من كتاب العتاق تم ولو وهب الطالب المال من المطلوب وابرأه منه
فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب

وعلى الكفيل على حاله وفي رد الابراء لا يبرأ الاصيل وقال يبرأ الكفيل لانه ذكر لهذه المسئلة
في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال يبرأ فهذا القائل يسوي
بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانيه في العاشر
في الكفالة ولو ابرأ الكفيل المطلوب قبل اداء يصح من كفالة الهداية قبيل
فصل الضمان لو زكريا واذا كفل الرجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب
عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم
استحق العبد في يد الطالب او رد بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل
ولو رد بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل تاتارخانيه في السادس من الكفالة
الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء الكفيل انهما
سيترد اجاب الاصيل لانه قد قبض دينا مظنونا لان الدين قد سقط ولو كان
كفيلا بغير امر او كان متبرعا بالقضاء فكذلك لان المعنى لا يتفاوت قاعدية في الكفالة
ادعى على عبده مالا فكفل رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ولو ادعى رقبة العبد
فكفل به رجل فمات العبد ثم اقام المدعي البينة ان العبد له ضمن المدعى عليه قيمة العبد
للمدعي فكذا الكفيل ولا تختلف ذو اليد في موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال
الحبس ضمنا القيمة وكذا الوديعة المجحودة وان لم يكن للمدعي بينة يحلف ذو اليد
فنكل او اقر ضمنه هو لا الكفيل للتتمة تاشني في كفالة العبد ولو ادعى رجل على انسان انه
عبده فانكر المدعى عليه وزعم انه حر فكفل بنفسه رجل فاقام بينة انه عبده فمات
المدعى عليه لا شيء على الكفيل بدائع في الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل
ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا لا للآخر ان يؤاخذ الكفيل لانه التزم التسليم
اليهما واحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في فصل الخيار في الكفالة
السابع في الدعوى في الكفالة ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا
لو بعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا ولزم عليه ضمانها وبين المدعي صح وحكم به
ان برهن بزازيه في نوع الكفالة ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على
الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد
فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له عنه
بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي يدعي على
ثمن خمر تقبل كذا ط اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبيل فيه
حيث قال لو طالب الدين كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغائب
يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدين الا بهذا فكذا القول

بهذا في الخامس من الفصولين رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف
التي كفل بها قمارا او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو
اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف
الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه
والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك
واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب
خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند
القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان
في الكفالة بالمال الثامن في الرجوع على المكفول عنه قضى عليه بالكفالة
بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا لا بزازيه في اواخر الثالث
من الكفالة في الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم
يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا
قنيه قبيل الكفالة بالنفس ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب
ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اداه يرجع الكفيل على الاصيل
مؤيد زاده نقلا عن التاتارخانيه لو كفل عن رجل بمال بامره فقال الكفيل بعد
ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ
من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الآمر جحد القضاء ايضا فاقام
المأمور بينة انه قضاه رجع على الآمر وتقبل هذه البينة على الطالب ايضا
وان كان غائبا وينتصب الآمر خصما عن الطالب منتخب التاتارخانيه
في الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك
ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه
لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا تتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في
الكفالة بالمال قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل فكفل ثم اخذ الطالب الكفيل لم
يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل
عن الكفيل بالمال ثم ان الطالب اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع
على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب
الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر
تاتارخانيه في اواخر الخامس والعشرين وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح

حتى اذا ادى الكفيل بعد الابراء لا يرجع كذا في شرح الهداية منه

في شرح جامع الصغير صح

بان يأخذ المال

في الكفالة تم

جيادًا فاعطاه مكسرة او زيوفًا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادّى و
ليس هذا كالمأمور باداء الدين خلاصه فصل الخامس من الكفالة وكذا في البزازية
ولو كفل بالزيوف وادّى الجياد رجع على المكفول عنه بالزيوف نهاية في الكفالة ثم نسي
دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يؤدي الكفيل ولم يقل قضاءً ولا جهة الرسالة
فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى قنيه من باب ادا
الاصيل الى الكفيل من كتاب الكفالة رجل امر رجلا بان يكفل لرجل بالف درهم فكفل
ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب
ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده لانه مما وجب
للكفيل عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترده لانه امين في الاداء
في الثالث من كفالة الولوالجيه وكذا في الخامس من التاتارخانيه الكفيل اذا اخذ المال
من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال
في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد
الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه جواهر الفكر مانية في الخامس
في الكفالة وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلان فيما اداه ولم يبيّن فهو منهما لانه به
يندفع الترجيح بلا مرجح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه
ولو قال هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد ما يحتمله فيقع عنه ويصدق
فيه وكذا اذا كان الالف متفرقا عليه في الاصل بان كان في قرضين او بيعين او
مالين وجبا بسببين مختلفين بان كان احدهما قرضا والاخر ثمنا وكفل احد الكفيلين
باحد المالين والاخر بالاخر فادى الاصيل خمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو
على ما قال قال في الكتاب الاترى انه لو كان بكل خمسمائة صك او رهن فادى
خمسمائة وقال هي في هذا الصك او في هذا الرهن يقبل قوله فكذا ههنا وكذا اذا
كان باحدى الخمسمائتين كفيل فادى خمسمائة وقال هي مال الكفيل يقبل قوله من كفالة
الضمانات الفضيلية ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب وبعض
الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن عتابيه وكذا في التاتارخانيه رجل كفل
عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفل بمال موجل
على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا جاز الرهن قاضيخان في الكفالة بالمال
لو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى
الدياس او الى خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت قاضيخان
في الكفالة اذا كفل بالقرض الى اجل هل يتاجل على الاصيل ام لا ذكر الكلام في ذلك

وهو اخذ الردي مكان الجيد كذا في العناية في

ولو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد رجع بالجياد كذا في التاتارخانيه منه

مسائل شتى

والمسئلة مذكورة في الهداية وشروحه وفي الكافي منه

وفي خزانة المفتين في الكفالة نقلا عن ط الا ان يأخذه الكفيل بالمال فحينئذ له ان يأخذ الكفيل حتى يقضيها الطالب او يرده عليه منه

ان قال المطلوب للكفيل خذ هذا وكن رسولي به الى فلان كذا في الولوالجية بعد هذا بأسطر وفي الخامس من كفالة التاتارخانيه تأكيد ابان يعطي الكفيل عنه على وجه الرسالة بان يكره مطالبة الكفيل فاعطاه المال وقال خذه وادفعه الى المكفول له وكذا في الكافي والنهاية

الاصيل منه

بذلك منه

وذكر الصدر الشهيد في شرح مختصر الكرخي الاترى لو ان رجلا اقرض رجلا مالا وكفل به عنه رجل الى
وقت كان على الكفيل الى وقته وكان على المقرض حالاً وذكر في المحيط قال الكفالة بالقرض
الى اجل جائز وهو حال على الاصيل لان ما وجب على الاصيل قرض لانه وجب بالاستقراض
والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب بسبب
الكفالة وهي ليست باستقراض حقيقة لكن الكفيل يصير بمنزلة المقرض بالاداء
فانه يملك الدين بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة ومبادلة حقيقة وذكر في خزانة
الاكمل الكفالة بالقرض الى الاجل جائز والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حالاً و
ذكر مثل هذا في شرح التكملة وغيره وبقية الكتب ايضا قلت فتحرر لنا من هذا ان
الكفالة بالقرض الى الاجل تصح ويكون موجلة على الكفيل وعلى الاصيل حالاً كما كان
ولا يلتفت الى ما قال الحصيري رحمه في قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل يتاجل على
الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان في كل الكتب ترد ذلك ولم ينقل هذه
العبارة احد غيره انفع الوسائل في مسئلة الكفالة كفل عن انسان بمال عليه الى
سنة يجب على الكفيل موجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات الكفيل يؤخذ
من تركته حالاً بزازيه من الكفالة ولو كان المال حالا فكفل به انسان موجلا باجر
باجر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تاجيلا في حقهما في ظاهر الرواية وفي رواية
ابن سماعة عن محمد انه حال على الاصيل موجل في حق الكفيل من كفالة تحفة
الفقهاء وكذا في الهداية ومحيط السرخسي وان كفل ولم يذكر الاجل يجب
على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او موجلا منية المفتي في الكفالة ضمن على ان
يعطي نصفه ههنا ونصفه بسمرقند ولم يوقت اخذه حيث شاء منية المفتي من كتاب
الكفالة والحوالة ضمن عن رجل مالا بامره او بغيره فاراد الخصم ان يخرج
الى السفر فمنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن
الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او بابراءه منه وفي كفالة
النفس يرد النفس منية المفتي في الكفالة وكذا في التتمة ولو ضمن لامرأة نفقة
كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند راس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله
ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر من كفالة ضمانات الغانم وضمان الدرك هو
ضمان الثمن عند استحقاق المبيع واذا استحق المبيع يخاصم المشتري البائع اولا
فاذا قضي عليه بالثمن يكون قضاء على الكفيل وله ان ياخذ ايهما شاء وليس له ان يخاصم
الكفيل اولا في ظاهر الرواية هذا اذا كان المبيع ما سوى العبد فان كان عبدا فظهر انه
حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما شاء بالاجماع من كفالة البدائع صحيح قال الغيره

وكذا في الثالث والعشرين من كفالة التاتارخانيه م

الكاهم ان هذا محمول على ما ذهب اليه ابو يوسف فان على مذهب الامام لا يكون كفيلا الا بنفقة شهر واحد منه

فيه فرق بينه جدا

ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال المقر في تركة الكفيل ظهيريه
قبيل الصلح ولو كفل بماله على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه
كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما اقر به
ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على الكفيل بدايع في اخر فصل شرايط الكفالة
ملخصا

كتاب الحوالة

يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة
المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى
لو احال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب
الدين لك على فلان الف فاحتل بها على فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس
ان يرجع بعد ذلك ولو قيل للمديون عليك الف لفلان فاحتل له بها على فلان المديون
احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد في حوالة البزازيه وكذا
في الخلاصه وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جايزة في حوالة الخلاصه
يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة
بالدين الذي له على المحتال عليه والعين الذي له في يد المحتال عليه بالغصب
او الوديعة والمطلق ان يطلق المحيل اطلاقا ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي
له على المحتال عليه ولا بالعين الذي له في يد المحتال عليه ويحيل على رجل ليس له عليه
دين ولا له في يده عين في الفصل الاول في حوالة المحيط البرهاني ولو قال المديون او دفع له
الدنانير التي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقضاء الدين تاتار
خانيه قال اندر حواله هر جاي كه لفظ حواله نمى كويند همين قدر ميكويند كه اين ده
درهم كه مرا برتست بوى ده وما نند اين اين امر اكر حواله بود يا حكم وكالة اجاب
اكر اين كسي را بر محيل دين است حكم حواله بود واكر نيست حكم وكالة في حوالة القاعديه
ولو ان وكيل البايع احال الامر على المشتري فهو وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للامر
على الوكيل خلاصه في البيع في الوكالة الينابيع الحوالة جايزة بالدين احترازا
عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح في اواخر الفصل الاول في حوالة التاتارخانيه
لو احال مايه من في الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل لم
تصح الحوالة وكذا لو قبل المحتال عليه فلا شيء عليه كما في المنية قهستاني في الحوالة ٢ رجل
عليه دين فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي وقضى
المال عن المحتال عليه متبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال
عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل ولو كان للمحيل دين
على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين

[Margin: يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه]
[Margin: الحوالة مطلقه ومقيدة]
[Margin: وكذا في حوالة القاعدية وفي منه]
[Margin: ٢ في اواخر متفرقات الحوالة م]
[Margin: الحوالة جايزة بالدين لا بالعين]
[Margin: ٢ كذا في القنية في اخر الحوالة م]

المحتال له

المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه فان قضاء
الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بمال نفسه بعد الحوالة
كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي
عليه اصل الدين لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد منهما يدعي ان
الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء احدهما بعينه يرجع الى قول
الفضولي فان قال قضيت عن فلان كان القضاء عنه فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه
لان القضاء يكون في المطلوب ظاهرا قاضيخان في مسائل الحوالة ولو كانت الحوالة
مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو
ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه لا يصح تاتارخانيه في اواخر الفصل الثاني
في الحوالة وفي المحيط باع مسلم من مسلم خمرا بالف واحال على المشتري مسلما حوالة
مقيدة بالثمن ثم قال المحيل هو المشتري ان الالف ثمن الخمر وقال المحيل بل ثمن
متاع فالقول للمحيل بيمينه ولا يبطل الحوالة ولو برهن عليه المحيل لم يسمع بينته اما لو
كانت الحوالة مطلقة بان يقول احلت عليك فلانا بالف ولم يزد فالحوالة جايزة
برهن المحيل ان ما عليه من الالف ثمن خمر او لا قال البرهاني فرق محمد بين الحوالة
المضافة الى الدين والبيع المضاف اليه فانه قال في البيع لو قال بعد العقد على ان لا دين عليه فانه
قال يجوز البيع ويبطل الحوالة ضمانات فضيلية في الحوالة غاب المحيل فزعم
المحتال عليه ان المال الذي للمحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح وان برهن على ذلك كما في الكفالة
ولو دفع المال المحتال عليه الى المحتال واراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال للمحتال
كان ثمن خمر لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل اده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال فان برهن
على المحتال انه كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال بزازيه
في الحوالة ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحاله مطلقا ولم يشترط في
الحوالة ان يعطيه كا مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه
بخلاف ما لو قيدة خزانة الاكمل في الكفالة وذكر في الزيادات وشرحه
انه لو احال دائنه على مديونه او مودعه او الغاصب منه عينا او دينا مقيدة
بماله عليه وعنده جاز ولم يكن للمحيل اخذ ماله من المحيل كما كان له ذلك في الحوالة
المطلقة فلو دفع المحيل بعد ما طلبه منه فتلف عنده ضمنه المحيل للمحتال ضمانات
فضيليه في ضمان الحوالة ملخصا واذا كانت الحوالة مقيدة بالف في وديعة في يد
المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين
على المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحتال عليه لا يبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع

[Margin: فيه مسئلة مهمة جدا]
[Margin: الفضولي صح]
[Margin: وهذه المسائل مذكورة في محيط السرخسي وخزانة الاكمل والظهيرية منه]
[Margin: ان ينزل منزلة القابض اذا دفع المواضع بين المحتال له وبين النقود وكذا في حوالة النهاية منه]
[Margin: المسئلة في الرابع من حوالة المحيط وكذا في التاتارخانية منه]
[Margin: دعواه صح]
[Margin: الى المحيل صح]

ضاع الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وان استحقت الوديعة او استحق الغصب
بطلت الحوالة فى الثالث من حوالة التاتارخانية سئل عن شخص باع سلعة من
شخص واحال بثمنها شخصا وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا البيع
ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه
الحوالة دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل من فتاوى قارى الهداية اذا باع عبدا من رجل
بالف درهم ثم ان البائع احال غريما له على المشترى بحوالة مقيدة بالثمن فمات
العبد قبل القبض حتى سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار
عيب قبل القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة استحسانا
وقال زفر تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الذى قيدت به الحوالة فى جهة
الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة وفى الذخيرة بالاجماع فى
الثالث من حوالة التاتارخانية وكذا فى المحيط ولو احال البائع رجلا على المشترى
بالثمن او و المشترى الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار فى يد المشترى فالمشترى
على خيره ان شاء رجع بالثمن ذكره فى مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدى ان المشترى يرجع
على البائع قيل له فان لم يظفر المشترى بالبائع هل يرجع على المحتال له قال لا وفى الجامع
ان المشترى بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآخر فى السابع عشر
من بيوع التاتارخانية ولو باعه جائزا واحال بثمنه لغيره على المشترى فاستحق
المبيع فللمحتال ان يطالبه بالبائع لو كانت الحوالة مطلقة لا لو كانت معقدة
وله ان يرجع على بائعه لا وانه باجره وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى فى الجامع اشارة
الى ان له ذلك فى الثامن عشر من الفصولين وكذا فى التاسع عشر من العمادية احال الطالب
على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار
نقضا للاول منيه فى مسائل الحوالة وكذا فى الخانية والولوالجية وتتمة الفتاوى من
التاتارخانية ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض
على المحيل فان مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة
الوكيل عليه ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل وفى الذخيرة
يتبع بقضاء دين الاصيل خلافا لمحمد من وكالة التتارخانية وان مات المحتال عليه
بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل عنه يرجع على الاصيل
المحتال اخذ الكفيل فى المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى
ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله
المكفول له بزازية فى الحوالة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ليس قد حلفته

بهذا المال

بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة فى المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب
الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل ادآء الدين فان القول قوله مع يمينه ولا
يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر فى الاصل
قاضيخان فى باب ما يبطل دعوى المدعى زعم المديون انه كان احال الدين على فلان
وقبله وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان احضر ها والمحتال
عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غائبا قبلت فى حق التوقيف الى حضور المحتال
عليه فان قدم واقر بما قال المديون برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا
او غابوا احلف المحتال عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما احتال
على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب بزازية فى الحوالة مات المحيل
بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع
سائر الغرماء على السوية ولا يرجح المحتال بسبب الحوالة وكذا لو قيده بدينه الذى على
المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء بزازية فى الحوالة
رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يؤدى من الالف التى له عليه
فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض فى مرضه وعليه
ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذى على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس
للغرماء فى ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه اذا ادى الالف غريم
فى غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف فى ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء
ويسلم له حصته فى حوالة الخلاصة وكذا فى البزازية لو غاب المحتال عليه بحيث لا
يدرى مكانه لعسر لم يرجع المحتال على المحيل بالدين لكنه لو ماطله فجاء المحتال الى المحيل فقال ان
زرخو وكيره بمن نمى وهد فقال المحيل سهلت فى كيرم وفى مر توانم كرفت رجع المحتال
بالدين على المحيل لانه يعطل به الحوالة كما فى الجواهر قهستانى فى الحوالة ولو كانت الحوالة
بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال ابرا المحتال عليه من مال الحوالة برئ المحيل
والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع المحيل بدينه على
المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان
للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه قاضيخان فى مسائل
الحوالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل
المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب فى الحوالة براءة الكفيل
خاصة فيصح لا ابراء الاصيل قاضيخان فى الحوالة احال رب المال غريما له على مديونه و
بالدين كفيل ثم احال غريما آخر على الكفيل بذلك لم تصح الكفالة الثانية ولو احال

والفرق ان فى الاول سقط الدين بعد الوجوب مقصودا فلم تبطل الحوالة
وفى الثانى ظهر عدم الوجوب وقت الحوالة فبطلت واذا لم يبطل
واد فانه يرجع على المحيل كذا فى البحر الرائق اى شرح قوله ولو احاله بماله

وفى الظهيرية وروى ابن سماعة عن ابى يوسف فى رجل
باع عبدا من رجل بالف درهم فلم يتقابضا حتى قال
البائع غريما على المشترى بثمنه العبد ثم مات العبد
فى يد البائع انفسخ البيع فيه بحكم او بغير حكم
بطلت الحوالة وهو مخالف لما فى المحيط وشرح
فى التاتارخانية وفى البزازية قال ابو الفضل هذا
على خلاف الروايات لو بالفسخ بعد القبض بحكم
بالعيب لا يبطل الحوالة وان بلا حكم
باقرار البائع لا يبطل
فمات بعد اقرار البائع

وافتى قارى الهداية بانه اذا ظهر المبيع مستحق
واخذه المستحق رجع المشترى بالثمن
على القابض لا على المحيل وهو مخالف لما
فى العمادية نقلا عن صاحب الهداية
وما فى التاتارخانية

مسئله

وفى استحقاق البزازية من كتاب الدعوى فلو كان ادى الثمن الى
المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البائع المحيل وان شاء
رجع على المحتال القابض وكذا فى استحقاق الخلاصة من دعواه

منه

فلو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه
ففى الاول القول للمحتال مع اليمين على العلم لتمسكه بالاصل
وفى شرح الناطفى القول للمحيل مع اليمين على العلم لتمسكه لا انكاره
عود الدين ولكن ذكر فى المبسوط كما ذكر فى الاول فقال القول
قول الطالب مع اليمين على علمه لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة
كذا فى النهاية واوائل الحوالة منه

وكذا فى المحيط السرخسى فى باب الحبس والملازمة
من القضاء

اولا على الكفيل ثم يدنك على المديون او كانت الحوالة معا صحتا منية من كتاب الكفالة والحوالة
رجل له على رجل مال فقال للطالب للمديون احلني بمالي على فلان على ان تضمن لي ذلك ففعل فهو جائز
وله ان يأخذ بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة قاضيخان من الحوالة رجل له على رجل الف درهم وللمديون على
رجل مائة دينار فاحال الذي عليه الدراهم غريمه على الذي عليه الدنانير التي عليه من الدراهم او
على ان يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة ولو كانت الدنانير في يد المحتال
عليه غصبا او وديعة وهي قائمة بعينها وباقي المسئلة بحالها كانت الحوالة جائزة في
اخر الخامس من حوالة المحيط البرهاني وفي صور فسا والحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي
المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل وفي ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لانه بهذه
حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذه الشرط لا يكون توكيلا
ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه
او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده
في اخر حوالة الخلاصة ولو احاله على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره
بالبيع فهو التاسع من حوالة التاتارخانية وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار
المحيل وقد كان امره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع
ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن في اواخر حوالة البزازية
ولو احتال على رجل على ان المحتال بالخيار فهو جائز وكذا اذا احاله على انه متى شاء
رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء بزازية من الحوالة وكذا في خزانة الفتاوى
والحوالة متى حصلت مبهمة يثبت الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان
المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض او غصب فاحال به على رجل الى سنة فهو جائز
وان مات المحتال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا من حوالة البزازية
ولو احتال الوصي بمال اليتيم لو املاء لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب
بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن في الاول املاء ولو احتال الوكيل بالبيع
صح ويغرم للموكل عند ابي حنيفة ومحمد اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق
سواء وسيكون فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو احتالا على الاملاء
لم يضمنا اذ الاب يتصرف على احسن الوجوه جامع الفصولين في السابع والعشرين والحوالة اذا كانت
فاسدة وتوى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل
هذا في الجامع الكبير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق في حوالة الخلاصة قال المحتال
قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي بالقبض فالقول للمحيل ولو قال

المحتال عليه

المحتال عليه وثبت دينك على الرجوع وقال المحيل وثبت دينا عليك فالقول للمحتال عليه
بزازيه ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال احلته
بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على
الغائب وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله قاضيخان من الحوالة

كتاب القضاء

فصل فيما ينفذ من القضاء وما لا ينفذ وما يبطل القضاء وما لا يبطل وما يناسبه

وفي الوهبانية وتولية الاطرش الاصح جوازها وفسره الشراح بانه يسمع بالقوي من
الاصوات الاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة في البحر الرائق في شرح قوله
اهله اهل الشهادة اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت على تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة من اواخر
الملتقى في مسائل شتى القاضي الفاسق اذا قضى فلقاض اخر ان يبطله
من اواخر قضاء البنية وفي المبسوط ان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل
للشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما كتقليد
السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي ليحكم بين اهل الذمة صحيح نهاية في مسائل
التحكيم من القضاء القضاء بالوقفية قيل لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو
برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع ويجعل القضاء بحرية
الاصل وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه تسمع فيجعل كالقضاء بالملك جامع الفصولين في اول
الثالث عشر وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على اخر وقفية محدود وقضى له بالبينة
ثم ادعى اخر الملك المطلق على المقضي له يقبل كما في حكم الملك المطلق بخلاف العتق
لانه قضاء على الناس كافة قنية في اخر باب البينتين المتضادتين وكذا في
البزازية في نوع في الخصم في خامس عشر في الدعوى اقر المقضي له بعد القضاء انه حرم له
او امره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء اصله برهن على ان هذا العين له
بالشراء او الارث فقضي ثم قال لم يكن لي بطل القضاء ولو قال ليس هذا لي لكن
لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل
القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي ابطالها واما الملك فحقه فحسب
في الرابع من قضاء البزازية في نوع في ابطال القضاء وكذا في الخلاصة والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه
واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله لعين اذا قال زيد لبكر انك
عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة

اعلم وانت فقير وبرهن عليه يرفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو للبكر انك عبدي ملكتك منذ سنة
اعلم وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل وينسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويرد عليه اثر فاحفظ
قال تلميذ السبع في شرح الزيادات قضاء مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك
مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء
بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء
قبله فليكن على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة وههنا فائدة اخرى
هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اشباه ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها
كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في
بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد
القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى
عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته قنية في باب ما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه
شرطا لصحة الدعوى وفيه تفصيل الا بانه ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى
القاضي له بالدار ثم اقر ان البناء ملك المدعى عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي ولو شهدوا
بالاصل والبناء نقضا والمسئلة بحالها بطل تاتارخانية في اواخر التاسع عشر في الدعوى
رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى
القاضي له بالاربعمائة ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه بمائة درهم قال ابو القاسم الصفار
تبطل عن المدعى عليه الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى بن النصير
وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنه الثلثمائة الباقية وفي الناصري وغيره انه احمد
عيسى بن النصير انها تسقط وعليه الفتوى تاتارخانية من العشرين من الدعوى القاضي
اذا بدا له ان يرجع ان كان الذي قضى خطاء لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه
وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه
بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق لو ظهر
ان الشهود عبيد او محدودون في قذف فان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر
الجناية وان كان خطاء فالضمان على المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق
يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود
عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطاء فضمانه في بيت المال هذا اذا
ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء
كالشهود اذا رجعوا في الرابع من قضاء الخلاصة في نوع في ابطال القضاء وكذا في الرابع

عشر من المحيط والتاتارخانية وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي
ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى في الرابع من قضاء الخلاصة وكذا
في البزازية والفصولين ويجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء وكذا الكتابة الى القاضي
الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز من الملتقط في كتاب الدعوى
قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك
يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند
تقليده من الثالث من قضاء الجواهر ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة
فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان كان منزل المتخاصمين في محلة
واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة وان كانا من محلتين فاراد المدعي ان يخاصمه
الى قاضي محلته وابى الاخر قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل العبرة
للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فهو على هذا
ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي في الاول
من الفصولين واما اذا تعدد القضاة من المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة
فاراد المدعي قاضيا شافعيا مثلا واراد الاخر مالكيا ولم يكونا من محلتهما
فالخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا من البحر الرائق من اوائل الدعوى
السلطان لو قلد رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما
على ان ينفرد كل منهما بالقضاء ينبغي ان يجوز اي حكم احدهما في الاول من الفصولين
القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا
في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان
العقار في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة
وتعقبه قاضيخان عليه من الاشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعوى قاضي محدود در
دعوى كرد وآن محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد ولو كان في
ولاية من قلده في الاول من الفصولين اختصم غريبان في ولاية اخرى عند قاضي
وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى في عين او دين يصح حكمه
وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فانه نائب السلطان
والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك
الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر اليد بزازية في الرابع من كتاب الدعوى
القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته لا يصح فان كان الموقوف عليه
في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن صيغة الوقف

في ولاية اجاب ركن الاسلام انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني
يعتبر المرافعة والتظالم وهذا قريب من الاول وما لو نفق هذا في مجموع النوازل قال
قاضي سمرقند بعث قيّما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند فقد صح الدعوى
والسجل خلاصة من النافذ في القضاء قال لرجل غريم في بلدة اخرى وشهوده
ههنا فاتفق ان قاضي تلك البلدة حضر ههنا فلو اقام الرجل شهوده بين يديه
وانتهى تلك البلدة ليقضي له على غريمه بما شهدوا به هل يجوز ذلك ام لا اجاب
نعم من اوائل دعوى القاعدية الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له
ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة
الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات
قضاء قاض آخر عند القاضي بزازية من الرابع من كتاب القضاء ولو لم يكن مأذونا
بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا
للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز في الرابع من قضاء الخلاصة من جنس آخر من الاستخلاف
القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته قاض
من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت ولو لم يؤذن
في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكّل غيره فباع بحضرة الاول
ولو حكم بغيبته ثم اجازه القاضي نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم المحكم
في المجتهدات فقط في الاول من جامع الفصولين وان كان المدعى به منقولا عظيما
لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو خشب عظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل و
الموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل
يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضرة المدعى به
وشهودا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعى وجه يقضي
القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء
بتلك الشهادة قاضيخان من دعوى المنقول فلو ان الامام قلد رجلا القضاء
واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى في حادثة ويسأل
عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي
حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذه الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي
واذا رفع الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بل يجمع
بين المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فاذا استشهدوا بذلك بحضرة
الخصمين فح يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة يغلط فيها القضاة

فان القاضي

فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه فيكتاب
فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا او يكتب
الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك
من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة
ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بامر الخليفة
الا ان يشهد الخليفة مع آخر على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر
الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول او قد لا يتفق
الفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة قاضيخان من اوائل الدعوى
النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة
باخبار النائب وكذا جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند
الاصيل فيض كركي في نوع آخر من القضاء وفي شرح الطحاوي وكل من لا
يجوز شهادة القاضي له كالوالدين والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز
قضاء القاضي له من العشرين من قضاء التاتارخانية قال لا يجوز قضاؤه
لمن لا يجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه قاضيخان
في فصل من يجوز له قضاء القاضي لو وكل من لا يقبل شهادة القاضي له
لم يجز حكمه للوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر
اليتيم او فيما يحكم به لليتيم من حق الصغير ثبت للوصي فيصير يحكم لابنه في الثاني من الفصولين
ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي فرفع الى قاض آخر انفذه القاضي قاضيخان من كتاب
الدعوى والبينات في فصل من ينفذ قضاؤه ومن لا ينفذه اذا كان للقاضي خصومة
مع خصم عند خليفته فقضى له وعليه هل ينفذ قضاؤه اختلف فيه قال بعضهم يجوز حكمه له وعليه
وقال بعضهم لا يجوز فصول الاستروشني في الفصل الاول وقعت للقاضي حادثة
او لولده فاناب من هو اهل للانابة وخصمه عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي
قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي
اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفة فقضى به على خصمه لا ينفذ لان قضاء
نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء
ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه فكذلك
نائب هذا القاضي والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي
قاضيا آخر حتى يختصما اليه ليقضي بينهما فيجوز او ان يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه
ليقضي بينهما فيجوز جواهر الفتاوى في الباب الثالث من القضاء وفي ادب القاضي

لان الخليفة ليس بقاض ينفذ حكمه كذا في الرابع من قضاء الخلاصة ويفهم منه انه اذا ارسل نائبه المأذون بالحكم في حادثة فقضى القاضي باخباره جاز

كذا في المحيط والتاتارخانية قبيل الحادي والعشرين منه

كذا في الرابع من قضاء الخلاصة في نوع في الاقضاء وفي قضاء البزازية وكذا في الثاني من كتاب القضاء قبيل نوع التوقيف والترجمة منه

في اول توكيل ابن القاضي وما يتصل به منه

وهو مخالف لما سبق من المنية

وبكل من هذه في اوائل كتاب الدعوى

يولي قاضيا على مثل خراسان واجرة ان يولي قاضيا على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء خلاصة في الرابع في القضاء السلطان اذا امر عبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ ولو قال السلطان لرجل فلان ولايت بتو دادم لا يملك نصب القاضي لانه ذكر تفويض بعض الامور في الاول في العمادية والاستروشنية وكذا في الفصولين وخزانة المفتين ولو امر على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله التقليد وان لم يقل الامام لوالي البلدة بهر كه اهر با بديت تقليد كن قضا را او قال قلد فيه شيئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما لو قال الوكيل وكل في شيئت صح لا لو قال وكل احدا كذا في الاول في الفصولين وكذا في خزانة المفتين يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان تاتارخانية في اول الثالث عشر الحدود وفي ط في حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال الشيخ هذا ظاهر المذهب وهنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهد فيه وهو ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم في الثاني عشر الفصولين وان لم يعرف موضع الاجتهاد والخلاف ففي نفاذ قضائه روايتان الاصح انه ينفذ في قضاء خزانة المفتين في القضاء في المجتهدات وذكر شمس الائمة السرخسي في رجوع الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد واما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه وفي الاقضية انما ينفذ القضاء على مذهب غيره اذا كان يعلم بانه محل الاجتهاد والا لا ينفذ واما كونه مجتهدا لا يشترط لنفاذ قضائه في المجتهدات في اصح الروايتين في فتاوى التمرتاشي في كتاب القضاء قع عك القاضي المقلد اذا افتى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط ر اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه قنية في باب القضاء في المجتهدات وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام والثاني وعليه الفتوى بزازية في الرابع في القضاء في نوع في علمه فص وما يفعل القضاة في التفويض الى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وفسخ المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاحظ لي اجتهادا في ذلك

اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك وهو المختار في قضاء خزانة المفتين عتقد وفي اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه صه وبه يفتي اذ الامام لو قلد برشوة اخذ يا هو او قومه وهو عالم به لم تجز تقليده كقضائه برشوة ن في اخذ القضاء برشوة او شفعاء فهو كالمحكم لو رفع حكمه الى قاض اخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله ط في اخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه وفي اخذه شفعاء فهو كمن تقلده بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بز نفذ فيهما وقال ضي بطل فيهما وبالاول اخذ شيخ جامع الفصولين في الفصل الاول

فصل في القضاء على الغائب وله والتصرف في امواله واموال المفقود والمديون ادعى على الغائب ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع ذلك لو سمع البينة على الغائب بلا وكيل وقضى نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل رجل بكل ماله على الغائب ويخبر المدعي كفالة تنجيزا فيدعي على المدعى عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر لزوم المال على الغائب فيبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر خصما عن الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا ادعى ان له على الغائب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغائب الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر اولا بزازية في اواخر الثامن في القضاء ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غائب واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فانه ذلك يكون قضاء على الغائب قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي حين قضى بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد رح وكذا الوهبانية ولو ورثته غيب وما في المصر بيد المقر به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيئا منه

منها اخذ القضاء برشوة لا يصير قاضيا ولا ينفذ قضاؤه

حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائباً قال ما ذكر هنا يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي
يقضي بنفقة لامرأة الغائب في ماله لو كان مودع الغائب مقراً بالوديعة و يحتاج
فيحتاج الى الفرق حح طريقه في الخامس من الفصولين عن المدعي ابراء المدعى عليه
عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه
من القاضي كتاباً بالبراءة كما سمع منه فانه يجيبه ويكتب في المحل المزبور وذكر
في عمادي من فاتحة الخامس اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البينة عليه او
غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت
تلك البينة لا يقضى بها وقال ابو يوسف يقضى وقال شمس الائمة الحلواني
هذا ارفق بالناس واذا غاب الموكل بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الوكيل
او غاب الموكل الوكيل بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة
وكذا القضاء على الوارث باقامة البينة على المورث ولو كان الوارث غائباً
غيبة منقطعة بنصب القاضي وكيلاً بطلب الخصم ويقضى عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت
البينة على احد الورثة ثم غاب يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت
البينة على ابي الصغير ثم بلغ الصغير يقضى على الصغير بتلك البينة والذي توجه عليه الحكم
ثم اختفى لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينادى على بابه ثلثة ايام فان خرج
والا قضى عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضى في الفصل الخامس من العمادية فان
ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه يتوارى عني وسأل ان يسمر
الباب فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او
امس او منذ ثلثة ايام فانه يفعل ويأمر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت
لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه
في البيت ولا يختفي يسمر الباب الذي في جهة السكة والباب الذي في جانب السطح
ويسمر الا المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة للمساكنة
فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف يبعث رسولاً
معه شاهدان عدلان ينادي ثلثة ايام في كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي
يقول لك احضر مع خصمك فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلاً واقبل عليه
البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد هكذا واما الهجوم فقد
وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه
وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عنه في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين
معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت في جانب السكة

والسطح

والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير
وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان فيه شراباً فوجده في بيت احدهما دون
الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط الخمار
عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الغناء في بيت انسان لا بأس
بالهجوم عليه وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب
القضاء واجمعوا على انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال
غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره
عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق حم
على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه
لا يقضى عليه بتلك البينة في المحل المزبور ولو اقر الزوج او المولى وغاب يقضى
تتمة في الدعوى في فصل فيمن يكون خصما وان مات المدعي بعدما برهن قبل ان يقضى
يقضى لورثته بزازية في نوع في المعاملة في الفصل الثاني رجلان شهدا على
رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغائب
الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء
على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره قاضيخان في الدعوى
في فصل فيما يقضى في المجتهدات حص الخصم يشترط لقبول البينة لو اراد المدعي
ان يأخذ من يد الخصم الغائب شيئاً اما لو اراد ان يأخذ حقه من ثمن مال كان للغائب
في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل ونظيره لو شراه فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البائع وفي طريقه
يجابر يأمره القاضي باقامة البينة فلو برهن يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن حص
وكذا لو استأجر ابلاً الى مكة ذاهبا وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدابة
في الذهاب حتى انفسخت الاجارة فللمستأجر ان يركبها الى مكة فاذا اتى مكة و
رفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ح ويدفع بعض الاجر الى المستأجر
جاز عنت شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز
للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولاً لا عقاراً وعلى هذا لو رهن المديون
وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي
ان يجوز كما في باقي المسئلتين في الفصل الخامس من الفصولين واذا باع
الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدري اين هو فرفع البائع الامر
الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك

قبل انقضاء السنة وهو نظير رجل جاء بدابة الى القاضي وقال هذه فبعها فان القاضي لا
يبيعها حتى تنقضي السنة على ذلك عن اوائل الخامس فصولين من دعوى التاتارخانية حيث
باع دابة ولا تولف على المشتري فللحاكم ان يأذن له في بيعها فيأخذ ثمنه في ثمنه
لو في جنبه ولو اذن له ان يؤجرها ويعلفها جاز في الخامس من الفصولين القاضي
اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في
نوازلهم من وكالة الخانية عدة للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب
ديونه من غرمائه ولا ينصب عن الغائب بح ادعوا حقوقا على ميت ووارثه
غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة كموت ولم
يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب غيبة منقطعة هل له
الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا من الفصولين في الفصل الخامس ولا يطلب
حقوقه في العقار والعروض التي في يد رجل لانه يحتاج الى الخصومة وهو ليس
بخصم اتفاقا لانه وكيل من جانب القاضي والخلاف في ان الوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغائب للخصومة له او عليه شرح مجمع لابن ملك من كتاب المفقود ومن
المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب
غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان
للقاضي ان يقضي دين الغائب صك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون
انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه
كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان القاضي يقبض ديون الغائب من مديونه في الحادي
من الفصولين وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل انه
ترك له او ودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك وقال انه لا يعلم
الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا مما في ذي
اليد ويجعل في بيت المال بعد التلوم والانتظار في اخر الثامن والعشرين من الفصولين
وكذا الخصاف اودعني وبيناني تركة وكل لورثة كبار غيب في البلد الذي فيه الورثة
منقطعا عن بلد المتوفى لا تأتيه القافلة نصب القاضي وصيا وان لم يكن
منقطعا لا ينصب بزازية في التاسع من ادب القاضي ططه استحق فاراد
المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بائعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه
وصيا ليرجع المشتري عليه وظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا
ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا يرجع على بائع الميت

في السادس عشر

في السادس عشر من الفصولين ظهرت المشتراة حرة ومات البائع لا عن وارث وتركة و
بائع البائع غائب نصب الحاكم عن البائع الثاني وصيا فيرجع المشتري عليه وهو يخاصم البائع
الاول في السادس عشر من دعوى البزازية مات عن عروض وعقار وعليه دين
فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا للغريم الذين سلمنا التركة اليك
فبعها ينصب القاضي وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل
المسلط على بيع الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه
بزازية في اخر كتاب الوصايا رجل في يده مال لرجل غائب ثم مات الغائب فجاء
رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء قال
للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة
التلوم مفوض الى القاضي وعند الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكره الطحاوي
قولهما فاما ابو حنيفة فلا يرى التقدير قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب من الدعوى
اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه
في بيت المال ويصرفه الى القناطر ونفقة الايتام فلو صرف ثم حضر الوارث يقضى
ماله من بيت المال من دعوى خزانة المفتين قبيل التناقض اذا مات الرجل وعليه
ديون كثيرة فجاء رجل الى القاضي واقر ان للميت عليه كذا وكذا من الدراهم والدنانير
فامر القاضي المقر باداء ما عليه الى غريم الميت صح امره فاذا دفع برئ عن دين الميت
ولو ان هذا الغريم قضى ما عليه بغير امر القاضي على فتوى شمس الائمة السرخسي ان القضاء
صحيح ويسقط عنه ديون الميت من مداينات الذخيرة ملخصا اذا مات الرجل
وترك بنتين وابنا مفقودا ولهذا المفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين
والكل يقرون بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه
اي لا ينزع من يد البنتين خزانة المفتين في المفقود ولا يأخذ القاضي ماله الذي
في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ وكان محفوظا بحفظه
معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدائع في المفقود وذكر شيخ في سك القاضي لو
اخذ وديعة المفقود وثمن هي بيده ووضعها عند ثقة لا بأس به من الخامس من الفصولين
ليس للقاضي ولاية ايداع مال الغائب والمفقود خه للقاضي اقراض مال الغائب
والبيع منقوله ان خيف تلفه ولم يعلم مكان الغائب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه
اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا قض واحاله الى من الامة
المغصوبة اذا كان مالكها غائبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من المحل المرقوم
شيخ القاضي لا يملك تزويج امة الغائب والمجنون وفيهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما

فقد لا يملك تزويج امة الغائب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع من المفقود وامته لا لو كان
الغائب المالك غائبا غير مفقود وفي المحل المزبور عده الودلجة لو كانت شيئا
في الصنوف وربها غائب وخيف فساد ها يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر فح في نوع
للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه
عند ابي حنيفة وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما
ان له بيعه كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان
مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز و
يكون حفظا الاثبري انه لو باع الاب يجوز وفيه لا يبيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع
عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغائب لم يجز في المحل المزبور للقاضي
بيع مال المفقود والاسير في المتاع والرقيق والعقار ان خيف عليها الفساد و
ليس له بيعها للنفقة عياله ولو مثل باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير
يعطي النفقة منها بطريق بطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها القضاة
دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يرجع منذ سنين في المحل المزبور والقضاة
في زماننا يقبلون البينة على النكاح لغرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى
قول في يقبل بهذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة
في باب النفقة في نكاح الخانية اجر داره وغاب ولحقه دين فادعى عندهما اجينا
لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين
على الغائب بزازية في نوع ولاية القاضي فح لا يقضي على المفقود بدين لغريمه
صه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا شيء عليه في احكام الموت حتى يبرهن على
موته في الخامس من الفصولين فيمن سئل شيئان عمن غصب شيئا للغائب هل
للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق
الاولى فانه ذكر في نوع ان للقاضي بسوطه يده في مال المفقود وما ليس له في مال الغائب
في المحل المزبور قع عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام
قيمته في المفقود ولو باع خادما قبل العقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو
استحق من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان يحبس الثمن اذا علم وجود
الثمن وحكم المديون كحكم الثمن بزازية في المفقود بيع القاضي ما يتسارع اليه الفساد
من مال الغائب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي من كتاب
القضاء ولا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا
يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا

والقايل به شمس الايمة السرخسي على ما صرح به في الرابع من قضاء البزازية وشمس الايمة على كلام من ظهير الدين المرغيناني وصاحب الذخيرة فلا وجه لنقل كلامه بصيغة التمريض
دون كلام من دونه وفي دعوى التتمة قال عز ربه القاضي بتسليم بعض المدعى وكله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه انتهى وهو اختيار منه قول شمس الايمة وايضا ان المسئلة
المنقولة من الذخيرة قول ظهير الدين المرغيناني يظهر ذلك لمن نظر في العاشر من قضاء المحيط وقد سبق بيانه نقلا من التاتارخانية فلا معنى لجعل احد قوليه دليلا على صحة قوله الاخر
على ان ما نقله من شرط ظهير الدين انما يدل على ان فعل القاضي ليس بحكم والكلام فيه ولذا غير صاحب البزازية العبارة وقال يدل اعطي امره وهذا ايضا لا يخلو من شيء وايضا
لا يخفى ان من كون فعل القاضي حكما اختلاف المشايخ ايضا والاكثر على ان فعله حكم فيما يكون موضعا للحكم والطرسوسي في انفع الوسائل في مسئلة تزويج الصغار والصغاير وفي
مسئلة ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون مسائل نقلها من المعتبرات كلها تدل على ان فعل القاضي حكم وفي البحر في اوايل كتاب القضاء قال بعد بسط الكلام في هذا المقام فمن نقل
ان فعل القاضي حكم صاحب التجنيس والتتمة والذخيرة وصرح به في بيوع المحيط والامام شمس الايمة السرخسي وفي بيوع فتاوى قاضيخان وصرح به محمد في الاصل قال اذا حضر الورثة

اراد بيع ماله يمسك له دستين من الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري
بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة الى الدين قاضيخان في فصل فيما يجوز له قضاء القاضي
عن الدعوى ويحبس القاضي المديون لدينه ويقضي دراهمه ودنانيره من دراهمه ودنانيره
ومن دنانيره ويبيع كلا القضاء الاخر لا عرضه وعقاره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
يامره القاضي ببيع عرضه وعقاره اولا فان لم يبعهما يبيعهما القاضي فيباع اولا العرض
ثم العقار ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان لانه
لا بد له عند غسل ثيابه وذكر في الخزانة ان الفتوى على قولهما في كتاب الحجر
في شرح النقاية للبرجندي ملخصا

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

ج قامت البينة عند القاضي على رجل بحق فقال المعتمد ثمه وطلب الذهب منه فهو
حكم عليه قع حم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا
الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق في قضاء القنية في باب
ما يكون حكما من القاضي واذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا وكذا
هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه حكم وهو
اختيار شمس الايمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه الفتوى
م وكان القاضي شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا بد وان يقول القاضي
قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء هكذا ذكر الناطفي
في واقعاته والمذكور ثمه اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال القاضي للمدعى عليه
لا ارى لك حقا في هذه الدار فهذا لا يكون حكما وهكذا كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة الشهود في دعوى عين محدوده
فقال القاضي للمدعى عليه ان محدود باين مدعى ده فهذا لا يكون حكما من القاضي
وينبغي ان يقول حكم كردم باين محدود وبرين مدعى را والصحيح ان قوله حكمت
وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي
او قال صح عندي او قال علمت فهذا كله حكم في العاشر في قضاء التاتارخانية
وفي فتاوى رشيد الدين قال شمس الايمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون
حكما منه وبه نأخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم
القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار في الاول من العمادية وكذا في الاسعر وشنيه
عده قوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم
المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا افتى وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم
ونص في واقعات ان امر القاضي ليس بحكم اذا قال فيها قوله وه ليس بحكم وينبغي ان يقول

حكم كروم ويدل على صحته ما ذكر في حلظه انه لو وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض
قرابته فاعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة
الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة
اما لو قال حكمت انه لا يعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس
بحكم نا

فصل في الحبس والملازمة والحيلولة

يحبس بدانق وفي كل دين ما
خلا دين الوالدين او الاجداد او الجدات لولده ويحبس في نفقة الولد الصغير
ولا يحبس المكاتب والمأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان
المأذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منع تعجز نفسه
فيعتق والمكاتب والعبد المأذون والصبي الحر المأذون يحبسون والصبي المحجور لا
يحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا امر القاضي
رجلا يبيع ماله في دينه بزازية في العاشر من القضاء وفي الخانية والمولى لا يحبس
المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير
الكتابة والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى على الاول من الجامع
والعشرين في قضاء التاتارخانية المسلم يحبس بدين الذمي والمستأمن و
عكسه من العاشر في قضاء البزازية لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللآخر
اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه وان اراد احدهما
اطلاقه بعد ما رضيا بحبسه ليس له ذلك من المحل المذكور المديون اذا قال ابيع عبدي
هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح عصام في اول مكاتبته انه يؤجله القاضي يومين
او ثلثة ولا يحبسه من مسائل الحبس في قضاء الصغرى لهم عليه ديون لجماعة
لواحد ثمانية ولواحد عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازم خمسة
ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نفسه قنية من باب
الحبس من القضاء اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل فصدقها المقر له وكذبها
الزوج واراد المقر له ان يحبسها بالدين او يمنعها عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول
ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنع عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها على
الزوج ولم يكن للقاضي ان يأمر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان من الاقرار
اذا حبس الرجل في دين امرأته هل للقاضي ان يحبس امرأته معه ان حبس بمهرها
لا لان لها ان تمنع نفسها منه بخلاف سائر الديون في دعوى القاعدية الزوج اذا
حبسته المرأة بمهرها او بدين آخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا
في الحبس لا يحبسها معه بل في بيت الزوج من مسائل الحبس من قضاء المنية

وكذا في الصغرى والتتمة واستحسن بعض المتأخرين ان يحبس المرأة اذا حبس الزوج
وكان فاسقا لانه يحبسها معه صيانة عن الفجور من مسائل الحبس من قضاء البزازية
وعن قتادة من اصحابنا في متهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
في السجن الى ان يظهر التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة
مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور او فاسق
بفسقه ويتخصص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له
حبسه بحر رايق في التعزير وذكر عن سلام بن مسكين قال سمعت الحسن
يقول ان اناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله
فحبسهم اورد هذا الحديث ليثبت ان الحبس بالتهمة مشروع وهذا موافق لما روي
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام حبس رجلا بالتهمة من الحاوي
والقلنسي في شرح ادب القاضي من عليه الخراج اذا امتنع عن قضائه فانه
لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت
الا في مسائل ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات
واذا امتنع عن القسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا
امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرح به في بابه والعلة الجامعة ان الحق
يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان و
حقها في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه من اوايل القضاء وكذا عن
المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ لا لان فيه نظرا من
الجانبين وقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح من مسائل الحبس من قضاء
الصغرى لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة جنازة ولا
عيادة المريض ويحبس في موضع خشن لا يبسط له فرش ولا وطاء
ولا يدخل عليه احد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي في الاقضية انه لا يمنع
عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة لاجل الدين ولا يمكنون
من المكث طويلا معه كيلا يستأنس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولده
ووالده اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج
وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفصولين للقاضي واختير تخرج
الكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج
وعليه الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم ولو وقعت
الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس وكذا

روى عن محمد هذا اذا كان الغالب الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وفي غيره سواء والفتوى على رواية محمد قنية وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد يكفله لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه وحضرة الخصم ليس بشرط في التاسع من قضاء الخلاصة اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية يحبسه لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة قاضيخان في مسائل تسليم نفس المكفول به وكذا في بينة المفتي من الكفالة فقير لا شئ له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين غريمه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس انما شرع لتوهم المماطلة بذلك وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر ولكن يلازمه لانه يتوهم ان يظهر له مال فيأخذه من قضاء الولوالجية وذكر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلواني ان من اريد حبسه بالدين فادعى انه معدم وطلب يمين المدعي انه لا يعلم انه معدم يحلفه فان حلف حبسه وان نكل اطلقه الى الميسرة في دعوى القاعدية ولو طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلف ابد حبسه ولا شك ان معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته فتح القدير وكذا في انفع الوسائل[٢] وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مال وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى عليه رجل آخر مالا ما لم يمض زمان يعلم حصول الغناء فيه وقال القاضي الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس في قضاء مجمع الفتاوى وكذا في العاشر من البزازية رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن على الافلاس يحلف عند الامام بزازية في العاشر من ادب القاضي وفيه ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر بطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر طلع المعسر انتهى وفي البزازية ولو للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن له مال على آخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما حر البحر الرائق في القضاء المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله انه ينبغي ان يكون مفوضا الى رأي القاضي

شرط الحبس لتوهم المماطلة

لو طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم انه معسر حلف

[٢] في فصل الحبس من ادب القاضي

اذا ثبت عسرة المديون لا يحبسه القاضي بعده

قضاء صح

في العاشر من ادب القاضي
منه

المديون اقام البينة على الافلاس قبل الحبس يفوض الى رأي القاضي

وان ادعى مع يمينه انه لا يحلف عمل في اوله لا
معوض الى رأي القاضي وفيه
عموم القول
منه

او العلم

١٩٣

وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة فان اخبر عن اعساره قبل الحبس واحد عدل او شهد بذلك اثنان فعن محمد روايتان في رواية قال لا يحبسه القاضي وبه كان يفتي الامام محمد بن الفضل وهو قول اسمعيل بن حماد ونصر بن يحيى وقال ابو بكر الاسكاف وعامة مشايخ ما وراء النهر ان القاضي يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة انتهى وفي فتح القدير والاكثر على انها لا تقبل وهو قول مالك وهو الاصح وفي المضمرات وهو المختار وفي الخانية في كتاب الدعوى قال الشيخ الامام محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى رأي القاضي ان علم انه وقح لا تقبل وان علم انه لين تقبل ملخصا منه

وفي انفع الوسائل في مسئلة سماع البينة قد نقل قاضيخان عن الامام محمد بن الفضل ان الصحيح انها تقبل ونقل في شرح ادب القاضي للخصاف ان الصحيح انها لا تقبل وقال وعليه عامة المشايخ واختار قاضيخان انه مفوض الى رأي القاضي فان رأى انه لين تقبل وان علم انه وقح لا
منه

اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل مجمع الفتاوى نقلا عن فصل الحبس من القضاء وكذا في الخانية في اواخر الدعوى ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انها مقدرة بشهرين او ثلثة وروى الحسن عن ابي حنيفة اربعة اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل والحاصل انه مفوض الى رأي القاضي[٢] ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسأل عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذه لفظة الشهادة وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه قاضيخان في كتاب الدعوى قبيل ما فيه اولها وخبر الواحد الثقة يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة تتمة في فصل الحبس وكذا في العاشر من البزازية فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار في العاشر من قضاء البزازية لو حكم القاضي بافلاس رجل يأمر الغريم بالملازمة ولو حكم بافلاس امرأة لا يأمر بالملازمة في شرح الزيادات في الاقرار وقال الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته وثياب ليله واختبرناه سرا وعلنا فان لم يخبر عن حاله احد لكن ادعى المديون الاعسار والدين البار قال في التجريد لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او جعل بعقد او التزام كصداق وكفالة وفي جامع الصدور لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين معجله ومؤجله وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش الجنايات بزازية في العاشر من ادب القضاء تم المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه لا يجب على القاضي القضاء به حتى يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه قنية في باب الحبس من القضاء اذا اقامت البينة على افلاس لا يشترط لسماعها حضور

في العيني ابن نجيم منه

وفي العتابية والخلاصة والبزازية والولوالجية الصحيح انها يفوض الى رأي القاضي
منه

وفي البزازية والواحد يكفي ان من الثقات والاثنان احوط ولا يشترط لفظة الشهادة وشرطه في الصغرى
منه
قضاء صح

قال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة رض وعليه الفتوى في باب الدعوى من الخانية لقاضيخان صح
منه

وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه صح

كذا في البزازية وكذا في القنية في باب من يشترط حضرته
وكذا في الثالث من الفصولين
منه

وفي انفع الوسائل المذهب المفتى به ان القول فيما لزم المديون بدل ما هو مال او بعقد وقع باختياره قول المدعي لا قول المديون ولا يلتفت الى ما قال الخصاف من ان القول للمديون في الجميع ولا يفتى به وفي غاية البيان ان فيه خمسة اقوال باختلاف الروايات الاول ما اختاره الخصاف وهو مروي عن الاصحاب ان القول للمطلوب الا فيما تمسك بالاصل الذي هو الفقر الثاني ما اختاره ابو عبد الله البلخي وهو رواية عن الامام الثاني وفي المبسوط ان صاحب الكتاب يعني محمدا الحاكم الشهيد نسب هذا القول الى ابي حنيفة رض وابي يوسف والاسبيجابي نسبه الى ابي جعفر الهندواني ان كل دين اصله مال كالثمن المبيع وبدل القرض فالقول للمدعي وما لم يكن كذلك فالقول للمدعى عليه في الخانية وعليه الفتوى الثالث ما اختاره صاحب الهداية والامام النسفي وغيرهما ان كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده او لزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة فالقول فيه للطالب وفي غيره القول للمطلوب كارش الجنايات وديون النفقات وضمان الاعتاق والمغصوب وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع الرابع ما قاله بعضهم ان كل لزمه بمعاقدة كان القول فيه للدائن والا فللمديون الخامس ما قاله جعفر البلخي من انه يحكم الزي ان كان زي الفقراء فالقول له والا فللمدعي الا في العلماء والاشراف كالعلوية والعباسية لانهم يتكلفون في لباسهم مع فقرهم
منه

رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه
بكفيل انفع الوسائل اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه
يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا
كان رب الدين غائبا في الاشباه في القضاء **نوع في الحيلولة** ادعى
على ذات زوج انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولو لا ذات بعل لكنها في بيت
ابيها لا تخرج منه في الثاني من قضاء البزازية في نوع الحيلولة[2] ادعى نكاح
وهي تجحد فاقام عليها بينة وسأل القاضي ان تعدل لها حتى يسأل عن شهوده ولا يفعل
القاضي ذلك لكنه يكفلها وانما تعدل التي مع رجل يطأها او ادعى على امرأة نكاحا
بمجرد الدعوى لا يحال او ادعى على كبيرة نكاحا وهي غير منكوحة واقام البينة وسأل
القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يفعل وكذا البنت في بيت ابيها او ادعت
على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا قامت امرأة عدلة يحال
وان اقامت فاسقين فكذا في احدى الروايتين امة في يد رجل اقامت بينة
انها حرة فالقاضي يضعها على يد عدل حتى يسأل عن شهودها وان طلبت النفقة
في المولى مدة المسئلة عن الشهود فالقاضي يأمره بالانفاق ولا يضع العبد على
يدي عدل وبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين الامة والمرأة وفي العبد لا يحال و
ان اقام شاهدا واحدا او اقام مستورين يحال وقيل هذا اذا كان مولاه فاسقا
مخوفا عليه التغييب وان اقام فاسقين ففيه روايتان وفي الامة يحال بشهادة
امرأة عدلة اذا كان المدعي طلقات امرأة وشهد العدول ثبت الحيلولة بان تنصب امرأة
عدلة في بيت الزوج تحفظها ان كان الزوج عدلا ولا تخرج عن بيت الزوج وفي المطلقة
ثلثا لا تنصب امرأة ولكن يأمر القاضي الزوج ان يجعل بينهما سترة وان كان المدعى عتق
امة توضع على يدي امينة وتخرج وان كان عبدا لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة مواضع
ان يأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته الآن يضعه على
يدي عدل والثاني ان يكون فاجرا بالغلمان والثالث اذا كان يخاف عليه التغييب
او الاباق وان كان المدعى به دابة او ثوبا لا يضع الا في الوجه الاول والثالث
علم القاضي حرمة امرأة من نقلة القضاء يحول بالاجماع لكنه لا يقضي بالفرقة ادعى
منقولا وطلب نفس الدعوى ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل
بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه
وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي قالت للقاضي لا آمن من
ان يطأني زوجي في الحيض فاجعلني على يدي عدل في الحيض لا يجيبها في مسألة

الحيلولة في دعوى المنية **فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها مسئلة**
ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقائد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة
على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان ابتداء
وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في محكمته لا رجع ولو امر القاضي رجلا
بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال وتسليمه موكلا فمؤنته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو
الاصح شط حت المزكي يأخذ الاجر عن المدعي وكذا المبعوث للتعديل قنية
في كتاب ادب القاضي حت واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي
كالصحيفة لقضيتهما في المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح
وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره يجيبه القاضي عقوبة فالسجان في فصل
ما يستحق على القاضي في كتاب الدعوى شمن لادب القاضي القاضي اذا
بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد عليه المدعى عليه ولا يكون
على المدعي شيء بعد ذلك قال بت فالحاصل ان مؤنة الرجالة على المدعي
في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر
فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين قنية في كتاب ادب القاضي
للوكلاء ان يأخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعي والمدعى عليه ولا يأخذون لحضور
مجلس الشرع درهمين والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم يأخذون
في المصر نصف درهم الى درهم ولا يأخذون خارج المصر الكل في شرح الشرع ثلثة
دراهم هكذا وضع لانقيادهم وهي اجور امثالهم مجتبى في ادب القاضي و
كذا في القنية واجرة السجن والسجان في زماننا تجب ان يكون على رب الدين
خزانة الفتاوى عن الجنس في كتاب القضاء حس يحل للقاضي اخذ الاجر بكتبة
السجلات والوثائق قدر ما يأخذه امثاله في تجريد الكتابة والعلم بالشروط
وقدر فقيل اذا كتب الوثيقة بمال يبلغ الف فقيه خمسة دراهم وفي الالفين
عشرة وما دون الالف ان كان مثل مشقة الالف فخمسة وان كان ضعفها
فضعفها وان كان خمسمائة فدرهمان ونصف روي ذلك عن الخصاف قس هذا
يختلف باختلاف الزمان والخط والسعة قال نجم الدين الزاهدي الاصح انه يعتبر
بقدر المشقة وقد يزداد بنقيصة كتبة الوثيقة في اجناس مختلفة تبلغ ما ثمنها
مائة على مشقة كتبة الف في النقود ونحوها وقيل القاضي لا يستحق الاجر
وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء شرح القدوري للزاهدي[2]
ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا اله

أخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغاير وفي غيره يحل ولا يحل
الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة
الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجب عليه فى العاشر من قضاء الخلاصة
وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذه مقدار
ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر فى الثاني من قضاء الخلاصة
واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء
قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي والنسفي وغيرهما تصحيح
قدوري لقطلوبغا اذا ادعى احد الشركاء القسمة والباقون فاستأجر
الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة قال صاحباه
يكون على الكل فى قسمة قاضيخان **فصل في العزل والانعزال** ولو مات
الخليفة لا ينعزل قضاته وولاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه
خزانة الفتاوى فى ادب القاضي وكذا فى الاول من الفصولين بعلامة حه وقال
بعض المشايخ اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي
حيث لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب
السلطان او نائب العامة الاترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير
من المشايخ فيض كركي فى نوع فى عزل القاضي من كتاب القضاء وكذا فى الاول
من الفصولين اختلف عبارات الاصحاب فيما اذا مات القاضي هل ينعزل
خلفاؤه ام لا فذكر الناطفي وصاحب المحيط والكافي انهم ينعزلون بموته وذكر
الخصاف وقاضيخان وغيرهما انهم لا ينعزلون وكل من هؤلاء لم يذكر خلافا فيما قاله
انفع الوسائل فى مسئلة تعليق الولاية بالشرط السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه
انه لا ينعزل بزازية من نوع فى تعليق عزل القاضي اربعة خصال لو حلت
بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة فى الفصل الاول من الفصولين
قال هشام بالردة ينعزل القاضي والفتوى على انه لا ينعزل موجبات
الاحكام القاضي لو قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به
الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل فى الاول من الفصولين **كتاب القاضي
الى القاضي** فى السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز
فى ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا
يمكنه الرجوع الى منزله فى يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى فى الرابع والعشرين

وهذه المسئلة من البرهان فى زماننا ولا يجوز العمل بما قال ابو يوسف منه

من القسمة

واذا السلطان الذي عزل القاضي عن الرؤس عند ابي حنيفة

كذا فى الخلاصة فى كتاب القاضي فى الجنس الرابع فى العزل وفيه انه اذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما فى عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم آخر صيانة لحقوق الناس كما فى قضاء جامع الرموز للقهستاني منه

والنواب بعزل القاضي

اختلف عبارات الاصحاب فيما اذا مات القاضي هل ينعزل خلفاؤه الفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي كذا فى البزازية فى نوع فى تعليق عزل القاضي بشرط من الاول من ادب القاضي منه

قال فى الفصل الرابع من الباب الاول من قضاء النصاب السلطان اذا قلد رجلا فى بلدة فيها قاض هل ينعزل القاضي نقل عن ابي اليسر انه قال لا ينعزل وقال الامام خال الاصح عندي انه ينعزل قال فعرضت على القاضي الامام فقال الاصح عندي انه لا ينعزل خلاصة منه

اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل

السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل

وهو اختيار صدر الاسلام ابي اليسر كذا فى الاول من البزازية منه

قال فى الكافي فى كتاب الكراهية ان القاضي لا ينعزل بالفسق عندنا خلافا للشافعي وقال فى الخانية فى اول كتاب الدعوى الصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى جاز قضاؤه وفي الاشباه فى آخر القاعدة الرابعة عن ابن الكمال ان الفتوى على ما ذهب اليه بعض المشايخ وهو عدم الانعزال وقد قال فى البحر فى كتاب الوقف اذا فسق القاضي لا ينعزل على الصحيح المفتى به منه

فى قضاء التاتارخانية ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح و
الطلاق والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة
المجحودين والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والورثة
وكالمنقول فى المختار لا فى حد وقود غرر فى باب كتاب القاضي وعلى
اصل الرواية لا يقبل الكتاب فى المنقولات باسرها وعن الثاني تجويزه فى العبيد
لغلبة الاباق دون الامة وعنه الجواز فى الكل والمتقدمون لم يأخذوا بقول الامام
الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز فى الكل للحاجة قال الامام الاسبيجابي
وعليه الفتوى بزازية فى السادس من كتاب القضاء ويكتب فى توكيل
دار يقبضها وفي الخصومة فيها او بيعها او باجارتها فى السادس من قضاء
البزازية والخلاصة ولو كان المدعى به مالا يبالغ فى اعلامه بذكر جنسه ونوعه
وصفته وقدره وان اراد ان يوجه وكيلا يكتب وكالة او يعرف الوكيل باسمه
ونسبه من المحل المزبور واذا قال المديون للقاضي كنت استقرضت من فلان
واديت اليه او ابرأني عنه وهو فى بلدة اخرى واريد القدوم عليه ولي بينة على
مطلوبي هنا واخاف ان يأخذني بحقه ولا بينة لي ثمة وطلب منه على ذلك
كتابا يكتب عند محمد خلافا للثاني واجمعوا على انه لو قال جحدني وطلب مني
ولي بينة على ذلك واراد الاستماع والكتابة يجيبه الى ذلك من المحل المزبور و
كذلك على الخلاف اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وغاب وهو فى مكان آخر
وشهوده هنا وكذلك اذا ادعت الطلاق على زوجها الغائب هل يكتب
على الخلاف من المحل المزبور ولو اقام شاهدا واحدا عند قاض واراد ان
يكتب الى قاض آخر فعل من المحل المزبور وفي الدار والعقار يكتب فى قولهم
سواء كانت الدار فى البلد الذي فيه المدعى عليه او فى بلدة اخرى او فى بلدة
القاضي الكاتب وان كان فى بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي
المكتوب اليه ويأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت فى بلدة القاضي الكاتب
فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما
بخاتمك ومعنونا بعنوانك جمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر الحق للمدعي
وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار منه بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو
كانت الدار فى بلدي لسلمتها اليه فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها
اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي مختوما معنونا وعليه
شهود ويقرأ الكتاب عليهم ويختم بحضرتهم واشهدهم فى قول ابي حنيفة ومحمد وان

واذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على النكاح ههنا فاكتب لي فان القاضي يكتب وكذا لو ادعت امرأة انها امرأة فلان الغائب او ادعى ولاء عتاقة او ولاء موالاة كذا فى الخانية فى باب كتاب القاضي ملخصا وكذا فى الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية نقلا عنه منه

وعن محمد انه يقبل فى جميع ما ينقل وعليه المتأخرون كذا فى الهداية وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى كذا فى النهاية والخانية وفي التاتارخانية فى الرابع والعشرين من ادب القاضي نقلا عن شرح الطحاوي والعتابية ان الفتوى على انه يجوز فى الامة وفي التاسع والخمسين من شرح ادب القاضي لحسام الدين الشهيد وروي عنه فى النوادر انه قال يجوز فى جميع العروض وبه اخذ مشايخنا المتأخرون قال القاضي الامام الاسبيجابي وعليه الفتوى فى الكتاب منه

بتوكيل نقل فى المنقولات وعليه الفتوى

فيه تفصيل فى كتاب القاضي الى القاضي

وهذه المسئلة مذكورة فى الصغرى وفي المحيط فى الرابع والعشرين من القضاء بعبارة اوضح منه

وفي عبارة المحيط البرهاني فى الرابع والعشرين من القضاء جحدني الاستيفاء مرة وخاصمني فانا اخاف ان يخاصمني مرة اخرى منه

ولا بد ان يذكر المدعي انه غائب عن هذه البلدة مدة السفر فاذا ذكر ذلك ولم يعلم القاضي يسأله البينة على ذلك فاذا اقامها كتب القاضي وذكر انه غائب عن هذه البلدة مدة سفر وكتب وقد ثبت عندي غيبته مدة سفر بالبينة العادلة ثم يكتب المدعي به ويبالغ فى اعلامه على نحو ما بيناه ثم يكتب وانه اليوم مقيم بكورة كذا يريد به كورة القاضي المكتوب اليه ثم يكتب وانه جاحد دعواه هذه فى الرابع والعشرين من قضاء المحيط البرهاني منه

شاء تعرّف القاضي بذلك او المدعى عليه حتى يبعث وكيلا يسلمها اليه او يوجّه الحكم وكتب
الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب قاضيخان في فصل كتاب القاضي الى القاضي
وصورة كتاب العبد الابق ولكن مصر بعد العنوان والسلام شهد عندي فلان وفلان
بان العبد الهندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا وسنه كذا وقيمته كذا ملك
فلان المدعى وقد ابق الى الاسكندرية وهو اليوم في يد فلان بغير حق ويشهد على
كتابه شاهدين مسافرين الى الاسكندرية على ما فيه وعلى ختمه كما سيذكر
فاذا وصل فعل القاضي ما تقدم وفتح الكتاب ودفع العبد الى المدعى من غير ان يقضي له به
لان الشهود الذين شهدوا انه ملك العبد للمدعى لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا
بنفس العبد من المدعى ويجعل خاتما من القاضي في عنق العبد ولا حاجة الى هذا الا
لدفع من يتعرض له ويتهمه بسرقة فاذا لم يكن فلا حاجة ويكتب كتابا الى قاضي
مصر ويشهد شاهدين على كتابه على ما عرف فاذا وصل الكتاب اليه فعل ما يفعل المكتوب اليه
ثم يأمر المدعى ان يحضر شهوده ليشهدوا بالاشارة الى العبد انه ملكه فاذا شهدوا وتخلى
به وكتب الى قاضي الاسكندرية بما ثبت عنده ليبرئ كفيله وفي بعض الروايات
ان قاضي مصر لا يقضي بالعبد للمدعى لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي
الاسكندرية فيه ما جرى عنده ويشهد على كتابه وختمه ويرد العبد معه اليه
ليقضي به بحضرة المدعى عليه فيفعل ذلك ويبرأ الكفيل وصورته في الجواري كما في
العبد الا ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعى بل يبعثها على يد امين لا احتمال
انه اذا ارسلها مع المدعى يطأها بالاعتماد انها ملكه شرح الهداية لابن الهمام في باب
كتاب القاضي الى القاضي قال در عبد ابق كتاب قاضي آورده است وگواه
در كتاب قاضي بملكيت عبد است وببطلان صاحب يد نه كه خيانت والسته اندكه
اين عبد در دست كسى نيست وانجا عبد در دست كسى است واين كس ميگويد
ملك منست چون گواهان كتاب قاضي نگفته باشند كه در دست مدعى عليه ناحق است
واين گفتار شرط است قاضي چه گونه قضا كند اجاب قاضي بملكيت غلام حكم كند ونه
ببطلان يد صاحب يد از مدعى گواه ديگر خواهد يا مر صاحب يد را سوگند ونهد ا في دعوى
القاعدية ادعى ابنا او ابنة انه له معروف نسبه منه وهو في بلد كذا استرقه
فلان بن فلان بغير حق لا يكتب عندهما وقال ابو يوسف يكتب في النسب اخر الابوة
والبنوة والامومة بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما ولو ادعى النسب قصدا
ولم يذكر انه استرقه فلان يكتب بالاتفاق لان دعوى النسب قصدا فيكون كدعوى
الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه وقع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه

صورة كتاب العبد الابق على ما في البيان بعد العنوان

وفي المحيط البرهاني في الرابع والعشرين من القضاء فان وجد حلية العبد مخالفة لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب وان كانت موافقة قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعى بنوع تخمين منه

واختار صدر الشريعة في شرح الوقاية هذه الرواية وصحح في محاضر المحيط ان الرواية الاولى اصح منه

وينبغي ان يكون صفة الكتاب في جميع المنقولات على الكيفية المذكورة في العبد مع رعاية ما يناسب حال ذلك المنقول المخصوص من الاعطاء بالكفيل والارسال بالامين نفي صحة ما فعلوه قضاة زماننا من الحكم بحرر المكتوب في المنقولات كما في العقار والدين كلام كذا ذكره يعقوب باشا على صدر الشريعة في القضاء منه

لان فيه انتزاع الولد من يد ذي اليد كذا في العتابية والخانية وفي الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية

وفي التاتارخانية الا ان يدعي ميراثا بعد موته منه

عندهما وهو على هذا الخلاف زبدة الفتاوى في النوع الثاني من القضاء قال اصل الله اذا
كانت في دعوى النبوة ودعوى الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي ان يقول
هو ابن غصبه فلان بن فلان مني فانه يكتب في قولهم قاضيخان في فصل كتاب
القاضي في الشهادة ثم ان القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده عدالة الشهود و
الذين شهدوا عنده بالحق على المدعى عليه يحلف المدعى فان كان المدعى يستحلف بالله
ما قبضت هذا المال منه ولا شيئا منه ولا قبض لك رسولك او وكيلك قبض منه وذكر القاضي
ابو علي النسفي ان الحلف في جميع ذلك على البتات والاصح ما ذكرنا واذا عرف حكم
الاستحلاف في الدين وكذا في جميع الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب ويذكر كتاب
استحلاف المدعى وكيفية استحلافه وهذا اذا لم يذهب المدعى بالكتاب بنفسه بل
بعث وكيلا واما اذا ذهب بنفسه فلا يحتاج الى هذا الاحتياط والى تحليف
المدعى في الرابع والعشرين من ادب القاضي من التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني قال
في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية او عاملها وانما يقبل كتاب قاضي
مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط
لنفاذ القضاء وكتاب القاضي حكم القضاء اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها
لنفاذ القضاء يقبل كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية في الرابع والعشرين من
قضاء المحيط البرهاني قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلدة قال في الاصول الخطيرة
لا يقبل وفي المال اليسير يقبل اذا كان شهوده لا اصل عدولا في الخامس من قضاء
جواهر الفتاوى العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من
معلوم يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني المدعى به
لمعلوم يعني المدعى معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب فينبغي ان يكون
معلوما لان الحجة كتاب القاضي لا بد ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي
حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه واسم جده او قبيلته واذا
لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم
جده او قبيلته فعند ابي حنيفة لا يحصل التعريف وسيأتي الكلام فيه بعد ان شاء الله تعالى
وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا بذلك وكذلك اذا اكتفى بابي
فلان اذا كان مشهورا بذلك الكنية كابي حنيفة وكذلك اذا اكتفى بابن ابي فلان وهو
مشهور به كابن ابي ليلى يكتفى به ولا يقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه
ما لم يكن مكتوبا في الكتاب في الرابع والعشرين من المحيط ملخصا ولو ذكر اسم
القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ

كتاب صح

لان قاضي رستاق ليس بقاض وانما يفعله هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء كما في عقد الفتاوى في الثامن من القضاء منه

وهي رواية النوادر وبه يفتى كما في البزازية قبيل الفصل الثاني من القضاء وقال فيه في الرابع في نوع في القضاء بعلمه ان على رواية النوادر وهو المأخوذ المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وقال في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى المصر شرط للقضاء في الظاهر وان كان الفتوى على خلافه وفي المحيط قبيل الحادي والعشرين من القضاء قال شمس الائمة السرخسي وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر وتمامه فيه وفي الخانية في فصل من يجوز له قضاء القاضي وعن ابي حنيفة رضي الله عنه المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وفي قضاء خزانة المفتين المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط وهو المختار و سيجيء زيادة بيان في اوائل كتاب الدعوى منه

وعلى هذا فما شرط جواز كتاب القاضي الى القاضي

هذا صح

لانهم لو شهدوا على ان الكتاب بدون الكتاب لا يقبل فكذلك ههنا فكذلك على التعريف كذا في المحيط البرهاني منه

قضاء صح

اليه كتاب من قضاة المسلمين ولانهم لا يجوز والثاني وسع وجاز وعليه العمل اليوم اجمعوا
انه لو خص واحدا سماه ثم عمم لقوله ولمن يصل اليه من قضاة المسلمين يجوز
وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب التاريخ لا يقبله
وان عنده التاريخ ينظر ان كان قاضيا وقت الكتابة يقبله والا لا بزازية في السادس من
ادب القاضي ٢ ولا يكتفى بالشهادة انه كان قاضيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن
مكتوبا وكذا لو كان كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا
على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لا تعمل به خلاصة في السادس من القضاء و
كذلك اعلام المدعي والمدعى به والمدعى عليه شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة وبهذه
العلوم الثلثة تشترط لصحة الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه بما يوجب التعريف فيهما في ذكر الاسم
والنسب على حسب ما بينا في القاضي ثم عند ابي حنيفة وهو رواية ابن سماعة عن ابي
يوسف وهو قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية ليس بشرط وكان القاضي
الامام علي السغدي يقول في الابتداء لا يشترط ذكر اسم الجد ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط
ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى في المحل المزبور ادعى دينا على غائب في الحاضر
كان يكفي الاشارة وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي
عند الامام ومحمد بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني بزازية في السادس من ادب القاضي
فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كتميمي وبخاري لا يكفي وان الى الحرفة
لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى
زوجها يكفي والمقصود الاعلام ولو كتب ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي
عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى واسم ابيه
لا غير ذكر السرخسي انه لا يكفي وذكر شيخ الاسلام انه يكفي وبه يفتى لحصول التعريف بذكر ثلثة اشياء
العبد والمولى وابوه وان ذكر اسم العبد والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاص لا يكفي على ما
ذكره السرخسي ويكفي على ما ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلته
الخاص لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب الى مولاه ذكر شيخ الاسلام انه يكفي
وبه يفتي الصدر لانه وجد ثلثة اشياء شرط الحاكم في المختصر للتعريف ثلثة اشياء الاسم
والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد
منه وان كان معروفا بالاسم المجرد ومشهور كشهرة الامام ابي حنيفة رحمه الله يكفي ولا حاجة الى ذكر
الاب والجد في المحل المزبور ٢ وبقوله روزبه عبد الله الهندي لا يقع التعريف ويجب
ان يقول عبد فلان او مولى فلان والمعتوق يعرف بمولاه فان كان مولاه معتقا فلا بد من
ان يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسبه الى معتقه فلا بأس به

لانه لو

٢ وكذا في الخلاصة وفي المحيط تفصيل م

لا يحصل التعريف بذكر اسمه واسم ابيه وذكر اسم الجد ... ليس بشرط ... ابي يوسف ذكر الجد ... وقول محمد مضطرب في الرابع و العشرين من فصول المحيط وفي شرح الاقضية ان ذكر الجد عند ابي ح ... صح

ان لم ينسبها الى جد بما كما صرح به في الخلاصة منه

ان تمام تعريف المولى منه

وفي التاسع من الفصولين ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكتفى الا اذا كانت صناعة تعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي منه

٢ وكذا في التتمة والصغرى في مسائل كتاب القاضي م

لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه عمر الباب الثالث من دعوى
جواهر الفتاوى وكذا في التاسع من الفصولين وان كتب ان لفلان على فلان السندي غلام
فلان الفلاني كذا وكذا جاز وان ذكر اسم العبد والمولى واسم ابي المولى ولم يذكر اسم جد المولى
ولا قبيلته ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام
انه يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب الى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكر
القاضي الامام شمس الائمة السرخسي في المسئلة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ
الاسلام يكفي عمر الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية وكذا في المحيط واذا ذكر
اسم المولى واسم ابيه لا غير ظاهر ما ذكره شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي لمحمد انه لا يكفي
وبعض خواهر زاده انه يكفي وبه يفتى في مسائل كتاب القاضي الى القاضي والتعريف
من قضاء الصغرى والتتمة وتمام الكلام فيهما لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي و
قيل لا والاصح انه لا يكفي في التاسع من الفصولين ويجيء تمامه فيه في الشهادات وذكر
محمد في كتبه في الموضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه وابيه ولقبه فلا حاجة
الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه وابيه وجده لا
يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر وغيره في ذلك الاسم
والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف في المحل المزبور م فان كان
المدعي يدعي الدار بالارث فالقاضي الكاتب يكتب في كتابه وذكر ان فلان بن
فلان مات فقد ذكر تعريف في تلقي الملك عنه بالارث ثم ينتقل منه الى الوارث و
تعريفه بذكر اسمه ونسبه ثم يكتب وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان و
وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار ملكا وحقا
لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا لا وارث له غيره ثم يذكر
وان الذي في يده فلان المدعى بفلان وفلان وشهدا ان فلان بن فلان توفي الى اخر ما ذكرنا عمر الرابع
والعشرين من التاتارخانية م قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي
الى قاض اخر فلم يجد خصمه فسأل الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له الى قاض اخر
بما اتاه الى القاضي الاول فعل واثبت ذلك عنده والثابت عنده كتاب القاضي
الاول لا نفس الحق ويكتب ونسخ كتاب القاضي الاول لانه يوصل الحجة وان شاء نسخ ذلك
في كتابه م وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي ان لا احد الشهود من يصحبني الى بلد الخصم فاكتب لي
الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك
في المحل المزبور لو ان الطالب قال ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له
ثانيا يكتب ويبين في الكتاب انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع

المولى الى قبيلته الخاصة لا يكفي وان نسبه صح

في الدعوى والشهادة على الغائب لا بد من ذكر اسم الجد ...

هذه المسئلة تجيء في الاول من الشهادات منه

~~وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى اخر ما ذكرنا ويكتب صح~~

وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي لا اعلم له وارثا غيري صح

وشرائط الثبوت ما ذكرنا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب بعد ما ثبت عنده صح

وفي الخانية ويذكر التاريخ لئلا يأخذ الحق مرتين بكتابين منه

في المحيط البرهاني ثم ولو ان رجلا في يديه امة اقام الآخر البينة انها له وقضى بها القاضي له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب لي فانه يكتب له من ذلك بما يصح عنده ولو ان جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل بعد ما اقرت او قامت البينة بعتق القاضي بحريتها فاقام الذي في يديه البينة على انه اشتراها من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب من القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم تقم البينة على حريتها ولكنها ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق وقد كان اقرت بالرق ولم يكن لذي اليد البينة على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بلا يمين عند ابي حنيفة خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك في المحيط المزبور ولو كان الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة عند القاضي يكتب ما سمع منهم وهذا على اصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب جامع الفتاوى لو كان المدعي حاضرا وابراء بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب وكذلك لو اقام البينة على البراءة على المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي المدعى عليه كتابا يجيبه الى ذلك

ثم واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم بان كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه في المحيط المزبور ثم قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب خادم اشتراه واخذ بذلك كتابا لم يجز في المحيط المزبور واذا اراد ان يكتب الى قاض آخر يكتب اسم المدعي في الكتاب واسم ابيه وجده وحليته ونسبته الى قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر اسم ابيه واسم جده وترك ما سوى ذلك كفاه وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده كان في صحة الكتاب خلافا كما ذكرنا وكذا لو نسبه الى قبيلته وفخذه وترك اسم الجد كان في صحة ذلك خلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم ابيه لكن نسبه الى قبيلته لا يصح الكتاب بالاجماع واذا صحت التسمية فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عرف القاضي المدعي او لم يعرفه لكن سأل الشهود عن اسمه ونسبه الى جده او لم يعرف ولم يسأل ففي الوجه الاول يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل فقال انه فلان بن فلان وقد ثبت معرفته انه فلان بن فلان تماما او يكتب عرفت انه فلان بن فلان فزعم ان له على فلان بن فلان كذا الى آخر الكتاب وفي الوجه الثاني يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا وذكر انه فلان بن فلان الفلاني ولم اعرفه فاقام بينة فشهدوا انه فلان بن فلان الفلاني واثبت معرفته او يكتب ثبت عندي بحجة حكمية

انه فلان بن فلان الفلاني وفي الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل ذكر انه فلان بن فلان الفلاني ويستقصي في تعريفه كيلا يشتبه رجل باسم رجل فيأخذ ذلك المال بغير حق فاذا عرف المدعى عليه على نحو هذا ويكتب اسماء الشهود والذين شهدوا عنده وانسابهم وحلاهم ومواضعهم ويعرفهم كما عرف المدعي والمدعى عليه لانه ربما يطعن الشهود وعليه الغائب فيهم فينبغي ان يعرف انسابهم حتى اذا طعن في البعض يعرف المطعون فيه من غيرهم وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم وحلاهم وأكتفى بقوله شهد بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم واثبت معرفتهم كفاه في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب ادب القاضي في خانه فيه اذا كتب القاضي كتابا الى قاض وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي اليه الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب في فصل كتاب القاضي من شهادة الخانية وكذا في الرابع والعشرين من قضاء المحيط ولا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم وان قبل بدونه يقضي جاز واذا ورد الكتاب بحضرة الخصم مجلس القضاء وخاف القاضي ان يكون الخصم بدعي الزيغ وان جحد قال للمدعي لابد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال الامام الثاني القاضي يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل الا ببينة ويقول له هات بينة انه كتابه اليك فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة والايصال وتوقيع القاضي يسأل القاضي عن الشهود وان عدلوا فتح الكتاب ولا يفتح قبل العدالة ولابد من حضرة الخصم ويسأل عن الشهود وعن عدالة القاضي الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسأل البينة انه هو فان سأله قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقرأه كتب اسماء الشهود ويسأل عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود وحتى مات القاضي الكاتب يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس وكذا لو مات الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضي ان يقبله في السادس من قضاء البزازية وفي ادب القاضي للخصاف اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان ابن فلان وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب فالقاضي يأمره باثبات ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا في المحيط المزبور وكذا في منح الغفار والتتمة والصغرى ويجب ان يقرأ على من يشهدهم ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف

ويعلم بما فيه لم يشترط ... كذا في الدرر والغرر منه

ثم اذا ذكر اسماء الشهود فالمسئلة على وجهين ان عرفهما القاضي بالعدالة كتب ذلك في الكتاب وان لم يعرفهم بالعدالة يسأل عنهم فعدلوا وعرفوا بخبر لان القاضي المكتوب اليه يحتاج الى ان يقضي وانما يمكنه القضاء اذا ظهر عدالة الشهود فان لم يكتب القاضي عدالة الشهود فلا بأس به لان القاضي المكتوب اليه متى وصل اليه الكتاب يتفحص عن حال الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب فمتى ظهرت العدالة حينئذ يقضي كذا في الولوالجية في ذيل هذه المسئلة منه

يرد صح

لان القاضي في كل بلدة معروف فيقع الاستغناء عن ذكر الاسم والنسب كذا في المحيط البرهاني في الرابع والعشرين من القضاء منه

وفي الخلاصة قاضي بلد كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين في حادثة فوصل الى قاض تقلد القضاء بعد كتابه بهذا الكتاب فانه لا يقبل لان هذا الخطاب والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب منه

ثم وذكر الخصاف في ادب القاضي ان القاضي لا يفتح الكتاب قبل ظهور عدالة الشهود وفي السغناقي الصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا في التاتارخانية في الرابع والعشرين من القضاء منه

وفي نوادر ابن رستم اذا وصل كتاب القاضي الى قاض ينبغي للمكتوب اليه ان يسأل الشهود وعن القاضي الكاتب اهو عدل فان عدلوه عمل به وقبله وان لم يعدلوه فلا يقبل ولا يعمل به وهذا السؤال لازم على الرواية التي تشترط العدالة لصيرورته قاضيا وعلى الفتوى فهذا السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعد من الخلاف قال ابن رستم قلت لمحمد ان قالوا هو جاهل قال انظر فيما قضى به فان كان موافقا للحق امضيته كذا في الرابع والعشرين من قضاء المحيط منه

وهذه الوجوه الثلاثة مذكورة في الرابع والعشرين من قضاء المحيط والاولان مذكوران في الخانية منه

بن فلان صح

لم يشترط اشياخ من ذلك واختار الامام السرخسي قوله يعني قول ابي يوسف لانه مبتلى به في بلد كتابه و
ختمه وعن ابي يوسف الختم ليس بشرط اقول اذا كان الكتاب في يد المدعي ينبغي بان الختم
شرط وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط فتح شرح الوقاية لصدر الشريعة
وفي الخانية فاذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه حضر خصمه و
يشهد الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقرأه على الخصم
وفعل كل ما هو شرط شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى
بلدة اخرى وطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده كان
يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد وفي فتاوى العتابية
ولو رجع الخصم الى بلد القاضي الكاتب فحضر مجلسه لا يقضي بتلك الشهادة السابقة
الا ان تعاد في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية وذكر الخصاف في ادب
القاضي واذا انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب او كان الكتاب منشورا وفي
اسفله خاتم القاضي فان القاضي المكتوب اليه يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا
الكتاب كتاب القاضي فلان وانه قرأه عليهم قال الخصاف عقيب هاتين
المسئلتين وهذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب اليه
لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان الكتاب غير مختوم لا
يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما في الكتاب واذا كان الكتاب
مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب وشهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط في المحل المزبور
ولا يقبل اذا كان غير مختوم وقيل عند ابي يوسف يقبل والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق
لان الكتاب اذا لم يكن مختوما يتوهم فيه التبديل والتغيير لانه في يد المدعي في باب
كتاب القاضي الى القاضي في المحيط السرخسي وتمامه فيه وذكر ابن سماعة عن محمد
ان في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب في حق ينبغي للقاضي ان يحضر المدعى عليه
فاذا احضر سأل الذي جاء بالكتاب اهو هذا الذي يدعي عليه فان قال نعم سأله ذلك
او كيل انت في الكتاب او صاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب سأله
البينة على انه كتاب القاضي وان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه
يسأل البينة انه فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب
قبل ان يقضي بوكالته القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان في الرابع والعشرين من قضاء التاتار
خانية وفي جامع الفتاوى لو جاء رجل بكتاب قاض وقال انا وكيل فلان باثبات
هذا وانا فلان بن فلان فان القاضي يأمره باقامة البينة على انه فلان بن فلان فاذا اقام

والوجه ان كان الكتاب مع الشهود ان لا يشترط معرفتهم بما فيه بل تكفي شهادتهم ان هذا الكتاب مع عدالتهم وان كان مع المدعي اشترط حفظهم لما فيه فقط كذا في فتح القدير وتمامه فيه في كتاب القاضي الى القاضي منه

وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان منشورا تقبل فيه شهادتهم كذا في الخانية لكن هذا فيما اذا كان الكتاب في يد الشهود او كان الشهود شهدوا بما في الكتاب منه

لانه اذا لم يكن غير مختوم فهو بمنزلة الصك وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة عنده كذا في المحيط منه

اقول ظاهره يوهم ان الكتاب اذا لم يكن مختوما لا تجوز الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما فيه وان كان الكتاب في يد الشهود وذكر في فتح القدير ان الكتاب اذا مع الشهود لا يشترط معرفتهم بما فيه وكتبناه في الحاشية منه

اعلم ان الكتاب يدفع الى الشهود عندهما وكذا عند ابي يوسف على هذه الرواية فلذلك قال ان الختم ايضا ليس بشرط كذا في الاصلاح والايضاح في كتاب القاضي الى القاضي منه

ادب القاضي من صح

البينة القياس ان لا يقبل البينة على الكتاب حتى تظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا
يقبل في المحل المزبور وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل جاء بكتاب قاض
الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب ثم قدم بينة صاحب الحق على
اصل الحق مصر المكتوب اليه لا يعمل بالكتاب ويأمر الطالب ان يحضر البينة على اصل الحق في الرابع
والعشرين من قضاء المحيط البرهاني القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي
المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع قاضيخان
في فصل كتاب القاضي من الشهادة واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع
الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلد آخر فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في
غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا الكتاب قاضي بلد كذا فلان ابن فلان
الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي على غائب هو فلان بن فلان قرأه علينا و
ختم بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه قاضيخان في فصل
كتاب القاضي **مسائل شتى ومنها مسائل الحيطان** في القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل
ويعزر في الاول من الفصولين القاضي اذا لم يتضح له الاعتماد على فتاوى اهل مصره
فيبعث بالفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه
او امر المدعي بالصلح فيفعل بالحاح القاضي يأثم في الخلاصة في العاشر من القضاء القاضي
اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة
مع القاضي والمدعي اما مع المدعي لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد
لان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا بزازية في اواخر مسائل شتى من ادب
القاضي وكذا في الخلاصة من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه بعد الا اذا برهن
على ابطال القضاء بان ادعى على آخر دارا بالارث وبرهن وقضي له ثم ادعى المقضي
عليه الشراء من مورثه او ادعى الخارج الشراء من فلان وبرهن وقضي له وبرهن المدعى عليه
على شرائها من فلان قبل المدعي تقبله او قضي عليه باليد ثم برهن على نتاجها عنده في
الرابع من قضاء البزازية في نوع في علمه وكذا في الخلاصة ولو اختلفوا قال
المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة وقال المتأخرون لو كان احدهما مع ابي حنيفة
يؤخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب يتخير القاضي فيه لو
مجتهدا والا يستفتي غيره فيأخذ بقوله كعامي ولو في المصر فقيهان اختلفا
يأخذ باصوبهما عنده ولو ثلاثة يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك
والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
في الاول من الفصولين مسئلة خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده

فان المكتوب اليه صح

لانه من قبل ان كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم لم تقبل شهادة الفروع على شهادتهم فكذا هنا كذا في المحيط البرهاني منه

وفي الدرر او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم في ولاية قاض آخر منه

المراد من الامر الالحاح يشير اليه قوله فيفعل بالحاح القاضي وفي الاول من الفصولين واذا الح القاضي على الصلح يأثم منه

ان احدا ليس من اهل الاجتهاد في زماننا

وفي السراجية في كتاب ادب المفتي قيل اذا كان ابو حنيفة رضي الله عنه في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح ان الفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه على الاطلاق اذا لم يكن المفتي مجتهدا منه
ولو اختلفوا يؤخذ بقول ابي حنيفة لو كان احدهما معه وان خالفاه يؤخذ بقولهما

فاتفق اثنان صح

وذكر قبله نقلا عن الخانية ولو خالف ابا حنيفة رضي الله عنه صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه منه

تع عك حم اشهد القاضي شهودا انه قد حكمت لفلان بكذا فهو شهادة باطل لا
عبرة به والحضور شرط قنية في باب متى يحل للشاهد ان يشهد من الشهادة واعلم
بان اخبار القاضي عن اقرار رجل بشي لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي يصح رجوعه
كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع
واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشي لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وساير
الحقوق التي هي للعباد وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا
وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اولا وما روى ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة
وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا
بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا
اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبينة قبل قوله ولم
ان يحكم بها بخلاف الاقرار تاتارخانيه في السابع عشر من كتاب القاضي ملخصا وقول
القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي زنا فلان محصنا
فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف الحجة التي بها يقضي
في الاول من قضاء الولوالجية وتمامه فيه واذا قال قضيت على هذا بالرجم
فارجموه وسعك ان ترجمه وكذلك القطع والضرب وفي رواية لا تقبل قول
القاضي ولا يحل العمل الا ان يعاين الحجة في بعض الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه
الرواية من قضاء خزانة الاكمل نقلا عن الجامع الصغير اذا قضى القاضي لانسان
بحق ونفذه بمخاصمة الطالب واقام البينة على قضائه له فعند ابي يوسف لا يقبل
هذه البينة وقال محمد يقبل ملتقطات في كتاب ادب القاضي ورايت في عيون
المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او بالقتل او
بالضرب فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد
في رواية وبه يفتى في العاشر من الفصولين لو قال قاض قضيت عليه برجم
او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين وكذا اكان كتابه حجة وعن محمد انه
حتى يعاين المامور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى
لفساد القضاة الا في كتاب القاضي للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك في المستهل
شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى واذا ادعى رجل على القاضي المعزول
انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه او قطع يده او شيا ذكره من العقود

اشهد القاضي شهودا انه حكم لفلان بكذا فهو شهادة باطل والحضور شرط

قوله اخر ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة صح

قوله ... القاضي المعزول

قول القاضي المعزول معتبر في الحقوق التي عنده كابها ولا يمين عليه

والطلاق

والطلاق والعتاق وانك قد فعلت بي ظلما وتعديا فقال القاضي قامت عليك البينة
عندي بما فعلت او اقررت بذلك لمن حكمت له فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين
عليه في ذلك كانيا ما كان ذلك ولا تقبل بينة تقيمها على ذلك ولو قال الطالب
للمعزول ما اقر ابني عندك ولا قامت عليه بينة انه فعل ما يجب به القود وحضر
الرجل الذي ذكر المعزول انه مقر له بالقود والحق وكذب القاضي في ذلك وقال
لم يقر لي عندك ولا قامت بينة بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل
عليه اذا كان المدعى يقر انه فعل ذلك وهو قاض وكذلك ساير الحقوق اذا كانت
مستهلكة ليست بقائمة من روضة القضاة للسمناني في الفصل الاول من عزل القاضي
وخلع الامام ولا بأس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة
فان لم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء في حق من
قامت الحجة له تحفة الفقهاء في ادب القاضي وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه
اخوان او بنوا الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء
وان كان بحق لكنه ربما يصير سببا للعداوة بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي
بعلامة النون المدعى عليه اذا استمهل حتى ياتي بالدفع فانه يجيبه الى ذلك ولا يعجل الحكم
حتى لا يحتاج الى نقض القضاء في الثاني لان صيانة قضائه عن النقض واجب
ولوالجية في الفصل الاول من القضاء ومما يجب حفظه فيما اذا قال المدعى لي دفع
او المدعى عليه يسأله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه من كتاب
شرعة وعون البزازيه ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه
المدة لان القضاة يجلسون في كل ثلاثة ايام وجمعة وان كان يجلس كل يوم ويمهله هذا
يمهله ثلاثة ايام يجوز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار المدعى عليه
ويقضى عليه ويمكث التعجيل ويامره القاضي بقبض الدار ان كان الدعوى فيها والقضاء
لقصر اليد فيض كركي في نوع في المعاملة بين المتداعيين برهن عليه
بملكية شي فقبل القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية يقضي بالاقرار لانه
شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات وقال في الجامع بالبرهان للتعدي
لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني من اوايل دعوى البزازيه وفي مجموع
النوازل في مسايل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه
بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام
الرستغفني قال الراي القضاء بالبينة اولى لانها اقوى من اوايل دعوى الخلاصة
وفي شرح بكر ذكر السرخسي في ادب القاضي والشهيد في المحيط انه اذا اجتمعت البينة

ما حكمت صح كذا في الملتقى قبيل كتاب الشهادة منه

قول القاضي المعزول مقبول ولا يمين عليه

وفي شرح الطحاوي في القضاء اذا طمع القاضي في ان يصطلح الخصمان فانه يامرهم بالصلح ويردهم مرة او مرتين ليصطلحوا ... الفصل الاول من الفصولين فاذا الح القاضي على الصلح يأثم

يطمع ولم

وما يجب حفظه

وفي السابع من الفصولين للاستروشني ان الاظهر والاقرب الى الصواب ان يقضي بالاقرار منه

وقال في الفتاوى القاعدية في تعليله لان الاقرار اقوى من البينة حتى لا يصار الى البينة الا عند الياس عن الاقرار منه

٣ شهدوا على رجل بالزنا واقر هو مرة فعن ابي يوسف لا يحد لان الشهادة بطلت بالاقرار ولم يوجد الاقرار اربعا وعن محمد يحد لان هذا الاقرار غير تام فهو كالانكار ولو كان الشهود وشاهدا لم يحد بالاجماع كذا في شرح جامع الكبير للتمرتاشي منه وكذا في اوايل باب الشهادة في الزنا من حدود شرح جامع الصغير له منه

ولا قرار يقضي بالاقرار فيه شرح الجامع للتمرتاشي في الشهادة رجل لا يحسن الدعوى والخصومة
باعر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما
ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة
ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر احيانا للحقوق
قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادة لا يلزم احدا احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا يمنعها
منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه
الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالث سجانه
القاضي باحضار كما في القنية الرابعة اذا ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج
انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فانه كانت تخرج في حوائجها امر القاضي باحضارها
وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي
في فتاواه من القضاء في الفوائد الزينية في كتاب الكفالة قال اذا اختفى المشهود
عليه لا يقضى عليه حتى يحضر وقال محمد يقدر ثلثة ايام ينادي على بابه فان ظهر والا قضي
عليه وان غاب في المصر لا يقضى عليه وقال ابو يوسف في الامالي يقضى عليه من قضاء
خزانة الاكمل نقلا من العيون قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي
سلطان فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار وهو قول اهل
البصرة وبه نأخذ والاعذار ان يبعث الى بابه من ينادي به اياما ان القاضي يدعوك
الى مجلس الحكم فان اجاب والا جعل القاضي وكيلا عنه ولا يأخذ ابو حنيفة بالاعذار
من المحل المزبور واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة
باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يعتبر به الا اذا عجز
بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا
واخذ تابعه اكثر مما يأخذه موكل القاضي يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد
ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازيه من الثامن من كتاب
القضاء الرأي الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين ولكن لا جبر على
بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا جبر وهما في الخانية
وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان
رآه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي
في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا
خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما

اذا انصرف

اذا انصرف الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء
ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من الاشباه من القضاء ح
سجانه القاضي خلى رجلا من المسجونين بحبس القاضي بدين عليه فلرب المال ان يطالب
السجان باحضاره نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من القضاء سئل عمن شخص
خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول على خصم شرعي وذهب مع الرسول الى خصمه
خصمه بالدفع او بالسجن فخفر الرسول واوغر هرب منه وليس للرسول بينة بذلك
فهل يلزم الرسول بالمبلغ وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب
الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن
اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤذيه على التفريط فيه قارئ الهداية ٢ القاضي اذا
امر امينه ببيع العبد المأذون المديون لطلب الغرماء وان قال القاضي جعلتك امينا
في بيع هذا فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه
لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره فان
قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه الصحيح انه لا يلحق
العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع
عنده ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء
الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي
يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الورثة
الصغير وقبض الثمن وضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري
على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا ولو لم يكن اهلا نصب
القاضي عنه خصما فيقبض دين المشتري من وكالة قاضيخان في التوكيل بالبيع وذكر
في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل
شرى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا
ولا وصيا غير ان بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري
على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على البائع الميت عمادية من الخامس عشر م
امة بين رجلين خاف كل منهما صاحبه فقال احدهما يكون عندك يوما وعندي
يوما وقال الآخر نضعها على يدي عدل فانه اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا
اضعها على يدي عدل قال مشايخنا ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع
نحو العتق في الجواري والطلاق في الف وفي الشهادة وغير ذلك الا في هذا
الموضع فانه لا يحتاط لحشمة ملكه تاتارخانيه من الثالث والعشرين من القضاء

وفي الذخيرة اذا ادعى رجل على امرأة تحت رجل انها منكوحته بمجرد الدعوى لا يحال بين المرأة
وكذا الناس في فتح البزازية في نوع الحيلولة **مسائل الحيطان** طاحونة على نهر اراد آخر
ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل
دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاولى بنصب الثانية ليس
للاول ان يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جنب تاجر آخر حانوتا لمثل تجارة الاول
فكسدت تجارة الاول بالحانوت ليس للاول المنع بزازية في نوع فيما يحدث عمارة
تضر لصاحبه من كتاب الحيطان نهر العامة بجنب ارض رجل يحفر الماء حريم النهر حتى
صار الماء يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى في غلة ذلك ولو اراد
ان ينصب في نهر العامة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه من التجنيس في اواخر
كتاب الغصب اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع ان الارض صلبة
لا تتعدى الى جدار الجيران ضرره وان رخوة لهم المنع وكذا لو جعلها طاحونة او
مقصرة او حماما او اصطبلا بزازية في اوائل كتاب الحيطان سئل ظهير الدين
عمن اتخذ دكانه بيت قصار المشبعة الجيران اذا كانوا يتأذون بذلك قال لا قيل
كيف يعمل قال يحتاط ويعمل بجنبه حتى يتضرر وقيل ان وهن الحائط المشترك
بدق القصار يمنع والا فلا منية المفتي في باب ما يحدث عمارة تضر الجار من القسمة
وفي العتابية اراد نصب تنور في وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم منعه
استحسانا وعليه الفتوى بزازية فصل الثالث من كتاب الحيطان من كتاب
الحيطان للصدر الشهيد ان الرجل اذا ابنى فيها تنور الخبز الدائم كما يكون في الدكاكين
او رحى الطحن او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي
بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب
المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع خلاصة من الحيطان نشه نصب منوالا
لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان
قنع برمز المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين تج اتخذ في داره الوبية
عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا
يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالليل من وقت
بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به تخ اتخذ فاخانة في دار مشبلة
مشاجرة ووضع فيها كوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا وتنفر الجيران
بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قنية استعار دارا يعمل فيها النجرة تحتا ونشرا
وتغرا بجنبها دار متدع استضر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والمربعي لان

يعني طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقها طاحونة اخرى

بعض مسائله قد مر في الشركة منه

اراد ان ينصب في نهر العامة كذا في حيطان البزازية في اواخر الفصل طاحونة في نهر العامة ليس له ذلك الاول نقل منه وكذا في الخانية قبيل كتاب الجنايات بورقة تقريبا منه

اراد نصب تنور في وسط البزازين يمنع

اراد ان

والفتوى عليه

للتنور ... تطلع عليها ان كان في السطح او المجبر او عند الباب فقد وان الكوى صح

وفي المنية قال ابو بكر ان علم انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الماء والذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان جرى في ارضه يخرج منه الماء ويؤذي الندرة الى دار جاره ليس له ان يمنعه من الزراعة منه

بجاز حزقه

رائحة

الجيفة ليست بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دائما
فيمنع وكذا الندّاف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع
تخ وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره فلو ان
يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عك له ان يبني على حائط نفسه ازيد مما كان وليس
لجاره منعه وان يبلغ عنان السماء قنية في باب من الكراهية فيمن يتصرف في
ملكه لنفسه فما يتضرر جاره اراد ان يتخذ خراسا في بيت لم يكن في القديم ويتضرر
ذلك بدار جاره ضررا بينا ان علم انه في دورانه او يدحى دورانه يوهن البناء فله ان
يمنع ذلك وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من يتصرف في ملكه
ليس للآخر منعه وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع ان كان فيه ضرر بين
وافتى بعضهم بقول الامام منية المفتي في القسمة والحاصل ان القياس في جنس
هذه المسائل ان من يتصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن يترك
القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى
في الخامس والثلاثين من الفصولين وفيه ايضا دار بين صلاصفا ان جعل احدهما
في داره اصطبلا وكان في القديم سكنا وفيه ضرر للجار الملاصق قال ابو القاسم
ان كان وجوه الدواب الى جدار الدار لا يمنع وان حوافرها الى جدار الدار يمنع وعلى
قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم
ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف
اليه وانما يضمن بالتسبيب والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو في ادخال الدابة
في ملكه غير متعد فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق بزازية
في الحيطان في نوع فيما يحدث عمارة يضر لصاحبه حائط عليه جذوع شاخصة
في دار جاره اراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع ان امكن البناء عليها
لطولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال
بامر الحاكم بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن في الاواخر حيطان البزازية وكذا في
الخلاصة والخانية وفي الخلاصة رجل في داره شجرة بلغ اغصانها واذا ارتقى يطلع
على عورات الجيران رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار ان يخبرهم وقت
الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا انفسهم تاتارخانية في الثامن عشر من الكراهية
رجل له حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا
بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار
جاره فاراد ان يدخل وينقل الطين فمنعه صاحب الدار اوله مجرى ماء في دار جاره

يعني يمنع اذا كان الضرر بينا منه

وفي التتمة لانه وان كان يتصرف في ملك نفسه لكن التصرف في ملك نفسه انما يطلق له بشرط ان لا يضر بغيره منه

وفي البزازية قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ وبخاري قال في الفتوى عن الاستاذ ان انه يفتى على قول الامام منه

واكثر المشايخ افتوا بالمنع ان كان فيه ضرر بين

وعليه الفتوى

ان في النوازل

دار بين صلاصفا ان جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم سكنا وفيه ضرر للجار الملاصق قال ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافرها يمنع

كذا في الخانية قبيل الجنايات منه

وفي الرابع عشر من جنايات المحيط والتاتارخانية ان الجذوع الشاخصة في دار الغير ان كان لا يدري حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار رفعها ولكن صاحبها يمنع من البناء منه

لا يمكنه البناء عليها صح

رجل في داره شجرة بلغ اغصانها واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه

فار او حفرة او بلاعة ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تدعه حتى يدخل ويصلح واما ان تصلحه بمالك كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث خلاصة في اوايل الحيطان وكذا في البزازية وقع لاحدهما في القسمة البناء والساحة بجنبه لاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بناء في ساحته يسد به الريح والشمس على صاحب البناء له ذلك في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتى قال نصير والصفار له المنع وعلى ذلك لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك في غير خلاف منية المفتي في القسمة ولو فتح صاحب البناء في علو بنايه بابا او كوة لا يمنع صاحب الساحة منعه بل له ان يبني ما يستر جهته بزازية في اوايل الحيطان وكذا في الخلاصة وفي التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحته ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع خزانة الفتاوى تاتارخانية في المتفرقات اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يامنون فيه الرعاة ليس لهم في الحكم منعه وكذا لو اتخذ داره حماما وتأذى الجيران فيه دخانه فلهم منعه منية المفتي في القسمة دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه في الدهليز ليس للمشتري ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه لو استعار فاخرج الواضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشتري ان يأمر المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكنه عثرت على مسئلة الاستشهاد في امالي قح وفي فتاوي النسفي على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك ثم ذكر قح مسائل في جنسه الاول قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره قح اوفق للاصول واشبه بالصواب ولان هذه مسائل قسمة الكافي تشهد لصحة جواب قح منية في الحيطان في اخر كتاب الدعوى اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران كان فاق على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر بزازية في كتاب

الحيطان شئ ظله واز في محلة عامرة جار او ان يجريها ظله وذلك قياسا لا استحسانا وبه افتى قح وقال شمس الائمة الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء كذا فد وقال خش المختار انه لا يجبر اذ المرء لا يجبر على بناء ملكه جامع الفصولين في الخامس والثلثين رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل في ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصة في الفصل الاول من كتاب الحيطان رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في اواخر باب الحيطان من كتاب الصلح رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح له بابا آخر اعلى من بابه كان له ذلك في المحل المزبور ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى في قسمة المنية تج احدث مستغلا في سكة غير نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في باب التصرفات والمحدثات من كتاب الكراهية من له حق المرور في ارض غيره في محل معين فبنى صاحب الارض على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضاء بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض قاعدية قريبا في اوايل الدعوى الضرر لا يصير لازما بالرضاء والاذن قاعدية في البيوع وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قوله ان كان البناء لا يضر بالطريق لا بأس به وان خاصمه بعد البناء احد لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة في اول كتاب الحيطان رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كانت داران احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين ان كان يضر بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه وفي خاصمه من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم ولوالجيه في الاول من كتاب القسمة وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى وكان لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا اشكل ولا يرفع وان احدث في الطريق ظلة

لكل احد البيع والشرع اخر ثم لا و قال محمد اذا لم يتغير يمنع ولا يمنع و قال الثاني اذا لم يتغير لا يمنع ولا يمنع بزازيه في نوع في الطريق في الحيطان ليس لاهل السكة ان يبيعوا على اس سكتهم دربا و سدوا راس السكة لانه ليس هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرة لكنها للعامة فيها نوع حق و هو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام ثد قال ح في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو اتفقوا عليه ولا ان يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام فصولين في الخامس والثلثين

كتاب الشهادات

وفيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفيتها وادائها وفيما لا بد منه في الشهادة

وفي شرح شهادات الجامع ثم في عاين دابة تتبع دابة وهي تضع منها حل له ان يشهد بالدابة المرتضعة لصاحب الدابة الاخرى و بالنتاج و هكذا ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح دعوى الاصل وفي الشايع لشهادة في النتاج ان يشهد بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة تاتارخانيه في الفصل الاول في كتاب الشهادات سم ادعى على اخر دينا على مورثه و شهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وله عليه في باب الشهادة على الميت من شهادات القنيه كتب شهادته فقراها بعضهم فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعى عليه كل ما سمى و وصف في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قرأ ووصف في يد هذا المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي تقبل لانه لا حاجة تدعو اليه لطول الشهادة او لعجز الشاهد عن البيان بزازيه في الجنس الثالث في الشهادة وكذا في الاوقف المنيه ادعى دارا و قال ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي و شهدوا و قالوا ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه يصح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه يصح هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشار الى معلوم في الحاوي عشر في العماديه وفي الصغرى شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا تقبل منه الاجمال وان كان عجميا تقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسي ان احسن القاضي الخيانة كلفه التفسير والا فال شمس الاسلام يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعى عليه وفتوى القاضي الامام على هذا وبه يفتى وذكر الامام الحلواني لو قرر المدعي دعواه وكتبه فقال الشاهد اشهد بما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعي في يده بغير حق يصح عندنا و من الاقضية تكرار المدعي في النسخة

للمدعي عليه فقال الشاهد فرهيچنين گواهي مي دهم كه زين نسخه مرقوم شد تقبل بزازيه في نوع من القاضي من الثاني في الشهادات وكذا في الخلاصة والبيع في المحيط واذا شهدوا بشيء ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي يجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا له بالملك و ملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض فالبينة تكون على مدعي العارض فلا تكون على صاحب الاصل و قال بعضهم ما لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار في دعوى المنقول من دعوى الخانيه سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان لا يعرف حدود المدعى به حين ينظر في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر على جرها هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظره ينقله ويحفظه عن النظر لا يقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن عن المصحف فلا بأس به من شهادة يتيمة الدهر قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع الى الخصمين والمشهود به ولو على غائب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته اخر بهذا الاسم وبهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله اخر لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل به التمييز كذا بوح وفي نسخي لو كان المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر جده اولى واما الغائب فلا بد فيه ذكر جده عند ابي حنيفة وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد فيه ذكر صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين لا بد فيه ذكر الجد والفتوى على قول ابي حنيفة كذا في محاضر نسخي وفي ضبط لو ذكر اسمه واسم ابيه وجده او صناعته ولم يذكر الجد تقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي اذا حصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده ينبغي ان يكفي لقبه وجده قال وفي اشتراط ذكر اسم الجد اختلاف فلو حكم بدون ذكره نفذ لانه مجتهد فيه فخ وذكر محمد في كتبه في الموضع فلان بن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسمه وابيه وجده لا يحتاج الى اللقب و لو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد بن عمر فبهذا لا يقع التعريف شرح التعريف الحقن سئل السغدي عن محضر في اوله روزبه بن عبد الله

الشهود ادعى الآخر فاجاب انه غير صحيح والنسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب
ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان او المعتق يعرف بمولاه وان مولاه معتقا ايضا
لا بد ان يقال انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه
لا بأس به او المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا في محاضر
شتى وفي عهد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في التعريف ولو قال فلان بن فلان التميمي
لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة او التعريف لا يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون
وقيل الفرغاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري
عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى الكبيرة عامة ثم المدينة والقرية
والكورة ليست بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها في التاسع من الفصولين
شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في يده بغير حق يفتى بالقبول قال الامام الاجل الحلواني
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة
بالتسليم وبه كان يفتي اكثر المشايخ وقيل يقبل في المنقول ولا يقبل في العقار حتى يقولوا
انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل في حق القضاء بالملك لا في حق
المطالبة بالتسليم حتى قال هذا القائل لو سأل القاضي الشاهد انه هو في يد المدعى عليه
فقال لا ادري يقبل على الملك نص عليه في المحيط في الثالث عشر من شهادات البزازية
الثاني فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل وفيه انواع نوع فيما لا يقبل شهادته
للمعنى في الشاهد ط شهدا بدار فسألهما القاضي اين دار يك ساله است يا
دو ساله فقالا يك سنه فاذا بعضه يك سنه وبعضه دو سنه قيل تقبل شهادتهما
لجواز كونه يك سنه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دو سنه قال صدر على قياس
ما لو شهدا بدابة وقالا سه ساله است فاذا هي چهار ساله لا يقبل شهادتهما ولم
يقل احد بقبولها لجواز كونه سه ساله وقت تحمل الشهادة والآن صارت
چهار ساله ينبغي ان لا يقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا فتش لو وفق الشاهد
فقال حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن كذا وكذا فشهدنا بناء عليه تقبل كما
تقبل شهادتهما في مسئلة الدار لما قالا حين رأينا كان كذا فشهدنا بناء عليه
في الرابع عشر من الفصولين ولو شهد رجل وامرأتان تقبل في الخطاء او تقبل لا يوجب
القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة في باب الشهادة في الجنايات
في جنايات الخانية ولو ادعى عليه ده دوازده درم وهم شهدوا كذلك لا تقبل
وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا هكذا لا تقبل خلاصة
في جنس آخر في الفاظ الشهادة وكذا في البزازية ح ش سكت شاهد البيع عن بيان الوقت

ولكان

وفي الشهادة انما في الدعوى فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم
ذكر المدعي انه في يده بغير حق كما في الغرر وغيره وفي اوايل دعوى
البحر ما حاصله يجب في الدعوى ان يقول في المنقول انه في يده
بغير حق بخلاف الشهادة وفي فصل دعوى الدور والاراضي من
الخانية لو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد ذكرنا
اختلاف المشايخ فيه انتهى اقول ما ذكره من الاختلاف في فصل
في دعوى المنقول انما هو في الشهادة فالظاهر من كلامه انه لا
فرق بين الدعوى والشهادة منه

ولو اتفقنا في اوايل دعوى القاعدية قال ادعى كرباسا بسبب الارث
او غيره فشهدوا انه هذا ملكه بهذا السبب ولم يقولوا انه في
يد المدعى عليه بغير حق وقالوا لا ندري انه بغير حق او بحق هل
يصح ام لا اجاب الامام محمود نعم ولكن قاضي گواهى ديگر خواهد كه
در دست وى بناحق است لكن قال بعد عشرة اوراق فعرفنا
ان قولهم وفي يد المدعى عليه بغير حق مما لا بد منه منه

ذكره في المحيط البرهاني في الرابع من الشهادات مع نوع مغايرة وقال
فيه بعد هذه الصحيفة وفي فتوى النسفي وينبغي للشاهد ان يقول في
شهادته اين چيز ملك مدعي است وحق وى است حتى
لا يمكن ان يلحق به دحق وى في منه

وذكر مسئلة الدار والدابة في اوايل الثالث من شهادة البزازية
وقال في البزازية في نوع من الخامس عشر من انواع الدعاوى اذا
خالف سن الدابة الدعوى والشهادة بطلت الدعوى والشهادة منه

قال خرى دعوى كرد وگفت اين خر ده ساله است ومدعى عليه
آمد كه اين خر سه ساله است ودعوى درست نبود كه صفت
[illegible] در معين لغو بود وبخلاف ما لو ادعى انه
[illegible] له ملكها عشر سنين فاذا هي بنت ثلاث
سنين حيث لا يسمع لانه ادعى الملك بسبب
سابق على وجودها وذلك سبب فاسد كذا في
دعوى القاعدية في اوايله منه

قال في الباب العاشر من دعوى النصاب الشاهدان لو نسبا
انفسهما الى الغفلة لا يوجب قدحا في بعض المواضع كما اذا شهدا
على القتل وقالا لا ندري باي آلة قتله تقبل في حق الدية
وكذا في الشهادة على الملك اذا قالا نسينا التاريخ لا يوجب
قدحا في الشهادة منه

ولكان ثم سألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك
في الحادي عشر من الفصولين لو شهدا ان لهذا على هذا الف درهم ولكنه قد برئ منها
وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني من شيء قال
ابو اليسر يدع شهادتهما على البراءة فيقضى عليه بالالف في قاضيخان في الاول من باب
الشهادة التي يكذب المدعي شاهده وكذا في العشرين من دعوى المحيط جامع الفتاوى
شهدا ان هذا الغلام يدرك يحتلم قبل ذلك ولو قالا رأيناه يحتلم قبلت ذلك
منهم في متفرقات شهادة التاتارخانية ولو شهد بوقف على نفسه او
على احد من اولاده وان سفلوا او على آبائه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد به على نفسه
وعلى اجنبي لا يقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد
الآخر انه وقفه على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو
شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل وفي الجواهر
باهر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه تقبل وكذا لو
شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد للقراءة
القراءة او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة
نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
اهل المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف من
ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا في اهل المحلة وكذا
الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسائل كلها
يقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يتنقل
وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا الا نفعهم بهذه الشهادة نفعا في الثالث
عشر من الفصولين وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلم فيه فغصب
رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب
ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب يقبل ولو لهم فيه اولاد يقبل ايضا
في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف للمسجد وكذا لو شهدوا
ان هذا المصحف وقف هذا المسجد وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة
كذا وهم من اهل تلك المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل
اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا
من ذلك لا يقبل والا يقبل وقال ابو بكر بن حامد يقبل وقال في جنغزي صدر
الاسلام قال سيدي في هذه المسائل يقبل على كل حال لان كون الفقيه

لا يلزم على الشاهد حفظ التاريخ

شهد احدهما على زيد وشهد
الآخر انه وقفه على عمرو
تقبل في الفقراء كذا في الخ

شهدا انه وقف على فقراء
مسجده وهما من فقرائه
تقبل

شهادة اهل المحلة على كلها
يقبل وهو الصحيح

بعضهم منهم الامام الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد
وقال ابو بكر بن حامد تقبل قال صح

في المدرسة والمرجل من المحرز والعبر في المكتب غير لازم بل يقبل ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه
والشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا يقبل في حق اولادهم ويقبل في حق الباقين
وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وذكر هلال انه يقبل شهادة الجيران على الوقف
ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل وفي الاجناس
في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا شهد بعض
اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج
للشاهد يقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا
على قطعة ارض انها في قريتهم او في سكتهم لا يقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه حقا
لا يقبل وان قال لا اخذ شيئا يقبل وكذا في وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة
النافذة يقبل مطلقا في نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادات البزازية
نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب في هذا النهر وحضر شهودا فشهدوا ان
المدعي كان يجري فيها الماء لا يقبل شهادتهم وانما يقبل اذا شهدوا ان له فيها
مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه وقال للمدعي كنت تجري
فيها الماء وانت غاصب وليس لك فيها مجرى الماء وصل ذلك ام فصل يصير مقرا له
باليد ولا يقبل منه دعوى الغصب الا ببينة قاضيخان في اخر فصل فيمن لا يقبل
شهادته للتهمة تزوج امراة فشهد جماعة لم يحضرها عند القاضي ان هذه المراة
منكوحة فلان الغائب بهذه الشهادة ~~ولا يثبت الحيلولة~~ لعدم الخصم عن الغائب في ثبات نفي
~~السابع~~ من العمادية عدة اراد تزوجها فشهدوا اعنده او عند القاضي ان لها
زوجا فهذا زوجها هو الا يفرق بينهما من العاشر من الفصولين وكذا في الرابع عشر من
نكاح البزازية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة
والدعوى مولاه نسبه من الاشباه من كتاب القضاء شهدا ان الغائب
اعتق امته او طلق امرأته لا يقبل وان كانت الامة غائبة او المرأة غائبة يقبل لانهما
لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي لعدم حضرتهما من الخامس عشر من دعوى
البزازية من نوع فيمن شرط حضرته وكذا في الثالث من الفصولين والخامس من العمادية
الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى
اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه
اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف

لا تقبل صح

الفصل الخامس من فصول صح

تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في اربعة عشر موضعا

وفي وقف منظومة ابن وهبان ذكر ثمانية الوقف والنسب والعتق والهلال والتدبير وعتق الامة والتطليق والخلع بينها وقال ابن الشحنة في شرحه الذي تحرر لي انما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل ثمانية عتق الامة والطلاق وتدبير الامة منه

فان الصحيح

فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه اشباه من كتاب
القضاء ثم الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة
وسقوط المهر غير دعوى الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة
على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى والشهادة على دعوى
المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى قنية في اواخر الشهادات عن ابي
القاسم الصفار لو شهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك عاما
اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله عنه وينبغي
ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى
ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة قاضيخان في فصل من
لا يقبل شهادته للتهمة اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما
اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما
يعيشان عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي
نجم كعك شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل
اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك
في جنس هذا وان كان تاخيرهم لعذر يقبل نجخ اقر بعض الورثة باعتاق
المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة
لا يكون طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا فهذا اشارة ان التاخير
لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه
شهادة في باب الفروج في الموضعين قنية في باب الشاهد يؤخر شهادته
وتمامه فيه شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امامه بحيث يقدر
على اقامة الشهادة بلا تاخير لم تقبل الا في حد قذف ونفي السرقة ولو اقر به
اي بالحد بعد التقادم لم يحد الا في الشرب وتقادمه في الشرب بزوال الريح وتقادم
لغيره بمضي شهر هو الاصح وقيل ستة اشهر في باب شهادة الزنا من حدود الدرر ملخصا
الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء تسمع سواء كان قبل
الدخول او بعد الدخول وليس ذلك كالشهادة على الحد ولان هناك يحتاط للدرء
وههنا يحتاط للاثبات فهما في طرفي النقيض من الثاني عشر من جواهر الفتاوى ولو شهد
بشر متغيب عن مجلس القاضي يقبل وان امكنه احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض
الجهال انه لا يقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه خزانة الفتاوى قبيل الشهادات
شهدا ان شاة هذا دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا يقبل ولو قالا غصب شاته

فاما في القنية من عتق العبد لانه قال لا تقبل على قول ابي حنيفة رح بدون الدعوى كالشهادة على العتق والمؤلف جعل القبول بلا خلاف بالنسبة الى الامة والعبد كما في عتقها فيقبل في الامة عند الكل وفي العبد تجري الخلاف كذا في شرح ابن الشحنة على منظومة ابن وهبان وبحث فيه بما يتعجب منه منه

شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام لا يقبل

سنة مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر في حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حياته لا تقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل صح

وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة رضي الله عنه لم يقدر في ذلك وفوضه الى راي الامام وعن ابي يوسف قال جهدنا بابي حنيفة رضوان يوقت في التقادم شيئا فابى وروى الحسن ومحمد عن ابي حنيفة رح انهم اذا شهدوا بعد سنة لم تقبل وروى عن الطحاوي انه ستة اشهر كذا في حدود الاختيار منه

الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء تسمع

وقال في السادس من الشهادة وافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود السوي وسالت القاضي مجد الدين عن هذه المسئلة فقال لا يسمع لصيرورتهم فسقة وتمام الكلام فيه منه

واد خلها في غنمه والا لو ذبحها فضمن عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه و
انما تمنع في حق القضاء واما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا في اخر الثالث
من شهادة البزازية شهدوا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدوا على معاينة
القبض كان ابو حنيفة يقول اولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما في اخر
السادس من الفصولين وفي الحاوي لو ان رجلا جحد دعوى فاقام بينة ثم اجلس خصمه
في ساحة الدار ولا يرى الشهود وتقرر فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه
ثم شهدوا عليه بذلك جازت شهادتهم قال ولو سمعه من وراء حائط او من فوق البيت
ولا يراه وهو يعرف كلامه فانه لا يقبل شهادته عليه لان الكلام يشبه بعضه بعضا
تاتارخانية من الاول من الشهادات وكذا في اوائل شهادة البزازية وفي ادب القاضي
سمعوا اقرار رجل في موضع لا يرونه وجهه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه الا ان يحيطوا علما به
بان رأوه دخل بيتا وعلموا انه ليس فيه غيره وليس له مسلك اخر او يشهد عندهم عدلان
او رجل او امراتان من فتاوى التمرتاشي في النكاح ادعى انك قبضت من مالي جملا
بغير حق وذكر قيمته وشيته وشهدوا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي
يقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاخذه من
الشهود وقبضه من غير المدعي لا يكون تناقضا من الحادي عشر من الفصولين شهد شاهدان
انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ويؤاخذ به حتى يوافي بمن يعرفانه بوجهه و
كذلك لو قالا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت به وحلفت
عليه فانت برئ من الكفالة لان الغالب ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان
يكفل بنفس انسان دعته قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على
بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة
يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدوا على انسان انه غصب من هذا عبده او دابته
تقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا الحكم كما سمعا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل
برجل يعرفانه او لا يعرفانه بوجهه وقد نقلا كما سمعا ولكن الاجمال جاء من جهة الكفيل
فيؤاخذ ببيانه من المحيط للسرخسي في باب الشهادة بالكفالة ادعى دارا انها ملكه
اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه فشهدوا انها ملك المدعي اشتراها من فلان
وهو يملكها او قالا كان ملك البائع باعها من المدعي هذا او قالا من المدعي هذا وسلمها
اليه او قالا باعها من المدعي هذا وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا
المدعي او كان مكان البيع هبة وذكرا ما ذكرنا يقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان
قالا اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا يقبل وفي الاقضية فيهما او شهدوا ان فلانا

باعها

باعها من هذا المدعي وهي في يده وذكر اختلاف المشايخ وقال قيل لا يقبل اذا كانت
الدار في يد غير البائع وان كانت في يد البائع فشهدوا ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه
يقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو يملكه من البحر المزبور وكذا في التتمة ادعى
عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغائب وبرهن عليه لكنه لم يبرهن انه كان
ملك البائع وانكر المشهود عليه ان يكون ملك البائع فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا
للبائع فاذا برهن عليه يقضى بكونه للمشتري وان لم يتعرضوا على انه كان ملكا له يوم
باعه اصله شهدوا انه كان ملكا للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا اذا
ادعى ملكه مطلقا وشهدوا انه ورثه من ابيه من البحر المزبور ادعى فقال هذا
العين لفلان اشتريته منه فشهدوا ان هذا لذلك يقبل باضمار انه كان له فاشتراه
منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف ان اباه مات وتركها
ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث له غيره من البحر المزبور شهدوا ان
هذه الدار كانت لجده لا يقبل لعدم الجر ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها
كانت تقبل مع شاهد ان المدعى ان الدار كانت في يده لا يقبل ولو شهدوا ان المدعى عليه
اقر انها كانت في يده يقبل ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدا به على اقرار المدعي وذكر
شمس الائمة ادعى ان هذا العين الذي في يدك لي بحكم الميراث من ابي وشهدوا انه
كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث من البحر المزبور وفي
المحيط ادعى الفا دينا فشهدوا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي وجه دفع قيل لا يقبل
والاشبه الى الصواب ان يقبل من البحر المزبور ادعى خمسة دنانير فقال
خصمه او فيلها فشهدوا انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي جهة دفعها
من هذا الدين او من اخر يقبل ويبرأ اي هو الصحيح وقيل لا يقبل من العاشر من الفصولين
ادعى على اخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا تقبل من الرابع
من دعوى نصاب الفقهاء قال شجرة تنازع فيها اثنان فشهدا انا رأيناه تصرف
في هذه الشجرة لا يكون هذا شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية من
اوائل دعوى القاعدية قال البينة على اليد المنقضية غير مقبولة والاقرار باليد
المنقضية صحيح ارايت لو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام بينة نحو ان يدعي انه اقر
انه كان في يد المدعي امس ويقيم البينة هل تسمع اجاب نعم من البحر المزبور معزيا
عليه وعزاه ثانيا لسيد في الاول وفي الرابع من الدعوى [illegible] قال لو اقام بينة ان هذا
المال كان في يدي امس مثلا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقام بينة انه كان في
يد ابيه حين مات تقبل والفرق ان اليد متنوعة مجهلت وهي على تنوعها تصير عند

قوله الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه

وكذا في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في نوع في اختلاف الشاهدين من كتاب الشهادة منه

انه صح

البزازية في مسائل زيادة الشاهد ونقيصته في الثالث من الشهادات منه صح

عبارة التتمة ويقبل باضمار كان له اي كان له فاشتراه منه

عبارة المحيط شهدوا ان المدعى عليه دفع وعبارة البزازية توهم ان الضمير في دفع الى المدعي كما في مسئلة اخرى ذكر في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء وهي فظن انه مسئلة النصاب منه

كل واحد يقول هي لي وفي يدي فشهد لاحدهما

ذكر المسئلة في الثالث من شهادة زبدة الفتاوي وعلل وقال لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون دينا منه صح

وفي الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ان المدعي ان اقام شاهدين على اقراره ان العين كان في يد المدعي امس يقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وفيه قبل هذا باسطر ولو اقر المدعى عليه ان العين كان في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى يد المدعي منه

وفي الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ان الشهادة على يد زايلة لا تقبل في ظاهر الرواية وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف انه تقبل بهذه البينة منه

قال في دعوى المبسوط في باب الدعوى في الميراث
الا بدعوى كالجحود لانه عند الدعوى ينقلب يده يد ضمان
ولهذا اذا مات ان المدعى يتبين انها وديعة
فتكون ضمانا ولم يجب في مجموع فتاوى ان
فصل الرجلين من باب الدعوى منه

الموت ضمنا في اواخر دعوى القاعدية برهن على الشراء من فلان بن فلان ونقد الثمن ان
كان المبيع في يد البائع تقبل من غير ذكر ملك البائع وان كان في يد غيره والمدعى يدعيه لنفسه
ان ذكر المدعي وشهوده ان البائع ملكها او قالوا سلمها اليه او قال سلمها الي او قال
قبضت او قال الشهود قبض او قال ملكها المشتري منها او قال المشتري منه وهي لي
تقبل فان شهدوا على الشراء والنقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا
ملك المشتري لا يقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلفوا
فيه وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع وذو اليد ينكر
كونه ملك البائع يحضر الغائب وينكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة
البينة ولو كان مقرا بانه ملك البائع لا تقبل هذه البينة عليه لانه يكون مودعا او غاصبا
وعلى اي حال كان لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد
تلقي الملك في الذي بيده عن المدعى الشراء منه اما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البائع
او كونه ملك المشتري وصورته ما ذكر في العيون رجل في يده جل وادعى رجل انها عن ابيه
وادعى آخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك تقبل وان لم يقولوا باعها وهو يملكها
لتعارضهما على كونها ملك البائع بزازيه في الخامس من كتاب الدعوى وفي يد رجل
ادعى رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة
على وجوه خمسة احدها ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا
او شهدوا ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو
شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا
ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل
شهادتهم وبه اخذ ابو حازم ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه
الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت
شهادتهم والخامسة لو شهدوا انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا
باعها منه بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه
بكذا وكانت الارض في يده وقت البيع ذكر الناطفي رح لا تقبل هذه الشهادة واذا كانت
الارض في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا وهو يدعي ذلك
ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم قاضيخان في دعوى الدور والارضين من كتاب الدعوى
سئل الامام السغدي عمن ادعى ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكاييل
والشهود ايضا ذكروا الحدود وكذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكاييل واصاب الكل
في الحدود وذلك لا يسع فيها الا عشرة مكاييل قال يقبل لانه ذكر المقدار لا يحتاج اليه

بعد ذكر

الموت واحدة وهي يد ملك ولهذا الوجه لا يودع عنه صح

وفي اوائل دعوى القاعدية قال دعوى يد منقضية واقامة بينه بران صاحب يد حالي اگرچه در حق ملك درست نيست عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولكن در حق صاحب يد گشتن وابطال يد صاحب يد حالي درست بود يعني تا اگر بينه اقامت كند بران كه اين محدود در سال پارينه اندر دست بود واين صاحب يد دست نو كرده است قاضي از دست وي بيرون كند وبدست مدعي نهد واز ابو حنيفة داد واجاب در فتاوى امام مرغيناني اورده است كه نهد وداد وكانه افتى بقول ابي يوسف فان عنده بها لا يقضي بشيء لا باليد ولا بالملك لان القضاء لم يصح الا بشيء معلوم واليد المطلقة مجهولة لانها متنوعة منه

وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا والبائع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلاثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى الشراء منه ومن غيره كذا في نوع في انواع الدعاوي من الخامس عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه وتجيء في الخامس من الدعوى في مجموعنا هذا منه

ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها كما في خزانة الاكمل وفي السراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا انه باعها منه وهو يومئذ يملكها او يشهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها اليه لان الانسان قد يبيع ما لا يملك لجواز ان يكون وكيلا او متعديا فلا يستحق المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر ملك البائع او ما يدل عليه انتهى قلت اذا كان البائع وكيلا فكيف يشهدون بانه باعها وهو يملكها فليتأمل كذا في البحر الرائق في باب دعوى الرجلين في شرح قوله وعلى الشراء من الآخر منه

بعد ذكر الحدود لا يحتاج اليه وذكره وعدمه سواء

بعد ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل لا يجاب فلان بخلافه فقال اخطأ
والصحيح ما قلت وفي المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض واشاروا اليها
واخطأوا في مقدار ما بين يقبل وما يعرف الوصف وان شهدوا بالغيبة لا ترجع لان
الشهادة تبطل موصوف والاشبه عدم القبول مطلقا لانهم ما غلطوا وا
كانوا لو في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل الا ترى ان الشاهد بالملك
المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف ليسوغ له ذلك ويقبل ولو بين ان شهادته
بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر المطلق غير محتاج اليه بزازيه في اواخر الجنس
الثاني من كتاب الشهادة في النوازل ذكر عطا بن حمزة وقع الغلط في الدعوى
او الشهادة ثم اعادوا واعادوا وما في مجلس آخر بالخلل ان تداركوا والا لا يقبل
وان خلا عن تناقض لان الغلط ربما كان للزيادة كانت تقبلها من الشاهد وعند الامام شهد
عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالوا توهمنا وهما عدلان تقبل
عليه الفتوى اما التعيين المحتمل وتقييد المطلق لا يصح من الشاهد ولو عدلا لانه ذكره
القاضي وغيره الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم وقال شككت في شهادتي
كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرف به فهذه
تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي كذا وكذا او غلطت في كذا او
نسيت مثل قوله شككت وبهذا اللفظ شرط عدم المناقضة بين الاولى والثانية
في زيادة الشاهد وتنقيصه في شهادة البزازية قال المدعي لا بينة لي فبرهن او
قال لا شهود لي او لا شهادة لفلان لي ثم شهد لا يقبل فلعله نسي ثم تذكر ولو لم يكن له شهادة
ان صارت لهم شهادة وقال محمد لا يقبل لانه صار مناقضا والاول لانه عند ابي حنيفة
والاصح قول ابي حنيفة لما بيناه في كتاب الفرائض في مسائل شتى فعلى الكافر ولو قال لا
بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهدوا تقبل وعند محمد لا تقبل للتناقض فقيل قول
محمد اصح اشباه في باب المتفرقات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين
اذا حلفت فانت برئ من هذا المال الذي ادعيت عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق
تقبل ويقضى له بالمال في اواخر باب اليمين من دعوى الخلاصة ثم وبيده الائمة
الظاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب المدعي عليه يمينه فقال له القاضي
ان احضرت شهودك لا يحلف لا تسمع شهادتهم فقال المدعي لا يحلف فحلف المدعى عليه
ثم اقام المدعي بعد ذلك تسمع شهادتهم في باب البينة من يعتبرها المدعي لا حاجة
في القنية رجل يدعي دينا على رجل في وكيل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام
المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا

قال محدوده دعوى كرد وحدود بيان كرد ومكر گفت در اثناء دعوى كه اين زمين يك خروار تخم برد وگواهان نيز همچنين گواهي دادند واين زمين ده خروار تخم مي برد اين دعوى وگواهي درست بود يعني اجاب بود كه اين زيادت است كه لا يتعلق بها حكم فيكون وجودها وعدمها بمنزلة كذا في دعوى القاعدية منه

وفي الباب العاشر من دعوى النصاب الشهود ولو نسبوا انفسهم الى الغفلة لا يوجب قدحا في الشهادة في بعض المواضع كما اذا شهدوا على القتل وقالوا لا ندري باي شيء قتله تقبل في حق الدية وكذا في الشهادة على الملك اذا قالوا نسينا التاريخ لا يوجب قدحا في الشهادة منه

قال المدعي لا بينة لي ثم اتى بالشهود لا تقبل شهادتهم لمن شهدوا تقبل

وفي جواهر الفتاوى في الثالث من الشهادات وفي رواية تقبل وهو الصحيح وكذا لو قال لا بينة لي واستحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل كما في الخانية في اواخر باب اليمين والاستروشني في الثاني عشر والفضوليين في العاشر منه

تقبل البينة بعد حلف المدعى عليه كما

قاضيخان صح لان تعليق البراءة بالشرط باطل وهنا كذلك كذا في دعوى القاعدية منه

اقام المدعي شاهدا على الوكيل وشاهدا على الوكيل الآخر

على الموكل وشاهدا على الوكيل او قام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى في اواخر باب الدعوى من الخانيه وسئل والدي عمن ادعى على آخر شيئا وانكره والبيد فاحضر المدعي رجلا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه هو كافر بانه لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسأل الشاهد عن الايمان والاسلام لنظر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسأل عن ذلك اذا اتهمه بذلك فاما اذا كان سؤاله يحيل الى مذهب في بقول بتكفير العوام فقد اخطأ في ذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم فانه تقبل ولو قال انا مسلم ولست بكافر فانه تقبل شهادته في كتاب الشهادات في تتمة الدهر وتمامه فيه اذا طعن المدعى عليه في الشهود وانهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم في باب في لا تقبل شهادتهم من السراجية ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل لان المردود شهادة في بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعادها لا تقبل تحمل المملوك شهادة والعبد او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمى عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت في الثاني من شهادة البزازيه والشهادة لها ثلثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال يمنع القضاء وعند الثاني وجوده حال التحمل يمنع والا لا في المحل المزبور وذكر في المنتقى شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب ونفقة ويحكم بانهم مردود والشهادة حتى لا يقبله قاض آخر كتب فان فعل ذلك لا يقبل القاضي الآخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني ان يقبل اذا عدلوا في نوع اخر في التوقيف في عدالة من اوب القاضي في البزازيه فاسق تاب لا يقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين اثر توبته وهو عند البعض ستة اشهر وسنة عند البعض والصحيح تفويضه الى راي المعدل او القاضي عدل عند الناس شهد بزور فعن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر انه يقبل شهادته وعليه الفتوى في شهادات موجبات الاحكام ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا يتكارى به وانه بعث المشهود له

الدوابه

اليه دابته فركبها لاداء الشهادة لا تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابته فبعث المشهود له دابته فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فاما اكل الشاهد طعاما للمشهود له لا يرد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم بهذا اذا فعل لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع الناس للاشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم في المصر فركبوا واكلوا طعامه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانيه اربعة نفر لهم على رجل الف درهم فشهد اثنان منهم ان الاخرين ابرأ الغريم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه في الفصل التلنبي من دعوى التاتارخانيه رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانيه رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري له عيبا في المحل المزبور والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري في المحل المزبور رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا في باب ما يبطل دعوى المدعي في الخانيه و شهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة اليه في الثاني من شهادات البزازيه وكذا في الثالث من التاتارخانيه وفي الفصادي العتابيه وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة والتاجر والحرب اذا كانوا عدولا هو المختار عندنا في الفصل الثالث من شهادات التاتارخانيه واما اهل الصناعات الدنيئة كالكساح وهو الذي يسمى في بلاد مصر قنواتي والزبال والحايك والحجام فقيل لا يقبل وبه قال الشافعي واحمد ووجهه بكثرة خلفهم الوعد وكذبهم ورايت الكثير مخلف للوعد السمكري والاصح انها تقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة ومثله النخاسون والدلالون فانهم يكذبون كثيرا زيادة وكذا على غيره مع خلفهم الاعم علم عدالة منهم في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات

ثانيه في معنى الرشوة كذا في البزازيه في اول الشهادات نقلا عن النوازل منه

كذا في المحيط ووقع في اول الشهادات البزازيه ابو جعفر بدل ابو الليث منه

ومثال العداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على من قذف امرأته بالزنا ذكره ابن وهبان وقال ابن وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة ان كل من خاصم شخصا في حق اذا ادعى عليه حقا انه يصير عدوه فتشهد بينهما بالعداوة وليس كذلك بل العداوة تثبت بنحو ما ذكرت انتهى ويدل على ما قاله مسئلة الخانية كما في خزانة المفتين العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف منه

ابن الهمام شهادة السائل لا يجوز في قول ابن ابي ليلى في شرح الاشباه وفي قول محمد يجوز في الشرائط الثانية وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف تقبل ان كان عدلا واما اذا سأل وهو محتاج او يسئل انه يسأل لغير حاجة فلا تقبل شهادته من شهادات النتف وفي شهادة السكاكين تقبل في الصحيح في الثاني من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة في باب من تقبل شهادته من فتح القدير قال نصر بن يحيى من شتم اهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل شهادته وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان كدابته المجهول واما في ديارنا فكثير يشتمون بايع الدابة فيقولون قطع الله يدي من باعك ولا من يحلف في كلامه كثيرا وكذا من المحل المزبور وزور ان من اجرته لمن يبيع الخمر لم يسقط عدالته في اوايل الشهادات من القنية والغياثية ولا من يلعب بالشطرنج ولكن بشرط انعدام احد المعاني الثلث اليه واقام عليه وشغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل فاما بدون انعدام احد المعاني الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا في حرمة اللعب بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني من شهادات خزانة المفتين وكذا في الثالث من المحيط البرهاني ولا يجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حاويته تم عند علمائنا في الفصل الثالث من شهادات التاتارخانيه ولا تقبل شهادة من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان لا تقبل شهادته لفسقه من الخانيه ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بسبب من امور الدنيا فاما اذا كانت العداوة بسبب من امور الدين فانه تقبل شهادته عليه في الثالث من شهادات المحيط ملخصا لو قذف اثنان مع آخر شهد على المقذوف بالزنا قبل القضاء بالحد على القاذف تقبل وبعده لا في باب شهادة المتهم من منية المفتي تشاجرا اشتكايا شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلا في الشهادة على الشهادة من منية المفتي وكذا في السراجية في باب من تقبل شهادتهم نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد ولا يجوز شهادة الرجل لولده وولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا ولا تقبل شهادة الاصل لفرعه الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه وشهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد بطلاق ضرة امه والام في نكاحه في نكاح كتاب القضاء والشهادات من الاشباه شهد ابنان على ابيهما بالطلاق امهما ان كانا يجحدان تقبل وان ادعت لا ولو شهدا على امرأة ابيهما انها ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد الاب

ثم تمكن التهمة تارة بمعنى في الشاهد وهو الفسق لانه لما لم ينزجر عن ارتكاب محظور في دينه مع اعتقاده حرمته يتهم بانه لا ينزجر عن شهادة الزور وقد يكون التهمة بالكذب في الشهادة مع قيام العدالة بدليل شرعي وهو في حق المحدود في القذف بعد التوبة فان الله تعالى جعل عجزه عن الاتيان باربعة شهداء دليل كذبه وقد يكون لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد بزوجية او ولاد او بملك او شركة فتتمكن تهمة الكذب في شهادته بان يميل اليه ويؤثره على المشهود عليه على ما عليه عادة الناس وقد يكون لمعنى في الشاهد وهو لا يقدح في عدالته وولايته وهو العمى فترد شهادة الاعمى كذا في الكافي في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل وتفصيله في المبسوط في باب من لا يجوز شهادته منه

تقبل وان ادعى لا في فصل شهادة المتهم من منية المفتي ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب وشهد على ذلك ابنا الطالب والمطلوب يجحد ما لم يقبل الشهادة وان اقر المطلوب بها وادعى اخذها باجازت من وكالة خزانة الاكمل في الكفالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده في شهادة المودعين من الخلاصة و في الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة واخت امرأته من الثاني من شهادات البزازيه ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد من حقوق العباد عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى في الفصل الثالث من المحيط البرهاني الاصل ان الشاهد اذا اثبت حقا او حقه لغيره لا يتمكن من المطالبة الا بالشهادة او حول ضمانا عليه الى غيره لا يقبل للتهمة او للتناقض في اول فصل من باب الشهادة على الشهادة من الكافي وفيه تفصيل الوصي يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة لان الوصاية خلافة كالوراثة فيقام مقام الميت بحق والقبول حتى لو رد لا يصير بعد موت الموصي لا يصير خصما وقبلت شهادته والوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم وعنده من يصير خصما بنفس التوكيل حتى لو وكله بالخصومة في دار ثم عزله قبل ان يخاصم ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبل وصح عزله فشهد للميت بمال لا تقبل ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف ثم عزله فشهد بذلك الالف ردت ولو شهد بمال آخر لا ترد وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت شهادته للموكل في حق كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل فان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله بالخصومة بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا من اهل البلد واثبت الوكالة عليه ثم خاصم له ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو اثبت بالبينة ان فلانا وكله وفلانا الغائب بالخصومة في كل حق في هذا البلد تقبل وصار خصمين وكذا الوصية لان الوكالة والوصية واحدة من المحل المزبور ملخصا وشهادة الوصي بعد العزل للميت ان خاصم لا تقبل ولا تقبل في نوع في شهادة المودعين من البزازيه وكذا

قال صاحب المحيط البرهاني في واسط الثالث عشر من الشهادات بهذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي شرح حيل الخصاف ان شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فيصير في المسئلة روايتان انتهى وما في التتمة كما في شرح الحيل وفي اكثر الكتب كما في الزيادات وذكر المسئلتان في البزازية ولم يتعرض لما بينهما من المخالفة منه

عن الثانية في شهادة التتمة وأما شهادة الوصي بحق للميت بدين أو عين أو وديعة والورثة كلهم كبار لا تجوز لأنه ولاية القبض حتى يبرأ المودع والغريم للوصي فقد شهد لنفسه فلا تقبل كما شهادة المتهم في التتمة وصيان شهدا للوارث صغير بشيء من مال الميت أو في غير مال الميت لا تقبل شهادتهما لأنهما يثبتان لأنفسهما حق التصرف في مال الصغير فلا تقبل كما لو شهد المودعان لمالك الوديعة للمودع قبل الدفع إلى المودع وإن شهدا لوارث كبير بشيء من مال الميت لا تقبل وبغير مال الميت تقبل وقال أبو يوسف ومحمد تقبل شهادتهما للكبير على كل حال في شرح الجامع لقاضيخان وتمامه فيه إذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار أو بعضهم صغار لا تقبل شهادته لأنه يثبت بشهادته حق لنفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته وفيه لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية ولو شهد لبعض الورثة على الميت إن كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وإن بالغا فكذلك عنده وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على أجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل وإن شهد على الميت بالدين قال تقبل إلا أن يكون قبض الدين أولا في التركة ثم شهد بعد ذلك فحج لا تقبل وإن شهد لبعض ورثة الميت على الميت وعلى أجنبي أو على بعض الورثة بدين فإن كان المشهود له صغيرا لا تقبل وإن كان المشهود له كبيرا ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الشهادة مقبولة ولم يذكر فيها خلافا وذكر شيخ الإسلام على قول أبي حنيفة لا تقبل وعلى قولهما تقبل في السابع من شهادة التاتارخانية العيون ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين في الثالث عشر في شهادة التاتارخانية ذكر في الذخيرة والخلاصة أن شهادة الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند الإمام وقالا تقبل شهادته إن كان كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية أما لو كان صغيرا وقت القبول كبيرا وقت الشهادة فإنه لا تقبل شهادته له عندهما أيضا في فصل الشهادة في أدب القاضي رجل مات وأوصى إلى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا ولو شهدا أولا ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين وقضيا لا غير وما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع في فصل تصرفات الوصي في الخانية قضا مات الرجل عن ورثة فأقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل أن يأمرهما القاضي بإقرارهما الدين في حقهما في التركة تقبل لأنه لم يجد إقرارهما

وأما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما أخرجه القاضي عن الوصاية قبل الخصومة أو بعدها لا تقبل بزازية في النوع في شهادة المودعين وكذا في الخلاصة صح

في أواخر باب بيع الأوصياء من الوصايا صح

براز يه في النوع في شهادة المودعين وإذا شهد الوصي بالدين ثم شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل صح

فرق بين الشهادة للميت وبين الشهادة للورثة ولم يفرق بين الشهادة على الميت وبين الشهادة على الأجنبي وفرق بينهما في البزازية

قبل الانقضاء

قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وإن قضى عليهما بإقرارهما ثم شهدا به له عليه لا تقبل شهادتهما لأنهما يريدان أن يحولا بعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم في الشهادة على النفي من شهادات البزازية رجل ادعى على آخر ألف درهم وشهد الشهود بذلك فقبل أن يقضي القاضي له ادعى المدعى عليه ألف دينار على المدعي وشهد هذان الشاهدان فإن القاضي يقضي بالشهادتين ويكذب المدعي الشاهدين فيما عليه لا يوجب التكذيب في الشهادة الواقعة له في الرابع من دعوى القضاب إذا مات رجل وأقر وارثاه بدين لإنسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما في الورثة من متفرقات السراجية إذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لأنه لا تهمة في شهادتهما وإن كانا غير عدلين أو أقرا ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما لأن إقرارهما ليس بحجة عليهما في باب إقرار الوارث من وصايا المبسوط ثم عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بألف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين على هذا الرجل ألف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة قال محمد هي عندي جائزة هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد أولا أن شهادة الفريقين على الميت غير مقبولة وقال بعد ذلك وهي عندي جائزة وأشار إلى أن ما ذكر أولا قول غيره ولم يذكر أنه قول من وقد ذكر الخصاف أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة أنهم إذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم وأما إذا جاؤا متفرقين تقبل ولو لم يكن الأمر على هذا الوجه لكن ادعى رجلان دارا أو عبدا أو عرضا من العروض في يدي ورثة الميت أن الميت غصب ذلك وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين ألف درهم فإن الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف وهذا يجب أن يكون على الروايات كلها لأن تهمة الشركة لا تأتي هنا وكذلك لو ادعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن كان الجواب كما قلنا وعن هذا يجب أن يكون على الروايات كلها وكذلك إذا ادعى أحد الفريقين عينا وادعى الفريق الآخر عينا آخر تقبل شهادتهم وهذا أيضا يجب أن يكون على الروايات كلها وكذلك لو ادعى أحد الفريقين الوصية بعبد بعينه وادعى الفريق الآخر بعبد آخر بعينه تقبل شهادتهم باتفاق الروايات في الفصل العاشر في شهادات التاتارخانية وفي تلخيصه لو قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على أنه عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم أنه عفى عنا وعن هذا

كذا في الفصل الثالث من شهادات الخلاصة منه

في الفصل الأول من الباب م

شهادة مختصر فتاوى م

إذا شهد وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة

على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا يكون حجة على غيرهما وإنما هي حجة صح

شهادة الفريقين على الميت غير مقبولة

تقبل عند هذا الرجل وهو قول الثاني ❊ نوع في الشهادة على فعل نفسه من البزازية و
شهادة الوزانين ان الدين الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستاجر
بكون الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت بامري لا تقبل ولو كانت بغير امري تقبل
ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا عندهما
خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه ❊ نوع في شهادة المودع غير
واشباله من البزازية مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار لاجر او شهد
للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان
كانت شهادته في الوجه الاول لفسخ الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ
لنفسه ومع ذلك قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال
ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط
الاجرة عن نفسه ❊ فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من شهادات الخانية و
يجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في وكالة الجامع
لو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته
ويتعلق بعد وفاته من المحل المزبور ❊ قت تقبل شهادة المديون لرب الدين
ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا ❊ شح وفي الوصايا من
المحيط تقبل شهادة رب الدين وان كان مفلسا وفي شرح الجامع العتابي رب
الدين او شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له
بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه ❊ شح
يجوز شهادة الابن لمديونه الحي دون الميت لما مر ❊ باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل من القنية ولو ادعى دينا على ميت وقضى له بذلك وقد ترك وفاء
ثم ان المقضي له شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا تقبل لانه ينتفع به
❊ السابع عشر من دعوى التاتارخانية شهادة اجير الوحد لاستاذه لا تقبل في
تجارة وغيرها اجيرا مباومة كان او مشاهرة او مسانهة وشهادة اجير المشترك
مقبولة ❊ شهادة المتهم من منية المفتي اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير له
فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لم تكن مقبولة كمن
شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا
قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء
وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته
وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن

اجيرا

اجيرا عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته
الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة
جازت شهادته ولو كان القاضي رد الاولى لامرأته ثم اعاد بالعد البينونة لا تقبل
شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة
لا تقبل في تلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير ❊ فصل من لا تقبل شهادته للتهمة
من شهادات الخانية ❊ شح شهد لبنت امرأته او المطلقة تقبل ❊ ت وهذا
بعد انقضاء العدة ❊ شح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له
❊ باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من شهادات القنية شهد المودع ان يكون
الوديعة ملك المودع المدعي تقبل ولو شهد ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا
شهد انه بعد ما رد الوديعة على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولعد
هلاك الرهن لا لانهما يضمنان قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي
بكون المرهون ملك الراهن لا تقبل موجودا كان او هالكا الا اذا شهد بعد رد الرهن
على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا قيمته للمدعي
لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على المغصوب منه ولعد الهلاك
في يدهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك للمدعي لا تقبل بعد الرد وقبله لان رد عينه
كرد مثله لعدم التعاين ❊ نوع في شهادة المودعين من البزازية ❊ قلم لغيلان بمال
شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل ❊ باب من تقبل شهادته
ومن لا تقبل من شهادة القنية الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعى عليه
قضى المال الذي كانت الدعوى والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح ❊ نوع في الشهادة
على النفي منه الثاني من شهادات البزازية الوكيل بشراء شيء بعينه او غير شيء بعينه
شهد البائع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل
لا يملك الوكيل الرد بعيب فكان متهما من المحل المزبور الوكيل بقبض الدين يجوز
شهادته بالدين ❊ الباب الثاني من قضاء العتابية ❊ تج امير كبير او غيره شهد لمن
يشرفوه او كتابه او نوابه او خدامه او سخنة او رعيته لا تقبل شهادتهم وعنه
فيمن يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوائب والخراج لا تقبل شهادته وعنه تقبل
شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة
الاسفندري لا تقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية والسخنة والرئيس والعامل
لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع ❊ باب من تقبل شهادته

نوع فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى وشهادة هلال رمضان
بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند
ابي حنيفة رض وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا والشهادة
الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا ❊ فقط ❊ وفي ❊ قش ❊ شهادة
هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال
الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد
فقاسه بعضهم على هلال رمضان وبعضهم على هلال الفطر ❊ عده ❊
في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كسائر
الاخبارات وفي هلال الفطر ينبغي ان يشترط لفظ الشهادة
كعتق القن والوقف عنده ❊ فقط ❊ ينبغي ان لا يشترط الدعوى
في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل وعتق القن
عندهما وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط كما في عتق القن
وهل يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في
الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يأمر الناس
بالصوم والخروج الى المصلى للعيد في الثاني عشر من الفصولين
واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين
او رجل وامرأتين يشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد
ينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط فيها
كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد
في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول الفقيه ابي جعفر واما
على قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يشترط الدعوى
في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده في الخانية
في اوايل كتاب الصوم
صح صح

وفي لا تقبل في حاوي القنية وكذا في القنية نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها
اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر بروشهما وتمامه في حق الاخت
والاخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها في شهادة زبدة الفتاوى مات
وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاختان لم تدعيا فشهد زوجا
البنتين للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيها تهمة لان ما ثبت له ثبت
لزوجة الشاهد في دعوى القاعدية لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في حق الام بطلت اصلا في الخانية
وكذا في الاواخر من بينات الظهيرية ادعى دفعة واحدة مالين دين صفقة
احدهما فقط وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فمتى ردت
في بعضها ردت في الباقي كلها في الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في السادس من
الفصولين والعمادية ادعى شهدوا بالالف وبخمس ثم اقر انه لم يكن عليه الا الخمسمائة
فالقضاء باطل في الكل لانه لا يتجزى في الرابع والعشرين من شهادات العمادية
وتمامه فيه الثالث في الشهادة على فعل نفسه وما يتعلق به ملك احد الشاهدين
قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي بعته وقبضت الثمن لا تقبل شهادته في القنية
في شهادة رجل على شيء حصل بفعله وكذا في الخانية فشين لو شهد البائع بالملك
لمشتريه والعين ملكه لانه تعيب منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي
او على الشراء لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه في الثاني في الفصولين وكذا في العمادية
وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج فلانة منه او ان يخلعها منه او ان يشتري له
عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر
لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل او ينكر فان كان
الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الامر يقر بهما والخصم يقر بالعقد فغير الاقرار
لا لشهادتهما في الخلع والنكاح والبيع فيه سواء وان كان الخصم ينكر العقد لا يقضى
بالنكاح والبيع ويقضى في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج لا بشهادتهما وان
اقر الآمر بالامر ولكن جحد العقد فان كان الخصم مقر القضي بالعقود كلها الا في النكاح
عند الامام في نوع في الشهادة على النفي في البزازية كان الامام يجوز شهادة
القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم يجز ذلك وهو قول الثاني اولا
وصورته ان يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر في سهم ذا
وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة
بل بالتراضي او باستعمال القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما باجر

فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها

٥ في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الشهادات للعمادي

وفي جامع الفتاوى لو ادعى رجل مالين احدهما كذا منا من الحنطة وليس فيه بيان صفته ونوعه والآخر كذا درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام البينة على ذلك هل يقضي بالمال الذي بين نوعه وجنسه قال لا لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها في اواخر الثاني من دعوى التاتارخانية وكذا في الثالث من دعوى جواهر الفتاوى منه

٢ فيما لم يبين وهل يحكم بما بين قال الوتار نعم لاقتصار المانع من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم منه

ط وقال في اوايل دعوى القنية بعلامة طم فللقاضي ان يقضي بالذي بينه وان لم يقض بالآخر كانه اشار بقوله فللقاضي الى الاختلاف ونقلنا تمامه في الفصل الاول من كتاب الدعوى وقال في الفصل الثالث من دعوى المحيط لا شك انه لا تقبل الشهادة على المجهول وهل تقبل على المال المعلوم اختلف المشايخ فيه منه

فالمسئلة على ثلثة اوجه

تفصيل شهادة القاسمين وهو قول الثاني

لا تقبل اجماعا وكذا لو شهد انه امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده وبلغناه او
امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها بيدها فبلغناها وطلقت نفسها اما لو قالا لا
نشهد انه قال لنا خير امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو
قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلناه وطلقت نفسها لا تقبل وفي المنتقى شهدا
انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزنا ما لك ان قالا كان رب المال
حاضرا يقبض وإلا لا وذكر بعده وزن الغريم له هذا المال ووضعه بين يديه وقال
خذ مالك فقال المقضي له لا اخذ ما وليته قبضا او له ثم شهد على المقضي له انه الذي وضع
اليه المال تقبل وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كاله في المكيال وتقبل
شهادة الذي زرع في المزروع في نوع في الشهادة على فعل نفسه من البزازية
شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح
والخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد الوكيلان بالبيع والنكاح
انها منكوحته او ملكه تقبل في البحر المزبور ولو شهد الدلالان نحن بعنا لا تقبل وكذا
الوكيلان بالبيع او النكاح ولو شهد الوكيلان بالنكاح بانها امرأته لا تقبل ولو شهدا
انها امرأته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكرا الوكالة في الشهودين من
اللطائف قبيل كتاب الدعوى ثم فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود
واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لهما اذا لم يضف العقد
الى نفسه في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه من القنية تجوز شهادة
المرضعة على الارضاع في شهادة خزانة الاكمل قال لعبده ان دخلت دار
هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما
على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فشهدا على تحقق
الفعل لا تقبل حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهد انهما اقرضاه لا تقبل
ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه يقبل ان استقرضت من
فلان فعبده حر فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر يقبل
في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه في نوع في الشهادة
على فعل نفسه من شهادات البزازية غلام را گفته است که با فلان سخن گوییه
يا بخانه وى روى تا ده روز تو آزادى. فلان با يكى عمرو وبكر گواهى ميدهند كه
اين غلام در اين ده روز با اين فلان سخن گفت يا بخانه وى رفت تا بسمع
شهادة الفلانان لا اجابه في التكلم معه لا في الذهاب الى بيته نعم لان الذهاب
الى بيته يتم بدونه والتكلم معه لا يتم بدونه وشهادة الرجل على شيء لا يتم الا به

تقبل منه

وقال منه

تجوز شهادة المرضعة على الارضاع

ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل منه

بعد از ده روز ان منه

لا تقبل اجماعا

لا تسمع فيه اوفي شهادات القاعدية **الرابع في الشهادة على النفي** الشهادة لو قامت
على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت ولم يزل
ملكا له هل تقبل اختلف فيها المشايخ والاصح قبولها كذا في ق في الثاني عشر من
الفصولين شك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة ويقع الفرقة ولو
قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره تقبل الشهادة ولا يقع الفرقة ولو
شهد بالخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم
يستثن لا تقبل قول الزوج وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان
القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع في قبض البدل وغيره
فح يكون القول قولها وهذه المسئلة مما تقبل فيها الشهادة على النفي في المحل المزبور
شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك
اليوم المكان بل كان في مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل
كان في كذا نفي اصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه
بذلك اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان
وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر
عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه
ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله
الشك عندنا انتهى كلام الثاني وكذا تقبل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل
ولم يقر في اول نوع في الشهادة على النفي في شهادات البزازية رجل كان له عند
رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم كذا واقام
رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة في ذلك اليوم
قبلت الشهادة في متفرقات وديعة الذخيرة بس الشرط يجوز اثباته
ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار فانت حر فبرهن العبد
انه لم يدخل يعتق قيل فعلى هذا الوجه لو جعل امرها بيدها ان ضربها لا لجناية
وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها لانها وان قامت على النفي لكنها قامت
على الشرط حس حلف ان لم تجئ صهرتي هذه الليلة فامرأته كذا وشهدا انه
حلف كذا ولم تجئ صهرته في تلك الليلة وطلقت تقبل لانها على النفي صورة وعلى
اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى
وشهد آخران انه اسلم ولم يستثن تقبل بينة اثبات الاسلام ولو فيها انكار او العرض

اثبات اسلام

الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي و الاصح قبولها

قال صدر الشريعة في شرح الوقاية في باب حلف الفعل النفي الذي يحيط به علم الشاهد مثل الاثبات على ما بين في اصول الفقه في الترجيح منه

قال شهادت بر نفي بعض آنست كه بلفظ نفي بود و بمعني هم نفي چنانكه اين ملك وي نيست و وي اين كار نكرده است و بعضي آنست كه بلفظ نفي است و بمعني اثبات چنانكه طلقها وما استثنى فان سمعناه وسكت و چنانكه قال عزير ابن الله ولم يقل قالت اليهود او قول اليهود ونحو ذلك ونحو ان يقول بي دستوري رفت اي ذهب مع النهي او المنع و بعضي ديگر آنست كه بلفظ اثبات است و بمعني نفي چنانكه ان لم اجئ العام فالعبد كذا تفاوت حسب اجابه هر نفي كه در ان محيط بود و آن اثبات محدود بود و مقبول بود و هر نفي كه در ان اضداد بود و آن اثبات چيزي نبود ولا ان ليس بعض الاضداد بالاثبات باولى من البعض فبقي نفيا محضا فلا تقبل و هر اثباتي كه متضمن نفي بود و فيه اختلاف كذا في شهادات القاعدية منه

في ذلك صح

معني صح

قوله لكنه قال في المحيط الى آخره كان في ذكر كلمة الاستدراك اشعار الضعف و مخالفة للقوم فيما تقرر عندهم كيف لا وقد تقرر عندهم ان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بالكثرة ولا ترجيح بكثرة الشهود كما تقرر في الاصول والفروع كذا الحقه بعض العلماء وعزاه الى سعدي افندي وبان المحيط افتى مولانا ابو السعود منه

لم اجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع انه كان بالكوفة صح

بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها صح

امرأته صح

وفي التسهيل في فصل عتق البعض ان لم ادخل الدار اليوم فهو حر فشهدا انه لم يدخل اليوم تقبل لانها على النفي تقبل في الشروط لانها للاثبات معنى لانها قامت لاثبات العتق والعبرة للمعنى فيقضي بالعتق وان قامت على النفي منه

اثبات اسلام في الثاني عشر من الفصولين قال زن بر شوى دعوى كرد كه وى سوكند
خورده بود به طلاق في كه بي دستوري تو از شهر بيرون نروم پس از شهر رفت
يا چنين سوكند خورده بود كه بي جنايت تورا نزنم اكنون بي جنايت زد وگواه
بيحنين كواهي دادند اجاب اگر شوى همه را منكر بود يا سوكند را مقر بود و رفتن
و زدن را منكر گواه مسموع بود ولا يقال ان هذه شهادة على النفي لانه يقال لا بل
هذه شهادة على اثبات شرط الحنث وهو الفعل العاري عن الاذن لا على نفي الاذن
بل انتفاء الاذن يحصل ضمنا وتبعا ولا عبرة به وان كان الزوج مقرا باليمين ولكنها
والضرب لكنه يقول ذهبت باذنها او ضربت بجنايتها فقال الشهود انها لم
تأذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت على النفي مقصودا في دعوى القاعدية
الخامس في شهادة النساء والشهادة عليها او لها وفي التصفية تجوز شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد
فيكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية و
العقل والاسلام ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله
مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات و
اما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه
والاصح انه تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها في غير قصد او قصد تحمل الشهادة
فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا
في الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين و
عندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد
الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذه المرأة المنكوحة
اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها
بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتأويل
المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن يثبت الولادة بمجرد
قولها بدون شهادة القابلة في جنس آخر في شهادة النساء من الفصل الخامس من
شهادة الخلاصة وكذا في البزازية بعبارة اخصر وفي القضاء الخانية وفي
المجرد لا تقبل شهادة النساء في السرقة في حق القطع وتقبل في حق الضمان
في الثاني عشر من شهادات التاتارخانية اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل
الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة بعض مشايخنا وسعوا قالوا يصح عند
التعريف وقالوا التعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على

ولي دستوري خامس

يا بي وشوي منكر است صح

شهادة رجل واحد على الولادة والعيب تقبل

عدلة صح

وعليه الفتوى

زوج صح

الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة الى هذا القول قال الشيخ خواهرزاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان انها فلانة بنت فلان يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى في الاول من شهادات التاتارخانية وكذا في المحيط وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال الشرط رؤية شخصها دون وجهها وفي الجامع الاصغر شرط رؤية وجهها في الفصل الاول من شهادات الخلاصة وقال الامام ابو بكر لا يشترط رؤية شخصها الجفا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها في اوائل شهادات البزازية وكذا في الاول من التاتارخانية متن موج شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول لانهما اقرا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا في التاسع من الفصولين ط فقط لو اخبرك شاهد العدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الامر انهما لو شهدا عند القاضي تقبل شهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهد الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز اتفاقا في المحل المزبور وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر المرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان فقال نجم الدين عمر النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي العتابية وتقبل في تعريفها قول ابيها او ابنها او زوجها م وفي المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من لا يصلح شاهدا في اليتيمة وسئل علي بن احمد عن امرأة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يريا وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك وقال لا ما لم يعرفاها فان لم يفارقاها ما انفذا عتقها وسعهما ان يشهدا عليها بالاعتاق وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها لزوجها فقالوا استيقنا انها كانت غيرها ما لم تزوجها قال ابو نصر ان كانوا رأوها ولم

يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يروا حتى انتقبت وسترت وجهها ولم يروا حتى وهبت جاز لهم ان يشهدوا عليها بالهبة وان وردت عليهم منتقبة لا ينظرون اليها ولكن وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة تشبه النغمة فلا يشهدون على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة وقالوا لا نعرفها لا تقبل م وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان قال نجم الدين النسفي ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها او في الفتاوى العتابية وتقبل في تعريفها قول ابيها او ابنها او زوجها وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا على هبة مهرها لزوجها لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه يقول اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها بعين حال ما اقرت فحينئذ يجوز له ان يشهد على اقرارها يشترط رؤية شخصها لا رؤية وجهها وفي الحاوي سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المرأة فقال ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان في الفصل الاول من شهادات التاتارخانية ولو عرف امرأة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بحق من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عنده انها فلانة ووقع تبك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها لكنها اخبرت للنساء او لم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووقع به فليس له ان يشهد في باب من يحل للشاهد ان يشهد من كتاب الشهادة من القنية فش لو اخبرت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى في التاسع من الفصولين وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال الشهادة والاخبار عنده ولها للمرأة كالشهادة والاخبار عندها وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها بائنا تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب الرجل عن امرأته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوائل الثالث عشر من العمادية ولو قال رجل لامرأته سمعت

عن الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبر جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط العدالة على المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز من اوائل شهادات الخلاصة وكذا في البزازية وخزانة المفتين ٢ وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد رجل بالموت وشهد الآخر بالحيوة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحياة ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض من الثالث عشر من العمادية السادس في

الشهادة بالتسامع اذا استفسر الشهود بما يجوز له الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس حكي لا تقبل شهادتهم في فصل الشهادة بشهادة من الخانية وكذا في الاول من شهادات التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وكذا في البزازية والصغرى واذا استشهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا لذلك اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية انه تقبل الشهادة وهكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي العتابية وهو الصحيح م وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نشهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في كتاب الاقضية و هذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا تجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف انه تقبل هذه الشهادة اذا فسر بالسماع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد وقد عثرنا على الرواية انه تجوز الشهادة وهي رواية كتاب الاقضية في الاول من شهادات التاتارخانية ولو شهدا بموت وقالا اخبرنا بذلك من نثق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا شهدنا دفنه او جنازته والموت كالقتل من اوائل شهادات البزازية ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة واما الذي يشهد عند الحاكم لا بد له من لفظ الشهادة من المحل المزبور الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب

ويشترط

ويشترط فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامراتان بلفظ الشهادة والشهادة انما تحل بالشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة الاولى لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وبخبر عدلين بلفظ الشهادة وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا في الشهادة بالنسب والموت من المنية وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا والمقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا ثم يصرف الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر الا انه تقبل في الاول من شهادات البزازية والشهادة بالوقف وشرائطه هل تحل على اصل الوقف بالشهرة والسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل تحل وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر اصله لا على شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع تقبل في الثاني عشر من الفصولين ولو فسر للقاضي انه يشهد بتسامع او بمعاينة اليد لم تقبل قيل في الوقف تقبل وفي النسب والنكاح في الاصح من شهادة التسهيل قال واما الشهادة على الدخول بالشهرة والتسامع فيجوز ايضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي لان هذا امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان من اوائل شهادة القاعدية ولو شهدوا بالنكاح وقالوا بهذه العبارة الفارسية ما اين زن وشوي را مي دانيم او دانسته ايم او چنين شنيده ايم كه زن وشوي اند لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي تقبل لان هذه شهادة على النكاح وعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا چون پدر او را باين شوي داده است او رضا داده است لا تقبل والمختار انه تقبل في الخامس من شهادة الخلاصة ذكر في الفصول للامام الاسروشني وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما راياهما يسكنان في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما شهدا بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد

لانا سمعنا لا تقبل شهادتهما كذا هذا وقال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف جوز
ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب
وفسر وقال لانا سمعنا ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل
تقبل في الفصل الاول من شهادة النهاية واما اذا شهد اهل المسجد بالتسامع ففيه روايتان
والاصح انه جائز له كذا في المنتقى في الاول من شهادات الخلاصة وكذا في البزازية
وخزانة المفتين ولا يشهد بالشهرة في الولاء اذا كانت الورثة التي تضاف
اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن الثاني اخرا وهو قول محمد انه يجوز ولا يجوز في العتق
كالولاء اختلافا في الثاني عشر من الفصولين ٢ وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن فلان
واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين من اهل بلده يشهدان به
من اوائل شهادات البزازية وكذا في التاسع من الفصولين بعلامة قش وقال فيه
ولا يقول شهدا عندي بكذا انتهى اي لا يفسر الشهادة **السابع في شهادة اهل
الكفر والشهادة عليه** وتقبل شهادة الكفار على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه
مسلما وعلى العكس لا تقبل والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى في باب
شهادة اهل الذمة من المحيط للسرخسي ملخصا كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد
كافران بدين على ميت فان القاضي يقبل شهادتهما في الظهيرية وان كان الوصي
مسلما في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية اذا شهد كافران على شهادة
مسلمين لكافر على كافر بحق او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر
لم تجز شهادتهما في باب الشهادة على الشهادة من المبسوط قال محمد في الجامع مسلم
ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان
احضر غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا ويتعدى الى غيره واذا
احضر غريما مسلما فالقياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي
الاستحسان تقبل في الحادي عشر من شهادة المحيط والذي يشبه من الجواب في النسب
حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون له
وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان
احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل وفي الاستحسان تقبل في المحل المزبور
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما
واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل لان هذه شهادة نصراني فاثبت على المسلم
مقصودا انما لا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون

حالة الموت

قال في الثاني عشر من الفصولين لو رأى رجلا يدخل على امرأة
ويسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته
وان لم يعاين العقد

جاز الشهادة بالتسامع في المهر

قال في الخانية في فصل في ان الشاهد يشهد بعد ما اخبر
بزوال من الشهادة والصحيح هو الاول يعني الجواز منه

والطلاق اجماعا قال الحلواني هذا قولهما
وعن الثاني انه يجوز صح

٢ الشهادة بالعتق لا تحل بالشهرة والسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة
بالولاء لا تحل بالشهرة عند ابي حنيفة رح ما لم يعاين تحرير مولاه وهو
قول ابي يوسف الاول وعلى قوله الثاني تحل وقول محمد مضطرب
في العتق كالولاء اختلافا في الثاني عشر من الفصولين صح

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل
بالاجماع كذا في اوائل شهادة القاعدية وفي شرح ادب القاضي
في الباب الرابع والثانية قال وكذلك الشهادة على الولاء بالتسامع
لا تجوز في قول ابي حنيفة رح ومحمد وفي قول ابي يوسف تجوز وذكر
صاحب الكتاب الخلاف في الولاء وذكر شمس الائمة الحلواني في
شرح هذا الكتاب ان الخلاف ثابت ايضا في العتق فان العتق يثبت
الولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق لكن صاحب الكتاب
لم يذكره وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح هذا الكتاب ان الشهادة
على العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع انما الخلاف في الشهادة
بالتسامع على الولاء كما ذكر صاحب الكتاب منه

(في الوصاية فهو الجواب صح البرهاني بنوع تلخيص)

لو ان رجلا قال انا فلان بن فلان لم يسع السامع ان يشهد على
نسبه ولا يقضي بقوله ما لم يثبت ذلك بالدليل والدليل
هو الاشتهار وذلك يثبت بطريقين حقيقية او حكمية كذا
في القاعدية في اوائل الشهادات منه

حالة الموت ثم ورثهم المسلمون لا يحضرون وورثهم عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم
لما ذكرنا صيانة لحقوقهم عن البطلان اما الوكالة فتقع حال الحياة وورثهم غالبا المسلمون
يحضرونها غير محتاج ووريهم يمكنهم اشهادها والمسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة
اهل الذمة … احضر نصرانيا … ثبت شهادتهما على النصراني دون المسلم
ولا يجوز شهادتهما على توكيل المسلم مسلما او وديعا يقبض وبينه في سلم او في
فان كان الطالب ذميا او الوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما
وان كان المطلوب مسلما مقرا بالدين والوكالة جازت ايضا شهادتهما وان
كان منكرا للوكالة لم تجز شهادتهما في الباب الاول من وكالة الكافي وفي المبسوط
تفصيل ولو كان مسلما في يده وانكر ذلك … ذمي فيها دعوى وذلك وكيلا بالشهادة
اهل الذمة لم تجز شهادتهما على الوكالة اذا كان المسلم بالوكالة او انكر … وكذلك
العبد والثوب وما شهدتها فان كان ذلك … وهو مقر به وبالوكالة
احضر به عليه وفي … الوكيل ليس هذا كالوكالة في المحل المزبور واذا
وكل المسلم ذميا في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على الطالب حق المسلم لم
ذلك … ولو كان … هو الوكيل ولو كان صاحب الحق فشهد عليه قوم من
اهل الذمة جاز ذلك واستشهد بالاقرار او الوصي الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة
عليه بحق قبلت الشهادة في وكالة المبسوط للسرخسي ملخصا ثم ولو ان كافرا وكل
مسلما بشراء او بيع لم تجز على الوكيل … من الذخيرة … وان كان مسلما وكل كافرا في ذلك
اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر في الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل
النصراني مسلما ببيع له … فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد
ذلك جائز وكذلك الشراء في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية واذا ادعى
رجل مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل من اهل الذمة بالمال باجره
وجحد الكفيل فشهد رجلان من اهل الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم … ذلك
ويجوز على الاجر … الكفيل بالمال واذا … على الاصيل هكذا ذكر في عامة
الروايات هذا الكتاب وذكر في بعض روايات هذا الكتاب وقال لا تقبل الشهادة
اصلا في الحادي عشر من شهادة المحيط ثم اذا مات الكافر وترك ابنين وترك
الفروس … احدهما اسلم بعد موت ابيه … وبقى على الميت
واقام على ذلك شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر
خاصة اذا مات الكافر وترك … وكل واحد منهما … فاقام كل واحد
منهما بينة من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حصته …

في الاول من وكالة الكافي شرح الوافي

لان الوكيل بالشراء يرجع … على المسلم
كما لو عقد لنفسه فانما يقوم بهذه الشهادة … به
في المبسوط … شهادة … منه
من المحيط

وما نقل عن الذخيرة يخالف لما في المحيطين ولما في المبسوط في اواخر
باب الشهادة على الشهادة وهو رواية النوادر وصرح به في المحيط منه

وكذا في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية بعض عبارته وقال فيه
هكذا ذكر في عامة روايات كفالة الاصل وذكر في بعض الروايات
انه لا تقبل هذه الشهادة اصلا منه

وتمام هذه المسئلة بعد صحيفة تقريبا وقال فيه ذكر في المنتقى عن
ابي حنيفة رح اني اقضي بنصف الدين في حصة النصراني وابطل
النصف وذكر عن ابي يوسف ان اقضي بذلك في حصة النصراني
ولا اقضي على المسلم بشيء وتبين بما ذكر في المنتقى ان المذكور
في الجامع قول ابي يوسف ومحمد منه

كان لكل فرد ربع الجميع ابن زياد عن ابي حنيفة ان التركة تقسم بينهما على مقدار دينهما في الحادي عشر
من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط ثم قال محمد في الجامع نصراني مات وترك
مائة درهم لا غير فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم واقام مسلم ونصراني
شاهدين نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما فيقضى للمسلم المفرد بثلثي المائة
ويقضى بثلث المائة بين الشريكين فيأخذ النصراني الشريك نصف ذلك ويأخذ شريكه المسلم
نصف ما اخذ ايضا فيهما ان الدين مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك نقسم
الى ما في يد شريكه ولو كان مكان المسلم المفرد نصرانيا مفردا وباقي المسئلة بحالها
فالمائة تقسم بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين
وشهود النصراني المفرد نصرانيا وباقي المسئلة بحالها يقضى للنصراني المفرد بنصف المائة
ويقضى بالنصف الآخر للشريكين في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط ٢
وشهادة اهل الفسق على اسلامه لا تقبل ولو شهد رجلان من اهل دينه وهو يجحد لم تجز
شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر
في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها
على الاسلام ولا تقتل وهذا قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل
وامرأتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف
وكذا شهادة النصرانيين انه اسلم وقال محمد لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام
كما قال ابو حنيفة الكل من الاجناس في كتاب الفاظ الكفر في الخلاصة وفي المنتقى
شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد لا تقبل شهادتهما
ولا يحكم باسلامه وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات
نصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين انه مات مسلما
وسال الميراث تقبل في حق المال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي به يحكم باسلامه
ويصلى عليه في نوع في الشهادة على الكفر من البزازية ولو لم يشهد على اسلامه غير
الولي يصلى عليه بقول وليه انه مسلم ولا يكون له الميراث في فصل الشهادة الحالية
من الخانية مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى
له لانه لو قضي لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه
ووجد المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع
المسلم فيقبل النصراني برده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى
يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت
حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل في نوع في الشهادة

على الكفر قال في المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته
عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه
حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى قال زفر لا اقبل بينته
سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال
ابو يوسف رح ان كان المشتري الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان
كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يأخذ
من الثمن ولا يرجع هو على البائع وهذا قول ابي ح وزفر رحمهما الله تاتار
خانية في ١١ من الشهادة قال ابن سماعة عن محمد رح في نصرانيين
شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما
على المسلم وادرأ عن النصراني القتل واجعل عليه الدية في ماله من
المحل المزبور ولا تقبل شهادة كافرين على شهادة مسلم وعلى عكسه
يقبل من المحيط السرخسي باب شهادة اهل الذمة ولا تقبل
شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي المسلمين لذمي على ذمي محيط
برهاني في الرابع والعشرين من كتاب القضاء

الثامن في الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين

قال الشهادة لو خالفت
الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك فان ذلك لا يمنع
قبولها مثاله لو شهدا على اقراره بمال فقالا اقر في يوم كذا والمدعي لم يذكر
اليوم او شهدا ولم يورخا والمدعي ارخ او شهدا انه اقر في بلد كذا وقد
اطلق المدعي او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا وهما سميا
غير ذلك المكان او قال المدعي اقر وهو راكب فرس او لابس عمامة و
قالا اقر وهو راجل او راكب حمار او لابس قلنسوة واشباه ذلك فانه
لا يمنع القبول لان هذه اشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها
سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشاهدين لا يضر فاعلم
في الشهادة عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل
وشهد الشهود ان صاحب العبد اعتقه لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس
لا يقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعا تاتارخانية في ٢٧ من كتاب
الدعوى ادعى شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن
والبائع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه
او في مقداره وان شهدوا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا

بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى
الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز مبسوط في باب الشهادة في الشراء والبيع ملخصا
شهدا بالبيع وسميا الثمن يقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن ولم يشهدا
بقبضه لا يقبل وان شهدا بقبض الثمن يقبل الشهادة على الشراء المجرد والمبيع
في يد البايع او كان في يد غيره لا يقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه
او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه
وان شهدوا انه باع وسلم يقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم
يشهدوا بالتسليم قيل يقبل وقيل لا يقبل من الوجيز للسرخسي في باب
الشهادة في البيع والشراء من كتاب الشهادة ادعى محدودا بسبب الشراء
من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى بالرضا فشهدوا انه ملكه بالشراء
منه لا تقبل الشهادة لانه دعوى الملك بسبب والقاضي ايضا لا بد ان يقضي
بذلك ولم يذكروا الثمن لا قدره ولا وصفه والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح
بزازيه في الجنس الثالث من الشهادة ٥ ادعى بيع شيء بثمن معلوم فشهدوا
بالبيع فسألهم القاضي عما به اي كم كان الثمن فقالوا لا نعلم قال لا تسمع وفي
النكاح تسمع قلت قال في بد ان قالوا وسلمه اليه تقبل والا فلا قياسا
على مسئلة المنتقى ولو شهدوا بالصلح جاز قالوا اسلم اليه بدل الصلح تقبل
والا فلا من فتاوى العتابية في احكام الشهادة د في المنتقى ادعى
ملكا مطلقا مورخا وقال تبعته مني منذ شهر وشهدا على مطلق الملك
بلا تاريخ لا يقبل وعلى العكس يقبل في المختار وقيل لا ودعوى الملك
بالارث كدعوى المطلق ادعى انه اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء
مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على
شرائه منذ شهر يقبل وعلى القلب لا في الثالث من شهادة البزازية ٢ ادعى
ملكا مورخا وشهد بالمطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ
والاخر بمطلق الملك فلو ادعى ملكا مورخا جاز والشهادة ولو ادعى المطلق
تقبل وتقضي بملك مورخ في الحاوي عشر من الفصولين ادعى انه له منذ
سنة وشهدوا انه له منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل زبدة
الفتاوى في الثالث من الشهادة ط ادعى الفا وقال خمسمائة منه
ثمن متاع شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهد بالخمسمائة
مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا النص على انه

ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية
عارضة وشهدا بالحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل
وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر
فشهدا بنفس الحرية اقول فيه نظر لانه لا يندفع به
ما مر من دليل الرد فالاولى ان يقال لانه لو ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا ولو ادعى
حرية الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد
وقيل تقبل لانهما شهدا باقل كذا في الحادي عشر
من الفصولين ملخصا منه

تقبل صح

٥ وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض
الثمن تقبل كذا في زبدة الفتاوى في الفصل الثالث من الباب
الثاني من الشهادات منه

السبب ٢

الملك صح

٢ والخلاصة م
وفي العتابية ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ
سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل في الفصل الثالث
من الباب الثاني من شهادة زبدة الفتاوى صح

وكذا في العشرين من شهادات المحيط البرهاني
والتاتارخانية وفي الخامس من دعوى
الولوالجية صح

كذا في الواقعات الحسامية وكذا في اواخر الحادي
والعشرين من شهادة المحيط
منه

في دعوى

في دعوى الدين بسبب لو شهدوا به مطلقا تقبل ولا تشترط ذكر سببه وبه
افتى ظ في الحاوي عشر من الفصولين ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها
من ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين
بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه وشهد الآخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز في ذلك
خمسمائة ويجعل المتاع هو العبد في ٢١ من شهادة التاتارخانية ادعى
الفا من ثمن الجارية فشهدا مطلقا تقبل وكذا لو شهدا على اقرار المدعى عليه
بالالف مطلقا وان ادعى الفا مطلقا فشهدا بالالف من ثمن الجارية تقبل ايضا
في دعوى القاعدية ٢ قال محدوده دعوى كرد بسبب معلوم وهو الشرا
وكواهان بر ملك مطلق كواهى دادند قاضى نشنيد باز همين كواهان
كواهى ميدهند بر ملك بدان سبب معلوم شنوده باشد آجاب نه في المحل المزبور
وفي الجامع ادعى ملكا وشهدا بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي
الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق الملك الملك بالسبب الذي شهدوا
ام بسبب آخر ان قال به قضى وان قال بآخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية
الشهادة بالملك المطلق انما كان الدعوى بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا
كان دعوى الشراء عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته
من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا
تقبل وان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا تقبل
في المحيط ادعى الشراء من رجل او ادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك
المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان
قال من محمد مثلا وشهدوا بالمطلق تقبل وسيأتي في الدعوى بزازيه
في اول الثالث من الشهادة ٢ ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك
المطلق ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على عدم القبول وذكر
القاضي ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا يسمع ولا يقبل لكن لا يبطل دعواه
الاول حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر ان برهن على انه له
وفي الذخيرة الفتوى على انه لا يسمع ولا يقبل ويكون تناقضا بزازيه
في نوع في الدفع من الدعوى ٢ ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا يقبل
فان قال جحدني الشراء فاستوهبته واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل
في الثالث من الشهادات من زبدة الفتاوى ولو ادعى انه له ورثه
من ابيه وجاء بشهود فشهدوا انه له ولا حجة للغائب ميراث من ابيهما

الكبرى صح

٥ وقع في الخانية في اوائل باب الدعوى فيقضي للمدعي بالف
والظاهر انه سهو من الناسخ منه

ثمن صح

٢ وكذا في الخامس من شهادة الولوالجية م

ثمن صح

٢ في مسائل القضايا على الغائب ملخصا ومعربا م

وفي اواخر الباب الثالث من شهادات العتابية قال القاضي الامام
يعني قاضيخان لا تقبل لانه اقر ان ملكه بسبب الشراء واقراره
حجة عليه ويجيء تمامه في الثاني عشر من الدعوى مع جوابه ا منه

٢ وكذا في اوائل الحادي عشر من الفصولين م

ما ذكرنا على صح

وسيجيء في الثاني عشر من الدعوى ان في عبارة البزازية
نوع قصور منه

٢ ويجيء جوابه في الثاني عشر من الدعوى مع جوابه ا
يعني في التناقض م

٥ وكذا في الخانية في الفصل الاول في باب الشهادة التي يكذب
المدعي شاهده وقال فيه ولا تقبل قبل التوفيق لوجود
المخالفة صورة ومعنى وتمامه فيه منه

جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعاه فى شهادات الخانية فى فصل الشهادة التى تخالف الدعوى ادعى خمسين دينارا بسبب الكفالة وخمسين بسبب القرض فشهدوا ان له عليه مائة ولم يذكروا السبب تقبل فى ادعوى نصاب القضاء طم ادعى بسبب وشهدوا بالملك المطلق ان كان الدعوى فى الدين يسمع وان كان فى العين فلا والفرق معلوم فى دعوى الخاعدية ادعى على اخر دينا بسبب وشهدا بالدين مطلقا تقبل وائمة بخارى باجمعهم اجابوا به سى لا يقبل كما فى دعوى العين ط فى نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى قضاء دينه وهو الف فشهدوا له انه اعطى رب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ قنية فى باب الاختلاف بين الشهادة والدعوى ٢ وان ادعى رجل دينا على رجل بسبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره فى كفالة الاصل قاضيخان فى اوايل باب الدعوى جو شهدا انها امرأته وحلاله قيل لا تقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود عليه بالزنا انه تزوجها او قال هى امرأتى درئ عنه الحد سوى بين الامرين فدل انهما واحد فتقبل كذا كفو وفى ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح متعين لكون المرأة منكوحة فاسوى ذكره وتركه فش ادعى نكاحا مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها فى شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعى شهوده وفى عكسه قيل فى الفصل العشرين فى الفصولين شهدا بتزويج الاب لا بقبول الابن القبول تقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما كان لخواست ايى زن را وشهد الآخر اين زن خوردا باين داد تقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الآخر ان هذا اشتراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع فى اخر الحادى عشر من الفصولين ٢ ادعى ان وليها زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين شهد احدهما انها زوجت نفسها منه والآخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد هذه الشهادة ودعوى انها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون تناقضا لان التزوج

ن اوايل القضايا على الغايب معزيا م

طم بم

المديون صح

٢ وكذا فى الحادى عشر من الفصولين م

الظاهر ان القايل شمس الاسلام قال فى اواخر الباب الثالث من شهادات النصاب لو ادعى الدين بسبب القرض وهم شهدوا بالدين مطلقا افتى شمس الاسلام الاوزجندى انه لا تقبل على قياس الملك

بسبب صح

٢ وكذا فى الرابع عشر من الفصولين م

مما ينكر فيمكنه التوفيق بان يكون الولى زوجها ثم زوجت نفسها منه فى الرابع عشر من نكاح البزازية وفى فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهد بالمطلق ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بالسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بالمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بالمطلق تقبل لا فى عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولوية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولوية الملك على التيقن فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بالسبب ترد فش لو ادعى مطلقا فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد ج لا تقبل الشهادة فى اوايل الحادى عشر من الفصولين ط ادعى انه له وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلق لا يقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعى يدعى الفعل فى الماضى والفعل فى الماضى غير الفعل فى الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله فى الحال وكذا لو ادعى قبضها مطلقا وشهدا بقبض مؤرخ لا يقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضها فى ذلك الوقت فيقبل قيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المؤرخ فشهدا باقل مما ادعاه انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا تقبل وفى عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل تقبل لا ادعى قبضه بغير حق وشهدا به تقبل ويحمل القبض على القبض الحالى كما مر سواء كان فى الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعى لا الشاهد او عكس ترد شهادتهما لاختلاف الوقت فى الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف فى القول لا يمنع وفيه ادعى ارثا من ابيه ومن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل مطلق الشاهد الآخر على المقيد فى المحل المزبور ظه ولو ادعى انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المرأة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا فى الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل لانها تثبت الملك

وفى البزازية فى نوع فى الشهادة على الشراء شهدا بالشراء بعد ما شهدا له بالملك المطلق تقبل

لو ادعاه صح

ادعى انها ملكه وشهدا بالتزوج تقبل

في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل فص المحل المزبور ادعى
على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى
يشهدا انه مات وهو عليه وفيه لو شهدا على اقراره بدين فقال المشهود
عليه للشاهدين بهذا القدر على الآن فقال لا ندري اهو عليك الآن ام لا
لا تقبل شهادتهما قش لو شهدا انه كان ملكه فكانما شهدا انه ملكه في الحال
ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز ملك وي ميدانيست فعلى هذا لو ادعى
دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا اورا اين قدر درم بايست
اين بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ظ ما يدل على قبولها فانه
قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند القاضي بدين انه قضى
دينه تشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه
وكذا لو شهد احدهما انه ملكه والآخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لانهما
انه له في الحال معنى لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر
في قش ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امرأته والآخر انها كانت
امرأته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امرأته والآخر انه اقر انها كانت
امرأته لان الشهادة باقراره بنكاح حالي لانها ثابتة سبق قال فعلى هذا
لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال
او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي
ان يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امرأته
ومنكوحته وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال تقبل فص المحل المزبور
فج لو ادعى دينارا وشهدا باقراره بالمال تقبل ويكون اقامة البينة
على اقراره كاقامة البينة على السبب شي افتى شين بانه لا تقبل
ط ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والآخر باقراره بالمال تقبل وكذا
عدة الفتاوى خ تقبل عند ابي يوسف فش مثل هذه الشهادة
لم تقبل في العين لانه حكم المطلق ان استحق بزوائده والملك بالاقرار
بخلافه اقول الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف
المشهود به بخلاف العين غش ادعى قرضا فشهدا باقراره بالمال
تقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر باقراره
بالقرض تقبل قش ادعى درهما قرضا وشهدا بهذا اللفظ كه وي را
وا ونيست لا يثبت القرض اذ القرض كما هو وا ونيست فكذا الوديعة

وا ونيست

[Margin: اعلم ان عدم القبول مجزوم به في النقل السابق واما قوله ينبغي فهو من كلام العمادي في فصوله فلا يفتى به المعتمدي واما قوله ان الفرع يدل على القبول فرده في فتح القدير بانه غلط ولا يدل على القبول فكان المذهب عدم القبول وكذا ثبت به مراد الكتب يحتاج الى الفرق بين الشهادة في العقد وبين الدين فان المصرح به في البزازية وغيرها انه في العقد تقبل ابن نجيم في تعليقاته على الفصولين منه]

[Margin: منه انها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل منه]

[Margin: الفرق صح]

وا ونيست وقيل يثبت القرض لانه وا ونيست ايضا اقول فيه نظر ولو قال
وا ونيست بسبب القرض تقبل فص المحل المزبور ولو ادعى الاداء وشهد
احدهما انه اداه والآخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل
والآخر بالقول ط شهدا بالالف فقال احدهما قضاه خمسمائة يثبت الالف
لا القضاء الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد حتى يقر المدعي انه قبض
خمسمائة فقط الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن ووصية وصدقة
يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح
والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بالعقد والآخر
باقراره به لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره
اليوم بالف والآخر باقراره امس بالالف تقبل ص لو اختلف
الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على انشاء
والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف
فعلي كجناية وغصب او في قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو
احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض
كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا
يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول
على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن
واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا
شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار
واهب او متصدق او راهن بالقبض صح الاختلاف لانه على وجوه
ثلثة اما في زمان او مكان او انشاء واقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه
اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او عكسه اما الفعل كغصب
فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن
فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما
عكسه كنكاح فيمنع فص المحل المزبور ولو شهد احدهما انه وقفها يوم
الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة وقيل هذا
على قول ابي يوسف رح اما على قول محمد رح فلا تقبل الشهادة لان الوقف
وان كان قوليا الا انه يتضمن فعل التسليم فان التسليم عند محمد رح شرط صحته
وكل قول يتضمن فعلا كالنكاح اختلفا فيه في الزمان او المكان لا تقبل

[Margin: تقبل صح]

[Margin: شرط صح]

الشهادة في الثاني عشر وفي الذخيرة والمحيط وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين
فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه انه ملكه لا تقبل ولو
كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل
شهادتهم وان اختلفوا في عقد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة
والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت
شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد
وزفر وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت
الشهادة في قولهم ولو شهدا على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض و
الآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون في هذا بمنزلة
الغصب فان اختلفت شهود الرهن في جنس الدين او في مقداره لا تقبل
كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره قاضيخان في فصل
الشهادة التي تخالف الدعوى برهن المالك فشهد احدهما انه قيمة الغصب
كذا وشهد الآخر على اقرار الغاصب لا تقبل بزازيه قبيل الثاني من الغصب
لط شهد بنحو بيع والآخر باقراره به تقبل لانه قول فلا يتردد الا اذا كان
صيغة الانشاء تخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به والآخر باقراره
ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره يرد لانه فعل في ١١ من الفصولين فرع حم
اقام الشاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال
احدهما اظن انه منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ
ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا بهذا الاختلاف الفاحش وان
كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين
في الشهادات ٢ وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا
في الزمان والمكان او البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهد حفظ
الشهادة لا محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات
بالزور فابطلها بالتهمة ولو على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان
والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم تقبل
لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق او قال
الآخر اقر غدوة والآخر عشية تقبل بزازيه في نوع في اختلافهما في
الرابع من الشهادات ولو اتفق الشاهدان على الاقرار عند واحد
بمال واحد واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا

كذا في خزانة الاكمل نقلا من فتاوى قاعديه منه

ط وفي الثالث من شهادة المنية ان شهدا على معاينة القبض جازت عندهما وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا منه

فيه تفصيل حسن فليلاحظ

الرهن صح

فان صيغة انشاء القذف يا زاني وصيغة اخباره قول القاذف قذفته بالزنا او شتمته بالزنا او قلت له يا زاني فصيغة الانشاء تخالف صيغة اخباره فلا يتفق الشهادتان بخلاف نحو البيع فان صيغة انشائه بعت منه وكذلك صيغة اخباره فالشهادة على احدهما توافق الشهادة على الآخر فتقبل بخلاف ما مر كذا في التسهيل

٢ وكذا في دعوى تتمة الدهر م

مع ان يحفظ الشهادة لا محلها وزمانها

ط وفي الحادي والعشرين من شهادة المحيط البرهاني قال ابو يوسف ما قاله ابو حنيفة رح قياس لكني استحسن فابطل الشهادة بالتهمة ولكثرة الشهادات بالزور منه

وفي الحادي عشر من الفصولين نقلا عن ص سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك منه

في مكان

في مكان كذا او قال احدهما كان ذلك بالغداة والآخر كان ذلك بالعشي
فالشهادة جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لانهما لو سكتا عنه جاز
فلا يصير بهذا الاختلاف مانعا في الخامس عشر من شهادة الولوالجية ولو
ادعى عمرو ان في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره
ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر
ان فلانا اقر وهبها منه وهو قبضها قاضيخان في الاول من باب الشهادة
التي تكذب المدعي شاهده رجلان شهدا لرجل على رجل بالف درهم
من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذي عليه
ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتأويل المسئلة اذا اشهدوا على اقرار
المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على
آخر الف درهم بثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها
وقد هلكت لا تقبل الشهادة ومثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو
شهدوا انه اقر كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب اقر بذلك لكن
الكفالة كانت عن فلان آخر كان له ان يأخذ المال لانهما اتفقا فيما هو المقصود
ولا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما
اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده خلاصه
في الثالث من الشهادة والمختار رجلان شهدا بالف درهم لرجل على رجل آخر وشهدا
انه قضى خمسمائة منه وقال المدعى عليه الف وما قضى لي شيئا منه وشهودي
صدقة في الشهادة على الالف واوهما في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال
شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد لرجل
على آخر بالف درهم وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار من المحل المزبور
وكذا في الخانية في الاول من باب الشهادة التي تكذب ولو شهدا بانه غصب منه
هذين الثوبين فقال المشهود له اما احدهما فلم يغصبه بطلت الشهادة ولو
شهدا انه له على فلان الف وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء
فالشهادة جائزة في العشرين من دعوى التاتارخانية حمـ ادعى
كفالة فشهدا باقراره بها والآخر باقراره بها تقبل صح ولو شهد احدهما
بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا
كلفظة في الحادي عشر من الفصولين نتف ادعت ارضا وشهد احدهما
انه ملكها لان زوجها دفعها لها عوضا عن الدستپيمان وشهد الآخر انها تملكها

وكذا لو شهد احدهما انه [illegible] لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين صح

ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك له فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف من قرض فقال المقر له لا بل من ثمن مبيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي ان يأخذ بالمال وكذا لو شهد له بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذه الشهادة والذي لي عليه الف درهم من ثمن متاع اخذ وشهد الشهود على الاقرار بالف من ضمان جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان السبب انما يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجب بالقرض والغصب واحد اما ههنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غير ما يتضمن الموروث من الام من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل كذا في قاضيخان في المحل المزبور عقيب هذه المسئلة منه
وكذا في البزازيه م

المدعي شاهده صح

او شهد احدهما بها صح

ط وفي الجنس السادس من دعوى الخلاصة ان تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء وعلى ملاحظات الجامع وحكي عن القاضي ابي علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء وكذا في البزازية قبيل الخامس عشر من الدعوى منه

لان زوجها اقرانه ملكها تقبل لان كل بايع مقر بالملك للمشتري فكانهما شهدا الى
انه اقر انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعه عوضا شهد بالعقد
وشهد الاخر باقرار بالملك فاختلف المشهود به واما لو شهد احدهما ان
زوجها دفعه عوضا والاخر باقراره انه دفعه عوضا تقبل لاتفاقهما كما لو
شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به من المحل المزبور ولو شهد احدهما انه
اعتقها وتزوجها وشهد الاخر باقراره بذلك يثبت العتق دون التزوج
لان العتق يثبت بالاقرار دون التزوج عتابيه في فصل فيما يجوز الشهادة
وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في
الكفالة بالمال فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الاخر كفل الى شهرين
فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان
يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وفي الذخيرة وكذلك لو شهد احدهما
انه حال وشهد الاخر الى اجل تقبل الشهادة اذا كان المدعي يدعي الحال وان
كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في الكفالة بالنفس
فشهد احد الشاهدين باجل شهر والاخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام
في شرحه هذه المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين
قبلت الشهادة وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل ح وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه من غير تفصيل ان هذه الشهادة مقبولة م في الخامس عشر من كفالة
التاتارخانيه وان اختلف الشاهدان في المال فشهد احدهما انه كفل بدراهم
وشهد الاخر بدنانير لم تجب بشهادتهما شيء فكذلك ادعى الطالب احد
الصنفين او ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال انه الف درهم
الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض والاخر ثمن متاع وادعى انه من ثمن
مبيع لا يقضى له بشيء هذا اذا ادعى المدعي احد الصنفين وان ادعى الصنفين
جميعا قبلت شهادتهما وقضى له بالف درهم من المحل المزبور وفي الاقضية
شهدت شهود ان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر
سود وللبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد
والاخر ردي او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او الف وعبد
او الف وثوب ان ادعى المدعي افضلهما قضي باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت
الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما لو شهد
لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار وشهد

احدهما

لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره تقبل

واما اذا اختلفا في الزمان والمكان سواء كان الكفالة بمال او بنفس تقبل ذكره في التاتارخانية قبيل هذه المسئلة منه

احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابوري فضل
على البخاري على هذا ان ادعى المدعي تقضى بالبخاري وان ادعى البخاري
لا تقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر
شعير لا تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي
يدعي اقل المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابي حنيفة
لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على [struck through]
والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عنده
لا تقبل كما في الالفين وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام
لان الخمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا
على شيء فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الالف وخمسمائة يذكر بحرف العطف
وانه كان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما
على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا ادعى
المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه
المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن
الالف تقبل م في اول الرابع من شهادة الخلاصة ملخصا ٢ واما اذا كان المشهود به
اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا
بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب المشهود بالزيادة فان
وفق فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او
قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم لانه وفق
بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذلك في الالف والالفين ولا
يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا
كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود
بالهبة فانه ثمه يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء
يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد فيه دعوى التوفيق ههنا
استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع
تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه قاضيخان في الاول من باب الشهادة
التي يكذب المدعي شاهده ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف
قرض والاخر بالف وديعة تقبل وان ادعى احد الشيئين لا لانه اكذب

النيسابوري صح

الطلقة صح

والعطف يقتضي المغايرة فاتفقا على اقل المالين فجاز ان يقضى بشهادتهما بالاقل في الثاني عشر من شهادة المحيط البرهاني منه

ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين ح

٢ وكذا في البزازية م

فيه طريق التوفيق

وكذا في المجانية في فصل في الدعوى يخالف الشهادة من الدعوى وقال فيه وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول منه

شاهده ولو شهد عليه بالف قرض والآخر وديعة لا تقبل بخلاف الاقرار وقد
ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقداً اما اذا ادعاه عقداً كالبيع وشهد احدهما
انه اشترى عبد فلان بالف درهم والآخر انه اشتراه بالف ومائة لا تقبل
سواء كان المدعي يدعي الاقل والاكثر والمدعي هو البائع او المشتري والاجارة
في اول المدة كالبيع وبعد المضي ان ادعى المستاجر فكذلك وان ادعى الآجر
فهو دعوى الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد
وان ادعى المولى لا يقبل لان الكتابة لازمة في حق العبد وفي الرهن ان
من الراهن لا يقبل لعدم اللزوم في حق المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى
الدين ويثبت الرهن بالف ضمناً وتبعاً للدين وفي العتق على مال و
الخلع ان من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج فهو دعوى
المال لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين فبقي دعوى المال والصلح عن
دم كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعاً وان ادعته
فهو دعوى الدين عنده والعقد عندهما بزازيه في الرابع من الشهادات وكذا في الخلاصة
ادعى رجل على رجل الفاً وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت من غير
توفيق وكذا لو ادعى الفاً وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفاً وشهدوا بالف
وخمسمائة او بالفين لا يقبل من غير توفيق خزانة الفتاوى في فصل
في اختلاف الدعوى والشهادة ادعى الوديعة وشهدا ان المودع
اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداعه فعلى قياس
القرض ينبغي ان تقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا تقبل في [illegible]
الفصولين واذا اختلف شاهد الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد
والمدعي المؤاجر او المستاجر فشهد احدهما بمثل ما ادعاه المدعي والآخر
باقل او اكثر لا تقبل الشهادة في الاصح مبسوط سرخسي في باب الشهادة
في الاجارة ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر
على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والآخر على تطليقة لا يقبل على
قول ابي حنيفة وقال صاحباه وابن ابي ليلى جازت شهادتهما على الاقل
ولو شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة ونصف جازت شهادتهما على
الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الآخر انه
قال انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان
كان معنى اللفظين واحداً وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار

وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة رض على كل حال واما على قولهما ان كان المدعي يدعي اقل المالين فكذلك وان كان المدعي يدعي اكثر المالين جازت شهادتهما على الالف هذا اذا لم يدع عقداً اما اذا كان ذلك في دعوى العقد ففي ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لم تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري والاجارة قبل استيفاء المنفعة ومضي المدة بمنزلة البيع قبل التسليم فان كان ذلك بعد مضي المدة واستيفاء المنفعة فهو دعوى الدين والكلام فيه قد مضى والكتابة بمنزلة البيع ان كان الدعوى من العبد وان كان من المولى لا تقبل وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لم تقبل وان كان من المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين ويثبت الرهن بالف ضمناً وتبعاً للدين و في العتق على مال وفي الخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان كان من المولى والزوج فهو دعوى الدين والصلح عن دم العمد بمنزلة الخلع وفي النكاح من المشايخ من ذكر في الجامع الصغير اذا شهد احد الشاهدين بالنكاح بالف والآخر بالف وخمسمائة على قول ابي حنيفة رض يقضى بالف وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يقضى وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير ومن المشايخ من قال على قولهما لا تقبل هذه الشهادة وعلى قول ابي حنيفة الجواب فيه على التفصيل ان كان الدعوى من الزوج لم تقبل وان كان الدعوى من قبل المرأة تقبل وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب القضاء في الشهادة من كتاب القضاء ملخصاً منه

والآخر انه اقر بايداعه صح

ونصف او شهد احدهما على تطليقة والآخر على تطليقة وتطليقة صح

وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلث كذا في الهداية في باب الاختلاف في الشهادة وما في البزازية في نوع في اختلافهما من الرابع من الشهادات ولو ادعى الفين فشهد احدهما بالف والآخر بالفين تقبل على الف اجماعاً مخالف لما في الكتب وذكر في البحر انه سهو منه

وقد دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلاناً وقال ان كلمت لا تقبل
عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلثاً وشهد الآخر انه قال لها
انت علي حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل قاضيخان في الاول
من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده لو شهد احدهما انه طلقها
ثلثاً وشهد الآخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابي ح وعندهما
جازت شهادتهما على الاقل من المحل المزبور رجل اشترى شيئاً
وادعى به عيباً فاقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب
وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل شهادتهما من المحل المزبور وكذا
في آخر باب خيار العيب من الخانية ۲ شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر
بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة
صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما محيط سرخسي
في باب اختلاف الشهادات ۲ فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج
قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما درر غرر في الاختلاف
في الشهادة اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظاً و
معنىً الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات
فتح القدير معزياً الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره
يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية
تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي
الخامسة شهد احدهما ان له عليه الفاً والآخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة
السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية بخلاف
الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا على انها لا تقبل في
القذف كذا في الصيرفية اشباه في القضاء والشهادة وليس الاختلاف
بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة
الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى في اللفظ الذي
لا يوجب خللاً في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون
في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب
والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل في الفصل الثاني عشر من الفصول العمادية
وذكر الاوزجندي ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهدا بالف عدلية
تقبل ويقضى بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية قال

۲ وكذا في الحادي عشر من الفصولين م

۲ وكذا في باب الشهادة في الطلاق منه م

اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظاً ومعنى الا في مسائل

تقبل صح

تقبل صح

وفي باب اختلاف الشهادات من محيط السرخسي انه لا تقبل في الطلاق وكذا في البزازية في نوع في اختلافهما وفي الحادي والعشرين من شهادات التاتارخانية قال قاضي بديع الدين الاصح انهما سواء في القبول منه

ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل صح

وبعضها عدلية وشهد بقبض مائة غطريفية صح

الامام الاوزجندي ان شهدا بالقبض لا تقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل و
ينبغي ان لا تقبل الدعوى للجهالة لانه لم يذكر قدر كل منهما بزازية في زيادة
الشاهد ونقيصته في كتاب الشهادة قع ادعى مهر اخته خمسين دينارا
نيسابورية وشهد شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل
وكذا عن الشاملي وعلى العكس لا تقبل قع عك طم ادعى النيسابورية وشهدوا
بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا العلامة انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية
كما كان في عهد السلطان محمود قع طم ادعى المديون الايصال الى الدائن
متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل قنية في اول باب
الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى نم ادعى المديون ايصال الدين
وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى
المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم
ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن
البعض بالاسقاط في المحل المزبور ولو ادعى البراءة فشهد احدهما بالهبة
والاخر بالصدقة لا تقبل لان الهبة والصدقة تختلفان لفظا ومعنى ولو ادعى
الابراء او التحليل فشهدا على الاقرار بالاستيفاء يسأل الغريم عن البراءة والتحليل
اكانت بالاستيفاء او بغيره فان قال بالاستيفاء تقبل وبغيره لا تقبل
وكذلك ان سكت لا تقبل محيط سرخسي في باب اختلاف الشهادات بم
ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير
امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل قص
ادعى المديون ايفاء القرض مائة درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه و
شهد الاخر انه اعطاه مائة درهم لا تقبل طم ط تقبل بم ادعى المديون الايصال
فشهد له احد الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين بالايصال
لا تقبل نظ وصلة انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر على الاقرار
بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين بج ادعى عليه القا
فشهد احدهما انه دفع عليه القا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا تجمع
لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا تجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا
شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف
للمدعي على المدعى عليه فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل قنية
في باب اختلاف الشاهدين بس ولو ادعى قضاء دينه وشهدا

انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء
تقبل كما في الغصب كذا في الحادي عشر في الفصولين واختلفا فيما جاز ايد
لابنه عنهما مما لبس ملاعب به لا يبطل الحد كما لو اختلفا في ثياب السارق
فقال احدهما سرق وعليه ثوب احمر وقال الاخر ابيض فانه يقطع
وكما لو اختلفا في مكان الزنا في البيت فقال في هذه الزاوية وقال الاخر
في تلك فانه يحد فتح القدير في الشهادة احتلا فهما في الحلية يمنع
قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استاذنا ولم يذكر تفسير امكان
التوفيق وذكر شمس الائمة الحلواني في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا
في لونها قال ابو ح رح تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابي جعفر رح
ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
واما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل
لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة
وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها عفراء والاخر انها
بيضاء تقبل بلا خلاف عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان
كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابهان كالسواد والبياض
لا تقبل عندهم جميعا قنية في اختلاف الشاهدين وفي فتاوى النسفي في
الشهادة على استهلاك الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة
والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر القيمة عند الهلاك والاستهلاك
ولو سأل القاضي عن اللون فذكروا انهم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر
تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في الجامع الصغير اختلفا في
لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لانه كالسكوت عن ذكر اللون ولو
اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في
لون الدابة يمنع اجماعا في الجنس الثاني من شهادة البزازية بس ادعى
قتلا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل اذ الاقرار يتكرر لا القتل في الحادي
عشر من الفصولين رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وجاء بشاهدين
فشهد احدهما ان المدعى عليه قتله خطاء وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل
لا تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالقتل والاخر على الاقرار بالقتل فلا تقبل
كما شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف
الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا لو اختلفا في الالة فشهد احدهما

اوان الفصل الثاني من صح

لهذا المدعي صح

احدهما صح

قع طم صح

وفي الخامس عشر من الاستروشنية عن المحيط اذا شهدا على رجل
بسرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما لا تقبل واجمعوا على ان هذا الاختلاف في الغصب
يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا
تقبل وفي الحادي عشر من الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل
الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا
بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سؤال عما لا يكلف الشاهد بيانه
فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه مسائل كثيرة وكذا في الرابع
عشر منه

شس صح

لا يضر التناقض في لون الدابة
بل في الذكورة والانوثة

لا عند الامام من صح

انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله لا احفظ بماذا قتله وان قالا جميعا قتله ولا ندري
بماذا قتله ففي القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل شهادتهما
ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة
القتل وانما لم يذكر الآلة اسقاطا للقصاص قاضيخان في باب الشهادة
في الجناية من كتاب الجنايات واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او
مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى قاضيخان في
الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق ٢ وفي فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد
احدهما بالف له عليه والآخر باقراره به له تقبل في قول الامام الثاني وفي
المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع القبول واختلافهما في السبب
او في المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازية في الرابع من الشهادات ٢
قال عمر دعوى كرد وروست وبكري باوني بر وبكري وسبب كفت
بانه وكواهان براقرار مدعى عليه براين مدعى بر مدعي را گواهي دهند
مسموع بود ولكن بايد كه مدعى بر گواهان التصديق كند گويند چنين اقرار
كرده است فه دعوى القاعدية وتمامه فيه ولو ادعى على آخر مائة قفيز
حنطة لا تقبل بهذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم و
بان السلم وبين آخر تفاوت الكنز في الخلاصة خزينة الكرمي قبيل
نوع في اختلاف الشاهدين قال محدوده دعوى كرد بسبب معلوم گواه
بر ملك مطلق گواهي داد وقاضي نشنيد باز همين گواه بر ملك بدان سبب
گواهي ميدهد لا تقبل فه دعوى القاعدية قال ثمه محدوده دعوى كرد بسبب
ورثت وگواه بر همه كه محدوده گواهي داوند بآن سبب قاضي نشنود واگر
باز بر نيمه گواهي دهد بهمان سبب لا تقبل واگر كرت اول بر نيمه گواهي داد وگفته
سبب نگفت قاضي نشنود واگر باز هم بر نيمه گواهي دهد بهمان سبب هم نشنود
لانها ردت لتهمة مرة فلا تقبل ابدا في المحل المزبور رجل ادعى دارا او جارية
في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت
له او شهدا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده تقبل
شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل شهادتهم
فلو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدا جميعا انها كانت
في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وتقبل في قول ابي يوسف
وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد

بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا والآخر انه قتله صح

٢ وكذا في المنية في الشهادة بالنسب والموت م

٢ وكذا في الخانية في الشهادة التي تخالف الدعوى م

بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة صح

الشهود وانها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الغصب الصحيح انها لا تقبل
ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها
منه قاضيخان في فصل الدور والاراضي ولو ادعى المدعي انها كانت له
وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انها لا تقبل ولو
شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس او قالوا منذ شهر او سنة لا
يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي
ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة
الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا
اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه
المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اعاره اياه
تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي قاضيخان في فصل دعوى المنقول
ادعى انه ملكه لانه دفعه مالكه عن دين له عليه وتصفت وشهدا عليه ولم
يبينا قدر الدين تقبل لان القاضي لا يحتاج الى ان يقضي بالدين ثم العوض لانه
صار مستوفى حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكرا قدر الثمن
فه دعوى القاعدية ملخصا وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع
اليه عشرة دنانير لا تقبل لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون
دينا زبدة الفتاوى في الثالث من كتاب الشهادة ادعى دينارا وشهدا
انه دفع اليه دينارا لا تقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه يثبت الايداع
والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان في الحادي عشر من الفصولين ادعى
خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون ان هذا
المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه
من هذا الدين او من آخر جازت شهادتهم وبرئ المدعى عليه خزانة المفتين
في التناقض والدفع من الدعوى ٢ وفي المحيط ادعى عليه الفا ودينا فشهدا انه
دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل والاشبه الى الصواب
ان تقبل فتا واخر الثالث من البزازية ادعى نقل لنفسه وبرهن على
نقل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان بكذا فقال الشاهد
شريه وكيله لا يقضى له بالملك اذا ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء
وكيله فلا موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطريقين
لاصحابنا يثبت للوكيل ثم يصير مشتريا بالنفسه او لانه يصير بايعا من موكله لم توافق

من الدعوى م

وهذا مبني على ان الشهادة على يد منقضية لا تقبل عند الامام ومحمد وتقبل عند ابي يوسف واما الشهادة على الاقرار بيد منقضية فتقبل في قولهم جميعا منه

من الدعوى

٥ في العاشر من الفصولين بعلامة شي هو الصحيح وقيل لا تقبل منه

٢ وكذا في متفرقات قضاء التاتارخانية بعين عبارته وفي الثالث والعشرين من دعوى المحيط والتاتارخانية نقلا عن شيخ الاسلام السغدي انه قال لا تقبل هذه الشهادة ولا يندفع بها دعوى المدعي وعن بعض مشايخنا انه تقبل ويندفع بها دعوى المدعي وهو الاشبه والاقرب الى الصواب منه

وفي عبارة البزازية قصور يعرفه من نظر الى المحيط في الثالث والعشرين من الدعوى في نوع في دعوى الدين منه

الدعوى قال المديون تقضيت حقه وشهدا ان وكيل المديون قضى تقبل ولو ليس
حقوق ادعى ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى فضوليه
لا تقبل في التاسع والثلاثين من الفصولين **التاسع في التحديد والشهادة**
على الحدود لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر
حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر
ثلاثة حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر لا بد من ذكر الاربعة ولو
ذكر الحدود الاربعة لكن بقي الحدود مجهولا لا يضر وهو وتركه سواء ولو
غلط في الاربعة فلا تقبل كما لو ترك وذكر الخلاف الحلواني والاصح وهو
اختيار الصدر انه لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي
ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا يقبل وذكر شرح المحيط ان
حيلته ان يقول المدعى عليه مثل هذا المحدود ليس في يدي فيحتاج المدعي
ان يحقق الغلط كما لو ادعاه المدعى عليه عن اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه
لا يمكن اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد
او حدين ثم تداركوا في المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق بزازية
في الثاني من الشهادة وكذا في الخلاصة وانما يثبت غلط الشاهد
في ذلك باقرار الشاهد انه غلط في ذلك اما لو ادعى المدعى عليه ان
الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه ولو اقام البينة على
ذلك لا تسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام شمس الاسلام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار
المدعي بغلط الشاهد في الحد لا تسمع دعواه في الثاني عشر من شهادة المحيط
وذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد اذا غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ما
اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف المشهود به وبالترك
لا يختلف في الحادي عشر من العمادية ٢ وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا
الحدود وسألوا الثقات وشهدوا عند الحاكم شهدوا على اقرار المدعى عليه
بالدار وفسروا الحدود وعند القسام ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود
تقبل في المحل المزبور وعن شيخ ان الشاهد لو اخطأ في بعض الحد
ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته ولو امكن التوفيق
سواء تدارك في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان
صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان

صاحب الحد

وفي الخانية في فصل دعوى الدور والاراضي من الدعوى الشهود
لو قالوا الدار التي بين دار فلان ودار فلان لهذا المدعي
لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين وذلك لا يكفي منه

احمد
صح

وفي الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار و
دعواه ويكتفي بذكر الثلاثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث
حتى ينتهي الى الاول وهو الموافق لما في الحادي عشر من العمادية
نقلا عن المحيط وذكره في المحيط في الثاني من الدعوى منه

الحصر اضافي لا حقيقي منه

ط وهذا لان دعوى الغلط من المدعى عليه على الشاهد انما يكون بعد
دعوى المدعي والجواب من المدعى عليه لان الشهادة لا تكون الا
بعد دعوى المدعي والجواب من المدعى عليه والمدعى عليه حين اجاب
المدعي عن دعواه فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود وتفسير
دعوى الغلط بعد ذلك في الحدود كلا او بعضا متناقضا او
يقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول المدعى عليه
احد الحدود ليس ما ذكره الشهود او يقول صاحب الحد ليس بهذا
الاسم الذي ذكره الشهود وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل
كذا في المحيط البرهاني في ذيل المسئلة وبحث في كل من الوجهين
صاحب جامع الفصولين ٢ وكذا في السابع من الفصولين بعلامة ذ
م

في الثاني من شهادة البزازية صح

صاحب الحد بهذا الاسم لانه سمي بعد ذلك بهذا الاسم وما علمنا به وعلى هذا
القياس فاخاتم هذا او اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي
احد الحدود او غلط فيه كالشاهد جملة ط ذ وفي فش لو غلط الشهود
في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى
الاولى لا تقبل للتناقض في ٧ من الفصولين وفي المنتقى ادعى عند
حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والباقي كذلك
فانكره المدعى عليه فلما قام عنده برهن المدعى عليه انه اقر منذ ساعة ان الدار
المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها
وهو ايضا في اقراره لم يذكروا الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في
اقراره ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا
الدار التي يخاصم فيها تقبل ويقضي بالدار للمدعي في الثاني من دعوى البزازية
وفي فش ادعى دارا انها ملكه فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا
المحدود ملكي لكن الشهود لم يحدوه ما تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا
بالملك وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجها لما ثم ما باقراره في او خر
السابع من الفصولين ٥ ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي
تلاصق دار فلان ابن الفلاني هي في يد هذا المدعى عليه لهذا المدعي ولكن
لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخر يعرفون
حدودها واتى بهم فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي
يقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ
الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية
فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة
في طمطه وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل
في المحل المزبور وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا الى جنب
مسجد كذا ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا آتي
بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل هذه الشهادة او شهود الملك
لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود لم يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة
عند معاينة الدار لان المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل في المحل المزبور
فش ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا
ملك المدعي لكنا لا ندري باي موضع هي تسمع هذه الشهادة ويؤخذ المدعي

اي هنا مذكور في السابع من الفصولين وذكره في الخانية في فصل
دعوى الملك بسبب من الدعوى منه

وكذا في الخلاصة صح

بالحد لا تمنع قبول شهادتهم صح
٥ وكذا في الحادي عشر من العمادية م

ذكرت هذه المسئلة في الظهيرية في الفصل الثاني من الشهادات
وقال فيه هذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة
باسم رجل وشهدا به لرجل ولم يذكر الحدود لا تقبل عنده
وتقبل عند صاحبيه منه

كذا في اوايل دعوى القاعدية منه

اقول ينبغي ان يكون هذا على رواية الاخرى لا على قوله
الاظهر كذا في الفصولين في ذيل هذه المسئلة منه

باقامة البينة ان الضيعة التي شهد انها في موضع كذا فلو برهن نقض بها له في المحل المزبور

شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فشهد آخران انها في يد المدعى عليه

يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود تقبل

جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخرون

انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويكمل كما لو ثبت الاعلام بشهادة فريق واحد

ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد فلان وبذكر المدعي حدودها الاربعة ملك

المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون

بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح قنية

في باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم قالت الشهود نعرف ان

هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث

في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا الجفعة

مسجد كذا الربع دار فلان في رقبة كذا وجاء المدعي باخرين شهدوا على الحدود

فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير

الى حدودها اذا قمنا عليها لكنا لا نعلم في جيرانها يبعث الحاكم امينين مع الشهود

حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي

وقيل يبعث امينين الى المدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا

الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران القاضي بذلك ان وافق ما قال

المدعي حكم بشهادتهم واذا قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض فلان

وبني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها ولا

نقف عليها وقال المدعي انا اتي باخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه

الحدود في رواية تقبل وفي رواية لا والمسائل الثلثة في الاقضية في المجتبى

الثاني في شهادات البزازية[2] وان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكروا

الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة رح وكذا القرية والارض

والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا

لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب قاضيخان في فصل في دعوى الدور

والاراضي[2] قال شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها فقيل لهما لو

ذهبتما الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا هل تقبل شهادتهما

قال نعم لوقوع الاعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصائل ثم قال واذا قبلت

وقضى بها فقال المدعى عليه الدار التي في يدي ليست تلك الدار التي شهدا بها

وفي اوائل دعوى القاعدية قال وان ذكر الشهود حدود الدار تماما ولكن قالوا لا ندري اتوافق هذه الحدود حدود تلك الدار فانا نحمل الشهادة بهذه الحدود واقر البايع بالحدود ولكن ما رأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها والتزموا تكون الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمي البايع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البايع وفي هذه المسئلة القاضي يبعث امينين الى الدار لينظروا الى الدار ان هذه الحدود وحدود تلك الدار فان وافق قضى بها للمدعي اذا شهدا عنده ان حدودها بهذه الحدود ولو خالف لا يقضي منه

شهدا بالملك بمحدود وشهد آخران بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهد آخران ان فلانا على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين كذا في السابع من الفصولين منه

لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا له بالحدود لم يشهدوا انه بتلك الدار كذا في الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي منه

قبل صح

واختار قاضيخان القول الاخير ولم يتعرض القول الاول منه

مع المدعي صح

وكذا في اواخر السابع من الفصولين[2]

وذكر في بعض الروايات انها لا تقبل وذكر في عامة الروايات انه تقبل وهو الاصح هكذا في قضاء المحيط والتاتارخانية في السادس والعشرين منه

وكذا في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة منه[2]

وتفصيل المسائل الثلاثة في الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي من الدعوى وفي المحيط والتاتارخانية في السادس والعشرين من كتاب القضاء وفي الخلاصة في نوع في ذكر الحدود من الفصل الثاني من الشهادات منه

احتيج

احتيج الى شاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار هي التي شهد الشاهدان في دعوى

القاعدية الخانية رجل ادعى في دار طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له

طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحدوا الطريق قال شمس الائمة

الحلواني شوش محمد رح المسئلة في الكتاب وذكر في بعض الروايات

تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبينا

موضع الطريق انه في مقدم الدار او مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو

الصحيح وما ذكر في بعض الروايات انها تقبل وان لم يحدوا الطريق محمول

على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا

ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل

وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها في الخامس والعشرين في دعوى

التاتارخانية رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل او طريقا في دار رجل

ذكر في بعض الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا ببيان

الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه يسمع ويقبل شهادتهم

وان لم يبينوا ذلك قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة ادعى

انه هدم حائطه فشهدا به ذكر الفضلي انه ان ذكروا حدود الحائط وبينوا

طوله وعرضه تقبل والا فلا وذكر القيمة ليس بشرط ملخص ما في دعوى

القاعدية العاشر في الجرح والتعديل قال بعضهم يحتاج في التعديل الى

خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي

وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد

قاضيخان فيمن لا يقبل شهادته[2] المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعند

الثاني يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية

واسلام المزكي لو المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والمترجمان

لو اعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه

يصح عند الامام والصبي وكل من لا يقبل شهادته اهل لتعديل السر

بزازية في الثاني من القضاء وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول

عندي لاخبار الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فهو تعديل في الاصح

وان قال هم فيما علمنا هم عدل ليس بتعديل في الاصح وفي النوازل ان يقول

هم عندي عدول جازت شهادتهم في المحل المزبور الخلاف في عدد المزكي

في تزكية السر اما في تزكية العلانية شرط بالاجماع وكما اختلفوا في عدد المزكي

رجل صح

لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان عرض الباب الاعظم يجعل حكما لمعرفة الطريق كذا في الخانية في باب اليمين من الدعوى وتمامه فيه منه

وفي اواخر الثاني من دعوى الخلاصة والبزازية وفي رواية الامام ابي جعفر الكبير ان لم يسموا الطول والعرض وحدوده كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم منه

كذا في النوع الاول من الفصل الثاني في الدعوى والبينات من الظهيرية وقال فيه وقيل انما تقبل هذه الشهادة اذا ذكر الشهود ان انه من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا منه

~~يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ هو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي~~

~~وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد~~

لفسقه من الشهادات وكذا في الظهيرية تم[2]

قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفي بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جائز الشهادة كما لو كان محدودا في قذف كذا في الحادي والعشرين من قضاء التاتارخانية منه

والبلوغ والبصر يشترط ايضا كما في الخانية في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه منه

كذا في الحادي والعشرين من قضاء المحيط البرهاني منه

التعديل صح

سئل من الث هذا اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى اجاب اذا كان العهد قريبا يكتفي بتلك التزكية والا لا كذا في كتاب الشهادة في فتاوى ابن نجيم منه

احدى عشرة مسئلة يقبل فيها قول الواحد العدل الاولى التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر
يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة
تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاعاجم وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة انه اذا ادعى المسلم اليه
جودة المدفوع وانكر رب السلم او عكسه يكفي فيه قول العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل افلاس المحبوس بعد مضي المدة المطلقة يكتفى به الثامنة
الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري والعاشر الصوم برؤية هلال رمضان عند
علة من غيم او غبار ونحوه الحادي عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته كذا في شرح المنظومة لابن وهبان في كتاب
الشهادة بنوع تلخيص منه

في السر كذا في عدة المترجم والمترجم لا يكون الا في العلانية لكن اهلية الشهادة في تزكية
السر ليس بشرط وفي الترجمة شرط تتمة البرهانية في فصل في مسائل التعديل
في كتاب ادب القاضي لا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع
الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول
القاضي والمترجم عن الشاهد اذا كان اعجميا والمترجم عن الخصم اذا كان الخصم اعجميا
في فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه من شهادات الخانية ثم القاضي
ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر
وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر في المحل المزبور فان كان المزكي
اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح اولى لانه
اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر القاضي يتوقف
لا يقضي بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان
لم يجرحهم الآخر بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان تثبت
العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول
الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين فاقام الآخر عشرة
لا يترجح صاحب العشرة في المحل المزبور والشهود الكفار يعدلهم المسلمون وان
لم يعرفهم المسلمون سأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن
الشهود في الاختيار شرح المختار قال يزكي النصرانية بالامانة في دينه
ولسانه ويده ومع ذلك صاحب يقظة في اواخر كتاب الشهادات من خزانة
الاكمل نقلا عن فتاوى ابو الليث قال والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان
العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني مصرا على الصغاير
واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة في الفصل الثاني من قضاء الخلاصة
ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود
طعن الخصم في الشهود او لم يطعن الخصم وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به
حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم
في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة
في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسأل عن

الشهود في قولهم قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته لفسقه ولا تقبل
الشهادة على الجرح المجرد اعني ما يتضمن تفسيق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب
حق من حقوق الشرع او حق من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان شهود المدعي
فسقة او زناة او أكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور
او على اقرارهم انهم اجراء في اداء هذه الشهادة او على اقرارهم ان لا شهادة لهم في هذه
الدعوى او على اقرارهم لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل
لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه
بالتوبة كافي في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل وكذا لو اقام المدعى عليه
البينة ان المدعي استاجر الشهود لاداء الشهادة لم تقبل لانه شهادة على جرح
مجرد والاستيجار وان كان امرا زائدا على الجرح ولكنه لا خصم في اثباته اولا تعلق له
بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة دراهم لاداء
الشهادة واعطاهم العشرة من مالي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم
يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على اني صالحت الشهود على
كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل فقد شهدوا وطالبهم
ان يردوا ذلك المال علي تقبل بينته لان فيه ضرورة يتصل الى ماله حتى لو قال
لم اعطهم المال لم تقبل لان فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة ولهذا قلنا لو
اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق من حقوق العباد او من حقوق الشرع
بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم
يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او شريك المدعي والمدعى مال او قاذف
والمقذوف يدعيه او محدودون في القذف او على اقرار المدعي انه استاجرهم على
هذه الشهادة تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق في المحل المزبور شهدت
شهود على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم على هذه
الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
وادعى المدعى عليه ذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعي في
نوع آخر في دعوى الميراث من الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية وفي
منيته تكذيب المشهود له الشهود قبل الحكم يمنع وبعده يرفع الحكم ويبطله وذكر
السغناقي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء في
الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع الميراث لو برهن على اقرار انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه الحق تقبل في شهادة الذي فيمن تقبل شهادته ومن لا يقبل

رجل ادعى على غيره دينا وأقام البينة على أنه له ثم إن المدعى عليه أقام البينة أن الشهود
قد ادعوا هذه العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي قاضيخان في
فصل في الدعوى بخلاف الشهادة. نظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة
وفي شرح أدب القاضي للشهيد حسام الدين أسباب الجرح كثيرة منها
ركوب بحر الهند لأنه مخاطر بنفسه وبدينه في سكنى دار الحرب وتكثير
سوادهم وعددهم لأجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور قنية في
باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل. **الحادي عشر في الشهادة
على الإرث والنسب** شهد رجلان لرجل أنه أخو الميت لأبيه وأمه
ووارثه لا يعلمان له وارثا غيره فقضى به ثم شهد الآخران أنه ابن الميت ووارثه
لا يقبل[5] ويضمنان للابن ما أخذ الأخ ولو شهد الآخران أنه أخوه لأبيه وأمه
ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الأول تقبل ويدخل الثاني مع الأول في
الميراث ولا ضمان على الشاهدين للأول ولا للثاني شهد شاهدان
أن فلانا أخو الميت لأبيه وأمه لا نعلم له وارثا غيره وقضى به ثم شهد آخران أنه
ابنه ينتقض القضاء الأول فإن كان المال قائما في يده يدفع إلى الابن وإن
كان هالكا فالابن بالخيار إن شاء ضمن الأخ وإن شاء ضمن الشاهدين فإن
ضمن الأخ لا يرجع على أحد وإن ضمن الشاهدين رجعا على الأخ كما عرفت
في محيط السرخسي في باب الشهادة في الميراث[2] ولو شهدا أنه وارث
الميت لا وارث له غيره ولم يذكرا سبب الوراثة فالقاضي يسألهما عن
ذلك لأن أسباب الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف بها والقضي
شرح جامع الصغير التمرتاشي في باب القضاء في المواريث[2] وكذا لو شهدا أنه أخوه ووارثه لم تقبل
حتى يبينوا الأخوة لأن الأخوة مختلفة في وراثتها وأحكامها وكذا لو شهدا
أنه عمه ووارثه لم يقبل حتى ينسب العم والميت حتى يلتقيا إلى أب أنه عمه لأبيه
وأمه أو لأبيه أو لأمه وكذا لو شهدا أنه ابن عمه ووارثه وكذا لو شهدا أنه جده
أو جدته لم تقبل[5] لأنه مجهول في المحل المزبور وإن شهدوا أنه ابنه ولم يذكروا
أنه وارثه ذكر في الزيادات أنه ابنه ووارثه قالوا إنما ذكر ذلك لإزالة
وهم الرضاع والأصح أن قوله ووارثه وقع اتفاقا فإنه ذكر في الأب والأم
هو أبوه وأمه وجوز الشهادة وإن لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره
فإن كان يحجب بغيره كالجد والأخ والعم لا بد أن يذكروا هو وارثه ويشترط
أيضا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى أنه عم الميت

والذي ظهر للعبد الفقير المانع من قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب البحر إلى الهند بل مع ما قرن به كما هو ظاهر كلام الحسام الشهيد فإن هذا حين كان الهند كله دار الكفر كما يرشد إليه التعليل وكلام النظم في كلام البحر المتبحر ومن ذلك فلم يتوارد الكلامان على محل واحد كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة منه

[5] لأن بين الشهادتين تنافيا وقد اتصل بالأول قضاء القاضي ولكنهما يضمنان للابن ما قبض الأخ وعثمر هذا رجوعا كذا في الخامس من دعوى النصاب منه

[2] وكذا في السادس من شهادات الخلاصة والبزازية وفي الخامس من دعوى النصاب م

[2] وكذا في المحيط السرخسي في فصل في باب الشهادة في الميراث م

[5] وفي المحيط السرخسي لأنه قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا محمود ارنك منه

يشترط لصحته أن يفسر فيقول عمه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه ويشترط أيضا
أن يقول وارثه لا وارث له غيره وإن أقام البينة لا بد أن يشهدوا وينسبوا
الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث
له غيره وكذلك في الأخ والجد إذا شهدوا أنه جد الميت أبو أبيه لا بد أن
يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فإن شهدوا بذلك أو شهدوا أنه
أخو الميت لأبيه وأمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط
في هذا ذكر الأسماء قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب[2] وفي ذكر الأخوة
والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال أن يكون رضاعا أو قبيلة أو نسبا
ولا بد أيضا من ذكر أنه لأب أو لأم أو لهما وكذا لو شهدوا أنه ابن ابنه أو بنت ابنه
لا بد من أن يقولوا وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا أنه جده أبو أبيه
ووارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت في السادس من
شهادات البزازية شهد الرجل أنه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء
رجل وادعى أنه أبو الميت وأقام البينة يقضى به وهو أحق بالميراث
ولو شهدا أنه أخو الميت وقضى القاضي بذلك ثم شهد الآخران أنه ابن الميت
ووارثه لا تقبل[5] ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر بذلك تقبل ولو شهد
الفريق الأول أو غيرهما أن الثاني أخو الميت ودون أن يكون ابنا له تقبل
الشهادة في السادس من شهادة الخلاصة ملخصا شهدا أنه وارثه لا وارث له
غيره ثم شهدا أن هذا وارثه أيضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له
غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به فإنه
تقبل لأن قوله لا نعلم زائد ليس من متن الشهادة لأنه لو قالا نشهد
أنه أخوه ووارثه يكفي ولأنه يجوز أن يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في
الرابع عشر من الفصولين صك الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة
وأخ وأخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة أو شهدا أنهما لا يعلمان
له وارثا غيره لأن إرث الأخ والأخت معلق بشرط الكلالة وهي من
ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من الشهود لا يرث
ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابن أبي ليلى في أواخر الثاني
عشر من الفصولين ولو كان الوارث ممن لا يحجب بأحد فلو شهدا أنه وارثه
ولم يقولا لا وارث له غيره أو لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء أن يحضر
وارث آخر فإن لم يحضر يقضي له بجميع الإرث ولا يكفل عند أبي حنيفة

[2] من كتاب الدعوى

[5] لأنهما زعما أنهما أتلفا على الابن ذلك بشهادتهما للأخ فقد أقرا بسبب الضمان على أنفسهما ويعتوقان على الأخ فيضمنان فصار كما لو رجعا عن شهادتهما كذا في المحيط البرهاني في الشهادات وكذا في البزازية م منه

ثم تفصيل هذه المسألة نقلا عن المحيط السرخسي في أول الباب منه

وفي شرح زيادات قاضيخان في أوائل الشهادات وفتح القدير أنه ليس من نفس الشهادة لأنه نفي انتهى ويكون ذكره لإسقاط التلوم من القاضي على ما في السادس من شهادات البزازية وفي أوائل الثامن من شهادات المحيط أن هذا ليس من صلب الشهادة بل هو لإسقاط التلوم من القاضي منه

في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث له غيره وفيما قالا لا نعلم به هو الاصح غير ان عنده
وعندهما يجعل في المسئلتين. ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي وقيل حول
وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة
بينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي ح ومحمد يحكم لهما باكثر
النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند ابي يوسف
يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن من المحل المزبور مات
فادعت امرأة انها امرأة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات
وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن
الولد انه طلقها في صحته ضمنت المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته
لان في قوله مات وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لما قالا كانت
امرأته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت
هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر
كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا ههنا ولو
اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امرأته اليوم
ضمنه لانه الوديعة وذلك فالقاضي لا يأمره بانفاق فاتلف الوديعة
فيضمنه وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو
لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء
ثم ظهر بخلافه لم يضمنا ففي ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه
بسبب الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره
فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى
هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره
فحكم بالارث للثاني فيضمن الثاني ضمن الشاهدين الاولين او المشهود له
الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه في مسئلة
الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره اذ لا بد منه للحكم بالارث فورثه
بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح
المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد
ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال فقد يحجب بغيره
فاما المرأة فهي وارثة على كل حال ولا تحجب بغيرها من اواخر الربع عشر من
الفصولين وارض في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها

وفي السادس من شهادات الخلاصة والبزازية قوله لا وارث له غيره انما اشترط لاسقاط التلوم من القاضي وفي الثامن من شهادات المحيط قوله لا نعلم له وارثا غيره ليس من صلب الشهادة بل هو لاسقاط التلوم من القاضي وفي اواسط دعوى القاعدية ان اشتراط قوله لا وارث له غيره في وارث يرث في حال دون حال كالجد والاخ والاخت ونحوهم انتهى واما قوله ووارثه لا شك انه شرط فيمن يحتمل الحجب والسقوط بحال واما من لا يحتمل الحجب والسقوط بحال نحو الاب والام والابن والبنت ففيه اختلاف المشايخ واشارات محمد رحمه في الكتاب متعارضة والصحيح انه ليس بشرط كذا في المحيط ولو قال الشاهد لا وارث له غيره تقبل عندنا بناء على العادة فان مراد الناس من هذا لا نعلم له وارثا غيره كذا في اواخر الثالث عشر من العمادية منه

لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث صح

ميراثا له والذي في يده يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي
مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم
ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في
صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضي
بالدار له وهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا بها للمدعي اخذ بها هذه والثانية
اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا ان اباه كان ساكن
هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه ملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ
الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم
ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت
ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له
لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف
الاخر وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك
للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل
شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى
عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار
في يده او شهدوا ان هذه الدار كانت في يده يوم مات تقبل ويقضي
بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا باليد للميت عند الموت
فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت
شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن
فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا
ان اباه كان في هذه الدار حين مات لا تقبل قاضيخان في فصل
في دعوى الملك بسبب وان ادعاها انها له فشهدت شهود انها لابيه ولم
يشهدوا انه مات وتركه ميراثا لم يقض له بها وكذلك لو شهدوا انها
كانت لابيه مات في قول ابي ح ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع
وقال شهادتهم مقبولة في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط
ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم
وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضي به للابن وان كانت دابة فشهدوا
ان اباه مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل
هذا المتاع تقبل ويقضي به للوارث من المحل المزبور شهدا ان اباه مات

لان الايدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك وتحقيقه في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط وفي الفصل الثامن من شهادات المحيط وقد ذكرنا نبذا منه في الفصل الثامن من الشهادات ويجيء تمامه في فصل في دعوى الرجلين من كتاب الدعوى منه

وعن ابي يوسف في رواية المعلى اذا شهد شاهدان ان فلانا مات وهو ساكن لا يقضي بالدار لورثته كذا في التاتارخانية منه

وفي شرح الجامع لقاضيخان في باب في القضاء بالمواريث من القضاء ان شهدوا انها كانت في يد فلان وفلان مات وهي في يده جازت الشهادة لما ذكرنا ان الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت لان الايدي المجهولة تنقلب يد ملك عند الموت لانها ان كانت يد ملك فهي كذلك وان كانت غصبا فبالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وكذا لو كانت امانة لانه لما مات مجهلا للوديعة يصير ضامنا ويملك المضمون فيثبت ان الشهادة على اليد عند الموت شهادة على الملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث فمن ورث فعلى قول ابي حنيفة رض ومحمد رحمه لا يقضي للوارث ما لم يشهدوا على الانتقال الى الوارث عند الموت او على الملك عند الموت نصا او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت ولو شهدوا ان الرجل حي انها كانت في يده منذ شهر لم تقبل انتهى اقول هذا بناء على ان الجر عند ابي حنيفة رض ومحمد كما هو شرط في الدعوى شرط في الشهادة ايضا وفي دعوى القاعدية تفصيل وهذه المسائل مذكورة في الثامن من قضاء المحيط البرهاني مع زيادة تفصيل منه

في هذه الدار وقالا كانت لابيه لا يقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني آخرا يقبل
ولو قالا كانت في يد ابيه او لابيه مات وترك ميراثا له وكانت لابيه
آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا
كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولا مات
وتركها ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح
وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط
الجر بين العين والعقار والمنصوص في الكرا الجامع والفتاوى انه لو قال
كان ملك ابيه الى يوم وفاته يكون جرا وتقبل بزازيه في العاشر من كتاب
الدعوى رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه واشهدوا وشهدوا
انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على
التسليم الى المدعي قاضيخان في فصل في دعوى الملك رجل ادعى دينا
لابيه الميت على رجل فشهد الشهود انه كان لاب المدعي هذا على المدعى
عليه كذا الا تقبل بهذه البينة في قول الجرح ومحمد وان شهدوا على اقرار المدعى
عليه انه كان لاب المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا
في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي قاضيخان قبيل من الدعوى
بخلاف الشهادة ش برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركة ابي لا بد من ذكر
ان القسمة بتراض او بقضاء من قبيل فصل من الفصولين

الثاني عشر في الشهادة على الشهادة الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت
بالشهادة على الشهادة وفي الخانية الشهادة على الشهادة جائزة في
الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود
والقصاص الا ان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن شهادة
الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال
وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول
او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحاكم او بغيبة الاصول
غيبة سفر وفي الناصري في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخانية
في اول التاسع في الشهادات يجوز الاشهاد على الشهادة وان
لم يكن عذر بالاصول من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء
ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية المفتي في الشهادة
على الشهادة لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته بزازيه

السابع

وفي الخانية في كتاب القاضي الى القضاة ان الاصل اذا مات قبل
ان يشهد الفرع على شهادة الاصل بطل الشهادة وفي قضاء النهاية
ان الاصل اذا مات لا يقبل شهادة فرعه وفي الخانية قبيل كتاب
القاضي ما يخالفهما ويوافق سائر الكتب فليتامل منه

والفتوى على ظاهر في الزاد والصحيح ظاهر المذهب وفي السراجية
الفتوى على انه تجوز الشهادة على الشهادة فيما دون مسيرة
سفر اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرواح الى منزله في يومه
ذلك كذا في المضمرات ولا يخفى ان ما في السراجية يخالف
لما في ظاهر الكتب ولذا لم يذكره صاحب المنية وتركه مع
ان السراجية احد ماخذيه منه

وفي جامع الرموز للقهستاني في الشهادة على الشهادة وفيه اشعار
بانها تقبل اذا كان الاصل مخدرة كما في المنية وكذا اذا
حبس الاصل في سجن الوالي واما في سجن القاضي ففيه
خلاف كما في المحيط البرهاني منه

في التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة م الاصل في الشهادة اذا كانت
امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء
حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال
وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان
اذا كان في البلد قنية في باب الشهادة على الشهادة ولا يجوز شهادة
شاهد على رجل واحد ولا على شهادة امراتين حتى يشهد على ذلك
رجلان او رجل وامراتان فان شهد على شهادة رجل واحد رجلان وامراتان
على شهادة امراتين جاز انما يقوم ذلك مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل
وامراتان على شهادة امراتين جاز وقام ذلك مقام الشاهد الواحد
في اوائل التاسع من شهادات التاتارخانية ادعى رجل على رجل حدا في
قذف واقام شاهدين على شهادة شاهدين او شاهدا وامراتين لم يكفل
ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص لانه لا مدخل لهذا النوع من الحجة
في حد او قصاص ولو كان هذا في سرقة اخذ كفيلا بنفسه حتى يسال عن الشهود
لان المال يثبت بهذه الحجة فان زكوا قضى عليه بالمال وكذلك كل جراحة لا
قصاص فيها لان الدعوى دعوى المال ويثبت بهذه الشهادة يثبت المال
في المبسوط السرخسي في باب الكفالة بالمال من كتاب الكفالة وفي الاصل
لو شهد رجلان على شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق
فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها
لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق
بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز
ان يثبت بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي
شرح الكافي قال شهادته بشهادة نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا
يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد آخران على شهادة رجل آخر
تقبل في السابع من شهادة الخلاصة رجل اشهد رجلا على شهادته فان
كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد ويقول اشهد ان فلان
ابن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا
وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب
الغائب منهما الى ابيه والميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به
لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة

الاعلام بانقص الاحكام تشترط في الاشهاد قاضيخان في اواخر فصل الشهادة
على الشهادة شهود الفرع يجب ان يذكروا اسماء الشهود والاصول واسم ابيهم
وجدهم خلاصه في السابع في الشهادات وفي الاقضية المختار ما قال
الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شئيات اشهد على شهادة فلان ان لفلان
على فلان كذا اشهدني فلان على شهادته وامرني ان اشهد بها بزازيه في الشهادة
على الشهادة لو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعد ما امره لا رواية فيه وفي المنتقى
واختلف المتأخرون فيه منية المفتي في الشهادة على الشهادة رجل
اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول
ابي ح وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته قاضيخان
في الشهادة على الشهادة الكافي وان شهد الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع ومعنى المسئلة قالوا اما الغا شهادة على هذه الحادثة
وماتوا او غابوا ثم جاء الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع
حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا في اواخر التاسع
في شهادة التاتارخانيه ولو حدث في الاصل جرح يبطل الشهادة كالعمى
والخرس والجنون والردة فانه يبطل شهادة الفروع وان حدث في الاصول
جرح يوجب التوقف في شهادته كالفسق فانه لا يبطل شهادة الفروع
ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها وجيز في الشهادة على الشهادة ويجوز
شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الخصاف انه لا يجوز
على قضائه والاول اصح في المحل المزبور ٢ رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال
ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة
ابيه قاضيخان في فصل من لا تقبل شهادته للتهمة م ولو شهدا على اثنين
على عزة بنت عمر المضرى وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم تدريا انها
هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة ش اعلم ان الغرض عن
هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي
هات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض
انه لو استشهدا على فلانة بنت فلان المضرى يكون النسبة تامة ويكون
الشهادة مقبولة لانه لو لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغرى
او الى الفخذ اي القبيلة الخاصة لتتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي ح ومحمد
خلافا لابي يوسف فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه

وذكر السكة والفخذ م وكذلك الكتاب الحكمي ش اي اذا جاء كتاب
القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود والمشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين
ان هذا هو المشهود عليه م فان قالا فيهما المضرية لم يجز حتى ينسباها الى
فخذها ش اي فالامر في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المضرية لم يجز
حتى ينسباها الى فخذها لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب واما
في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام
الجد صدر الشريعة في باب اختلاف الشهادة من كتاب الشهادة

الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة

واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا
ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد
عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان كان
الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا لان الاتلاف كلا اتلاف
وان كان بعوض لا يعدله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان
كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل في الاول من المحيط في كتاب
الرجوع عن الشهادة ورجوعه قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره
حتى وجب عليه التعزير ولا يصح الحكم بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه
حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره حتى لم ينقض به القضاء السابع
عندهما وهو قول الامام ثانيا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادة
لرجل على رجل دين فشهدا انه ابرأه او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا
ضمنا في المحل المزبور ولو شهدا على مال فقضى به القاضي فقبضه او لم
يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضي له من المقضي عليه وقبل الاخذ
لا يضمنهما شيئا لانه يحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي له فاما ما بقيت
يده على ماله فلا يتحقق الخسران في حقه ولان الضمان يتقدر بالمثل وهما
اتلفا عليه دينا حين الزماه ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما قبل الاداء
كان قد استوفى منهما عينا بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين
وفي الاعتياف ان ثبت الملك للمقضي له بقضاء القاضي ولكن المقضي عليه
يزعم ان ذلك باطل لان المال في يده ملكه فلا يكون له ان يضمن الشاهدين
شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي وكذلك هذا في العقار فان
بالشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول لان فيها اتلاف الملك واليد
على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب فان اتلاف الملك يتحقق فيهما

بخلاف الغصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالغصب في المبسوط للسرخسي
في الرجوع عن الشهادة وإذا شهد شاهدا الرجل بدار في يدي رجل آخر وقضى القاضي
للمشهود له بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا
خلاف لأن ما يجب على الشهود عند الرجوع ضمان الإتلاف لأنه بالشهادة
أزال العين عن ملك المشهود عليه بغير حق محيط برهاني في أواخر الفصل
السادس عشر في كتاب الرجوع عن الشهادة لو قال شهود المدعي بعد القضاء
بالدار ليس البناء للمدعي وإنما شهدنا له بالدار ولم يكن البناء له كانت شهادة
بالبناء للمدعى عليه ولو قالوا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في حق الأرض
لا البناء ويقضى بالأرض للمدعي من الفصل الأول من دعوى البزازية في النوع
في التناقض وكذا في دعوى القاعدية وإذا شهد شاهدان على شهادة
شاهدين على دار أو أرض أو بيت وقضى به القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما
ضامنان القيمة ذلك في كتاب الرجوع من شهادات الأصل وفي الذخيرة
سئل نجم الدين عمر النسفي عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم
ودعاهما القاضي إلى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما أو رجعا عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما
ينبغي أن لا يجب الضمان أيضا في آخر كتاب الرجوع عن الشهادة من التاتار
خانية قبيل كتاب الوكالة ولو شهدا بالوكالة إنسانا وقضي به ثم رجعا
لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا لأنهما ما أتلفا شيئا متقوما وكذا
لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين لأن القبض ليس بالشهادة بل بالتوكيل
في التاسع عشر من وكالة المحيط وإن رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا
يضمن شاهد الإحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ملتقى في باب الرجوع عن الشهادة وكذا في الوقاية وفيه الشاهد لو أنكر
شهادته بعد الحكم لا يضمن لأن إنكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع أن
يقول كنت مبطلا في الشهادة في الرابع عشر من الفصولين قال للقوم اشهدوا
أن الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور و
باطلة لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس
قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو أقام المشهود عليه البينة
على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض آخر تقبل ولو ادعى

رجوعه

أو ضمنا قيمة البناء صح

وعبارة القاعدية كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ولا يخفى أنه على ما ذكر في المنتقى من أن الشهادة بالدار شهادة بالأرض والبناء جميعا وأما على ما في الأصل من أن البناء يدخل في القضاء والشهادة تبعا فلا يكون قولهم هذا رجوعا من الشهادة فلا يضمنون قيمة البناء منه

وذكر هذه المسألة في القنية قبيل كتاب الدعوى بعلامة ظم وقال في تعليله لأنه لم يقض بشهادتهما وهذا التعليل يشير إلى أنه لو قضى بها يضمنان منه

ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة إذا رجعوا لأنه شرط كذا في التاسع عشر من وكالة التاتارخانية منه

وذكر المسألة في فصل من الرجوع عن الشهادة على العقود من المحيط للسرخسي وعلل بوجه آخر منه

إنكار الشهادة ليس برجوع

سئل عن شهود التزكية إذا رجعوا عن شهادتهم هل يضمنون بالرجوع أو لا أجاب نعم يضمنون كذا في فتاوى ابن نجيم من الشهادات منه

رجوعه مطلقا لا تقبل وإن لم يكن لمدعي الرجوع بينة وأراد استحلاف الشاهد
إن ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل أو في غير مجلس القاضي لا يستحلف ادعى على الشهود
الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح إلا إذا ادعى الرجوع والقضاء
به ولو أقر الشاهد بعد القضاء وعند القاضي أنه كان رجع في غير مجلس القاضي يصح و
يجعل الإقرار بمنزلة الإنشاء في الرابع من شهادات القنية الرابع عشر في
المتفرقات ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها منه بسنة من فلان
وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا انتقدها بأمره لا يدفع إليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع
إلى البائع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع إلى المدعي حتى
يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي
فلو حضر من يدعي عليه الشراء وأنكره ذكر في الأقضية في موضع أنه يؤخذ الدار
من المدعي ويدفع إلى البائع وذكر فيها في موضعين أنه لا يلتفت إلى إنكاره
لأن الغائب صار مقضيا عليه وهذا أصح فإن قالا اشتراه من فلان وقبضه
ولم ينقد الثمن يسأل أن القبض بأمره أو بغير أمره فإن قالوا نحن لا نزيد
على هذا لا تقبل شهادتهما بزازية من نوع في الشهادة على الشراء وهذا كله
إذا لم يذكروا انتقد الثمن فإن ذكروا انتقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون
إقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة من المحل المزبور عقيب
هذه المسألة قال ولو أن شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد
أن قاضيا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بألف
درهم أو بحق من الحقوق وسموه أو قالوا نشهد أن قاضي الكوفة أشهدنا
بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي
حكم وينسبوه لأن القضاء عقد من العقود فإذا شهدوا به ولم يسموا العاقد
لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الأفاعيل
إذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل من مختصر شرح أدب القاضي
في باب الشهادة على الحقوق دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية
القاضي لا يصح إلا في مسألتين الأولى الشهادة بالوقف أن قاضيا من
القضاة المسلمين قضى بصحته صحت الثانية الشهادة بالإرث أن قاضيا
من القضاة قضى بأن الإرث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير
بيان الفاعل لا تسمع إلا في أربعة مسائل الأولى الشهادة بأنه اشتراه
من وصيه في صغره صحيحة وإن لم يسموه الثانية الشهادة بأن وكيله باعه من غير

وإن ادعى في مجلس القاضي يستحلف صح

وفي البزازية في وأما الرجوع عن الشهادة وإن ادعى الرجوع في مجلس الحكم بعد الحكم يصح وإن لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بإيجاب الضمان وتقبل عليه البينة ويستحلف منه

وتفصيل المسائل مذكور في الثاني من دعوى المحيط البرهاني والثاني من العمادية والفصولين منه

إذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل

دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا يصح إلا في مسألتين

ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع إلا في أربع مسائل

بيانه الكل احد عشر مسئلة بقبل فيها قول الواحد في خزانة المفتين الثالثة
نسبه فعل متولي وقف في غير بيانه في نصبه على التعيين الرابعة نسبة فعل
الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى اشباه في كتاب
القضاء والشهادة والدعوى ادعى انه وشهدا انه قاضي بلد كذا احكم بهذه
الاعة لم يصح ولم يشترط التسمية القاضي في الثانية في الفصولين في ترجيح البينة

رجل اقام على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة
انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث
يثبت ببينتها فكانت اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ضرورة في المرابح
في نكاح الولوالجية ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت
لا بل انت بالغ او عاقل فالقول للزوج فان كان بعد الدخول ايهما قال
ذلك لا تقبل في باب الدعوى والبينة من نكاح المحيط للسرخسي ادعى
على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى انه بايع
اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف اولى وان اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى بحر متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود وانه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة و
اقام الوارث بينة على فساد الوقف فانه كان الفساد بشرط في الوقف
مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة
الصحة اولى في شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين وعن
ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس عشر سنة وادعى آخر
انه وقف عليه مسجل واقاما البينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف
بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة
الملك مع بينة العتق لان الوقف انها للملك كالاعتاق في المحل المزبور
وكذا في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من كتاب الدعوى وقف
بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام
بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب
الوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة
ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى
في باب الدعوى والبينات من وقف القنية ولو ادعى الامام هذه الكروة
مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول

في ترجيح البينات

بينة الوقف اولى من الملك

لاهل المحلة للمسجد في المحل المزبور رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة
يدعي انها وقف عليه من جهة ابيه والابن الآخر يقول انه وقف علينا قال
الفقيه ابو جعفر القول قول من يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت
في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح في فصل
في دعوى الوقف والشهادة عليه من وقف الخانية متول ذي يد
لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج
ولو برهن المتولي بعده على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع
من يدعي تلقي الملك من جهته وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف
ولا تقبل بينة الخارج على الملك ونقول انا نفتي لكن او عرفنا وقال ذو اليد
هو ملكي وحرزته فانه يقضي ببينة ذي اليد وفاقا في ١٣ من الفصولين
ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي في العدة
ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان
برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى من
شهادات البزازية ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بينة
على الشراء الصحيح منه والآخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى
جم بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر
شرطا فاسدا او اجلا في العقد فبينة الفساد اولى في باب البينتين المتضادتين
من شهادات القنية اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر
الفساد وان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول
قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان
مدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان يدعي انه اشتراه بالف درهم
ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر
الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول
وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه
اشتراه منه بالف درهم وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت
ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البائع كان القول
قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط
الفاسد الخمر او الخنزير او الشيء الذي لا يحل اكله مع الالف وان اختلفا
في اصل الثمن فقال البائع بعتك عبدي هذا وقال المشتري اشتريت

بالف درهم ورطل من الخمر تخالفا وترادا فان قامت لهما البينة تؤخذ ببينة
البايع في الفصل في احكام البيع الفاسد من بيوع الخانية اذا اختلفا
المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة
مع اليمين في باب الاختلاف بين المتبايعين في دعوى القنية وفي
الكافي قال المرتهن للراهن قبضت منى بعد الرهن وهلك عندك
وقال الراهن بل هلك عندك قبل ان اقبضه بحكم الرهن وقال الراهن
بالعكس فالقول للمرتهن والبينة للراهن استعار ثوبا ليرهنه وقال
المعير هلك قبل ان تفكه وقال الراهن بالعكس فالقول للراهن وكذا
لو اختلفا انه هلك قبل الرهن او بعده والبينة للمعير ولو قال المرتهن قبضت
دَيني ورددت الرهن وقال الراهن قبضت وهلك الرهن عندك فالبينة
للراهن وكان ابو الهيثم يقول ينبغي ان تكون البينة للمرتهن مجمع تاشيه في باب
اختلاف البايع والمرتهن من كتاب البيوع اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين
واقام المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في
قيمة الرهن بعد ما هلك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الهالك
مع يمينه والبينة بينة المرتهن تاتارخانيه في ٢١ من الشهادات[2] ولو
اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقام المرتهن
انك رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى قنيه في باب
البينتين المتضادتين ط ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء
فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى
احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى
وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى من المحل المزبور
ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان يستاجر
منه حانوتا واقام البينة واقام المدعى عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطوعية
اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه انه عرف الخلاف وقضى
بناء على الفتوى فع تحت عك اقام المشتري بينة انه باعه منه هذا الشيء
بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى حم بينة
الاكراه اولى قبيل المحل المزبور وان ادعى احدهما البيع عن طوع والاخر
عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح
والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول

فالقول والبينة للراهن ولو قال المرتهن هلك عندك مع

وكذا في المحيط البرهاني ام

وكذا في باب الدعاوي والبينات من كتاب الرهن منه

قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح وقال بعضهم بينة الطوع اولى
قاضيخان في احكام البيع الفاسد الناصري ولو ادعى الاقرار طائعا فاقام
المدعى عليه البينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى
عليه ولو اقام ولم يورخا على التفاوت فالبينة للمدعي في الثالث والعشرين من
دعوى التاتارخانيه في نوع في مسائل الاكراه[2] امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة
فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه عاقلا فبينة المرأة اولى
في الفصولين من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين قال محمد
في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال
المقر له لا بل اقررت وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه ولا شيء عليه في
السابع عشر من اقرار المحيط واذا قال اقررت لك بالف درهم وانا ذاهب
العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون معهودا فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا وان كان غير معهود فانه
لا يصدق في هذه الاضافة ويلزمه المال من المحل المزبور برهن الوارث
ان الوصية كانت في حال زوال عقله وبرهن الموصى له انها كانت حال كونه
عاقلا فبينة الموصى له اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت اثبات استحقاقه
الثلث على الخصم وقصر يده عنه وتلك تثبت زوال العقل وانه ليس بشيء يتعلق
بهذا الخصم حتى يثبت عليه او يقال انها تثبت وصيتان احداهما حال ثبوت العقل
والاخرى في حال زوال العقل الا ان الاولى اولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى
نافية من دعوى القاعدية[2] ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه
هذا واقام الذي في يديه البينة انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يديه و
كذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان في ايديهما جميعا
فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت بينهما نصفين فان
اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام اخر انه ثوبه
غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها انه ماله
غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة ان هذا
ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام اخر البينة ان ذا اليد اقر له به اقضي به للذي اقام

وقع في نسخ البزازية مكانه على المتعاقد وعبارة الملتقط كما نقل في التاتارخانية وهو الظاهر منه

وكذا في شهادات الملتقط م

بينة الاكراه اولى من الطوع

كان مع

فاذا ادعى الوصي لفلان بالف م

بينة العقود اولى

بينة الموصى له اولى

البينة مع

باع وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشرة سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى
جحوده ولو كان اقل من اثني عشرة يصدق قال هذا ملكي وباعه ابي وانا بالغ وقال
المشتري والاب بل هو في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل
للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن في الحادي عشر
من بيوع البزازية بحر باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه
وقال المشتري بل عاقل واقاما البينة فبينة العته اولى قع بو ولو ظهر جنونه وهو مطبق
يجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون جح وعن ابي
يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه
كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى من دعوى القنية في باب الاختلاف بين المتبايعين
بم ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني
كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى قبيل
المسئلة المزبورة من المحل المزبور ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي
ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشترا
من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري اولى
لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى في اواخر الفصل
الاول من دعوى البزازية وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت
عقاري الى حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون
القول له من دعوى القنية في باب الاختلاف بين المتبايعين قب باع الوصي
من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل
فالقول له من المحل المزبور ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي
باعه منك بعد العزل واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري
اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من
بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل من شهادات القنية في باب البينتين المتضادتين
وفي المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة الشهود فشهد شاهدان
بالبيع وقد وقت بينة العزل وبينة البيع او لم توقتا فالاخراج من الوكالة اولى وكذا
التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهد الطلاق مع شاهدي النكاح من
دعوى مجمع الفتاوى في مسائل الدفع وكذا في الثالث عشر من دعوى البزازية ولو شهد
شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد آخران على البيع فبينة العزل اولى والبيع
باطل الا ان يكون وقت البيع قبل وقت العزل من شهادات المحيط للسرخسي في باب

البينة انه ثوبه غصبه اباه في دعوى البزازية ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه
باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعي فالقول
للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا
ترجح بينة ذي اليد في التاسع من شهادات البزازية بحر باع ضيعة ولده فاقام
المشتري البينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال
البلوغ فبينة المشتري اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات
القنية بم وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد
بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد فالبينة بينة من يدعي
البلوغ جح مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه ادعى
عليه وارثه ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي
بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ
اولى قال استاذنا في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ظ ان رجلا ادعى على امراة ان
وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة
بينة المراة والقول لها على اصح الروايتين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن
على اصح القولين في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده
في دعوى القنية مات الوصي فادعى الوصي الثاني على ورثته ان مورثكم
باع دار اليتيم وصرف الثمن في حوائج نفسه وقالت الورثة صرفه في حوائج اليتيم
فاقاما فبينة الوصي اولى لانه يثبت الضمان في دعوى القاعدية وفي الذخيرة
اذا اقام المدعي بينة ان قاضي بلد كذا فلانا قضى على هذا الرجل بالف درهم
واقام المدعى عليه بينة ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا الالف يقضي
بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي في السابع من دعوى
التاتارخانية عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب
اليد بالف درهم واقام هذا بينة انه باع العبد من فلان الاخر بالفي درهم فالبينة
بينة الشراء بالف درهم ولو اقام صاحب اليد على مدعي الشراء انه تكفل بالفين
عن المدعى عليه الذي اشتراها بالفين كانت البينة بينة صاحب اليد من المحل المزبور

كتاب الوكالة وفيها فصول الاول في الفاظ التوكيل

تعليق الوكالة بالشرط
صحيح سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا والكفالة تخالف الوكالة
في الثالث من وكالة المحيط وفي جامع الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز
وتعليق العزل بالخطر لا يجوز تاتارخانية في الثالث من الوكالة لا يتوقف

التوكيل

البينتين فاقاما على السببين المختلفين يشهدا ان فلانا مات وكانت زوجته واخر
انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها
وقال السغدي بينة الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها
ادعى تزوج عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى ما قاله السغدي
وقيل ان انكروا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت زوجته قط لا يكون دفعا وان انكروا
الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا دفع لدعواها في الثامن من زيادات البزازية
ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة
على الاخ انه هو الذي قتل الاب كانت بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين
حيث يقضي بينهما بنصف الدية على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وههنا قال بينة الابن
اولى ولم يذكر الخلاف في الثالث والعشرين من جنايات التاتارخانية واذا قتل الرجل
عمدا فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث غيره واقام القاتل بينة
ان له ابنا قال القاضي لا يمكن الاخ باستيفاء القصاص بل يتأنى ذلك حتى يظهر صدق
ما قاله القاتل في التاسع عشر من جنايات التاتارخانية م اذا كان الصبي في يد رجل يدعي
انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ورجل اخر يقيم بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد ولو اقام صاحب
اليد بينة انه ابنه من امرأته هذه واقام رجل اخر انه ابنه من امرأته هذه قضي للذي في يديه
في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية في نوع اخر في دعوى الرجل نسب الغلام التفريد
غلام احتلم فادعى رجل وامرأته انه ابنهما وادعى الغلام على رجل اخر انه ابنه فبينة الغلام
اولى من المحل المزبور في نوع اخر في بيان انواع دعوة الرجل نسب الولد كلما تعارضت
بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي
المدعى انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا
وهو حدوث ذهاب المال فتح القدير في فصل الحبس من ادب القاضي ولو ادعت
امة انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل بينة انه اشتراها من
مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم تكن في قبضه ولو وقتت
بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلاث سنين كانت بينة المشتري اولى وكذلك
الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا
واذا اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه وهو ينكر ذلك او اقر واقام اخر بينة انه عبده
قضي للذي اقام البينة بانه عبده وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو يملكه وشهد
شهود العبد ان فلانا اعتقه الاخر انه عبده قضي ببينة العتق ولو كان المولى اقام بينة
انه عبده اعتقه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة العتق وكذلك لو اقام العبد

ﮦ وهذه المسئلة مذكورة في باب دعوى العتق من دعوى المبسوط للسرخسي منه

وهو في يده يقضي للذي اقام البينة انه عبده وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه

بينة

بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام
المولى بنفسه بينة انه عبده دبره واقام الاخر البينة انه عبده يقضي ببينة المولى ولو
اقام العبد بينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه واقام الاخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة
انه عبده الا ترى انه لو اقام الذي في يده بينة انه يملكه كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده
قضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هنا في اواخر الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة
اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه فع بينة الزوج اولى من شهادات القنية في
باب البينتين المتضادتين ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك
فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى
من المحل المزبور ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد
فبينتها اولى خ ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة انها
ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاول لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثاني
على الاثبات من المحل المزبور بخ باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين
سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة من المحل المزبور
فان برهن المشتري انه اخره بعد ما سمعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب
كما علمه فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري من اواخر شفعة البزازية وكذا في الظهيرية
قال ادعى الزوج على امرأته جارية في يدها انها ملكه بسبب انه اشتراها من زيد بكذا
وانه وقع التقابض بينهما وانكرت واقام بينة فادعت الدفع وقالت انها ملكي
بسبب اني وكلتك بشرائها من زيد وانك اشتريتها لي وقبضتها هل يصح هذا
الدفع اجاب نعم لانهما بمنزلة خارج وذي يد يتلقيان الشراء من واحد وان
في اليد اولى وهي مسئلة كتاب الدعوى من الاصل من دعوى القاعدية م قال
احد الجارين للاخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الاخر كان كذلك
في القديم فالقول للمدعى لكونه متمسكا بالاصل بخ والبينة بينة من يدعي انه محدث
قعم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول من كراهية القنية في باب التصرفات
والمحدثات في الطريق العامة والخاصة وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان
اختلفا فبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة
اهل السكة في هذا لا تقبل في الاول من حيطان البزازية رجل ادعى على اخر انه لكز
ابي ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من
لكزه وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب ان يكون

فيه اختلاف الروايتين ذكره في دعوى المبسوط في باب الشهادة في الولاء والنسب منه

البزازية

رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه لو قال هو وكيل في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رضي الله عنه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا رضي الله عنه وهذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق كذا في الخانية في كتاب الطلاق في فصل من الطلاق الذي يكون من الوكيل منه

التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم ففعله غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعد اليوم منية في مسائل التوكيل بالبيع ولو قال انت وكيلي بكل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي لو قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد انه وكيل في المعاوضات والاجارات والاعتاق والهبات وعن ابي حنيفة انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا قريب مما اختاره ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابو جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري فاقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها صح قاضيخان في اوايل كتاب التوكيل ولو قال وكلتك بالانين فهو توكيل استحسانا في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية قال محمد رح انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ بزازية من اول الوكالة ولو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امرأتك او وهبت او وقفت ارضك لا يجوز في الاصح من المحل المزبور قال لآخر ما صنعت لعبدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال ابو الحسن عتقوا وقال ابو رح لا يعتقون وبقول ابو اخذ الفقيه ابو الليث رح والفتوى على قول ابي حنيفة واصحابه في الاول فهو وكالة او فيه الفتوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقال توبه داني بالعربية نت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل اذن اما لو قال ذاك اليك فهذا توكيل في اول الحادي عشر من نكاح الخلاصة ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي وكان آجرها فانه يملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال اليك امر ديوني ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي او امر مماليكي ملك الحفظ والرعي والتعليف والنفقة عليهم فوضت اليك امر ...

ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك

في الوكالة العامة

والاجارات صح

الفقيه صح

وعليه الفتوى

وان كان الرجل تاجرا تجارة غير معروفة فالوكالة باطلة ايضا كذا من رسايل ابن نجيم منه

بقبضه صح

وهو الصحيح كذا في مجمع الفتاوى في الوكالة منه

وفي اوايل وكالة مجمع الفتاوى انت وكيلي من المشايخ من جعله توكيلا وقال يسأل عن الموكل اش اردت بقولك انت وكيلي ومنهم من قال انه ليس بشيء

وعليه الفتوى

الا في قول انت وكيلي

فتاوى الكبرى صح

والفتوى على قول ابي حنيفة

والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابراء والحط عن الدين لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي انه لا يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى فيملك ان يزوجه امرأة بعد اخرى كذا في رسايل ابن نجيم في مسئلة الخاصة في الوكالة العامة منه

ولو كان

كذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في المتفرقات وصححه مولانا ابو السعود وقال ان في القنية خلافه والاعتماد على الخلاصة ويؤيده سائر الكتب انتهى وسيجيء ما يؤيده ما في الخلاصة نقلا عن المحيط وشرح المغني وفي دعوى النصاب قبيل كتاب الشروط مسئلة توافق ما في الخلاصة تسئلت قاضيخان قال وسئل هو ايضا عمن ادعى على اخر انه لكز امي لكزة وماتت بهذه اللكزة فاقام المدعي عليه البينة ان امه بعد ضربه هذا صحت وقالوا برئت هل يصح الدفع قال نعم قلت لو قالوا بعد الضرب خرجت الى السوق هل يصح قال لا لانه يحتمل انها خرجت واثر الضرب باق ولو اقاما البينة قال بينة الصحة اولى انتهى وفي الدرر قبيل باب الاختلاف في الشهادة خلاف ما نقلناه فكانه اغتر بما في القنية منه

الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات من تلك اللكزة وشهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه في الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني في نوع في المتفرقات رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة قبيل مسئلة من اخر كتاب الدعوى رجل جرح انسانا فمات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة القتيل اولى من شهادات القنية في اول باب البينتين المتضادتين اذا ادعى الجارح ان المجروح مات بسبب اخر وقال الولي انه مات من تلك الجراحة حيث يكون القول قول الولي لان الجارح صاحب علة لا صاحب شرط والاصل في العلة الصلاحية للحكم فكان الولي هو المتمسك بالاصل هناك من شرح المغني للمنصور رقاء اي قريبا من فصل الاحتجاج بلا دليل من القياس وتمام فيه لم ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه من كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعي بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا من شهادات القنية في باب التهاتر في الشهادات وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن من غصب الخلاصة في نوع في رد المغصوب وكذا في البزازية قال محمد في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت من ركوب الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا في الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني في نوع في المتفرقات برهن المستعير على ردها و المعير على هلاكها عنده بالتعدي فبينة المعير اولى من عارية البزازية وكذا في الخلاصة نقلا عن الاصل برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع

ملك طلاقها وقبض في المجلس بخلاف قوله وكلتك حيث لا يقتصر بزازيه فيه ولو قبل الوكالة وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يتقيد بما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل حق له على الناس او بكل حق له في خوارزم يدخل القائم والحادث وذكر شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القديم والحادث ايضا فليتأمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل الحادث ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل القائم والحادث بزازيه في التوكيل بالخصومة وكله بطلب كل حق له وبالخصومة والقبض بالغصب ان ان منه شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار فيها لموكله شفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض وان قضي لموكله بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي على الناس لا يتبع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبالخصومة في كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز في المحل المزبور **الثاني في التوكيل بالخصومة والقبض واثبات الوكالة** ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيح او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق بايفائها واستيفائها الا في الحدود والقصاص مختارات النوازل الوكالة في كل خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص واللعان ولا يجوز التوكيل في اقامة اللعان والحدود والقصاص بالاجماع ويجوز اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد رح خلافا لابي يوسف منيح المفتي في الوكالة والحد على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد كحد الزنا او يكون حدا يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة وحد القذف وكذا القصاص والتوكيل على نوعين وكيل بالاستيفاء ووكيل بالاثبات وكلا النوعين لا يصح في الضرب الاول والنوع الاول لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة الموكل فان حضرة الموكل شرط استيفاء هذه الحدود والقصاص ويصح حال حضرة الموكل بان وكل انسانا باستيفاء القصاص وهو حاضر صح واما النوع الثاني في الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة ثم اذا جاء اوان الاستيفاء لا يستوفي الا بحضرة الموكل وعند ابي يوسف لا يصح النوع الثاني في الضرب الثاني وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة رح وقيل هذا الاختلاف عند غيبة الموكل اما عند حضرته فجائز بالاجماع كالنوع الاول في اول باب السبعين من شرح ادب القاضي والتوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على سفر فح يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه

ابو الليث اختار قولهما للفتوى وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس الاسلام الاوزجندي في الاول في وكالة الظهيرية واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام ان لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبوله وبه افتي الفقيه وقال العتابي هو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني انه يخير المفتي وقال ونحن نفتي ان الرأي الى الحاكم في الثاني في وكالة البزازيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل لا يقبل منه التوكيل ولا ينظر بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل في المحل المزبور وكذا في الخانية في فصل التوكيل بالخصومة ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب خلاصة في الثالث من الوكالة رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح قاضيخان في التوكيل بالخصومة ولا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا اما الوكالة باثبات الحد والقصاص والخصومة فيهما جائزة عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز هذه الجملة في القدوري والمراد من هذا الحد حد القذف وحد السرقة على وجه يكون موجبة للقطع اما التوكيل باثبات السرقة على وجه لا يكون موجبة للقطع جائزة بالاجماع وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ في فصل التوكيل باثبات السرقة ان الموكل ان كان يبتغي المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض اصحابنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا جائز بلا خلاف في السادس في وكالة المحيط ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لا تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام

فيه فرق بين قوله وقفت وبين قوله وكلتك

وكذا في الخلاصة منه

وعبارة الظهيرية في الثاني من الوكالة واذا وكل رجلا بتقاضي كل دين له او وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم يعين المصر ولا الرجل الذي عليه دين منه

كما لو وكل بقبض غلته يدخل الغلة الحادثة ايضا صح

به والمخاصم منه

اي الجواب الصريح والدعوى الصحيح كما في المستصفى والجواب اقرارا كان او انكارا كما في التلويح كذا في شرح النقاية للقهستاني في اوائل الوكالة منه

والتوكيل على نوعين وكيل باستيفاء القصاص ووكيل بالاثبات وكلا النوعين لا يصح في الضرب الاول

والتوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم لا يلزم خلافا لهما

لا يلزم عند ابي ح خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضا الخصم صح

والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على سفر او المخدرة

وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي تعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه والا فلا

واختلف في حد المرض الذي يلزم فيه التوكيل والصحيح ان لا يقدر على المشي على قدميه وان قدر يحمل على الحضور يحمل على ظهر الدابة او على ظهر انسان ولم يزد في مرضه كما في الظهيرية في الاول من وكالة البزازية منه

وقد اختلف ترجيح المشايخ فافتى الفقيه بقولهما وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وفي خزانة المفتيين المختار قولهما والشريف وغيره سواء وفي النهاية والصحيح قولهما وقال الحلواني يخير المفتي ونحن نفتي ان الرأي للحاكم كذا في البحر الرائق وفي وكالة مختصر الطحاوي وابو يوسف ومحمد يقبلان الوكالة رضي الخصم او لم يرض وبه نأخذ منه

وفي وكالة مختارات النوازل ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل وبه يفتي انتهى وبه يفتي وقال الحلواني ونحن نفتي ان الرأي في ذلك الى القاضي في زماننا هذا منه

وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه كذا في الخانية بعد هذه المسألة منه

وفيه ايضا وقال ابو يوسف وتقبل الوكالة في القصاص والدم واذا ثبت الحق لم يكن للوكيل ان يستوفي حتى يحضر صاحب الحق فيكون هو الذي يستوفي وفي شرح الاصل التوكيل بدفع القصاص من جهة المطلوب على الخلاف الذي ذكرنا في التوكيل باثبات الحد والقصاص كذا في السادس من وكالة المحيط البرهاني منه

وفي الاول من وكالة الولوالجية طلب التوكيل من غير رضا الخصم صحيح بالاتفاق وهل يلزم عند ابي حنيفة رح لا الا باحدى معان ثلث بان رضي الخصم او ان يكون مريضا او يكون مسيرة سفر او في مدة سفر وعندهما يلزم منه

الكافي والتوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا في السادس من وكالة التاتارخانية صح

وفي السابع من قضاء الخلاصة بنوع تخصيص وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف لا اصح وكذا في البزازية وفي المبسوط في باب الوكالة في الدين قال وان انكر المطلوب الوكالة فقال الوكيل استحلفه ما وكلني استحلفته على ذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين قضيت عليه بالمال للوكيل وذكر الخصاف هذا الفصل في كتابه وقال لا يحلف المطلوب على الوكالة في قول ابي حنيفة رح وفي قولهما يحلف على العلم انتهى وكذا في شرح ادب القاضي للخصاف وما في السادس والعشرين من قضاء المحيط توافق ما في المبسوط والظاهر من كلام قاضيخان في باب اليمين من فتاواه ترجيح القول بانه يحلف وفي العتابية في الباب الثالث من الوكالة وليس للوكيل ان يحلف الغريم ما يعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه وفي البزازية في الاول من الوكالة اقر بالدين وانكر الوكالة وطلب زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فالامام لا يحلفه وصاحباه يحلفه وكذا في التتمة وفي التسهيل في اوايل الوكالة ولو اقر المديون بدين وانكر الوكالة بقبضه فللوكيل ان يحلفه على العلم في ظاهر المذهب فان حلف برئ وان نكل قضي عليه بالمال للوكيل وعن ابي حنيفة رح انه لا يحلفه

منه

وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة والخلافة فقبل ان يعدل او يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي الاستحسان يقبل لكن عند التعديل يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال كذا لو برهن عليهما جميعا معا فان عدلت بينة الوكالة لا المال فقضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضى به ايضا والا فلا في السابع من قضاء البزازية في النوع الثاني منه وكذا في الخلاصة وكذا في وكالة الخانية في فصل التوكيل بالخصومة وكذا في فصل اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والتتمة والمنية والوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا في السادس من وكالة التاتارخانية جامع الفتاوى ولو ادعى انه وكيل فلان بقبض الدين الذي له عليك فاقر الذي عليه المال فقال الوكيل وكلني اقيم البينة عليك فاني اخاف ان يضيع عني فيضمني صاحبه له ذلك من اواخر الثاني من وكالة التاتارخانية اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا حتى لو برهن على الدين قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان بطلبه كل حق له بخوارزم واستيفائه والخصومة فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق للغائب لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج الى اعادة البرهان على الوكالة عن ذلك الغائب وان برهن على الوكالة على انسان بعينه في حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر بزازية في الاول من الوكالة في نوع في اثباتها ولو قال لفلان عليك كذا وهو ينكر وقد وكلني بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضي يامره بالخصومة لان هذا وكيل الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره على نفسه يجوز وان كان الوكيل وكيل المط فانه لا يامره بالمخاصمة لان حاصل الضمان يرجع على المط فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل في آخر دعوى شرح الطحاوي واذا قدم الرجل رجلا الى القاضي وادعى ان فلانا وكله بقبض دينه الذي على هذا فهذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففي الوجه الاول يؤمر بدفع الدين الى الوكيل وفي فتاوى الخلاصة وليس له ان يمتنع بعد ذلك ولو كان مكان الدين وديعة وباقي المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها الى المدعي في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابي يوسف رح م وفي الوجه الثاني لا يؤمر بتسليمه اليه

وعبارة شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الحادي والعشرين فان اقام البينة على الوكالة ثبت كونه خصما فقبلت بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم

منه

وفي الخانية في التوكيل بالخصومة من الوكالة قال ابو حنيفة رح لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وقال محمد اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل وقول ابي يوسف مضطرب ظاهر قوله ان تقبل البينة على الكل يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال وهذا استحسان ومحمد اخذ بالاستحسان والفتوى على قوله وفي الخلاصة في الجنس الثاني في السابع من القضاء نقلا عن الزيادات القياس ان لا تقبل البينة على المال وفي الاستحسان تقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف على ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تقبل وعندهما تقبل نقله بنوع تلخيص

منه

وكذا في الثامن والستين من شرح ادب القاضي للخصاف وكذا في فصل في مسائل اثبات الوكالة من التتمة والصغرى والمنية

منه

وقع في المحيط للسرخسي في كتاب الاستحلاف بدل قوله او اقر بالدين ولم يصدقه في الوكالة ولم يكذبه فيها قوله او جحدهما ولم يذكر في شرح ادب القاضي هذا الوجه وجعل المسئلة على ثلاثة اوجه

منه

ط فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكيل هذا كان للغريم ان يحلفه بالله ما قبض فلان بن فلان الفلاني هذا المال من الغريم بامرك وبوكالتك اياه بذلك فان حلف رجع على الغريم بالدين فاخذ منه فهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفعه اليه قايما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول كان هو يرجع ويأخذ منه وفي الوجه الثاني يضمنه مثله وفي الوجه الثالث لا كذا في شرح ادب القاضي للخصاف في الباب الثامن والستين

منه

والفرق ان في الوديعة اقر بثبوت حق القبض في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح اقراره فلا يجبر على الدفع اما في الديون فانه اقر بثبوت حق القبض في ملك نفسه لان الدين يقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع كذا في شرح ادب القاضي

منه

المعروف بخواهرزاده في ظاهر المذهب وفي الايضاح انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن بيان الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل من وكالة الخانية في فصل في التوكيل بالخصومة وان كانت المرأة ثيبا فلم يثبت خروجها الى الحكام فلان تحضر باب الحكم وان اختلف في البروز وكونها مستورة فالبينة عليها ودون الخصم احكام ناطقي في احكام النساء ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت في بنات الاشراف فالقول لها بكرا او ثيبا لانه الظاهر في حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج بغير حاجة بزازية في الثاني في الوكالة ولو اقام بينة على ان الطالب وكل فلانا بالخصومة وهو يجحد لم يقبل فاما لو اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة يقبل لانه لازم في جهة المطلوب في الثاني في الباب الثالث من وكالة العتابية ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة تقبل وفي الروضة شهدا بانه وكيل فلان بالخصومة فانكر ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المط يسمع بزازية قبيل نوع في العزل من كتاب الوكالة شهدا على وكالة في شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام الصبيان وكذا في اول السابع من وكالة الذخيرة وفي فتاوى القاضي ادعى على غايب ونبا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغايب لم يقبل بزازية من السابع في الدعوى رجل وكل رجلا بالخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا للموكل فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره فاصحابنا في التوكيل بالخصومة وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او ارثا فان اقر ذو اليد بما ادعاه سلمه اليه اما في الدين فيصح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك والاظهر مسئلة الجامع الصغير

بحضرته

على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر صح

ادعى على غائب وثمة حاضر زعم انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل

مهم

يقبل القاضي البينة على هذا الوكالة لتكون حجة له

وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم تصدقه في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا و
ان لم يكن للوكيل بينة على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضي ان يحلف
الغريم بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب
الى ابي يوسف ومحمد رح واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان
الخصاف لم يذكر قول ابي ح لانه لم يحفظه والى هذا مال شمس الائمة الحلواني و
منهم من قال هذا على قولهما اما على قول ابي ح لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام
وشمس الائمة السرخسي فان حلفه القاضي على الاتفاق او على قولهما ان نكل
صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيامره القاضي بالتسليم اليه وفي الوجه الرابع
وهو ما اذا اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى الوكيل ايضا فان
قال الوكيل انا اقيم البينة على الحق لا تقبل ذلك منه وفي الذخيرة ولا يكون
وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله وان
اقام البينة على الوكالة وقضى بالوكالة بالبينة الآن تقبل منه البينة على المال في التاسع
من وكالة التاتارخانية[2] قال ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يسترد
لتعلق حق الطالب به ولا يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله لان فيه
ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون بعد موت الطالب وهو قد ورثه او وهب له
تقبل او ليس فيه ابطال حق الغائب قصدا اما ان حضر الطالب وجحد الوكالة وضمنه
الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى الوكيل ان كان قائما وان كان هالكا ضمنه في الجحود
والسكوت لانه لم يرض بقبضه بشرط ان يكون وكيلا وكذا اذا صدقه وضمنه ضمان
الدرك بان يقول ان جحد الطالب واخذ مني ثانيا فهل انت كفيل بذلك اما اذا صدقه
ولم يضمنه ليس له تضمينه لانه بخبره زعم انه قبض بحق في الاول من الباب الثالث
من وكالة العتابية فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله
لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل
بقبضه وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه
اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول
المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع
في يدي او ينقض فيضمني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت
بالبينة ولاية الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول ان فضولي
فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع
من الخامس عشر من الفصولين الخانية رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات

وكله بالقبض وذكر الخصاف في ادب القاضي هذه المسئلة وقال القاضي يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا صح

وفي دعوى العامدية وان اقر بالوكالة وانكر الدين ليس للوكيل الاستحلاف و لا تقبل منه البينة وتمامه فيه منه

او اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال

لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما كذا في الخانية في فصل في التوكيل بالخصومة منه

القاضي مع

[2] وكذا في المحيط البرهاني م

الوكالة بالبينة فشهد شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا
بالقبض والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه
لا يكون وكيلا بالخصومة في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون
وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين اناب به مناب نفسه في الدين
او جعله نائب نفسه في قبض الثمن في الثامن من وكالة التاتارخانية الوكيل
بالتقاضي يملك عند علمائنا الثلثة القبض هكذا ذكر محمد في الاصل حكى عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يقول في التوكيل بالتقاضي هو يقبض الدين
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وحالا وذكر الشيخ الامام البزدوي ان
التوكيل بالتقاضي في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي الخانية قال رضي
ينبغي ان ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا مؤتمنا عليه في ذلك المال
كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد
الى بلد كان له ان يقبض وان كان التوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي
او من اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا
بالقبض وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله
على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض في الثامن من وكالة
التاتارخانية الرسول بالتقاضي يملك القبض لانه بمنزلة الرسول
بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا في المحل المزبور الرسول والمامور
بقبض الدين لا يملك الخصومة وكذا الوكيل بقبض الدين ان كان
من القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا بقبض دين الغائب من
وكالة المنية في توكيل بالاقراض والاستقراض الوكيل بقبض
الدين يصير خصما في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء عليه
بالبينة عند الامام خلافا لهما في المحل المزبور ولو كان بالمال كفيل
او اخذ الطالب كفيلا بعد التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل
في الثالث من وكالة البزازية ولو اخذ منه الطالب كفيلا ليس
للوكيل ان يتقاضى من الكفيل ولو كانت الكفالة قبل الوكالة وكذلك
من وكالة مجمع الفتاوى في فصل في مسائل اثبات الوكالة ولو
وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت
وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين

وفي الخامس من وكالة المحيط البرهاني والذخيرة ان ابا حنيفة رضي الله عنه فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الرسول والمأمور فجعل الوكيل خصما في الاثبات ودعوى الايفاء عليه ولم يجعل الرسول والمأمور خصما في اثبات الدين ودعوى الايفاء عليه منه

يعتبر العرف فان كان التوكيل في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي صح

مسائل الرسول

الرسول والمأمور بالقبض لا يملك الخصومة اجماعا

التوكيل بالاقراض والاستقراض صح

قال في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ولو كان بالدين كفيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض من الكفيل ومن الذي يتبرع بقضاء الدين من الكفيل والاصيل خلافا لمحمد انتهى والظاهر ان ما في البزازية على ما قال محمد وما في المجمع على ما قال ابو يوسف منه

وقد ذكرناه ومنها الوكيل بقبض العين ليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها
الوكيل بالخصومة يملك قبض الدين وقد ذكرناها والملازمة ليس له
المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل بقبض الدار بالشفعة
والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد الغصب يخاصم
ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ ليس له المخاصمة الكل خ شرح الشافي
في الفصل الثاني من وكالة الخلاصة فان اقام الوكيل البينة على المال
واقام الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينته
على الايفاء وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبل بينته في دفع مطالبة
الوكيل عنه بذلك ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر
اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم البينة عليه بذلك وان لم يكن للغريم بينة
واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم ان الآمر قبض الدين وروى الحسن
عن ابي ح ان له ذلك فان لم يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم
الابراء لا يقبل بينته على الوكيل في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر
شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي في
شرحه ان مسئلة الابراء على الخلاف واليه اشار محمد في
كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع دارا له من الموكل
بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يحضر الموكل لان الخصومة الآن
في الدار وذكره في المنتقى في التاسع عشر من وكالة المحيط قال واذا
ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل بالله ما تعلم ان الطالب
قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين تترتب
على صحة الدعوى وصحة الدعوى تترتب على كونه خصما والمدعى به فعل على
الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما قال محمد قال المطلوب اريد يمين الطالب
قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل
باخذ الشفعة اذا اثبت الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم
الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل
واحلفه فرق محمد بين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا
برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب
فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري والفرق
قد ذكرناه في الجامع الصغير في كتاب البيوع في الباب ٨٩ من وكالة

والوكيل صح

وكذا في البزازية والمذكور هنا تسعة لا عشرة والظاهر ان
فيه سقطا ومنها الوكيل برد العيب قال في الفصولين في احكام
الوكلاء بعلامة يد وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة يسمع
البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابراه عن العيب منه

وفي احكام الوكلاء من الرابع والثلاثين من الفصولين بعلامة بق
وكيل قبض الدين ادعى عليه المديون الايفاء الى موكله او ابراءه
واراد تحليف الوكيل انه لا يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على
موكله لانه على الغير انتهى ولا يخفى ان الوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة عند الامام واقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي معتبر
واشار اليه في شرح ادب القاضي حيث قال ومن ادعى عليه
معنى لو اقر به لزمه فالوجه ان يعلل بما في شرح ادب القاضي منه

وفي وكالة العتابية ولا يستحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري
في الايمان منه

في المواضع التي يجوز تحليف الوكيل
وعدم جوازه

وفي النهاية في باب الوكالة بالخصومة الوكيل باخذ الشفعة اذا ادعى
عليه تسليم الآمر فانه لا يصير خصما في ذلك لان الوكيل باخذ الشفعة
انما صار وكيلا في الاثبات فانه لا يتوصل الى الاخذ الا به منه

والفرق بين مسئلة الدين ومسئلة الرد بالعيب مذكور في الهداية
في باب الوكالة بالخصومة وفي النهاية تفصيل وقال فيه ذكر الفرق
في المبسوط بين مسئلة الدين ومسئلة العيب من وجهين الى
اخره وتمامه فيه واشير فيه الى ان الفرق بين المسئلتين و
بين مسئلة الرد بالعيب بناء على ان قضاء القاضي في العقود
والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا كما هو مذهب الامام واما عند محمد
يرد القاضي فيهما جميعا لانه لا ينفذ عنده باطنا واما عند ابي يوسف
اذا كان المشتري غائبا ومن مذهبه انه لا يرد الا بعد اليمين
لا يرد حتى يحضر المشتري ويحلف صيانة للقضاء عن البطلان
منه

شرح

للخصاف والشرح للرازي م

شرح ادب القاضي قش او غرار رضا وكالة انه ملك موكله فبرهن فقال
ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل لا وكيله
فموكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم لموكله فلو حضر الموكل وحلف انه لم يقر له فالحكم
على حاله فلو نكل بطل الحكم خ ٤٣ من الفصولين في احكام الوكلاء
الوكيل بقبض الدين او بالخصومة اذا قال في مجلس القضاء قبضت
ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا خ من وكالة المنية في
توكيل بالاقراض والاستقراض وكذا في الفصولين في المحل المزبور وان
قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل من
اواخر فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية قال وكيل قبض الدين
قبضته من الغريم او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب
خ ٤٣ من الفصولين وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر
على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح
وقال ابو يوسف اولا لا يصح ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء خلاصة
في الفصل الثاني من الوكالة وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في
الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة
الوكيل تاتارخانية في الفصل العشرين من الدعوى ح وكله بقبض
دينه وغاب موكله فبرهن على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين
الموكل ما اخذه مني او قال اريد يمينه لصدق شهودك فليس له حبس المال
حتى يجيء موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا
يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عند يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول
اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه
لانه مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله او قبض
وكيله ودفع له وان شاء اخذ وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او
تلف في يدي صدق بيمينه ولا ضمان والغريم يتبع الموكل في الرابع و
الثلاثين من الفصولين في اول احكام الوكلاء الوكيل بالخصومة اذا
اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة وكذا اذا استثنى
اقراره في مسائل التوكيل بالخصومة من وكالة المنية وكذا في الصغرى
والتتمة ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل
وموكله من الخصومة وان في غير مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار

وفي البزازية في التوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبضه
ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم صح اقراره الموكل انتهى والظاهر
ان وجهه ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام
واقرار الوكيل بالخصومة في مجلس الحكم على الموكل صحيح منه

الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله
في مجلس القضاء يصح

وفي غير مجلس القضاء لا يصح

سئل عن المرأة المخدرة ما هي اجاب من لم يكن لها عادة
بالخروج الى السوق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم كذا
في فتاوى ابن نجيم من الوكالة منه

سئل عن المرأة اذا كان لها عادة بالخروج الى حاجتها في
الليل او في النهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون
مخدرة كذا في فتاوى ابن نجيم من الوكالة منه

اختلف في معنى المخدرة قال ابو بكر الرازي هي التي لم تخالط الرجال
بكرا كانت او ثيبا قال في النهاية من كتاب الوكالة وعليه الفتوى
منه

اذا ادعى المدعي انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان
في رأي القاضي احضارها يحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى
واقامة البينة على انها مخدرة او لا فيحضرها وان كره اولياؤها وان
كان من رأيه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات
الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة
وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها
غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه
على العادة فان الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة
يتولون الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو
بعد الزفاف بمدة يحتشمن عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما
يتفق ويلام على الترك كعرس الاخت والعمة فاذا كانت لا تخرج الا
الى تلك الجهة كانت مخدرة وان كانت فيما لا بد تخرج حتى صار الخروج
لها عادة لا تبقى مخدرة كذا افاده الامام الحلواني كذا في السابع
من قضاء البزازية منه

الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار وبرهن المدعي على اقرار
الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة الاول في دعوى البزازية في
نوع في المساومة ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح ولو لم يصح الاقرار
في الظاهر لو موصولا لا لو مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار صح عند محمد لا عند
الثاني ولو غير جائز الانكار والاقرار قيل لا يصح الاستثناء لعدم بقاء فرد تحته
وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح من الموكل الطالب
لانه مخير ولا يصح من المطلوب لانه مجبور عليه ولو المطلوب او وكل بالتماس الطالب
واستثنى اقراره ان بحضر طالبه صح وان بلا حضوره جاز عند محمد اعتبارا
بالعزل خلافا للثاني بزازية في الثالث في الوكالة ٢ رجل وكل رجلا بخصوماته
واخذ حقوقه من الناس على ان يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل يصح هذا
التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع على الوكيل
ولو الجبه في اوائل الوكالة ٢ وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه
الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع
بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا
فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة انس وفي خ وكيل
قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز
القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام الوكلاء في الفصل الرابع
والثلاثين عز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله ليقبضه
غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به
الساعة فاذا انت وكالة الساعة دامت ضرورة ولا يلزم
في وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
فله قبضه بعدها قال اقبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز اذ نهى عن
القبض واستثنى قبضا بحضرة منه كذا انس من المحل المزبور الوكيلان
بقبضه لا ينفرد احدهما به استحسانا بزازية في الثالث في الوكالة
وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له ان يقبض الا
مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او شراء عبد ففعل احدهما دون
صاحبه لا يجوز وكذلك ان سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امرأته
فطلق احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل

ان كل تصرف يحتاج فيه الى الرأي اذا وكل به رجلين اذا فعله احدهما دون الاخر
لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج فيه الى الرأي جاز من احدهما في الفصل
الثالث في وكالة الظهيرية وفي الزيادات في كتاب الشهادات
رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او لقاضي دينه او خصومته
عند القاضي فانه يقبل عنه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه
وان لم يعرفه لا يقبل عنه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد
اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم تقم البينة ان الذي سماه ونسبه
قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم
غيره وينسب نفسه نسبته فيوكل عند القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ
غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق
قط وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل
باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام
البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة
على ان الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي
للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه لم يذكر هو فلو
قضى للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت التوكيل فان احضر
خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصمني مع هذا الرجل ومع من لي عليه
حق بالكوفة فالقاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه
ونسبه في الفصل السابع في دعوى الخلاصة حضر مجلس القضاء
ووكل رجلا بقبض كل حق له ببخارا فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا
التوكيل ويصير وكيلا ويجعل القاضي حتى اذا احضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع
خصومته وان كان لا يعرف القاضي الموكل لا يقبله ولا يجعله وكيلا لان
القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لمن يقضي فان اراد الموكل ان يقيم
البينة انه فلان بن فلان موكل هذا لا يقبل بينته لانه ليس هنا خصم حاضر
ومثله لو اقام البينة انه فلان بن فلان الفلاني موكل هذا الكتب بهذا
القاضي له كتابا الى قاض اخر ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا لا يقبل
لان حضرة الخصم ليس بشرط لسماع البينة للكتاب الحكمي وفي وكالة المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف اذا احضر الموكل الحاضر ليوكل وكيلا ولم يعرفه
القاضي سأله شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فهذا دليل على سماع

البينة على موفقه التتمة لبرهانية من فصل في مسايل اثبات الوكالة قال ادعى
انه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان واقام عليه بينة هل تسمع اجاب لا
لان بيان المدعى فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد في دعوى القاعدية رجل له
على آخر دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله
ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس
قاضيخان من فصول الوكالة ولو ارسل الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك
بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا واما ان قال جعلتك وكيلا
بخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في خصومة ما بيننا
ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه يصير وكيلا
وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا في السادس عشر من كفالة
التاتارخانية ولو احال المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض
على المحيل فان مات المحتال اليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة
الوكيل عليه في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية و
لا يملك الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل
بخلاف الوكيل بالبيع حيث يملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ
هذا رهنا حتى اقضيك الدين الى ثلثة ايام واخذه وهلك لا ضمان
على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا والورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط
البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها في الثالث من وكالة
البزازية وكذا في الخلاصة الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض عن
الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض على الغريم
ويطالبه بالدين جواهر الفتاوى في الباب الاول من الوكالة الوكيل
بقبض الدراهم والدنانير او الفلوس لو اشترى بها ممن عليه شيئا
فالمشترى له والدين بحاله من وكالة خزانة الفتاوى الوكيل بقبض
الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابريك من صاحب الدين ثم انكر
الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك
على الوكيل من احكام الصغار في النكاح وفي المنتقى او قبض
الوكيل على ان يبريه من الطالب ثم حضر الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل
وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم كان له ان يحلف الطالب ما
وكلتني فان نكل رجع الوكيل على الغريم والغريم على الطالب الا ان يكون ضمان

الوكيل

الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل للغريم امرك الطالب
بدفعه الى قضاء بمالي عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل والغريم ان
يحلف الطالب ما وكلته او ما تعلم انه وكيلك بقبض شيء وليس للوكيل ان
يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي الاصل يحلفه
في الثاني من وكالة التاتارخانية ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة
وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن
من الاسترداد بل ان حضر المالك وكذبه في الوكالة فقد وجه وجد لا يرجع
المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر
الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان هالكا من الفصول العمادية
في احكام الوكلاء يستحق لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت هل
لا يضمن فكان ينبغي ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو
سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه يسعى في نقض ما فعله جامع الفصولين
في احكام الوكالة وفي شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكلني
بقبض ما له عليك من الدين فهذا لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه
او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه ولكن لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده
لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه
وان انكر الوكالة فانه يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان
قائما وان استهلكه يضمنه مثله وان هلك في يده ان صدقه لا يرجع وان
كذبه او سكت وصدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع الموكل
على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال
الى الوكيل عن تصديق فان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب
ولكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم
انه وكله فان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء
لم يحلف الغريم ولكنه يحلف الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان
على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب بهذا كله في الدين واما
في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها وصدقه
المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك بهذا كله اذا ادعى الوكالة اما
اذا قال ما وكلني ولكن ادفع الي فانه يستحسن فيقبض وان هلك فعلى ضمانه
فليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفعه صار ضامنا ولا رجع للمدفوع اليه

اودعى انه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان واقام عليه بينة هل تسمع اجاب لا تسمع

لانه ان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه كذا في المنية في التوكيل بالابراء والاستقراض منه

الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه عنه او اخره او اخذ به رهنا لا يجوز لانه تصرف في غير ما امر به والاصل ان الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه واما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء بالدين والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال جاز وله ان يأخذ ايهما شاء لان الكفالة بالمال يوثق به كذا في الثالث والثلاثين من العمادية منه

ولا يملك الوكيل بقبض الدين ان يؤخر الدين ايضا كما في المبسوط في باب الوكالة في الدين وفيه تفصيل منه

كذا في الخانية في فصل في حبس المرأة نفسها بالمهر من كتاب النكاح وكذا في العتابية في الفصل الاول من الباب الثالث من الوكالة وتمامه فيه منه

وفي مختصر الطحاوي من كتاب الدعوى وان دفعه اليه فضاع عنده ثم جاء الذي له المال فانكر ان يكون وكله فاخذ المال من الذي كان له عليه لم يكن للاخوذ منه المال ان يرجع على الوكيل بشيء الا ان يكون ضمنه المال حين دفعه اليه فانه ان كان فعل ذلك رجع عليه بالمال فاخذه منه ولو كان الذي عليه المال لم يصدق على ما ادعى من الوكالة ولكنه دفع المال اليه بدعواه الوكالة لم يكن له ان يأخذ منه بعد ذلك وان جاء صاحب المال فانكر الوكالة واخذ المال من الذي كان عليه كان للذي عليه المال ان يرجع به على الذي كان دفعه اليه فيأخذه منه وسواء كان ضمنه المال في وقت دفعه اياه اليه او لم يضمنه اياه منه

اليه واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه صح

الا اذا عاد الى التصديق فان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب صح

كان صح

وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد انه يجبر بالدفع الى الوكيل في العين والدين لو صدقه كما في الفصولين في احكام الوكالة منه

الا او كان قائما فيأخذ منه لو ذا استهلكه يضمنه مثله او قيمته ان كان غير مثلي ح
التاسع عشر من دعوى التاتارخانية ٢ رجل قال لمديون ادفع الى الالف
التي لفلان عليك فدفع يجبر الطالب وان لست بوكيل عنه فدفع واجاز
الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة يهلك على الطالب ولو هلك ثم
اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال ولكن لم يعط لا يجبر ولو قال
لا اجيز يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه دفع اليه لاجل صاحب الحق
المال في اواخر الفصل الرابع ٢٤ من الفصول العمادية رجل ادعى على رجل
ان فلانا وكله بقبض دينه عليك فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد
ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده قاضيخان في التوكيل
بالخصومة قال فخر الدين الفتوى على الاول ح الرابع من وكالة الولوالجية
الحسامية ولو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه
وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع
المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه في باب
الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية وعن محمد قبض دين غيره بغير امره
فاجاز جاز في رواية الجامع وعن ابي حنيفة رح لا يجوز ان كان قائما في الفصل
الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية الوكيل بقبض الدين
اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال الى
الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه
رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل لان يد الوكيل يده
هكذا ذكر في المنتقى ح ٨ من وكالة المحيط وفي المنتقى روى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله واذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل
قبض بعض ذلك ثم ان الوكيل خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما
كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم على ذلك واخذ الوكيل منه جميع
المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله ان يأخذ الطالب بذلك
الا ان يكون ذلك قائما بعينه في يد الوكيل فيأخذه من الوكيل وان كان
قد ضاع من يد الوكيل او قال الوكيل دفعته الى الطالب كان له مطالبة
الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا وكذلك ان اقر الطالب انه
قد كان قبضه وان كان قد وكله بقبض ما بقي من حقه رجع على الوكيل بذلك
ان اقام بينة انه قبض الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في

٢ وكذا في الثالث من وكالة الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي ونقله عن الخلاصة في الثاني من وكالة التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين من وكالة المحيط البرهاني وفيه تفصيل منه

لانه دفع اليه على وجه القضاء فما لم يتبين الامر بخلافه لا يكون له حق الاسترداد فان قضى الدين ينقطع حقه عن المقضي به من كل وجه الا يرى انه لو قضى الطالب دينا على دعواه لم يسترده ما لم يتبين انه لا دين عليه فكذلك اذا قضاه الوكيل بدعواه الوكالة كذا في باب الوكالة في الدين من وكالة المبسوط وقال العتابي لا يسترد لتعلق حق الطالب به وفي الباب الثاني من وكالة شرح الزيادات لقاضيخان ان من دفع مالا الى غيره على ظن ان يكون حقا لا يكون ولاية الاسترداد ما لم يخرج من ان يصير حقا منه

قال المصنف وفي هذا الاطلاق نظر وذكر ما محصله انه لا بد من علم الطالب بالدفع دفعا لما فيه من الغرور بالطالب واستدل بما في الظهيرية بمسئلة العزل عن الوكالة من المطلوب اذا كانت بالتماس الطالب في انها لا تصح الا بحضرته رضي ام سخط لما فيه من الضرر والغرر بالطالب انتهى قلت والذي يظهر لي انه على اطلاقه لان الدافع ساع في نقض ما تم من جهته كما لو دفعه لمن ادعى انه وكيل رب الدين في القبض وكذبه في الدعوى اما لو دفع المديون الدين الى رب الدين له مطالبة بهذا او اخذ منه مثله او قيمته ان كان هالكا مثليا او قيمتيا فتامله كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة في اخر الوكالة منه

قال ابو يوسف لو وكل بقبض ماله على فلان ثم قبضه الموكل وغاب فجاء الوكيل وجحد قبض رب المال وقبضه ثم حضر الطالب واقر بقبض الوكيل فالطالب ضامن لما قبضه وكيله فانه لا ينعزل ما لم يعزله كذا في وكالة خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى منه

قولهم

في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع على احد الا ان يكون ذلك المال قائما
بعينه في يد الوكيل فيرده عليه من المحل المزبور م وفي حوالة الاصل
المحيل لا يصح وكيلا عن المحتال بقبض الدين من المحتال عليه وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب
فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه في الفصل الرابع من
وكالة التاتارخانية وجب على الوكيل بقبض دين مثل ما وكل بقبضه
لمديون موكله وقعت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل بزازية من الثالث
في الوكالة طلب المدعي من الحاضر ان يأخذ من المدعى عليه الوكيل بالخصومة
اخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة منية المفتي
في باب التوكيل بالخصومة صل وكله بقبض وديعة فقال المودع
دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل
بموت موكله جامع الفصولين في الرابع والثلاثين صل وكيل قبض الوديعة
قال له المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان
عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل والتوكيل بالتقاضي والقبض جائز
سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال
كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله من المحل المزبور
اذا وكل رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على
وكالته يتقاضى ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان
مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد
كنت قبضت الدين الى الطالب في حيوة الموكل ودفعت اليه لم يصدق
وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل بقضاء الدين اذا
قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان يموت
الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فانه
هناك القول قول الوكيل والفرق ان حاصل اختلافهم في ايجاب الضمان
على الوكيل لا في زوال ملك الورثة عن المدفوع لان ملكهم عن المدفوع قد زال
بالهلاك فالورثة يقولون دفعت بعد موت ابينا فصرت ضامنا
والوكيل ينكر ذلك والقول قول المنكر في الشرع اما ههنا الاختلاف

لانه رسوله ولم يقبضه لنفسه كذا في المحيط منه

وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق

والوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا التقاضي غير القبض كذا في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية وفي الخانية في فصل التوكيل بالخصومة الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب وتمامه في اخر الفصل منه

لو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق

ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا للورثة ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه كذا في وكالة المبسوط في باب الوكالة بالدين منه

فانه مات الموكل خرج الوكيل عن الوكالة علم به او لم يعلم

قال شمس الائمة في وكالة المبسوط في باب الوكالة بالدين فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في الاخبار وقد انعزل بموت الموكل والدين قائم ظاهرا فلا تقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث انتهى فتحرر لنا من هذا ومما نقلناه عن المحيط والولوالجية انه لو قال الوارث للوكيل قبضت الدين في حياة الموكل وهلك ما دفعته اليه بل بقي في يدك تصدق الوكيل في الدفع اليه منه

وقع في سقوط الدين عن المط فالوكيل بقوله قد كنت قبضت يدعي سقوطه
والورثة في هذا الانكار يتمسكون بما هو الثابت في الاصل والقول قول من
تمسك بما هو الثابت في الاصل ح الفصل ٨ من وكالة المحيط ولو
وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حيوته وهلك
وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان
الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من حكى امرا لا يملك
استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي
الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان
عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق في الرابع من وكالة الولوالجية صح
ولو لم يكن ثمة جحد ولكنه احال بالمال على اخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى
على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا
لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل من المحل المزبور اذا وكل رجلا بقبض الدراهم
التي له على المط واخذ مكانها الدنانير فانه لا يجوز ح الثاني من
وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط واذا وكل الرجل رجلا بقبض دراهم له
على رجل فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا
فالقياس ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن ح المحل المزبور وكالة المحيط
وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رح رجل له على رجل الف درهم وضح وكل رجلا
بقبضها منه وعلمه ان ما عليه وضح فقبض الوكيل منه الفا درهم غلة وهو
يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الامر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل
ولم يلزم الامر بشيء وان لم يعلم الوكيل انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان
عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا وان ضاعت في يده فكأنها ضاعت
في يد الامر ولا يرجع الامر بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرد
مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل في هذا من المحل المزبور وكل بقبض
وديعة وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتي به جاز لا لو دينا الا ان يوقت
له وقتا فصولين في احكام الوكلاء ح الفصل الرابع والثلاثين **الثالث**
فيما يصح من الوكالة وما لا يصح والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون
التوكيل به قبل الاقرار من الموكل ح الفصل الاول من وكالة البزازية
ولا يجوز التوكيل بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء

واستخراج الجوهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا
التوكيل بالتكدي من ادائين وكالة الخانية التوكيل الى عشرة ايام
هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في السادس والعشرين من الفصولين
وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو
للعبد لان هذا الكفالة من المأذون وانه ليس من اهل الكفالة ح احكام
الوكالة من الفتاوى الصيرفية د وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله
فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب بثمنه آمره لا هو ولو شرى بثمن حال
لزمه العهدة استحسانا في الرابع والثلاثين من الفصولين ٢ واذا وكل
صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير توكيل
جديد لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن
اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط على البيع ثم كبر وعقل جاز و
قال الفقيه ابو جعفر رح ما ذكر في العدل يصير رواية في التوكيل بالبيع
المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا
الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة التوكيل بالبيع المفرد
ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب
الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة فانه لا يجوز بيعه
اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة التوكيل بالبيع المفرد
يكون على الخلاف ايضا من الرابع من وكالة المحيط ٢ قال في الاصل واذا
وكل الصبي وكيلا ببيع او شراء لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه
لا يجوز فكذا التوكيل به اما الصبي المأذون لو باع لنفسه او اشترى لنفسه
يجوز فكذا التوكيل به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا ان يشتري له
شيئا او يبيع له شيئا لا يجوز والمجنون الذي يجن ويفيق اذا وكل في حال
جنونه لا يصح واذا وكل في حال افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لافاقته
وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته
وقت لا يجوز الخزانة ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الجد والاب والوصي
والعبد المأذون والمكاتب والصبي المأذون والوكيل ايضا اذا اطلق
له الموكل او يجوز امره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز في الخامس
من وكالة التاتارخانية وح وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره
فاجاز وصيه جاز فان الوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل

بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات
الوصي ينعزل الوكيل ولو مات القاضي ينعزل الوكيل ايضا احكام الصغار
في مسائل الوكالة رجل وكل رجلا غائبا فبلغ الغائب ذلك فقبل الوكالة
ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله قاضيخان في التوكيل
ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب في قضاء دينه ووكيلا للطالب في
الاقتضاء كما لا يجوز ان يكون المطلوب وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه
في باب الوكالة في الدين في المبسوط **الرابع في التوكيل بالبيع والشراء**
الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد رح يصير
الثمن قصاصا على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف
لا يصير قصاصا قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان
للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا فان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل
عند الكل في المحل المزبور وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله
ولا يقضي وبينه مثله في ذلك حيلتان احديهما ان يتوكل صاحب الدين
عن غيره في شراء عين في مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا
بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو
نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا يشتري
شيئا في مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع
في المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية الوكيل بالبيع اذا خالف لا
يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف
يقع له ولا يعمل فيه اجازة المجيز من اوائل وكالة القاعدية الوكيل بالبيع
يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة
بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة عند الوكيل
وعند ابي يوسف رح لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة
يصير مشتريا فان المشتري يبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري
على الوكيل وكذا ان حط بعض الثمن وتأجيله وقبول الحوالة على من هو
دون المشتري في الملاء او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على
شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري
على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل
فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه يملك اسقاط

في السابع والعشرين من الفصول الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله الا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا منه

سئل عمن وكل آخر في بيع عين فباعها الوكيل ثم آخر له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضاء الموكل ام لا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضاء الموكل كذا في فتاوى ابن نجيم منه

الثمن عن المشتري بالاجماع منية المفتي في كتاب الوكالة وللوكيل بالبيع
ان يبيع بالنسيئة وان يأخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء
والتجوز بدون حقه تجوز عندهما ويضمن خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا
يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والسلم فان باع ثم اقال لزم الثمن
وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له ما صنعت من شيء
فهو جائز يملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف ولو ابرأ الوكيل المشتري
عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن والحوالة لا تصح كما بعد الاستيفاء بزازية
في الرابع في الوكالة وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك
البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة
كالمرأة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق
بدلالة الحاجة امر شائع فائض وفي جواز النسيئة انما يجوز بالاجل
المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت المدة و
عندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي الوكيل بمطلق
البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي وفي العيون لو امره بالنقد فباعه
نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة لا يجوز وفيه اعتبار
اختلاف المشايخ منه المحل المزبور وفي الزيادات في باب الامر بالبيع
وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس
بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع
عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره
بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو
اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له
الآمر امرتك ببيعه بهذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع
بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذه السوق فباع في سوق اخرى
جاز له ولو قال لا تبع الا في هذا السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز في
الرابع من وكالة الخلاصة ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع
ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز
وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا
يجوز وكذا لو قال بع بشهود في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة

وكذا لو وهب الثمن للمشتري صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد لعيب او بغير عيب كذا في الخانية في التوكيل بالبيع منه

وفي الخانية وعليه الفتوى وفي التتمة قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وفي الخلاصة قال ابو الليث والفتوى على قول ابي يوسف منه

قال في الصغرى والتتمة في فصل مسائل التوكيل بالبيع الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بثمن مؤجل قيل على قول ابي حنيفة رح يجوز وان طالت المدة وعندهما يجوز باجل متعارف في تلك السلعة وبالزيادة على ذلك فلا وعن ابي يوسف كذلك منه

في فتاوى الوكيل المطلق

قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باي اجل كان اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح على قول ابي حنيفة رح يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقالا ان باع باجل متعارف في تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى كذا في وكالة الحاوي منه

لان الاذن يستفاد من قبله كذا في الخانية منه

الخانيه م الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من
كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه
اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار
لا يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه
بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده
بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة فباعه
بالف نقدا يجوز على الآمر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه
بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان
لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا
فباعه في سوق آخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل لا تبعه الا في سوق كذا
فباعه في سوق آخر ينفذ على الآمر وان اكده بالنفي لا ينفذ به حتى لو باع في
داره جاز وعند زفر لا يجوز م واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل
فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان
قال بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع
الا بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره ان يبيع برهن او كفيل فباع
من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده بالنفي واذا قال
برهن ثقة لم يجز الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل
مقدار ما يتغابن الناس فيه تا في الحادي عشر من وكالة التاتارخانيه
قوله لا تبعه من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني
ولا يعتبر قوله لا تبعه ببغداد ح اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة ولو كان
عبدين فقال بع كل واحد يجوز صفقة واحدة الا اذا نهاه عن بيعهما
صفقة واحدة صح نهيه في الفصل الاول في الباب الاول من وكالة
العتابيه الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا
ينفذ على الآمر وان كان المأتي به انفع كما اذا امره ببيع عبد بالف درهم
فباعه بالف وخمسمائة وان كان المأتي به اضر من المأمور لا ينفذ على
الآمر كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسمائة في العتابي
من وكالة المحيط في نوع في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن وفي التهذيب
ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان
خلافا في الشراء يشتري بالنفس الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا

فهو موقوف في اواخر وكالة التاتارخانيه قال وكيل ببيع كالابريسم
آن كاله را بابريسم فروخت استاد ومي خواهد كه موكل ابريسم دهد وصاحب
كاله ميكويد كه من ابريشم خواهم توانز ابريسم خواستن اجاب اكر كاله
وآن ابريسم هر دو قايمند بدست ايشان تواند والمعنى فيه قد مر في البيوع
من وكالة القاعديه الوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر وما
فوقه لا الى ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل بالبيع باع بنقد اختلف
المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان ما باعه نقدا بما يباع
بالنسيئة جاز وان باع بالنقد باقل مما يباع نسيئة لا يجوز وقال
غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد
ولو قال خذ عبدي فبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي ح
وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز في التوكيل بالبيع والشرى من الخانيه ولو اختلفا
فالقول قول الموكل في التخصيص في الفصل الاول في الباب الاول
من وكالة العتابيه ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر
جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما
من باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط وكذا في الخانيه من فصل
التوكيل بالبيع والشراء وفي الفتاوى الخلاصة لو قال له بعه الى الاجل فباعه
بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع في ١١ من وكالة
التاتارخانيه ظ لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز قال الصدر
الشهيد والفتوى على الجواز مطلقا هكذا ذكر هنا وفي باب الوكالة
ببيع الثياب والارض من وكالة الكافي اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه
بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فان موضوع ما ذكر هنا فيما اذا لم يعين على الوكيل ثمنا وموضوع
ما في كتاب الوكالة اذا عين عليه ثمنا من وكالة التتمة في فصل في مسائل
الوكيل بالبيع م وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل
صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما امر به واذا وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد
بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا في اول مضاربة شيخ الاسلام وذكر
في وكالة شيخ الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل وفي السراجية وعليه الفتوى
الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذلك اذا قال لا تبع

بالنقد وذكر ثمه انه يجوز في غير فصل والفتوى على انه لا يجوز مطلقا م وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالفين نسيئة سنة وشهرا فصاعدا لا يجوز ولو قال بعه وانتقد فهو على البيع وليس له ان يبيعه نسيئة وفي الخانية ولو امره ببيع بالف فباعه بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو وكله بالبيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او صالحه من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في اواخر الوكالة ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف انه لا يصح في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية امره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه ان سمى الآمر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كان حصته مثل قيمته في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية ولو وكل رجلا ببيع خادم له فباعها ثم اقال البيع البائع فيها لزمه المال والخادم له لان الاقالة بيع مبتداء في حق غير المتعاقدين ولا يستوي ان كانت الاقالة قبل القبض او بعده في عيب او في غير عيب من باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط الوكيل بالبيع اقال البيع مع المشتري ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا اقال قبل قبض المشتري في اخر الوكالة العتابية ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا وبيعه من غيره ثم يشتريه منه في الرابع من وكالة البزازية الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق من المحل المزبور الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعند ابي حنيفة روايتان في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية وان باع من الموكل الثمن جاز عندهم في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية يبيع الوكيل من نفسه او طفله او عبد له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره

ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل شهادته له واجاز صح في اخر السابع والعشرين فع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة بالبيع رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الاخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة جاز البيع في الكل قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع نصفه بالف جاز في قول ابي ح وعن محمد انه قال انه يجوز وقد احسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر من المحل المزبور الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي ثمن كان عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا يملك البيع الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس في الحادي عشر من المحيط ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان بزازيه في نوع في المستصنع في الرابع من الوكالة ولا يجوز البيع في قول ابي يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس فيه وبه ناخذ من وكالة مختصر الطحاوي ولو وكله ببيع قنه بثوب هروي روى الحسن انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش لانه امر بالشراء من وجه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه تمليك ابتداء فيملك الامضاء ايضا وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم في نوع من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي بتوكيله فح لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع

وامره القاضي صح

وعبارة السراجية في باب التوكيل بالبيع والشراء من كتاب البيوع ولو وكله بالنسيئة فباعه نقدا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا وذكر في مختصر عصام انه يصح مطلقا وعليه الفتوى منه

بالنقد صح

جعل محمدا مع ابي يوسف وقد سبق في المنية والبزازية انه مع الامام منه

لو باع الوكيل بثمن حال ثم اجله لا يصح

ذكر في الفصل الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية الوكيل بالبيع اذا اخر عن المشتري بعد البيع ضمن كالابراء فمعنى قول العتابي لا يصح لا يصح على الموكل او يكون هذا على قول الامامين تامل منه

لان بيع العبد من نفسه اعتاق والاعتاق غير البيع كذا في المبسوط في باب التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة منه

وذكر فيه ايضا في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية وفي السغناقي ثم المراد من عدم الجواز في قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه او جده اي في مطلق الوكالة فاما لو قيل الوكالة بتعميم المشية بان قال بع ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف البائع من نفسه او من ابن صغير له لا يجوز وان قال ذلك بهذا صرح في المبسوط وكذا في الثالث والعشرين من الاستروشنية والسابع والعشرين من العمادية نقلا عن الذخيرة وكذا في وكالة الصغرى والتتمة في فصل في مسائل التوكيل بالبيع وذكر في العاشر من وكالة الذخيرة نقلا عن وكالة الطحاوي في الفصل الاول ولم يذكر الفصل الاخير وقال في الرابع من وكالة البزازية وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار ممن لا تقبل شهادته له فباع منهم جاز وهو مخالف لما في الكتب المذكورة منه

ذلك صح

وسئل علي بن احمد ويوسف بن احمد عن رجل من اهل السوق يبيع جوزا فيه بسعر معلوم ثم ذهب الى حاجة له فقال لواحد من عرض الناس اجلس وبع من يجوز به فباع بغبن فاحش بان كان يبيعه الالف بعشرة فباعه بخمسة هل يجوز ام يتقيد بدلالة الحال فقالا عند ابي حنيفة يجوز وعندهما لا يجوز الا ان يبيع بثمن المثل والفتوى على قولهما كذا في السادس والعشرين من بيوع التاتارخانية منه

وقال البيهقي اي يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي
شرح الطحاوي ويصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل برئ المشتري في الرابع
من وكالة الخلاصة قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن
على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبض بنفسه اجاب
نعم لان الموكل وكيل عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري
دفع الثمن الى الموكل برئ من وكالة القاعدية الوكيل بالبيع اذا باع
فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل
قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول [illegible] رح وحمه
ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن و
سلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع في التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الخانية ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع
المبيع حتى تقبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على
ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل ولو في
يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة وابى الموكل
دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه الموكل واراد
ان لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يسترده قبل قبض الثمن
في الرابع من وكالة البزازية امره ببيع عبده ودفعه اليه وقال لا تدفعه
اليه بعد البيع حتى تقبض الثمن فباعه ودفعه الوكيل الى المشتري قبل
قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل
كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل نهيه
ويلزم المشتري ان يرده على البائع حتى ينقده الثمن فان مات في يد المشتري
تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري وان كان
قال له لا تبعه حتى تقبض الثمن فبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري
ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل ذلك جاز البيع
والا فلا من المحل المزبور وذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بحضرة
فلان لا يبيع الا بحضرته من المحل المزبور وكذا في العتابية وكذا اذا باع
بنفسه ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض الا بحضرة فلان
يصح نهيه لان القبض حقه ولو لم يدفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه
حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع

يضمن

وكله بالبيع ونهاه الآمر عن تسليم المبيع
قبل قبض الثمن لا يصح نهيه عندهما

لانه لما دفع المبيع اليه كان حق التسليم الى الوكيل كذا في
اوايل الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية
منه

الى ان يدفعه
صح

وفي العتابية في الفصل الثاني من الباب الاول من الوكالة
ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن للموكل ان يسترده
لان حق الحبس الآن يكون في يد الوكيل فله ان يسترده
ليبالغ في حفظه حتى لا يهلك فينتقض البيع
منه

لان البيع حقه وقد علق وكالته بالشرط وكذا لو قال لا تبعه
الا بشهود او الا بحضرة فلان صح نهيه كذا في العتابية
منه

وكله بالبيع ونهاه عن البيع
الا بحضرة فلان لا يبيع
الا بحضرته

يضمن لانه غاصب وان هلك بعد البيع لم يضمن لانه له نوع حق بعد البيع
في قبضه اتماما للبيع ولو لم يهلك حتى باعه وسلمه برئ عن الضمان كالغاصب
اذا باع المغصوب بامر المالك فانه يهلك قبل التسليم ضمنه وان سلمه
الى المشتري برئ عن الضمان ولو استرده المالك من يد الوكيل ثم اخذه
الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا وما لو قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء
في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالبيع
اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه
عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا
لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن في الوكالة بالبيع
والشراء من الخانية رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع
في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار
فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال
الموكل اجزته جاز البيع بالف في الرابع من وكالة الخلاصة رجل قال
لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد
فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا
يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم او قال
اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح
ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه في قاضيخان في اوائل الوكالة
م اذا دفع الى رجل اثوابا هروية للبيع وهما بالكوفة فبالى اسواق الكوفة
باعه جاز الى البصرة القياس انه لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن
وفي الاستحسان يصير مخالفا حتى لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى
باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل انه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب
الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز وفي نوادر ابن سماعة انه على قول
ابي حنيفة لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف يجوز قيل ما ذكر في كتاب
الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر في كتاب الوكالة
جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فكما لم يضمن في القياس يجوز بيعه
على الآمر فكما ضمن في الاستحسان لا يجوز بيعه على الآمر قيل في المسئلة
روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان قيد الآمر بالكوفة فنقله الى

او بعد غد او بعده صح

والجواب
وفي التتمة في فصل مسائل البيع بالوكيل غدا لا يتوقف واذا
فعل استحسانا في وكالة المنتقى وفي اخر صلح شيخ
الاسلام وفي اخر باب الوكالة بقبض الوديعة
من وكالة الاصل وذكر في اول الشركة ان فيه
روايتين والاظهر انها تتوقت وفي وكالة الطحاوي
وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده
ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى
قال لآخر بع عبدي اليوم وطلق امرأتي اليوم ففعل
ذلك في غد جاز اذا كان اليوم وكيلا فهو غدا
وكيل انتهى وكذا في الصغرى
منه

بان قال بعه بالكوفة صح

البصرة يضمن قياسا واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الآمر قال شيخ الاسلام ويجب ان تكون المسئلة على الروايتين في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اخص ببيعه ببلدة فيها الوكيل والموكل حتى اذا حمله الى بلدة اخرى ضمن ان ضاع وان لم يكن له حمل ومؤنة باعه حيث شاء في الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع في الكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن من الثاني من ودليعة البزازية باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البائع او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لانه الاصل في العقود ومدعي خلافه متناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر بعد البيع انه باع ملك غيره بلا امره او اقام البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم توجد ذلك تصادقا على عدم الامر فسخ العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان كان حضر الغائب وانكر الامر فقد تم الفسخ وان زعم الآمر فالبيع تام في حقه وفي حقه باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري ويضمن البائع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا في اخر الخامس من وكالة البزازية ولو باع عبده من رجل يزعم انه وكيل فلان فظهر انه عبد محجور والموكل غائب فللبائع ان يفسخ الا اذا يحضر الموكل فيختار وعن ابي يوسف اخرا انه اذا علم انه وكيله محجور حضر في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية اشترى عبدا من غير مالكه بحجة مالكه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب فطلب البائع النقض من القاضي ينقض بينهما وان طلب المشتري يمين المالك بالله ما وكله فالقاضي لا يؤخر الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع وانطلع او اطلب يمينه في التوكيل بالشراء من وكالة المنية

قال وكيل ببيع كاله فروخته است وتسليم كرده بده درم موكل كويد بپانزده درم كفته بودم وكيل ميكويد كه هيچ تقدير نكرده بودي قول موكل بود لان القول له في اصل الاذن فكذا في وصفه ولان الوكيل يدعي سقوط الضمان بعد مباشرة سببه وهو تسليم العين الى الغير وهو ينكر الاذن بهذه المباشرة فيكون الموكل يدعي عليه الضمان وينكر قلنا هذا انكار فاسد لانه انكار الضمان بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم الغير الى الغير فلم يكن له حكم الانكار في وكالة القاعدية ولو جحد الوكيل قبض الثمن واقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل

للموكل

هذا اذا كانا في بلدة واحدة كما صرح به في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء منه

لا يضمن بالحمل الى بلدة اخرى منه

وكذا في الحادي عشر من وكالة المحيط وكذا في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية منه

التحليف والبينة يترتب على صحة الدعوى

مسائل المستبضع

للموكل في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ولو قال لغيره بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة فباعه بعشرة ثم علم ان فلانا باعه بالزيادة لم يجز وان باعه باكثر مما باعه فلان جاز من المحل المزبور الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف على البتات بالله لقد قبض الموكل الثمن وهذا تحليف على الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علما بذلك فيحلف على البتات في الفصل الثالث من الاستروشنية وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن برئ المشتري كما اقر بقبض نفسه قال رضي الله عنه فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين في الرابع والعشرين من الفصولين احد الشريكين باع الجارية باذن صاحبه فاقر الآخر ان البائع قبض جميع الثمن برئ المشتري عن نصيب الآخر دون نصيب البائع فيأخذ نصيبه ولا يشارك الآخر البائع فيما قبض ولو اقر البائع ان الآخر قبض الثمن وجحد الآخر برئ المشتري عن نصف الثمن ويدفع النصف الى البائع لانه زعم انه وقع القبض الى الآخر بغير اذني فلم يصح دفعه واذا قبض فللآخر ان يشاركه فيما قبض لان في زعم الآخر انه لم يقبض شيئا وان ما قبض البائع مشترك بينهما ولو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل قبض الثمن او غصب من المشتري او استقرض منه مثل الثمن برئ المشتري ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا لانه لو اقر بذلك بنفسه لا يضمنه ولكن يحلف بحق الموكل كما لو اقر بالقبض بنفسه وان حلف فلا شيء عليه وان نكل ضمن للموكل لانه اقر انه تلف على الموكل ثمنه من الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو الف وقال المشتري اشتريته بالف وخمسمائة برئ المشتري ولو قال قبضت الفا وهو الثمن رجع عليه بالزيادة من المحل المزبور الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا وقبض الآمر الثمن او قال قبضته ودفعته الى الآمر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل

في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع
يمينه ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا
اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل مصدق في
ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري لان
العاقد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا وان نكل
ضمن الثمن للموكل من وكالة المنية في نوع في اقسام المتصرفين وكذا
في التتمة والصغرى والبزازية . وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه
عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الآمر
وانكر ورثته وصدقه المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع بالكا فالقول
للوكيل استحسانا وان قائما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في حياة الموكل
بزازية في الرابع من الوكالة وكذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة عن محمد
رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر و
قال قد بعت ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه على ~~انه بيع~~ فقضاه ثمن
الثوب قال هو متطوع ولا رجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه على ان
يكون المال الذي على المشتري لك لي لم يجز ورجع بما اعطاه بعين الوكيل يرجع
على الموكل بما اعطاه وكان المال على المشتري على حاله يقبضه منه الوكيل
ويدفعه الى الموكل ولو ان الوكيل باع صاحب الثوب عرضا بدراهم مثل وزن
تلك الدراهم التي على مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا
بمالك على فلان ولم يقل على ان مالك على فلان فهذا جائز وهو مؤدي عن
فلان متطوع وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل الى مولى العبد انه لا يكون
متطوعا وهذه الرواية بخلاف ما روى محمد في الفصل الثلثين من
وكالة التاتارخانية لو اعطى دينارا ليبيعه فليس له ان يحبسه و
يبيع له دينارا لنفسه وله ان يحبس ويسلم الموكل ويشتري له بدراهم لنفسه و
للموكل ما اشتراه ان يبيع دينارا من البائع بالدراهم التي اشتراها في كيليه في
الثالث في الباب الاول من وكالة العتابية ٢ ولو اختلف الوكيل
والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل فالبيع بما قاله المشتري و
لو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قاله البائع ويرجع الوكيل بالزيادة
على الموكل فاما لو انكر الزيادة على الموكل ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل
ولو مات الوكيل حلف ورثته على العلم وفي رواية اذا غاب الوكيل

يحلف

يحلف الموكل على العلم في المحل المزبور ولو قال المشتري اشتريته بالعين و
قال الوكيل بعته بالف صار مشتريا بالف وضمنه للموكل عند ابي حنيفة ومحمد في
المحل المزبور الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالعروض عنده خلافا لهما
ويملك البيع الفاسد لكن بشرط ان يوافق الآمر لفظا او يكون خلافا الى خير حتى
لو امره ببيعه بالف وقيمته الف فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن الوكيل وان
كان الواجب على المشتري في الفسخ القيمة وهو الف درهم ولو امره بالبيع بالف
وقيمته الف وخمسمائة فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن لما قلنا ولو كان قيمته
خمسمائة فباعه بالف الى العطاء لم يضمنه لانه خالفه لفظا ولو باعه باجل بيعا
فاسدا ضمن وان لم يستحق الاجل في البيع الفاسد من المحل المزبور بياع
عنده بضائع الناس امروه ببيعها فباعها بثمنه فعجل الثمن من ماله الى اصحابها
على ان الثمن له اذا قبضها فافلس المشتري فللبائع ان يسترده ما دفع
الى الصحاب البضائع في العاشر من بيوع الخلاصة الوكيل بالبيع المطلق
باع فاسدا او سلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترده
في البيع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع باع العين بدراهم واستبدل
بها عرضا فالعرض للوكيل وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا يجوز لانه
شراء وللوكيل ان يستبدل بثمن ما باع ويكون ذلك لنفسه من اوائل
وكالة القاعدية وكذا في البيوع من القاعدية ايضا ولو قال بعه بالف
درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية الحسن ولو قال بعه
بالف فباعه بها وبكر في الذمة جاز لان الكر من فيكون نفعا من كل وجه
ويكون كله للآمر في الفصل الاول في الباب الاول من وكالة العتابية
الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل
بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل ~~عن المشتري~~ بالثمن جازت كفالته
قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء ولو امره ان يبيع بشرط الخيار فنفذ
عليه دون الآمر في السادس من بيوع الولوالجية ملخصا الوكيل
بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل
كذا ذكره شرف الائمة النواجري في فوائده وذكر في وكالة الجامع الاصغر
قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم
فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل
قبلت لزم لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه

Marginal notes:

وفي الخلاصة في الرابع من الوكالة مكان قوله وانكر ورثته قوله فقال ورثته لم تبعه منه

فباعه صح

امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع الوكيل من عنده الف درهم صح

٢ ولو هلك المبيع في يد المشتري فقال الموكل اشتريته مني وكيلي بالف وقال اشتريته بخمسمائة وقال الوكيل ما بعته لك دفعته اليك بامرك فالقول قول المشتري في ثمن الهالك وان كان قائما تحالفا ويحلف الآمر على العلم كذا عن ابي يوسف كذا في العتابية من المحل المزبور صح صح

باع بثمن فيعجل الثمن من ماله للصاحب فافلس المشتري فللبائع الاسترداد

مستعمل صح

وكذا في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية وكذا في البزازية في نوع في المستبضع وكذا في العاشر من البيوع منه وكذا في السابع والعشرين من الفصولين بعلامة عده بتعيين عبارته منه

للآمر فبشرط النفاذ لا يجوز ولو امره بان يشتري بشرط الخيار للآمر فاشتراه بدون الخيار صح

قال في شرح المجمع الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصولين وقال بعض المشايخ بلا اختلاف وذكر بعده ما نقلناه عن العمادية بعينها منه منقولة من الفصولين صح

وهو قبل على الموكل فصار مخالفا في اواخر الفصل السابع والعشرين من فصول العمادي
القضاء العتابية ولو قال البائع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل
في الحاوي عشر من وكالة التاتارخانية الوكيل بالبيع اذا باع والموكل حاضر
هل يكون من العهدة على الوكيل او على الموكل قال في العهدة على من اخذ منه الثمن
لا على من باشر العقد هكذا افاده وهو الصحيح من الاقاويل في الثاني من وكالة
جواهر الفتاوى وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما له حقوق
يقبل الفصل عن الحكم كالمبايعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري
مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع
ويرده بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد و
الخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل عنه بمنزلة السفير
لا يتعلق به شيء من حقوق حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل
ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن والقرض
ممن عليه وكذا الوكيل بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم
والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة في اول الرابع
من وكالة الخلاصة اعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء والاجارة والاستيجار
وما كان مبادلة مال بمال ترجع الى العاقد والعاقد في حقوق العقد كالمالك والمالك
كالاجنبي من وكالة شرح الطحاوي واما العقود التي يتعلق حقوقها
بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال
قاضيخان في مسائل الاخذ والسرقة والغصب في الايمان فلو مات وكيل البيع
والشراء او غاب وارتد تنتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات
فحق قبض الثمن لورثته او وصيه فقيل لموكله ت عدة شرى وكيل فمات
فلموكله رده بعيب ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن فلموكله على
رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا فيرده في الفصل الاول
من الفصولين قال الشيخ الامام الوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الى الموكل
وقال الفضلي ان مات عن وصي فالى وصيه لا الى الموكل وان لم يكن له وصي يرجع الى
الحاكم فينصب وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولاية فيقبضه
فيحتاط عند الفتوى في الرابع في وكالة البزازية الوكيل ما دام حيا حاضرا
يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح خزانة المفتين في الوكالة وكذا

في اواخر

في اواخر الثالث من الولوالجية مات الوكيل بالشراء ووجد الموكل بالمشترى عيبا
يرده وارثه او وصيه والا فالموكل وكيل البيع اذا مات وظفر مشتريه به عيبا
رده على وصي الوكيل او وارثه والا فعلى الموكل في الخامس من وكالة البزازية
وكذا في الخلاصة الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء
ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجر
ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل
صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب
والقبول في الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع رد عليه بعيب بلا
قضاء اقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان بقضاء ولا يحدث
مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا وان يحدث مثله في المدة
فان بنكول او بينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى الوكيل ويمكن له ان يخاصم
الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع الى الموكل كالمضارب فلو ادعى
البائع رضاء الآمر بطل الرد وان اراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما
عقد وان اراد تحليف الوكيل ليس له ذلك ايضا العدم دعوى الرضاء منه
ولو اقر الوكيل برضاء الآمر لزمته الجارية الا انه لو برهن على رضاء الآمر فقبل
الآمر بالعيب اخذ المبيع ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الوكيل رده على
البائع وان وجد المشتري من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن
اليه وان نقد الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان
سلمه الى الموكل لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري
من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء
وجد عيبا بالمشترى قبل القبض فابرأ البائع جاز الآخر وان كان بعد القبض
لزمه لا الآمر في الرد من كتاب البيوع وكذا في الخلاصة والخانية الوكيل
بالبيع رد عليه بنكوله رده على الموكل لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة
الوكيل بالشراء سلمه الى موكله ووجد به الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل
الى البائع باع الوكيل بالعيب وسلم ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره
الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان الخصومة فيه من حقوق العقد
والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل رده المشتري على الوكيل لكن
اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانه انتهاء وكالته بالتسليم فلا يكون
قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث في تلك المدة للقطع بقيام العيب

عند الموكل وان امكن حدوث مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببينة على كونه عند
موكله والا يحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل ولو رد على الوكيل ما دام حيا عاقلا
فان مات ولم يدع خلفا ولم يكن من اهل لزوم العهدة بان كان محجورا يرد على الموكل
ليس للموكل ان يخاصم بائعه فيما اشتراه وكيله — في الرابع من وكالة البزازية في
نوع في المستبضع. رجل وكل رجلا ببيع ضيعته فباعها الوكيل فظهر فيها
قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل بذلك كان له
ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان
للوكيل ان يردها على الموكل وهذا اذا رد بالعيب سواء كان من اهل نقض العقد قبل
قال العضلان هو نقض كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة وقال عامة
المشايخ لا ينقض البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه فنزل المدبر
لا بمنزلة الحر وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عامة فسد
البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد — في فصل التوكيل بالبيع والشراء
من وكالة الخانية. وان وجد المشتري به عيبا ورده على وكيله بقضاء ان
الوكيل اقر بقبضه الثمن او رجع هو على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن
والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع ويحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان
حلف لا ولو باع العبد واستوفى ثمنه فانه فسخ رده على الموكل وان نقض
غرم ولا يرجع بالنقصان على احد فان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع
على الوكيل والموكل لعدم الدفع الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقراره بهما
بالقبض والدفع واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه
ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع الى الموكل او الهلاك عنده
فالقول له مع يمينه لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد
بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه
ورد فضله على البائع ولا يرجع بالنقصان على احد — في الرابع عشر من وكالة البزازية
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فانه رده بالعيب
صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا
لزم الوكيل ولا يلزم الموكل وذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا
يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء احد العينين فهو يسير
وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش و
ذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد

مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على
قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل
فانه يلزم الآمر وهذا قريب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي النوازل وان الوكيل
اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم
الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش وهو الصحيح ما ذكر
في المنتقى سواء كان اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن
لا يلزم الآمر — في فصل الرد بالعيب من بيوع الخانية. الوكيل بالشراء اذا وجد
بالمبيع عيبا له ان يرده الا اذا رضي الموكل بالعيب فان ادعى البائع رضى
الموكل لا يحلف الوكيل لانه نائب والنيابة لا تجري في الحلف لكنه خصم
فلو قام الخصم عليه البينة برضى الموكل نجح ولو حضر الموكل لا يحلف ايضا لانه لم يجر
بينهما عقد فان رد الوكيل على البائع ثم حضر الموكل وصدق البائع انه رضي
بالعيب كان القضاء بالرد باطلا ولو كان الرد برضى البائع فيأخذ الثمن من
الوكيل فان كان يهلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس
لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع يدفع الثمن الى البائع
ويأخذ الجارية ويكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل لان البيع انفسخ بين
الوكيل والبائع دون الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل
حقه في الرد ولو حضر الموكل وجحد الرضى لزمت الجارية على الوكيل وظهر
ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل — في الفصل الاول في الباب الاول من وكالة
التتارخانية. الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب او ابرأ البائع عن العيب فان
شاء الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن وان
لم يختر شيئا حتى يهلك في يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الآمر عليه بنقصان
العيب لان الموت وحدوث العيب في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل
حكما فظهر ان الزام القاضي المأمور كان باطلا وان لم يهلك العبد وتركه على
الوكيل انفسخ البيع فيما بين الوكيل والموكل فان وجد الوكيل عيبا آخر قد كان
غير ما رضي به لم يرده لا على البائع ولا على الآمر — في الفصل الثاني عشر من الباب
الاول من وكالة الغيابية وتمامه فيه. والصحيح ان رضي الوكيل بالعيب
قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكره في السير خلافا لهما ولو رضي
بعد القبض الزمه الآمر ان شاء — في المحل المزبور. ولو قال الوكيل
اشتريته مع العيب او قال رضيت به قبل القبض لم يصدق الا ان

فمنه تمييز العيب الفاحش من اليسير

النيابة لا تجري في الحلف

البائع صح

يصدقه الآمر او يقوم بينة في المجلس المزبور ولو اشترى الوكيل بشرط البراءة
عن العيوب فسلمه الى الآمر فظهر به عيب جاز عليه فان كان يشتري بمثل
هذا الثمن وان ابرأ الوكيل البائع بعد البيع رده الآمر على الوكيل في المحل المزبور
الموكل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك
ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد واختلفوا في قول ابي يوسف
في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية وليس للمشتري
عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشرط ان الثمن الذي اداه
الى الموكل بخلاف الوكيل في العاشر من وكالة الذخيرة ولو وكل رجلا
بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل
وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل في الوكالة بالبيع من
وكالة الخانية ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن
الموكل للمستحق لانه لم يقبضها ولكن للمستحق ان يضمن الوكيل او البائع
فان ضمن البائع نقض البيع وان ضمن الوكيل رجع بالثمن على البائع ولا يرجع بما
ضمن على الموكل وان كانت ابقت من يد الوكيل وضمن المستحق تعود
الجارية على ملكه ورجوعه بالثمن على البائع بحاله لانه لم يسلم له الجارية و
لو اشتراها الموكل بنفسه ثم وكله بقبضها فقبضها وماتت في يده ثم
استحقت ضمنوا جميعا فان ضمن الوكيل بالقبض رجع بما ضمن على الآمر
لانه في القبض عامل له من كل وجه ولو عادت الجارية من الاباق تعود
على ملك الآمر لان قرار الضمان عليه في الفصل الاول من الباب الاول
من وكالة العتابية وفي الكافي ولو دفع الى رجل الفا فامره ان يشتري
عبدا او يزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى انه زاد خمسمائة وانكر
الآمر تحالفا ويتم العبد اثلاثا ثلثاه للآمر بالف وثلثه للوكيل بخمسمائة
في العاشر من وكالة التاتارخانية الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك
شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر
الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل انه يشتريه
لنفسه ان يكون للوكيل اجاب صار مشتريا لنفسه في الخامس من
وكالة البزازية ملخصا قال وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين الثمن
فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والعروض لنفسه هل يكون للوكيل اجاب
نعم لان المطلق ينصرف الى الاثمان فيكون خلافا من وكالة القاعدية

[هامش: هذا ذكره في العاشر من وكالة المحيط وفيه لانه هذا يجوز بالاجازة وسيجيء في العتابية انه اذا ماتت في يد الوكيل يضمنه منه]

[هامش: اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل]

[هامش: البائع نقض البيع وان ضمن صح — وهذه المسألة مذكورة في اواخر الفصل العاشر من وكالة المحيط والتاتارخانية منه]

[هامش: هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة واما اذا كان لاحدهما بينة يقضى له وان اقام كل بينة يقضى ببينة الوكيل كذا في التاتارخانية فليتأمل هذا منه]

[هامش: هذا اذا خالف في قدر الثمن الى اكثر مما سمى واما اذا خالف الى اقل مما سمى يكون الشراء للموكل استحسانا كذا في القاعدية في ذيل المسألة منه]

وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت
العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول
الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول
قول الآمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان بغير عينه فالقول
قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا في الخامس من
وكالة الخلاصة ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته
بكذا صدق وفي العبد بغير عينه صدق عندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته ولو
كان قيمته اقل تحالفا ويبدأ بيمين الآمر لانه منكر في حقه واذا حلف لزم
المأمور ولا يعتبر بتصديق البائع الوكيل في حق الآمر ولو كان الثمن مدفوعا الى
الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه لانه امين في المدفوع وكذا بينته اولى
وعند محمد بينة الآمر اولى في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية
الخانية رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم
ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط في
نوع آخر من التوكيل بشراء شيء بعينه من الفصل العاشر من وكالة التاتارخانية
التتمة وسئل ابو الفضل عمن وكل رجلا بان يشتري له هذه الجارية بعشرة
دراهم فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها له بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه اشتراها
لنفسه بخمسة عشر القول قول من والبينة بينة من فقال القول قول الوكيل
والبينة بينته في اواخر الفصل العاشر من وكالة التاتارخانية الينابيع
ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم او بدنانير او بمكيل او بموزون في الذمة
فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم والدنانير من متفرقات
وكالة الخانية الشراء بعرض الغير مقايضة بيع من وجه شراء من وجه
فمن حيث انه شراء ينفذ على العاقد ويكون اجازة صاحب العرض اعارة
للعوض منه وعليه قيمته ومن حيث انه بيع يتوقف على اجازة المالك
والاصل هو النفاذ فينفذ من اوائل وكالة القاعدية امرأة لها جارية
امرت زوجها ببيعها وبشراء اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها
بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن الجارية على الغير فانه ينفذ ثمن
الجارية من مالها فالجارية لها ولا يصدق في انه اشتراها لنفسه زبدة
الفتاوى في المسائل المتفرقة من البيوع الوكيل بشراء عبد بعينه بالف
اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد

[هامش: وذكر المسألة في الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية وبينهما نوع مغايرة في العبارة وذكرت ايضا في باب الوكالة بالبيع من الكافي وفيه تفصيل لا بد من معرفته منه]

[هامش: كان منه]

للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بالخط في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية
وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل
آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا
يملك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف ما وكله به
بزازية في نوع في شراء الفضولي من الخامس من الوكالة وكذا في الخلاصة
امره بان يشتري له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر
اشتريتها بعشرة وقال المأمور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل
والبينة بينته قنية في باب الوكالة بالشراء قال لاثنين ليشتر احدكما
جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني
لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية على حدة ووقع شراؤهما في وقت
واحد كانت الجاريتان للموكل تتمة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا
فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن وضاعت حصة احدهم
قبل ان يدفع الى البائع قال يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد من التوكيل
بالبيع والشراء من الخانية قال رجل لآخر اشتر لي عبد فلان فقال
نعم ثم وكله آخر بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل واشهد انه اشتراه
للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان
لم يكن بحضرته فهو للاول من البحر المزبور وفي شركة الفتاوى رجل قال
لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى
ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال
اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان
يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث
العيب لا يصدق في الخامس من وكالة الخلاصة الوكيل بشراء شيء
معين اذا لم يقل عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل
لا للمشتري بان نقد الثمن او لم يبين نقد الثمن من مال نفسه او من مال
موكله في فصل الوكالة بالشراء من خزانة الفتاوى رجل وكل رجلا
بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان
وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى الدراهم التي دفعها
الآمر اليه صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال نويت الشراء عندنا
لزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر

كان الشراء

كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر
نقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا
صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له
ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه
الموكل في اواخر فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية وفي المنتقى
قال هشام عن محمد قال ابو يوسف اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له
ثوبا وسمى جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه واشترى ثوبا
مثل ذلك الثوب بعشرة عنده لنفسه جاز على الآمر في التاسع من وكالة المحيط البرهاني
الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في
الوكالة ثم ادعى بعد ذلك انه اشتراه لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن
مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه فان اضاف الشراء اليه ونقد
منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريت لنفسي الا ان يصدقه
الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك جواب ولو كان الجنس
النقد لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء يقع
للوكيل من حيث الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل وان نقد
مال الموكل يصير ضامنا الا ان يصدقه الموكل فيما قال وان اشترى بدراهم
مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل
فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له وان لم ينقد يرجع في البيان الى الوكيل
ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك
للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل وذكر شيخ الاسلام هذه الجملة في شرح
كتاب الوكالة في باب قبل باب الوكالة في الصرف في العاشر من
وكالة المحيط في نوع آخر وكذا في التاسع من الذخيرة بعين عبارته الوكيل
بالشراء اشتراه نسيئة فالتأجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان
يكون له التأجيل يشتري بالنقد ثم يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل حقه
فيأخذ الثمن من الموكل بزازية في الخامس من الوكالة رجل امر رجلا
بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه الى العطاء ومات العبد في يد
الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على
الآمر وان كان اكثر من الالف في الحادي عشر من وكالة المحيط واذا امر
رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى العطاء فاشترى بالف درهم الى اجل

مجهول دون القطاف صار مشتريا بالنفسه في المحل المزبور شمس التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة في باب الوكالة بالشراء من القنية ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز ثم للآمر ان ياخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن فان مات الوكيل تحل عليه الثمن لم تحل على الآمر في باب من الوكالة بالبيع والشراء من المبسوط ملخصا وكيل الشراء اشترى نسيئة تحل عليه الثمن بموته لا تحل على الآمر في اواخر الخامس من وكالة البزازية وكذا في وكالة المبسوط ولو اشتراه الوكيل بثمن مؤجل لا يرجع على الآمر ما لم تحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل في الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية امر رجلا بان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى بمائة درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد وزفر لا يلزم الآمر الا ان يشتريها بمثل ما سمى من الثمن واجمعوا انه لو اشترى بالعروض وقيمتها مثل الدراهم لم يلزم الآمر في فصل التوكيل بالشراء من وكالة التتمة وكذا في المنية ولو امره بالشراء بالدراهم فاشترى بالدنانير قيمتها مثلها لم يجز عليه الا في رواية الحسن في الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة المضارب في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية اذا دفع الى سمسار الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا وله ان يشتري بها ما بدا له باعتبار دلالة الاطلاق والعموم الا اذا كان سمسارا في نوع خاص فح يتقيد بذلك في العاشر من وكالة المحيط اهو سئل قاضي بديع الدين وكلتك كه از مال خنه ... ملك خرى فاشترى من مال الموكل ارضي وكتب الصك باسمه قال الارض ملك الوكيل لان الوكالة لا تصح من العاشر من وكالة التاتارخانية اهو الوكيل اذا اشترى باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالتزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه قال قاضي بديع الدين هذا اذا كان غير منقود اما اذا كان منقودا لا يجوز وان قل وينفذ على الوكيل من المحل المزبور وفي التهذيب ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر

وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا بنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او معتوها فهو موقوف من اواخر وكالة التاتارخانية م قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر من القيمة مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولقب المسئلة ان الوكيل بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن اليسير ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش وقال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فاذا الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه في العاشر من وكالة التاتارخانية في نوع اخر في تنفيذ الوكالة م ثم ما ذكرنا من ان الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش فذاك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما الوكيل بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا انه يتحمل الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والغبن الفاحش لا يتحمل في شراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء لا بعينه يتحمل بالاتفاق واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بعرض يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في المحل المزبور الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه بثمن غال الوكيل بشراء شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس ان صدقه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا في باب التوكيل بالبيع والشراء من بيوع السراجية وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد بعينه اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امر به من عنده يكون المشترى للوكيل دون الآمر وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى الى الآمر ثم نقد البائع غيرها جاز في الخامس من وكالة الخلاصة وذكر في الاصل اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل للتعدي ولو اشترى ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الوكالة ونقد للبائع غيرها جاز وفي الجامع دفع اليه الفا ليشتري به

الموكل م

ثم ان نقصان الاجل زيادة في المسمى معنى كذا في المبسوط منه

وكيل الشراء اذا اشترى نسيئة ... لا يحل على الآمر

فيه تفسير الغبن الفاحش

في اواخر الفصل م

في موضع كالوكيل كالمضاربة

النوع م

الثمن م

وفيه فائدة لطيفة

وما كان

فاشترى و قبل ان ينقد البائع هلك من مال الآمر وان اشترى ثم نقده الموكل وهلك الثمن قبل دفعه الى البائع عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الاصغر وكله به ودفع الفا اليها فاشترى ولم ينقد فهلك يرجع مرة فان دفع و هلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب مرارا ولكل رأس المال وكيل بيع الدينار امسكها وباع ديناره لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا ليقضاه دينه او لا نفاق على عياله فامسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون امره ليتصدق بالف واعطاه فامسك وتصدق بالف من عنده لا يجوز و يضمن وان باقية عنده و يتصدق بالف من عنده جاز استحسانا وفي المنتقى امره ان يقبض من مديونه الفا و يتصدق فتصدق بالف من عنده ليرجع على المديون جاز استحسانا في اول الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة م والوكيل بالشراء ان يرجع على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشترى من الموكل الى ان يأخذ منه ما نقد وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عند المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك كهلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين لو كان الثمن اكثر يرجع على الموكل بالفضل ولم يذكر محمد في شرح الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه وحكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان له ذلك وانه صحيح وفي الكافي فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد اي يكون مضمونا بالثمن قلت او كثرت وضمان الغصب عند زفر وضمان الرهن عند ابي يوسف في العاشر من وكالة التاتارخانية م وفي النوازل الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتراها بالالف كما امر ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا في المحل المزبور وتمامه فيه ولو وكله بشراء جارية او دار فاشترى جارية او دارا كانت للموكل وقد باعها او وهبها لم يجز ولو اشترى جارية الوكيل وقد باعها جاز في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية قال الوكيل بالشراء لا يشترى الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرهما في الذمة ثم رجع في المحل المزبور ولو قال المشتري بعتك عبدا او اسلمه ان عاين العبد والبائع جاز وان لم يعاين

فكذلك

فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عاين فقال الآمر ولم يتقابضا وقد هلك العبد وقال المأمور تقابضا فالقول للآمر ويرجع على المأمور بدينه ولو قال الآمر قبضت وجحد المأمور لم يجز اقراره على المأمور حتى لا يطالبه البائع بالثمن ويطالب الآمر وعليه العهدة في المحل المزبور ولو امره بشراء ثوب يهودي ليقطعه قميصا لم يجز عليه الا كفيه الا ان يكون يسيرا في المحل المزبور ولو قال اشتر لي جارية بهذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس و دفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شيء او فيه زيوف فهو على المشتري وهو الجياد ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم اربعة وهو ان يعلمانه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه فان فقد واحد من العلوم الاربعة يتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان الف درهم جياد فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره في اوائل وكالة العتابية قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم فلم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل الجارية بالف درهم لزم الموكل الاصل ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف واما بعد التسليم الى الوكيل هل يتعينان اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعينان حتى يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا يتعينان وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنقودة فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وكذلك لو لم يسرق الدراهم ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت في يد الوكيل لا ضمان على الوكيل فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل ويستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم في العاشر من وكالة التاتارخانية سئل برهان الدين عمن دفع عشرة اشترى له بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى بعشرة نفسه فمشترى لنفسه وهلكت على الموكل وان اشترى من عند نفسه ثم هلكت فمشترى للموكل و هلكت على الوكيل في الصيرفية في احكام الوكالة وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله يرجع استحسانا و ان في المصر يمكنه النقل لنفسه وبالمراجعة الى الحاكم ليأمره فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه و رعيه وحمله من ماله فهو متبرع لا

ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر وان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا ولو قال الامر هلك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده فالقول للامر مع يمينه كذا في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من وكالة المحيط للسرخسي ملخصا

وفي الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالشراء اذا منع المبيع عن الموكل لاجل الثمن فهلك يهلك بالثمن هو الصحيح وان لم يهلك لكن حدث عنده عيب فللآمر الزامه بالثمن ويضمن له بنقصان العيب القديم

ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بالعلوم اربعة

لانه لم يبق وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ كذا في المحيط البرهاني فلا نزاع في الثمن في هلاكه في يد الوكيل

لان العرف ان من اشترى طعاما في ناحية من المصر انما يشترى لينقل الى منزله كذا في العاشر من وكالة المحيط فلا نزاع لا الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة وفيه تفصيل

رجع بلا او قضاء في الرابع من وكالة البزازية قال وكيل بشراء كالة خريد انكاه
از موكل سيم كرفت بيش ازانكه سيم ببايع داده سيم هلاك شد در
وكالة جامع كفته است كه يهلك على الوكيل لانه انما استوفى حق نفسه لانه ثبت له
بالشراء على موكله دين كما ثبت للبايع على الوكيل واكر سيم بيش از شرا كرفته
باشد از موكل والباقي بحاله بل يهلك على الوكيل ايضا ذكر في هذا الباب
بعد هذه المسئلة فقال وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد واشار في الباب
الاول منه وكالة الجامع الى خلاف هذا من وكالة القاعدية الفتاوى
العتابية ولو امره بشراء شئ بالري فاشتراه بالكوفة ولا يوخذ خير منه في الري
بذلك الثمن جاز استحسانا وقيل انما يجوز فيما لا حمل له استحسانا تاتارخانية
في العاشر من الوكالة رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل
في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال هذه الجارية
صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما عليك في كذا لا يصح التوكيل عند ابي حنيفة
ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك في فلان في كذا صح التوكيل
عند الكل في اوايل وكالة الخانية قال اشتر لي جارية بالف او قال
من مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر جارية
بالف او بهذه الجارية بالف مشورة لا توكيل منية المفتي في التوكيل بالشراء
وكذا في التتمة الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس كثوب او دابة
لا يصح وان بين الثمن ويسيرة كجهالة النوع كشاة وفرس وثوب يهودي
يصح بين الثمن اولا وفي التجريد جعل الشاة من القسم الثالث وفي الحمار يصير
الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر فلو كان الموكل فاليزيا فاشترى
له حمارا مصريا او كان واحدا من العوام فاشترى له فرسا يليق بالملوك
يلزم المامور ومشتركة بين الجنس والنوع كدار وجارية وعبد ان اعلم
الثمن صح او النوع كرومي والا لا وفي الحنطة ان اعلم الثمن او المقدار
صح او دارا بالف لا يصح طيلسانا بمائة صحت او دارا بالكوفة بالف جاز
او دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت
وكذا الثمن ام لا وعن الثاني و دارا بالف يجوز وتتعين البلد الذي هو فيه وكله
بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل البلد لا وان من الرستاق جاز
~~بخلاف البضاعة~~ دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال ما تحب وترضى
جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وقد عرف بشراء ثوب لا بشراء اي ثوب شئت

مالي صح

فهذه صح

الجهالة انواع فاحشة
وغير فاحشة

وفي المحيط البرهاني في اوايل العاشر من الوكالة والدور نظير العبيد و
الجواري جنس واحد من وجه واجناس مختلفة من وجه فقلنا اذا
بين المحلة او الثمن يجوز التوكيل واذا لم يبين واحدا منهما لا يجوز
التوكيل هذا جواب ظاهر الكتاب وبعض المتأخرين قالوا ان بين
الثمن لا يجوز التوكيل ما لم يتعين المحلة وفي المجرد اذا قال الرجل لغيره
اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة ولو قال اشتر لي دارا
بالكوفة في موضع كذا سمى موضعا متقاربا بعضه من بعض جازت
الوكالة سمى الثمن او لم يسم نقله ملخصا

ولو قال اشتر لي صح

صح

صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب او ثياب او الثياب صح وبشراء اثواب
لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب ولم يدفع صح ولو قال خذ
هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم بضاعة او مضاربة
في اوايل الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة وفي القدوري
وكله بشراء حنطة او مقدار اخر ولم يسم مقدارا ولا ثمنا لا ولو سمى كيلا معلوما
صح وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات
لا يصح في المحل المزبور من نوع في شراء الفضولي وكله بشراء مملوك بكذا
ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله بشراء حمار او فرس ونحو ذلك ولم
يبين الذكورة والانوثة صح قبيل التوكيل من وكالة المنية للقنى وكله
بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين لزم الآمر
في قول ابي حنيفة خلافا لهما وفي العوراء او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا
وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء وكذا لو قال جارية تخدمني او تعمل عملا من الاعمال
ولو قال جارية اطأها فاشترى اخته لآمر لم يلزمه في التوكيل بالشراء
من وكالة المنية وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل
او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون
اشترى قريب مولاه والعبد المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق
من المحل المزبور وكله بشراء جارية فاشترى اخت امرأة الموكل وعمة امرأته
من نسب او رضاع او اشترى جارية لها زوج او هي في عدة باين او رجعي
او وفاة كان مخالفا ولو اشترى اخته امة قد وطئها لزمه ولو اشترى
صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو مخالف وبالنصرانية واليهودية لا كذا قالا
في قياس قوله ولو اشترى رتقاء ولم يجز لزم الآمر وله حق الرد وان علم او لم
يعلم وشرط براءة البايع عن كل عيب فهو مخالف في المحل المزبور وكذا في
الفصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية سئل ايضا كان له على رجل
مال فوكله بان يشتري له بهذه المال خشبة فاشترى وقبضه الوكيل و
تركه عنده قال هذه الوكالة لا يصح ولا يصير المشترى ملكا للموكل في احكام
الوكالة من الفتاوى الصيرفية رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد
فاشترى المأذون صح استحسانا ويكون المشترى للآمر والعهدة على العبد
ولو وكله بشراء شئ بالنسيئة ففعل كان المشترى للعبد قياسا واستحسانا
ملخص ما في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية رجل وكل وكيلا بان يشتري له

وكله بشراء جارية فاشترى
ذات رحم محرم من الموكل

م وفي التنوير اذا امره ان يشتري له جارية يطأها فاشترى جارية
صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف والنصرانية
واليهودية يكون على الآمر والصابئية يكون على الآمر في
قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قولهما لا يجوز كذا في العاشر
من وكالة التاتارخانية

يعلم صح

برهان الدين صح

عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه لا ينفذ شراؤه على الآمر لانه قيده
بعبد فلان وانه صحيح حينئذ فكانه نص على شراء عبد صحيح اليدين بخلاف ما اذا
قال اشتر لي عبدا فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث يجوز فتح وكالة
تهذيب الواقعات نقلا عن العيون قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة
على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت
عند الوكيل ضمنها الوكيل بقيمتها للبائع وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان
امره الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان لم يامره لا يرجع في المتفرقات
من وكالة المحيط وكذا في باب السلم من الخانية والتاسع من بيوع البزازية
رجل وكل رجلا بان يشتري جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع
وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل
كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع للوكيل
خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب
البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة
الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه وهبه ولو وهب منه تسعمائة ثم
وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف في فصل التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية المامور
بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة في بيوع الولوالجية
الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف
في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى
باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم المسمى
كما في الواقعات من الوكالة في الفن الثاني من الاشباه ع الاسير اذا امر
رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين يرجع عليه بالف
فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشتراه بالفين والفرق انه
ليس ههنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر رجلا ففداه بان ينفق عليه
الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند الامام
وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا ولو كان الاسير عبدا ماذونا لا
يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما اذا جنى ففداه عنه اجنبي بامره لا يجوز على
مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا ولو وكل المامور رجلا بان يفديه فقال الوكيل
لرجل اشتره لي جاز وكذا اذا قال اشتره بمالي لانه جمع بين الوجهين صار

كذا في نسخ الواقعات الاوقية عندنا وتخالفه ما في السابع من الاستروشنية
نقلا عن سير مجموع النوازل انه يرجع عليه بالفين وكذا ما في الفصولين
قبيل احكام المرضى بعلامة من وما في فصل المتفرقات الوكيل
من بيوع الخانية كما في الواقعات والاعتماد على ما في الواقعات
والخانية منه

فيكون مخالفا الفين يكون
يعني انه الوكيل بشراء شيء اذا اشتراه بالفين لا يرجع بالف لانه لا عقد
فيكون الشراء للوكيل فلا يرجع بشيء واما ههنا فرجع الى الفا فانفق
ههنا حتى يكون العقد للوكيل فحصل امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق
الفين فانه يرجع فيه بالف فكذا ههنا كما اذا جنى ففداه عنه
اجنبي بامره لا يجوز على
مولاه ويلزمه اذا عتق صح

كان

كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي
ولا بمالي فصار الوكيل الثاني متطوعا ولا يرجع على احد لما تبين وكذا لو وكل
اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي او قال بمالي
فاشترى يرجع على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون خليطا
لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له في التاسع من سير الفتاوى الكبرى وذكر في السير
ان المسلم اذا كان اسيرا في يد اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره
يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلي سبيله وان اشتراه بامره ففي
القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء قال الاسير
على ان يرجع بذلك او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع
الفداء ويأخذه منه فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء في الفصل في الكفالة بالمال
من كفالة الخانية ملخصا الخامس في التوكيل بالاجارة والاستيجار والصلح
والابراء والوكيل بالاجارة اذا آجره بعرض او خادم بعينها فهو جائز في
باب الوكالة بالاجارة من وكالة المبسوط والوكيل بالاجارة خصم في
اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به لان الاجارة بيع المنفعة
فيقاس ببيع العين والوكيل يستغني عن اضافة العقد اليه فكان في حقوق العقد
كالعاقد لنفسه فان وهب الاجر للمستاجر او ابراه منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه
ويضمنه للآمر وان كان شيئا بعينه لم تجز ابراؤه ولا هبته في المحل المزبور واذا
ابرأ الوكيل بالاجارة المستاجر من الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء
لا يصح وان كانت دينا فان ابراءه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل
في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ابراه قبل الوجوب
ذكر في ظاهر الرواية ان عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية
الاصول انه عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز في السادس والعشرين
من وكالة المحيط البرهاني وان ناقض الوكيل الاجارة مع المستاجر قبل مضي المدة صحت
المناقضة سواء كانت الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر وان
كان قبض الاجر لا يصح مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارة وان لم يكن
قبض الاجر ولا شرط تعجيله وذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا يصح ولم يذكر فيه
خلافا وذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي انه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد يصح
في المحل المزبور ولو اقر الوكيل بقبض الاجر وجحد الموكل يبرأ الغريم في الاول
من الباب الثالث من وكالة العتابية واذا وكل الرجل رجلا بان يستاجر له

ويضمن مثل ذلك الاجر صح

يتفصل ابراء الوكيل المستاجر
عن الاجرة

وفي الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء والوكيل بالاجارة اذا ابرأ
المستاجر عن الاجر او وهبه منه ان ابراه عن البعض او وهبه
البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن الكل او وهب
الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف الآخر وفي قوله
الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله يصح اعتبارا لفعل
الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح
حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة
المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم
يقبل البائع واذا قبل بطل البيع انتهى ولم يذكر وجه عدم صحة
الابراء ولعل وجهه ان الابراء عن العين لا يصح منه

وان ابعثهما ببدل معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل وللوكيل ان يطالب الموكل بالاجر وان لم يطالبه الآجر واذا وهب الآجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر الوكيل باستيجار الدار اذا نقض الاجارة مع الآجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار المستاجرة فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا وان قبضه فالقياس ان تصح المناقضة وفي الاستحسان لا تصح في التاسع والعشرين في اجارة المحيط وقال وهو وكله باجارة ارضه فآجر ببعض ما يخرج يعني المزارعة جاز لان المزارعة تنعقد بلفظ الاجارة ولو وكله بالاستيجار جاز بما يجب في الذمة وعندهما لا يجوز في الدور الا بالدراهم والدنانير فاذا حط الوكيل او ابراه عن الاجر بعد المدة ضمن عند ابي ح ومحمد والوكيل خصم في اقامة البينة وتقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل قبض الاجرة فقامت البينة عليه بعد المدة ضمن فان ابرا قبل مضي المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد وتجوز اقالته قبل استيفاء شيء من المنفعة ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض استحسانا ولو آجر الوكيل فاسد فقبض الاجرة الى الوكيل وكذا ان كان الموكل غاصبا للدار ووكل باجارته فالاجر له ولو وكله بان يؤاجر ارضه وفيها بيوت ونخلات معها ولو آجره بان يستاجر له ارضا فاخذها مزارعة جاز ولو وكله بالاستيجار سنة فاستاجر سنتين فالثانية له ولو استاجر سنة تسقط منها حائط او بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل لزمته واذا خالف الوكيل الموكل وقبل جاز ولو وكله باستيجار الدار فاستاجر وحبسها عن الآمر حتى مضت المدة لزمته الاجرة عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزم الآمر ويرجع الوكيل على الآمر اذا وجبها له الاجر منه الثالث من الباب الثاني منه وكالة العتابية وفي الاصل الوكيل بالاجارة مطلقا اذا آجر بما عز وهان وباي اجر كان جازت الاجارة ولم يحك فيه خلافا في شرح الخلافي قال هذا قول ابي حنيفة اما على قولهما لا يجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل لان في اجارة الاراضي فانه لو آجر الارض بشيء من انزال الارض يجوز عندهما ايضا وذلك نحو القطن والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة كقول ابي حنيفة رض في السادس عشر في وكالة الذخيرة الكافي وللوكيل باجارة الدار والاراضي ان يؤاجر بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين وبالموصوف المؤجل في الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف هنا كما في البيع في المتفرقات من وكالة التاتارخانيه وكله باجارة فقبض الثمن على الوكيل على عنقه او وكله بنقل اجرائه فبرهنت على

طلاق او وكله بعتق عبده فبرهن ذو اليد انه شراه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله في الرابع والثلاثين من الفصولين في احكام الوكلاء عز وكيل اجارة الدار وقبض الغلة اذا ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بعتق او جرح يحضر الغائب من المحل المزبور قال وهو وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل هذا اذا اصالح عنه عن انكار او سكوت او عن اقرار في دم عمدا او فيما لا يحمل على المعاوضة كالصلح عن بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومعبر واما اذا اصالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل في صلح تبيين الكنز للزيلعي ملخصا ولو وكله في دعوى ليصالح عليه فصالح الوكيل عنها اقرارا وانكارا بمال مقدر فهو جائز ويجب المال على الموكل وون الوكيل الا ان يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته كما في وكيل المرأة بالخلع فعليها المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل في الصلح المال او اضافه الى ذمته او ماله ثم اداه رجع به على موكله سواء اداه بامره او بغير امره من وكالة خزانة الاكمل وللوكيل بالصلح ان يصالح مع ورثة الخصم بعد موته في الثامن والعشرين من وكالة التاتارخانيه وان وكله ولم يسم شيئا فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل ثم ينظر ان كان كما يتغابن في مثله لزم الموكل وان كان اكثر منه لا يلزمه وان لم يضمن الوكيل يجوز فعله على موكله عند ابي حنيفة سواء كانت الزيادة على قيمة المدعى به ما يتغابن في مثله او ما لا يتغابن وهذا في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل المدعي فنقص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما لو ادعى غنما في يد رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح الوكيل على ان يسلم شيئا منها للمدعي ويبرئ عما بقي فهو جائز وكذا المطلوب وكل به كما فعل بنفسه من وكالة خزانة الاكمل واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش عند ابي حنيفة في الثامن والعشرين من وكالة المحيط الوكيل بالصلح عن دم العمد من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح

في جانب الطالب عن وام العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل
مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل اقل من قيمة النفس
مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الاختلاف في المحل المزبور رجل وكل
رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لم يصح
في الرابع عشر من دعوى الخلاصة

السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع

الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه
في الحادي عشر من نكاح البزازية وكذا في الخانية وكلت امراة بان تزوج امراة
فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا ان يزوجه امراة فزوج الوكيل امراة له ولاية
لا يصح كبنته وبنت اخيه او اخته الصغيرة في المحل المزبور وكلته بان
يزوجها فزوجها لا يجوز وعليه الفتوى ولو قال بكر يجوز في السادس من
وكالة البزازية ولا يجوز اقرار الوكيل بالتزويج خلافا لهما في الثاني من الباب
الثاني من وكالة الغياثية ولو وكلته بالتزويج ثم ان المراة تزوجت
بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة
ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة فاذا زوجها جاز النكاح في السادس
عشر من النكاح التاتارخانية قد وكلته بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس
لم يجز اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا في الرابع والثلاثين من الفصولين
في احكام الوكلاء ورايت في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا
بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة
كما يجوز لو زوج الاب لا رواية لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز
احكام الصغار في مسائل النكاح لا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته
الصغيرة باقل من مهر مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتسامح
الناس فيه كما لا يخفى بحر رايق في الاكفاء في النكاح م اذا وكل رجلا
بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت بحيث
يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة لا يتغابن الناس
في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز
عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء في السادس عشر من نكاح التاتارخانية
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة
مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك
وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجز الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج

التفويض تناول زمانا مخصوصا

اذا وكل الاب رجلا بتزويج ابنته الصغيرة فزوجها من غير كفو

وان زوجها بالف وكرا منها او على الف وعلى ان يهدي اليها كذا في النمر تاشي قبيل باب نكاح الفاسد منه

في المحل المزبور رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين
فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
هذا كله في الاصل وفي الفتوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم
فزوجها الوكيل واقامت معه سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه
الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل ما بلغ وليست لها
نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا اذا كان المهر
مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة
باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند
ابي ح خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو
فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل ح الحادي
عشر من نكاح الخلاصة وكذا في الخلاصة ولو لم يسم للوكيل مهرا جاز باكثر
من مهر المثل وعندهما لا يجوز وكذا ان لم يكن كفوا له فعلى الخلاف في الثاني
من الباب الثاني من وكالة الغياثية ولو وكلته بالتزويج لم يجز من غير كفو
بالاجماع ويجوز ان يزوجها مجبوبا او مجنونا او صبيا فاما ابله او ابنه فلا
خلافا لهما وفي نفسه لا يجوز في المحل المزبور ولو ضمن الوكيل المهر بغير امر
فهو متبرع في رواية الاصل في المحل المزبور وفي السراجية وكله ان يطلقها
غدا فطلقها بعد غد صح في الحادي من طلاق التاتارخانية وكله ان يزوجها
منه غدا او بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا يجوز في الحادي عشر من نكاح
البزازية وفي السير الكبير في باب الوكيل الرسول في النكاح والطلاق
والبيع والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات
الى نفسه فقالت زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك بعتك لا يجوز هذه
التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق
الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت
منك الى آخره جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج
الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة
وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق الى آخره ففعل ذلك نفذ تصرفه على
الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج
الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه

وفي الخانية في الوكالة بالنكاح وان رده بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمك النكاح لم يكن له ذلك منه

بالغا صح

او وكلت امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل مما لا يتغابن الناس فيه صح

البزازية صح

وفي وكالة نكاح الخانية الصحيح ان التزويج من غير كفو لا يجوز في قولهم وهو يشير الى الخلاف مفصلا منه

الرسالة لا تتضمن الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة

التصرفات الغير صحيح الا في النكاح في الخامس من وكالة الخلاصة وتمامه فيه وفي المنتقى اذا قال الوكيل لرجل قل لها انها طالق او قل لها اني طلقتها لم تقع وقيل لا يقع وهو الظاهر كما لو قال الزوج ولو قال الوكيل طلقتك الزوج لا تقع هو الصحيح في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية وفي الفتاوى رجل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين في الجنس الخامس من طلاق الخلاصة الوكيل بالخلع المطلق يملك بقليل وكثير عنده وعندهما لا يجوز باقل من مهر مثلها في الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية ولا يصح طلاق وكيل الوكيل بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا كان فيه بدل من المحل المزبور

السابع فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر ق

قال حر قتل هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ث لاحتمال ان الثوب دفعه اليه وفي ج وكل الغاصب او المستعير رجلا برد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه منه فغاب موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده في الرابع والثلثين من الفصولين خ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزم التسليم وبه افتى استادي فخر الائمة وشيخ الائمة الترجماني قنية في باب ما تسمع من الدعوى ولو تقاضيا الرجل فقال الرجل ادفعها اليه فقال نعم فله ان لا يودي الا ان يكون عنده وديعة للآمر او عليه دين فليس له ان يمتنع كذا عن ابي يوسف في السادس والعشرين من كفالة التاتارخانية ج وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه وبتخليته عنه لو رأى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم اذ ليس في هذه الشهادة اقرار باداء المال ولا ضمان الوكيل عن آمره فاذا لم يوجد ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله ولم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا ج فهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى جمالا وحمل عليها وجعل الجمال يدفع الجمل الى وكيله ليبلغ ويقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيله الجمل وادى بعض كرائه

فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر

مهم في جبر الوكيل وعدمه

له فيجب صح

نقلا عن العتابية وذكره في العتابية في الثالث من الكفالة صح

وهو الظلم صح

مطلب مهم

لا البعض قالوا للجمال ان يطالب الوكيل وهو مقرّبه وباجره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الآمر فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الاخير في هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء **الثامن في توكيل الوكيل** قال الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت في مسائل المتفرقة من غصب القنية واذا وكل باذن او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بموت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة من باب في اثبات الوكالة رجل وكل رجلا ببيع شيء وشرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا انتهى فقد صح عزل الوكيل لوكيله وهو مخالف لما في الهداية من ان الثاني صار وكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا ان يفرق بين قوله اصنع ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برأيك فلا يملك عزله والفرق ظاهر ودل على في الخانية بانه لما فوضه الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه في فصل التوكيل بالبيع والشراء في بحر رائق وعن محمد وكله بتقاضي ديونه ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال له وكل فلانا ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال وكل فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لان المتصرف بمشيئته مالك لا رسول في رابع من وكالة البزازية في نوع في العزل وكذا في الخلاصة وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برأيك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برأيك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا في الرابع من وكالة البزازية وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الآمر فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل في التاسع من وكالة المحيط والذخيرة وكذا في التاسع من وكالة التاتارخانية رجل امر رجلا ان

في توكيل الوكيل

في توكيل الوكيل

قال في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الثاني فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه منه

فيه فرق مفيد

قال وكيل بدستوري موكل وكيل كرده است اين وكيل دوم را عزل كه كند موكل يا وكيل اول جواب اگر موكل تعيين كرده است كه وكل فلانا فالعزل الى الموكل وان قال وكل من شئت فالى الوكيل كذا في وكالة العاعدية منه

يوكل انسانا بشراء شئ بعينه ففعل المامور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع
على الآمر بالتوكيل لكنه الوكيل يرجع على المامور ثم المامور على الآمر فاصيخانه
في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له
ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون
وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن
او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول
او جن او ارتد ولحق بدار الحرب مرتدا ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول
الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني
من صنيع الاول رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت
من شئ فهو جائز ثم لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي انه يوكل غيره
في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية قنـ الوكيل بقبض الدين
لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة صـ الوكيل
بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بالقبض فذلك جائز اذ حق
القبض للوكيل فله ان يفوض الى غيره لكن الوكيل يضمنه للآخر لو هلك
من يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول فقبضه بنفسه ثم دفعه الى من
ليس في عياله ذ ليس لوكيل بقبض الدين توكيل غيره به اذ يتفاوت
الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس
في عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل
الى الاول يبرأ المطلوب ولو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا
لا يبرأ في فصل الرابع والثلثين من الفصولين سم وكله بان يشتري
له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال اشتره
لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله في باب
توكيل الوكيل من التتمة

التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة

الخزانة وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا
مطبقا وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه الى دار الحرب مرتدا ان لم يكن
تصرفه الى ان يعود مسلما وبحجر المكاتب وبحجر الماذون وبفسخ عقد الشركة
في الخامس من وكالة التاتارخانية الموكل اذا احدث فيما وكل به احد
اشياء ثلثة انعزل الوكيل عزله او انتهاء الامر نهايته او عجزه عن
الامتثال كوطء المشتراة وفيه احتراز عن وطء غير المشتراة لانه من قبيل

الاستخدام

الاستخدام والاذن للعبد وكله ببيعه من التجارة ولو وهب وسلم او اجر بنفسه وكيلا
او لم يحك غلاما فرعن بعض الفتاوى الرهن مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة
وفي المحيط وكله ببيع عبد له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يامره بان
يستوفي ثمنه بازاء دينه فحاوي الفصل الاول من وكالة البزازية
وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه
وقيل لا يجوز ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه
بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسل رسولا به ولو فتا صغيرا او غير
عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول اني عزلتك عن الوكالة ينعزل
والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه
عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد و
لحق او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع
فخلعها بنفسه او ابانها في الفصل الاول من الفصولين وعزل الرسول
يصح بلا علمه ومن التيسير مثل علم الوكيل والرسول والمامور يصح بلا علمهم و
بعد علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم
يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا في الاول من وكالة البزازية
في نوع العزل ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق تعود الوكالة بخلاف
الموكل من وكالة القنابية قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد
بالموضع الذي عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن
ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات
الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل و
بموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا
وبجنونه ساعة وذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا افاقت كاليوم واكثره
سنة عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة واقام الثاني
اكثر السنة مقام كلها في الاول من وكالة البزازية وفي الظهيرية
وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون بعزله وان بحضوره لا ما لم يعلم المديون
فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ ده المحل المربور
الوكيل او الوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية
الا بعلم الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل والوصي نفسه
بل بشرط علم الموكل والموصي في الفصل الاول من الاستروشنية

وذكر في الخلاصة نقلا عن النوازل قال نصير حتى يخرج من الوكالة وقال ابن سلمة لا يخرج على ما في التتمة والصغرى وقال في البزازية بعد ذكر ما يوافق ما في هذين الكتابين وفي بعض الفتاوى الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فملك العزل وعند ابن سلمة يجبر فلم يملك العزل ومن قال بالجبر قال لا يملك العزل ومن قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وهذا مع ظهوره مخالف لما سبق مخالف لما في الباب الاول من وكالة المبسوط لشمس الائمة حيث قال قال بعض مشايخنا اذا وكل الزوج بطلاق امرأته وكيلا بالتماسها ثم سافر لا يملك عزله الا بحضرتها والاصح انه يملك هناك لانه لا حق للمرأة في سؤال الطلاق والتوكيل عند سفر الزوج وقال في فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل وفي فصل التوكيل بالخصومة في الوكالة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح

لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او بيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق في الخانية من الجامع الصغير الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره اثنان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا بالغا كان او صبيا فلا يشترط فيه شرائط شهادة الالزام وهو العدد والعدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو والخبر بالوكالة سواء من متفرقات وكالة التاتارخانية

وكله بالخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون في غير التماس الطالب صح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله لا بالتماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ثم لم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن بهذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها ورضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه في الفصل الاول من الفصولين وكذا في التاسع من وكالة المحيط والذخيرة اذا اراد ان يسافر فتعلقت به امرأته الا ان يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجيء الى وقت كذا فوكل ولم يجيء حتى صار وكيلا ثم اراد ان يعزله من غير حضرتها قال نصير لا يصح وقال ابن سلمة يصح وهذه فرع مسئلة اخرى انه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند سلمة لا والاختيار شمس الائمة السرخسي قول ابن سلمة في الاصل والفرع في الباب الاول في وكالة الاصل في فصل العزل من وكالة التتمة وكذا في الصغرى بتباين عبارته

رجل وكل رجلا يبيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها او كذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها في الرابع من وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة من وكالة المنية في مسائل العزل وكل

يبيع

يبيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا من المحل المزبور وفي المحيط وكله ببيع عبد له عزله الا ان يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي ثمنه من دينه قبيل الثاني من وكالة البزازية قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء في وكالة المنية وكذا في الولوالجية الوكيل المعزول اذا قال بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته بعد العزل يكون القول للوكيل كذا في باب جناية المملوك والجناية عليه رجل امر رجلا يبيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري ذلك من التوكيل بالبيع والشراء من الخانية واذا وكل الرجل ببيع شيء متعين فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعتها لا يصدق وخرج الوكيل عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل مع يمينه في الرابع عشر من وكالة الذخيرة وتمامه فيه وكذا في الثامن عشر من المحيط رجل عليه لرجل دعوى خصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب الخصم وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول من الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الغائب موهومة عسى لا تقبل في التوكيل بالخصومة من الخانية شح لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا تقبل قوله في باب الوكالة بالخصومة من وكالة القنية جامع الفتاوى لو قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزله قبلت بينته في السابع من وكالة التاتارخانية وكذا في الثامن من وكالة الذخيرة نم في الدين تقبل بينة الغريم ان الطالب عزله في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

والفرق بين ما اذا كان الشيء قائما وبين ما اذا كان الشيء هالكا انه اذا كان هالكا فحاصل اختلافهما في الحال في الضمان على الوكيل لا في زوال ذلك الشيء عن ملك الموكل وبقائه على ملكه لانه بالهلاك زال ملكه باتفاقهما واما اختلافهما في ايجاب الضمان على الوكيل للموكل بقوله للوكيل بعت وسلمت بعد ما عزلتك عن الوكالة فقد جرت ضمانها وانكر الوكيل ذلك والضمان كان منتفيا على الوكيل في الاصل فكان امينا فهو ينفي الضمان متمسكا بما هو الثابت في الاصل فجعل القول قوله حتى ثبت غيره فاما اذا كان الشيء قائما فالملك تقبل وعسى باق فيه وحاصل اختلافهما انما وقع في زواله عن ملك الموكل وبقائه على ملك الموكل الوكيل يدعي زواله عن ملكه والموكل يدعي بقائه على ملكه فكان الوكيل فيما يدعي متمسكا بما هو الاصل فيكون القول قوله كذا في الذخيرة في ذيل المسئلة

وكذا لو برهن على اقرار الوكيل بان الموكل عزله كما في الكتب منه

العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن وفيمن يصدق ومن لا يصدق وفيه مسائل الامر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض والاستقراض

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة لانه بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه فصل حكم الوكالة من البدائع الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات . وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في الفصل الرابع في اختلاف الوكيل ٢ والوكيل بالدفع اذا مات الامر فقال دفعت في حال حياته يصدق وبينته اولى في الاول من الباب الثالث من وكالة الغياثية المريض اعطاه دراهم ليدفع الى غريمه ويشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه يقبل وان كذبه المريض وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان المريض حيا يصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما وان كان المبيع مستهلكا يصدق ولو كان على المريض دين حتى لا يصدق وان صدقه المريض ملخص من المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من كتاب تصرفات المريض والوارث الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن انه ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه او دفعه كان له تضمين الوكيل لا رجوع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكل في الثالث من وكالة البزازية ولو قال الغريم لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم يقبضها من الالف

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين امانة

الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل قبضه ودفعه

يصدق صح

٢ في كتاب الوكالة في الفصل ... من كتاب الشهادة

صح

فيه فرق مفيد

وكذا في المنية والتتمة والصغرى وقوله بلا حجة من برهان او اقرار موكل زيادة من صاحب البزازية منه

التي له علي ان ضامن الالف التي دفعها اليه ثم قال المأمور قد دفعتها اليه كما امرتني وصدقه الآمر وكذبه رب المال وحلف انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المأمور بما دفع ايضا على الغريم ما لو قال الغريم له اقبض ديني علي اني ضامن او قال ادفع اليه الفا قضاء عن ماله الذي له علي اني ضامن والمسئلة بحالها لا يرجع المأمور على الآمر فانه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من المأمور بخلاف ما لم امره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء لا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء من نوع خزانة الاكمل نقلا عن الجامع الكبير واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لا يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه قبضه وكذب المأمور فانه يحلف المأمور حاقته بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب فيريد الغاصب او المدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق فان على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه الضمان في وكالة شرح الطحاوي للاسبيجابي وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن لا يدفع اليه مخافة ان يجحد القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين و

فيه تفحص الآمر واي ...

قال صدق صح

المودع صح

وكذا في تصرفات وكالة التاتارخانية نقلا عنه منه

قال صح

انه يقبض من الموكل ثم هو يرجع على الكفيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم قبلوا المسئلة
في التوكيل بشراء العين امر رجلا ان يقبض عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قبضت
وصدقه الآمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع
المامور على الآمر من وكالة المنية في مسائل المامور بدفع المال وتمامه فيه و
ذكر العقد ورب انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور على المديون
بما قبض من محل المزبور فلو قال المامور قضيت فلان غائب وانكر الآمر
دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضي على الآمر
بالمال وان كان القابض غائبا فلو قضي عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر
دينه وجحد عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى لو ان رجلا في يده
عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء
المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المامور البينة على ذلك فان
القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى
الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين
اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد ليس له
ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان
يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبد في يده
فقال قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع
فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المامور بما ادى هكذا هذا في
الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية امر غيره بقضاء دينه فقضاه
وجاء ليرجع عليه فقال للمامور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه
ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام المامور البينة على الدين والامر
بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمامور
على الآمر وان كان رب الدين غائبا لان عنده خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه
للغائب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امر غيره
بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض
عني ديني فقضاه يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالي او هب لفلان عني الفا
ففعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على اني ضامن كذا لو قال عوض الواهب
عني او اطعم عن كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا
بملك المال فالمامور يرجع وفيما ملكه غير مقابل لا الا بشرط الضمان قال لآخر

وكذا في الصغرى والتتمة في مسائل المامور بدفع المال من الوكالة وكذا في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال بقضاء الدين وغيره

اقبضه عني

اقبضه عني او قال الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فادى المامور له ان يرجع
على الآمر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان المامور
شريكا له او خليطا وتفسيره ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء او المامور
في عيال الآمر كالزوج يامر زوجته او عكسه وان لم يكن هو في عياله ما
لان المعتبر فيه المساكنة فيرجع وان لم يوجد شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع
عندهما وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما لا يرجع على المدفوع اليه لما دفع
فيما قال اقضه وادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وحمل الامر بالدفع
قال انقد عني فلانا الف درهم او الف درهم التي لفلان علي او ادفع اليه او اعطه
الذي له علي او اوفه ماله علي او اعطه عني او اقضه ماله علي ففعل المامور
يرجع بها على الآمر وقوله عني اقرار بان المال عليه ولو قال انقده كذا على اني
ضامن لها او كفيل بها او على انها لك علي او الي او قبلي فهو سواء اذا انقد
رجع بها وكذا لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة
ونحوها رجع بها عليه ولو امر خليطا ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة
فنقده الفا نبهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه رجع بحكم الاقراض
ولو كان المامور كفيلا رجع بالف جيدة لانه تملكه ما في ذمة الاصيل في
اواخر مسائل المامور بدفع المال من وكالة المنية وفي المؤن المالية
اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل
مطالب من جهة العباد حسا قال الرجل خلصني من مصادرة او قال الاسير
ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع
بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع
وهو الصحيح في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال
ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولي مالي عليك ثم جاء وقال لم تدفعه
وقال قد دفعته واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق وبرئ الغريم
في الباب الثالث من وكالة العتابية رجل له على رجل دين فارسل رب الدين
رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول
او قال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم
القول قول الرسول مع يمينه في فصل هلاك الوديعة من الخانية
ولو قال ادفع الى رسولي فلان الالف التي عليك فقال الذي عليه الدين قد
دفعت وصدقه الرسول فقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الآمر

في الدفع والقبض يبرئ الغريم عن الدين في الناقع من وكالة المحيط وتمامه فيه
وفي نوادر ابن رستم قال المديون ابعث بالدين مع غلامي او غلامك او
ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن الدين وضاع
من المديون لانه رسالة فلا يتم الا بعد الوصول بخلاف قوله ادفع الدين
الى غلامي او غلامك وابني او ابنك لانه وكالة فيتم القبض بوصوله الى
الوكيل في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع المال قال
يكى را بر زيد صد درم بود وزا بر وى صد درم ويكى را فرمود كه صد درم
از زيد بستان وبعمرو ده ستاند عمرو تواند كه برين وكيل خصومت كند
وصد كانه ازوى بستاند اجاب تواند لان الامر بالدفع اليه امر له
بالقبض منه كما لو قال اشتر عبدي من فلان فانه يتضمن توكيل فلان بالبيع
من وكالة القاعدية قال الابن لمديونه كهانداى قبالك بفلان ده يعنى اى
زربا بفتح او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لك
كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء انسان
بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن
اوان تعيينه بالقبض في الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية رجل
له على رجل دين فبعث المطلوب الدين على يدي رجل فجاء به الى الطالب واخبره
بذلك وقال اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي
الاصح انه يهلك من مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار ذلك منه بمنزلة القبض
ولو الجيه في الثاني من الوكالة ولو دفع الفا الى اخر ان يدفع الى غريمه قضاء
عن دينه فامسك الوكيل مال الامر ودفع الفا من عند نفسه جاز استحسانا
والقياس ان يكون متطوعا في وكالة خزانة الاكمل وكذا في الفاخر من
المحيط والذخيرة واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها
دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم في الناقع
من وكالة التاتارخانية اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان
يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز
على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم
لنفسه لم يكن له ذلك من المحل المزبور وفي نوادر هشام عن محمد رجل
دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه واعطاه المامور غيرها
من عنده او باعه بها ثوبا او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قضاء

منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما على فان اعطاه من
عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء فماله على رب الغلام فهو متطوع
في الناقع من وكالة الذخيرة والمحيط الوكيل بقضاء الدين صرف مال
الموكل الى دين نفسه ثم يقضي دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا
في باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية وفي النوازل اعطاه
دنانير القضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرفه دنانير نفسه جاز
استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف واعطاه فانفقه وتصدق بالف
من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده ويصدق بالف من عنده جاز استحسانا
في الخامس من وكالة البزازية المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به
يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المودي والوكيل في هذا
بخلاف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى
يرجع بما كفل به في اواخر الناقع من وكالة المحيط المديون اذا دفع
مائة الى رجل ليقضي به دينه وقال له المديون ادفع هذه المائة الى فلان
قضاء مماله عليه وخذ الصك فدفع ولم ياخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال
لا تدفع هذا المال حتى تاخذ الصك او قال ما لم تاخذ الصك فدفع قبل اخذ
الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل
ليدفع الى البائع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا
تدفع الا بمحضر من فلان فدفع لغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا
كان فلان رفيع القدر يحتشم الناس من مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا
يحتشم الناس فلا ضمان في التاسع من وكالة المحيط ولو قال الامر لا تدفع
الدين الا بشهود او الا بمحضر فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط
والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين في الاول من الباب الثالث من
وكالة العتابية رجل امر بقضاء دينه ثم ان الامر قضى الطالب فاعلم ان
المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به
على الامر فقد ثبت العزل بدفع الامر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على
الامر ولم يشترط علم المامور بدفع الامر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة
بعد المامور على انه قضاه بعد الامر قبل اداء الامر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء
على القابض وان شاء على الامر في الفصل الثامن من وكالة التاتارخانية
ولو قضى الامر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويسترد الامر في

فصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر آخر ان يدفع عنه ففعل رجع عليه ثم ان الامر دفع قبل اوانه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع عليه ويمكنه يتبع القابض ولو اقام المامور البينة ان الامر قضى الدين قبل ان ما قرره به يرجع عليه من متفرقات وكالة التاتارخانية واذا وكل رجلا بقبض دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا مشتريا لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك في التاسع من وكالة التاتارخانية وكذا في المحيط مي وصي قال لرجل اضمن عني فلانا الميت دينه فضمنه واداه رجع بما ادى في مال الميت ويأخذ به الوصي حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي او ضمنه عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز اداؤه في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة في الرابع والعشرين من الفصولين في مسائل الامر بالانفاق فج قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب فهو امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور ويرجع الامر دون الدافع فيما يتعلق بالانفاق من وكالة القنية وكذا في الثالث من قضاء البزازية ولو قال اعط الفا على اني ضامن لها فاعطى رجع على الامر والامر يرجع على القابض يأخذها بعينها لو قائمة ولا يضمن القابض ان هلكت عنده لانها امانة بخلاف قوله اقرضه على اني ضامن لها فالقرض للدافع على القابض والامر ضامن له في الفصل الثالث من الباب الاول من كفالة العتابية ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا او لم يكن في كفالة الخانية ج قال لخليطه ادفع الى زيد الفا فدفع ضمنه الامر لان يد عكس اقرض فان الامر لا يضمن اذ موضع الخليطة لا تقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض وفي هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس اند با زيد وقال احدهما للآخر فلان كس پنج دينار وام مى خواهد چون بيايد بوى دهى و مى آيد پنج

دينار

دينار كرفت واز شهر رفت ولين اند با زيد ميان اليشان هم برانداخته شد ينبغي ان لا يرجع المامور على الامر كما في مسئلة الجامع في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام المرضى قال ادفع لفلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض على الامر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمنه وان هلك يهلك امانة وكذا اعطه الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم فدفع فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعط الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والامر ضامن في اول الثالث من قضاء البزازية قش قال الآخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع على زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع على الامر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال الرجل ادفع الى المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذ لم يشترط رجوعه فيجوز الدعوى لم يصر دينا عليه ليصير آمرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل لها فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ وعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الامر بالاجماع اذ الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امره لشريكه وخليطه بدفع مال الى غيره فانما يامره ليكون دينا على الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور في عيال الامر او يعول الامر يرجع على الامر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من هذه الثلثة الخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الامر عند ابي يوسف لا عندهما قال بعض المشايخ متقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق على اولادي يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال ظه الامر بانفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف كذا ذ وفي بين ذو رحم محرم منه لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك وخليط في الرابع والثلثين من الفصولين في بيان احكام المرضى ولو قال الآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور

رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا انها لك علي فدفع لا يرجع عليه الا ان يكون خليطا له ثم يرجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف يرجع والخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد من الزوجين وابن الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه فيدفع عنده المال وان لم يكن في عياله كذا في كفالة الخانية من كتاب الامر بقضاء المال منه

وعبارة البزازية في الثالث من القضاء لو كان الامر في عيال المامور او العكس منه

على ح

قال الامام السرخسي يرجع على الآمر وقال الامام خواهر زاده لا يرجع لغير شرط فى الثاني من
من زكوة الخلاصة قال الامام السرخسي يرجع وقال خواهر زاده لا يرجع وبالاول
نفتي في قبض الموكل الكبرى في نوع من التوكيل من كتاب الزكوة ولو ان
رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان يرجع بذلك على اختلفوا فيه
قال الامام الشيخ السرخسي الصحيح انه يرجع في فصل فيما يجب الاجر على المستأجر
من اجارة الخانية وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق
على فانفق رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر
الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال محمد الامر بالانفاق يوجب
الرجوع في الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية وقوله انفق على
ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق على سواء من المحل المزبور
رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه
الآمر فاراد المأمور ان يحلفه انه ما يعلم انه انفق على اهله له ذلك في الحادي عشر من
اجارة البزازية وكذا في التاسع من وكالة التاتارخانية وفي نوادر ابن هشام
عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل
انفقت كذا اشهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول
الدافع ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى الخانية وفي الوصي القول قوله لانه لو ادعى
دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته من ماله يرجع ولم يصدق انه
انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان يكون النفقة قد فرضت من
التاسع من وكالة التاتارخانية فخ حم وكله وكالة عامة على ان يقوم باجره
وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات
الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فانه كان عدلا يصدق فيما
قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك اي
اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة فيما
يتعلق بالتوكيل من وكالة القنية في التاسع من وكالة التاتارخانية
نقلا عن التتمة البزازية في الاصل امر باعطاء عشرة غلة على ان يكون قرضا للآمر
على القابض وللمأمور على الآمر جاز وصارت قرضا عليهما اصالة و
نيابة ثم ان اعطاه المأمور عشرة جيادا فيكون ما للآمر على القابض هو الجياد
لقبضه الجياد وما للمأمور على الآمر الغلة لان الآمر لم يتناول غيره ثم رجع
الآمر على المستقرض بالجياد وقال محمد لان المأمور متبرع بالجودة على الآمر دون

المستقرض

لا يعنا ذلك بلا حكم كذا في البزازية منه

دون المستقرض ضمانات فضيلية في الضمان من الانفاق والقبض من
ضمانات الوكالة والوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت
الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل في الاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر لا يقبل قول
الوكيل في فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية ولو اقام الغريم البينة
على الوكيل بالقبض وجحد فهو برئ الغريم وضمن الوكيل للموكل في الباب
الثالث من وكالة العتابية ولو وكله بقبض الدين فرد الوكيل او ابنه
او عبده وعليه دينا ولم يكن تصدق انه قبض وهلك في رواية وكذا الوكيل
العبد ما ان يقبض من مولاه من المحل المزبور عده امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن
الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به
دفع الى اخر الفا فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك
في ضمان المأمور والدلال من الفصولين وكذا في الثالث من وكالة الخلاصة
قال يكى بر ديكرى دعوى كرد كه من خط فلان آورده ام بنزديك وى كه
هزار درم بوى ده وخط قبول كرده است وكفته كه هلا بدهم وبانصد
داده بانصد ديكر بده مدعى عليه كفت همه ارتو داده ام وچيزى ديكر
نمانده داد في سوكند بر كدام بود اجاب اكر اين مال عين نوده است
بنزديك اين قبول كننده اين دعوى بروى نشنوند لانه المودع او
الغاصب لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شئ واما اكر
فلان بيايد وكويد بانصد داده بار بند خط بانصد ديكر بده وى كويد
همه داده ام قول قول وى بود با سوكندش لانه امين له واكر دين
بوده است قول قول ارنده خط بود با سوكندش وكواه قبول كننده خط
في دعوى القاعدية رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه
التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب
التاجر باداء ما بقي قال ان كان المكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب
اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه على دفع الباقي
فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه
للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دينا على الكاتب
وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به في اواخر كفالة الخانية
في فصل في مسائل السفتجة وكذا في التاسع عشر من كفالة الذخيرة رجل دفع

الموكل صح

وفي الخلاصة فلم يدفعها حتى ضاع الى آخره منه

بالكتاب واقرار المال ومن على المكتوب للكاتب ان يجبر المكتوب اليه صح

الرجل شيئا ليبيعه ودفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعثت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع بغير اجرة كان القول قوله وان كان بائعا باجرة فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه في تصرفات الوكيل من بيوع الخانية
رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع من اواخر باب الصرف من الخانية
اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن قبضا ومثله لو قال له بعه بحقك او بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه كما قبض في نوع من اقسام المتصرفين من وكالة المنية وكذا في التتمة والصغرى والبزازية وكله بايداع قنه فقال اليه اودعك فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى الاجنبي قيل هذا على اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عند ابي حنيفة وقيل هذا على الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل اعرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى فلان فقبض فهلك القن يبرأ الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على غير احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال الفقهاء لو كان غير دفع اليه امينا لم يضمن للرضاء به عادة وكيل بالشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمنه الوكيل ويرجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الامر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على السوم عده وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار في الثالث والثلثين من الفصولين

٥ لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان عليه لانه قول البايع لا يكون حجة على زيد كذا في المحل المذكور من الحاشية منه

ولا ضمان عليه صح

عند ابا قضاء صح

فان قيل هل لا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يكون في العقد ولا عقد هنا حتى يصير مغرورا من جهته كذا في دليل المسئلة في المحل المذكور منه

في ضمان المأمور والدلال الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ ظهير الدين المرغيناني انه يضمن الوكيل من وكالة الظهيرية في المقطعات وكذا في متفرقات المحيط وكذا في اواخر الرابع من وكالة البزازية الجامع الاصغر دفع هذه القمقمة الى احد من العقارين ليصلحها فدفعها الى اخر ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها عند من وضع ومثله في فتاوى رشيد الدين دفع هذا الغزل الى النساج ولم تقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن في متفرقات غصب القنية دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن في اواخر وديعة البزازية رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض وياخذ العين الا ان الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في حانوته او كان ابنه ~~فرعاية~~ في عياله فح لا يضمن الدلال في فصل تصرفات الوكيل من بيوع الخانية ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري فان التلميذ يحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه ولهذا قالوا البياعية والسمسرية على البايع والشاكردية على المشتري في نوع من المستفتع من وكالة البزازية حس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اولا للعرف في الدفع رح اما اذا لم ياذن له فيه ضمن ضف لو عرضه على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع خ دفعه الدلال الى من استام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لانه في هذا الدفع عادة قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو فارقه ضمن كما لو اودعه اجنبيا او ترك عند من لا يريد الشراء في الثالث والثلثين من الفصولين في ضمان المأمور والدلال وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير او ضاع في يده لا يضمن

يكون صح

للبيع صح

الدلال صح

والمختار انه يضمن في الرابع من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة فخ وشيخ الاسلام
السغدي دفع الى دلال متاعا فوضع في دكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه
فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليريه غيره فابق او هلك
المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس انه يضمن لانه
امين فليس له ان يودع غيره الا انهم اجابوا فخ وشيخ الاسلام احسن لان من دفع العين
الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به ويقيمه او معتاد ومعهود فكان
الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا
يضمن في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية الوكيل بالبيع اذا دفع
العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن
استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى في الحادي عشر
من بيوع الخلاصة ترك الدلال ثوبا يباع عند صاحب الدكان وضاع الثوب
ضمن الدلال لانه امين وهو لا يملك الايداع والنسفي في فتاواه انه لا يضمن
في الصحيح لانه لا بد للدلال منه في العاشر من بيوع البزازية ولو
دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء
فنسي او ضاع بان هرب به الآخذ قيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان اذن
لا وقيل يضمن وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار البعض
انه لا يضمن اذا لم يفارقه فان فارق ضمن كما علم في المودع الثاني والبعض
على ان المدفوع ان كان مامونا لا يضمن لانه ماذون بالدفع اليه عادة والا
يضمن في المحل المزبور فخ دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده ولا اخذ
الثمن منه يضمن اذا كان معروفا بذلك في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة
القنية وكذا في العاشر من بيوع البزازية جف دلال معروف بيده ثوب
تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب يبرأ ز انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هذا كالغاصب
الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينته لا بدونها في الحادي
والثلاثين من الفصولين في ضمان المأمور والدلال فخ قوم الدلال المتاع للجزية
السلطانية او للاقراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال
اذا علم تمام قيمته في اخر باب في ضمان الساعي من غصب القنية فخ اخذ الدلال
الثمن ليسلمه الى صاحبه وكان يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه
يتصالح عنها الى النصف في باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية جر

عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث
بانما نحا اليهم ببدء حين يشاء ويراه امينا فاذا بعث لبايع الكرابيس بيد
شخص نظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت
هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبه اجبت انا وغيري في
المحل المزبور السمسار اذا خلط مال الثمن بمال الغير لا يضمن ولو
خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادي ط الوكيل
باداء دين لو خلط مال موكله بمال نفسه فقضى دين موكله متبرعا في
الاداء ويضمن لموكله ما اخذ منه في الثالث والثلثين من الفصولين في ضمان
الطحاوي رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى
الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول وان
بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على
المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون
ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال
نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها
وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذلك رجل له دين
فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به
مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر ولو رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول
ان ابعث الي بثوب كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن
في مال الآمر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك القرض والاقتضاء في هذا
وانما الرسول رسول بالكتاب رجل قال لآخر ان وكيلك حضر في ودفع
رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه
فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه لو الوكيل يقول او ضلت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب وانكر
الموصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول
قوله ولا ضمان عليه قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة وفي الكبرى
فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا الرسول في الثلثين من وكالة التاتارخانية
ارسل صاحب الكرباس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما
اتى بها فاذا هو ثلثة فقال القصار دفعت اليه لاربعة وقال الرسول

ونع الي ولم يعده قال ابو بكر البلخي يسال صاحب الثياب فان بهما صدقه بري عن
خصومته وان كذبه يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزمه ما ادعاه فان صدق
القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع فان كذبه وحلف القصار فللقصار على
صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر بحصة الثوب
الرابع في فصل في القصار من اجارة الخانيه ولو دفع القصار الى وكيل
الطالب ثوبا آخر فهلك لم يضمن الوكيل والموكل ولو دفع الوكيل الثوب
الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في الفصل الاول من الباب الثالث
من وكالة الغيابيه رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض
المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا
يصدق المأمور على الآمر ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي
كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان
عن ابي يوسف انه لم يضمن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا
الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله
كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها قاضيخان في باب العرف
استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها
اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له
ولا شيء عليه ويرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق قنيه في باب القرض
من البيع ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرضه فقال الرسول قبضت وهلك
في يدي صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وابن سماعة يقول هذا اذا قال
الرسول وقال له يدفع اليك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرض لفلان
فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعينه لفلان ان صدقه قنيه
الاول من الباب الثالث من وكالة الغيابيه الوكيل بالاستقراض من معاين
اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل
على وجه الرسالة يكون على الوكيل في آخر الفصل الاول من نوع البزازيه وكذا
في باب الصرف من الخانيه وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض
الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان
القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل في اول
وكالة الخانيه قال في الواقعات الحسامية اذا قال لآخر ان فلانا قال
اقرضك الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض

وجد الآمر

وفي الخانية من فصل التوكيل بالخصومة ولو وقعت
المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين
موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض
ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول
الوكيل لانه يريد بهذا الزام المال على الموكل
فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل منه

والكر

وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل والفتوى على الاول
في باب الوكالة من البحر الرابع وكذا في التاسع من وكالة التاتارخانيه صح
التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض في الثالث من وكالة البزازيه الوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا
بقبضه صح في مسائل المتفرقة من اخر وكالة المنية وفي النوازل قوم وقعت لهم
مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات فنفعل فالمقرض
يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون
الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع تاتارخانيه في الوصايا وكذا في الخلاصه اخر
شرى والتزام يرجع على انه يؤديه الآمر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر في الثالث
من وكالة البزازيه وكذا في التتمة وذكر في ادب القاضي من المحيط سيعرف انه
يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض
والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا
حق المطالبة بالاداء قبيل التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة
مجمع الفتاوى الحادي عشر في المتفرقات م وفي كتاب الاقضية
رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها
اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الآمر بذلك فاقام
المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون
ذلك على الغائب وينصب الحاضر خصما عن الغائب في التاسع من وكالة
التاتارخانيه واذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء
عني او قال كفر عن يميني بمالي عليك او قال ادّ زكوة مالي من العشرة التي لي
عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات
ان من استاجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الآجر وكل المستاجر
ان يستاجر بالاجرة غلاما ليسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر
فيه ايضا اذا استاجر دارا وقال الآجر للمستاجر رمّ ما استرم من الدار
من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر
في الاجارات قولهما اما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة وبعضهم قالوا ما ذكر
في الاجارات قول الكل والاول اصح في العاشر من وكالة المحيط في نوع في التوكيل
بالشراء بدين على الوكيل وكذا في التاسع من الذخيره عمّر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان كان بلا اذنها النفقة فله ولو

الاصل ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الدار
ويرجع عليه بما انفق كذا في الفصولين في الرابع والثلاثين في
احكام العمارة في ملك الغير لعلامة ز منه

عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره فن الكافر قبيل كتاب الفرائض وكذا في التبيين كد عمر دارا فرنة فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر بالنفقة بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة و تصير كلها لها ولو عمر لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها في النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته وسائر املاكها في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام العمارة في ملك الغير

كتاب الدعوى وفيها فصول الفصل الاول في انواع الدعاوي وشرائط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع

قال ابن العرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا فن البحر الرائق في اخر باب التحالف دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح في الفصل الاول من دعوى الخلاصة ° دار في يد رجل فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي نزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان تترك الدار في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وفي فتاوى الاصل اخذ الامام خالي والقاضي الامام في الباب الثاني من القسم الثاني من دعوى النصاب ادعى دارا في يد رجل انه اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها باجرة لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع رجع محمد عن هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه حتى ينقد الثمن عند القاضي لو حضر من يدعي عليه الشراء وانكره ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البائع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسأل ان القبض باجرة فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فانهما قبل السؤال يحمل القبض باجر البائع بناء على الظاهر فلو خاصم البائع المشتري لو جاء فقضى له بالدار وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا انقد الثمن فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى له رواية واحدة في الثاني من شهادات البزازية في نوع في الشهادات على الشراء وكذا في الخلاصة واعلم ان الدعوى

لا يخ اما ان يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخ اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قائم والمنقول القائم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعي مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود ولينقطع الشركة بينه وبين غيره منه وفي دعوى احضار المدعي مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا او لا بد من ذكر هذه اللفظة في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار لانه يأخذ المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محققا في اول السادس من الفصولين فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه يدعي له القاضي عن ذلك فان ابى لا يجبره وذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب في اوائل دعوى الخانية رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قائما فالقائم لا يخ اما ان يكون حاضرا في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي فلا ادري قدره لا يلتفت اليه او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه في اول فصل المنقول من دعوى الخانية طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك في اوائل نوع الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في السادس من العمادية والتاسع من الاستروشنية ولو اقام بينة على عبد في يد رجل انه كان في يده امس لا تقبل وروي عن ابي يوسف في الامالي انها تقبل ويؤمر المدعى عليه برد ما في يده فان شهدوا ان ذا اليد اخذ منه او ابق منه فاخذه تقبل من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج و ذو اليد اقاما البينة وكذا في الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي ولو شهدوا انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها

ان الدعوى لا يخلو اما ان تقع في عين او دين فلو وقعت في عين اما عقار او منقول منه تفصيل حسن

المدعي صح

لا يجبر القاضي المدعي على بيان السبب

وسيجيء بيان ما لا بد فيه من بيان السبب في مجموعنا هذا في هذا الفصل منه

منه تفصيل مفيد

فاسد صح

واذا اختصم رجلان في دابة او عرض وهو قائم بعينه فانه ادعاها رجل القاضي لا يسمع من احدهما البينة ولا دعوى حتى يحضر ذلك الذي اختصما فيه كذا في دعوى المبسوط قبيل باب الدعوى في النتاج منه

وبالقياس صح

° المسئلة مذكورة في الفصولين من دعوى المحيط في موضعين وقال فيه وبالقياس كان يفتي المرغيناني وفي دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي منه

فيها صح

او بغير امره

قال ويشترط في الدعوى صحة شرائط حضور المدعي ودعواه وصحة دعواه واستشهاده وان لا يكون بينه وبين الشاهد وصلة توجب التهمة كالولاد والزوجية والملك والشركة والوكالة وكذا الشرط في المدعى عليه صحة حضوره بنفسه او نائبه و انكاره لفظا ومعنى وتوجه الخصومة عليه وان لا يدعي رق الشاهد وان يكون ابدا بالجواب وكذا الشرط في الشهادة صحة موافقتها للدعوى واتفاق الشاهدين فيها وان لا تقوم على النفي وان لا تقع تهاترا وان لا يكون فيها الف بدفع مغنم او دفع مغرم ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرائط حضور الشاهدين واعلام المدعى عليه وجه صحة المدعي وعدم الرشوة في نفاذ القضاء ولا في تلك الحادثة وانما تقبل الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه الشرائط العقل والبلوغ والحرية والاسلام في الشهادة على المسلم والسمع وحفظ الشهادة عنده والضبط اي عدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وان لا يكون في قذف والاصالة والعلم عيانا لا بخبر الا في صحة النسب والنكاح والموت والقضاء والوقف كذا في اواخر دعوى القاعدية منه

منه او اشتراها في يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجته فاخذه المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي
فصل في دعوى المنقول في الخانية ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر
المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان ياخذ منه
كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي
الاستحسان يجبره القاضي على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي
ان ياخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه تمكنه القضاء
على الوكيل وياخذه منه كفيلا بالعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا
بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما
يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان
يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة اما اذا
ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة
لا يكفله وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله
الى المجلس الثاني فكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه ياخذ منه كفيلا
بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه
الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك الا ان يرضى
به الخصم من المحل المزبور ولا فرق في الظاهر بين الحامل والوجيه والحقير
في المال او الخطير في باب اليمين في دعوى الكافي او ادعى منقولا وطلب
بنفس الدعوى ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه
والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه
الا في الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي في مسائل الحيلولة من دعوى التتمة
وقد مر في القضاء وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة
وهو نحو الخشبة العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه
قال الفضلاء ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على المدعى عليه و
الصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه
فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا للمدعي وحينئذ يقضي القاضي للمدعي
والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك
الشهادة من دعوى المنقول من دعوى الخانية قال مح ومن النقلي ما لا
يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك

الموضع

الموضع او بعث خليفته لو ماذونا بالاستخلاف وهو ينظر او في الدعوى في محل ولا
يسمع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او ياذن بادخاله حتى يخرج ليشير اليه الشهود
بحضرته في لو تعذر نقله كرحى فالحاكم مخير حضر او بعث امينا وذكر قط هذا انما
يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر فكيف والمصر شرط لجواز
القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة
ويقضي ثم بعد ذلك ينفذ حكمه فش المدعى لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه
على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا
مجانا فهذا علامة حمل ومؤنة وذكر بعده بورق ص ان ما لا يمكن رفعه بيد
واحدة فهو حمل ومؤنة جع قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو مما له
حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران وقيل ما اختلف
سعره في البلدان فهو مما له حمل ومؤنة لا ما اتفق في السادس من الفصول
وكذا في السادس من العمادية ولو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة
دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون
ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة اختلف فيه
المشايخ قيل لا بد منه في بيان السن وهذا على اصل الح مستقيم لان عنده الحكم
بقيمة الهالك بناء على الحكم بملكية الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك
فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح
لانه يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز
واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى
والشهادة ليعلم الحاكم بماذا الحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة
لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار ونحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها
مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب الح ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة
بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك
وقد ذكر في صك خلاف ذلك وص ابى ذكر الانوثة والذكورة اذ الغرض
في دعوى الهلاك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك ببيان القيمة
الاير ان من ادعى على اخر مالا وشهد له في لهما القاضي السبب فعلا استهلك
دابته فالقاضي تقبل ذلك منهما لما قر من المحل المزبور او ادعى اعيانا مختلفة
الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة
الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل

غصب جارية وغيبها فيرهن المالك على انه غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على المالك وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة
وان لم يكن للمالك بينة يحلفه بالله ما لهذا عليك جارية ولا قيمتها وهو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلوا اما ان يكون المغصوب في يده قائما
بالكا او لا يدري فعلى القائم يأمره باحضاره بلا ذكر القيمة وهذا هو الحكم في جميع المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة ولو دابة من ذكر
قيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا الشيء ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار اليه محمد وذكر الخصاف
فان ذكره يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا الشيء الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك قيمته ولا شيء منه فان برهن المدعي
حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم الحاكم ومدته موكول الى رأيه ان وقع في قلبه صدقه وكان بين
قيمة ذلك الشيء يقضي بالقيمة وان لم يكن للمالك بينة فالقول للغاصب مع يمينه فان حلف انتقل واعطى المالك القيمة بقوله ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان
واعطاه القيمة ثم ظهر العبد فالمالك بالخيار ان شاء رد
القيمة واخذ العبد وان شاء رضي بالقيمة وفي الاصل ان
كان القضاء بالقيمة بالبينة والنكول او اقر الغاصب لا

وبوفر باحضارها وان قال هلكت او استهلكها وبين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة الكل
في الخامس عشر في دعوى البزازية من نوع من انواع الدعاوى وكذا في السادس
من الفصولين والثاني في دعوى التاتارخانية وفي فتاوى العتابية وفي دعوى
العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها
وجنسها ونوعها ولم يذكر القيمة في الثاني في دعوى التاتارخانية وفي
دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان الاثمان قد تطلق عينا انه من ذوات
القيم ويكون في الحقيقة مثليا في الثاني في دعوى المحيط وكذا في الثالث
من دعوى البزازية والخلاصة قال وعليه فتوى القاضي الامام والامام
خالي ليقول لا حاجة الى بيان الاعيان ولكن يشترط ان يقول مبقي
بغير اذنه او بغير حق في الفصل الاول من الباب الثالث من دعوى نصاب
الفقهاء وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر قيمتها يصح ويوفر
برده فان عجز عن ردها فالقول في مقدارها قول الغاصب فلما صح
دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لانه يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط
ذكر القيمة في السرقة ليعلم انها نصاب للقطع وفي غيره لا يشترط في نوع
من الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين
ولو ادعى عينا غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري
قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته
اشار في عامة الكتب الى انها يقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى انه رهن
عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة
وبرهن يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا اهو تاويل
ما ذكر في الكتاب وقال الفقيه الاعمش تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود
شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب فيثبت غصب القن باقراره في حق الحبس والحكم
جميعا وعامة المشايخ ان هذه الدعوى والبينة تقبل ولكن في حق الحبس واطلاق
محمد في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس انه يحبسه حتى يحضر ليعيد البينة على عينه
فلو قال لا اقدر عليه حبسه قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه بالقيمة كذا في المحيط قال بز
اذا كانت المسئلة مختلفة ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فلو كلفه ولم
يبين تسمع اذ المالك قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا في السادس من
الفصولين هذا اذا قال المدعي انه قائم في يديه فان قال انه هلك في يديه
او قال لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة

بالاتفاق

بالاتفاق الروايات في الخامس من الفصولين وفي مبسوط الفقيه ابو الليث
دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها
فاذا هي بنت ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده
في الثاني من الحماوية حتى دعوى كرد وگفت اين خره سه ساله است
وبديد آمد كه اين خرشه ساله است دعوى درست بود كه صفت در معين
لغو بود بخلاف ما لو انها له ملكها عشر سنين فاذا هي بنت ثلث سنين حيث
لا يسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها وذلك سبب فاسد
من اوائل دعوى القاعدية وقد سبق ذكره في الشهادة وذكر الوبار ادعى
زندنيجيا طوله بذرعان خوارزم كذا وشهدا بذلك كذلك بحضرة الزندنيجي
فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى كما لو خالف
سن الدابة الدعوى او الشهادة وقولهم لو ذرع وصف فيلغو في الحاضر وذلك
في الاثمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهد ابو وصف فظهر خلافه
لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا مشار اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو
عشرون او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة لان الوزن فيما شار اليه لغو في
نوع الخامس عشر من انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في السادس
من الفصولين ولا يشترط ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا
وذكر شيته وبرهن على وفق ما حضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده
ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود
انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي
ولا يخل به شهادتهم كذا فقط وفي عبث ادعى قنا تركيا وبين صفاته
وطلب احضاره ليبرهن فاحضر قنا خالف بعض صفاته بعض ما وصفه
فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قال وهذا الجواب يستقيم فيما لو ادعى
انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويقبل كانه ادعاه ابتداء
اما لو قال هذا القن الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف
ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويخل به
الشهادة في السادس من الفصولين من ادعى على آخر عينا بيده
وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان وعدد الورثة الا
انه لم يبين حصته لغا فبرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم
لا بد من بيان حصته ولو بين حصته ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا

وفي دعوى الخانية في فصل دعوى المنقول وان كان العين غائبا فادعى
انه في يد المدعى عليه فان اراد ان يبين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه
وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري
انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات
انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل
انه رهن عنده ثوبا بكذا اقال تسمع دعواه منه

وهذه المسئلة مذكورة في التاسع عشر من دعوى المحيط البرهاني ايضا
وزاد فيه وقال وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال
هذا العبد ملكي ايضا وذكرها قاضيخان في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى فتاواه وقال ان قال المدعي هذا الغلام هو
الذي ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل
التغيير والتبديل منه

ميراث لي ولجماعة سوى وحصتي كذا لم يصح بهذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان
حصته انقص مما سمى في السادس من الفصولين وان ادعى مكيلا يذكر جنسه
كالحنطة او الشعير ونوعه كالسقية او البرية او الخريفية او الربيعية ويذكر الصفة
صفتها انها جيدة او وسط او ردية ويذكر نوعها كندم سرخ او سفيده ويذكر قدرها
بالكيل فيقول كذا كذا قفيزا لان المقدار في الحنطة ويذكر بقفيز كذا لان القفيز قد
تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليقع
التحرز عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز
الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء وان كان من قرض
لا يلزم التاجيل فيه في السادس من العمادية وذكر الوبار ادعى عشرة
اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي
عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع لعين مكان القرض والبيع وان غصبا او
استهلاكا ليعين مكان الغصب والاستهلاك في نوع من الخامس
عشر من انواع الدعاوى من دعوى البزازية ويذكر في السلم بيان شرائطه
من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا
وانتقاده في المجلس حتى يصح عنده ح ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه
فالفتوى ان يصح بصحة الدعوى وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا
يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع ولو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا
وعلى هذا في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة
المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح في السادس من الفصولين
وكذا في الثاني من دعوى المحيط وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات
لا يصح الا ببيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف
موضع الغصب في المطالبة ح تذكر في دعوى غصب القدوري سوى
الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم به هل له ولاية المطالبة عده في
دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة اولا وفي
دعوى الغصب ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب وفي
غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية
وفي رواية يخير المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من
بيان انها قيمة اي اليومين من المحل المزبور وفي فتاوى الخلاصة

ولم يكن عينه موجودا منه

الكيل

احكام الديون تختلف باختلاف اسبابها

(عليها

في كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى

في دعوى الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع بخلاف الغصب

قال في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا وقيمته كذا فامره بالتخلية ان منقرا وبالاحضار ان منكرا الا برهن عليه منه

ولو ادعى

ولو ادعى على آخر انه غصب منه كذا حنطة لكنه لم يذكر في اي موضع غصب
في المصر او في القرية لا يسمع هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية
عده دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما الاشياء
الستة فالمقدر هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وتمر وشعير وملح وفي الذهب
والفضة المقدر هو الوزن في السادس من الفصولين ودعوى التمر والملح
والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت
ان الوزن في الكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف
في الثالث من دعوى البزازية ادعى برا او شعيرا بامناء وبين وصفه قيل
صح وقيل لا ويفتى بانه يسال القاضي المدعي عن دعواه فلو قرضا او اهلاكا لا
لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بير في ذمته يفتى بالصحة
كذا ذ في السادس من الفصولين وكذا في اوائل دعوى الظهيرية وكذا في الثاني
من دعوى المحيط ذ ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف و
اقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت
بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز
لم يجز للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه
لا بد ان يذكر خشك ارد او اشسته ويذكر الجنة لونا رخته ويذكر انه جيد
او وسط او ردي في المحل المزبور وكذا في الظهيرية في اوائل الدعوى
قش ولو ادعى دخنا او ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لا بد ان يذكر
انه خريفي او ربيعي ونوع يقال له جهلك لا بد من التعيين في المحل المزبور
ادعى برا بشراء لا بسلم في اي مكان يطالبه اشير في ح فقط الى انه يطالبه
في بتسليمه في مكان البيع او قالا لو باع برا وله من نوع واحد في مكان واحد
الا انه لم يضف البيع الى ذلك قال بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم
المشتري بمكان يخير اخذه في ذلك المكان او ترك فهذا اشارة الى
انه ليس له مطالبة بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر بس لا بد في دعوى دين
البر من بيان السبب فانه لو بسلم فله مطالبة في عينه ولو بغصب او بقرض
او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء شنى وفي شرح الطحاوي
هل يتعين مكان العقد للتسليم قال انه يتعين لان ابي يوسف ومحمد قالا في السلم
يتعين مكان العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وتاويله لو كان العين حاضرا
مكان العقد للتسليم وفي بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين

دعوى التمر والملح والحنطة والشعير بالوزن لا يصح وقيل يصح

مكان العقد حتى لو باع في المصر ان في السواد سقيان مكان البر قول فيما هو من التاويل بحث
او لا يصح قياسهما السلم على بيع العين فقياسهما تقتضي ان يتعين مكانه
العقد حتى لو باع عند بجانب البيع ولو كان العين غائبا والتاويل يقتضي خلافه
فيلزم ان يبطل التاويل او يكون المعنى عليه خلافا كالسلم من المحل المزبور
وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهب او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا
خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف
النقود ولو نقدا واحدا لا نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض بينه
على الآخر يجوز البيع ويعطي المشتري ايها شاء لكنه في الدعوى لا بد من التعيين فان
احدها اروج ينصرف البيع الى الاروج في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع من انواع الدعاوى وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد و
التساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان وان لاحدهما فضل
رواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا
طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج
فح لا بد من البيان بما هو اروج عند العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك
لا بد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها
تروج مكان الثمانية او التسعة وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه
والصفة والقدر انه كذا او انها عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة
بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفتح او الرومي او الطفاحي
وصفتها انها جيدة او ردية وقيل او ذكر انها طفغاجية مثلا لا حاجة الى
ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر طفغاجية
او طلبخة لينقطع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان
يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا
يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن ايدي الناس يجب القيمة
على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع او يوم الغصب
ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع
بالانقطاع عن ايدي الناس عند الامام وان بسبب القرض او النكاح او الغصب
يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم انه من اي الدعوى ام لا واذا فسد
البيع بالانقطاع كما مر فعلى المشتري رد العين ان كان قائما ورد القيمة
او المثل لو قيميا او مثليا ان لم يكن قائما من المحل المزبور وفي الناصري

وكذلك

عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع والدعوى بلا بيان

وكذلك ذكر الثمن لا بد من تعريفه وفي دراهم زماننا نحو القازانية والبرمانية
لا يصح الدعوى ولا الصك لا بد ذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلا بد من
ذكر اربعة اشياء لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضة في المغشوش
الا عظيم عيارا ولتفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد ولتفاوت الفضة
والنحاس فيها بالوزن لكن اكثر لا يعلمون في انفع من دعوى التاتارخانية
وان كان احد النقدين اروج والآخر افضل فالعقد جائز وينصرف الى
الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا
كان قد مضى زمان طويل من وقت العقد بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد
في انفع من دعوى المحيط وفي دعوى ذهب وامثالها ان في البيع يحتاج
الى احضاره واشارته وان بعرض الاستهلاك لا يحتاج الى الاحضار
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع من انواع الدعاوى وذكر في الظهيرية
ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطائفي الابيض وطالبه به وقت
الانقطاع عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يأمره الحاكم
بالتسليم ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما ان يهلك او
يستهلك البائع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يخير المشتري
بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي
هلاك المبيع بآفة او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البائع بفعل البائع او المبيع
او بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا و
ان بفعل المشتري يصير قابضا من المحل المزبور فش اهلك عنبا
وابى له فارادوا ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكنه لا يوجد
كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل
فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير او آنه ف ادعى نوعين من العنب
بان ادعى الف من من العنب العلائي والورخميني الحلو الوسط لا بد ان
يقول من العلائي كذا ومن الورخميني كذا ونحوه لا بد من القاضي باي قدر يقضي
من كل نوع شيء يعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من من العنب الطائفي
والحاملي ولم يبين قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية
الى النزاع جف كذا اعتبار طائفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض وكذا
في العنب الحزما لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين و
في هذا الشرط نظر ادعى وقر مائة من سفرجل لا بد من ذكر الوزن للتفاوت في الوقر

هلاك المبيع بآفة او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البائع او المبيع او بآفة سماوية يبطل البيع

ويذكر صفة الصفو والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر
ذكر هذه الاشياء . في دعوى الاحضار . في السادس من الفصولين . وفي دعوى
الدين وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار للاشارة ولو بسبب
هلاك او قرض او قيمة لا يحتاج الى الاحضار . وفي دعوى الديباج والجواهر
يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجوهر ان الجوهرين المتفقين لو تفاوتا
وزنا يتفاوت قيمتهما اذ الانقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما
يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه
في المحل المزبور . ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه
وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه
الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف القرض لا يصير
دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته . في المحل المزبور وكذا في الثاني
من المحيط والثالث من البزازيه . ادعى كذا عددا من الابرة او المسلة فلو عينا
فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان
السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانهما من القيمي وكذا لا يجب بالقرض
اذ قرضهما لا يجوز وانما يجب بالسلم والمثمنية فيحتاج الى بيان نوع وصفة
رفعا للجهالة . في المحل المزبور . ولو ادعى على ملك العين ان فضوليا
باع هذا مني وانت اجزت البيع لا بد من ذكر اسم الفضولي ونسبه حتى لو
برهن على اقراره به فادعى المدعى عليه ان فضوليا باعه وانت اجزت بيعه
لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه . في نوع من الخامس عشر في انواع
الدعاوى من دعوى البزازيه . ادعى عليه الف درهم ولم يزد على هذا فقيل لا
يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح
في الرابع من دعوى البزازيه . واقعة الفتوى سكنى زربر دعوى كرد
وبين حدود الكرم وقال جميع ما في هذا المحدود من سكنيات ملكي وكم بيم
السكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يبين السكنيات ويعطيها
ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد فيه من البيان . في السادس
من الفصولين خف . ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح
اذ السكنى نقلي فلا يحد . قن وان كان السكنى نقليا لكنه لما اتصل
بالارض اتصال تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض او في سائر النقليات
انما لا يعرف بالحدود لامكان احضاره فيستغنى بالاشارة عن الحد
اليه

ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه

لان القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه في حاجته

اما السكنى

اما السكنى فنقلي لا يمكنه لانه مركب من البناء المركب فوارز لا يمكنه نقله اصلا . في السابع
من الفصولين . ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها من الادوات القائمة الا انه
لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة
يصح . في الخامس عشر من دعوى البزازيه في انواع الدعاوى . واذا ادعى الف
درهم من دار مغصوبة مقبوضة ولم يذكر واحدا والدار لشهود وشهدوا
كذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا
حاجة الى القضاء بها فترك تحديدها لا يضر . في الثاني عشر من شهادات المحيط
ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل . في
الرابع من دعوى النصاب وكذا في دعوى البزازيه والخلاصة في اخر الخامس
من دعوى التاتارخانيه . ادعى على آخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صح
الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين
لما كان العبد مقبوضا . في الثاني من دعوى التاتارخانيه . ولو ادعى على آخر
الف درهم ثمن مبيع قبض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دين
كذا قن وفي و يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المقبوضة
لم يجب تحديد المستأجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقط . في السادس من
الفصولين . ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوى لثبت البيع
عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لا يلزم احضاره
لبيع لانه في الحقيقة دعوى الدين كذا فش . في الثالث من الفصولين وكذا في
السادس منه . وفي دعوى قبض مذروع كذا اذرعه وطوله وعرضه
وصفته بجهة القوم وعليه رده ان قائما او قيمته ان هالكا لا يصح ما لم يقل قبضه
من جهة الشراء بكذا او رهنا لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا عند
قرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف . في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من
دعوى البزازيه . وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب
منه برهن على الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد انك
غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول
صحيح وان كان العين في يد الغاصب الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له
بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان . في الفصل
الاول من دعوى البزازيه وكذا فيه في نوع من الخامس عشر من انواع الدعاوى وكذا
في السادس من الفصولين . ادعى على امرأة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى

ينبغي ان يبين القبض بمجرده في صحة الدعوى بمجردها

دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد

صح
ادعى على امرأة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى

مع غيبة الزوج ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي تقبل
وكذا لو قال غصبها ولم يقل مني او ادعى ان عبده ابق وغصبه هذا يصح في الثالث من
دعوى البزازية وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال شمس الائمة لا حاجة الى
ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من بيان الشرائط من المحل المزبور وفي كل ما ذكرنا
اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر
الوصف من المحل المزبور وفي دعوى جرح الدابة وخرق الثوب لا يحتاج
الى احضارهما لان المدعى في الحقيقة هو الجزء الغائب من المحل المزبور رجل
ادعى عينا في يد رجل فقال هو اشتريته من فلان بكذا وفي يدك بغير حق فواجب
عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن في فصل من
دعوى المنقول من دعوى الخانية المدعى اذا قال ملكي وحقي في يد هذا بغير حق ولم
يقل وجب عليه تسليمه الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي
في يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه في فصل من دعوى الدور و
الاراضي من دعوى الخانية ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد
بالف درهم ومات ابوه فرد البائع يصح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه
ان اباه مات وتركه ميراثا له ثم القاضي يسأله البينة ان يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا
غيره فاذا اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويأمر المدعي بنقد الثمن
ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات
وتركها ميراثا له من فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية
ولو ادعى شراء عين من والده في مرضه وانكرت بقية الورثة قيل لا تصح
لجواز ان يكون في مرض الموت ولا يجيزه الورثة ولو بين الثمن عنده فلا يكون باطلا
وقيل يجوز لجواز ان لا يكون في مرض الموت وعلى تقدير كونه فيه يجوز ان يجيز الورثة فلا يقضى
بالبطلان بالشك في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى البزازية
وكذا في السادس من العمادية وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب
لان الكفالة بالدية على العاقلة ونفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او نفولها
عشت او مات في نكاحها لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا ان ذكر قبول المكفول له
في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلس لا يصح في الحادي عشر من دعوى البزازية في نوع في
انواع الدعاوى ادعى على اخر انه وصي باع منك المشتري كذا في حال
صغري بكذا او مات ولم يأخذ ثمنها فادفعه الي فعند قبل لا يصح هذه الدعوى
اذ حق القبض للوارث او للوصية وعلى قول ض في وكيل البيع اذا مات

ادعى على اخر انه وصي باع منك ... ولم يأخذ ثمنها فادفعه الي لا يصح

قبل قبض الثمن

قبل قبض الثمن فحق قبضه للموكل يعني ان يقبل هنا حق القبض الى البائع ويصح دعواه و
وجهه من اخر مسائل القضاء في السادس من الفصولين وكذا في الثالث من
دعوى المحيط ولو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين السبب
لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته في محل المزبور لو طلب المدعى عليه
من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال ان سأله القاضي
عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك في باب اليمين
من دعوى الخانية لو ادعى ان هذه المحدودة ملكه وانه غصبها منه فعلى المختار لا
تسمع هذه الدعوى من غير بيان السبب من اواسط دعوى القاعدية و
ذكر التاتار انه لا بسبب وقوعه في حصته عند قسمة التركة لا بد من ان يذكر ان القسمة
كانت بالقضاء او الرضاء في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من دعوى
البزازية وفي دعوى مسيل ماء في ارض رجل يبين انه مسيل ماء المطر او ماء
الوضوء وانه في مقدم البيت او مؤخره وكذا في دعوى الطريق يذرعه
يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار من المحل المزبور وكذا في السادس من الفصولين
لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا
او مات من غير بيان يصح في اوائل كتاب الدعوى من القنية فتاوى ابو سهل
القاضي بهاء الدين عمي ادعى عشرة بردة معينة انه وضعها عند ابيه امانة و
بين شرائط الدعوى فقال مات مجهلا وذلك المقدار كان دينا في التركة بحكم
الضمان فانكر المدعى عليه فاقام بينة على دعواهم فسألهم عن القيمة فقالوا نعلم
قيمته يوم الايداع ولا نعلم قيمته يوم موته قال يسمع قال القاضي بديع الدين
ذكر في الاصل مسئلة تدل على هذا وقال بعض مشايخ زمانه لا يسمع في
الثاني من دعوى التاتارخانية وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت
مجهلا لا بد ان يبين قيمته يوم موته اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى
مال المضاربة يوم موت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال المضاربة يوم موته
نقد او عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة
بموته مجهلا لا بد من ذكر انه مات مجهلا المال الشركة ام للمشتري اذ مال الشركة
مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه
التخلية لا الرد وكذا سائر الامانات التي يكون مؤنة ردها على ربها يصح دعوى
التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة والشركة والمستأجر بعد الفراغ عن استعماله
دون العارية والغصب فيطالبه بالرد لانه على الغاصب والمستعير ولو ادعى الراهن

في دعوى تجهيل الوديعة قال لم يبين وقت الموت لا يصح

بتسليم الرهن على المرتهن هل يصح على قول من يرى مؤنة رده على مرتهنه لا على قول
من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته
مكرها ولي حق فسخه ولو قبض ثمنه يذكر وقبضت ثمنه مكرها وبرهن على ذلك اما
لو ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق لا تسمع او بيع المكره يفيد الملك بقبضه فالاسترداد
بسبب فساد البيع ينبغي ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع يستفسر عن سبب فساده
لجواز ان يكون يظن الصحيح فاسدا اوفي دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين
المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العوان فقال صح لا بد من
تعيين العوان وهو الصحيح والاول الاصح او ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح وان
لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب
باخذه تكن لا نعين خصما في حق اقامة البينة على الملك حتى لو برهن عليه بعد ذلك
انه ملكه يقبل او ادعى بالكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها او الكفالة
بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت
في نكاحه والكفالة بمال الكتابة وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز
المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز في السادس
من الفصولين وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة و
تحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه
لانهم استهلكوا التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند ابي يوسف
ومحمد كما في الغصب من المحل المزبور وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع في انواع الدعاوى الفتاوى العتابية ولو ادعى الشفعة لا بد
ان يذكر انه طلب على الفور حين اخبر وانه اشهد على الفور عند البائع او المشتري
او عند المنزل اي ذلك كان اقرب الى الشفيع يذكر في اشهاد الطلب في الثاني
من دعوى التاتارخانية وفي دعوى الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة و
آخرها وتسليم المستأجر ولو لم يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة
في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستأجر واول المدة وآخرها
صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر ثمن المبيع تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى
بان تعلم من عالم في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة
وآخرها وذكر التسليم شرائط اخر ولم يذكر التسليم بعده ثم تقبل في شهادات
المنتقى في السادس من دعوى الخلاصة ادعى عليه مالا كذا بسبب حساب كان
بيانه من وتوبود الت ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب

لوجود المال

وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة
الى تعيين المكره

وفي دعوى السعاية لا حاجة
الى تعيين العوان وهو
الاصح

وفي دعوى الشفعة لا بد ان
يذكر انه طلب على الفور
حين اخبر

في صحة دعوى الاجارة لا بد
ان يذكر اول المدة وآخرها

لوجود المال في الرابع من دعوى الخلاصة وكذا في الثاني من دعوى المحيط ولو
ادعى المديون انه بعث اليه كذا دراهم من الدين او قبض فلان ودينه بلا امره يصح الدعوى
ويحلف او ادعى عليه قرض الف وقال وصل اليك بيد فلان من مالي لا تقبل كما في
دعوى العين في اخر الثالث من دعوى البزازية قع اقام وارث الواهب بعد
موته بينة ان ابي وهب هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع في
باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة من دعوى القنية الخانية
رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه اقر ان الشيء الذي في يده لي فمره بالتسليم التي بهذه
المسألة على وجهين احدهما ان يدعي ان هذه الدار وهذا العبد له وان الذي في
يده اقر له بهذا فان القاضي يسمع دعواه وهذا عند الكل وان قال هذا لي لان
الذي في يده اقر به لي في الصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان
هذه الدار التي في يده لي فمره بالتسليم الي قال عامة المشايخ يصح دعواه ويؤمر
بالتسليم اليه اذا اثبت اقراره بذلك عند القاضي في الثاني من دعوى التاتارخانية
ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا او ان العين الذي في يده له لما انه اقر له به
او ابتداء يدعي الاقرار وقال انه اقر ان هذا لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح و
عامة المشايخ على انه لا يصح لعدم صلوح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح
الاقرار لاضافة الاستحقاق اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان
برهن على انه اقر انه لا حق له عنده او بانه ملك المدعي حيث تقبل كما ذكرناه وقيل
لا تقبل دعوى الاقرار في حق ان الدعوى في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق
الذي ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه يقبل لانه
لم يجعل الاقرار علة الاستحقاق ولو برهن عليه ايضا يقبل ولو انكر الاقرار في هذه
الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد والفتوى على
انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى المال بناء على الاقرار
وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه يقبل هذا على خلاف ما حكيناه
عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للحال يقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى
في الخامس عشر ما هو المختار انه تمليك ام اخبار وقد تفرع هنا فصل آخر اختلف فيه
العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى
الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها فيكون المقبوض دينا على
الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف
الدفع ذكره في المحيط في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع الدفع وفي المحيط

اقام وارث الواهب بعد موته بينة
ان ابي وهب هذا الشيء له
هبة فاسدة تسمع دعواه

قال للقاضي ان هذا المدعى عليه
اقر ان الذي في يده لي
هذه المسألة على وجهين

فيه تفصيل في الاقرار

ادعى دارا وقال مات ابي وتركت هذه ميراثا بيني وبين اختي وان اختي اقرت بجميعها لي وصدقها
في اقرارها حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك بسبب
الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكرنا انه لا تقبل ولا خفاء في انه تقبل على قول من يجعل
الاقرار تمليكا والا فلا مختلف وكل استدل بمسائل ذكرناها مجملة في الخامس عشر من
دعوى البزازية في نوع من انواع الدعاوى وتمامه فيه طب كب وفي غيرهما
زوجان تخاصما في الدعاوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعى في
اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع في مسائل متفرقة من دعوى القنية وكما
لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار في السادس
من الفصولين قال زني دعوى ميراث ميكند وبينه اقامت ميكند باقرار مورث
كه اين زن منست وحلال منست درست بود يا نه اجاب اگر اين دعوى در مدت
عدت وفات است درست بود كه دعوى كردن تصديق بود واگر پس آن است
اگر گويند كه پس از تمام شدن عدت تصديق كرده بود مسموع نيست واگر نه نه
وهذا لان الرجل بالنكاح انما يبطل بموته لمكان قيام النكاح معنى بقيام حكمه ولهذا
يبطل اقرار المرأة بالنكاح بموتها عند ابي حنيفة لان النكاح زال وبطل بجميع علائقه
من اواسط دعوى القاعدية بخ احضر ابن الميت وادعى ان اباك اخذ مني
كذا دينارا اداته الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه وشهد الشهود بنحو ما
ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه من اوائل دعوى القنية شنه ادعى
دارا ميراثا من ابيه وامه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو كان
هذا المحدود ملك ابي مات وترك ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه
الى جده لا يصح دعواه ولو ذكرهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا
اسمهما يقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك ولم يذكر
اسمهما يصح اقراره قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة يحصل بثلاثة اشياء بذكر
اسمه واسم ابيه واسم جده او بمكان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه وهنا
اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف آخر وفي حك في الباب الثالث
من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه لا وارث له
غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى المعين قن
احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدتي ماتت وتركتها ميراثا لي
او قال هي ملكها ورثتها من والدتي ولم يسمها لا يصح وما ذكر في الفروع لم يصح
لان المدعي يعرف اباه وامه الى نفسه ايضا من دعوى القنية في باب

كما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح بسبب الاقرار

قال هذا المحدود ملك ابي مات وترك ميراثا لي ولم يسم اسم المورث ونسبه لا تسمع دعواه

التعريف يحصل بثلاثة اشياء عند ابي حنيفة رحمه الله

الدعاوى والاختلاف في المواريث وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى
على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضاء عقد من العقود و
الشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه
ليخص هذا القضاء بل الحكم في كل الافاعيل واحداثه لا يقبل بلا اسناد الى
معلوم معروف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصي في صكوك
ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف والتسليم
الى المتولي ولم يسموا الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في
دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة قال محمد انه ادعى ان القاضي حده
بشهود في قذف وبرهن ولم يذكر اسم الفاعل لا يقبل بدون تسمية القاضي
وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر
اسم الفاعل يقبل في الاصل ادعى في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا
حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها داره اشتريتها
من وكيلك وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل ودلت المسائل
على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فتيا من عند الفتوى في اخر
فصل السادس في قضاء البزازية وكذا في الثالث من العمادية وفي الثاني من دعوى
المحيط بعض باع شيئا زوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع و
اختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما
ذكرنا وبخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث يسقط
دعواه على ما عليه الفتوى للاطماع الفاسدة في التاسع من نكاح البزازية و
في شكز رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
سقط دعواه في الرابع والثلاثين من الفصولين وان المالك اذا بيع ملكه و
هو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخلاف ما
اذا باع وامرأته او ولده حاضر ساكت ثم ادعاه لنفسه قال صاحب المنظومة
اتفق اساتيذنا على انه لا يسمع دعواه ويجعل سكوته رضا بالبيع قطعا للتزوير
والاطماع الحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك
البائع في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية قال الامام ظهير الدين
فتوى ائمة بخارا على انه سكوته لا يكون تسليما وله المطالبة والدعوى كما
اذا كان الحاضر غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا

والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول

وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة الكتب متعارضة

باع شيئا زوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا يسمع دعواه

رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه

وائمة خوارزم على ان ائمة سمرقند وفي الفتاوى ربتأمل المفتي في ذلك ان رأى المدعى على السكوت
ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا يفتي الا بما اختاره
اهل خوارزم من المحل المزبور وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد
باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا يصح
وان كان مأذونا لا يصح قلت لما رآه يبيع وسكت يصير مأذونا الا ان الظاهر في التصرف
الذي باشر في اواخر الفصل الثاني من دعوى الخلاصة وكذا في الثاني من دعوى
المحيط وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه والآخر على انه اشتراها من المتوفى
هذا وذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا
ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث يقبل لان الشهادة على مجرد
الشراء انما لا يقبل اذا لم يكن المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت
فالشهادة على البيع شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في
الميراث ومايكون جرا خلافا للثاني في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع في انواع الدعاوى قال ادعى شربا معلوما بغير ارض واقام البينة
قضي له به استحسانا ولو ادعى ارضا بشربها واقام البينة على الارض ولم يذكروا
الشرب قضي له بحصتها في الشرب ولو انهم شهدوا على الشرب ولم يذكروا الارض
لم يقض له بشيء من اواسط دعوى القاعدية قال الحاكم دعوى ارث
كند از جد مثلا ودعوى ميراث از جد بپدر از پدر بنزد جز ميراث بخود لازم بود
بانى اجاب بود واين ازان جملتست كه بيشتر ازين غافلند من المحل المزبور
قال در محدوده گفته است كه حق منست بدان سبب كه ملك پدرم بود ودر
دو وجه بسر ماند من وفلان آن بسر عوض نصيب خويش ازمن گرفته است
واو درين محدوده حق منست بالسبب المذكور رفته وگواهان بهمين لفظ گواهى دادند
اجابت التعض درست نيست ازبهر آنكه حق گفته اند ملك نى وديگر آنكه لا
نعلم له وارثا اخر نگفته اند ودر وارثى كه تدبخب بحال شرطست كه لا نعلم له وارثا
اخر بگويند وديگر آنكه سبب ملك اين محدوده دردست ارث وصلح وگواهان
بالسببين المذكورين نگفته اند وديگر آنكه نگفته اند واندردست اينه مدعى عليه
بناحق است واينه گفتار شرطست باختيار مشايخ متأخرين وديگر آنكه
جز ميراث نكرده اند من المحل المزبور في الفتاوى النجارية مسلم غصب
من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته
ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره شب لو

غصب خمرا

عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم
ادعى مولاه العين صح ان كان
محجورا والا فلا صح الرمزي

ادعى شربا معلوما بغير ارض
واقام البينة يقضى له

غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها في
اوائل كتاب الدعوى من القنية بخ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع
الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به لا يلزمه
التسليم وبه افتى استاذي فخر الائمة وسراج الائمة العربيان جزاهما الله على احسن الجزاء
من المحل المزبور عش ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان ملكا لي بعته من فلان وسلمته
اليه وذلك المشتري باعها مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق
واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وللان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن له بينة
وكذا في بيع وصي الصغير من المحل المزبور ولو قال هذه لي اشتريتها من فلان
الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذه لي اشتريتها منك فلان وكان وكيلا لي بالشراء
وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني في نوع من الخامس عشر في الخصم من
دعوى البزازية وكذا في فصل من دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية سئل
القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه بحكم انه كان لفلان
مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي وفي يدك بغير حق قال
لا يصح هذه الدعوى في الثاني من دعوى التاتارخانية ظم ادعى كذا امنا من الحنا
ولم يبين نوعه وصفته وكذا او كذا درهما وبين نوعه وصفته واقام عليهما
البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالآخر لانه فسد الدعوى في الحناء
بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة في اوائل دعوى القاعدية ولو
ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان قال
كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في التمييز من المحل المزبور
اذا قال هزار دينار زر سرخ بايد بمن داد كه از زيد مرا بايد يا از جعفر يا از بكر از
ايشان دعوى ميكند بر تعيين در مجلس ديگر يصح دعواه لانه قد يشتبه على الانسان
ذلك ثم يزول الاشتباه بالتفكر في الثاني من دعوى المحيط ادعى بانه
كان مشتركا بيني وبينه فاجزته فلزم تسليم الثمن الي لم يجز هذه الدعوى ما لم يذكر
ان هذه العين كان قائما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر
رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا يعمل الاجازة ولا بد من ذكر
قبض البائع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء والوكيل
لا يطالب بتسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي المدعي ان العين
كان مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه
الشروط وان قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجازة اذ العقد

سئل قاضي بديع الدين عمن
ادعى محدودا في يد رجل انه
حقه وملكه بحكم انه كان

نفذ حالا وجوده ولكن يشترط قبض الثمن في السادس من الفصولين ادعى عليه انه اشترى
هذا العين من فلان وانت تبعا المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر للفضولي
اسمه ونسبه وجده هل يصح ذكر في هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى
دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى
المدعي من المحل المزبور باع دار غيره وسلمه الى يد المشتري فادعاه المالك
على البايع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب
ففيه روايتان ولو اخذ ثمنه يصح دعواه كذا في ش وفي ط اجازة المالك يصح لو جازه
قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى
قول ابي حنيفة لا يصح اجازته كذا ذكره حة وذكر نج ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية
لا يصح ط ادعى دارا بيد اخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا
واراد المدعي تحليفه يحلف عند محمد خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند محمد خلافا
لهما ويفتى بقول محمد دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول محمد في
غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البايع يفتى
بانه له ذلك ويحتمل ان يكون مراده انه يفتى بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف
لا في غيرها بذلك علل هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت بقول محمد ولم يحلف الغاصب
الواقف وقد لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه تحليفه لا يمكنه
تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط في
المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت
مستهلكة بصيرورتها وقفا من المحل المزبور وكذا في البزازية في نوع الخامس عشر
من انواع الدعاوي وكذا في نوع من الخامس عشر من الخصم ولو ادعى الضمان
على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان
اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما غير السلطان فليس باكراه فكان مجرد امر والامر
بما لا يملكه الآمر لغو فيضمن المامور لا الآمر في السادس عشر من الفصولين وكذا
في الرابع من دعوى البزازية ادعى الضمان على المامور يصح لو كان آمره غير سلطان
لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا من المحل المزبور قبل
دعوى ميكند بر ديكري كه فلان بن فلان الفلاني صد درم سيم بوي داده است
تا بمن رساند مر بايد كه رساند ويشهد واكرنه يصح من دعوى القاعدية
وتمامه فيه قال دعوى ميكند بر يكي كه جد ابن فلان صد جامه كرباس لو د
بحكم سلم درست انه فلان صد جامه كرباس بدين مدعى عليه داده است وكفت

لابد من ذكر اسم الفضولي ونسبه وجده لتعيين الفضولي

فيه ما يصح بالاجازة وما لا يصح بالاجازة

امر السلطان اكراه وعليه الفتوى

كه بر وفلان

كه بر وفلان ده بعض بمن ود كرباسها خرج كرده است الكنوف بايد كه قيمت آن
كرباسها بمن وهد چند بهمن درم معلوم اين دعوى درست نبود چون مقرست كه
مدعى عليه كرباسهاى امانت را تلف كرده است لانه وان صار وكيلا بقبض لكراء
ضرورة آخذ لذلك بالدفع اليه ولكن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بقبض
القيمة لانه قد يجاز في القيمة ما لا يجاز في عينه واكر مدعى چنين كويد كه پيش
از انكه كرباسها خرج كردي مرا علم شده بود وقبض ورا اجازت كرده بودم
والقابض بحاله دعوى قيمت درست بود من اوسط دعوى القاعدية
وهذا الجواب اعنى قولنا بود انما يستقيم اذا كان المدعى انه كان له على فلان
الدافع وكذا الكرباس اما اذا ادعى ابتداء ان فلانا دفع الى هذا الكرباس
ليدفع الي وانه اخبرني بذلك فاجزته ثم صرف الكرباس في حوائج نفسه ان يدفع
الي القيمة لا يسمع لانه اذا لم يدع عليه حقا الغا اجازته للدفع فكان الاجازة
وعدم الاجازة بمنزلة من المحل المزبور عك اقام المدعى عليه بينة
انها كانت في يد الغاصب وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت
في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن عب عك حم لان شاهداهما يبني
شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وشئ انها حرة
اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها
لم يكن في يده فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت
في يد المدعى عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب
شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في
بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات
الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا يسمع دعواه ولا بينته في
دعوى القنية في باب يتعلق بكون المدعي في يد المدعى عليه شرط لصحة الدعوى
وفي المنتقى شهدا بدار لرجل فقال المدعي هذا البيت منها لفلان ليست لي
فان قال قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده اجزت اقراره بالبيت لفلان و
رددت الباقي الى المحكوم عليه وضمن قيمة البيت للمدعى عليه في اخر الفصل
الثاني من دعوى البزازية وكذا في اوايل دعوى القاعدية ادعى دارا ارثا
على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل
لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه ان الدار التي في يده وكانت لابيه مات
عنه وعن اخته وعنها اموال اخر فاقتسموا فوقع الدار في حصته يسمع ولو زعم

تكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به يوجب بطلان القضاء

ان اخويها اقرت له بها يجعلها من الدار لا يقبل لان الدعوى الاقرار من طرف لا تستحق
لا يسمع من اواخر الثاني عشر من دعوى البزازية وفي الصغرى ادعى ان الارض التي
في يده وقف فلان بشرائطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء آخر
يدعي بانها له بطريق الملك تسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه اعتقه وبرهن
عليه وحكم له به ادعى آخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون على الكافة بخلاف
الوقف قال الصدر لم يجد له رواية لكن افتى به السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني
والسغدي الوقف كالعتق في النفوذ على الكافة فلا تسمع لانه اذا صح بشرائطه لا
يبطل الا في مواضع مخصوصة وكذا في النوازل في الثاني من دعوى البزازية في
نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة قال ادعى عينا واقام بينة بالملك
المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين ان انه اخذ على المقضي له ملكا مطلقا
تسمع دعواه لان ذلك لان ان ليس مقضيا عليه لا من وجه ولا من كل وجه
ولا يجوز دعواه على سبب من جهة المقضي له من اواسط دعوى القاعدية

الفصل الثاني في دعوى العقار والضيعة وتحديدها ومعرفة الخارج من ذو اليد

ذكر السرخسي ادعى محدودا وبين حدوده ولم يذكر انه ارض
او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين المصر والمحلة
والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم والمصر والقرية
يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود في الطول والعرض يصح وذكر شمس الاسلام
اذا كان احد الحدود او جميع الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل
بخلاف اتصاله بملك الغير والشجرة لا تصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى
والمسناة تصلح وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا
يشترط ذكر طول النهر والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح و
الطريق حدا فاصلا ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للسرخسي
في اول الثالث من دعوى البزازية والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط
وكذلك اهل السور وهو رواية عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق
نظير النهر كذا ذكر في المحيط في الحادي عشر من العمادية فش عند ابي حنيفة
سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما خرب السور
ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا النهر و
عندهما يصلح حدا واختار قولهما في السابع من الفصولين اذا ادعى
دارا او عقارا لا تسمع دعواه الا ببيان حدودها لا يكون الا بذكر الحدود فيذكر

الثلث في

القضاء بالعتق يكون على الكافة بخلاف الوقف

لكن افتى به السيد شجاع والحلواني

والشجرة والنهر لا يصلح فاصلا

في جواز التعريف بالحدود

الجيران

الجيران باسمائهم وابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسم
واسم ابيه وجده لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب
بان كان رجل ذكر في المصر غيره في ذلك الاسم والنسب كما لو قال احمد بن جعفر
فهذا الا يقع التعريف لان المصر من يشاركه في الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب
ومحمد ذكر في كتبه في الموضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم
ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك
في اول فصل الدور والاراضي من دعوى الخانية فش الشجر والمسناة يصلح
فاصلا عده المقرة لو كانت ربوة يصلح حدا والا فلا لو ذكر في الحد لزيق ارض
الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على المسجد كذا او نحوه في
السابع من الفصولين فش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم
يذكر انه في يد من لا يصح ولو ذكر على الوقف على مسجد كذا ويكون كذكر الواقف
وقيل لا يثبت التعريف بذكر الوقف ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان الحد ارض
لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما
في ذكر اسم الجد والاب في غير الوقف لمالك الارض جف ذكر اسم جد
مالك الحد شرط وكذا ذكر حد الواقف لو كان الحد وقفا ط ذكر لزيق ملك
ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم محرم
تجهلت فاحشة الا اذا ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة
في الوارث فش لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف
بذكر الاسم والنسب وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف عده لو
كتب لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة يصح وقيل لا اذ كتب لزيق دار
من تركة فلان يصح حدا او كتب لزيق ارض مياه ونهر لا يكفي كذا ذكره ش
وقال لان ارض مياه ونهر قد يكون للغائب وقد يكون ارضا تركه على اهل القرية
بالخراج وقد يكون ارضا ترك للرعي ودواب القرية من وقت الفتح فهو
مياه ونهر ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف من المحل المزبور وذكر فيها
ايضا اذا جعل احد حدوده ارضا لا يدرى مالكها لا يكفي ما لم يقل هو في يد
فلان حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع آخر من الذخيرة اذا ذكر احد الحدود
لزيق اراضي المملكة وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة تكون في يد السلطان
بواسطة يد نائبه لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا وذكر في العدة
المختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد ارضا لا يدرى مالكها ولو قال

ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا الواقف

اراضي المملكة يكون حدا وان لم يذكر انها في يد من

لزيد ارض المملكة بذكر اسم صاحب المملكة ونسبه لو كان الامير شيئ وذكر في المحيط اذا جعل
الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه ان طريق القرية او البلدة في الحادي عشر
من الهداوية طس في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلده فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ
بذكر الكورة ثم المحلة اختيار القول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص
وقيل يبدأ بالاخص ثم بالاعم من اوايل السابع من الفصولين وعند بعض اهل العلم له
الخيار ان شاء بدأ بالاعم وان شاء بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار وفي
الكافي وذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف
به عند ابي حنيفة على ما عرف فهو الصحيح في الثاني من دعوى التاتارخانية ذ
ولو حد بانه لزيد ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة اراضي
كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر
اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا
اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ابي حنيفة وتمام حده بذكر صاحب الحد
وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى
هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف يكفيه اذ الحاجة
اليها لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا اص في السابع من الفصولين
ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان صاحب
الحد مشهورا معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى من المحل المزبور فش
ادعى عشر دبرات ارض وحد الجميع لا الواحدة لو كانت هذه الواحدة في وسط
الجميع يقبل والقضاء بالجملة لا لو على طرف من المحل المزبور وفي المنتقى ادعى عند حاكم
ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها كذا والثاني كذا الى آخره فانكره المدعى عليه
فلما قام خصمه عنده برهن المدعى عليه انه اقر في ساعة ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها
للمدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود وادعى الشهود
شهدوا انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان وداره
ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها يقبل ويقضي بالدار للمدعي في الثاني من دعوى البزازية
ويكتفى بذكر الحدين ويكتفى بثلثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول
والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام في السابع من الفصولين وكذا في
الحادي عشر من العمادية واحد حدود المدعى او كله لو متصلا بملك المدعى عليه
يحتاج الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فنعم وان بناء او دارا او منزلا فلا لان
الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار في الخامس من دعوى

الاولى بسهوله والحد ويبقى العقار

البزازية في نوع من تحديد العقار ونحوه ذكر ثلثة حدوده وقال في الحد الرابع متصل بملك
المدعى عليه او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين يصح
لانه كالسكوت عن الحد الرابع من المحل المزبور وذكر القاضي ان الشهود اذا
قالوا الرابع متصل بملك المدعى عليه والمدعي ولم يذكروا الفاصل يقبل اذا تركوا
الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لم يقبل في الاراضي
ويقبل في الكرم والبيوت من المحل المزبور واذا كان احد الحدود لا يلاصق
ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي لانه جعله لزيق ارض الحد
فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان بعضه لزيقه لم يبادر تحديد هذا الحدود فصار
كما اذا غلط في الحد الرابع من المحل المزبور ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت
عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح حتى لو قال المدعى عليه
هذا الحدود وقد يبين غيرانك اخطأت في الحدود ولا يلتفت اليه الا اذا اتفقا
على الخطأ فحينئذ يستأنف الخصومة من فصل في دعوى الدور والاراضي
من الخانية المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا يسمع
دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء بعد ما اجاب للمدعي انها ملكه وقد يبين ثم ادعى
انه اخطأ في الحد الرابع لا يسمع دعواه من المحل المزبور فقط لو كان الحد
الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزيق فلان
ولم يذكر الآخر يصح وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد
يجوز وقيل الصحيح انه لا يصح الفضلان اذا جعل الحد الرابع كله لزيق ملك فلان
فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا الحدود فلا يصح كما لو غلط
في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع في السابع من الفصولين ولو كان
الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان
الحدود والحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم
يذكروا المسجد جاز في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية
وذكر في العدة ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم اعاد
وبيّن الحدود لا تسمع وقال لا اعرف اسامي الجيران يعني اصحاب الحدود
ثم ذكر في المرة الثانية تسمع في الحادي عشر من العمادية وكذا في الثاني من دعوى
الخلاصة ولو انه قال لا اعرف الحدود وقال عنيت بقولي لا اعرف الحدود
لا اعرف اسماء اصحاب الحدود وقبل ذلك منه وسمع دعواه ثانيا في الثاني
عشر من شهادات المحيط وكذا في الاول من دعوى النصاب وذكر الامام

سبيل هذا الحدود وقد يبين او قال سبيل
على تسليم هذا الحدود فانه لا يتوجه عليه
هذه الخصومة لانه وان قال المدعى عليه صح

لزيق ارض فلان ذكروا احد بجانبيه ولم
يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد
الرابع صح

قال القاضي هل تعرف حدود الدار
قال لا ثم عاد وقال اعرف
لا تسمع دعواه

علو لدينه اشترى علوا لاسفل يذكر حد السفل لانه الاصل ويحد به لا العلو لا ان السفل مبيع من وجه
لقرار العلو عليه ولما اخذ السفل حصلت المعرفة بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي
هذا اذا لم يكن العلو حجرة فان كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد
فيذكر عند الامكان في الحادي عشر من دعوى البزازيه في نوع في تحديد العقار ودعواه

فش قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان
الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه يصح الدعوى والشهادة في السابع

من الفصولين عده لو ذكر في الارض انها تاخذ خمس مكاييل بذر وبين حدودها
فاصاب واخطأ في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعوا دارا وذكر ان فيها
كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه ح ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب
وقال في ثوبعه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان
الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في ثوبعه ليس فيه شجر ولا حائط
فاذا فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه في السادس

من الفصولين ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض
او عشر جريب فكانت اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال هي ارض
يبذر فيها عشر مكاييل فاذا هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى
المدعي لا يبطل دعوى المدعي لان هذا اختلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه
في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانيه نوع معرفة الخارج

من ذي اليد ادعى كل منهما انه في يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بيرا فهو له
ولو برهن احدهما عليه يقضى به له لانه ادعى دعوى اليد وحده بما سموعة وان برهن
كل على اليد يجعل بينهما لكن لا يقسم حتى برهنا على الملك ويعترفا بالاشتراك لا
بطريق الارث كما عرف في القدوري وان غلب انه على ملك غيره واخذ
فيه يده لا يجعل بالغلبة صاحب اليد واليد لا تثبت على العقار الا بالبينة وان علم
الحاكم باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب
الخصم ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في الغصاب يحلف
قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار لان اليد على المنقول تثبت
بالاقرار لا بالعقار والحلف انما هو لرجاء القضاء بالنكول ولا ما يثبت بالاقرار
لا يقضى عليه بالنكول والعينة كما في القسامة شرعت لتعظيما لامر الدم حتى لو نكلوا لا دية
بل القسامة او نكلوا يجبرون الى الحلف فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين
وهذا احدث فيه يده قضي له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه

المقضي عليه بانها ملكه قضى له ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين او كان في يده
فلا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى ولو برهن على اقرار
ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده صح القضاء له به وكذا لو شهدوا
ان المدعى عليه اخذ من المدعي في الثاني في دعوى البزازيه وكذا في الخلاصة

فش ادعى كل منهما انه في يده فلو برهن احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا
ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للاخر اذ يصير
خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن
على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا يقبل خ ادعى كل منهما
انه له وفي يده ذكر محمد في صل ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما
مقر بتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم باليد
ويصير مدعى عليه والاخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعى في يدهما للتساوي بينهما في
اثبات اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد
يقبل على غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا و
مدعيا للملك تبعا لليد في التاسع من الفصولين ضك تنازعا في اليد
واراد احدهما تحليف الاخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق النكول فيوجر
الناكل ويترك التعرض الى ان يبرهن على اليد في المحل المزبور وفي الاصل في
كتاب الدعوى رجلان تنازعا في ارض كل واحد منهما يقول هي في يدي على كل واحد منهما
البينة فان اقام البينة قضي لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام احدهما
البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين
صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد ما في يد صاحبه على البتات فان
حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما
قضي باليد له وان كانت في غير يدهما لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا
قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف احدهما و
نكل الاخر قضي بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي
في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضي بكلها
ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي في يد صاحبه بالبينة في الثاني من
دعوى الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى
على آخر فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه فقضى القاضي
بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه

وفي القضاء والصكوك اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي
فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست ملكه حتى يقر
بالملك للمدعي فان اقر يأمره القاضي بترك التعرض له اذا اراد المدعي اقامة البينة
على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى اقامة البينة
على الملك المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقر
انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه من المحل المزبور ودعوى دفع
التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير
في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما
يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر باليد لآخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما
البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد
فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع في الفصل الاول من دعوى الخلاصة
وفي الخانية في فصل دعوى الدور تقبل ص اقام البينة انه كان في يده لم
يقض له ولو اقر ذو اليد انه كان في يدي المدعي دفعه اليه في باب دعوى كون
العين في يده من دعوى القنية وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انه لي
غصبه مني فلو برهن على غصبه واحداث يده فالزارع ذو يد والمدعي هو الخارج
عده بيده عقار احدث عليه الآخر يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى انك احدثت اليد
وكان بيدي فانكر يحلف لحم ادعى انه له فاقر المدعى انه كان بيدي بغير حق قيل هو اقرار له
باليد وبه يفتى وقيل ليس باقرار له باليد ما لم يقر انه كان بيد المدعي بحق ص
ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد فلم يمكن
للمدعي بينة يحلف من الثامن من الفصولين وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات
يد المدعى عليه في العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقر
بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في
يده في نوع من الخامس عشر من انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في السادس
من الفصولين والعمادية ط انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم
وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف خط لا بد من معرفة القاضي
كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق ويفرقوا بينه وبين غيره
بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما لانه من غير احراز وفي العقار لا ينتصب
خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدوا بملكية
الدار للمدعي ولم يشهدوا انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهدوا

دعوى دفع التعرض صحيح وعليه الفتوى

بينة

ولو شهدوا بالملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انه بيد المدعى عليه لا تقبل

بالدار

بالدار للمدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة
بيده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق
او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة
لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على
كثير من الفقهاء ان مجرد اقراره هل يثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عايناه بيده
لا يقبل في اواخر الثامن من الفصولين ادعوا دارا على زيد ثم بان
باقرار المدعي ان الدار كلها في يد غيره فاعادوا الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل
يسمع في العاشر من دعوى البزازية وفي الاقضية ذو اليد على الاجمة والقصبة
يثبت بقطع الشجر وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الاجمة والقصبة بانها في يده
يقبل بلا تفسير كيفية اليد وان سألهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قال الآخر الشهادة
زانيا تملأنه وودوا انه يدخلون في هذه باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وغير الساكن
بمنزلة محرم ما دام اليه رخصة او كرمه فقال هذا احق ولم يزل يجري مائه ويرهن على نحو
ما قال اقبلها وقال الامام حتى يشهدوا له بالملك في الثاني من دعوى البزازية
من نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال
هو ملكي كان في يدي وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد
من نوع في اثبات اليد من الفصل الثاني من دعوى البزازية رجل ادعى شيئا في يد غيره
وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب
على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث
يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه
بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد في فصل في دعوى الدور والاراضي
من الخانية وكذا في السادس من العمادية **الثالث في دعوى الدين وما يتصل به**
اذا ارادت المرأة اثبات بقية مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن لها حق
المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك في الدين المؤجل اذا اراد اثباته فله ذلك
وان لم يكن له حق المطالبة في الحال في السابع عشر من دعوى المحيط وكذا في السابع
والعشرين من قضاء المحيط ادعى عليه عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة
ولم يذكر انها رائجة يسمع لان المناصفة تكون رائجة غالبا ولو قال نيسابورية
مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولم يذكر المنتقدة
صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي الثاني لا حاجة الى
ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب وفي الذهب

وفي الفضة يحتاج وفي مختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الى الغالب وقد
البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود
وكذا في دعوى القرض ولو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهب احمر وفي البلد
نقود ولو احد غلبة رواجا يصح وينصرف الى الادنى ولو في الاقراب يجبر على البيان
ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير
نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح في الرابع من دعوى البزازية وكذا في
الخلاصة وان ادعى عشرة دنانير ولم يزد على هذا لا يصح لان الدنانير انواع
ملكية ونيسابورية وبخارية في نوع الرابع من دعوى النصاب او ادعى
عشرة دنانير هروية ولم يذكر الجيدة او الردية ان كان بسبب البيع ينصرف الى النقد الغالب
في البلد في ذلك الوقت وان مضى زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة
بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت لا بد من البيان نقد البلد كيف كان في ذلك
الوقت او بين وصفه بحيث يقع المعرفة من كل وجه واما بيان العيار ان كان
الكل في الرواج في المعاملات سواء لا يشترط بيان العيار وان كان يتفاوت لا بد
من بيانه من المحل المزبور ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع
اليه عشرة دراهم لا تقبل ادعى على آخر انه قبض منه كذا منذ شهر فشهدوا على
القبض ولم يذكروا التاريخ لا تقبل من المحل المزبور اذا باع بالدراهم
واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي
فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل
هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف يحلف وعليه الفتوى
في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في البزازية • وذكر القاضي احضر رجلا
واخرج صكا فيه ذكر المال وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه
عارية وكان وكيلا عني في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان
قد يكون وكيلا عن آخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسم نفسه لانه هو العاقد
ولهذا قلنا يذكر انه وكيل عند القبض لان الوكيل اذا غاب يحتج القبض الى الموكل
انما يثبت اذا وكله وكيله بالقبض في قبضه كما قال محمد في كتاب المضاربة
ويقال للمضارب بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له
بقبض المال فان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ويتعدى
اقراره على الغائب وان انكر الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن
على اقرار الغائب له بالمال ولم يبرهن على الوكالة لا يقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه

مال باسم رجل

مال باسم رجل وقال رب الدين هذا اقر لي بالمال الذي فيه وطالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون
للغائب عليه شيء فهو خصم يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي باسمه
لا يكون خصما حتى يحضر الغائب كذا عن الامام الثاني وعن الامام لا يكون خصما في مسئلة
الجحود ايضا كما في الاقرار في نوع من الخامس عشر في الخصم من دعوى البزازية
رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من
ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى
فانه يقضي لكل واحد بخمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض في
آخر السابع عشر من دعوى التاتارخانية نوع في دعوى الدين في التركة
نج مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها
الى مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها و
بين الورثة ولم يلتفت الى ما يعتاد في الفروع من ملاء نيات القنية برهن
على دين الميت وعلى وفاء التركة به لا بد من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان
حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج الى بيان التركة والاصح انه يقبل
بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان استوفى غريم برهن على الوفاء وبيان التركة
ثم برهن غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بها بخلاف ان انكر الوارث
دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره بالتركة
برهن الدائن على ان الورثة باعوا اعيانا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث
على ان الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه يثبت الضمان
والوارث ينفيه والبينة موضوعة للاثبات في الرابع من دعوى البزازية
في نوع في دعوى الدين في التركة وكذا في الخلاصة ولا يشترط احضار
التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه الا باثبات التركة
وانها لا يتصور بلا احضار بخلاف النقليات وفي دعوى المنقول لا بد من
احضاره فان احضر شيئا معلوما يقر بالدين صح ولا يشترط احضار الكل في
الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيما يشترط حضرته وكذا في الثالث من
الفصولين وذكر الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل
اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه واجب عليه واداء الدين من تركته التي في يده
يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى
دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لا غير في الخامس عشر من
دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى ولو ادعى على ميت دينا وورثته

...

وعليه الفتوى

صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن للميت وصي
والصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي فج فصل في دعوى
المنقول في دعوى الخانية وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه كذلك فزعم
الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبا وقال
لا ندري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة حال الاستغراق
وكذا الاصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف ليتمكن الوارث فيه لاستغراق
لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده اخذ الالف رجع المودع عليه لاقراره باخذ
ملك الغير وفائدة تصديق الوارث انه لم يظهر في حق الغريم يظهر في حق مال اخر
لو ظهر للميت فياخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ومع ذلك اراد الغريم
ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك فج الرابع في دعوى
البزازية وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة لثبت دينه في حق
الصغار اذ اقرار الكبار لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي
بينة تقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم آخر ودائنه
ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل
الضياع فج تقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يعرف نصيب المقر ياخذه من
نقص حقه في جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين
على الموصي الا ان يشهد هو ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة فش لو تغير
وارثه دينه في تركته باقراره فجاء وارث آخر يقيمه له ولو ادا بالقضاء لم يجز
وشارك الاول صك لو اثبت الدين بشهادة فلابد من القضاء فج الثاني
والعشرين في الفصولين قس ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا
آخر يدعي عليه اذ دعواه على نفسه لم يصح ف ولو ادعى وصيه دينا عليه وعجز
عن اثباته يعزل ومنها لو قال وصيه لي عليه دين قبل لا يخرج القاضي المال من يده
وادعى شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحل مال اليتيم وقيل يقول
القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة والا اعزلك فلو فعل فبها والا عزله من المحل المزبور
وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والعشرين من الاسروشنية ص ادعى
بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف
عاين في التركة حيث لا يسمع دعواه من المحل المزبور ادعى بعض الورثة
دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة المصدق بعد طرح
المدعي فج الرابع في دعوى البزازية في نوع في دعوى الدين في التركة ادعى على ميت

حقا او شيئا

حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها اذا اقر على نفسه فيصح
لا على بقية الورثة على حقوقهم ولم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صدش في بق وزاد في
مج زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي انه يقضي القاضي على هذا الوارث
وانما يظهر هذا في مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم يشهد
هو وآخر بذلك الدين تقبل شهادتهما ذو المقر فلو حق من نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته
لما فيها من دفع المغرم وقال ينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال مج
قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا تشترط في الكتب وهو ان يقضي ح ينبغي
للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فيسأل عن
دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث
واجنبي به يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا
يقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل
الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس
ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد
من الضرر في اول التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلاثين
من العمادية والخامس من الاسروشنية وفي خزانة الفقه لبعض المشايخ
احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت الدين
على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا ما يخصه بالاجماع وذكر في موضع
آخر لو كانت التركة ثلثة آلاف فقسمت بين ثلثة بنين يأخذ رب الدين
من كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم
يأخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف البلخي احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة
غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع
في التاسع والثلاثين من العمادية وكذا في الخامس من الاسروشنية
ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر في الخامس من الاسروشنية
بن كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا في خصم المدعي فلو قضي
على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مج غير ان الغريم يستوفي من نصيب
الصغير الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير
عليهم لتقدم الدين على الارث في التاسع والعشرين في الفصولين وكذا في التاسع

اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء

في العمادية والثلثين وفي الخامس عشر في دعوى البزازية اثبات الدين على الميت
بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات
من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور في اوايل الثامن والعشرين
من العمادية وفي مسائل الدين من الاقضية رجل ادعى على اخ له على الف درهم
وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين فسأله هل مات ابوه فان اقر
بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه بيان بما ليس بحجة على باقي الورثة و
هو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة
يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا الدين ولا
ابراه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا
او اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا اله ذلك ان اقر او نكل يثبت الدين
وان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمينا على وبه اخذ مشايخنا ولو اقام
البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى
من اواخر السابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية م فان كان هذا المدعى عليه
اقر بالدين على الاب او انكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا بالدين الا انه قال
لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء له وان كذبه
وقال بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه حلفه على البتات بالله
ما وصل اليك من مال ابيك هذه الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء
وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلف على الوصول
فلو ان المدعي في الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال له الوارث
ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال لا
بل وصل اليك من تركة الاب كذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد
استحلافه على الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلف على الدين
وفي الخانية ويحلف على العلم بالله ما نعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال
الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث
وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان
الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يسمع البينة من المدعي ولا يستحلف الوارث
قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه ابو الليث وبه يفتى في السادس والعشرين
من قضاء التاتارخانية صغير ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته
وليس في ايديهم شيء يثبت ذلك باقرار المدعي يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم

وبه يفتى

وكذا لو لم يكن

سمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور

وكذا لو لم يكن للميت مال متروك يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة
الى اثبات الدين دون استيفائه ت وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع
البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث في
باب من شرط حضرته من قضاء القنية ط التركة مستغرقة بالدين وجاء
غريم يدعي على الميت فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا
يحلف الوارث لان فائدة النكول الذي هو اقرار الوارث لو اقر بالدين
والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم بم وينبغي ان يظهر
في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لانه موهوم من باب ثبوت الملك
للوارث من وصايا القنية وفي فتاوى رشيد الدين لا يملك الدائن
اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت
على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء
منهما باعتبار انه تركة الميت وذكر اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب
الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي
ان هذا الذي في يدك من تركة مديوني لا يقبل لانه ليس بخصم في اثبات
الملك للميت في الثامن والعشرين من العمادية وكذا في الرابع والعشرين
من الاسروشنية في الاقضية برهن على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك
اخذ الدين منه لكن اذا اثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه
لهذا الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى دائن الميت في الرابع من
دعوى البزازية في نوع منه مال الميت في يد اجنبي فدائن الميت يقيم
البينة على ذي اليد بحضرة الورثة في مسائل التناقض بعد القضاء من
دعوى المنية قال مديون مرده است واين بردى بيكانه عيني
دعوى ميكند كه اين ملك متوفى است ومرا بروى چندين است مسموع نبود كه
اين مرد خصم نيست اما اكر بر وارث دعوى دين كند ووى كويد كه چيزى
نمانده است ومدعى كويد فلان چيز كه بدست فلان كس است ملك
مورث تست وارث وصاحب يد هردو منكر شوند مدعى بينه اقامت كند
بر هردو درست بود وحضرت هردو را حاجت بود كذا في اوايل دعوى
القاعدية ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف في المرأة يموت عنها
زوجها فتدعي مهرا هو مهر مثلها والورثة يقولون قد تزوجها على مهر الا انا
لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها وقد كان قبل ذلك بخلاف هذا قال ابو

ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة مديونه لا يقبل

برهن على مديون مديونه لا يقبل البينة

اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه دين للميت يأمره الحاكم بالدفع الى دائنه

في دعوى مهر المثل

فی رجب سنة ثلث وتسعین ومائة فی السادس عشر من نکاح المحیط رجل اقران لرجل علی ابیه دینا وقال لا اعلم ما هو فلا بد من تفسیره والا یحول القاضی بینه وبین ترکة ابیه فی باب الدعوی فی المیراث والدین علی المیت و للمیت من دعوی المحیط للسرخسی ولو ادعی علی ابیه دینا فصدقه الوارث ودفع الیه الالف بغیر قضاء ثم اقام الغریم البینة علی الدین فله ان یضمن ایهما شاء فان ضمن الوارث یرجع بما ضمنه علی الاخذ منه ولو کان الوارث دفع الالف الیه بامر القاضی فی الودیعة او الدین ثم اقام رجل البینة علی المیت بدین الف فلا ضمان له علی الوارث ویأخذ من القابض ما قبض من المحل المزبور ولو ادعی دینا فی الترکة لیس له ان یطلب من القاضی احتفاظ الترکة مخافة الاتلاف من الورثة ما لم یقم بینة من دعوی خزانة الاکمل نقلا عن ادب القاضی للخصاف

الفصل الرابع فی دعوی الطریق ومسیل الماء

قال محمد رجل له باب فی داره فی دار رجل فاراد ان یمر من ذلک الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور فی داره وقال لیس لک حق المرور فی داری وادعی صاحب الباب ان له حق المرور فالقول قول صاحب الدار وعلی الخارج البینة فان جاء بشهود وشهدوا انه کان یمر فیها فی هذا الباب لم یستحق بذلک شیئا وهذا قول ابی حنیفة ومحمد وان شهدوا ان له طریقا ثابتا فیها وسموا حدوده وسموا طوله وعرضه بالذرعان قبلت شهادتهم ویقضی له بذلک وکذلک اذا لم یبینوا حدوده ولا طوله ولا عرضه یقبل شهادتهم ویقضی به بقدر عرض الباب الاعظم وفی السماء طولا ومن المشایخ من قال المسئلة ماولة تاویلها انهم شهدوا علی اقرار المدعی علیه ان للمدعی طریقا ثابتا فی هذه الدار اما لو شهدوا علی الثبات لا یقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة علی کل حال فی اول الفصل الخامس من دعوی التاتارخانیه وکذا فی المحیط وکذلک لو شهدوا ان اباه مات وترک طریقا فی هذه الدار عبر انا له قبلت الشهادة وکذلک علی هذا اذا کان له باب مفتوح من داره علی حائطه فی زقاق فلهم منعه الا ان یقوم بینة علی ان له طریقا فیها علی نحو ما ذکرنا فی الطریق من المحل المزبور قال یکی بر همسایهٔ خود دعوی میکند که اندرین سرای تو مرا حق گذرست وطول وعرض آن راه گذر پدید کرد وانکس منکر شد قاضی از مدعی گواه خواست مدعی گفت مرا گواهی حقیقت حاجت نیست

ازانکروی مقرست که من مدتها اندرین راه گذشته ام ولکن چنین میگوید که بناحق گذشته چون مقرست وصاحب یدی منقضیه مرا بروی داخت که گذشتن باز ندارد وتا بینه نیارد بر وحقی من در بنا حق گذشتن من چه فرماید که دعوی این اقرار مسموع بود یا نه اجاب بود من اوائل دعوی القاعدیة قال المار فی ممر لا یکون صاحب ید بعد ما خرج من الممر بل یکون صاحب الید صاحب الرقبة فلو اقام المار البینة کان یمر قبل هذا فیه زمانا طویلا لا یقضی له بالید لان هذه شهادة علی الید المنقضیة وانها لا یقبل عند ابی حنیفة ومحمد ولکن لو اقر صاحب الید بان المدعی کان یمر فیه ولکن بغیر حق او اقام المدعی بینة علی اقراره بالید بذلک یقبل لان الاقرار بالید المنقضیة صحیح من اواسط دعوی القاعدیة وعن ابی بکر الاسکاف فی رجل ادعی طریقا فی سکة غیر نافذة واهل السکة یجحدون فانهم یحلفون ولو حلف واحد سقط الیمین عن الباقین وان نکل یحلف الباقون ولو کان فیهم یتیم او وقف فلا یمین علیهم فی الخامس عشر من دعوی التاتارخانیة واذا کان للرجل میزاب فی دار رجل فاراد رب الدار ان یمنعه من ان یسیل فیه الماء فله منعه حتی یقیم البینة ان له حق تسییل الماء فیه ولیس لصاحب الدار ایضا ان یقطع المیزاب وذکر فی کتاب الشرب فی نهر ارض لرجل یسیل فیه الماء واختلفا فی ذلک فالقول لصاحب الماء الا ان فی مسئلة کتاب الشرب وضع المسئلة فیما اذا کان الماء جاریا وقت الخصومة واذا کان الماء جاریا وقت الخصومة لا شک انه یکون القول قول صاحب الماء الا ان یقیم صاحب الارض بینة ان النهر ملکه وکذلک اذا لم یکن جاریا وقت الخصومة الا انه کان یجری الی ارض هذا الرجل قبل ذلک کان القول قول صاحب الماء ویقضی له بالنهر الا ان یقیم صاحب الارض بینة ان النهر ملکه حتی ان فی مسئلة النهر اذا لم یکن الماء جاریا الی ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم یعلم جریانه الی ارضه قبل ذلک فانه یقضی لصاحب الارض بالنهر الا ان یقیم صاحب الماء بینة ان النهر ملکه وفی مسئلة المیزاب وضع المسئلة فیما اذا لم یکن الماء جاریا وقت الخصومة ولا یعلم جریانه قبل ذلک واذا کان کذلک فصاحب الماء لا یکون صاحب یده فی هذه الحالة ولا یقبل قوله وهذا بلا خلاف بین المشایخ فیه فاما اذا کان الماء لا یکون صاحب یده جاریا فی المیزاب وقت الخصومة وقد اختلف المشایخ فیه منهم من قال القول قول صاحب المیزاب کما فی مسئلة النهر ومنهم من قال لا یقبل قول صاحب المیزاب و

ليس للانسان ان يطلب من القاضي احتفاظ التركة ما لم يقم بينة

في كيفية اثبات حق المرور في الطريق

وفيه تفصيل مهم

كان لرجل ميزاب في دار رجل فله منعه من ان يسيل فيه الا ان يقيم البينة ان له حق التسيل

في مسئلة النهر والشرب

ذكر الفقيه ابو الليث عن المتقدمين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان تصوب سطح
صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان التصوب قديم لم يحدثه صاحب السطح وعلم
ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة فشهدوا
انهم رأوا انه يسيل فيه الماء قبلت هذه الشهادة [illegible] وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان
شهدوا ان له تسييل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء
الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له به وان شهدوا
انه لماء المطر فهو لماء الوضوء والاغتسال وليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا
شيئا من ذلك ذكر في الكتاب ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من
قال المسئلة مأولة وتأويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ماء
في داره من هذا الميزاب واذا كان هكذا لا شك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا
على الثبات ولم يبينوا شيئا اختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت
بعضهم قالوا يسيل ماء المطر ومنهم من قال يثبت كل الامرين حق تسييل ماء
المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال يؤمر صاحب
الدار بالبيان فان قال هو لماء الوضوء فهو لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر
لا غير ويحلف الآخر وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر
فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار
ويقضى فيه بالنكول في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط

اذا شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ماء في داره من هذا الميزاب يقبل شهادتهم

قال مرد را اندر همسايه حق آب راهه دعوى كرد وطول وعرض وموضع وى
بديد كرد وگفت از دير سالها باز درين جا آب آورده ام همسايه را ازين كار انكار
ولكن بناحق بهذا اقرار منه للمدعي باليد ودعوى منه عليه بالغصب فيطالب
بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام والا عمل باقراره من اول دعوى القاعدية
له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا وكان ميزابا فاراد ان يجعله قناة
ليس له ذلك هذا اذا اتفقا وتنازعا في العذر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابه اطول
او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اراد اهل الدور ان يبنوا
حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان يعلوا الميزاب ويسفلوه عن مكانه
لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا لهم ذلك له طريق في دار
آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض
الباب له ومن وراءه له ذلك داران بين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل
ومسيل الاعلى على سطح الاسفل اراد مالك السفلى اعلاء بيتها او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك

الأعلى

الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي وهدمه
المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه
من الانتفاع حتى يعطيه ما انفق في الفصل الاول من حيطان البزازية وكذا
في المحيط وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل

رجل ادعى على رجل مجرى ماء في بستانه

مجرى ماء له في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان
جاريا الى بستان هذا امس قال ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة
لا يجيزها ما لم يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على اقرار المدعى
عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر من دعوى المحيط ذكر ابن سماعة
في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه الماء في دار رجل الى دار رجل فانه
لا يقبل الشهادة في هذا في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا انه حق له وقال ابو
يوسف اذا شهدوا ان هذا المجرى ماء له كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط
ان يشهدوا له بالملك او الحق وهذه المسئلة مجرى الماء في البستان سواء

في حق مجرى الماء في دار رجل اذا شهدوا انه مجرى ماء جاز

وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب
البستان بالله ليس فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف
يحلف انه ليس هذا مجرى ماء له في المحل المذكور

الخامس في دعوى البيع والشراء والاجارة

رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتريتها
من فلان منك لي وفلان غائب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل
بينة المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا انكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا
في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو ح
اذا ادعى انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده يقبل البينة وان
ادعى انه اشتراها من فلان من الذي في يده الدار لا اقبل البينة ولو قال هذا لي
اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع دعواه ولو قال هذه اشتراها منك فلان
وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف
في فصل في دعوى الدور والارض من دعوى الخانية رجل ادعى انه باع هذه الدار
منه هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على
ما ادعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان الغائب يسمع دعواه وذكر في المنتقى
اذا ادعى دارا في يد رجل انه له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا يسمع
دعواه ولا يقبل بينته في قول ابي حنيفة في باب ما يبطل دعوى المدعي
من الخانية وفي الاقضية باع دار الخراسان في العراق ونقده الثمن

ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار اليّ فهي بيده لدار لا يستر والثمن مالم
يبرهن على ذلك في الخامس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة رجل
ادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم
الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه في
باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية وفي شرح الطحاوي فان ادعى شيئا
بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر
في الجامع انه يشترط ايضا ان البائع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء
الثلثة اثبات الملك لبائعه وقت العقد او اثبات الملك لنفسه في الحال
او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيهما ادعى الشراء منه او من غيره
فان شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار بالبيع يقبل وفي المبسوط ادعى شيئا
في يد غيره اشتراه من فلان الغائب وذو اليد يدعيه لنفسه لا يقبل برهان الشراء
عنه عن الغائب ما لم يشهدوا على الامور الثلثة التي ذكرناه آنفا في المحاسن عشر
من دعوى البزازية في نوع من انواع الدعاوى وكذا في السادس من العمادية
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غائب فادعى احدهم
انه اشترى نصيب الغائب واقام البينة عليه هل يقبل البينة على بقية الورثة
الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم
مقرين بنصيب الغائب او كانوا منكرين فان كانوا مقرين بنصيب الغائب
فانه لا يقبل وان كانوا منكرين يسمع هذه البينة ويثبت الشراء على الغائب
حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة في الخامس من دعوى التاتارخانية
وكذا في المحيط رجل اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن
لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البائع في فصل
في دعوى المنقول من الخانية ادعى انه ملكه اشتراه من فلان وهو يملكه ولم
يبين الثمن لا يقبل ولو قال اشتريت ونقدت الثمن يقبل من اواسط دعوى
القاعدية وكذا في دعوى المنقول من الخانية وعن الثاني لو قال الذي في يده
كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا خصومة بينه و
بين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن
عندي او ودعنيها في المحاسن من دعوى البزازية من نوع في الخصم **نوع في دعوى**
الاجارة رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين بسبب انه اجر منه محدودا
وسلم اليه ولم يذكر انه آجر وهو ملكه وكذا الشهود ولم يذكروا صح الدعوى

ادعى انه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فلا يؤمر بالتسليم الى المدعي

ان شهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار يقبل

ان كانت الدار في يدي ورثة واحدهم غائب فادعى احدهم اشترى نصيب الغائب

اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة

والبينة بخلاف دعوى الشراء ولو قبض لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر
في السادس من دعوى الخلاصة رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال
اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف فان القول قول
الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر في فصل في
اختلاف الآجر والمستأجر من اجارات الخانية دار في يد رجل ادعى
عليه رجل انها في اجارته آجرتني فلان وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرتني
فلان صح الدعوى من العاشر من دعوى نصاب الفقهاء دار في يد رجل
برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه وقد آجره منه ذو اليد فالدار والاجرة بينهما
استحسانا من دعوى موجبات الاحكام وكذا في الفصل الثلاثين من
دعوى التاتارخانية **السادس في دعوى الوكالة والكفالة** في فتاوى
ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي الدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى
دينا بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان
عليها لا يقبل بلا خصم حاضر عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم ثم جاء الرجل الى الحاكم
وقال انا فلان بن فلان الفلاني وكلت بهذا الطلب مالي على فلان او
بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال وكيل فلان المذكور في قبض
ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة وان لم يعرف
الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك في
السابع من دعوى البزازية وتمامه فيه رجل اقام البينة على رجل ان
فلان بن فلان وكله وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين
والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة
هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند محمد يقبل وعندهما لا وقد ذكر في كتاب القضاء
ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض
الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب واذا ثبت لم يكن له ان يقبض
حتى يحضر الغائب ومثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله
وفلانا الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد
منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب في السابع من دعوى الخلاصة
دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة
برهن ان له على الغائب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال

دعوى المال لا يصح بلا بيان السبب

الكفيل تكفلت بكل مالك على فلان ولي عليه الف وذكر شهوده مثل ذلك وقضوا على
قبولها قضى بها على الحاضر والغائب وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة
البينة بعد حضور الاصيل وان فسر الكفالة وقال تكفلت بالف لي على الغائب
ان كانت بامره وبرهن حكم بها كما عرفتها اذا كانت الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر
وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لابد من اعادة البينة باع منهما
متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البائع احدهما وبرهن على البيع منهما
وان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره يحكم بالالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة
وان استوفى منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له المطالبة منه بلا اعادة البينة وكذا
لو برهن انه كفل له وفلان الغائب عن فلان بالف وكل منهما كفيل عن الآخر بامره
يقضى عليهما حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في اول الثاني
من دعوى البزازية ولو ادعى رجل انه باعه وفلان بن فلان الغائب عبدا
بالف درهم وكفل كل واحد عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ
الحاضر بالف درهم واذا حضر الغائب يأخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها
ولا يأخذه بالخمسمائة التي ادعى انه كفل بها في الفصل العشرين من كفالة
المحيط في دعوى الكفالة لابد ان يذكر اني اجزت الكفالة في مجلس الضمان
فلو ادعى ولم يذكر الاجازة ثم ادعى ثانيا وذكر الاجازة يسمع وكذا في الشهادة لان
في الاول اثبت البعض وفي الثاني اثبت الباقي وقد ذكرنا في باب دعوى
الاجازة وفتوى القاضي الامام على ان ما ذكر الاجازة ليس بشرط في الدعوى و
دعوى الكفالة تتضمن الاجازة كما لو ادعى البيع لا يحتاج الى قوله هو باع وانا
اشتريت في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء **السابع في دعوى**
النسب والارث رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه وجحده
لا تقبل حتى يدعي قبله حقا من ميراث او نفقة وغيره فح تقبل ويثبت النسب
وكذا لو اقام البينة انه نافلته لا تقبل الا ان يدعي حقا وذكر الخصاف انه يصح
دعوى الجد في غير ان يدعي حقا كما في الابوة والبنوة والصحيح هو الاول ولو اقام
البينة على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأة انها ابنته وهي تنكر يثبت نسبه
منه وان لم يدع قبله حقا في باب الشهادة على اثبات الارث من شهادات
المحيط ملخصا وذكر في ح الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع
فيه فلو كان مما يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية فالمدعي
خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل بينة سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو كان لا

بهذا الرجل حجر

برهن انه كفل له هذا الرجل وفلان الغائب عن فلان بالالف وكل منهما كفيل عن الآخر بامره يقضى عليهما لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة

يثبت باعترافهما

يثبت باعترافهما كالاخوة فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا يصح في
السادس من الفصولين وكذا في العمادية قال في الجامع له وديعة او
غصب او دين عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال قد توفي و
هذا المدعي اخوه لابيه وامه وارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد
للمال او مقر بالمال منكر لما سواه فالمدعى عليه خصم له فان قضى القاضي له بالمال
كله فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان
الذي عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان
شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان
الخيار للغاصب ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود
رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع الى الشهود وان كان الذي عنده المال مودعا
فلا ضمان لصاحبه على المودع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء
ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على احد
وان كان المال دينا فلا ضمان لصاحب المال على الشهود فان اخذ صاحب
المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن
الشهود فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود
فان جاء رجل واقام البينة انه ابن الميت فقضى القاضي بذلك فلا ضمان على
الدافع في الوجوه كلها ولكن للابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء
ضمن الاخ فان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ
ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت ولكن اقام بينة انه اخ الميت لابيه و
امه ووارثه فقضى القاضي ببينة وقضى له بنصف ما قبض الاول من
الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود
ههنا تاتارخانية في السادس والعشرين وكذا في الحادي والثلاثين منه
اذا جاءت امرأة الحرة بولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب
ان نفاه في مدة بعيدة وينقطع ان نفاه في مدة قريبة وتكلموا في ذلك
فقدره ابو يوسف ومحمد بالاربعين فبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة فوض
ذلك الى رأي القاضي ولو هنئ فسكت لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى
اذا هنئ بولد الامة فسكت يصح نفيه ولا يكون سكوته اقرارا في اخر لعان
طلاق القنية وهي مذكورة في آخر طلاق هذا الكتاب وذكر في عتاق هذا
الكتاب الامة اذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لا يكون قبولا بخلاف

هذه مسائل مهمة جدا

امرأة حرة جاءت بولد مجهول فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاه في مدة بعيدة

المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت عند الهيئة قبولا لكن نسب ام الولد ينتفي بمجرد
النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا في فصل دعوى النسب من دعوى التتمة قال
محمد اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فنفاه الزوج
وادعاه المولى لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر امكن احالة العلوق
على النكاح فكان من هذا والولد من النكاح لا ينتفي نسبه الا باللعان بين الرجل وامرأته لا منه
فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن يعتق
الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له في الثامن والعشرين من دعوى المحيط وتمامه فيه
قال محمد واذا كانت الامة في يد رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة انه هذا
الغلام من زوج اخر او عبد زوجها اياه ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه فهذا الاخ من وجوه
اما ان صدقه المقر له في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا
في هذه الوجوه لا يصح دعوة المولى وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الثامن والعشرين
من دعوى التاتارخانية في نوع اخر في الرجل يقر بصبي في يده انه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه
ادعت على زوجها ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة
امرأة وكذبها الزوج قال محمد اذا الزمها لزمه لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي
الولد وكذبته المرأة وبرهن امرأة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة
القابلة اذا ادعت المرأة الولادة في العاشر من دعوى البزازية وكذا في
الخامس من دعوى الفصولين ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى
الولادة من الزنا لا يثبت النسب ويلزمه المهر ويدرأ عنه الحد من المحل المزبور
وكذا في دعوى التتمة في فصل في دعوى النسب الذخيرة امرأة تقر بصبي انه
ابنها وشهدت بها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك
قالوا ما ذكر من الجواب في الكتاب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما
اذا لم يكن ثمة منازع واما اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل
وذلك الرجل ينكر لا يثبت نسب الولد بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وان كانت المنازعة امها امرأة اخرى ففي
المسئلة روايتان في احدى الروايتين يقضى بالنسب منها ما لم يقم كل واحدة
رجلين او رجل وامرأتين في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في
والعشرين من اقرار التاتارخانية امرأتان ادعت كل منهما نسب ولد في
ايديهما لم يثبت لاحدهما حتى يشهد رجلان وان اقاما بينة يثبت النسب منهما
كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا يصح الدعوى منهما

السادس من

في السادس من شهادات البزازية وكذا في شهادات الخلاصة وفي دعوى المرأة على اخر
انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض
عن محمد انه لا يصح وهو القياس في العاشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
امرأة ادعت صبيا انه ابنها لا يصدق الا ان يأتي بامرأة تشهد بالولادة
قالوا المراد بها امرأة لها زوج وانما لم يصح لما فيه من الزام النسب على الزوج
والالزام لا بد له من الحجة والحجة شهادة القابلة في باب دعوى النسب
من دعوى الكافي وتمامه فيه ولو كانت تدعي النسب في ذلك على الرجل
من غير نكاح قائم بان كانت معتدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين
او رجل وامرأتين ولو كانت تدعي الزنا على احد بان لم تكن منكوحة ولا معتدة
يثبت النسب منها بقولها بلا حجة لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها من المحل المزبور
ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة في العاشر من
دعوى الخلاصة ولو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا او الفراش قائما ثبت
الولادة بقول القابلة لانه يثبت النسب قبل الولادة لقيام الفراش ثم وقعت
الحاجة الى تعيين الولد لان الخصم يقول لعله هلك فخرج ميتا او مات بعد الخروج
ثم يكن بد من تعيينه بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في اثبات الولادة وتعيين الولد
في باب دعوى الزوجين الولد من دعوى المحيط للسرخسي امرأة جاءت بولد
فقالت لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت اخرى تدعي انه
ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم اقبل شهادة المرأة على ذلك وولدت
المسئلة انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن
لها زوج في السادس من شهادات الخلاصة استولد موطوءة الاب
بعد موت الاب يثبت النسب لان ملك الرقبة ثابت له لم يكن حل الوطء ثابتا
فصار بمنزلة ما اذا استولد جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية بخلاف المسلم
اذا تزوج مجوسية وولدت لا يثبت النسب اشترى امرأة فسد النكاح ولا
يثبت النسب ما لم يدع بعد الشراء ولو زوج بنته غلامه ثم مات الاب حتى فسد
النكاح ثم جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى في الخامس من دعوى
الفصولين له عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله
وليس له نسب معلوم صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت
التركة عن الدين وان لم يمكن العلوق في ملكه في العاشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة رجل قال لعبده هذا ابني وقال لجاريته هذه ابنتي انه

كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان اكبر سنا [?]
او مولودا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت
النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه لا يعتق   في فصل من العتق بدعوى النسب من عتاق الخانية   و
كذلك اذا املك معاقة وقد ملكها في حالة الصحة لا سعاية على الام لان الام
لا تسعى لو ملكها في حالة المرض لما تبين فههنا اولى   في الثامن والعشرين من دعوى
المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد   قال محمد اذا كان في يدي رجل امة
فولدت في يده اقام رجل اخر بينة ان هذه الامة امته ولدت هذا الولد منه في
ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه يدعي انه ابن صاحب اليد
فالقاضي يقضي بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة لذي اليد وان كان المدعي خارجا
وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضي بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا
في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط   وفي الجامع الصغير
في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من اخر ثم
ادعى البائع نسب الغلام يصح دعواه ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس
ان لا يصح الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع
لان النسب يجري فيه الخفاء   في العاشر من دعوى الخلاصة   ادعى غلاما صغيرا
لا يعبر عن نفسه فان صدقه فيه لذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي
في يده الغلام انه لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباعه المشتري ايضا
ثم ادعى انه ولده بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند
المشتري لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام علوق صحت دعوة البائع
وبطل البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح دعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد
هو الاصل وكان ابنه ورد حصته الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا ولادة
عند المشتري لاقل من نصف عام وكونها عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكون
العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل
من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وانه لاكثر من عامين
لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد
بالنكاح وفي العقود ان اتت به لاقل من نصف عام فادعاه البائع والمشتري
معا او بعد البائع فالبائع اولى وقد ذكرنا انه بعد موت الولد لا يصح دعوة البائع
ويصح بعد موت الام باخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصته الولد فقط

فيه تفصيل مهم

يعتبر كلام الغلام في التصديق وعدمه

باع الغلام ثم ادعى البائع نسبه يصح الدعوى ويثبت النسب منه

التناقض لا يمنع الدعوى في النسب لانه يجري فيه الخفاء

بناء

بناء على تقوم ام الولد وعدمه باع الحامل وقال حبلها ليس مني من غيري فولدت
عند المشتري لاقل من نصف عام ترد الجارية والولد الى البائع ولو ادعاه البائع
ثم اعتقها المشتري او ماتت لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع
بكل الثمن وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا
يكون ابنه ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر صح وقول الامام
حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك
لنفسه ابدا   في العاشر من دعوى البزازية   واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له
ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا يصح لانه متناقض
في هذه الدعوى   في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في نوع في دعوة الولد
بعد العتاق   وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان يعبر عن نفسه
يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيلزم التصديق
اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق في العاشر
من دعوى البزازية   ادعى انه ابوه لا يصدق الا بتصديق المدعى عليه وبشهادة
رجلين او رجل وامراتين وكذا اذا ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه والا تثبت
بدعواه استحسانا وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان بالغا او كان
يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار
فيلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق
ودعوى البنوة تتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال ليس الولد
مني ثم قال هو مني صح ولو قال هو مني ثم نفاه لا يصح   من المحل المزبور   اذا
ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك واقامت
على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه وشهد الاخر ان المولى
اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا على نفس الولادة على فراشه
تقبل   من اوايل الثامن والعشرين من دعوى المحيط   رجل باع ام ولده من
رجل والمشتري يعلم ذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت
من البائع لان بيع ام الولد باطل لان ام الولد فراش له فهذا ولد على فراشه
فيكون ثابت النسب منه الا اذا نفاه المولى حينئذ يثبت من المشتري ويكون
عند البائع بمنزلة امة لان ام الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوى
ولكنه ينتفي بالنفي فان نفاه وهو يدعي يثبت نسبه منه كيلا يبقى الولد بغير اب
وكذا لم يعلم المشتري بذلك لان الولد حر اذ نفاه البائع وادعى المشتري

وقول الامام حيلة لدفع دعوة البائع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا

اذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى انه ابنه صحت دعوته استحسانا

فيه فائدة في اشتراط التصديق وعدمه

اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به

لانه من معنى المولود وولد المولود رحم في الخامس من دعوى النصاب وفي الذخيرة ولو ا
ولدت الامة ولدا او ادعت انها ولدت من مولاها فان مولاها ما اقر بذلك ولا بينة
لها لا يستحلف المولى عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف فاطلب في الثامن والعشرين
من دعوى التاتارخانية رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم
مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع لانه بهذا السعي نقض
بالنسب حتى لا يصير التناقض من هذا دعوى المال في الحادي عشر من دعوى الخلاصة
وكذا في التاسع من دعوى المحيط ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى
الابوة وباقي المسئلة بحالها تقبل ذلك منه ويقضى له بالميراث في التاسع عشر
من دعوى المحيط وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد
كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام
الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه
اخوه لا يسمع ولو عاد فادعى انه ابن عمه تسمع في الحادي عشر من دعوى الخلاصة قدمت
عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم من النفقة
بخلاف الابوين لانه يقبل بينة العم لعدم ثبوت نسبها في العم بان لها اخا ولا
يقبل على ان لها ابا لعدم ما ثبت نسبها من احد الابوين في العاشر من دعوى البزازية
ادعى على آخر انه اخوه لابويه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن يقبل ويكون قضاء
على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا يقبل ولا يحتاج الى اعادة البينة
لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى الاخوة
المجردة لا يقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه والخصم
فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه ابن ابنه او ابو ابيه والابن والاب
غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب
جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته
او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة او ادعى العربي
على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى في ولاء الموالاة
وانكره المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال يقبل ادعى به حقا او لا بخلاف دعوى
الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر بانه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها
صح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير وفي دعوى المراة على آخر انه ابنها ذكر
في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد انه لا
يصح وهو القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا

بالبينة

بالبينة او بتصديق الخصم عن المدعي ولو ادعى بتصديق المدعى عليه يصدق استحسانا
في العاشر من دعوى البزازية امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها
وهو يدعي انه عبده يقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تثبت حق الحضانة في العاشر
من دعوى الخلاصة ولو شهدوا ان زيدا اقر ان المدعي اخوه او ابن اخيه او ابن
اخته او مولاه فليس هذا بشيء حتى لا يرثه وان شهدوا انه اقر انه ابن خاله
او ابن عمه فان الغالب في هذا النسب فيورث منه اذا لم يكن له وارث غيره
في الخامس من دعوى النصاب وكذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط جاء
رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى القاضي بابوته وجعل الميراث له
ثم جاء آخر واقام بينة انه ابو هذا الميت فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل
مع الاول ولو جاز ان يكون ابا لدخل الثاني مع الاول كما في الابناء والبنات
قال في الكتاب ولو ان القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول انا
اقيم بينة عندك انه ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول بينة على ان القاضي
الاول قضى بابوته جعل القاضي الثاني الميراث للاول ولو ان القاضي لم يقض
بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على الابوة قضى القاضي بالميراث بينهما
لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة
بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان القاضي الاول انما قضى له بالميراث
لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا
وان زعم الاول انه ابن الميت وان القاضي قضى له بالميراث لذلك واقام
آخر البينة بمثله اشتركا في الميراث وان سبق الحكم لاحدهما في السادس
والعشرين من قضاء المحيط ملخصا وفي دعوى العمومة لا بد ان يفسر انه
عمه لابيه او لامه او لهما ويشترط ايضا ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره
وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث له غيره فان برهن على ذلك
او على انه اخ الميت لابويه لا نعلم ان له وارثا غيره يحكم له بالمال ولا
يشترط ذكر الاسماء وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت لا وارث له
غيره لا يصح في العاشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر السادس من العمادية
نقلا عن الخانية فش ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة
الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه الجهة ليس
ثابتا عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه
وشهدوا ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل

رجل ادعى على آخر انه اخوه فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع

في دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد

وفي دعوى ابن العم يشترط ذكر الجد

امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة

اقام بينة انه ابو الميت وقضى القاضي بابوته وجعل الميراث له ثم جاء آخر واقام بينة انه ابوه لا تقبل

ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والجد لا يقبل

لانه ذكر محمد في كف برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يذكر الجد منح في الاخ
لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه
وجده في اواخر السادس من الفصولين وكذا في العمادية وكذا في اواخر
العاشر من الفصولين وقال محمد في الاصل لعبد المأذون له في التجارة اذا
اشترى امة ووطئها وولدت ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت
دعوته صدقه المولى في ذلك او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثامن و
العشرين من دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط التفريد المأذون اذا اشترى
امة او تزوج امرأة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المأذون
يثبت نسبه منه سواء كان المأذون عليه دين ام لا وسواء كان مسلما او ذميا
من المحل المزبور قش ادعى الارث وقال من برادر توام مادر و
پدر وى و برهن ان اباك اقر بانى ابنه تقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت
اقرار ابيه ادعى انى وارث فلان لانى ابن اخته لاب وام وبرهن فالقاضى
يسأل شهوده چه مى دانيد كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث
قال انه وارثى لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب
على الغير لكن لو اقر الميت انه لا وارث فمات ابنه ثم مات ابنه ثم مات المقر له
يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهى تمليك عند موته لا وارث له
فيعمل الوصية فى حقه حتى لو قال هو قريبى ومات المقر وترك امرأة فانها تأخذ
الربع والباقى يأخذه المقر في اواخر السادس من الفصولين برهن زيد
ان هذا ابوه ليفرض الحاكم عليه نفقته وبرهن المشار اليه على اخوان الزمن
ابنه والزمن والاخ ينكر ان النسبة يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنوة الزمن
له ولا يلتفت الى بينة المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه
ابنه ونفقته عليه فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة
المحتاج ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام في العاشر من
دعوى البزازية وكذا فى التتمة فى فصل فى دعوى النسب قش له اب معروف
فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه
فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان آخر يقبل فى دفع
بينة الابن لا فى اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه ما بطلان بينة الابن
فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدق فلان يثبت
نسبه منه فى اواخر العاشر من الفصولين وكذا فى الخامس من دعوى النصاب

ادعى انه له على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وشهدوا انه احمد بن محمد بن احمد يثبت المال عليه
لكن لا يثبت النسب لانهم لم ينسبوا الخصم في اثبات النسب في الباب الخامس من دعوى
النصاب وكذا في اواخر السادس من العمادية قال ادعى الميراث بالعصوبة
على ذي رحم الميت واقام بينة على اقرار المورث انه عصبته لا يصح ولا يسمع لانه يثبت
الاقرار لمجهول لانه لم يبين جهة العصوبة فلو اثبت اقرارا مفسرا كقوله هذا اخى او ابن
اخى لاب وام ونحو ذلك فهذا مقر له بالنسب على الغير ومثل هذا موخر
عن ذوى الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك من دعوى القاعدية ودفع لا قضية
برهن على انه وارث الميت لا وارث له غيره لا يصح في العاشر من دعوى
البزازية قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة الارث ولو قال انا لست بوارثه
ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح والتناقض في النسبة لا يمنع صحة دعواه في العاشر
من الفصولين وكذا في السابع من العمادية محضر في اثبات العصوبة حضر في مجلس
القضاء في كوره بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى احمد بن عبد الله بن عمرو واحضر
مع نفسه رجلا يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذى احضره معه ان اسعد بن احمد
بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة زوجة تسمى سارة بنت فلان بن فلان
وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذى حضر واعلم بانه شرط في دعوى بنوة
العم ودعوى النسبة الى ان يبلغ الانتقال الى الجد الاعلى نحو ان يقول فى صورتنا
هذه لما ان هذا الذى حضر ابن عم وسعد المتوفى كان احمد واحمد ولد هذا المتوفى
مع عمرو ولد هذا الذى حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمرو وخلف من
التركة فى يدى هذا الذى احضره معه من الدنانير النيسابورية كذا دينارا
او عقار كذلك بموته ميراثا عنه من هؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن
وللبنت النصف والباقى لابن العم هذا في محاضر الفتاوى الظهيرية مات
عن مال فى يد رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخ للميت
لا يعجل الحاكم فى الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته
ان يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر الآخر
انه اوصى بالف من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه
للموصى له كما فى الاخ تتلوم فان لم يظهر وارث آخر اعطاه الاخ وان ظهر له
وارث دفع المال اليه وكان القول قوله فى الوصية وان لم يظهر له وارث
آخر اعطى كل ذى حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال
وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال ويتلوم

مطلب
ادعى الارث بالعصوبة على
ذى رحم الميت واقام بينة
على اقرار المورث انه عصبته
لا يصح ولا يسمع

المقر له بالنسب على الغير
ومثل هذا موخر عن ذوى
الارحام

ولو قال انا لست بوارثه ثم ادعى ارثه
وبين الجهة يصح والتناقض فى النسب
لا يمنع صحة دعواه وبالله التوفيق

الكورة المدينة اختري كم

يظهر له

الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر الامام
المتلوم بزمان كما هو رأيه بل فوضه الى رأي الحاكم الا ان يغلب على ظنه انه لو كان له وارث
يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره واما
اذا قال له وارث آخر لكن لا يعلم انه مات اولا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى يبرهن انه
لا وارث له غيره وان تلوم ومقدار زمانه يستوي ان يكون ممن يرث بكل حال
كالاب او ممن يرث بحال دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يده
مال لغائب جاء رجل وادعى انه ابن الغائب مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه
ان يحرز زمانا لو كان له وارث يظهر وقدره الطحاوي بسنة سؤال فان قال لا وارث له
غيره اولا وقيل لا قدره الطحاوي قولهما في العاشر من دعوى البزازية ادعى انه اخو
الغائب مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة او ادعت
انها عمته او خالته او بنت ابنه او بنت اخيه لا وارث له غيره واخوانه زوجته وزوجته
او موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما من في يده التركة او قال لا ادري التركة مستغنى
غير كما فليس لمدعي الوصية شيء ويدفع الحاكم المال الى مدعي الوراثة ولا يبرأ منه مدعي الاخوة
مدعي البنوة وانما يبرأ منه مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى ما هذا
زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكرنا فلو برهنوا على مدعاهم اخذوا المدعى
بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف بانه ابوه او ابنه او مولاه
عتاقة او وصى له بثلث ماله او كله او انها زوجته المال لقرابة الولاد ومولى العتاقة
كما لو عاينا هذه الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه
اقرار بسبب ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق الموعود آنفا
من الحل المزبور رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى انه ابن المتوفى
وانه مات ومن انتسب فيه الى جد الميت وغيره فصدقه المودع في النسب
وانكر الموت فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء آخر وادعى انه ابن
الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم آخر واقام البينة بعد ما صار نسب المتوفى
محكوما به بذلك الاسم لا تسمع هذه الدعوى قال هكذا اجاب الامام حالا قال
فتأويل المسألة انه جعل القاضي المودع وصيا حتى يقبل البينة عليه وعلى هذا
رجل اثبت انه ابن جعفر ثم مات رجل اسمه صالح فجاء وادعى انه ابنه واقام البينة
يقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان قلت للقاضي الامام هل يحتاج الى
التوفيق بان يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا قال لا حاجة الى التوفيق
وفي فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج التوفيق وعلى هذا اذا ادعى

الدين في تركة ميت وذكر اسم ابيه وقال احمد بن عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير
ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان قضى القاضي لا يبطل القضاء وذكر في مجموع النوازل
على خلاف هذا انه يبطل الدعوى بعد ما قضى قال وبالاول يفتى في الفصل
الثاني من الباب الخامس من دعوى النصاب بم مات عن زوجة واخ
وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث
وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في
هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة
بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر في باب الدعوى والاختلاف
في المواريث من دعوى القنية م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان في يديهما
دار اقام احدهما بينة ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركها ميراثا بيني
وبين ابي اربا عا ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام
الآخر بينة ان هذه الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال
آخذ بينة الذي ادعى ثلثة ارباع لنفسه ولا اقبل بينة الآخر في
اواخر التاسع من دعوى التاتارخانية وتمامه فيه **الفصل الثاني في دعوى**
الابراء والصلح والابراء عن الدعوى وما يكون ابراء وما لا يكون ذكر
القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين
وخالفهم المتأخرون دعوى البراءة عن المال اقرار وقول المتقدمين اصح
في اول الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه دارا فادعى انه صالحه
معه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجد بينة وبرهن عليه بالصلح ينقض
الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح ان شاء
اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار وان كان
لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم بتسليم الدار والبيع فله ذلك
لان اليمين حقه فلا يبطل بالتأخير فان نكل ان اجاز المدعى عليه البيع
اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يبيع المشتري في
فصل النكول لان بذله واقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها
حجة متعدية في التاسع من دعوى البزازية قيل لصاحب الدين ازين
مبلغ چندين بكاف فقال بكاندم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي
للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت ابرئني مالك علي فقال
على فقال وهبت او تركت او ابرأت الآن يصير ابراء في الرابع عشر

منه وعوى الخلاصة ط اذا قال تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء في باب
ما يقع به البراءة من مداينات القنية ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء
ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي
لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا
في الخلاصة فقط قال لمديونه تركت ديني عليك او حق خويش بتو ماندم
يكون ابراء فص قالت زوجها دست بمهان بتو ماندم قال ح لا ابراء لو اراد به
ترك المطالبة قال مولانا يبرأ فانه ذكر في لو قال الطالب تركت ديني يبرأ قال له
من از بين وام كه برتست بيزار شدم يبرأ ولو قال لا خصومة لي عليك يبرأ شخ
قال تركت الدين عليك لا ابراء ولو قال تركته يبرأ في الباب الرابع والثلثين
من الفصولين واذا كانت للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة
برئت من تركة ابي يبرأ عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا ابراء عن الغريم
بقدر حقه فيصح ولو كان التركة عينا لا يصح احد الورثة لو قبض شيئا من بقية الورثة
وبرئ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته
من الدين صح وان كان تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه
كذا ذكره رشيد الدين في الثالث والعشرين من العمادية ولو برئ احد الورثة
على اقرار الاخوانه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل لعدم صحة الابراء
عن الاعيان في الاول من دعوى البزازية من نوع في الدفع قال الآخر لا احاكمك
ولا اطلب منك من مالي قبلك فهذا ليس بشيء في الثالث من هبة البزازية
ولو قال هرايا فلان كار نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا
حسابي نيست بقيامت هست او قال لا حساب لي معك لا يكون ابراء ولو قال
مرا تو چيزي نمانده او چيزي خواسته نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته في الرابع
عشر من دعوى الخلاصة ولو قال هر چه بود يافتم اقرار باستيفاء اذا اضاف
اليه ولو قال در كار خداي كردست او بخداي ماندست كلاهما ابراء في المحل المزبور
ما دمت حيا لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا لانه اسقاط والاسقاط لا يتوقت
حتى لو قال ابرأتك سنة لا يصح الدعوى بعدها اصلا في الرابع عشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة ولو قال تا زنده كاني فلان است مرا بروي دعوى نيست
يكون ابراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ
ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة يصح لانه لا يقع البراءة عنه في الثالث والثلثين
من العمادية فيما يكون ابراء وما لا يكون بج قال الآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له

انه يدعى

اذا قال تركت الدين او تركت دينك كان ابراء

لو قال تركت حقي من الميراث لا يصح

لو قال لا خصومة لي عليك يبرأ

لا يصح الابراء عن الاعيان

ما دمت حيا لا دعوى لي معك يكون ابراء ابدا

الاسقاط لا يتوقت

قال الآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم

ان يدعي عليه بعد اليوم في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وفي المنية
ادعى عليه دعاوى معلومة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا آخر
يسمع ويحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا انه دعوى كانت في الاول
من دعوى البزازية في نوع في الدفع وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم
ادعى على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن انه غصب منه بعد الاقرار
من المحل المزبور اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان
او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة
في باب اليمين من دعوى الخانية الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى
عينا في يده لا يسمع من متفرقات دعوى التاتارخانية بج ولو قال لا املك
على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي
عليه يتناول الديون دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى لي قبل فلان بوجه
من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى القنية قع عت ادعى عليه شيئا فاجره القاضي بالمصالحة فقال
لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته
اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امره الى الآخرة
لا يسمع دعواه بعده بج لو قال للمدعى عليه بالحج كا ساح مى سا فدعواي عليك
باطلة فلم يجئ في الغد لا يبطل دعواه في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى
القنية انسيم ادعى ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي
عليه لا يسمع فحج لا يسمع في الفصلين من المحل المزبور عك لو قال
ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين من المحل المزبور
وكذا في الاول من دعوى البزازية في الدفع لو قال لمديونه وفي يده قبالة
بعشرة دنانير پنج دينار بيار تا قباله بتو دهم قال يكون ابراء عن الباقي
وبه افتى مولانا هذه الجملة في فوائد صدر الاسلام في الثالث والثلثين
من العمادية شم قال المديون لعشرة للدائن اعطني القبالة فخذ من الخمسة
فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي
في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية بخ قال لمديونه خذ القبالة
ادومى اى درمى دينار كم كن فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقي
في المجلس من المحل المزبور كب طب قال الدائن لمديونه اي عابدك [illegible]
محاسن [illegible] فقال فليكن ودفع ليس له المطالبة

لا تسمع الدعوى بعد الابراء الا في حق حادث بعده

فيه بيان وجوه الابراء

لو قال تركت دعواي وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده

لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين

بالرجع قال استعاذ ماوان كان هذا التعليق للابراء باداء رأس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة تحر
لذلك ولو قال مالح كاسم باماوك سفح وفاحي فادرك برابكمن قيمه
اليه لا يبرأ عن المجهول المزبور م فترك له دعوى دينك له لوجه الله تعالى فقال هو
لوجه الله تعالى لا يبرأ استحسانا ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او حلله لي
او قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا ولو وهبه له ابتداء
لا يبرأ في المحل المزبور ن جعلت غريمي في حل لا يبرأ وعند علمائنا
وعند ابن مقاتل يبرأ اذن ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون
الاول م عن محمد من كان له علية شيء فهو في حل لا يبرأ ولو خص فقال فلان
في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف في باب في الابراء عن المهر من مدانيات
القنية قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على دعواه وقال ابن
هو على دعواه من العين القائم لا في الدين في الرابع عشر من دعوى البزازية رجل له على
الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي
ان فيه خلافا فقال محمد بن سلمة له ان يأخذهم بما عليهم وقال ابو يوسف هو جائز
وهم في حل اذا كان عليهم ديونا اما اذا كان ثوب قائم في يد رجل وغصب قائم في يده
فله ان يأخذ منه ولا يكون الذي في يده في حل منه من اواخر غصب الخانية
لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فح يصح
اقراره وابراؤه في فصل في الصلح والابراء من اقرار الخانية وكذا في
اواخر غصب الخانية لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء قال الفقيه
وعندي انه يصح في البيع والثلثين من العمادية قال حللني من كل حق لك
علي ففعل وابرأه ان عالما بما عليه برئ المديون حكما لا ديانة وان لم يكن عالما
يبرأ حكما لا ديانة في قول محمد يبرأ حكما وديانة وقال الثاني وعليه الفتوى لان
الجهالة لا تمنع صحة الاسقاط كابراء البائع عن العيوب له على اخر دين وله انه
لا يعلم بكل الدين فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابرأتك قال
نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال
الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير لان القضاء على الظاهر وظاهر
القول عام واما الاخرة فبناء على الرضاء فلا يبرأ عما لا يتوهم انه عليه في اخر
كتاب الغصب من البزازية وكذا في اواخر غصب الخانية قال رجل جعلتك في
حل في الدنيا او قال جعلتك في حل ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي
الساعات من اواخر غصب الخانية تراجل كردم وله عليه دين يبرأ

قال بهبه غرمانا

قال بهبه عن مانه الجل كردم يبرأ عن عاؤه ولا يدخل تحته الاجارة الطويلة في الثالث
من هبة البزازية وعن محمد ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار
او من دعواي او ابرأت من هذه الدار جاز ولا حق فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ
الثلثة لا تبرئها حتى لو ادعى بعد ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت
من هذه الدار او من دعواي او من خصومتي فيها فانه جائز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان
بعده لان قوله ابرأتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده
الى نفسه مطلقا لامتناع المطلق وقوله انا برئ من العبد على هذا وعلى هذا لو قال
ابرأت بنتي كبرت اجيب بان المخاطب متعين بالخطاب وان لم يسند اليه
باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة يقتضي ان يكون برئت كابرأتك لان
يقال برئت او برئت عنه فيكون مضافا الى نفسه والتعليل المذكور في الكفالة في
البراءة المستدأة من مطلوب المنتهية بالطالب لا يكون الا بالاستيفاء والانفاذ
والابراء المسند الى الطالب لا يكون الا بالاسقاط يدل على عدم الفرق والاسقاط
لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط يدل
على عدم الفرق بين برئت وبرئت في الرابع عشر من دعوى البزازية وفي اقرار
الاصل للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال
جميع ما في يد فلان يرجع اليه ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين او دين وكل
كفالة او اجارة او جناية او حد ولو قال هو برئ مما لي عليه فهو مثل ذلك
غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو برئ مما لي قبله
برئ من الامانات والضمان ولو قال انا برئ من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بانه
لا حق له فيها في الرابع عشر من دعوى الخلاصة قيل لرب الدين واهركه ترا فلانست
بن بخش او قال بمن منت كن او قال در باقي كن فقال بخشيدم او قال كردم
يكون ابراء ولو قال الا خصومة لي معك يكون ابراء في الثالث والثلثين من العمادية
ابرأه عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا عن ابيه بينة انه كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى
وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح في الرابع عشر من دعوى البزازية وفي العدة
ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح الابراء
وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه في الفصل الاول من دعوى البزازية
في نوع في المساومة برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن عينه وانما هو
ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان
ابراء عما لا يجب عليه في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة قع تعليق

البراءة بامر كائن تنجيز بمثل تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزا وتبعا اذا كان يعلم البايع به والا فلا قال استاذنا فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية قال المديون لرب الدين تركت الاجل يكون حل ما عليه من الدين في الرابع عشر من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصة ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل اما اذا قال برئت فهذا رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل ينصب لغا ويبطل الاجل باتفاق الروايات في الاول من صلح الولوالجيه ولو قال بطلت الاجل بطل الاجل واما اذا قال تركت الاجل اختلفت الروايات في هذا من المحل المزبور **الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء** اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالآن تقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في التاسع والثلثين من الفصولين رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته في الخامس عشر من دعوى الخلاصة قال عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبد للذي هو في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان او دعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب و اقام بينة انه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانيه م عبد في يد رجل اقام بينة على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي العبد ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم في هذه المسئلة اذا حال القاضي بين العبد وبين صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغائب يحلف القاضي العبد اعادة البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لان آخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه وفي الحيلولة قياس واستحسان ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبد الله الا انه اعتقني لا يقبل قول العبد في العتق ولو

قال العبد

قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يديه بينة انه عبد فلان اودعنيه او غصبت به عبد فلان ودفعه الى الذي هو في يديه قال ولو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعه اياه ولم يشهد وا انه له لا يلتفت الى هذه الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يده ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه او آجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضي بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب وفي الحيلولة قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه حر الاصل يقضي بكونه حر الاصل وان لم يعد يقضي رقيقا ولا يكلف المقر له اعادة البينة عنده في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانيه وكذا في فصل في باب ما يدفع الخصومة عن آخر من دعوى المحيط للسرخسي وفي الكافي ولو ادعى انه حر الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك وايداعه يقبل وان اقام على ايداعه فحسب لا يقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع و برهن العبد على حرية الاصل قبل بينتهما بكفيل من المحل المزبور ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد انه موضع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له وكذا ان لم يبرهن المودع على الوديعة منه لا يحال لا عترافه بكونه ملك الغائب وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عنده هذا ولم يشهدوا بكونه ملكا له ان ادعى العبد عتاق المودع يقبل شهادتهما لاقرار العبد بالرق وان ادعى الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له لانه حر بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان في الحادي عشر من دعوى البزازيه امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له او يصدقها المقر له في انها امة له وكذا في الاستيلاد والعتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان واقام كل منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري بقبض معاين في الحادي عشر من دعوى الخلاصة قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يعرفوا بالملك له من اقرار او بيع او هبة وان كانوا من الترك والديلم والسند والهند او الروم او الجوز وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى فالقول قول الغلام في انكار الرق في الحادي عشر من دعوى البزازيه

تعليق البراءة بامر كائن تنجيز

قال المديون لرب الدين تركت الاجل يكون حل ما عليه من الدين

ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل لم يبطل الاجل

ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له ما لم يسبق منه انقياد للرق

قدم ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يعرفوا بالملك له من اقرار او بيع او هبة

وكذا في الخلاصة وكذا في الرابع في دعوى المحيط ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد للذي في يديه في اواخر السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية ادعى العبد حرية الاصل فالقول قوله مع اليمين الا ان المشتري لا يرجع على البائع بالثمن بدون القضاء وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر له بالرق ويقيم البينة على اقراره ثم يقيم العبد البينة انه حر الاصل في الرابع عشر في دعوى الغصاب وكذا في الفصل الاربعين من العمادية والسابع والعشرين من المحيط وذكر العتابي ادعى بائع العبد انه كان دبره او برهن يسمع ويحلف المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض قال محمد لو قال سالم وبزيغ وميمون احرار اقام احدهم البينة على ذلك ثم جاء آخر لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد ولو قال سالم حر وبزيغ حر وميمون حر يعيد كل واحد البينة لانه تحريرات مختلفة في شهادات المحيط للسرخسي في فصل قبيل باب الشهادة في القتل رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها في اول فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية وكذا في فصل الاقالة والاستحقاق منه والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها من المحل المزبور امة ادعت حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضية تسمع ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا ادعت حرية عارضية ثم ادعت حرية الاصل تسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يسمع م وكذلك على العكس يجب ان تسمع في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وبحر جنب في الثاني عشر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رجل ادعى امة وقال هذه امتي وقالت الامة انها حرة فصالحها المدعي من ذلك على مائة

فدفعها الى المدعي فهو جائز فان اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل وانها كانت امة لهذا المدعي اعتقها عام اول يريد الرجوع بالمائة على المدعى عليه قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت بينة كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك لو فرضت لا يقبل بينتها ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكاره الرق والمدعي قبلت بينته ويرجع بالمائة على المولى وان كان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما يقبل بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة لا يقبل بينة العبد وفي الامة يقبل البينة على كل حال عند الكل هذا جملة ما ذكره شيخ الاسلام من المحل المزبور وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البينة او قال حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن ثم استرد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا تقبل بينة على البائع وعند ابي يوسف يقبل في الحادي عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع عشر من دعوى الغصاب وقال في الزيادات يقبل ولم يذكر الخلاف في الرابع عشر من دعوى الغصاب وقول المشتري بعد القبض اعتقه بائعه او دبره او كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستقر الولاء على البائع ان برهن الى تحريره في الحادي عشر من بيوع البزازية ظت باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا تسمع وان اقامت البينة على اعتاقها يقبل وهي مذكورة بج ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة وينقض بالعتق ويسترد الثمن في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية عت لو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البائع بالعتق رجع على البائع بالثمن في باب في الاستيلاد من عتاق القنية قال في الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري بذلك او ابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البائع وخواهر زاده في قال قوله وابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فانه حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري اني اقيم البينة على انها حرة الاصل

يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته واذا صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانيه اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه في باب البيع الفاسد من الخانيه فتح ادعى ان مولاه اعتقه فاقام البينة فقبل ان يقضي اقر الفتى بروح نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما لا يخفى فكذا التحرير اذ المولى يستبد به في التاسع والثلاثين من الفصولين في الاربعين من العماديه ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية ويشترط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا في الحادي عشر في دعوى البزازيه وذكر صاحب المحيط في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض في الثالث عشر في العماديه اقر الرجل بالرق ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا عند ابي ح لان العتق لا يحتمل النقض في الثاني من اقرار الخلاصة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون اقرارا منه بالرق في التاسع من نكاح الخلاصة وفي الثاني من اقرار البزازيه باع المقر بالرق ثم ادعى المبيع الحرية الاصلية او العارضية لا يسمع ولو برهن يقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فيقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام واما من قال بان التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان يقبل الدعوى ايضا كما في كتاب الدعوى وفي الجامع الصغير قال المشتري فاني عبد ثم ادعى الحرية يسمع وقوله اني حر يحتمل دعوى الحرية الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضرا او معلوم فكانه يرجع بالثمن عليه وان غائبا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد على البائع حتى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع العبد كما لو قال اشترني او قال فاني عبد فقط اذ كما

التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية والعتق

قال العبد للمشتري فاني عبد

قال ابن تهني

قال ابن تهني فاني عبد في الحادي عشر من دعوى البزازيه وكذا في الخلاصة ح وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطالب من الموكل جص ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي بحال في السادس عشر من الفصولين وكذا في الحادي عشر من العماديه بخ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان مصدقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت باقراره لان الولاء ثبت لبكر واكسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها يبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال بخ ولو اقام زيد بينة على عمرو وان بكرا كان اعتقها يقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف المالك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو في باب الاستحقاق من بيوع القنية ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فاشتراها منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة حمله بس في السادس عشر من الفصولين وكذا في العماديه برهن على اعتاق مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن على انه كان يهذي وقت الاعتاق في الرابع من دعوى البزازيه المحيط عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا يقبل وقيل يقبل وعلى العكس لا يقبل وقيل يقبل في الوجهين جميعا ادعى غلاما في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسأل المدعى عليه الملك لا على العتق وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امرأة انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه الامة امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق قضي بالملك للمدعي وان لم يؤرخا يجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار بالملك للمدعي فيقضي بالعتق ببينة الامة في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانيه قال ادعى عبدا في يد انسان انه اعتقه وهو يملكه وان ذا اليد يستعبده بغير حق هل يصح هذه الدعوى اجاب نعم لانه حق لا انتساب

البينة على الغائب باقراره ...

ادعى العبد انه حر الاصل وشهد الشهود بالعتق

البينة بجهة فيسمع وان عرى عنه دعوى الملك كدعوى الابوة والبنوة بخلاف دعوى الاخوة منه
او اخر دعوى القاعدية واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه وفلان ينكر او يقر واقام
آخر البينة انه عبده قضيت به لذي اقام البينة انه عبده لان شهود العبد ما شهدوا بالملك
للمعتق انما شهدوا بالعتق فقط والعتق يتحقق من المالك وغير المالك في باب
دعوى العتاق من دعوى المبسوط وتمامه فيه ولو شهدوا انه اعتقه وهو يملكه يوم اعتقه
بينة العتق لان البينتين استويا في اثبات الملك وفي احديهما زيادة العتق فكان
اولى من المحل المزبور قال ولو كان العبد في يد رجل فادعى آخر انه له واقام
العبد البينة ان فلانا كاتبه وهو يملكه وفلان جاحد لذلك مقر له فانه يقضى
به لذي اقام البينة انه عبده لان بينته يثبت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك
لغيره ومن يثبت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن يثبت الملك
لنفسه فبينته اولى بالقبول من المحل المزبور وتمامه فيه عبد في يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة انه
عبده وولد في ملكه فانه اقضى به للذي اعتقه لان في هذه البينة زيادة الحرية
في باب الشهادة في الولادة والنسب من دعوى المبسوط وتمامه فيه عبد في يد
رجل اقام آخر البينة انه عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه
فبينة المدعي اولى لانها تثبت الحرية في باب دعوى العتاق من دعوى
المحيط ولو كان المدعي دبره او كاتبه لم يستحق بهذا شيئا اما في الكتابة
فلا اشكال واما في التدبير فقط فقد اعاد المسئلة في آخر الكتاب وجعله
كالعتق فقيه روايتان في باب الشهادة من دعوى المبسوط ولو كان
شهود ذي اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه فهو اولى من بينة الخارج على العتق
وان شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق البات قضيت بالعتق
البات وكذلك لو اقام احد الخارجين البينة على العتق البات والآخر
على التدبير فبينة العتق اولى بالقبول في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط
ملخصا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر
البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى من دعوى الخانية في فصل
في دعوى المنقول ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقه فانه
يقضى ببينة المدعي دون ذي اليد بالاجماع في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه
من الاسروشنية والعمادية ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان
الدار ووجد الشرط من الغائب وعتقت وبرهن عليه يقبل وان ادعى انه علق عتقه

بينة ذي اليد اولى
في النتاج

باعتاق الغائب عبده وقد اعتق الغائب عبده وعتقت لا يقبل والفرق ما مر
ان المدعي على الغائب ان كان شرطا يتضرر به الغائب لا يقبل وان لم يتضرر به يقبل في الحادي
عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه
واقام رجل آخر بينة انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه
عبده دبره واقام الآخر بينة انه عبده تقضى ببينة المولى في الرابع من دعوى المحيط
قال القاضي الامام ينبغي ان يقبل في حق عتق هذا كما في قوله ان حضت فانت
طالق وقضت ملك معك في الرابع عشر من دعوى النصاب رجل اعتق عبده
فجاء وادعى ملكيته هذا العبد فالخصم هو المعتق دون المعتوق لان العبد في يد نفسه
ولو صدق المعتق المدعي لا يبطل العتق لانه سعى في نقض ما تم به من المحل المزبور شهدوا
على روح جارية بهذه العبارة لي بيامد روزي واين منكر رق را بفروخت من جل
هكذا لا يقبل بهذه الشهادة لان البائع الاول مجهول وما لم يثبت ملك ذلك البائع
لم يثبت ملك مدعي الرق من المحل المزبور عبد ادعى ان مولاه عتقه واقام
البينة فقبل القضاء اقر بالرق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع لان
التناقض لا يمنع دعوى العتق ولهذا لو اقر بعد القضاء لا يبطل القضاء من المحل المزبور
ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم جده واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون من الاب
حر الاصل والام رقيقة بان استولد جارية عتق الولد وان لم يكن الام حرة وكذا
ولد المغرور من المحل المزبور وكذا في الرابع من دعوى المحيط وكذا في الفصل الاربعين
من العمادية مع تفصيل ولو شهدوا ان الميت اوصى بعتق هذا العبد وهو لا يدعي
يقبل وعلى الورثة ان يعتقوه وان ابوه يعتقه القاضي من المحل المزبور فج اذا شهدوا
انه حر الاصل ومادرش آزاد بوده است يقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو
شهدوا انه حر الاصل كه از مادر آزاد بوده است يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار
ذلك علة في باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع من دعوى القنية قيل ذكر شروط
ظهير الدين المرغيناني انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية الجدة ام الام كما يشترط
ذكر حرية الام من اوائل دعوى القاعدية وتمامه فيه **نوع دعوى الولاء** رجل مات
وترك مالا ونتنا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاه له واقامت
البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت في
آخر باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية ولو ادعى رجلان ولاء رجل
واقام واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له وارثا
غيره جعلنا الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي بالولاء له ثم اقام الآخر

ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه واسم اب الام صح

اذا شهدوا انه حر الاصل
ومادرش آزاد بوده
است يقبل

رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان
عبده فاعتقه وان ولاه له واقامت البنت بينة
انه حر الاصل فالبينة بينة البنت

بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني لان الواحد يستحيل ان يكون معتق كل
لكل واحد منهما على الكمال والبينة الاولى تأكدت باتصال القضاء بها فتعينت
الثانية للبطلان في السابع عشر من شهادات المحيط ولو قضى القاضي لاحدهما
بالولاء والارث ثم شهد اخران لاخر بمثله لا تقبل الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول
قبل ان يعتقه فيبطل القضاء الاول في باب الشهادة بالولاء من شهادات المحيط
للسرخسي ملخصا ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه من عتاقة من فوق او اسفل او ادعى انه
مولاه من موالاة والمدعى عليه يجحد فاقام المدعي بينة على دعواه قبلت لانه يدعي عليه فعلا
فكان خصما فيه وان لم يدع عليه مالا في الثالث والعشرين من دعوى المحيط من نوع من دعوى
الانسان نسب غيره ولو ان رجلا من العرب مات وله ابن فادعى رجل انه كان عبدا
لابيه وانه اعتقه وانكر الابن فاقام البينة يقبل وكذا لو مات المعتق وترك ابنا
وبنتا فادعى ابن العربي انه اعتق اب هذا الابن وهذه البنت وانهما مولیان
وجحدا ذلك او احدهما واقام البينة يقبل بينته وكذا لو ادعى المعتق واقام البينة
في باب ما يكون الرجل فيه خصما في النسب والولاء من دعوى البينات من شرح الجامع
الكبير للحصيري برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد
احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على اعتاقه بالف
وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد وولاؤه بينهما ولو برهن كل منهما لكل منهما عليه
الف ولم يؤرخا احد البينتين فالاخرى مدعي المال اولى وولاؤه له صدقه العبد او لا
في الرابع من دعوى البزازية في الرابع من دعوى المحيط وكذا في المحيط للسرخسي في اخر باب
الشهادة في العتق ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه واقام شاهدين شهدا
انه اعتق ام هذا الميت وانها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان وان اباه مات
عبدا ومات امه ومات هو لا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي
شهادتهما وقضى له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان
يموت هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره نقض القاضي الميراث
لمولى الاب ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق
الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقتا البينتان وقتا قضى با
لميراث بينهما هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت احدهما اسبق قضى
لاسبقهما وقتا ولو جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو
يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي
لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضى بالولاء

بينهما

لتصديق العبد احدهما معتبر ودون

بينهما في الفصل الاول من ولاء المحيط ملخصا الذخيرة واذا مات الرجل وترك
اموالا في يدي رجل فاتى خارج وادعى انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه
لا وارث له غيره واقام ذو اليد البينة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما نصفان في
الفصل الاول من ولاء التاتارخانية تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما انه
عبده دبره او اعتقه يقضى ببينة صاحب اليد لان الدعوى في الولاء لان العتق حاصل
للعبد بتصادقهما وقد استوت البينات في اثبات الولاء وترجح بينة صاحب
اليد بحكم يده في الثالث من دعوى المحيط **العاشر في دعوى النكاح وفساده** ولو
ادعى النكاح يحضر من الشهود ولا بد وان يذكر سماع الشهود وكلام المتعاقدين اذ العلماء
اختلفوا في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح
الدعوى في العشرين من الفصولين ادعى نكاح معتدة بشرط حضرة الزوج
المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا في الثاني عشر من دعوى البزازية ط امراة
بيده ادعى اخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قبل يحكم للخارج يحكم لاقرار
وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن ذو اليد على انها
امراته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها
فبينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ لانه دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم قالوا
بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن
الخارج على نكاح مؤرخ وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح ذي اليد كان في وقت
كذا وهو بعد تاريخ الخارج اولى وتندفع بها بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد و
قال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد
ادعيا نكاحها وهي ليست في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت
البينات ثم برهن احدهما انها اقرت له بالنكاح يحكم له كما لو اقرت لاحدهما
بنكاح عيانا بعد ما برهنا ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما
فهي لمقر له فلو برهن بعده على النكاح فبينة ذي اليد اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا
فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى ولو لم تزك بينتهما او
زكيتا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاشبه وقيل لا يحكم لواحد منهما في العشرين
من الفصولين وفي التتمة ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا
يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولم يصر المقر له باقرارها صاحب يد وان ارخا على السواء
واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له وان لم تقر لاحدهما فرقت بينهما فان قبل الدخول
لا يقضى على احدهما بشيء من المهر في الثاني عشر من دعوى البزازية ولو برهنا

على النكاح حال الحياة لكن احدهما على النكاح والآخر على اقرارها له به لا يترجح لكن لعد
التهاتر لو برهن على اقرارها بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما بعد التهاتر
من المحل المذكور طح ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له
فان برهن المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة هذه المراة فلو برهن المقر له
بعد ما برهن المدعي يترجح المقر له بالبينة والاقرار ولو برهن على نكاح امراة تقول ان لي
زوجا في بلد كذا او سمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي
ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو
اقرت لآخر ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح
وتزوجت بآخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصم ذا الخصومة للتحليف لعدم
نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها
ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف
المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف
الزوج والمراة وبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل
تحلف المراة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من
العمادية واذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا و
اقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احدهما على الاخرى
باحد معان اما باقرار المراة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها في يد احدهما او
بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في بيت
احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده بخلاف ما اذا كان العين في يده
واقام عليه الخارج هناك بينة فان الخارج هناك اولى لان هناك ذا اليد مدعى
عليه وليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخول لانها تكون في قبضه فان اقام الاخر
بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضي يقضي للذي اقام البينة انه تبين ان الاخر
غصبها ولم يكن لهما بينة يعني على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان
المراة تسال عن ذلك فلايهما اقرت فهي امراته ولو لم تقر لاحدهما كانت في
بيت احدهما ولا دخل بها احدهما فان القاضي يفرق بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما
ولو كان لاحدهما يد واقرت للآخر فهي لصاحب اليد لان اقرار المراة لا يصح في
حق ابطال حق الآخر في الرابع عشر من العمادية ولو ان رجلين ادعيا نكاح
امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل صاحب اليد اولى في فصل النكاح من نكاح الخانية وعن

مهمة
اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انه تزوجها اولا واقاما البينة لا يقبل القاضي الا ان يترجح احدهما على الاخرى باحد معان

صاحب اليد اولى عند ابي بكر محمد بن الفضل

السغدي لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يد احدهما او لا يد
لاحدهما وارخا سواء او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا في الحجة ولو
ارخا سواء ولاحدهما يد فهي له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى
لان نكاح المورخ ظهر من وقت التاريخ لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي
للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى وكل منهما يتلقى الملك من
جهة واحدة فيده يدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له
وكذا لو ارخا سواء واقرت لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما
فرق بينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها
العدة كذا مو وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت في بيت احدهما او دخل بها
فهي له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده الا اذا اسبق تاريخ الآخر فيسقط
اعتبار دليل اسبق عند التصريح بالسبق ولو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو
وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن زكيت بينته اولى ولو زكيت
تسال المراة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقديم
فهي له الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وتقرر
تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بتصادقهما وهذا كله فيما تنازعا حال
حياة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فلو ارخا فهي لمن
سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر ويرثان منها
ارث زوج واحد والفرق بين حياتها وبين موتها ان الفرض في حياتها هو المراة
وهي لا تقبل الشركة بينهما والفرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة
من العشرين من الفصولين ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة انه نكاح الميت
كان اولا صح لعقد تصادقهما في فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية فقط الخارج
مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضي
للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد هل يقضى ببينة ذي اليد اختلف المشايخ والمقضي عليه
بالملك المطلق لو برهن على الملك لا يقبل وفاقا ط لو قضى بها للخارج ببينة
ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لان يده دليل
على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق صريحا صط على قول من يسمع
بينة ذي اليد لو برهن الخارج بعده على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى للخارج
ولو برهن على نكاح امراة ميت بيد احد وقضي له ثم برهن آخر على مثله لا
يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا

مهمه
لو تنازعا في امراة وبرهنا فهو على وجوه

ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة انه نكاح الميت كان اولا صح تصادقهما

الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا تاريخ فهي لذي اليد بخلاف الملك

ولم يذكر انها تزوجها لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد
لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج ولو برهنا على الشراء منه واحد يحكم مع ذي اليد وقيل
لذي اليد مطلقا لتيقن السبب في دعوى المرأة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف
ملك العين في الغنية من الفصولين وفي فتاوى مجد الدين الخارج برهن على
انها منكوحته وهي بيد ذي اليد بغير حجة وذو اليد قال زوجتي والمرأة تصدق ذا اليد
يحكم بالنكاح للخارج في الثالث عشر من دعوى البزازية وان برهن ذو اليد
على النكاح بلا تاريخ بينة اولى لثبوته بالقبض وانه دليل سبق لان القبض يكون
حقا ظاهرا وذا انما يكون اذا كان سابقا من المحل المزبور برهن عليها بالنكاح
ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح لآخر يسلمها الى الثاني لعدم ثبوت نكاح الاول
هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود آخر يحال بين المقر له وبينها لظهور
عجز المدعي من المحل المزبور وكذا في نكاح المحيط ادعى نكاح امرأة ذات زوج
واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج
الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج في الغنية من الفصولين قد
برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود هل لها ان تتزوج بآخر في هذه الصورة
لو قال المدعي گواه ديگر آرم هل يحل لها التزوج بآخر لو اجل القاضي المدعي اياما فما لم
يمض تلك الايام لا يحل لها ذلك فقط انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها
وفي هذه المسئلة تخرج جواب كثير من المسائل من المحل المزبور ادعى النكاح مطلقا
من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده
ولو قال المدعي تزوجت في شهر كذا منه وشهدوا على النكاح مطلقا يقبل ولو ادعى
انه تزوجها اول من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا يقبل في
الرابع عشر من العمادية وخزانة في الشهادات قالت تزوجت هذا
امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها
لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي به ولو
قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس في الغنية
من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية برهن انه مدخولته بنكاح
منذ اربع سنين وبرهن الآخر انها مدخولته منذ خمس سنين وانها
اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى لانه ثبت سبق نكاحه وثبت
كونها في يده وثبت اقرارها له والكل حجج ولو تزوجها فادعى آخر انها
امرأته فقال ذو اليد كانت امرأتك لكنك طلقتها منذ سنين و

انكر المدعي

وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال طلقتها كم مر وحيضتها
عدة وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو
انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق والعدة
من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت
الطلاق من المحل المزبور وكذا في العمادية ادعى نكاحها بنته وهي تجاحد بها
حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى المسماة بكذا من فلان لكن لا
يعرف بنته لوجهها يقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان
بنته المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدق المدعي
يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه
الا بنت واحدة يقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته غائبة و
ليست له بهذا الاسم الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج ان
بنته التي بهذا الاسم هي هذه من المحل المزبور وكذا في الرابع عشر من
العمادية زوجك ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول قولها
في الثاني عشر من دعوى البزازية ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها حاكم جوازم
ولم يذكر اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي التزويج وهل كان لها
ولي ام لا لا يسمع وشرط ذكر الكل من المحل المزبور وكذا في الغنية من الفصولين
وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو وهي امرأة زيد
وان سألها القاضي بعدما ادعيا النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا
بعد عمرو فهي لعمرو في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية فقط قالت
تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية
والغنية عن نكاح التاتارخانية نقلا عن الظهيرية ادعى عليها نكاحا فقالت
كنت زوجته لكنه اخبرت بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي
ولو قالت انا امرأة هذا ولكني كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي امرأة
الثاني في الثاني عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه م وفي واقعات الناطفي لو اقام
رجل بينة على امرأة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المرأة بينة انه زوجها
بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى في الغنية من نكاح التاتارخانية وكذا في الحاوي
والغنية من نكاح المحيط رجل قال لامرأة زوجك ابوك وانت
صغيرة وقالت بل زوجك وانا كبيرة فلم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج

قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمروا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد لعمرو

في فصل في دعوى النكاح في دعوى الخانية وفي المحيط قالت تزوجتني وانا صغيرة
وقال كنت بالغة فالقول لها لاختلافهما في وجود العقد وان اقاما البينة فبينتها
اولى لانها اقدم في الرابع عشر في نكاح البزازية وان ادعت النكاح على انها
بالغة وقال الولي والزوج رد ما باطل لانها صغيرة ان ثبت شرع القول لها وان
اقاما البينة فبينة المرأة على انها بالغة اولى في المحل المزبور وتمامه فيه ولو
تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده وبرهنا يقبل بينة الفساد
لانه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعيه هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره
ومتى قبلنا بينة على الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة
ونسب الولد ثابت كيف ما كان اذ الفساد لا ينفي حل الوطي بالتحري لا ثبوت النسب
في العشرين في الفصولين ادعت ان النكاح كان بلا شهود شرع وان ادعت
ان النكاح كان في العدة لا تسمع ان باشرت بنفسها او وكيلها بعلمها في
دعوى القاعدية امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج
لا بل بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال
الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قولها وكذلك اذا قالت المرأة لزوجها
تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول
قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما في العشرين في نكاح التاتارخانية في نوع في
اختلافهما في صحة العقد وفساده وكذا في الحادي والعشرين في نكاح المحيط وفيه
تفصيل مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت عدم انقضاء العدة فلو ادل
ان بين الطلاق والنكاح اقل من شهرين صدقت او ان شهرين او اكثر
لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما تصدق وصح النكاح
في الثالث عشر في نكاح البزازية ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت
الصحة فالقول لها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة بعد الدخول فان ادعت المرأة
الفساد لا يفرق وان اقاما البينة على الصحة والفساد فالبينة مدعي الفساد
كما في البيع نص عليه في المنتقى في باب الدعوى والبينة في النكاح في نكاح الوجيز
وذكر صاحب المنظومة ادعى عليها انها منكوحة وبرهن وقالت انا امرأة فلان الغائب
يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امرأة فلان الغائب وذكر القاعدي انه
لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهرا في الرابع عشر في نكاح البزازية وكذا في الثاني
عشر في دعواه رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك
وانقضت عدتك وتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر

ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت الصحة فالقول لها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة

فالبينة لمدعي الفساد كما في البيع نص عليه في المنتقى

الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح
والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من
هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت
امرأة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأة الآخر في
فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية وكذا في نكاح الخانية وفي الرابع
من العمادية ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج
ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة
في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح
لمعلوم بعينها في آخر فصل في دعوى النكاح في نكاح الخانية ادعى نكاحها
فقال الآخر زوجك طلقك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي
على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه يقبل ثم
ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح في العشرين في الفصولين
وكذا في الرابع عشر في العمادية ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت
عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها
بالطلاق يقضي بانها زوجة الغائب للحاضر ويحتاج الى اعادة البينة اذا حضر
الغائب في الثاني عشر في دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وفي قنية
ادعى امرأته وحلاله وقالت كنت امرأته ولكنه طلقها وتزوجت بهذا الثاني
وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة
البينة للطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينهما وبين
الزوج الثاني عده ادعى نكاحها فقالت من منكوحة فلان بودم لكنه غاب
نا خبر ولي بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو قالت من زن اين
مدعي بودم ام لكن پيش از اين زن اول بودم فهي للثاني في الغنية في الفصول
وكذا في الرابع عشر في العمادية رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما
الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت
ان قالت رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح
يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج في فصل ما
يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية وكذا في الخامس والسبعين من شرح ادب القاضي
الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك

ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقها فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الغائب

النكاح فسكت فقالت الابل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية و
انكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد
والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد
لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج
بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج
لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين
عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان
دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في فصل في شرائط النكاح من نكاح الخانية
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر
القول قولها وفي ادب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا ورددت
كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت القول قول الزوج ولو اقام الزوج والاب
البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب
المرابحة القول قولها والبينة بينتها في الرابع من نكاح الخلاصة الاب
زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت
رددت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الوقعات
الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى
والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان بطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها
قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غايته الا ان الشهود
شهدوا على ردها العقد كما سمعت ونقضا ودفع الزوج والمراة على الاجازة فانه
يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمنفسخ لا يلحقه الاجازة في اواخر الثاني
عشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر دعوى القاعدية قال ادعت نكاحه فانكر
ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كان زنا
واشهدتم لا يثبت النكاح في العشرين من الفصولين وتمامه فيه زوج بنته البالغة و
لم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها
وانكرت الورثة اذنها فالقول لها وان قالت زوجني ابي بلا امري ثم بلغني الخبر
رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية
على ان العقد لم يتم فادعت بالتمام وانكروا وفي الفصل اختلفا في وقوع العقد على التمام
والاصل في العقد فاتت التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر
الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب

الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن من الابن وقالت المراة كان باذنه صح

كان العقد وعلى قياس

كان العقد وعلى قياس المسئلة يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزوم
وادعت اللزوم وانكر الاب في الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في فصل في
مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة ادعت وقالت زوجني والدي منه ان
قالت برضائي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة
سأل الحاكم عنها اي اجازتك كانت بعد عقد والدك بنطق ام بسكوت ان
قال بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف
فلا يقبل بلا بينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستيمار
او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح في الثاني عشر من دعوى البزازية
الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك المطلق ادعيا
ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا
يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق ثم لا يقضى بعده لغيره الا
اذا تلقى الملك منه ومن نازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما
لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفان وعند ابي يوسف للمورخ
وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يديهما فكذلك
الجواب وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج وان ارخا
واحدهما اسبق فهو للاسبق منهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة
ذي اليد على المؤقت ولا على غيره وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى
للمورخ وعند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للموقت في التاسع من الفصولين
ملخصا نقلا عن الكافي وكذا في الاوضح ومحيط السرخسي واذا كانت الدار
في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي
النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف وان اقاما البينة
تقضى لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد ثالث وباقي المسئلة بحالها
فانه لم يكن لهما بينة حلف الثالث على دعوى كل واحد منهما فان حلف
برئ عن خصومتهما وترك الدار في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة
يقسم الدار بينهما ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد يقسم اثلاثا بطريق
العول والمضاربة في الثامن من دعوى التاتارخانية دار في يد رجلين
ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد شهود صاحب
النصف ان الدار كانت لابيه وابي الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهما
نصفين وشهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفان

اشتراها من فلان بينهما نصفين وشهود الآخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان في الناصري من
دعوى المحيط وكذا في محيط السرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما ولو
كانت في يد ثلثة فادعى احدهم كلها وآخر ثلثيها وآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده
بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي من البحر الرائق في دعوى الرجلين
دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان له نصف هذه الدار مقسوما واقام الآخر البينة ان له
نصفها مشاعا فالنصف لمدعي المقسوم والباقي بينهما من دعوى المحيط للسرخسي ملخصا
في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما وكذا في المحيط اذا كانت الدار
في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار له وجاء رجل وادعى ان الدار له واقام كل
البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما في كتاب الدعوى والبينات من العمادية
للصدر الشهيد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل ان له عليه الف
درهم واقام آخر بينة عليه ان له عليه الالف بينهما نصفان قال في قول ابي ح للذي
اقام البينة على الالف ثلثة ارباع الالف وللآخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد بينهما
اثلاثا في الناصري من دعوى المحيط ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداسه و
الآخر ان له ثلثه فلصاحب خمسة الاسداس ولصاحب الثلثين ثلثه من النوع
من شهادات البزازية وكذا في دعوى المنية في مسائل ما يترجح به احدى البينتين دار
في يد رجل منها منزل وفي يد آخر منها منزل ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الآخر
ان الدار بينهما نصفان ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا
فالمنزل الذي في يدي مدعي الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي
في يدي مدعي النصف ويترك نصف المنزل الذي في يدي مدعي النصف في يديه
على حاله ويقضى بالساحة بينهما فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا كانت
الدار في ايديهما وليس في يد كل واحد منهما شيء بعينه فقال احدهما الدار بيننا نصفان
وقال الآخر الدار كلها لي فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يده ولا يقضى لمدعي الجميع
بشيء مما في يد مدعي النصف عاد الى اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع وادعى
الآخر نصفها ولم يزد على هذا يعني قال الآخر نصف هذه الدار بيننا نصفان
لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف لكنه ما في يد مدعي النصف يترك
نصفه له والنصف الآخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان
اقاما البينة في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد على ما في يد صاحبه فيقضى
لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع في الناصري من دعوى المحيط
ملخصا وتمامه فيه ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الآخر بيوت وال

في ايديهما

في ايديهما وكل واحد منهما يدعي الجميع ولم يقم لهما بينة وحلفا يترك لكل واحد منهما ما في
يده له فالساحة بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد
هذا للآخر وبما في يد الآخر لهذا فالساحة بينهما نصفان في الناصري من دعوى
التاتارخانية دار سفلها في يد رجل وعلوها في يد رجل آخر وطريق العلو
في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له ولا بينة لهما فانه يقضى لصاحب
العلو بالعلو وبحق الممر في الساحة ويقضى لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة
طريق العلو في الناصري من دعوى المحيط وان اقاما البينة فلكل واحد
منهما ما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الكافي من دعوى
المبسوط في باب الرهط في الدار ثلثة نفر في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم
قطنها والآخر بطانتها وادعى الآخر كلها واقام كل واحد البينة على دعواه فان
القلنسوة كلها لمدعي الكل ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي
القطن مثل نصف ما فيها من القطن في باب دعوى محيط السرخسي ملخصا و
كذا في الخانية من دعوى المنقول اذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه فعلا
مع دعوى الملك المطلق بان ادعى على صاحبه انه غصبه منه او ادعى انه اعاره منه
او اودعه منه فانه يقضى العين بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة وان ادعى
احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرناه وصاحبه ادعى الملك لا غير يقضى ببينة
مدعي الفعل لان بينته اكثر اثباتا في الثالث عشر من دعوى المحيط لو ادعى عينا
في يد رجل واقام البينة واقام رجل آخر ان المدعي غصب منه او اودعها اياه
يقضى لمدعي الغصب او الوديعة والفقه فيه ان شهود الملك بنوا شهادتهم
على اليد وشهود الوديعة على الحقيقة كالجرح والتعديل من شرح جامع الكبير
للحصيري في باب من دعوى الشيئين يكون بعضها اولى من بعض دار في يد رجل
برهن عليه رجلان كل واحد منهما على انه ملكه وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة
بينهما استحسانا في السادس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة والعاشر
من دعوى الخصاف ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق والتدبير
لصاحب اليد اولى في الثالث عشر من دعوى الخلاصة ادعيا الملك المطلق
فادعى احدهما انه له وفي ملكه منذ عشر سنين وادعى الآخر انه له منذ ثمان سنين
واقاما على ذلك بينة فالقاضي لا ينظر الى السن بل يقضي لصاحب الوقت الاول
في آخر الثالث والخمسين من شرح ادب القاضي للخصاف رجلان يدعيان
شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما ذو اليد فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقر

ثلثة نفر في ايديهم قلنسوة ادعى
احدهم قطنها و آخر بطانتها
والآخر كلها واقام كل منهم بينة

قبل سماع البينة او بعد السماع قبل التزكية وبعد التزكية اما اذا اقر قبل سماع البينة يقبل اقراره
واما اذا اقر بعد السماع قبل التزكية لا يصح اقراره فاذا زكيت البينتان يقضى
بها بينهما في فصل من دعوى المتناقضات ملخصا   لو ادعى عينا في يد انسان
انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحبه
بطل البينتان ويتقرر اليد بلا معارض   من دعوى الخانية في فصل الدور ولا ارى
وكذا في مسائل التناقض والدفع من دعوى الصغرى   اذا ادعيا عبدا في يد
رجل كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما
يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لواحد منهما شيئا وان جحد لهما يحلف لهما يمينا
واحدة عند البعض بالله هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل
واحد منهما يمينا على حدة والرأي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع
بينهما وبعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحد وحلف للآخر يقضي بجميع العبد
للذي نكل هذا التفاصيل اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل
للاول لا يقضي له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل فيقضي بالعبد لهما وفي دعوى
الغصب يقضي بالعبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن
لهما   في السابع من قضاء الخلاصة في جنس فيما يجري فيه الاستحلاف
وما لا يجري وتمامه فيه   رجل في يده غلام فادعاه رجلان يحلفه القاضي
لاحدهما فان نكل يقضي به له فلو اراد الآخر تحليفه ان ادعى ملكا مرسلا او بسبب
منه لم يكن له ان يحلفه لانه لا فائدة في التحليف النكول ولو نكل لا يقضي عليه
لانه وصل الى غير بقضاء القاضي ولو ادعى غصبا كان له ان يحلفه لانه لو اقر
بالغصب لزمه الضمان   في الفصل الرابع من الباب الخامس من قضاء [illegible]
قش الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء
في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية في الرابع عشر من الاستروشنية   رجلان
ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت دار فلان
مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات منذ
سنة واحدة تركها ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه
قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له
واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين
مات وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام على ثلث سنين لانهم و

الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا
من واحد فذو اليد اولى

دعوى [illegible]

وفتوى الملك

وفتوى الملك   في فصل في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية   قال محمد
في الاصل دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره و
ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
على السواء فان قال كل واحد منهما مثلا مات منذ سنة وترك هذه الدار
ميراثا فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام
احدهما بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة
ان اباه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه على قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى آخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف آخرا على ما ذكر
في الاصل رحمه الله وهو قول محمد اولا على ما رواه ابن سماعة يقضي لاسبقهما
تاريخا كما اذا ادعى الشراء من اثنين واقام البينة وارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهناك يقضي لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وعلى قول محمد آخرا وهو
قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما   في اوائل الرابع من دعوى التاتارخانية
وكذا في المحيط   وذكر في شرح دارا لملك مورثهما يعتبر سبق التاريخ في
قولهم جميعا   في الثامن من العمادية وكذا في الثالث عشر من دعوى دعوى
الخلاصة   وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
وذكر صاحب الاقضية عن بشر ان قول ابي حنيفة وابي يوسف للمؤرخ وذكر شيخ
الاسلام خواهر زاده ان قول ابي حنيفة يقضي بينهما نصفين وعلى قول ابي يوسف
يقضي للمؤرخ وعلى قول يقضي لغير المؤرخ وذكر شمس الائمة السرخسي بالدار بينهما
نصفان بالاتفاق بكذا ذكر الطحاوي   في الرابع من دعوى المحيط   وان ادعى
كل واحد منهما الارث من ابيه فان كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا فهو بينهما وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا
عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وقال محمد في رواية ابي حفص كما قال ابو حنيفة
وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما وان سبق تاريخ
احدهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فيقضى بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضى
للمؤرخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين
في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر فهو للخارج
اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمؤرخ   في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي
ملخصا وكذا في الفتح   ولو كان ارض في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه

مات وهي في يديه لا يعلمون له وارثا غيره واقام الآخر البينة ان اباه مات و
تركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره تقضى به بينهما نصفان في باب الدعوى
في الميراث من دعوى المبسوط وتمامه فيه م مات عن زوجة واخ وابنة وابنة
مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت
الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا
الجنس ان الورثة متى اختلف في تاريخ موت الاقارب واصله فالبينة بينة
من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر فيه في باب الدعوى والاختلاف
في المواريث من كتاب الدعوى سئل علاء الدين صاحب المحيط امرأة
ماتت وتركت زوجا وابوين وبنتا ثم ماتت البنت واختلف الزوج
وابوا البنت والابوان في موت البنت فقال الزوج ماتت البنت
بعد موت الام وقال الابوان بل هو على العكس هذا فاقام كل واحد منهما بينة
على وفق دعواه فاي البينتين اولى فقال ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى
قال فخر الائمة البديع ووجهه ان بينة الزوج اكثر اثباتا لانها تثبت للبنت
النصف من تركة الام وبينة الابوين لا تثبت الا الثلث للام من تركة
البنت وعلى هذا اجبت في واقعة سئلت عنها وهي ان رجلا له بنت وابن
ابن وابن غائب ولذلك الغائب ابن وقد مات الرجل وابنه الغائب
ايضا ثم اختلف بنت الرجل وابن ابنه مع ابن الغائب فقالت البنت
وابن الابن مات الغائب اولا وقال ابن الغائب بل مات الرجل وهو
اب الغائب فقلت ينبغي ان يكون بينة ابن الغائب اولى لانها اكثر
اثباتا لانها تثبت للغائب الثلثين من تركة الرجل والبينة الاخرى
لا تثبت الا السدس للرجل من تركة الغائب من منية الكبرى قال
دار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا
وارث له غيره وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له
غيره واقاما البينة تقضى بها بينهما نصفان لان كل منهما خصم عن مورثه فكانهما
حيان اثبت كل واحد منهما الملك لنفسه والاب مع الابن في الخصومة
في الملك بمنزلة الاجنبيين فاذا استويا في سبب الاستحقاق وجب القضاء
بينهما نصفان وان قال كانت الدار بين اخي وابي نصفان وصدقه ابن
الاخ بذلك ثم اقام البينة ان اخاه مات قبل ابيه واقام ابن الاخ البينة
ان جده مات قبل ابيه ثم مات ابوه فورثه فانه يقضى لكل واحد منهما بالنصف

الذي كان لابيه لانه يعني هذه المنازعة ان العم يقول مات اخي اولا عن ابن واب
فللاب السدس من نصيبه والباقي للابن ثم مات ابي عن ابن وابن ابن
فكان ماله لابنه فلي سبعة اسهم من اثني عشر سهما من الدار وابن الاخ يقول
مات الجد اولا عن ابنين فصار نصيبه بينهما نصفان ثم مات ابي عن ابنه واخ فنصف
نصيبه لي وذلك ثلثة ارباع الدار فاذا ظهرت هذه المنازعة بينهما ووقع
التعارض بين البينتين في اثبات التاريخ لموت كل واحد منهما ولا ترجيح لاحدهما
على الآخر يجعل كانهما ماتا معا لتعذر اثبات الترتيب والتاريخ من غير حجة ولو ماتا
معا لم يرث واحد منهما من صاحبه لان بقاء الوارث حيا بعد موت المورث
شرط لاثبات الخلافة في ملكه فصار نصيب كل واحد منهما لوارثه الحي فلهذا
تقضى بينهما نصفان في آخر باب الدعوى في الميراث من دعوى المحيط نوع

في دعوى الشراء والبيع وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا فهو
بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تقضى للاسبق اتفاقا
بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبائعيهما ولا تاريخ لملك
البائعين فبالحجة يملكه لا بتعديه وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ
فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي
من التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه
فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر
فهو للمورخ اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى به
له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين و
وقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثمة خصم
عن بائعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بائعه
لجعل ملك البائع الآخر اسبق فلهذا اقضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبائع
واحد فحاجة كل منهما الى اثبات الانتقال اليه لا اثبات الملك للبائع وسبب الملك
في حق من وقت شهوده اسبق فيقضى له الاسبق اما وان كان في يد احدهما فهو لذي
اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى للخارج كذا
في الشافي من جامع الفصولين وكذا في الاوضح م اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى
انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه
اشتراها من زيد والمدعى هو الاول ان تاريخ الخارج اول فانه يقضى بها للخارج
واذا اقضينا بالشراء للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد والمسئلة على ثلثة

قوله لا احدهما لا الآخر حق وان كان
العين في يد بائعه فقط الا اذا
ارخا واحدهما اسبق ١٢

او جد اما ان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي او ثبت نقد احدهما الثمن دون الآخر فان
ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون
لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبايع م وان لم يثبت نقد واحد
منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي لا يسلم الدار الى الخارج
حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت احدهما عند القاضي اما باقرار البايع
او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون لذي اليد
فاما اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضي ولم يثبت
نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه في الحاكي
في دعوى التاتارخانيه وكذا في المحيط ثم هل يعطي ذو اليد ما قبض
من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البايع من الدين عند الاستحقاق
فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطي شيئا فاما اذا كان
من جنس واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان افضل شيء امسكه
على البايع وان بقي من دين ذي اليد شيء اتبع البايع اذا حضر هذا اذا ثبت
نقد ذي اليد باقرار البايع عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد
ان يقيم البينة على نقده الثمن للبايع فانه لا يسمع بينته من المحل المزبور دار
في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها من فلان واقام
ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان ذلك ايضا فهي للذي في يده لانه
ان لم يورخا وتاريخ خارج اسبق فيقضى بحاله ولو اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من رجل آخر تقضى بها للمدعي في باب الشهادة في الشراء
والبيع من شهادات المبسوط ملخصا وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو
ادعى كل واحد الشراء من رجل آخر ووقت احدهما وقتا قبل وقت صاحبه
تقضى للاقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر تقضى بينهما ولو كانت في يد احدهما
تقضى بها للآخر كما لو حضر البايعان والدار في يد احدهما واقاما البينة ووقت
احدهما ولم يوقت الآخر تقضى بها للخارج كذا هنا في الفصل الاول من دعوى
اللولوالجيه وكذا في دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى الملك بسبب
من دعوى الخانية وان ادعيا الشراء من اثنين يقضى للخارج سواء وقتت
البينتان اولا او وقتت احدهما دون الاخرى الا اذا وقتتا ووقت صاحب
اليد اسبق في فصل في حكم معارض بابين من دعوى البدائع م واذا ادعيا
الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء

فقضي بالدار

فقضي
بالدار الآخر بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف الذي
ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو على ما ذكرنا في الميراث ايضا
من الرابع من دعوى التاتارخانيه وكذا في الثامن من العمادية م واذا ادعيا الشراء
من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق فقد روي عن محمد انهما اذا لم
يورخا ملك البايعين يقضي بينهما نصفان كما في الميراث فعلى هذه الرواية
لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث وفي ظاهر الرواية انه يقضى في فصل
الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر رواية محمد يحتاج الى الفرق
من المحل المزبور منقدما على ما سبق وذكر في التجريد لو ادعيا الشراء من اثنين
وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع في الثامن من العمادية وكذا في دعوى
التتمة ب برهنا على الشراء من واحد فالمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الآخر
فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر لكن شهدا على معاينة القبض فا
المشهود له بمعاينة اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ
اولى هذا اذا كان المبيع في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج
فذو اليد اولى اذ له يد معاين وللآخر خبر وليس الخبر كالعيان ولو كان المبيع في
يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبضه منذ شهر وبرهن الآخر على الشراء
وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان المبيع في يد من
برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذه الآخر منه اذ بينته اثبتت سبق يده
ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد على قبضه بلا
توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده
في الحال تدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل
قبض الخارج او بعده فلغت البينتان وترجح ذو اليد بيده القائمة في الحال
ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا الشراء وبرهن احدهما على قبضه منذ
شهر والآخر على قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث
فيحكم بحدوثه من وقت القضاء الا ان يظهر قدم الآخر وفي كل هذه الفصول
لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق اولى اذ الآخر صار مشتريا
لا شراء صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه في الثامن من الفصولين
وكذا في الاشتروشنية والعمادية ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث
ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما
نصفان لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شا قبض

كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك احدهما ان ترك قبل القضاء
فللآخر ان يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف
الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا وارخا
تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع
وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ
على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا او شهد
شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق
هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض
عيان سواء ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهود القبض او لم يذكروا لان القبض
العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من
رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من
دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب وان كان المدعيان
اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر والدار في يد المدعى عليه يقضى بها بينهما
نصفين ويتخير كل واحد من المشتريين واذا اختار الاخذ رجع كل واحد
منهما على بائعه بنصف الثمن ان كان نقده اياه ولو وقتا وقتين كان صاحب
الوقت الاول اولى ورجع الآخر بالثمن على بائعه في دعوى المبسوط في
باب اختلاف الاوقات في الدعوى ملخصا استغنى عمن برهن انه
شراه من زيد وادعى ذو اليد شراءه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي
ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن
عليه في الابتداء تقبل بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى النتاج
وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في ذف ينبغي ان لا يقبل بينة
على ما مر في عده ج في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية والاستروشنية
دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى ذو اليد انه اشتراها
من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينات سواء شهدوا
بالقبض او لم يشهدوا وتترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى بالبينتين ويقضى بها لذي اليد ان ذكروا
القبض وان لم يذكروا القبض يقضى بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد

الثمن تقع المقاصة عندهما وان لم يشهدوا على نقد فالقصاص مذهب محمد و
هذا اذا لم يوقتا فان وقتا البينتين وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم
يشهد الشهود بالقبض يقضى بها لذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضى بها للخا رج
وان شهدوا بالقبض يقضى بها لذي اليد عندهم وان كان وقت ذي اليد سابقا يقضى بها
للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا في دعوى الكافي ملخصا في باب ما
يدعيه الرجلان دار في يد رجل اقام رجل انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام
ذو اليد انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم يقضى على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
بتهاتر البينتان هذا كما ذكرنا في عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم
واقام رجل آخر بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضى لكل واحد منهما على ذي اليد
بجميع الثمن في الرابع من دعوى المحيط ملخصا دار في يد رجل فاقام البينة انه باعها
من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان البينة انه اشتراها منه في شوال بالف
وخمسمائة درهم في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط ملخصا و
كذا في الرابع من دعوى التاتارخانية ذ الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين
وارخا وتاريخ احدهما اسبق فان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد
انه شراه من بكر منذ سنة او سنتين وشكوا في الزيادة حكم للخارج في الثامن
من الفصولين وكذا في الرابع من دعوى المحيط ولو وقت شهود احدهما سنتين
وشهود الآخر سنة والاكثر ولا يحفظون الفضل او وقت شهود الآخر سنة او
سنتين شكوا في الزيادة فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كان المثبت سنتين
المدعي فبالاتفاق وان كان صاحب اليد فعلى قول من يعتبر سبق التاريخ فكذلك لانه اثبت
ملكه في وقت لا ينازعه فيه احد وعلى قول من لا يعتبر التاريخ يقضى للخارج في الرابع
من دعوى المحيط ثم لو برهن المدعى عليه على ما ادعيا في هذه الوجوه وارخا
الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا اقدم لكنه لم يبين التاريخ بانه
برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت
السبق بهذا القدر ذكر في قنين انه يثبت له السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد
وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا اقر الخارج يحكم بالسبق اقول
على هذا فيما مر في ذ انه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه
شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت له السبق ويحكم لذي اليد على رواية اعتبار
السبق في حوزة التلقي من اثنين قنين في دعوى النكاح قال احدهما
نكاح من بيشتر بوده است بهمان قدر سنده باشد چون تاريخ معين ذكر

والاكثر ولا يحفظون الفضل
حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد
انه شراه من بكر منذ سنة صح

نكند واكر چنين لفظ كواه كذارند بحكم له بها فط ان الخارج وذا اليد ادعيا الشراء
من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من از بيع تو بيشتر بوده است وبرهن
على هذا فهو اولى من الآخر قد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح
ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك
السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر
بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك
اقول الاصوب فيه ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي
وهذا القدر يكفي فيه حز ادعيا شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا
ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته
من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك في الثاني من
الفصولين وكذا في العمادية ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحد ولم يورخا
او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعين بينهما وكذلك ان ارخ احدهما دون
الآخر يقضى بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا
وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي
قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحدة في الرابع في دعوى المحيط
نوع في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك من جهة غيرهما رجل ادعى امة
في يد رجل انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم وانه اعتقها واقام
على ذلك بينة واقام الآخر بينة انه اشتراها من صاحب اليد بالف درهم
ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب
الدعوى ولم يذكر ثمه ما اذا كان المدعي الآخر قبض العبد ولو كان قبض كان
هو اولى في الرابع عشر من دعوى المحيط ملخصا وتمامه فيه نوع في دعوى النتاج
وفيه اقسام الانواع دعوى الخارج مع ذي اليد قال محمد في الاصل
اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت عنده واقام عليه البينة
واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضى بها للخارج وفي
الاستحسان يقضى بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه
قبل القضاء بها للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله
عيسى بن ابان انه تتهاتر البينتان وتترك في يده في اول الثاني
عشر من دعوى التاتارخانية هذا اذا لم يورخا وان ارخا قضي لصاحب اليد
الا اذا كان سن الدابة مخالفا لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج

ثم يقضى

ثم يقضي للخارج وان كان سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل
في الدابة وعامة المشايخ على انه حينئذ تتهاتر البينتان وتترك الدابة في يد صاحب
اليد قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر محمد في الاصل في آخر دعوى
النتاج عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت لذلك وقتا واقام
صاحب اليد بينة على مثل ذلك وللعبد غير الوقتين او اصغر تتهاتر البينتان
فتعين مسئلة العبد رواية مسئلة الدابة اذا كان سن الدابة على خلاف
الوقتين انها تتهاتر البينتان في الثاني عشر في دعوى المحيط ادعى رجل جارية
في يد انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته التي في يديه واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته في يديه
قضى بالجارية لصاحب اليد ولو اقام المدعي بينة على ان امها التي هي عند المدعى عليه انها
امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك
قضى بها وبامها للمدعي في الثاني عشر في دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط
م عبد في يد رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد من امته هذه ومن عبده هذا
واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك قضى بالعبد لصاحب
اليد ويكون امته وعبده ولا يكون ابن امة الآخر ولا ابن عبده فقد قضى
بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو كان في بينة
ذي اليد انها له ولدت من امته ولم يعينها وفي بينة الخارج انها ولدت من امته
هذه فهو اولى في المحل المزبور م وذكر محمد رح في الاصل شاة في يدي
رجل اقام رجل بينة انها شاته ولدت في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها
شاته ملكها من جهة فلان وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي ملكها
منه يقضى لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعد ما ذكر هذه المسائل وكذلك
لو اقام البينة على وراثة او وصية مقبوضة من رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل
في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية ولو تلقى كل واحد منهما الملك من
رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتهما على النتاج
في يد نفسه في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الهداية هذا اذا
لم تدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا
وادعى الخارج انه له غصبه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه او رهنه
ذو اليد وبرهنا فهو للخارج شي والخانية والحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما تترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا

في دعوى النتاج بين الخارج وذي اليد

فيه قياس واستحسان والعمل بالاستحسان وبه يفتى

فيه رعاية التاريخ وفيه تفصيل حسن

تتهاتر البينتان

وفي السغناقي وفي عكسه ايضا يقضى لصاحب اليد صح

والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا كراي وغصب ونحوه

لم يدع الخارج فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك
فبينته اولى كذا ذ وفي بس دابة بيده فبرهن آخر انها له آجرها من
ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده يقضى
بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة او اجارة والنتاج
اسبق من نحو رهن او اعارة وهذا خلاف ما مر في ذ في الثامن من
الفصولين عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه واقام رجل آخر
انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى في فصل في دعوى المنقول
من الخانية وقد مر في الفصل التاسع في يده دابة ولدت برهن
على انها ملكه انت لولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج ولو
برهن الخارج ان الولد ملكه ولدت من دابة في ملكه وبرهن ذو اليد
على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة
قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى على ملكه المطلق فكان الخارج
اولى فاذا استحق الام تبعه الولد في الملك بالضرورة في الثالث عشر
من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وبينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير والاعتاق
والاستيلاد ودعوى النكاح فان بينة ذي اليد اولى فيها وفي دعوى
الملك بسبب لا يتكرر بينة ذي اليد اولى بالاتفاق في باب دعوى
الرجلين من شرح الكنز للزيلعي ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها
دابته سرقها منه او غصبها وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت
في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة في فصل في دعوى المنقول من الخانية
وكذا في دعوى المبسوط في باب دعوى النتاج عبد في يدي رجل اقام
رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يديه بينة
انه عبده ولد في ملكه قضي للخارج وان ادعيا النتاج وهذا بخلاف ما لو
ادعى الخارج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى
وبخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج
فان هنا بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب
اليد النتاج لا غير ففي هذا الوجه اختلفت الروايات ذكر في رواية ابي
سليمان انه يقضى للخارج وجعله بمنزلة الكتابة ولو ادعى الخارج التدبير و
الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا كان ذو اليد اولى ولو ادعى

وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى النكاح فان بينة ذي اليد اولى فيها

فيه ترجيح البينات

ذو اليد

ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى الخارج عتقا باتا مع النتاج كانت
بينة الخارج اولى في الثاني عشر من دعوى المحيط ملخصا والخارج مع ذي
اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كالصوف
الغنم برهن ذو اليد مع الخارج كل واحد منهما على انه جزه من غنمه ونسجه
وكذا الكتب والدهن اذا برهنا على ان كلا منهما سلّه من لبنه وعصره من سمسمه
او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه
من دقيقه او على الجلد سلخه من شاته وكذا الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد
بالنص الوارد فيه على خلاف القياس فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا
انه مما لا يتكرر كان في معنى ما ورد به النص وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل
والعدول عنه وفاق الحادثة المورد ولم يحصل الوفاق هذا رواية ابي حفص
الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل
الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه نسجه في
ملكه فذو اليد اولى لان القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تغربل بعد البذر
في الارض ثم يزرع ثانيا والقطن والكتان يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال
او يوزن كالحنطة يمكن جمع الحبات في الارض والتغربل وكذا البناء والغرس
والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والقبة وكذا كل ما يعمل
من شبه او صفر او حديد او رصاص او الجرين وكذا في الخفاف والقلانس و
المصرعان من نساج او الاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة منه ما يضرب
مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون برهنا على ان الارض له زرعه فيها يحكم للخارج بها الارض
فظاهر وكذا زرع يعاد واما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القبا
المحشو لقطنه اذا برهنا على انه قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج و
كذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه
في الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه ولبن شاة
على انه صنعه في ملكه في الثالث عشر من دعوى البزازية ارض في يد رجل
وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذه النخيل له غرسها واقام على
ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك تقضى بالارض للمدعي
في الثالث عشر من دعوى المحيط وكذا في باب دعوى النتاج في المبسوط
لو كانت المنازعة في دار واقام كل واحد منهما البينة انها داره بناها بماله

والخارج مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه

في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس

فاسئلوا

يقضى بها للمدعي لان البناء يكون مرة بعد مرة ولم يكن في معنى النتاج   من دعوى المبسوط
في باب الدعوى في النتاج وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط   عك   ادعى
عليه عمارة وان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك
واقاما بينة قال هذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا
علي ولو قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى استدلالا بما عرف بهذا
ان بينة ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنده
فكذا اذا ادعى ذلك عند مورثه   في باب اولية الملك بالنتاج وما
في معناه من دعوى القنية   ولو تنازع اثنان في غزل كل واحدة منهما
تدعي انها غزلته فانه يقضى بها للمدعي التي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا
مرة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين   في فصل في دعوى
المنقول من الخانية   وفيها برهن الخارج على نتاج يحكم بخلاف ما لو
برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق
لا يقبل حمل بيد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها
ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يوخذ من زيد بها عادة البينة اذ الاولى قامت
على غير عمرو فلم تكن حجة على عمرو فلو اعادها فهو اولى لانه ذو اليد وان لم
يعد فهي لعمرو ولو مدعي وادى اقضي له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على شيء
لو برهن عليه في الابتداء كان احق به عليه وكذا في الانتهاء   في النافع من الفصول
وذكر في الذخيرة اذا اقضي له بالنتاج ثم ادعى عليه اخر بالنتاج واقام البينة ان
اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضى له وان لم يقم حتى قضي للمدعي ثم اقام
له اولا وهو المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج هل يقبل وهل ينقض القضاء
ذكر في الاقضية انه لا ينقض القضاء وذكر في الاصل انه ينقض وتمام هذا
ينظر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتاوى للقاضي الامام ظهير
الدين اذا قضي على الرجل بالنتاج او ملك ثم اقام هو بينة على النتاج او
على التلقي من المدعي قبلت بينته وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع ذكر
القاضي الامام الاسبيجابي ان المقضي عليه لا يستحق ذو اليد اذا ادعى النتاج
ولم تقم البينة على النتاج حتى قضي للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة اذا اقام البينة على
النتاج يقبل وينقض القضاء   في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا
في النافع من العمادية   عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او
النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج ايضا فقضى القاضي لذي اليد

وابطل

وابطل بينة المدعي ثم جاء اخر وادعاه ملكا مطلقا او نتاجا وبرهن لذلك
يقضى به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج فان لم يعد
وقضي للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضي بالعبد له وان لم يعده ذو اليد
حتى حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضى بالعبد له الا اذا اعاد
المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه بحضرة هذا المدعي الثالث فان اعادها
كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل
لانه قضي به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما وقياس
قول الامام ايضا   من النافع من شهادات البزازية وكذا في دعوى
التتمة في فصل فيما يترجح احد البينتين   واذا اقضي بالملك لانسان
بالبرهان ثم جاء اخر وبرهن على النتاج يوخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن
على النتاج وان كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن
ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على
ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد
الحكم عليه لان يقبل بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على
الملك المطلق وحكم للخارج به وبرهن اخر على النتاج على الخارج ثم اعاد
الخارج المقضي له برهانه على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على هذا لم يحكم
لمدعي الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد
على النتاج تمنع القضاء للخارج وترفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه
حتى قضي به للثاني على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له
على النتاج لم ينقض الحكم لانه انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض
ملك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى
ولو برهن المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على النتاج ايضا
فالقضاء فا   في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة   امة في
يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل
واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه
ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له ولم يبينوا سبب القضاء وبان شهدوا
ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود وشهدوا عنده انها له
او اقر انه قضى بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون
اعلاما الا من المعاينة وذو اليد اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي

عليه بالملك المطلق قبلت بينته وقضى له به ويبطل القضاء وكذا اذا قضى عليه
بالنتاج اما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان
شهدوا انه قضى له بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة
بالملك المطلق عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء
بالشراء من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا
على اقرار القاضي الكل في الاقضية في الثالث من دعوى الخلاصة واذا
كان الدعوى في جبن فاقام الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه جبنه صنعه
في ملكه فهو للذي في يديه لان الجبن لا يصنع الا مرة فهذه المسئلة على خمسة
اوجه احدها ما بينا والثاني اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن الذي
صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي والثالث ان يقيم كل واحد منهما البينة
انه حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاته في ملكه فيقضى به لذي اليد
والرابع اذا اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي
صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي لان المنازعة في ملك الشاة وبينة
كل واحد منهما قامت على الملك المطلق والخامس ان يقيم كل واحد منهما البينة
ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي صنع منه هذا الجبن شاته ولدت في
ملكه من شاته فالبينة بينة ذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المحيط
ملخصا وكذا في الثالث عشر من دعوى المحيط **الثاني في دعوى الخارجين النتاج** لو
كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يشهدوا انه وانما
آخر البينة انه عبده ولد عنده من امته فانه يقضى للذي اعه في يديه فان شهد الشهود
لذي اليد انه له ولد في ملكه من امته هذه لا من اخرى قضى به لذي اليد في باب
الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في دعوى خزانة الاكمل والثاني
عشر من دعوى المحيط وان كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه وهو عبده هذا واقام آخر البينة انه على مثل ذلك فانه يقضى
به بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك من المحل المزبور وكذا
في دعوى خزانة الاكمل وفي فصل في دعوى المنقول من الخانية الخارجان اذا
ادعيا النتاج يقضى بينهما نصفان وكذا ان وقتت بينة احدهما دون الآخر او
وقتا والا مشكل لانه لا عبرة للتاريخ في النتاج في السابع من دعوى النصاب
وكذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة اذا ادعى رجلان دابة في يدي رجل
كل واحد منهما يدعي ملكه نتجت عنده واقاما البينة فان لم يوقتا قضى بينهما وان

ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا
للوقت الذي ذكرا قضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد هذا
الفصل في الاصل قال عامة المشايخ الصحيح انهما تهاترت البينتان وترك الدابة
في يد صاحب اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى لصاحب الوقت الذي
سن الدابة عليه وان كان سن الدابة مشكلا قضى بينهما وان كان سن الدابة
على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضى بينهما واليه ذهب بعض المشايخ منهم
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ على ان ما ذكر في الكتاب
غلط والصحيح انه تهاترت البينتان وهكذا ذكر القدوري في كتابه ومسئلة العبد
التي ذكرها محمد في آخر باب دعوى النتاج وقد تقدم ذكرها في اول النوع الاول
من هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروى بشير عن ابي يوسف
مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انهما تهاترت البينتان وذكر في هذه الرواية
زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة مخالف لاحد الوقتين وهو مشكل في الوقت
الآخر قضى بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان ارخ احدهما
ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضى بينهما في الثاني عشر من دعوى
التاتارخانية وكذا في المحيط **الثالث في دعوى صاحبي اليد النتاج** دابة في
يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما يدعي فان لم
يورخا يقضى لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضى لكل واحد منهما بالنصف
الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السواء ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا
او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا تهاترت
البينتان عند عامة المشايخ وتترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا تترك الدابة كما كانت
في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط **نوع في رجلين يدعيان**
عينا بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والآخر ملكا مطلقا
وان ادعى احدهما الشراء من زيد والآخر الهبة من آخر وقبضها منه والعين في
يد ثالث قضى بينهما وكذا ان ادعى ثالث ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من
آخر قضى بينهم ارباعا وان كان العين في يد احدهما يقضى للخارج الا في اسبق
التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضى بينهما الا في اسبق التاريخ فهو له
وهذا اذا كان المدعى مما لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما يقسم كالدار والعقار
فانه يقضى لمدعي الشراء في فصل من باب اختلاف البينات في البيع والشراء

وان كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده [illegible]

الخارجان اذا ادعيا النتاج يقضى بينهما نصفان

لا عبرة للتاريخ في النتاج

في دعوى المحيط للسرخسي ملخصا وان ادعيا ذلك من جهة واحدة والعين في يد ثالث
ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فالمورخ اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهذا اولى وان كان العين
في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضى للخارج وان كان
العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما
تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب في الهبة
والقبض مع الشراء الا ان الصدقة لا يفيد الملك قبل القبض ويفيد الملك بغير عوض
كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اجتمع
الشراءان وسياتي هذه المسئلة في اخر الباب في الرابع من دعوى التتارخانية
م واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن
اولى استحسانا ذكره الكافي وفي القياس الهبة اولى بخلاف البيع بشرط العوض لانه
بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن م واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن والصدقة
فالنكاح اولى وفي الزاد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وصدقة وقبضا
فالرهن اولى وذكر في الرهن (?) الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس م ولو
اجتمع الشراء والنكاح فعلى قول محمد الشراء اولى اذا لم يورخا وتاريخهما على السواء وفي النكاح (?)
يقضي به لصاحب الشراء وللمراة على الزوج القيمة م وعلى قول ابي يوسف اذا لم يورخا
او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفان وان ادعى احدهما هبة مقبوضة
في دار او عبد وادعى الآخر صدقة مقبوضة فاقاما البينة فان وقت بينة احدهما فصاحب
الوقت اولى وان لم يوقت بينة احدهما او وقت بينة كل واحد منهما ووقتهما على السواء
ففيما يحتمل القسمة يقضى بينهما نصفان بالاتفاق وفيما لا يحتمل القسمة نحو الدار واشباهها
يبطل البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول
ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس
هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي ان يقضى لكل واحد منهما بالنصف بالاجماع قال شمس
الائمة السرخسي والاصح عندي ان ما ذكر في الكتاب قول الكل في المحل المزبور
واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة فان ترجح
احدهما بالتاريخ او سبقه او باليد يقضى له به واذا اجتمعت الهبة مع القبض و
الصدقة مع القبض واذا اجتمع النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح
اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق
فح يقضى للخارج ولو كان في ايديهما يقضى بينهما الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق

منه ترجيح البينات

واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن اولى
عند استواء الحجة

فيقضى له

فيقضى له ولكن هذا في الشراء اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا
فاسدا الا ان يقبل ببينة في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في الثاني من العمادية
ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام اخر البينة على الشراء من ابيه
فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء في الثالث عشر من دعوى
الخلاصة وان ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق و
العين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي
الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري ينزل
منزلة البائع والوارث ينزل منزلة المورث والبائع او المورث لو حضرا فالخارج
اولى منه كذا هذا في المحل المزبور وان في يد رجل ادعى رجل انها داره
ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان منذ سنتين وهو
يملكها ويقبضها يقضى بها للمدعي الخارج في الثاني من الظهيرية وكذا في العمادية
والاستروشنية وكذلك لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين و
اقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مورخا بثلث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا
في الثاني من العمادية ملخصا وكذا في الرابع عشر من الاستروشنية واذا كانت
الدار في يد رجل اقام اخر البينة انها له منذ سنة واقام اخر انه اشتراها من اخر
منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فاني اقضي بها لصاحب الشراء وكذلك لو
شهدوا انها له اشتراها من فلان منذ سنتين فشهادتهم بالملك للمشتري
بمنزلة شهادتهم بالملك للبائع اذا شهدوا بالشراء في دعوى المبسوط في
باب اختلاف الاوقات وتمامه فيه في يدهما جارية برهن احدهما
على انه ورثها من ابيه والاخر على انها له فهي بينهما نصفان في الثاني من شهادات
البزازية ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما البينة على الهبة والقبض
واقام الآخر على اقرار ذي اليد به ولم يورخا فالهبة اولى لانه اكثر اثباتا لان
الهبة تمليك والاقرار لا في دعوى القاعدية ولو اقام احدهما البينة على
الملك والاخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان وكذا اذا كان الدعوى
بين خارجين فبينة النتاج اولى في دعوى الهداية في باب ما يدعيه الرجلان
اذا ادعى النتاج وهو ذو اليد وادعى الخارج الملك المطلق ولا بينة لهما يحلف
ذو اليد ويجوز ان يكون البينة بينته والقول قوله وكذا لو ادعى الخارج النتاج
في اخر السابع من دعوى النصاب اقام احدهما البينة على الارث والآخر
على الملك المطلق يقضى بينهما في فصل ح من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج

ودود البد اقام البينة **نوع في اختلاف الزوجين** اشترى الزوج قطنا وابدى
لها قطن قولها المراة دفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت
فالكرباس لورثتها وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان دفع الزوج الى الحائك
بلا اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن
الآخر فالكرباس بينهما على قدر الغزل ولا ضمان منهما على الآخر وفي النوازل
اذا غزلت قطنه باذنه فهو له وكتب ظهير الدين ان اذن لها بالغزل
فقال اغزليه فالغزل له وعليه لها ما تم في الاجر وان قال اغزليه لنفسك
فالغزل لها ويكون هبة القطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه
لنفسك وقال قلت اغزليه فالقول له ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي
ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج فصار كقفيز الطحان
وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها
مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصار كغاصب
حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن
والنهي ثم كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر
شراها للتجارة وان لم يكن بايع القطن فالغزل له والاجر لها كما لو خبزت دقيق
الزوج او طبخت لحمه فالخبز واللحم والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى
قطنا وامر زوجته بالغزل وان في البيت فغزلت فلها فلا شيء عليها كطعام
وضعه في بيته فاكلت لا شيء عليها وعن الامام اعطاها القطن وقال لها
اغزلي فله وان لم تقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه هذا اذا
دفعه لها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة
وان دفعها ولم تقل شيئا فالغزل له لجريان العادة بان الزوج اذا دفع لها
فغزلته لاجل الزوج فصار الغزل لخدمة البيت في الخبز والطبخ وهذا اذا لم
يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل قطن غيره ثم اختلفا فزعم
مالك القطن ان كان باذنه له والغازل ينكر الاذن وزعم ان الغزل له وعليه
مثل القطن فالغزل لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدم اصلا
لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق في
الثالث عشر في دعوى البزازية   وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع
اليها ما يحتاج ويدفع احيانا دراهم تشتري بها قطنا وتغزل فاشترت
وغزلت وباعت واشترت بها امتعة قال امتعة لها لانها اشترت

في غزل المراة قطن زوجها وفيه تفصيل مهم

بلا توكيل

بلا توكيل الزوج لو سماها عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع اليها
يكون لها وفي النوازل مات عن عصبة وفي يدها قطن مغزول اتخذته كرباسا
ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فميراث وان من قطنها
فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان كانت حية وان ماتت فلورثتها في المحل المزبور
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام النكاح او بعد الفرقة بالطلاق
وما اشبهه وفي الخانية بفعل من الزوج او من المراة م قال ابو حنيفة ومحمد ما
يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف والقوس واشباه ذلك
وفي الخانية الا ان يقيم المراة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهو للمراة
وذلك نحو الدرع والخمار والمغزل وفي الخانية والصندوق وفي
الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك وفي الخانية الا ان يقيم الزوج البينة
على ذلك م وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي الخانية والعبيد والفرس
والسوائم والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان يقيم المراة البينة
م وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا اذا
اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا
بعد وقوع الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا
مات احدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول
ابي يوسف يعطى للمراة جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة
والباقي للزوج ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما
يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد هو للرجال ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة المشكل للباقي منهما الخانية و
لو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء في عشرين
من نكاح التاتارخانية   واما اذا ماتا واختلفت ورثتهما فالقول للورثة
وان مات احدهما فالمشكل للحي مع يمينه   في اواخر الفصل الثاني من لسان
الحكام م وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك التجارة فهو
للرجل وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا فان المملوك محجورا فالمتاع للحر
منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان
احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا حرين سواء ان كان له نسوة فوقع
الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة

اذا اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام
النكاح او بعد الفرقة بالطلاق وما اشبهه

لو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا
مسلمين سواء

بينهن على السوية وان كانت كل واحدة فيما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين
زوجها على ما وصفنا لا اشتراك لبعضهن بعضا وان مرضت المرأة بمتاع ان
الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها بالثابت عيانا واذا كان
المنزل ملكا للرجل او للمرأة فالقول في المتاع على ما وصفنا وان كان احد
الزوجين عبدا مدركا الا انه يجامع مثله فالقول في المتاع على ما وصفنا
في الغنية من نكاح التاتارخانية وفي خزانة الاكمل وان اعتقت
الامة فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل واما بعد العتق قبل ان
تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق من دعوى البحر الرائق ابو
سليمان عن ابي يوسف اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في قول
ابي حنيفة وابي يوسف فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة واذا اختلفا في متاع
من متاع النساء فاقاما البينة يقضى به للزوج الخارجية وان اختلفا الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج
فان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى في
الغنية من نكاح التاتارخانية زوجان في دار فادعت المرأة انها
دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المرأة واقام كل واحد
منهما البينة فانه يقضى بالدار للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج والمرأة خارجة
ببينتها اولى من العدة للعدة للشهيد من اخر كتاب الدعوى والبينات
خ افترقا وفي بيتهما جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج
عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
من نكاح القنية في اخر باب فيما يتعلق بتجهيز البنات **نوع من المتفرقات
من هذا الفصل** وفي المنتقى دار في يد رجل اقام رجل بينة انه كانت وهبت
هذه الدار وان صاحب الدار صالحه منها على مائة درهم واقام الذي في يديه
الدار بينة انه ابرأه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى في
الرابع من دعوى المحيط ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه غصبه اياه
هذا واقام الذي في يديه البينة انه وهبه له كان اقضي للذي هو في يديه و
كذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه لان البيع
والاقرار بالملك بعد الغصب يتحقق فيقبل البينتان جميعا وان كان في يدي ابنه
فان اقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت به بينهما
نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه

واقام آخر انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم
بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام
رجل البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام آخر البينة ان ذا اليد اقر
به اقضي به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من غصب المبسوط ملخصا
لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض له به لان ملك
القطن لا يكون سببا لملك الغزل والثوب فان قال انا امرته ان يغزل
وينسج فغزله بالثوب لان عمل الغير بامره كعمله بنفسه والذي غزله ونسجه
بانكاره الامر يدعي تملكه عليه فلا يصدق الا بحجة في باب الدعوى في النتاج
من المبسوط في يده عبد ادعاه اثنان وبرهنا على ان كلا منهما اودعه
عنده وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان
زكيت البينتان حكم بينهما في نوع من الخامس عشر من دعوى البزازية
وان اقام الخارج البينة انه عبده غصبه منه ذو اليد واقام ذو اليد بينة انه
عبده دبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضى بها عبدا للمدعي وكذلك لو كان المدعي
اقام البينة انه عارية له في يد ذي اليد او وديعة او اجارة او رهن فيقضى
بالملك له من دعوى المبسوط في باب العتاق ملخصا وان اقام كل واحد
منهما البينة انه ارتهنها بالف ففي القياس لا يكون رهنا لواحد منهما وبهذا
ناخذ وفي الاستحسان ان يكون لكل واحد منهما نصفها رهنا في باب
الشهادة في البيع والشراء من شهادات المبسوط **مح** كل منهما انه رهنه
وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو رهن احدهما
انه اول او ارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن
الاخر انه اول من الثامن من الفصولين **فش** اخذ عينا من يد اخر وقال انه
اخذته لانه كان ملكي وبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه
لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه
اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم
الى المدعي لانه رد اقراره وبرهن على ذي اليد ولو صدقه يؤمر بالتسليم الى المدعي
فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الاخر من المحل المربوسة وكذا في العمادية
وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال
فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو
معاون له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهو للاب وبه افتى القاضي

لامام في زوجان سعيا وحصلا اموالا انها له لا لها معينة الا اذا كان لها
كسب على حدة فلها ذلك في الثالث عشر من دعوى البزازية وفي التقاط
السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتفاوت ساقط من محل المزبور
وتمامه فيه استأجر لبيع البز او لخياطة الثوب فادعى الاجير ان الثوب
الذي في يده له والمستأجر انه له ان كان في حانوت المستأجر فهو له بحلفه
وان كان في المحلة او في المنزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا مأذونا
او مكاتبا من المحل المزبور ذكر في المأذون اجير خاط مع الخياط اذا ادعيا
متاعا في يد الآخر فان المتاع والاجير في دار الخياط او حانوته فالقول قول الخياط
وان كان في دار الاجير او في السكة فالقول قول الاجير وفي العدودي لو اتى خياطا
يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا
لو خرج من دار وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع
يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار روي عن محمد
في الحادي عشر من دعوى المحيط عبد ملبوس في عنقه درة تساوي بدرة العبد
في بيت معد لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل
انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له في الثالث عشر من دعوى البزازية
في جنب نهر رجل مسناة وخلف المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حائل
والمسناة ليست في يد آخر تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما
لمالك النهر بناء على مسئلة الاستحقاق في النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة
الحريم فيما اذا احفر نهرا في ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا
وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتداة وفي ارض موات يستحق الحريم اجماعا كالبئر
ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كالانهار الكبار لم يستحق
الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما
بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم يكن موازية للارض فالحريم
لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازية للارض واختلف في ولاية القاء
الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا هل لصاحب الارض منع
صاحب النهر عن المرور عليه على قوله دار فيها عشرة ابيات لرجل وبيت واحد
لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر تنازعا فيه
فذلك بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود وبطلان
الترجيح بكثرة الادلة في اول الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة

عبد في يد

عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام آخر البينة
انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى به بينهما في الثالث عشر من دعوى
الخلاصة وكذا في المنية دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها
منه واقام آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضى بالدار للذي اقام البينة
الحالة في فصل من دعوى الدور والاراضي من الخانية دار في يد رجل
اقام احدهما البينة في الدار انها له اجرها من ذي اليد واقام آخر انها له واودعها
ذا اليد قضى بينهما ولو اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع فيما في يد ثالث
واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب او الايداع وصاحب
اليد اذا اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد بما في يد صاحبه
ولو اقام احدهما البينة يقضى له بما في يد صاحبه ويترك ما في يده قضاء
ترك من دعوى المحيط للسرخسي في باب الخارج وذي اليد اقاما البينة ملخصا
رجل مات وله بنت واخ فقالت البنت ليس لابي شيء وانما اشترى
هذا المتاع وغيره بمالي وكان وكيلي في ذلك والاخ يقول كله ملك لاب
فالقول قوله مع اليمين من دعوى الواقعات نقلا عن النوازل وكذا في
الحادي عشر من دعوى المحيط **الثاني عشر في التناقض وفيه ما يبطل**
دعوى المدعي وما يبطل والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والنسب
والطلاق فان ادعت عتقا بعد البيع واقامت البينة على عتق من البائع
او على انها حرة من الاصل قبلت بينتها استحسانا ولو باع عبدا او دفعه
الى المشتري وقبض ثمنه وقبضه المشتري وذهب به الى منزله والعبد
ساكت وهو يعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى
الحرية بعد ذلك الا ان يقوم له بينة على ذلك فح يقبل والتناقض لا يمنع
من ذلك واما التناقض المعفو في النسب فصورته لو باع عبدا ولد عنده
وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول انه ابنه يسمع دعواه هكذا صورة
العيني في شرح الكنز فظاهره ان النسب المذكور في كلام المصنف خاص
بالاصول والفروع واما تناقض ما عداهم فانه يمنع لما قدمناه من انه
اذا انكر اخوته عند طلب الانفاق عليه فمات فادعى بعد انه اخوه طالبا
ميراثه لم يسمع ورجعوه الى التناقض من دعوى الملك لكونه لا يصح لدعوى بانه
اخوه الا اذا ادعى حقا واما الطلاق فصورته العيني بما اذا اختلعت من
زوجها ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يقبل بينتها ولها

التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية
والنسب والطلاق

واما التناقض المعفو في
النسب فصورته

اذا اختلعت من زوجها ثم
اقامت بينة انه كان
طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل

ان تستر و بدل الخلع وان كانت متناقضة وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل
المراد ان ما يكون مبنيا على الخفاء فانه يعفى فيه التناقض من سوغ البحر الرائق في
باب الاستحقاق ملخصا وتمامه فيه ت التناقض يمنع الدعوى لغيره
كما يمنعه لنفسه نه من اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية
فش وصي اقر به له ثم ادعاه للصغير لا يسمع عده ابراه عن جميع الدعاوى
ثم ادعى عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع ولو ادعى عليه بالارث فلو مات
مورثه قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت مورثه عند ابرائه خ ادعى
دار لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه
لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه
في اول العاشر من الفصولين حس ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ
لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه
على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو
ملكه لا يضيف الى غيره عند الخصومة فتمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان
آخر وكله بخصومة فيه لا يسمع اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره
فيتمكن التناقض بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق ذ والذين في
هذا الحكم كعين من المحل المزبور م استأجر ثوبا او استعاره ثم ادعى انه
لابنه الصغير يقبل ذكر خ مسئلة الاستعارة وقال هذه على الرواية التي
تكون الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا تكون اقرارا بالملك للمعير
وسيأتي بهذا ان الاقرار بانه لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة ذ مسئلة
الاستعارة رويت عن س كذلك من المحل المزبور في المنتقى بشر عن
ابي يوسف رجل استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة ان الثوب لابنه الصغير
قبلت بينته فلم تكن الاستعارة على هذه الرواية اقرارا بملك المستعار منه
وذكر بعد المسئلة مسائل اذا قال الرجل لغيره اسكني هذه الدار اعرني هذه الدابة
ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لم يقبل حجته وجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار
منه ولو قال ادفع الى هذه الدار اسكنها فابى ان يعطيه ثم ان هذا السائل
ادعاها بعد ذلك لنفسه فهو على حجته وكذلك اذا قال اعطني هذا الثوب البسه
اعطني هذه الدابة اركبها في العشرين من دعوى المحيط ذكر في الباب
السادس عشر من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك
لذي اليد وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب يكون اقرارا

وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض بل
المراد ما يكون مبنيا على الخفاء فانه
يعفى فيه التناقض

ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع
اذ لا منافاة بين الدعويين

ولو ادعى لغيره بوكالة ثم ادعى لنفسه
لا تسمع دعواه

استأجر ثوبا او استعار ثم ادعى
لابنه الصغير تقبل دعواه

فيه تفصيل حسن فليحفظ

بالملك للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وهو الصحيح وذكر القاضي
الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق
الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استأجره مني
او استامه مني او قال بالفارسية خريده خواست از من اين عين را يكون
دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم
يدفعه الي فلهذا اشتريتها منه لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله
ملكي وبين قوله ليس بملكي والاستشراء من غير المدعى عليه فكونه اقرارا انه لا ملك للمدعي
نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذا
العين من فلان واقام البينة يكون دفعا في السابع من العمادية وكذا في الثاني
عشر من الاستروشنية عك حم اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها
لنفسه لا يسمع وقال غيرهما لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد وقد مر عن عك
خلاف هذا من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وفي الزيادات
آخر كتاب البيوع في بيان المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى
انه كان ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له
لا يسمع هذا الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك لابيه وكله بالبيع ثم مات وترك
الثمن ميراثا لي يسمع ويقضي بالثمن له او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي
وكلك ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه يقبل في
الاول من دعوى الخلاصة في فرع منه في المساومة وفي منفرقات شهادات
المحيط الفضل ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا
يملك الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي له به اخذه الابن وقبل القضاء لا
لا قرانفا في الاول من المساومة من دعوى البزازية في نوع في المساومة
الوكيل بالخصومة في عبد اذا ادعى العبد فاقام المدعى عليه البينة ان هذا الوكيل ساوم
هذا العبد في مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعا ولو ثبت
بالبينة انه ساوم في غير مجلس القضاء بطلت خصومة الوكيل دون الموكل ولو
وصل العبد الى الموكل لو ما لا يؤمر بالدفع الى المدعي وكذلك لو اقام المدعى عليه البينة
ان الوكيل استوهبه او استعاره او استودعه فالجواب ما قلنا ولو وكله
بالخصومة واستثنى الاقرار ثم ثبت مساومته في مجلس القضاء بطلت
خصومته دون خصومة الموكل في باب ما ساوم به الرجل من بيوع شرح

حف قال في زيادات تلب رد للقاضي القضاء عك ولو لم يحكم
بالبينة ان الفضولي قد كان اقرار هذا المحدود ملك عمرو وقال
عليه هذا يدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو فان
ادعى ذلك وما اجاب به عك بدل على انه لو كانت الدار
في يدي انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملك له ولا البينة
ادعى انها بعد ذلك على اليد ملكا مطلقا لنفسه يسمع دعواه
وقد اجاب عك بخلاف هذا منه

عك هذه عبارة شرح الزيادات للعتابي بعينها وقال في البزازية
نقلا عن الزيادات اما لو قال كان لابي وكلك بالبيع
ساومته ولم يصح البيع يسمع ولا يخفى ان هذا لا
يطابق ما في الزيادات اصلا فليتأمل منه

الزيادات للعتابي ملخصا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له فقضى له ولم يقبض ثم ادعى احد الشاهدين في الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان يقبل منهما وتهما على البائع ولا يبطل قولهما انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض ولو قالا قولا ولم يذكرا لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع في الاول من دعوى الخلاصة في نوع في المساومة وفي دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحد فقال للقاضي هذه داري وشهودي غيب فاسأله ان يبيعها مني فسأله القاضي فابى ان يبيعها فهو على دعواه هكذا حكاه عن محمد فلم يجعل طلب المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رقبته الا ان بعد ذلك في التاسع من دعوى المحيط استام الشيء ثم شهد لغيره يسمع في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة وكذا في باب الدفع من دعوى القنية طلب النكاح للامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها في الاول من دعوى البزازية في نوع في المساومة و عن محمد تزوج امرأة ثم برهن على المولى انه اشتراها من مالكها لا تقبل الا ان يبرهن على الشراء بعد النكاح من مالكها من المحل المزبور وكذا في العشرين من دعوى المحيط استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير وهبة الصغير لنفسه والابن لا علم له به في العاشر من الفصولين ملخصا وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا قبله ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها فاقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا تقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا ان زوجتها ثم برهنوا على تطليقها في صحته تقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا فر وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة تنقض قولهم قدم بلده و اشترى دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاها المشتري وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان يسمع او لا تناقض ح

طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها في الاول

استاجر دارا ثم برهن انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري تسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفاء

سيات

عت وفي دعوى الغنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ...

اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف من المحل المزبور وفي الفتاوى التتارخانية اذا ادعى ثوبا انه صبغ ذلك الثوب وعرض عليه فساومه ثم يصح دعواه في العشرين من دعوى التتارخانية وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين في الذي كان واخلا تحت القسم ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع وكذا في دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى اشترى جارية من نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد بن الفرق ينظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت فالجارية القائمة المنتقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعي في عدم معرفته اياها فيقبل وان كان مما لا يعرف كثوب في منديل او جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيء يقبل ولاجل هذا اختلف فتاوى العلماء في القبول وعدمه في المسائل في المحل المزبور وكذا في التتمة والعشرين من دعوى التتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدائن والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع يقبل والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا اقتسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع من المحل المزبور ولو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك بسنتين لا يسمع قبل البرئ يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب بم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع فخ وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع عن الوصية امر يتفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع وعن الرجوع من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قضاه لا يسمع بعد اقراره لوجوب المال في التركة قيل كذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا وصوبته بناء على ما مر في المحل المزبور عبت ادعى ملكا مطلقا ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا ثم بالنتاج ولو ادعى الملك

المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين والمختلعة بعد اداء بدل الخلع على الطلاق تقبل

استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع وكذا الوارث اذا اقر بالوصية ثم ادعى الرجوع

ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه قضاه لا يسمع

سبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند القاضي مطلقا لا يسمع دعواه ولا يقبل بينة
في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية عث ولو ادعى النتاج
ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بملك
بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى
الظهيرية والتاسع عشر من دعوى المحيط رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه
بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع
دعواه ولا يقبل بينته قال رضي الله تعالى عنه قال جدي شمس الائمة لا يقبل بينة
ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بذلك بعد هذا الملك المطلق بذلك السبب يسمع
دعواه ويقبل بينته في باب ما يبطل دعوى المدعي من الخانية ادعى الملك
بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا يقبل نص عليه شمس الائمة
السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى في فصل في مسائل التناقض من
دعوى التتمة وكذا في الصغرى وفي الاجناس رجل ادعى على اخر محدودا
في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او بالارث لا يسمع وهكذا
ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان
قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء قال سمعته من الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف بعينه
ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه
ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع وهكذا ذكر في المنتقى في الاول من دعوى الخلاصة
في التناقض وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي المحيط ادعى على اخر
عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان ادعى الشراء
من معروف لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند
الحاكم يقبل ودلت المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتناقضين في مجلس
الحاكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحاكم في الاول من دعوى البزازية في نوع
في الدفع وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر انه لم يكن صاحب يد
ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه مطلقا قيل يصح وقيل لا
وهو الاصح من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي السابع من
العمادية نقلا من الذخيرة هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى
الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا
هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ كما لو ادعى شراء مع قبض وشهدوا بالملك

ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين لا تقبل نص عليه شمس الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى

رجل ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء او الارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد

ودلت المسئلة انه لا يشترط في التناقض كون المتناقضين في مجلس الحاكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس القاضي

وهو الاصح

مطلق

مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لانه دعوى الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك
على قول ض فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم
لعدم التناقض على قولهم وياتي تقرير هذا الاصل الخ في العاشر من
الفصولين ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشراء يسمع في الاول
من دعوى الخلاصة في جنس اخر في التناقض قال ادعى ملكا مطلقا ثم
بين السبب ان شهدت شهوده على ملك مطلقا ثم ادعى الملك بسبب
يبطل دعواه وشهادتهم وان كان قبل الشهادة لا يبطل الدعوى في اوائل
دعوى القاعدية ادعى مالا شركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا عليه يسمع لا
في عكسه لانه مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة في العاشر
من الفصولين وكذا في البزازية في نوع في الدفع وكذا في التاسع عشر من دعوى
التاتارخانية في الثالث من دعوى الظهيرية ادعى على اخر ان له في يده كذا
كذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال
فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت الي
شيئا من المال اصلا لا يسمع منه دعوى دفع المال لمكان التناقض وان انكر الشركة
والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه دفع
المال ولا تناقض في التاسع عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه رجل ادعى على
اخر الف درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة
لا يسمع ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف
قرض يسمع في الخامس من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب
ادعى على اخر مالا بسبب الشراء ثم ادعى ذلك المال بسبب الكفالة يسمع لانه اذا
كفل بثمن المبيع فالواجب بسبب الكفالة عين ذلك المال بدليل انه لو كفل
بالمسلم فيه ثم استبدل الكفيل بالمسلم فيه لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين
ذلك لا يصح الاستبدال قال هكذا قال القاضي الامام وقال الرازي الامام
خالي لا يسمع هذه الدعوى للتناقض في الباب الرابع من دعوى النصاب
م ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا
يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى قدر اخذ البر انه
اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر
على هذا الوجه على اخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر من زرعه
فلان ثم اخذه منه فلان اخر في العاشر من الفصولين وب يتيم بلغ فادعى

لو انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا او ما دفعت الي من مال الشركة لا يسمع منه دعوى دفع المال للتناقض

ارضا فمن تركة اخيه الميت موروثة من والده لهما ثم ادعاها ملكا على الخلوص لظهور
انه لك لاقرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تناقض بينهما في باب ما يبطل
دعوى المدعي من دعوى القنية حج فت ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال
وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة
فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي
صدقتموني فيها يسمع هذا وهذا القدر لا يكون تناقضا بم لا يصح بعد دعوى
الوراثة من المحل المذكور ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد
الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين على الشراء اجزته حسنج
دعوى التتمة في فصل مسائل التناقض قال ادعى دارا في يد رجل انه وهبها
له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه وبرهن على الشراء في الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل ولو بعده يقبل لوجود التناقض في الوجه الاول لانه
مدعي الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن
التوفيق وعدم التناقض بين الدعوى والبينة والا فالمدعي لا تناقض منه
لانه ما ادعى الشراء سابقا على الهبة وفي الوجه الثاني امكن التوفيق بينهما
اذ الشراء وجد بعد وقت الهبة واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء اولا
ثم برهن على الهبة او الصدقة فان وقف وفق وقال جحدني الشراء ثم وهبها
مني او تصدق قبل والا فلا كما قال في خزانة الاكمل وقيد بذكر التاريخ
لهما لانه لو لم يذكر لهما تاريخ او ذكر لاحدهما يقبل لامكان التوفيق بان يجعل
الشراء متاخرا في مسائل شتى من قضاء البحر الرائق ملخصا ادعى
على اخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا ثم ادعى على ذلك المدعي ذلك الكرم
بالوفاء عند ذلك القاضي بل نسمع دعواه الثانية ينبغي ان لا يسمع لانه لا
يمكن التوفيق من اواخر التاسع عشر من العمادية وكذا في اواخر الرابع من
بيوع البزازية ق دلال دلالي كرد بيع برآمد يا بر نيامد فادعاه الدلال
لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال للمشتري اشتره ولم يزد عليه يسمع دعواه
ولو قال اشتره فانه ملكه لا يسمع في العاشر من الفصولين وفي الجامع اقر
ان هذا كان لفلان ثم برهن على شرائه منه يقبل وان لم يذكر وقتا ولو
اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى الشراء
يقبل وان لم يذكر وقتا والا لا بان ادعى الشراء في مجلس الاقرار وان قام ثم
ادعى الشراء يقبل للامكان في الثاني لا في الاول في الاول من دعوى البزازية

في نوع من الدفع اقر ان هذا لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك
اليوم مطلقا او بسبب كذا لا يسمع من اواخر دعوى القاعدية وفي الجامع
الصغير عاين في يد رجل يقول هو ليس لي وليس هناك منازع لا يصح
نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع وهو اقر بالملك له
في نوع من الدفع من دعوى البزازية وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وسيجيء في فصل
الدفع اذا قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي ولا حق فيه او ليس لي فيه
حق او ما كان لي ونحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال
ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا
لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار للمجهول باطل و
التناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع يدعي
ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى رواية الجامع يكون هذا اقرارا
منه بالملك للمنازع وهو في باب القضاء في اخر الجامع وعلى رواية دعوى الاصل
لا يكون اقرارا للمنازع لكن القاضي يسأل ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر له امره
بالتسليم اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه ولو اقر كما ذكرنا عند ذي اليد
ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب القضاء ان قوله ليس هذا ملكا لي
او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما يمنع ذا اليد على ما هو
في قيام اليد في السابع من العمادية م كتب شهادته في صك بيع محدود ثم صار
متولي المسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كانت كتب في الصك ان البائع
باع ملكه قال رحمه الله نعرف بهذا ان اقرار الانسان يكون العين ملكا
للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا يمنع دعواه لغيره وعلى هذا الوكيل بالخصومة
كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنعه اذا اقر قبل التوكيل من دعوى
القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وقسم التركة بين الورثة ادخل التوليه
لدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين بان هذا تركة ثم
ادعاه بعد ذلك وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية رجل باع دارا او
كفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه في فصل في الكفالة
بالمال من كفالة الخانية وفي دعوى المنتقى ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان
الاجرة ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه
يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولو قال آجرنيها فلان او قال استاجرتها منه
فهو اقرار بها وله ان يخرجه منها وفي واقعات الناطفي روى هشام عن محمد ان

تنفعه لا يسمع في الرابع من العمادية صح

في الوجه الاول هو مقر لمن كان يدفع الغلة اليه وروى ابن سماعة عنه لا يكون اقرارا
منه دعوى التتمة في فصل في مسائل التناقض قبل القضاء وكذا في العيون وكذا
في ادب الكتاب للاقرار منهما وكذا في اقرار الخانية قنية اقر انه اكار في هذه الارض
ثم ادعى الملك لا يسمع منه الا اذا وفق ويقول كديور بودم ثم اشتريت اما
دعوى الملك المطلق فلا يسمع منه م استاجر دارا ثم ادعاه الاخر فاستاجرها
المستاجر منه ايضا وقال ايهما حضر اخذ الاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول
ولا يكون استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له في العاشر من الفصولين
قال كدام جانبكه قاضي بنفس خود توفيق كند وكدام جانبكه بى توفيق
حاونه توفيق نكند اجاب مدعى را توفيق نكند ومدعى عليه توفيق كند از
برانكه توفيق حمل على الظاهر بود والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق و
المدعي مستحق والمدعى عليه دافع من اواخر دعوى القاعدية نخ هردى
زنى راكه خدمت او ميكرد بشوهر داد بعد از ان دعوى ميكند كه اين
زن در نكاح من بوده است ومن طلاق نداده ام ميبايد كه لا يسمع للتناقض
في العاشر من الفصولين وكذا في اواخر المفتين في التناقض من الدعوى
وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه
تزوجها بعد ذلك واقام البينة يقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل
بجحودهما ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج
فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح
على رجل فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله
وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة في الفصل الثاني عشر من دعوى الخلاصة
وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات الزوج ثم
... فطلبت ميراثها منه لم ادر ثها من المحل المزبور ولو ادعى البائع
على المشتري ثمن العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام
البينة لا يقبل للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى
انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم
المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكنه ايفاء الثمن
او الابراء اختلف فيه المتأخرون في الثاني عشر من الاستروشنية الفصاد
الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة
اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا

ولو قال ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه ... صح

ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم المدعى عليه الاقالة تسمع

رجل

رجل ادعى ثمن مبيع عن شرائطه فانكر فلما اقامت البينة اوفيت الثمن يسمع على قياس
هذا هذا وكذا امرأة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال
اوفيت في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية خ ادعى شراء فقال
ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء
برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه البيع يقبل بينته وينقض البيع وهذا
كما لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه هو على قضائه
او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج
في الدين وقال س يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان
شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا
فبرهن البائع انه بري في كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف انها يقبل ولو
قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع
يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي
بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسألة العيب سواء وثمة في ظاهر الرواية لا يقبل
بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق
النكاح فيتحقق التناقض في العاشر من الفصولين ادعى عليه الفا
قرضا فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب
على الايفاء او الابراء يقبل لامكان التوفيق ر قد مر ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم
امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدور الايفاء او الابراء في بعض
كلامه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية وبها عيب ورام الرد
عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه عن كل لا يسمع للتناقض قال الخصاف
هذا قول الامام فاما عند الثاني فالعين والدين سيان ويسمع كالاول في
الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدفع بغ قال المدعى عليه لا اعرفك
فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول
او الايصال يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية بم انكر
المودع الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا يقبل وان
انكر يقبل من المحل المزبور وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه
لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من اب المدعي وادعى ان اباه اقر به
لم يسمع لانه لم يكن لابيه لجدها شراه ولو قال لم يكن لابيك قط ولم لابيك
فيه حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه له

وفيه المسائل المتعلقة بالتناقض

ادعى عليه الفا قرضا فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء يقبل لامكان التوفيق ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع

قال المدعى عليه لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال يسمع

ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم ادعى انه شراه من المدعي وادعى ان اباه اقر به لم يسمع في قول

لعدم التناقض في العاشر من الفصولين ولو قال انا لست بوارث له ثم
ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه
في العاشر من الفصولين وقد سبق في السابع من الدعوى رجل ادعى على آخر
انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه فلو عاد وادعى انه ابن
عمه يسمع في العاشر من دعوى الخلاصة وقد سبق في الفصل السابع ادعى الارث
بالعمومة ثم بالابوة لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة تسمع في العاشر من دعوى
البزازية خت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى ان معي وارثا آخر يسمع
دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال
لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع في العاشر من الفصولين
يج امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات
المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى
فيما فيه حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب ما يبطل
الدعوى من دعوى القنية رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او
قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه ما لو اقام البينة
تقبل كما لو شهدوا على عتق من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا يقبل وان
لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض
وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم تقبل البينة وينقض عند الفقيه ابي
جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل لان البائع مناقض و
الاول اصح ولو لم تقل هي وقف علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه
الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متول ينصب القاضي
متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فتسترد المشتري من بائعه في السابع
من وقف الخلاصة وكذا في العمادية والاستروشنية وفي مغوا باعها
ثم ادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض
ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى
ليس بشرط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تجب
فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا
ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت
لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان
الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على

فقراء

ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه

ادعى على آخر انه ابن عم الميت ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه فلو عاد وادعى انه ابن عم الميت تسمع دعواه ولا يضر التناقض فيه

امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى تسمع دعواها

رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها او قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف

الدعوى ليس شرطا لبينة الوقف اذ الوقف حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لم يعط من الغلة

قيل ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا

فقراء يقبل عندهما لا عند ابي حنيفة في الثالث عشر من الفصولين وذكر رشيد الدين
هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضيلي وهو المختار وهو فتوى الفضل
الكرماني في العاشر من العمادية والثالث عشر من الاستروشنية رجل باع
دارا او عقارا ثم ادعى انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو
باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه قال يسمع دعواه في
فصل الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية وفي الاقضية لو ادعى
المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام
البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل له في الحادي عشر من بيوع الخلاصة
ظت باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا
يسمع وان اقام البينة على اعتاقها يقبل في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى القنية ولو حرر قنا اشتراه ثم ادعى تحرير بائعه قبل بيعه وطلب ثمنه
يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر لم يجز فما قبضه دين عليه
لا ثمن في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية رجل باع
غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق في ملكه
يثبت النسب ويبطل البيع في فصل الاستيلاد من عتاق الخانية وقد مر في باب
يج الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع
دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من
اجر المثل وكل من باع ثم ادعى الفساد يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال
استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصغير انه
اذا باع عبد الغير ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع في
باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية فش كفل بثمن او بمهر
ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال
اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد
ولو برهن على ايفاء الاصيل وابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق ح
كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل
ومنه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا يقبل
قوله وبرهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب
ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما
برئ باقراره ينبغي ان يقبل بينة اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى

لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق الاسترداد بالثمن صح وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع

ولو حرر قنا شراه ثم ادعى تحرير بائعه قبل بيعه وطلب ثمنه تسمع دعواه

والوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا المتولي

كفل بثمن مبيع او مهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل

وقد بطل هنا لانه مناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع
على الاصل والطالب غائب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة
او نحوه لا يقبل ويؤمر باداته الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
في العاشر من الفصولين صبي باع او اشترى وقال اني بالغ ثم قال
اني كنت غير بالغ ينظر الى حاله ووقته ان كان بحال مثله يبلغ فلا يلتفت
الى جحوده من بيوع العمدة للصدر الشهيد قن ادعى ان مولاي اعتقني
فاقام عليه بينة فقبل ان يقضي اقر بالرق برئ على نفسه ثم اقام بينة
على الاعتاق تسمع اذ التناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما لا يخفى فكذلك
المحرر يخفى او المولى يستبد به صل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على
مائة جاز وكانها ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على حر يرجع بالمائة
ومصالحتها لم تكن تناقضا اذ لها ان تقول اني لم اعلم بالعتق حين صالحته
قش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل تسمع اذ الحرية لا يقبل النقض ادعى
اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل
هذا انك كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا في التاسع و
الثلاثين من جامع الفصولين وكذا في الاربعين من العمادية استعار من
آخر دابة وهلكت الدابة فانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال
جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت
بينته وبطل الصلح وان اراد استحلاف المستعير فله ذلك في الثالث والعشرين
من دعوى المحيط وكذا في التاسع عشر منه رجل ادعى دارا في يد رجل فصالحه
المدعى عليه على الالف على ان يسلمها للمدعى عليه ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم بينة
انها له ليرجع في الالف فليس له ذلك وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان
اشتريتها منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه وتركها ميراثا له هكذا روى
ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل فقال لانه كان القول فيها قوله وانما افتدى يمينه
بما بذل فلا يستطيع ان يرجع فيه ولو اقام بينة انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح
قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم على الشراء وانما اقام بينة على صلح صالحه
قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني في اواخر الثالث والعشرين
من دعوى المحيط وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية ادعى على آخر بالارث من
ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بائعي كان اشتراه من ابيه او ادعى الدائن
وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء او الابراء قبل الصلح لا تسمع في الرابع

ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وكانها ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على حر يرجع بالمائة

ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل تسمع اذ الحرية لا يقبل النقض

ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا

فيدعوى

في دعوى البزازية من نوع في الصلح رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه
اياه على الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال
انه يقبض من المال او يقبل الصلح ليس لي قبل فلان شيء فالصلح وقضاء
المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح وقضاء المال لا
يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء بطل عنه
المال في فصل من دعوى المنقول من دعوى الخانية فقط ادعى ثوبا
فانكر فصالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل وينفذ الصلح
والقضاء لافتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن لي
بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي
اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح
كاقراره بعد الصلح في العاشر من الفصولين ملخصا ط ادعى بعض الورثة
دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان
التركة انه اشتراه او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة من دعوى القنية
في باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الثامن والعشرين من الفصولين بعلامة جح
جحكن ورثة اقتسموا ايضا وورثوا ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده لابيه
تلقيا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما وقت
القسمة لا يسمع في المحل المزبور ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا
ان الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه يسمع لو لم ينص على العقار
وقت الصلح لا لو نص في الثامن والعشرين من الفصولين المرأة مع الاولاد
اذا اقتسموا التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر
لا يكون لها حق طلب الصداق بعد ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الرابع
والعشرين من الاستروشنية وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والفصولين
وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه
قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق من تركة والده شيء منه
قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من
تركة والدي واقام البينة قبلت البينة وكذا الوارث اذا اقر الوارث انه قد استوفى
ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه

يسمع دعوى الدين في التركة للوارث بعد القسمة ولا يسمع دعوى العين

لو دفع الوصي الى اليتيم بعد البلوغ فاشهد على نفسه انه قبض منه جميع حصته ثم ادعى بعد ذلك شيئا في يد الوصي في التركة واقام بينة قبلت

فی فصل فی تصرفات الوصی فی مال الیتیم من وصایا الخانیة وكذا فی فصل القبض
والاقرار من كتاب الاقرار   ولو اقر الوصی انه استوفى جمیع ما كان للمیت
على الناس ثم ادعى على رجل دینا للمیت یسمع دعواه   فی باب ما یبطل
دعوى المدعی من الخانیة   فقط   ادعى انه فقال خصمه ادیته فی سوق سمرقند
وعجز عن البینة ثم قال ادیت فی قریة كذا وبرهن یقبل اذا التوفیق ممكن
وهذا یدل على ان امكان التوفیق یكفی من غیر دعوى التوفیق بح ادعى اداء دینه
بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق   فی العاشر من
الفصولین   رجل ادعى على آخر دینا فقال المدعى علیه قد ادیته ثم ادعى
انه ابراه یكون مسموعا ولا یكون مناقضا لانه لا تناقض فیه یقال براءه
قبض او استیفاء   فی الاول من دعوى الجواهر   قال سمعت شیخ الاسلام
القاضی علاء الدین المروزی یقول یقع عندنا كثیرا ان الرجل یقر على نفسه
بمال فی صك ویشهد علیه ثم یدعی ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا علیه
ونحن نفتی ان اقام على ذلك بینة یقبل بینته وان كان مناقضا لانا نعلم
انه مضطر الى هذا الاقرار فخ بم باع بعقار وكتب فی الصك واشهد على نفسه
بقبض الثمن ثم ادعى المشتری انه اقر انه بقی علیه نصف الثمن واقام بینة تسمع قال
استاذنا وان كان ما ذكره شیخ الاسلام صحیح وجهاله لكن الوجه الصحیح
انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتری بذلك فقد ادعى تصدیق الخصم
فیه واثبته بالبینة والثابت بالبینة كالثابت عیانا ولو عاینا اقرار المشتری
ببقاء شیء من الثمن یسمع دعوى البائع ولا یكون التناقض مانعا وقد نص فی ط
بان التناقض یرتفع بتصدیق الخصم قلت وعلى هذا لا یلزم ما اذا ادعى بقاء
شیء من الثمن حیث لا یسمع لعدم التصدیق   فی باب ما یبطل دعوى المدعی
من دعوى القنیة   ادعى علیه البیع فانكر فبرهن على البیع فادعى المدعى علیه فسخه
یسمع ولا یكون تناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى علیه شراء عبده فانكر
فبرهن علیه فادعى علیه انه رده علیه بالعیب یسمع لانه صار مكذبا فی انكار البیع
فارتفع التناقض بتكذیب الشرع كما ارتفع بتصدیق الخصم   فی الاول من دعوى
البزازیة فی نوع فی الدفع   ولو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بامره بكذا فانكر
فبرهن فادى ما كفل القاضی حكمنا له بالرجوع على الاصیل وقال زفر لا رجوع
للتناقض ولنا انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضی فصار جحوده كعدمه فی كفالة
من الجمع لابن ملك ملخصا   بح   ادعى علیه مالا بحكم الكفالة فقال ما كفلت

اصلا ثم

اصلا ثم اقام بینة علیه فادعى ان الاصیل اداه لا یسمع منه لانه انما یسمع على اعتبار
كونه كفیلا والا فهو فضولی فیتعین دعوى الایصال فی مقام الخصومة الاقرار
بالكفالة وانه انكره فی الابتداء فهو مناقض   فی باب ما یبطل دعوى المدعی
من دعوى القنیة   خ   برهن على مال ثم قال انی استوفیت من هذا المال
كذا او قال بالفارسیة چندین یافته بودم بطلت بینته   من العاشر من
الفصولین   خ   برهن على ثلثمائة درهم وحكم له ثم اقر ان علیه مائة درهم
لهذا المدعى علیه قال صغار سقط عنه المائتان وقال غیره من المشایخ لم
یسقطا   فن   ادعى علیه اربعة اشیاء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعی كنت
اخذت الاثنین من الاربعة وبرهن على الاثنین یقبل   من المحل المزبور
ادعى على زید انه دفع مالا لیدفعه الى غریمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان
دعواه على زید كان ظنا لا یقبل لان الحق الواحد كما لا یستوفى من اثنین لا یخاصم
مع بوجه واحد   فی الفصل الاول من دعوى البزازیة فی نوع فی الدفع وكذا فی باب
ما یبطل دعوى المدعی من دعوى القنیة   ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا
واستحق منه واراد الرجوع علیه ثم ادعى هذا المدعی على غیره وقال كان الدعوى
الاول غلطا لا یصح للتناقض الا ان یوفق ولعوله كان الاول باعه منی فانكر
فباعه من الثانی فاشتریته منه فحینئذ یسمع ولو ادعى على الاب انك بعته منی
ثم ادعى على الابن انك ابن البائع ان كان باع ملك الابن حال صغره تقبل
لانه اذا باع بالوكالة او الوصایة وادعاه على الموكل والصغیر بعد بلوغه
یقبل وان كان باع ملك ابن البائع لا یصح كما ذكرنا فی الاجنبی   فی السادس
عشر من دعوى البزازیة قبیل كتاب الاقرار   شتر   ادعى علیه انی دفعت
الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها منی لا یصیر مناقضا
لان ید المودع ید المودع   فی باب ما یبطل دعوى المدعی من دعوى القنیة و
كذا فی دعوى القاعدیة   ادعى علیه انه استهلك عینا وعلیه قیمته ثم ادعى
ان العین قائم فی یده وعلیه احضاره یقبل وكذا على القلب لانه مكان
الخفاء فیعفى فیه التناقض ذكره القاضی فی نوع من التناقض فی دعوى
البزازیة   ادعى نصف دار ثم ادعى كله قیل لا یسمع ولو على العكس یقبل
والصواب انه یقبل فی الوجهین كذا   فقط   وفی   قش   ادعى نصفه
ثم كله لا یسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له فی كله فیصیر مناقضا
بدعوى كله بخلاف عكسه وفیه ادعى ثلثه ثم ثلثه یسمع ولو ادعى وقال لا حق

ادعى انه فقال خصمه ادیته فی سوق سمرقند وعجز عن البینة ثم قال ادیته فی قریة وبرهن تقبل

ادعى اداء دینه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق

رجل ادعى على آخر دینا فقال المدعى علیه قد ادیته ثم ادعى انه ابراه یكون مسموعا ولا یكون مناقضا

سمعت شیخ الاسلام یقول یقع عندنا كثیرا ان الرجل یقر على نفسه بمال فی صك ویشهد علیه ثم ادعى ان بعضه ربوا واقام بینة تقبل

ادعى علیه البیع فانكر فبرهن على البیع فادعى المدعى علیه فسخه یسمع فلا یكون مناقضا

ادعى علیه انه استهلك عینا وعلیه قیمته ثم ادعى ان العین قائم فی یده وعلیه احضاره تقبل وكذا على العكس

ادعى نصفه ثم ادعى كله لا یسمع دعواه

له فيما وراءه ثمنه ثم وراء ثلثه ثم ادعى ثلثه لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلتين النصف والثلث منافاة ينبغي ان يحملا على الروايتين في الحادي والعشرين من الفصولين

امراة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع من اواخر الثاني عشر من دعوى الخلاصة ادعت مهرا مسمى في التركة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان الزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده تلتحق باصل العقد ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر فيتناقض وقيل يصح لانها تدعي المائة بحكم نفس العقد والمائة الاخرى مائة زاد في الزمان الثاني والعشرين من الفصولين وتمامه فيه

ادعى دارا وبرهن بالبناء ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه او برهن المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض لان نص الشهود في شهادتهم على البناء لانه اكذب شهوده والكذا بهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء له لم يقض له به كذا ذكره في الاصل في فصل من دعوى البزازية في نوع في التناقض وكذا في الخلاصة وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي يبطل ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده في الاول من دعوى البزازية في نوع في التناقض قال ادعى طاحونة واقام بينة وقضي بها له فاقام صاحب اليد بينة انه احدث البكرة والنادق بل يبطل بينة الخارج اجاب لا ولا يصير ذلك القدر لصاحب اليد لان بينة الخارج بذلك تبطل بينته وهذا الخلاف مسئلة من دعوى القاعدية

اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل في فصل فيما يكون اقرارا بالشراء او بشيئين من اقرار الخانية ط

لو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر له بينة ان الزرع له قبلت قال استاذنا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينة عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وفيما لا قراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي

دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان النخرة له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي ان البناء للمدعى عليه فهذا الكذاب للشهود في الفصل الاول

فيه دعوى الخلاصة

ادعى دارا وقضي ثم برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل ولو اقر المدعي يبطل ذلك القضاء لاكذاب شهوده

الا ان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل

لو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه ... وان اقام المقر له بينة ان الزرع له قبلت

من تخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل

فيه دعوى الخلاصة **في القول لمن خ** قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة في باب اختلاف المتبايعين من دعوى القنية واذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبايع يدعي الوفاء فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة مدعي الوفاء في اواخر الحادي والعشرين من بيوع المحيط وان ادعى المشتري البتات والبايع الوفاء فالقول قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والدينار ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر فانه تغيره بمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع اذا ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة وفتح صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارا من ان القول لمن يدعي البتات في اواخر الفصل الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية قال دعوى كرد كه اين محدوده ملك من بود بدين صاحب يد فروختم ببيع وفا بصد درهم وغله برداشت اكنون واجبست كه صد درهم بگيرد ومحدوده بمن تسليم كند صاحب يد گفت ببيع بات خريده ام از وى بدو صد درم وگواه گذاشت بر اقرار مدعي اول اگر مدعي اول گواه آورد بر شهود بانه اجاب نعم لانهما اثبتا بيعين ولم يكن بينهما اختلاف في وصف البيع الواحد حتى يكون بينة البيع بالوفاء اولى لانه اكثر اثباتا من دعوى القاعدية ٢

واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم وقال المولى كاتبتك على الفين واختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة يقول اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف درهم واقام المولى بعد ذلك البينة على انه كاتبه لزمه الفان ويسعى فيهما وفي الولوالجية ولا يرد العتق م وان لم يقم البينة على ذلك واقر العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على الفين فالقياس لا يعتق ما لم يؤد الفين وفي الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق وفي الولوالجية ولو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت بينة

كذا في شهادة القنية في باب البينتين المتضادتين نقلا عن المحيط وكذا في البزازية وكذا في الرابع ... من بيوع الخلاصة ... البرهاني

وهو السيد ناصر الدين ابو القاسم محمد بن يوسف

المشتري

ان ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء ...

٢ وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ... وزعم المشتري ... فالقول للمشتري ... كذا في الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية

على الالفين

ط وفي المضمرات ... وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يتحالفان ... عقد على العتق ...

لم يعتق الا ان يؤدي الالف الباقية وفي الظهيرية وان اقاما البينة فالبينة بينة المولى
ينبت الزيادة ببينة الا ان المكاتب اذا ادى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق في
الثاني عشر من مكاتبات تاتارخانيه وكذا في الثالث عشر من مكاتبات المحيط ٢
ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب بل
اكتسبته بعد ما كاتبتني فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فالبينة
بينة المولى لو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اتفقا على اصل الاجل
ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد ولو ادعى المكاتب انه كاتبه
على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال المولى لا بل نجمت عليك كل شهر
مائتين فالقول قول المولى من البحر المزبور وكذا في المحيط ٣ وفي نوادر بشر
عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي يدها ولد وفي يدها كسب
اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة والكسب وقالت المرأة لا بل
اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان في يد المولى فالقول
قول المولى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في السابع من عتاق المحيط الناس
احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى عليه الشهود عبيد وقال القاذف
كان المقذوف عبدا او قالت العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمهم الدية او
قال الجاني المجروح عبد لا قصاص على الجاني فالقول قوله ويكلف المدعي البينة على
حريته خزانة الفقه في الشهادات ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار
مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال
صاحب المال لا بل اقرضت في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويقضي
بالمحجور وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في
صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول
قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكنه استهلكه
في صلاحه قبلت البينة قاضيخان في كتاب الحجر ٥ وفي متفرقات بيوع
الذخيرة صبي باع او اشترى ثم قال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا وقت
قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت
له وقتا ووقته اثني عشر سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات
وههنا دقيقة اخرى وهي ان شرط بعد بلوغه اثني عشر سنة ان لا يكون بحال
لا يحتلم مثله وذكرت هذه الدقيقة في فتمة فتاوى الفضلي من احكام الصغار
في مسايل البيوع وفي فتاوى قاضيخان امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت

انا مدركة

وقال المولى كاتبتك وهذا المال في يدك وهو مالي وقال المكاتب بل اكتسبته بعد يوم كاتبتني فالقول قول المولى

٢ واذا كاتب الرجل عبده واختلفا في المعقود عليه فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد بل كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان ههنا بالاجماع من المحل المزبور منه

٣ الولوالجية ولو ادعى كتابة فاسدة والآخر جائزة كان القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة من المحل المزبور منه

انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قالت قالوا ان كانت قد بما قد المدركة
في ذلك الوقت او كانت لها علامة المدركات لا تصدق انها لم تكن مدركة
وان لم تكن كذلك كان القول قولها في معرفة حد البلوغ في الفصل الثلثين من
العمادية رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى
الزوج انها سكتت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح
يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو
نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع
طلبت حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت
لا يقبل قوله قبيل المسئلة المزبورة متصلا صغيرة زوجها غير الاب والجد
فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت
وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت
الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول
قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة
نحو التمكين وغير ذلك في فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية ٢ الولي
اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح
فسكتت فقالت بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى
رد العارية وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان عن نفسه كذا ههنا
الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة
الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت
المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان
دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد في فصل شرائط النكاح من نكاح
الخانية لو قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة
لهما ولم يمكن دخل بها فالقول قولها قيد بعدم البينة لان ايهما اقام البينة
قبلت بينته وليس بينة السكوت بينة النفي لانه وجودي لانه عبارة
عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج وهو نفي يحيط به
علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقاما

وفي بعض النسخ قدرها وهو الظاهر الموافق لما في الخانية في فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى منه

فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين علمت صح

والمزوجة صغيرة من الولي غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر بعد البلوغ او حين بلغت وكذبها الزوج فان القول له كذا في فتح القدير في باب الاولياء والاكفاء منه

٢ وكذلك اذا زوجها الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما ٥ من شرح الكنز للزيلعي في باب الاولياء والاكفاء رجل زوج ولية [illegible] فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها في الفصل الاول من نكاح الولوالجية منه صح

٥ حيث قال لان العقد نفذ عليها في حالة الصغر والظاهر بقاؤه وهي تدعي الفسخ تريد ابطاله ولا تقبل قولها الا بحجة وهذا لان الشراء اذا ثبت في وقت فالظاهر بقاؤه فلا تقبل منها اسناد الفسخ الى وقت الادراك حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح منه

وفي الفصل الاول من نكاح الولوالجية رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح انها لا تقبل لان التمكين من الوطء كالاقرار منه

على عدم التكلم فيه تقبل وكذا لو قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها في
الجامع وان اقاما بينتيهما اولى لاثباتها الزيادة فانه زائد على السكوت
وقيد بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت او رضاها
واقاما البينة فبينتها اولى على ما في الخانية لاستوائهما في الاثبات و
زيادة بينتها باثبات اللزوم وفي الخلاصة نقلا عن القاضي الخصاف
في هذه المسئلة ان بينتها اولى فظهر ان في هذه الصورة اختلاف المشايخ
ولعل وجه ما في الخلاصة ان الشهادة بالرد لا باجازة او الرضاء لا يلزم
منها كونها بامر زائد على السكوت وقيدنا الصورة بان يقول بلغك
لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت
فان القول قوله كذا في الولوالجية وذكر ما في الذخيرة لكن فرق بين بداية
المراة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخبر فسكتت وقالت
المراة بل رددت فالقول قول المراة ومثله لو قالت المراة بلغني الخبر
يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج في
البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء ٢ نصرانية مات فجائت امرأته
مسلمة وقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت
قبل الموت فالقول قول الورثة ولو مات المسلم وله امراة نصرانية
فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت قبل موته وقال الورثة لا بل
اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا قال في الاصل اذا مات
الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت اسلمت
حال حياة الاب وقال الاخ صدقت وقد كنت مسلما ايضا اسلمت حال
حياة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت
بعد موت الاب فالميراث للابن المتفق على اسلامه وعلى الاخ البينة انه
اسلم قبل موت ابيه في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية وكذا في المحيط
ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بازاه
القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له جامع الفتاوى
في الطلاق بس ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق فصط
زن دعوى مهر ونفقه ميكند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع
وليس لهما بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد
در حق نفقه في الثاني والعشرين من الفصولين لو صاحب انكر فعل غيره كان القول

اعني الرد

لجواز ان يكون الاجازة بالسكوت كما اذا اخبرها الولي وهي بكر تامل

رجل اقر انه قبض من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال فلان قد قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك علي شيء فالمقر ضامن يلزمه رد الالف على المقر له
ولكن بعد ان يحلف المقر له ما كان له عليه شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت عنده وديعة وقال المقر له الماخوذ مالي قبضته مني فانه يلزم المقر
رد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال اخذتها منك وديعة وقال الاخر لا بل قرضا يكون القول للمقر له م وكذلك لو قال قبضت منك الف درهم قد
وهبتها وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد كانت لفلان عليك
او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه وقال اجرت فلانا
هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر
برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان القول قول المقر ولا يؤمر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى هذا القياس
والاستحسان اذا قال لرجل اودعتك هذه الالف ثم اخذتها
منك وقال المقر له المال مالي وعلى هذا القياس والاستحسان

قوله لانه متمسك بالاصل وفيما ادعى فعل لنفسه لا تقبل قوله الا بحجة في كفالة
الفتاوى ج اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال
بغير شرط فالقول لها قنية في باب المهور واذا بلغ الصبي فطلب
ماله من الوصي فقال الوصي ضاع كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت
عليك مالك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه
الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين و
قال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف
المشايخ قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب قول محمد واما على قول ابي يوسف
فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها هذه والثانية اذا ادعى
الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه
الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن وقال ابو
يوسف القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول
قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل
فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول
ابي يوسف وفي قول محمد والحسن القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما
ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده يكون مصدقا و
المسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ
مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر و
على قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو
ينكر فيكون القول قوله في هذه المسئلة في فصل تصرفات الوصي من وصايا
الخانية ثم في كل موضع كان القول للوصي فعليه اليمين من اواخر وصايا الكافي
وكذا في الحاوي والثلثين من وصايا التاتارخانية سئل اذا اختلف المعير
والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا مقيدا بالفعل المخصوص في محل مخصوص
وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل
الاعارة فكذا في صفتها قارئ الهداية ٢ رجل قال لآخر اخذت منك
هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال
اعطاني فلان الف درهم وقال الفلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم
قائمة فللمقر له ان يأخذها في اوائل الثاني من اقرار الخلاصة عله رجل قال لآخر اخذت

اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعاً فالقول قول الآخذ
وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن في التاسع من اقرار الخلاصة و
في المنتقى هشام عن محمد رجل في يده دار او دابة او ثوب قال هذه الدار
هذه الدابة هذا الثوب كانت وديعة لي او عارية او قال اجارة او قال
سكني في يد فلان فقبضتها منه وقال فلان هو لي فالقول قول الذي في يده وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم قال وقال ابو حنيفة اذا قال قبضت من
فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان هو لي فانه يؤمر بردها
فقد فرق بين الدراهم والثوب وقال ابو يوسف فهما سواء في التاسع من
اقرار المحيط ٢ دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم في نكاح الخانية
قبيل فصل في تكرار المهر غصبت منك الفاً وربحت فيها عشرة الآف
وقال المغصوب منه كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل
ولو قال كنت غصبت عشرة الآف فالقول للغاصب في الثاني من اقرار
البزازية وكذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه
فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي
ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في
منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه في الفصل الاول من غصب الخلاصة
اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا
عشرة من غصب منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد اذا تصرف
في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
من غصب الاشباه ٢ ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها
فالقول له انه لم يأمره وقد وقعت حادثة الفتوى اختلفا في تعيينه فقال الآمر
امرتك بدفعه الى زيد فقال المأمور الى عمرو وقد دفعت له فاجبت بان
القول للوكيل لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي في آخر
المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه
وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى من اوائل الوكالة
البحر ٤ وفي الخانية ولو قال بعد موت المودع رددتها عليه في حياته كان القول
قوله مع اليمين ولا يضمن ٥ وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة فقال المودع

ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده منذ
يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك منه في التاسع من
وديعة التاتارخانية وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن
وقال المستعير قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن
مع يمينه قاضيخان فيما رهن مال الغير في كتاب الرهن اراد الرد بالعيب
فقال البائع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال
اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول
للمشتري في الحادي عشر في بيوع البزازية صيرفي انتقد دراهم رجل باجر
فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا فيرد من الاجر بحسابه ذلك
حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا ينصف الاجر ويرد
الزيوف على الدافع وان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان
القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء
حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فانكر
الدافع ان يكون ذلك درهمه لا يقبل قوله فيما يجب الاجر على المستأجر من الخانية
يكي را بر ديكري ده دينار زر سرخ بايد بهاء جامه صد درسنك نقره داده است
اكنون رب دين ميكويد زر بده وي ميكويد كه من از صد درسنك نقره
بعوض اين ده دينار زر داده ام او ميكويد مرا از تو صد نقره حق بالستي
از آن حساب يافته ام اين ميكويد مرا بتو چيزي نقره وادني نبوده است
قول قول رب دين بود مرا در انكه كويد مرا بتو نقره وادني نبوده است بانقره ها
ستاند من اواخر دعوى القاعدية المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطى
القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه
رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى الخياط
ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب الثوب ليست هي
بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انه بطانته وسع لرب الثوب
لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز
للسرخسي في باب اختلاف الاجير والمستأجر من كتاب الاجارات ولو اختلف الخياط
مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته
قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب

الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان
شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع في فصل في اختلاف الاجر والمستاجر
من اجارة الخانية وكذا في اوائل اجارة خزانة الاكمل ولو دفع الى القصار
ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان
القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك
والصوفي على قوله في المحل المزبور ٢ فش له عليه دينان من جنس واحد فادى
المديون شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو
من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا
عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال شيئا
فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال وهبت الدلالي صدق
الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفع قرضا
لانه مملك رجل ادعى على ميت الغائب دينا وارثه ان الاب اعطاه تقبل و
الوارث يصدق ان الاب اعطاه لجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق
في جهة التمليك في الفصل الرابع والثلثين من الفصولين فيما يكون فيه القول
للمملك من جهة التمليك وكذا في العمادية ٣ رجل دفع ثوبا الى غريمه وهو
بايع جارية منه ثم ادعى انه ذلك بالثمن وانكر البايع انه قبضه بالثمن فلا
يخلوا اما ان يقول قبضته امانة وما هو ذلك قائم بحاله فخذه او يقول قبضته بدين
آخر عليه ففي الاول القول للقابض مع يمينه لان ذا يدعي عليه معاوضة ثوبه
بدراهم الدين وهو ينكر وفي الثاني المسئلة على وجهين اما ان ينكر الدافع دينا
آخر غير الجارية او يقر به فان انكر فالجواب فيه كما في الفصل الاول وان اقر به
فالقول للدافع لانهما اتفقا على المعاوضة واختلفا في الجهة فكان القول
في جهة المعاوضة والتمليك قول المعاوض المملك لانه ينكر زوال ملكه عن الثوب
بجهة اخرى والقابض يدعي ذلك من عليه ديون شتى اذا ادى دراهم كان القول
قوله في تعيين احد الديون لما قلنا في اواسط دعوى القاعدية ٥ اذا ادعى
الكفالة بالمال الى اجل فالقول قوله وان لم يصدقه صاحبه لان الاجل من مقتضيات
الكفالة مبسوط في باب الخيار من كتاب الاقرار وان قال المدعى عليه
على الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي بل معجلة كان القول قول المدعي الا في
الكفالة والمسئلة معروفة في اوائل دعوى الخانية قال ضمنت لك على

فلان مائة

على فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي بل حالة فالقول للضامن ولو قال
الطالب ضمنت حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وزفر في كفالة منية المفتي في مسائل الحوالة ولو قال كنت
كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد الشهر لا فانا بري من المطالبة
وقال صاحب المال تكفلت بان لا اطالب الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول
قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل لانه لو شرط ان لا يطالبه بعد شهر او كان مكان
المال نفس فالكفالة جائزة في متفرقات كفالة التاتارخانية نقلا عن
جامع الفتاوى وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال عن المحتال عليه
فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي عليك وقال المحيل
لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل
مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك علي ان ارجع عليك وقال
المحيل انما اديت من الدين الذي عليك فالقول قول المحتال عليه في حوالة
الخلاصة قال المحيل مات المحتال عليه بعد ان يؤدي الدين اليك
وقال المحتال بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع عليك فالقول للمحتال المتمسك
بالاصل من لسان الحكام وكذا في حوالة البزازية بعبارته وعن محمد قال
لغريمه حططت عنك الخمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطيني خمسمائة الباقية
اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب
بالحط في الثاني من صلح البزازية قال الطالب هو موسر قادر على الاداء
فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين
واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى
وان لم يكن بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في
العسرة مجمع الفتاوى في اول فصل في الحبس من كتاب القضاء قال
القاضي فخر الدين الصوفي على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول
لمدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره
فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزام الدين باختياره والا
فالقول قول مدعي الاعسار لانعدام دليل اليسار في الفقع الوسائل وفيه
تفصيل لا بد من معرفته فان قال الرجل انا معسر فعلي نفقة المعسرين كان القول
قوله الا ان تقيم المرأة البينة على اليسار في باب النفقة من نكاح الخانية
فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما

ثم مستعد وخيا

٤ ولو كان عليه دينان من جنسين فالقول للمديون مع يمينه وللطالب
مطالبة الدين الآخر وان لم يقبضه لانه كذب الشرع حيث جعل
القول للمديون كذا في اوائل دعوى القاعدية ملخصا منه

٥ يعني الصوفي على قول ابي حنيفة رضي في ان القول قول القصار وليس
المراد ان الصوفي على قوله في امين كما يظهر لمن نظر
في القاعدية منه

له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون
شيئا من المال صدق انه دفع باي جهة
فيسقط ذلك من ذمته ... جنسين لا

٢ ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع فحمل فقال رب المتاع ليس هذا
متاعي فقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف القول قول الحمال
مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآجر ويأخذه قال والنوع الواحد
والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد احسن واقبح ان لا
يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال
رب الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا احسن
ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا
اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه من المحل المزبور صح صح

٣ ت عليه مال واحد قرضا وثمنا حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال
هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال رجل
فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان
لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض
والآخر كفالة من المحل المزبور من عليه الدين بجهتين مختلفتين
لواحد كل دين الف درهم قضى الغائم قال ما قبضت ثمن العبد
وقال رب الدين لا بل ثمن الجارية وحلف المديون على ذلك
فالقول قوله وارب الدين مطالبة ثمن الجارية وان ادى باستيفاء
لان الشرع لما جعل القول قول المديون مع يمينه فاذا حلف
وجعل الشرع ذلك الالف ثمن العبد فقد كذب رب الدين
في قوله انه ثمن الجارية لان الحكم انه من ثمن العبد نافي تصديق
من يزعم انه من ثمن الجارية واذا صار مكذبا شرعا سقط
قوله كما سقط انكار المشتري عند الاستحقاق حتى لا يمنعه
من الرجوع بالثمن من دعوى القاعدية فيما ماخذه صح صح

٥ قال صد درم برب دين داده وميگويد كه ان بها غلام واو
ام رب دين ميگويد كه مرا با تو حسابي ديگر بود از ان حساب
يافته دهنده ميگويد كه مرا با تو حسابي ديگر نبوده است
قول كه بود آنجا قول دهنده بود وبسوگند يعني يحلف
اولا على انه ليس له شيء آخر فان حلف مضى الامر وان
نكل قضي عليه بذلك المال المدعى ثم يحلف انه لم يود ما ادى
من تلك الجهة من المحل المزبور بعد اثني عشر اوراق من اول الدعوى

لان الكفيل لم يقر بالدين اذ لا دين عليه في الصحيح بل اقر بمجرد
المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال وهو
ينكر فالقول له كذا في كفالة الدرر منه
لا ادري

وهذه المسئلة تدل على ان بينة الكفيل اولى اذا ادعى انه كفل من هذا
اليوم الى شهر وقال الطالب كفلت الى شهر ولم يقل من هذا اليوم
منه

حواله

وقد سبق ما يناسبه في الحوالة فارجع اليه منه

بامرك

البينة كانت البينة بينة المرأة من المحل المزبور او عن نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت سقطت والبينة عليه من نفقة البحر الرائق ولو اختلفا في الاجل فقال المسلم اليه لقول له اجل فالقول قول رب السلم لانه السلم ليسقطا وفي جهته ولا ان فيه صحة العقد فلو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكره فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول رب السلم وان كان فيه فساد العقد وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول رب السلم وان كان فيه فساد العقد وهو القياس كرب المال مع المضارب اذا اختلفا فقال رب المال شرطت لك نصف الربح الا درهما وقال المضارب شرطت لي نصف الربح مطلقا فالقول قول رب المال له ان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد لصحة العقد وصار كالزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال احدهما انه كان بغير شهود فالقول قول من يدعي الشهود بخلاف مسئلة المضاربة لان ثمة الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت صارت اجارة فرب المال ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما هنا اتفقا على عقد واحد شرح مختلف الرواية ٢ وان قال المشتري اشتريت البنا بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدونه وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان في ترتيب الشفعاء في كتاب الشفعة اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البائع

بعتها كما

بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط المفسدة في البيوع ٢ ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى في الباب الاول في كتاب البيوع باعه طعاما بعينه وقال بعته جزافا وقال المشتري اشتريته مكايلة قاضيخان وكذلك ما يوزن وان قال البائع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه وذراعه القول للبائع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري قاضيخان وتتراد ان على القول الثاني في الحادي عشر في بيوع البزازية رجل اشترى خابية خل فحمله المشتري في جرته ثم وجد فيها فارة ميتة فقال المشتري كانت في خابيتك وقال البائع كانت في جرتك فالقول قول البائع لانه ينكر العيب عمدة الفتاوى في البيوع وكذا في الخانية في فصل في الرد بالعيب ٢ رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرجوع وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرده ٢ وفي المنتقى رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه ثم جاء به مشجوجا وقال بعتني مشجوجا فالقول قوله قنية متفرقات بيوع المحيط والتاتارخانية ٢ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال انا كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله في العاشر من بيوع الذخيرة امرأة اشترت شيئا فقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البائع انا بعته منك والثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر وجوب الثمن عليها وعلى البائع البينة في الحادي عشر في بيوع الخلاصة قال لزيد على عمرو الف درهم ولبكر على زيد الف درهم فقبض عمرو بكرا الفا عن زيد ثم طالب زيد عمروا بالالف التي كانت له عليه فقال عمرو قد قضيتها بكرا بامرك فقال زيد ما امرتك بقضاء تلك الالف ولكني دفعت اليك نقد اليه دفعتها الى بكر فدفعتها اليه فانكر عمرو فالقول لزيد انه لم يأمره به بغير النقد قبل القبض الخصمان ان عمروا قضى دين زيد بامره انما اختلفا في انه امر مطلقا او مضافا الى النقد قلت الامر مستفاد من جهة الآمر فيكون القول قوله

فقال رب السلم فيه اجل صح

في اوائل البيوع ٢

اختلاف البائع والمشتري

٢ ولو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول للمنكر عندهما وعند الامام لمدعيه كما في المجمع لانه منكر يدعي لزوم العقد ومدعيه ينكر اللزوم فالقول له وتمامه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى وفي البزازية اقر بقبض المشتري ثم قال لم اره كله لا يصدق من البحر الرائق في اواخر خيار الرؤية صح صح

من البيوع وكذا في الخامس والعشرين من الفصولين والرابع عشر من بيوع المحيط

٢ قح قال البائع بعت منك معيبا وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري بم ينبغي ان يحكم الثمن من بيوع القنية في مسائل متفرقة صح صح

٢ ولو كان الموهوب جارية فارا د الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له من آخر هبة فتاوى الصغرى صح صح

وكذا اذا وقع الاختلاف بعد ما اجر الغاصب فقال المالك كنت اجرت او قال آجره بامري وانكر الغاصب الاجازة او الامر ذكره في الخانية في الاجارة الطويلة منه

الفاضح

في جهة الاجر وصفته فانه كان الاجر مطلقا غير مضاف الى مال او مضافا الى ماله عليه كان الجهة في سقوط الدين عن المامور وان كان مضافا الى النقد لم يكن جهة فيه ذلك وهو ينكر كون الاجر مطلقا او مضافا الى ماله عليه فكان القول له كما لو انكر الاجر اصلا الا يرى لو لم يكن على المامور دين كان الحكم كما قلت من اوسط دعوى القاعدية وان كان رب الدين اجره بالبناء فيها بحصته من الاجر فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر وان انكر البناء او الاجر بالبناء فكذا القول قول رب الدار في الحادي عشر من اجارة الخلاصة علة اذا استاجرت الطاحونة ثم اختلفا بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها واسطوانتها فكله للطحان او على هذا القصار والحداد وكل ما اشبه من الاوعية والادوات من اجارة خزانة الاكمل اذا استاجر رجل من اخر حماما مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر هو لي وانا انقله فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى في يد صاحب الحمام على ما مر قبل هذا فاما الرماد فان كان ذلك من عمل المستاجر وكان ذلك فعليه ان ينقله وان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله في الخامس والعشرين من اجارة المحيط البرهاني دفع ذهبا الى صائغ ليصوغ له طوقا او خاتما او يزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان قال لم تزد ان لم يكن محشوا يوزن وان كان محشوا فالقول للآمر مع يمينه لان الصائغ ان يرد عليه ذهبه ويأخذ الطوق في باب الاجارة من الصياغة من اجارات المحيط للسرخسي ملخصا ٢ الاصل ان من جعل القول قوله في الشرع فانما جعل القول قوله مع يمينه من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في باب اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها

ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك ثم مات وانفق وقال العبد ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادّيت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال كم الآن مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها شطم عن محمد قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بالعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا ايمان وكذا

لوادعى

لوادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف او عن الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون فالقول له بدون اليمين جس ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ن ومنها اذا اشترى دارا او انكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال العقبى والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان نفقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه في باب الاستحلاف من قضاء القنية

في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره والمرأة زوجته واقاما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بالزوجية بينهما لانه تعذر قبول البينتين في كل جهة في جميع ما يدعيان لانه لا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في النكاح والقضاء بالبينتين واجب لانهما من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت انه كان تزوجها بنفسها منه اقرارا بانه ليس بمملوك لها عن تهذيب الواقعات نقلا عن العيون قال اقامت البينة ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف انما كان على لفظ آخر وهو لفظ حتى تأذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى فان البينتين اولى اجاب تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان وتطلق لان العمل بالبينتين واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم تكن الا واحدة

فلها في باب حرمة الفرج ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى
تنصا وقدما في حق الله تعالى على خلاف البينة لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها وجحده
وقامت انه طلقها ثلثا تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة وكذا
وكذا لو قامت بينة انه طلق امرأته قبلك وان جحدا وكذا في عتاق الامة
بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه القاعدية في اواسط كتاب الدعوى وكذا
في اوائل كتاب الطلاق منه ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة
ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة الدار له والمرأة امرأته تزوجها
بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية
فيقضى بالرق واذا قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة
وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بالحرية الاصل
وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار
صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار
في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى
ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت في كتاب
النكاح وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره و
المرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها والبيت الدار
في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض
البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه
بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله تعالى وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما
يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج
قاضيخان في اخر دعوى المنقول في كتاب الدعوى فيمن يصلح خصما بني الباب
على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر يصح
اقراره ينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه
لا ينتصب خصما في اقامة البينة في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما
في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره
ويصح انكاره والثاني ان من ادعى مالا على غائب فاراد ان يقيم البينة على رجل
حاضر فان الحاضر ينتصب خصما عنه اذا كان ما ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل اليه
الا باثبات ذلك على الغائب في الثاني والسبعين من شرح ادب القاضي
جس قد يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولو دفع جاز ظ كمن

ادعى انك

(انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح
بينهما لان المرأة اقامت البينة صح

ان من ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه
لو اقر يصح اقراره ينتصب خصما في
اقامة البينة بالانكار

ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب
لا يقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن
لو دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر يجبر عليه ص
كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها
اليه يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان
للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع
العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد انه لا تقبل
البينة ولا اليمين ولكن لو اقر لو اخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا
يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان
ودفعه الى المقر ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته
ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن وقد يكون خصما
في البينة ودون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدا في يد رجل
فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبد بينهما لانه ياخذ
الاخر ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل اراد الرد بالعيب
فقال البائع رضي الامر به يقبل البينة على رضي الامر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها
الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة يقبل بينته ولا
يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى
رب الدين دينه واقام بينة عليه يقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له
بينة ومنها انه ادعى على ابنه اوصى الميت يقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها
اذا ادعى انه وكيل فلان وانكر يقبل البينة ولا يحلف ومنها اذا ادعى ان
فلانا الميت اوصى اليه والى هذا فانكر يقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان
الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من
ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي نصبه بوارث الى
الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس
للوصي ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه
يملك البذل في حصته من قضاء القنية في باب من يشترط حضرته لسماع
البينة المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد
ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة
المستحق لسماع هذه البينة في الخامس عشر من العمادية صش اذا اقام

في الواضع الذي يكون المدعى خصما
لاقامة البينة ولا يكون
خصما للتحليف وبالعكس

وقد يكون خصما لليمين دون اقامة البينة
وقد يكون بالعكس على نحو عشر مسائل
منها ومنها حج

وفيه عشر مسائل جملت بعينها اكثر الكتب

المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن
والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي
من المستحق فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة

البايع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة
هو المختار في باب من يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية
رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انه طريق
لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة ثم
اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي
خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس
يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم
البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري
ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين
الارض قالوا في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد
وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه
بالثمن لا تقبل البينة الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون بينة بينه من
خاصمه فيه للعامة قاضيخان في البيع الفاسد غصب واحد يريد
ستاجره فدعوى المالك الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد
له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة
له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين
وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية وفي نوع فيمن يشترط حضرته في
دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر
فيشترط حضرتهما كالرهن في الثالث من الفصولين ادعى دارا او دابة
في اجارة الغير لا يقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا
الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الرهن يشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصة
في اول كتاب الدعوى واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير
في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط
حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض من دعوى البزازية فيمن
يشترط حضرته وفي الجامع الصغير وجد المستعير المستعار في يد احد
فهو خصم له لانه يدعي ذو اليد كونه موضع الغير في المحل المزبور وكذا في الثالث
من الفصولين بعلامة جع ادعى على آخر اني استاجرت هذه الدابة التي
في يديك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت منه هل ينتصب هذا

المستاجر

دعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك

يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن

وجد المستعير المستعار في يد احد فهو خصم له

المستاجر خصما له في حق اثباته الاجارة عن الغائب فهذا على وجهين ان
ادعى عليه فعلا وقال انا استاجرت هذه الدابة من فلان وقبضت فانت
اخذتها بغير حق وقبضت مني ينتصب خصما اما اذا قال انا استاجرت
من فلان قبل ان تستاجر منه وقد سلم اليك لا الي فانه لا ينتصب خصما
فالمستاجر لا ينتصب خصما الا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات
الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل تتمة برهانيه فمن يكون خصما ومن لا يكون
وكذا في دعوى التاتارخانية في المتفرقات نقلا عن الخلاصة المستاجر
هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله وانها ملكه اختلف
فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك
لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه سواء كان ملك المنفعة او غيره قال
هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل
عليه بان يقول غصبتها مني بدون الفعل عليه بان قال استاجرتها
قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما ذ افتى ط وقال فج هو
الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر
ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل
وكذا الموهوب والى هذا القول مال خه كذا وفقط في الفصولين
في اوايل الفصل الثالث فم ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة
في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع
غائب تمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة قنية في باب
من يشترط حضرته لسماع البينة ولو اجر دابة من رجل ثم آجرها من
غيره وسلم فجاء الاول فاراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان
الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان
اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان غائبا لا يقبل بينة الاول
على الثاني لان يد الثاني امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء
المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان الآجر غائبا
لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وكذا
لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم
ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام
البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ولو جحد العين فكم

لا يرفع الدعوى بالسلب على الخصم اذا ادعى الفعل

المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة وانها ملكه قيل انه خصم وهذا اقرب الى الصواب

في مسائل من هو خصم ومن ليس بخصم

ادعى رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع غائب تمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة

يد المشتري وسلم الى المرتهن لما قلنا وذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة
في المختصر قاضيخان في اوائل كتاب الاجارات   وفي الاصل في الاجارة
والاعارة والرهن اذا ادعى الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة المالك والعين
وذو اليد والمذكور في الصغرى ان من ادعى سبق اجارته فكذلك   من اوائل دعوى
البزازية   وفي الفتاوى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري
شراء جائزا لا يصلح خصما للمدعي   خزانة المفتين فيمن يصلح خصما لغيره ذ باع
منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجر منه المبيع او رهنه المبيع او باعه منه قبل بيعه
لا يكون المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن يقبل كذا ض ج بجواهر
زاده وفي س آجر ثلث دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول واعار
اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع لعذر
جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصبر الى مضي مدة
الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تغير فيخير وفي الهبة والاجارة
ليس للاثبات ولو كانت الاجارة الاولى معروفة والا فله ان يبرهن على
ذي اليد في الهبة لانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وفي المسئلة
المخمسة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها
لانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بالقبض كذا
شصل وقد صح فيه ان المشتري يكون خصما كما ذكر فط وهو خلاف ما ذكر
في وجص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا
هل يصح خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شيخ وكثير من مشايخ
سمرقند انه يشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ
وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ د باع العبد
ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه
فهو خصم كذا افتى شمين كما لو ادعى عليه البيع البات   في اوائل الثالث
في الفصولين   حيلة اثبات الرهن على الغائب ذكرت جف ان المرتهن
لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيبرهن ذو اليد انه رهن
عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتين لا تقبل البينة في
رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد
استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن صار
خصما في ذلك كما في الوديعة   في الخامس من الفصولين وكذا في الثاني د

وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن

حيلة اثبات الرهن على الغائب ذكرت

والعشرين من دعوى التاتارخانية   سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط
عنده ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته
فقال ان كان عليهن ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه نظر فان مسئلة
المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمستعير من غير المالك لا يكون خصما
لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي
بح فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه
ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه
فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد
بانه مودع فح يندفع عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك
طلب ملكه منه من قضاء القنية قبيل باب ولاية القاضي   الوكيل بالحفظ
من جهة الغاصب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه
الا ان يبرهن ان فلانا الغاصب ثم دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب
فيخرج عن الخصومة   في الثالث من الفصولين وكذا في البزازية في نوع فيمن يشترط
حضرته   رجل اشترى من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون
البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البائع المبيع من غير
المشتري الاول فادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد المبيع من يد
المشتري الثاني ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبائع او كان
اشتراه بثمن مؤجل كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد واصل
هذه المسئلة مسئلة المنتقى صورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري
حتى غصب رجل الدار من البائع فان كان المشتري نقد الثمن فالخصم في الاسترداد
من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البائع
تاتارخانية في الخامس من الدعوى   وفي المحيط باع دار غيره وسلمها
فادعى المالك على البائع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام
في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان
اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة   في
اجازة بيع الفضولي كما عرف بزازية قبيل نوع فيمن يشترط حضرته
نش غصب قنا فبرهن عليه اخ انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه برهن
على غاصبه ان القن ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا
على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني يسمع في حق الضمان

سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس وغاب عن البلد

رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك له ان ياخذه

فيه صورة مسئلة نادرة الوقوع

الآمر دعواه على الغاصب الاول يصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن
المغصوب منه على المقر له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي
غصب مني فلان يقبل صح ودعوى الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوى الملك ح غصب
شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك فاستحقت بريء الغاصب اذا استحقت
عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في
فش صح كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ح فيما
اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله اعلم من الفصولين في الثالث
لو غصب لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه
لانه استحق منه غير ما غصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب
او البر بريء الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى
لم ينقطع حق المالك ثم استحق عين ما غصب ولو اشترى شاة فذبحها
وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها رجع المشتري
على بائعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها
لم يبطل به حق المالك عن عين بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا الا ترى انه
ينقطع حق المالك بحيث فعل له انما القضي بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك
القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في السادس من الفصولين الدعوى في غير
ذي اليد لا يسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا
فرق كما في التتمة من دعوى الاشباه المغصوب اذا استحق من يد الغاصب
بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق
يقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان تتمة برهانيه في فصل فيمن
يكون خصما ومن لا يكون وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية قال محمد
مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني
فلان ثم غصبته منه واودع عندك قط نوع في الخصم من الخامس عشر من
دعوى البزازية المودع والغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب
خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع
او الغاصب مقرا بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري
انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة يقبل هذا لو مقرا ما لو انكر و
ادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي الشراء كذا ق فقط مت المودع لا
ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه منك فح ينتصب

دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك

الدعوى في غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول

مودع الغاصب وغاصب الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني فلان ثم غصبته منه واودع عندك

خصما للمدعي

خصما للمدعي في الثالث من الفصولين وفي الذخيرة المودع والغاصب اذا
كانا مقرين بالملك لا يكونان خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى المالك
بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما مر
وعرف في الهداية وغيرها في نوع فيمن يشترط حضرته من دعوى البزازية
في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد
فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه اشترى
الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم
من الخامس عشر من دعوى البزازية ومن ادعى على آخر مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به
امر بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال
من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان
وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه و
الصحيح انه يستحلف على ذلك كالوكالة فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على
موت ابيه وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت كما لو اقر بهما صريحا
وان انكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات
المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه يحلف بتا في الثامن
والعشرين من الفصولين عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته
منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويقضى بالشراء على الغائب
حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره في الثالث من قضاء البزازية قال
ادعى ان هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام البينة هل يسمع اجاب
نعم ولكن يأخذ من الثمن لفلان قبل التلبيس هذا قضاء على الغائب اجاب نعم ولكنه
في ضمن القضاء على الحاضر ومثله يجوز اذا كان بالبينة من دعوى القاعدية
اشترى عبدا وقبضه فطلب البائع ثمنه فبرهن انه احال به على زيد الغائب
فجاء المحتال عليه فالمال عليه في الثامن من دعوى البزازية تنبيهات
الاول انما ينتصب الحاضر الذي العين في يده خصما عن الباقين اذا كانت العين لم
يقسم بين الحاضر والغائب فان نصيبه عند الحاضر كانت كسائر امواله فلا ينتصب
الحاضر خصما عنه ذكره العتابي عن مشايخنا وفي الجامع الفصولين من السابع و
العشرين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر فادعى رجل هذا العين
ينتصب هذا الوارث خصما عن الباقين بخلاف الاجنبي انتهى الثاني انما لا
يسمع دعوى الغائب اذا حضر بشرط ان يصدق ان العين ميراث ببينة و بين

وفي يده عين ادعاه آخر انه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه

والصحيح انه يستحلف على ذلك

القضاء على الغائب يجوز في ضمن القضاء على الحاضر ومثله يجوز اذا كان بالبينة

تنبيهات الاول انما ينتصب الحاضر الذي العين في يده خصما عن الباقين اذا كانت العين يقسم بين الحاضر والغائب

الحاضر اما اذا انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورث نصيبه من رجل اخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه ويقبل بينته كما في الفصول وفي الخ انه انما ينتصب خصما عن الباقين بثلاثة شروط كون العين كلها في يده وان لا يكون مقسومة وان يصدق الغائب على انها ارث عن الميت المعين الثالث انما يكفي ثبوت بعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضى به اما لو ادعى حصته فقط وقضى بها فلا يثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين في السابع والعشرين الرابع ادعى بيتا فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بجهة الارث او صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض في الملك المطلق فلو ادعاه ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلو اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصته منه اذا قضى عليه انتهى الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا وصغيرا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا اثبت الدائن دينه على بعض الورثة وفي يده حصته فانه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب بحصته وتمامه في خزانة المفتين السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم يكن للميت تركة الثامن يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة وتمامه في البزازيه التاسع لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القضاء للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم بحر رايق في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى الخارج كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج وقضى له ثم ان الاخ للمقضي عليه ادعى كونها ميراثا له عن ابيه الذي هو اب المقضي عليه وبرهن يقضى بنصفها للمدعي هذا ان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاما لو قضى عليه وكون قاله ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ في قضاء البزازيه في نوع في علمه وفي القاعدية تركة في ايدي ورثته لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراه من مورثه فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت بزازيه في اوائل كتاب الدعوى وكذا في قيام البعض عن البعض في الدعاوى

لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى

وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم

في هذا الكتاب وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازيه في اوائل كتاب الدعوى والحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هو في يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا في التركة واحضر وارثا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه في الرابع من العمادية في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر بقول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة التحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا بزازيه في السابع من الوقف نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلوم لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم لا يحصون ففيهم الصغير والكبير فمن المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهر الجماعة المسلمين ويصير لاجل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طريق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر القوام لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة قاضيخان ومنها ما ذكر في فقط سئل محمد عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ينكره من هو في اعلى النهر من الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى واقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم لو الاعلون هم الذين ينكرونه عنهم لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان الشهادة على يد مستقيمة صحيحة جامع الفصولين في اواخر الخامس ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك واقر المدعي يحلف

ادعى عينا في التركة فبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل

في مسئلة النهر

الورثة تاتارخانية في كتاب الدعوى اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث
او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو
التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل شيء الي
من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال بل وصل اليه
كذا من المال يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء
في الثامن والعشرين من العمادية مت فن وابو حامد والبرغري في وصايا
الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى
رجل على الميت دينا ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها
شيء عك لا ينتصب الزوجة الا اذا كان خصما في يدها شيء قال استاذنا
والصواب هو الاول ط في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما
عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما
وان لم يصل اليه شيء من التركة صغ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته و
ليس في ايديهم شيء ثبت باقرار المدعي تقبل البينة وتحلف الورثة على العلم
وكذا لو لم تكن ثمت مال متروك تقبل البينة وتحلف الورثة على العلم
لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه
يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث
في باب ثبت حضرته من قضاء القنية بعبارته يكي بر ميت دعوى دين
ميكند وارث ميكويد اين دين ثابتست وليكن از ميت جيزي تركه نمانده
رت دين ميكويد انيك اين فغفوري تركه وليست اين دعوى از وي
مسموع نبود كه در خصم نيست در اثبات ملك ميت من دعوى القاعدية
ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم
وبرهن انه وجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان
الوارث الحاضر صغيرا يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى
دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة لما مر في الخامس عشر
في نوع من انواع الدعاوى من دعوى البزازية رجل مات وترك دينا
يحيط بماله فلا يكون الوارث خصما للغرماء لانه لا حظ لهم من التركة
وقال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما يحتاج الى
نصب الوصي وهو اجنبي فلان يكون خصما فهلم اولى من الواقعات
الحسامية في باب المواريث بعلامة النون رجل مات وترك

اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة

فيه فرق بين دعوى العين والدين عند الائمة

ورثنا

وارثا وعليه دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء
لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما او يقوم مقام الميت
في الخصومة وبه نأخذ من وصايا قاضيخان والصحيح ان الوارث
يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يكن شيئا من المحل المزبور ذكر
رشيد الدين في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث
لانه خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف عليه لانه لو نكل لا ينفذ
اقراره على الغرماء في الثامن والعشرين من العمادية هذا هو المذكور ولم
يذكر في شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو
ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي
ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة من المحيط البرهاني
في فصل السابع عشر من كتاب الدعوى رجل مات وعليه دين محيط
بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال ابو
نصير ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة وان كان له
بينة يقيمها على الوصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا
فان كان في مال الميت فضل عن الديون كان له ان يستحلف الوارث قاضيخان
في مسائل مختلفة من الوصايا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت
وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد
استحلافه لا يستحلف من وصايا قاضيخان وفي المنتقى الموصى له
بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي دينا على الميت و
لو ادعى رجل على ان الميت اوصى اليه وقد غاب غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى
الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على الميت دينا فالخصم هو الوارث
او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او له عليه دين بزازية
في اوائل كتاب الدعوى واثبات الدين على من بيده مال الميت هل
يصح ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل
ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي
ينصب القاضي وصيا وتسمع الخصومة عليه وقال شمس الائمة يسمع على
من بيده مال الميت من اوائل دعوى البزازية وكذا في احكام الدعاوى من الفصولين
رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه
وان في يدك الف من ماله فطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي

والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت دينا وان لم يكن في يده شيء

لا يحلف الوصي للدين

لا يسمع دعواه وان لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة في الخامس
والعشرين من دعوى التاتارخانية بق انه بينة الارث لا يسمع الا على خصم وهو
وارث او وصي او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعى عليه حقا لابيه
وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل
في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث
والوصي والموصى له والغريم للميت وعلى الميت من اوايل دعوى البزازية فما
لم يثبت كون صاحب اليد لمال الميت لا يصير خصما للميت ولهذا قلنا ان
المحدود في يد المدعى عليه لا حجة على الميت ولا يكتفي به القاضي لانهما متهمان
في ذلك من دعوى القاعدية دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى
الورثة عليه في السابع عشر من دعوى المحيط الموصى له ينتصب
خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول ولم يقبض شيئا بل ينتصب خصما فلو
خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما الا لو خاصمه الى قاض
آخر والموصى له بعين خصم لمدعى ذلك العين بسبب الشراء في المرض من الثالث
من الفصولين قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلث الاف
درهم وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث
ماله وجحد الوارث فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية
فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء آخر واقام بينة ان الميت اوصى له
بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له الى القاضي فان القاضي
يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يده
الى المدعى الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده او
استهلكه وهو معدوم فاحضر الثاني الوارث فاراد ان ياخذ منه بعض
ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكن على الثاني اعادة البينة على الوارث
وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده ثم الثاني مع
الوارث يتبعان الاول فيأخذان نصف ما اخذ فاذا اخذا ذلك
اقتسماه على خمسة اسهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث في الثاني
والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط بشر عن ابي يوسف في رجل له
على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال قال الورثة
يخاصمونه فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم قضى بها لصاحب الوصية
بها من الثلث في الثامن والعشرين من دعوى المحيط والمودع او الغاصب

ان بينة الارث لا تسمع الا على خصم وهو
وارث او وصي او مديون او
موصى له

الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي
والموصى له والغريم للميت او على الميت

او المديون

او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي في يده المال مقرا بان المال للميت
اذ الخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس
عندي من مال الميت شيء صار خصما وجعله القاضي خصما ليقضي له بثلث ما يدعي
المدعى عليه في الثالث من الفصولين الوكيل بالحفظ من جهة الغائب لو
اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما بكل من ادعاه الا ان يبرهن
ان فلان الغائب دفعه الى الميت الذي دفعه اليه وغاب فخرج عن الخصومة ولا
اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول ابي حنيفة يصير وصيا في كل شيء كذا
في المحل المزبور اثبات الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق في فصل
التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية ادعى رجل انه كفيل عن فلان الغائب
بكذا وادى الكفيل ذلك المال وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل
والطالب غائب يحكم على الغائب والحاضر قنس طالب الدائن كفيله بدينه
فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا
يمكنه دفع الدائن الا بهذا في الخامس من الفصولين رجل في يده دار
اقام آخر بينة انها له واقام رجل آخر بينة انه له ولفلان اشتريا من
ذي اليد ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس ابي حنيفة
يقضي بالدار بما لان الذي يدعي الشراء لنفسه وللشريك الغائب لا يكون
خصما عن شريكه فكان هو مدعيا للنصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان
يدعي الشراء اقام البينة ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له و
لاخيه الغائب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف المدعى
عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة من دعوى
القاعدية وللمرأة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات الدين المؤجل
وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال في الخامس عشر من دعوى البزازية
ادعى على امرأة نكاحا فانكرت واقامت بينة انها امرأة فلان الغائب
لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج عن ان يكون خصما في الفصل الخامس من العمادية
اقام رجلان البينة على امرأة انها زوجته وعدلت البينتان ولم ترجح احداهما
على الاخرى لم يقض بها لاحد فينبغي ان يرجع على قول من يرى اليمين في
النكاح فيحلف كل واحد منهما من دعوى القاعدية وفي الذخيرة
ادعى رقا على عين عبد له بيادر الغا والعبد حي وينكره المدعى عليه يشترط
حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا يشترط

طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون
اداه يقبل فينتصب خصما عن المديون
اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا

حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة
الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب
لا يشترط احضارهما لان المدعي في الحقيقة الجزء الغائب في الخامس عشر
من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وكذا في الثالث من العمادية و
الثاني والعشرين من المحيط قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد
وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد له بخلاف الفصل
البينة في الثاني والعشرين من المحيط وتمامه فيه ولا تشترط حضرة المولى
في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات في الثاني من دعوى
البزازية في نوع في اثبات العبد عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه
ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن
قاضيخان في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع والفتوى في دفع
عين الى عبده ليودعه فلانا ففعل وابق والمودع يقر بانه ملك المولى
فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما وصوله من يد العبد وعلى ما
ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل فقال
لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما في الذخيرة واذا انكر ارساله
للايداع لا كما ذكره في الجامع في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر
من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين وذكر الوتار عبد دفع
مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية
الاسترداد ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال
انه ملكي وبرهن المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه من المحل المزبور وكذا
في الثالث من الفصولين ولو كان للعبد الغائب وديعة عند انسان
يقر بالايداع وبان العبد ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغائب
او بالف عليه من ثمن بيع او قرض من عبده الغائب وطلبه المولى لا يجبر
على الدفع لان للعبد يدا معتبرة في الخصومات وان محجورا ولو كانت الالف
وديعة مستهلكة او قرضا متلفا او غصبا بعينه مثله للمولى بخلاف الثمن
من اوائل دعوى البزازية وفي المحيط الكتب في بيت المولى شيئا واودعه
عند آخر وهلك في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده
بلا اذنه كمودع الغاصب وفي الخزانة ادعى على مودع المحجور العبد وديعة العبد
لا يصح مع ان مال العبد لمولاه لانه لما وصلت الوديعة من العبد لا يسمع دعوى

ولا اشتراط حضرة المولى في صحة دعوى العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات

عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا

الكتب في بيت المحجور شيئا واودع عند آخر وهلك في يد المودع فللمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه

مولاه في كتاب الماذون من البزازية رجل بعث عمامة الى رفاء ليصلحه
بيد تلميذه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انه ملكه وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا
قال استهلكتها او ادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك بيع وفي الدين
لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قبض فلان دينه بغير امره صح الدعوى
ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو
مالي لا يسمع الدعوى كما في العمادي في اخر الثالث من دعوى الخلاصة دفع
الى دلال شيئا ليبيع فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه
الامر على المشتري واقر انه دفع الى فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى
لو صدقه ان المامور دفعه اليه لا يملك الدعوى لتصادقهما على وصوله اليه من
جهة الغائب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى في الثالث
من الفصولين وكذا في العمادية الوكيل بالشراء اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا
الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل والوكيل او البائع او وكيله من دعوى
البزازية في نوع من يشترط حضرته م ادعت على آخر قرضا فاقامت بينة عليه
ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيله بالاقراض لا يقضى
بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم في باب
من يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية قال قبضت دينك
بامرك لفلان فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاءه القضا والدائن غائب
فبرهن المامور على الدين والامر والقضاء يحكم بالكل لان الدائن وان كان غائبا
لكن عنه خصم حاضر فان المدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر لانه ما لم يقض
دينه لا يجب له عليه شيء وسببا له ايصال ايضا وهو الامر والايصال ينتصب خصما
في نوع في المامور بدفع المال من قضاء الدين من وكالة البزازية ولو استحق
مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة
رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب في
الثالث من الفصولين **في التحليف** وذكر في ادب القاضي للخصاف
في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن
استحلفه قال ابو حنيفة لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد
مضطرب تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاستحلاف من كتاب الدعوى
وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي

الوكيل بالشراء اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل

الوكيل بالاقراض ليس بخصم

ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب المال ولو لا ربح فالخصم رب المال

وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق لا يجيبه القاضي في ظاهر الرواية

الى ذلك لان التحليف بالطلاق او العتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية   قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى
رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة
ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال
الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان
يفوض الامر الى رأي القاضي   قاضيخان في تحليف الظلمة من كتاب الايمان
ذكر الامام السرخسي في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق
فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي شرعا   نهاية في فصل كيفية
اليمين من كتاب الدعوى   وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف ولو حلفه
القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ قضاؤه   في المحل المزبور
قال هيچ حاكم سوگند بطلاق دادن نشايد اجاب الحاكه زن دعوى زن وجيب
كند وهرد منكر بود قال ابو يوسف ومحمد كه مختار در فتوىست چنين سوگند
دهد كه بالله ما هي بزوجة لك وان كانت هي زوجة لك فهي طالق باين
من دعوى القاعدية   لو انكر المدعى عليه وقال المدعي شهودي غيب او قال شهودي
غيب او في المصر حلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا
يحلف عند ابي حنيفة   جامع الفصولين   لا تحليف مع وجود البرهان الا في
مسائل الاولى مدعي الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفنا
وهو في الخلاصة والاخصوصية لدعوى بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته
بالبينة فانه يحلف من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله
تعالى يحلف من غير دعوى كذا في الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت
دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا   الثانية المستحق
للمبيع بالبينة للمستحق عليه تحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به
ولا خرجت العين من ملكه بوجه من الوجوه كما في جامع الفصولين في فصل
الاستحلاف   الثالثة تحليف مدعي الآبق مع البينة انه باق الى ملكك
الى الآن لم يخرج ببيع او هبة كما في اباق فتح القدير   بحر رائق في اوائل
كتاب الدعوى   وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم
الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني
يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك   الثالث في المراة اذا طلبت
النفقة حلف بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك

وبعضهم جوزوا التحليف بالطلاق والعتاق وهو خلاف ظاهر الرواية

وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم

فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي

ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه

لا تحليف مع البرهان الا في ثلث مسائل الاولى مدعي الدين على الميت الثانية المستحق للمبيع الثالثة تحليف مدعي الآبق

وابو يوسف رحمه الله يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم

نفقة

نفقة   الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما
لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على
هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي
والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك عنه
ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك
ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في باب ادب القاضي
للخصاف   خلاصه في الفصل السابع من كتاب القضاء   الخزانة خمسة
نفر جاز للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما
سلمت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل
ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته والمراة تطلب النفقة من وديعة
في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت ان لها زوجا يحلفه ما علمت ان لها
زوجا ثم يقبله بالرد مختصر تاتارخانيه   في الخامس والعشرين من
كتاب الكفالة   ولا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه
حقا مجهولا لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية
اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية
الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية
الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى
السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة   اشباه
في كتاب القضاء   عب   قال في حال صحته ليس لي شيء في دار الدنيا
ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته
على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقة   قنية في باب الاستحلاف
من ادب القاضي   يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوى المختلفة
وقيل هذا اذا كان السبب متحدا اما اذا كان متعددا فلا بل كل واحدة منية
المفتي في باب الحبس من القضاء   قال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت
يوفق بجميع الدعاوى وتحليفه مرة وان لم يعرف لا يكلف جمعها منية المفتي
في باب دعوى متفرقة من كتاب الدعوى   اختلف مشايخنا في الدين المؤجل
والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل   خلاصه في الفصل السابع من كتاب
القضاء   ومن المسائل الكثير الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في
الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد انه لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف

ولا يحلف على حق مجهول الا في مسائل

يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوى المختلفة اذا كان السبب متحدا

ومن المسائل الكثير الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في اقراره يحلف عند ابي يوسف ويفتى بقوله

ان المقر يحلف بان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض
لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار ولا يبيح
التحليف لان الورثة ادعوا اقرار الواقر به المقر له بعدمه فاذا انكر يستحلف
وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان
كاذبا صدر الشريعة في الاقرار قبيل باب الاستثناء البائع اذا
اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني يصدق ويحلف بالله
ليس عليك هذا القدر في الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان
والقياس عدم قبوله للتناقض كما لو برهن البائع على انه لم يقبض الثمن
بزازيه في النوع الثاني من الاستحلاف من كتاب ادب القضاء رجل
اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف
المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل ما يكون
اقرارا بالشيء او بشيئين من كتاب الاقرار ولو ادعت على رجل نكاحا
او ادعى على امرأة نكاحا وانكرت لا يستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا
لو ادعى على ولي صغيرة انه زوجها وانكر الولي ذلك استحلفه القاضي عندهما
لان النكول عندهما اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح صحيح عندهما في
الفصل السادس عشر من الفصولين وذكر الخصاف كان الامام
الثاني وغيره من اصحابنا يقولون نحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه
لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او
عمه او نحوه لا يحلف الا اذا ادعى حقا في ذمته كالارث بجهته فح يحلف
وان نكل يقضى بالمال بزازيه في السابع من ادب القاضي رجل في يده
ضيعة يدعي انه وقف جده على ابيه واولاد ابيه وجاء رجل آخر يدعي
انه من اولاد الواقف واراد ان يحلف الذي في يده الضيعة على دعواه
فلا يمين عليه لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي
ان يستحلف على نصيب من الغلة زبدة الفتاوى في الخامس في الدعوى
رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس
للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه
ليأخذ القيمة لو نكل يحلف قنية كرخي في دعوى الوقف من كتاب
الوقف وكذا في العمادية نقلا عن التجنيس وكذا في الخانية وكذا في
البزازية في السابع من الوقف رجل وقف ضيعة له على الفقراء

اقر رجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا

في صحة

في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك لم يبطل
الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة ذلك
واراد المدعي ان يحلفهم يقال له تريد تحليفهم لتاخذ الضيعة ان نكلوا فان
قال لآخذ الضيعة فلا يمين عليهم وان قال لآخذ القيمة فله عليهم اليمين
منحة ظهيرية للتعيين ادعى على آخر انه وطئ جارية وحبلت منه
وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف
المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله
قيمة النقصان قنية في باب الاستحلاف **النوع الثاني** فيما
يجري فيه الحلف لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال لا القطع
ولا يمين في الاشياء والقول قول المدعي وقالا يحلف في الكل الا اللعان
فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار
وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه
تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى
بنصف المهر اجماعا بزازيه في السابع من القضاء قيد بحد السرقة
لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان حد القذف الا
اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده فقال ان زنيت فانت حر وادعى
العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق
دون الزنا كذا في الشرح وصححه الحلواني خلافا للسرخسي وهي في الخانية بحر
رائق في الدعوى ادعى على آخر انه قال لي يا فاسق يا زنديق
او نحوه مما يجب فيه التعزير او ادعى انه ضربه او لطمه فانكر ولا بينة له
يحلف لانه محض حق العبد فيجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا
ويجري فيه العفو فان حلف نجا وان نكل عزر ان طلب ذو الحق لانه
يثبت بالشبهات ويحلف على الحاصل بالله ما عليك هذا الحق ولا
يحلفه على السبب كما[1] اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلفه على انه
ما خرق لجواز انه خرق ثم ابرأه عنه زبدة الفتاوى في التاسع من القضاء
ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستحلف على الحاصل
بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم فلان وليه
ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب
بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا او في ما سوى القتل من القطع

ادعى على آخر انه وطئ جاريته

تعزير ما

والضمير في زنيت للمتكلم ولهذا قال في الخانية ولو
يصير العبد قاذفا لمولاه بهذا الكلام وفي الخصاف
من ادب القاضي باب ... الا انه يصير قاذفا
لمولاه فانه قال وقد ادعى الذي حلف عليه ولم يقل انه
زنى تحرزا عن ذلك في الحدود ورجل قذف غيره
فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير القاذف قاذفا
ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو المختار يحلف على السبب
بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدي هذا
كذا في البحر الرائق
انتهى

[1] كذا في البزازية من النوع الثاني من الفصل السابع من ادب القاضي

والشجة ونحو ذلك يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك
حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص
فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد
وعند ابي حنيفة يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطأ او وليه
خطأ او قطع يده او شجه خطأ او غير شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله
ما لفلان عليك هذا الحق يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه يسمي الدية والارش
عند اليمين لانه مال فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف
كل حق يجب على المدعى عليه كالدية في قتل الخطأ وما اشبه ذلك يحلف
على السبب بالله ما قتلت ابنه هذا فلان وفي الشجة بالله ما شججت هذه الشجة
التي يدعي وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف
في القصاص قاضيخان في باب اليمين وان نكل عن اليمين فيما دون
النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام شمس الائمة الحلواني
من دعوى تصحيح القدوري لقطلوبغا وفي الوديعة يحلف بالله ليس له
عليك في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق
منها لان المدعى عليه كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها
لا يكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على ما قلنا قاضيخان في
اوائل باب اليمين قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى
ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه
شيئا ولا غصبت شيئا يحلف على البتات بالله ما استقرضت وان قال
المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء يحلف
على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه
قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة
قاضيخان في اوائل باب اليمين في الدعوى يكي بر يكي دعوى مال
ميكرد وگفت كه وى اقرار كرده است ومدعى عليه منكر قاضي سوگندش
بر اقرار دهد يا بر حاصل اجاب بعض المشايخ بر صورت دعوى اقرار
لان الاقرار ملزم صدقا او كذبا فلو حلف على الحاصل يكون بارا في صورة
الكذب فيذهب حق المقر له واجاب بعضهم بر حاصل لا انما ابرأه او
استوفى المال فلو حلف على الاقرار نكل فيقضى عليه فيلزمه القضاء

وان حلف المدعى عليه في القصاص برئ وان نكل يقضى بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند الامام يحبس حتى يحلف او يقر

يفهم من اوائل فصل الخامس عشر من الفصولين في النكاح ان في امثال هذه الصورة يحلف على العقود والنقض اولا ثم يحكم بالنكول الا ان يحلف تأمل منه

وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة

دعوى اخرى واما لو كان هذا دعوى الاقرار بالطلاق والعتاق مما لا يجري فيه
الرد والنقض والابراء فيحلف على صورة الاقرار ملخص ما في
دعوى القاعدية اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن
ابي وارادوا ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث
ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه
بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك
يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف يحلف المدعى عليه
على العلم قاضيخان في اخر باب اليمين من الدعوى ادعى كرما بجهة
الارث عن ابيه وانكروا اليد وقال بل حقي وملكي ورثته عن ابي فاذا
حلف الحلف على العلم ام على البتات اجاب على البتات الا ان
يقيم المنكر بينة على انه ورثه عن ابيه فحينئذ يحلف لان اليمين على البتات
حق المدعي والمنكر يدعي بطلانه هذا الحق بالتلقي من غيره فلا يقدر على
ذلك من غير حجة من دعوى القاعدية رجل امر رجلا ان ينفق على
اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فارادوا
يمين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصة
قبيل كتاب القضاء وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استأجرت استقرضت
مني فان هذه الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور
يحلف على البتات وقد قيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم
اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف
على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة مني فانه
يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البائع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل
مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله
لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له
علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف
على البتات خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب
الدعوى باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف
الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب

ظاهراً بخلاف الوكيل فيه في باب الاستحلاف من ادب القاضي ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المسجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليه عليهم فح يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الدعوى والنائب الوكيل بيع او بخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي فان الوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله يصح وكذا نائبه في الفصل الخامس عشر من الفصولين رجل مات وترك الف درهم ولرجل عليه الف درهم فادعى رجل انها وديعة عند الميت وانكر الورثة والغريم فلا يمين عليهم لانه لا يفيد نكولهم ولا يصح اقرارهم لانه لا حق لهم اما الورثة فلان الدين مقدم واما الغريم فلان حقه ليس في عين التركة ولكنه متعلق بالتركة ولو كان مكان الغريم موصى له بالثلث يصح اقراره ويبطل حقه من دعوى القاعدية ملخصاً عن ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها طريقاً دلهم شكروا يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف مالم بانت واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف الباقون وما داموا ينكرون يحلفون وان كان في السكة صغار او وقف فاليمين ساقطة في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية وقد ذكرنا انه لا يمين على منكر الوصاية والوكالة وكذا لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه الى الحاكم والوصي ليس بوارث فانكر الوصي لا يمين عليه وكذا الوصي لو خوصم في عيب عين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحاً لا يصح فكذا الا يستحلف واما الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا اذا اقام مقامه من الفصول العمادية قبيل الفصل السابع عشر ولو ادعى الوصي عقاراً لليتيم فادعى صاحب اليد اقرار الوصي بانه ملك لصاحب اليد وانه له على ذلك فهذا لا يخلو اما ان اقام الوصي بينة او لم يقم فان اقام لا يسمع ولا يحلف لانه لا يفيد لان فائدته انما هو امتناع عن خاصمته وقد تمت مخاصمته باقامة البينة وان لم يقم يسمع ويحلف لانه يفيد امتناع مخاصمة الوصي فان الوصي لو اقر عياناً بان العقار الذي يدعيه ملك ذي اليد لا يسمع دعواه انه ملك اليتيم فكذا اذا اثبت ذلك بالبينة من دعوى القاعدية و

في النوادر

الوكيل بالبيع او بالخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي لان الوكيل نائب عن منوبه

فيه مسئلة في دعوى سكة غير نافذة

في النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف الخانية وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه ناخذ الكبير وبه يفتى مختصر تاتارخانية في الخامس والعشرين من الكفالة رجل اتى الى رجل وقال ان فلاناً اودع عندك الف درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه على الوكالة تاتارخانية في الثالث والعشرين من الدعوى ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم خلاصه في السابع من القضاء رجل استصنع رجلاً في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر والوادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان في باب اليمين المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف ومن ادعى على آخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا يحلف فصول استروشني في ضمان الصناع واذا وكل رجل رجلاً بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفاه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلاً وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض قاعديه ولو ادعى المديون عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرأني عنها اذا المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار بوجوب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مح ح وعليه اكثر قضاة زماننا في الخامس عشر من الفصولين رجل ادعى على رجل مالاً فقال المدعى عليه ابرأني عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة يحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني المدعي من الدعوى لا يكون اقراراً بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولاً على دعواه المال

ويزاد على الاولى فيقال لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا يحلف

اذا وكل رجل رجلاً بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه وانكر الوكيل لا يمين

ودعوى البراءة لا يكون اقرارا بالمال

واختلف المتقدمون والمتأخرون وقول المتقدمين اصح

ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال وهذه المسئلة اختلف فيه المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة في الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل توجه عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك حلف القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال قاضيخان في باب اليمين من الدعوى والبمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعى عليه ومما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها اذا اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان وبريد الرد وانكر البايع فاراد يمين البايع لا يستحلف ومنها اذا وكل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك المراد من قوله عليه السلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى مدعى عليه قاعدية في النكاح رجل ادعى امراة مخدرة او على مخدرة مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا او امينين ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى رأي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد قاضيخان في باب اليمين في الدعوى يبعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة لا تخرج ليحلفها فقالا حلفناها لا يقبل الا بشاهدين بزازية في الاستحلاف من كتاب القضاء المضمرات وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن تاتارخانية من الرابع والعشرين طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان ادعاها وارام تحليفه

لا يحلف

لا يحلف وان برهن يقبل انتهى فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان لا يحلف عند عدمه على الشاهد وعلى المدعي وهل يقبل قرائن الشاهد به وبعبير كالبرهان لم اره وينبغي القبول بحر رايق في الشهادة م وفي المنتقى رجل ادعى انه عند بعتك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر ذو اليد وقال هذا لي ولكن كنت اودعتك فيه فهو على يحلف على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على ذي اليد بدعوى البيع قال سيدنا بيمين المدعى عليه في متفرقات دعوى التاتارخانية

كتاب الاقرار

م ويصح اقرار الرجل بالغا بالولد وشرطه ان يكون المقر به بحال يولد مثله وان لا يكون المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المقر له المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة وبالوالدين م ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو العم والاخ والخال ونفسير صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر الورثة المقر له من المقر وان جحد سائر الورثة نسبه ويرث ابيضا من اصل المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه تاتارخانية في الاقرار وفي اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقراره بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا تقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او يشهد بولادته قابلة اقول هذا انما هو في المراة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد لا يصدق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج او ليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها كذا في حواشي صدر الشريعة وفي اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه تحميل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير يشترط التصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار قلت وههنا مسئلتان مبهمتان لا بد من بيانهما احدهما انه لا يقبل اقرار المراة بالولد وهو محمول على ما كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كذا ذكره في ط عن بعض المشايخ

قال عبيد الله الضعيف وان لها زوج معروف وقت العلوق بهذا الولد المقر به يثبت النسب بدون تصديقه والظاهر ان مراد هؤلاء المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف يثبت النسب انه اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية من الاقرار بالمولى لان المراد به مولى العتق او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما بشرائطهما الاول وهو ان يقر بان هذا معتق قد اعتقني او معتقي قد اعتقته وهذا يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق من الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر امراة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما مولى معروف وصدقهما المقر له في ذلك يثبت النسب من مختصر القدوري للزاهدي **قش** لو لاب معروف فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جهل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل لو برهن المقر له انك ابن فلان آخر يقبل في دفع بينة الآن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما بخلاف بينة الابن فلانه بينة المقر له يثبت لفلان حق التصديق ولو صدقه فلان يثبت نسبه منه في اواخر العاشر من الفصولين اقر رجل له بن ان فلانا اخو لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابني اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما عرفنا من رضاه فيصير في معنى الوصية في اواخر الفصل العاشر من الفصولين وفي شرح الطحاوي قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي واقر لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذلك لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك للوارث اذا جحد اعتاق الاب الآن يأتي المقر ببينة خزانة المفتين قبيل التدبير من كتاب العتاق واما المقر له فان اقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع سائر ورثته وكذلك لو اقر بامراة فصدقته وله ولد وابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك لو اقر باب او بمولى

اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له

واقرار الرجل على وجهين احدهما اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له يرثه المقر له مع سائر الورثة

عتاقة فكذلك سواء ولا يجوز اقراره بغير هؤلاء الاربعة واما المراة فكذلك ايضا اقرارها جائز اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقرارها لا يجوز به والثاني ان لم يكن للرجل وارث معروف فاقر بولد ولده او بجد او بجدته او باخيه او بعمته او باخته او لغيرهم ولا يكون له وارث معروف ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا موالي موالاة فان ماله لمن ذكرنا على درجاتهم من النتف في كتاب الفرائض ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي وغيره في اخر العاشر من الفصولين لو غصب جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها وادعاها ولا بينة له فاقر له بها ذو اليد لم يصدق عليها وعلى ولدها ويكفيها القيمة قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد خزانة الاكمل وارث معروف اقر بوارث آخر فاقسمه بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخ لجده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما نصب ما اقرا ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كهالك فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حصته من الكل لا مختار في التسليم وقد اقر انه سلم لغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا **ص** في التاسع والعشرين من الفصولين ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه البعض وانكر البعض يستوفي الدين من نصيب من صدقه لعدم بطلان نصيب المدعي صدق بعض الورثة مدعي الابن يؤخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث ان يؤخذ منه بحصته وهو مذهب الشافعي منية المفتي في دعوى مال الميت وعليه من كتاب الدعوى ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه من حصته حتى يستوفيها اذا اقر على نفسه يصح ولبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكر **قش** في **بق** جامع الفصولين في اول التاسع والعشرين وارثا ميتا اقرا بالدين لآخر

مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فالمقر يعطي نصف ما بيده للمقر له في قول اصحابنا رحمهم الله

ولم يعطيا ولم ينقض حتى شهدا بدين لرب دين عنده يقبل ويثبت الدين عليهما
وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم يقبل خ عاشر شهادات فتاوى ان لم
خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم
ثم يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره
حتى شهد هذا الوارث واجنبي به يقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته
بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل فظ
ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصته تمكو لانه مقر بان الدين مقدم على
ارثه قال ش هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالخصومة وهو
قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل وابعد عن الضرر فه ولو برهن لا
يأخذ الا بالحصة وفاقا ت يأخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي
اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده في التاسع والعشرين فم الفصولين
ورايت في طريقة لبعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة
غائب او غصب بعض التركة يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو
ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب
يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر اسروشنيه في الخامس بعد
ثلثة اوراق تخمينا مات الرجل عن ورثة فاقر وارثان بدين على الميت
لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما
الدين في حصتهما من التركة يقبل لانه يجدد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا كل الدين
في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما
يريدان تحويل البعض ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جرمغنم ودفع مغرم بزازيه
في الشهادة على النفي في كتاب الشهادات احد الورثة لو اقر بالوصية
يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلث بنين وثلثة الاف فاخذ كل الفا
فادعى رجل ان الميت وصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ منه
ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يأخذ ثلث ما في يده
لما مر وهو قول علمائنا في التاسع والعشرين فم الفصولين نقلا عن فقى وذكر شمس
الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير ان المريض مرض الموت
اذا اعتق عبدا ورضى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى للبنيان لو اقر احد
من الورثة ان مورثه وصى لشخص وكذبه بقية الورثة فانه يعتبر نسبة الوصية

فيه سهام المقر في نسبة

فيه سهام المقر في نسبة المقر ويدفع اليه في سهمه ذلك القدر ولا يعطى جميع الوصية
من سهام المقر بخلاف الدين مثاله لو مات عن ثلث بنين فاقر واحد منهم
ان والدهم اوصى لزيد بتسعين درهما فانه يدفع اليه من سهام المقر ثلث التسعين
وهو ثلثون درهما وكذا لو اقر اثنان منهم ولم يشهدا له وشهدا ولم يعدلا فله
ستون درهما وهذا اذا كانت الوصية تخرج من الثلث وفي منية المفتي
اقر احد بنيه بوصية ثلث يعطيه ثلث ما في يده فم نخبة الفوائد
اقر احد ابني ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه لا شيء له والنصف
للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما يقبض وان نصادقا على اشتراكه
المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر
بذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا قال محمد رجل مات وترك
ابنين لا وارث غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت
مني خمسمائة وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الاخر فان للمكذب
ان يأخذ من الغريم الخمسمائة الباقية وليس للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا
ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف وصدقه احد الابنين في ذلك
وكذبه الابن الاخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة وليس للمصدق ان
ان يرجع على الغريم بشيء وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما يعلم ان اباك قبض
منه جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت
الف درهم اخرى سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على
المصدق ويأخذ منه خمسمائة التي ورثها وفي الكافي بعد ان يحلف المكذب
بالله ما يعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برئ الغريم من كل الدين تاتارخانيه
في الثاني والعشرين من كتاب الاقرار وفي اقرار المبسوط اقر الوصي انه استوفى
جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم وان قال
بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت علي الف درهم
وقد قبضها الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشيء لان اقراره باستيفاء جميع ما
للميت عليه قد صح فيمنعه ذلك عن مطالبته بشيء بعد ذلك فان قامت البينة
ان للميت على الغريم الفا وقامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي
بالقبض فالوصي ضامن لها لان اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فاذا قال
بعد ذلك قبضت مائة درهم كان رجوعا عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه
فيصير ضامنا بجحوده مجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض من كتاب الاقرار

ورايت في طريقة لبعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع

اقر احد الورثة بدين وانكر بقية الورثة يؤخذ الدين من حصة المقر بخلاف الوصية

ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة
انه كان عليه مائتا درهم فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي
على ابطالها لان وجوب المال ههنا لم يكن بعقد الوصي ولا قول له الا فيما
يرجع الى الاستيفاء وقد اقر بان المستوفى مائة درهم موصولا بكلامه وقد
ثبت بالبينة ان المال مائتا درهم فكان الغريم مطالبا بالباقي بخلاف ما
سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصي ولو اقر الوصي انه استوفى
ما للميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم
قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف
درهم وقامت البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة ولو عاينا قبض الوصي الالف ثم جحد قبض ما زاد على المائة
كان ضامنا فكذلك اذا ثبت بالبينة وان لم تقم البينة على هذا فالمطلوب
غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض لانه امين
فيقبل قوله مع اليمين ولكنه لا يرجع على المطلوب منا لانه كان امينا فيما في يده
فيقبل قوله في دفعها الى الوصي في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم
في الدين فانه ضامن لما في ذمته من المبسوط للسرخسي في باب اقرار الوصي
بالقبض ملخصا وتمامه فيه رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس
من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان
يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه قاضيخان في
فصل القبض والابراء صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان
مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن
مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر
الشهيد في واقعاته وبهذه المسئلة يتبين ان بعد اثني عشرة سنة
يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون
بحال يحتلم مثله وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان
كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل اثنتي عشر سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد اثنتي عشر سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح عمادية في
احكام الصبيان في الفصل الثالث والثلاثين وفي الفتاوى صبي باع او
اشترى ثم قال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال انا بالغ في وقت
يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا قال ابرأت جميع غرمائي الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فيصح اقراره

وبهذه المسئلة يتبين ان بعد اثنتي عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله

خلاصة في الفصل

خلاصة من الفصل الحادي عشر في كتاب البيوع قال لغيره بعت منك هذا العبد
بالف درهم وقال الآخر لم اشتر منك فسكت البائع حتى قال المشتري في ذلك
المجلس او بعده بل قد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال و
كذلك هذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما فيه فاذا رجع المنكر الى التصديق
ان يصدقه الآخر في الانكار فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة
والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد انكاره منتخب ظهيرية الاقرار
يصح من غير قبول لكن البطلان على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق
وقبول لكن يبطل برده من التتمة في اول الفصل الاول ولو صدق
المقر له الاقرار ثم رده لا يصح خزانة الفتاوى التصديق اقرار الا
في الحدود في آخر كتاب القضاء من الاشباه قال اعطني الالف
التي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف تأخذها
من اقرار البزازية في نوع فيما قال غصبت ولو قال لآخر لي عليك الف درهم
فقال الآخر وانت اعتقت عبدك وطلقت امرأتك لا يكون اقرارا وعن
محمد اقرار وبه يفتى وقال مرا نيز از تو چندين مي بايد فكذلك ولو قال مرا
باري از تو چندين مي بايد لا يكون اقرارا خزانة الفتاوى فيما يكون
اقرارا مع خ ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به لا مراحك انفكر
اليوم فهو اقرار بالمدعى مت لا بل هو ابلغ في الانكار كما في امالي البخاري
قال رضي الله تعالى عنه فعرف بهذا ان قول المدعى عليه لا مراحك اذا لم يكن
مستهزئا اقرار بلا خلاف قنية في الجواب الذي يكون اقرارا موخرا عن
المنقول الا ان خ ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال ما لي بانزارك و
ماكم فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على
وجه الاستهزاء مت مثل قال ويعرف ذلك بالنغمة كص فع هو اقرار
فع جع وقعت بين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره
فقال رب المال خنت باربعين عددا من النوع الفلاني فقال الا خطأت
انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه
قال مت هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء
لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامالي للبخاري من المحل المزبور
طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح عن المدعى يكون اقرارا قاضي
ظهير مجمع الفتاوى ابرأني عن الدعوى ليس باقرار وابرأني عن هذا المال

عع سئل عن شخص طالبه السلطان بمبلغ معلوم من قالح فقال انظر صبر ما نفقه ما لك هل يكون ذلك اقرارا الجواب نعم يكون ذلك اقرارا منه كذا في فتاوى ابن نجيم

ادعى عليه مالا معلوما فقال استهزاء به الا دراحك تفكر اليوم فهو اقرار

زن بالعيار فهذا حادر

ولو قال كيف سود زر ركيش برور او بنداز وبيار تا بر بستر لا يكون اقرارا كذا في اقرار التاتارخانية ولم يصححه يكونه على الاستهزاء فليتامل عند الفتوى منه

اقرار خزانة مجمع الفتاوى   ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا ولسان
الالمفو ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا   وجيز في باب ما يكون اقرارا و
ما لا يكون من كتاب الاقرار   قيل له قتلت فلانا فقال كان هذا في
اللوح مكتوبا تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو كان المقدر كائن لا
يكون اقرارا   من اقرار البزازية في نوع قال غصبت   اقر انه باع عبده
من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل
قاضيخان قبيل فصل الاستثناء   ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد
عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة بل يوخذ الدار من يده
ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكن ادعها في يده واخذ
منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان حضر بينة والا قضيت عليه   من تتمة
الفتاوى وكذا في الخامس عشر من البزازية   في يده دار ادعاها
رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الا ان
يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان
برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون
الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي فيهما بالقياس   من اوايل اقرار
البزازية وكذا في اقرار التسهيل   ضمن ما يجب للموجر على المستاجر
من الاجرة فهو اقرار بان العين ملك للموجر فليس له ان يدعيه بعده
من اوايل اقرار البزازية   لو اشترى عبد الغير من نفسه وذهب الى المنزل
وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق والاصل في جنس هذه المسائل
ان كل تصرف يشترك في جوازه المملوك والحر كالاجارة والنكاح و
الخدمة فالانقياد فيه لا يكون اقرارا بالرق دلالة وتصرف يختص جوازه
بالمماليك ولا يثبت حقا في المحل كالعرض بالبيع فكذلك وان اثبت
حقا في المحل كالبيع مع التسليم والرهن والدفع بالجناية والهبة فالانقياد
فيه اقرار بالرق واذا باع ولم يسلم وهو ساكت ففيه اختلاف
المشايخ   من شرح الزاهدي   سكوت العبد حالة البيع لا يكون
اقرارا منه وسكوته حال قبض المشتري اقرار منه   مختارات
النوازل في العتاق   ولو قال ما لي على فلان من الدين لفلان او
الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر وتسليم الى المقر
فان الذي سلم المودع او المديون الى المقر بري   من اوايل اقرار البزازية

ما يكون اقرارا وما لا يكون نقلا عن الوجيز

قيل له قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا تلزمه الدية ولو قال المقدر كائن لا يكون اقرارا

وذكر في اقرار التسهيل لو اشترى [illegible] وتكلم كذا [illegible] قضاء [illegible]

سكوت العبد حالة البيع لا يكون اقرارا منه وسكوته حال قبض المشتري اقرار منه

اودع عند انسان عينا واقر انه لفلان وغاب ولم يقبل ودفع اليه مجانا وفلان هل له
ان ياخذ العين من غير رضاه اجاب لا لان هذا اقرار بالملك لفلان لا
باليد اذ لو كان لفلان يد لما ثبت لغيره فيه يد فلما ثبت دل انه ليس يقر
باليد حتى لو كان قال غصبته من فلان او اخذته من يد فلان او دفعه الي فلان
فان لفلان ان ياخذه من يد المودع ولو كان قال انه لفلان ولا حق لي فيه
كان لفلان ان ياخذه فيجوز ان يكون الملك لفلان واليد لآخر كالموصى له
بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة وكالموجر الدافع المستاجر كالراهن مع
المرتهن ومع العدل كالمشتري مع البايع قبل القبض والنقد   قاعدية
في اواسط الاقرار ملخصا   رجل قال في صحته ان جميع ما هو داخل منزلي
لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب
الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا ينقض العقد لا تملك   قاضيخان
في كتاب الاقرار وذكر في باب ما يبطل دعوى المدعي ايضا مفصلا رجل
اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات
وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة فتوى
وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المرأة انه صار لها تمليك الزوج اياها ببيع
صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم
يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى
ويكون ذلك تركة للميت واما الحكم اذا اشهد الشهود على ذلك الاقرار
يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل يوم الاقرار   من الواقعات الحسامية
من الاقرار لعلامة النون   وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع
ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي
او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة لا يجوز الا بالتسليم   خلاصة من الفصل
الاول من كتاب الاقرار   اقر بمال عند شاهدين ثم بمال عند شاهدين
آخرين لواحد بعينه ان المال مقيد بسبب بان كان ثمن الجارية فالمال واحد
على كل حال وان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارية والثاني
ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك واحد
فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك
مثنى فالواجب مالان على كل حال سواء كان في موطن او موطنين وان
اقر بمائة مطلق وكتب اقراره في الصك ثم اقر وكتب في صك فمالان وان

رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته فماتت ففي هذه المسئلة فتوى وحكم

لم یکن ثمه صك فاقر بمائة وشهد فانه فی موطنین فمالان عنده لان ادعاهما
الطالب وعندهما مال لا اذا اختلف الاول والثانی فی القلة والکثرة
وان فی موطن فواحد عند الکل وعلیه الکرخی وقال عنده مالان بزازیه
قبیل الثانی من کتاب الاقرار وذکر فی خزانة الاکمل محالا علی فتاوی
صاعد رجل کتب علی نفسه بمال معلوم بین التجار واهل البلد ثم مات
فجاء غریمه یطلب المال من الورثة وعرض خط المیت بحیث عرف
الناس خطه حکم بذلك فی ترکته وقد جرت العادة بین الناس ان
مثله حجة من معین الحکام فی اواخر المساومة ولو کتب الرجل
فی صحیفة حسابه لفلان علی الف درهم ثم اقر انه کتب وانکر المال او
شهد الشهود علی انه کتب وهو ینکر المال ذکر فی الکتاب انه لا یلزمه شیء
قاضیخان فی فصل ما یکون اقرارا وفیه تفصیل لابد من معرفته اذا کتب
شخص ورقة بخطه ان فی ذمته لشخص آخر کذا ثم ادعی علیه فجحد
المبلغ واعترف بخطه ولم یشهد علیه اجاب اذا کتب علی رسم الصکوك
یلزمه المال وهو ان یکتب بقوله فلان بن فلان الفلانی ان فی ذمته لفلان
بن فلان الفلانی کذا کذا فهو اقرار یلزمه به وان لم یکتب علی هذا الرسم
فالقول قوله مع یمینه قارئ الهدایة شنج انکر مالا فقال المدعی انه
کتب الی به خطا فانکر المدعی علیه ان یکون خطه فاعرا ان یکتب فکتب
فکان بین الخطین مشابهة تدل علی ان کاتبهما واحد لم یحکم علیه لانه
لا یکون اعلی مما قال هذا خطی وانا کتبته ولکن لیس علی هذا المال وثمة
القول قوله ولا شیء علیه کذا جف ثم قال سد وذکر محمد فی کتاب
الطلاق انه لو کتب الطلاق علی الرسم فی مثله وقال لم انو به الطلاق
لا یصدق وکذا الاقرار وتاویل ما یقول انه لو کتب لا علی الرسم
فی العاشر من الفصولین رجل باع من آخر عینا بالدراهم واخذ
خطا للثمن بالدنانیر العبرة للعقد لا للخط لعدم بینه وبین الآخر الحکم
فیطالبه بالدنانیر اذا اثبت اقراره بالدنانیر فلو اقام المشتری البینة
ان العقد بالدراهم لکن اخذ الخط بالدنانیر فالقاضی لا یقضی
بالدنانیر ویقضی بالدراهم وان لم یکن له بینة بل ان یحلف بالله علیه
دنانیر فعند ابی یوسف نعم وعلیه الفتوی وقال السرخسی ان مشایخنا
افتوا بقول ابی یوسف من منبع مجمع الفتاوی اقرت المرأة بدین

علی نفسها

علی نفسها لرجل فصدقها المقر له وکذبها الزوج واراد المقر له ان یحبسها بالدین
ویمنعها عن المسافرة یصح اقرارها علی الزوج ولم یلتفت الی انه بام الخصم بلا زمه لها
من زیادات قاضیخان فی الاقرار وهذه ثلث مسائل احدیها هذه
والثانیة اقرار الموجر بالدین یصح اقراره عند ابی حنیفة وتفسخ الاجارة و
عندهما لا یصح فی حق المستاجر وثالثها المحبوس بالدین اقر ببعض
ماله لرجل یصح به وبعض ورثته فهو علی الخلاف قاضیخان فی فصل فیما
ینقض الاجارة ویجوز اقرار المحبوس بالدین لعدان یحلف المقر له بالله
ما اقر به علی وجه التلجئة وهذا قول ابی یوسف واذا اقر المحبوس بالبیع یحلف
المشتری انه اشتری منه شراء صحیحا ودفع الثمن وما کان ذلك تلجئة تاتار
خانیه ولو اقر برقبة الدار المستاجرة لانسان فانه لا یصح اقراره فی حق
المستاجر بالاجماع قاعدیه قبیل کتاب القضاء فی اقرار المریض کل مرض
صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حکمه حکم المریض تاتارخانیه
فی الثالث والثلثین من الوصایا حد مرض الموت تکلموا فیه
والمختار للفتوی انه اذا کان الغالب منه الموت کان مرض الموت
سواء کان صاحب فراش او لم یکن من اواخر اقرار المضمرات وقال
الفضلی المریض ان لا یخرج الی حوائج نفسه وعلیه الاعتماد کما فی الخلاصة
والمختار انه لو کان الغالب منه الموت وان لم یکن صاحب فراش
کما فی هبة الوجیز قهستانی وقال ابو اللیث هو ان لا یقدر ان
یصلی قائما وهذا القول احسن وبه ناخذ شنج وتاج من الاقرار
ویعتبر فی کونها صاحبة فراش العجز عن المصالح الداخلة وفی حقه
العجز عن المصالح الخارجة والمرادة فی حالة الطلق کالمریض والمراد به
وجع یعقبه انفصال الولد لان المعتبر فی حق مرض الموت ما یتصل به
الموت والمرض الذی یعقبه السکون فی حکم الصحة کمرض یعقبه
البرء بزازیه فی التاسع من کتاب الطلاق رجل کان یمرض
یومین ویصح ثلثة ایام او یمرض یوما ویصح یومین واقر لابنه بدین
قال ابو نصر ان اقر بذلك فی مرض صح بعده جاز اقراره وان اقر
فی مرضه الذی الزمه الفراش واتصل بالموت لا یجوز اقراره
قاضیخان فی فصل ما یکون اقرارا وفی الخانیة واما المقعد والمفلوج
تکلم المشایخ فیه قال محمد بن سلمة ان کان لا یرجی برؤه بالتداوی فهو

ویجوز اقرار المحبوس بالدین

مطلب اقرار المریض

احوال المقعد والمفلوج

بمنزلة المريض وان كان لا بحر فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص مرة اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابن نصر الواقدي من اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا اخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح وهذا خلاف ما ذكرنا من مسائل الاصل تاتارخانيه من الفصل العشرين من كتاب الطلاق قص مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لانه ص طلق امراته في صحته ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا وهو ما يكون مصيبا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكون مرض الموت ما يموت به بل ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه قنية في هبة المريض اذا اقرت انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما مات فعلى قول ابي حنيفة لا يعمل تصديقه حتى لا يرث منها وقال صاحباه يعمل بتصديقه وكان له الميراث تاتارخانيه في الاقرار بالنكاح اذا اقر بانها ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان كان في الصحة فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار في المرض فان كان معها ولد فكذلك الجواب والا فهي ام ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح الطحاوي بحر رايق وفي التتمة سئل والدي عمن اعتق امته ثم اقر ان لها عليه مهرا كذا ولم يقر بنكاحها وهي تدعي بعد وفاته انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها بذلك بل ترثه فقال لا يكون اقرارا بالنكاح قال رضي ولو اقر بولد في يد حرة انه ولده منها وصدقته بذلك فهو ابنهما ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما والاقرار بالولد اقرار بالنكاح ولا اقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تاتارخانيه في الفصل العشرين من كتاب الاقرار مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك

صحيح لاقرار ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهيريه في نوع في القبض والاستيفاء واقرار المريض من كتاب الاقرار علك بت مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته واقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياته لا تقبل لانه علم كذبها باقرار المتاخر عنها قنية من باب المتفرقات من الدعوى صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية الوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقه الورثة ولو للمريض دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا فقط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لامراته بمهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى خ وقيل لا يصح فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح ص مريضة اقرت بقبض مهرها فلو مات وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها والا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم تصدق في غرمائها الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم يسمع الدعوى عليه بشرى في الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازيه وعلى هذا لو قع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون اشباه في كتاب الاقرار واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرا فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء

الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه
بالاقرار والله اعلم بدائع في اقرار المريض ولو اقر بقبض دين له كان
في المرض صدق في الثلث مقاصد في الثالث عشر من كتاب الاقرار و
في القضاوي العتابية ولا يصدق في استيفاء ما ادانه في المرض لتعلق حق
الغرماء وفي حق الورثة يصدق من الثلث تاتارخانيه في اقرار
المريض ولو باع المريض عينا من اعيان ماله ثم اقر باستيفاء الثمن
صح من جميع ماله تاتارخانيه في اواخر الفصل الحادي والعشرين من
كتاب الاقرار نقلا عن الخانية لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض
ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر
بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع
في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع جامع
الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرض مريض اقر ببيع
قنه في صحته والقن في يده او في يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق
في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه جامع الفصولين في كتاب
الاقرار اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امرأته لا يصح في حق
تعيين البقرة صداقها قنيه في كتاب الاقرار في باب اقرار المريض
ص اقر في مرضه بعتق بعينه لامرأته ثم حرره فلو صدقه الوارث بطل
عتقه ولو كذبوه فمن الثلث كذا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض
لو اقر لوارثه بدين وصدقه بقية الورثة في حياته فلا حاجة الى التصديق بعد
موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد
موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب بم كفى
تصديقهم في حياته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب
العتق من احكام المرضى وفي اقرار المريض للوارث لا يصح الا ان يصدقه
بقية الورثة بعد موت المريض لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم
ان يرجعوا خزانة المفتين في كتاب الاقرار وفي اقرار البزازية ان
اقرار المريض للوارث بدين لا يجوز ولو وديعة مستهلكة يجوز من
المحل المزبور اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره
للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء من ثلث المال من الفصول
العمادية واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه

يجوز

يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم بدين ثم مات في مرضه
تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة
اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او
غصبه فانه تحاص غرماء الصحة من اقرار خزانة المفتين ومريض اقر
لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة
المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر
وهو قول محمد وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الابن
هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار
المريض باطل وعلى قوله الاخر اقراره صحيح من الفصول العمادية
في اقرار المريض سعص المعتبر في اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير
وارث يوم اقر لا يوم مات لكن بشرط ان يستمر كون المقر له قائما وقت
اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار
اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم
بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن هذا قالوا ان المريض
اذا اقر لرجل يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر له
يصح جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى وذكر الاصل
لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر
بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان
بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان
لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو
وهب لها في مرض موته او اوصى بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة
والوصية خلاصه من الفصل الرابع من كتاب الاقرار

كتاب الصلح والابراء

ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق و
لا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد
ما قلنا صدر الشريعة قبيل كتاب المضاربة قال هل يصح الصلح
عن دعوى فاسد اجاب ان كان عن دعوى فاسد الاصل كما اذا ادعى اخو
الميت الميراث وللميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى فاسد

الوصف بحيث يكون فيها خلل وقصور لهم فه دعوى القاعدية وفيه
الصلح عن انكار عن دعوى فاسدة لا يصح وفي مختصر القدوري صالح عن دعوى
حق الشرب وحق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه لا يجوز افتداء
اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل ان من
توجهت اليمين نحو شخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز
واما اذا ادعى تعزيرا بان قال كفرني او ضللني او رماني بسوء ونحوه حتى
توجهت اليمين نحوه فافتدى بدراهم يجوز على الاصح وفي الفصل الثلاثين
من جامع الفصولين عن مجموع النوازل وفي صلح الجواهر عن فتاوى
شيخ الاسلام عطا بن حمزة الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة
لا يجوز ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى اذ المدعي ط ياخذ
ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة
الدعوى حتى يثبت في حقه وفي شرح قاضي ظهير اختلف المشايخ في
جوازه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى
فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر
الحد او غلط في احد الحدود يصح ذكره في البزازية ه وفي عدة المفتين
ومجمع الفتاوى لكل منهما فسخ الصلح الفاسد وفي القنية ٢ فساد الدعوى على وجهين
اما ان يعبر المدعي على وجه لا يسمع منه اصلا لمناقضة ونحوها فيه واما ان ترك
المدعي في دعواه شيئا يمكنه تداركه ويعيد على وجه الصحة كدعوى قبل احضاره
ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كانت فساد
الدعوى لمعنى في نفس الامر اما الترك لمدعي شرطا من شرائط صحته يصح
هكذا اشار اليه في شرح بكر خواهر زاده حيث ادعى امة فقالت انا حرة
فصالحها منه جاز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل وعتقها
المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في
نفس الامر وهو حرية الاصل ومناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور
اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام
اول وهو يملكها يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان
يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة
على هذا يسمع بينته وفي الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه
بطل الصلح ويسترد البدل فه مجموعة درر افندي اذا ادعى على

الثاني

الثاني مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه
او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال فه
ذخيرة في الفصل الثاني من كتاب الصلح ٥ وفي بعد صلح بعد ما كان ينكر ٥
اقر فذلك الصلح لم يتغير ٥ صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص
بشيء فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه
فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح الوهبانية للمصنف
في الصلح ادعى عليه الفا فانكر واعطى نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعى
عليه استرداده له ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد
فالحاصل ان كل ما للمدعي حق الاخذ تمكن في استرداده المدعى عليه ما لم يذكر
لفظ الصلح او يدل القرينة عليه لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فيكون صلحا
وما لا يتمكن المدعي اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي بزازيه
قبيل الثالث من كتاب الصلح وذكر في صلح الذخيرة الصلح على اربعة
انواع اما ان يقع عن معلوم على معلوم كما لو ادعى حقا معلوما في دار في يد
رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم جاز الصلح واما ان يقع عن
مجهول على معلوم وقد كان المصالح عنه يحتاج الى التسليم لا يجوز كما لو
ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما
ليسلم المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه انه لا يجوز ولو كان المصالح عنه بحيث
لا يحتاج الى التسليم بان اصطلحا في هذه الصورة على ان يعطي عليه مالا
معلوما للمدعي ليترك الدعوى فهو جائز واما ان وقع عن مجهول على مجهول
وانه على وجهين ايضا ان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا
في دار ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا
على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز هذا وان احتاج فيه الى التسليم
والتسليم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما مالا الى عند نفسه ولم يبينه على ان
يترك الاخر دعواه او على ان يسلم ما ادعاه الاخر لا يجوز واما اذا وقع
عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ان احتيج فيه الى التسليم والتسليم لا يجوز
والا فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد اذا افضت الى المنازعة
المانعة من التسليم والتسلم ففي كل موضع لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة
لا تفضي الى تلك المنازعة فلا تمنع جواز الصلح وفي كل موضع يحتاج فيه الى
التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح في السادس والثلاثين من فصول الاسروشني

٣٦٩

العلح على اربعة انواع

فيه تفصيل في انواع الصلح نقلا من فصول الاسروشني

ط كذا في التاسع والعشرين من الفصول العمادية وكذا في الضمانات في ضمانات الصلح قريبا من اواخر الباب بورقة تخمينا مسئله

ولا بد لصحة الصلح عن انكار صحة الدعوى

ه وكذا في القنية من اواخر باب الصلح مسئله
علامه ط ن

٢ قرانا في الصلح مسئله

فيه تفصيل حسن في الصلح عن دعوى فاسدة منقولة من القنية

وفي الخلاصة ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل

واذا ادعى رجل حقاً في دار او مسيلاً في سطح او شرباً في نهر فاقر او انكر ثم صالحه
عنه على شيء معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة واصحابه جواهر الفقه
في الصلح **فتح اظم** ادعى عليه فساد البيع بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى
الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع قنية في الصلح
الصلح على الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان
في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى بزازية في نوع
فيما يشترط ويتعذر في الصلح الكفيل بالنفس اذا صالح لا يصح وقيل يصح
وبه يفتى مؤيدزاده نقلاً عن المنية وكذا في مختصر التاتارخانية رجل طلق
امرأته ثم صالحته عن نفقة عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها
بالحيض لم يجز ظهيرية **نوع في الصلح عن دعوى النكاح** ادعى نكاح
امرأة بيد اخر يقول انا الذي اليد فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون
خلعاً لو كان بلفظ البراءة هذا ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك
دعواه جاز خلعاً في جانبه بناءً على زعمه وبدلاً للمال لدفع الخصومة في
جانبها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز **واقعات** ادعى نكاحها
فاختلعت مع انكار هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت ما حرر
في الصلح من انه خلع في زعمه يجيء يشير الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي
ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما
دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوى النكاح يجوز
بخلاف الخلع **قش** ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت
مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم
هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه
لا يصح في حق الزوج فبطل الخلع ولان اقدامها على الخلع انما يصير اقراراً
بنكاح لو لم تصرح بخلافه وههنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة
مع التصريح **قد** مردى زني ويكر را دعوى كرد وصلح كردند على ان يحتاج
في المدعي لم يجز هذا الصلح **بس** ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة
على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار
كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدأ فان من
قال لاخر اقر لي بهذا العين حتى اعطيك مائة كان بيعاً حتى لو قال
الى الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان عند

واذا ادعى رجل حقاً في دار او مسيلاً في سطح او شرباً في نهر فاقر او انكر ثم صالحه عنه على شيء معلوم فذلك جائز

لم يوجد هذه العبارة في المنية بل فيها الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل به الشفعة رواية واحدة وفي الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح عنها تبطل الكفالة في اصح الروايتين انتهى

ادعى نكاحها فاختلعت

ادعى نكاحها فانكرت

ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح

شهود صح النكاح ديانة وقضاءً والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم بنكاح بشهود
زور ينفذ حكمه ظاهراً وباطناً عند ابي حنيفة رحمه الله ويجعل كانشاء النكاح
فجم ادعى نكاحها فانكرت واقر ولها فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح
صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة
في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقاً على مال فانكر فصالحته على مائة
على ان تقر بالطلاق جاز فلو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال
فلها ان تسترد بدل الصلح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر
من العمادية قال سالت الثاني عن امرأة ادعت ميراثها على ورثة
فصالحوها جاحدين زوجيتها ومهرها جاز ولا يطيب للورثة ان علموا
وان برهنت بعده على زوجيته له بطل الصلح بزازية في الفصل السادس
من كتاب الصلح وفي دعوى الخانية امرأة ادعت ميراثاً قبل ورثة
زوجها فجحدوا انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها في الميراث
والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل
ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المرأة بينة بعده انها امرأة
الميت بطل الصلح وهكذا في شرح الزاهدي للقدوري وفي لسان
الحكام عن صاحب المنبع ان عدم الحل عام في جميع انواع الصلح اذا كان
مبطلاً وفي شرح الزاهدي ادعى عليه الفاً وادلته فانكر فصالحه على مائة
جاز فلو وجد بينة عليه فله الزيادة ولو صالح عن الف بمائة عن انكار
ثم اقام بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع له عليه الف فانكر فصالحه
على مائة منها ويبرأ في الظاهر لا فيما بينه وبين الله تعالى سواء قال
ابرأتك عن الباقي او لم يقل من مجموعة دده افندي ويجوز الصلح
عن التعزير لانه حق العبد بدائع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من
كتاب الصلح جرح رجلاً عمداً فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او
مات منها فان صالحه عن الجراحة او عن الضربة او عن الشجة او عن القطع
او عن اليد او عن الجناية لا غير جاز الصلح ان برأ بحيث بقي له اثر وان
بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضماناً
لا يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصاً ولا ارشاً
وانما يستوجب عليه التعزير والتأديب كمن ضرب على رأس انسان
فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى

جرح رجلاً عمداً فصالحه منه

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد

ادعى على اخر حق التعزير وحق القذف وانكر الاخر ووجبت اليمين فافتدى يمينه بما قال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للاخذ ذلك وقيل لا يحل وقيل ينبغي ان يستحلف في حد القذف فان نكل قيل يحد وقيل يعزر وذكر في نسخ **شف** قلت فهذا يدل على انه يستحلف في دعوى التعزير و حد القذف وتقدم نقل انه لا يمين في حد القذف عندنا حد القذف ويمين في التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية فيقر وبلا حد التعزير كذا في مجموعة دده افندي سعد

والاعتياض عن التعزير لا يصح ومن يقر له اثر وبعض يقر الصلح على الجواز لان
الصلح عن بعض يمكن فيه جائز فاما اذا مات فى ذلك بطل الصلح ووجبت
الدية عند ابى حنيفة خلافا لهما وهى مسئلة العفو عن الشجة تعرف فى الديات
فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات
منها لان الصلح وقع عن القائم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا
صالحه عن الجناية يجوز الصلح فى الفصول كلها الابراء بحيث لم يبق له
اثر لان الجناية اسم عام تتناول النفس وما دونها فى المحيط للسرخسى
ملخصا فى باب الصلح على دم العمد فى كتاب الصلح اذا قلع سن صبى
او حلق شعر امرأته وصالحه ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ
لانه تبين ان الصلح باطل فى العمدة الصلح فى كل جناية فيها
قصاص على مال قتل او كثر فهو جائز وكذا فى الجرح والقطع والضرب
وان برأ صح الصلح ان مات منها بطل الصلح وتجب الدية استحسانا
فى ماله ان كان عمدا او فى عاقلته ان كان خطاء عند ابى حنيفة وعندهما
صح العفو ولو صالحه عما يحدث منه صح عاش او مات فى صلح خزانة الاكمل
صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان
كان القتل خطاء يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فى وقت
فصارت مشتركة بينهما واحد ربى الدين اذا صالح عن نصفه كان
للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال فى القصاص وجب بعقد الصلح
فانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح فى المحيط للسرخسى فى باب
الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح رجل قتل رجلا عمدا وله ابنان
فصالح احدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة لاخيه
فيها لانه اسقط نصيبه من القود بعوض ولو اسقط بغير عوض جاز
والمال عوض عن القصاص استحقه بالعقد وهو المباشر للعقد فلا
شركة لاخيه فيها باعتبار العقد ولا اعتبار الشركة فى اصل الحق لان ذلك
ليس بمال ثم كل ما يصلح ان يكون صداقا فى النكاح يصلح ان يكون عوضا
عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف فى بدل الصلح قبل القبض
وان كان عينا كما يجوز التصرف فى الصداق لم يبق فى الملك المطلق للتصرف
عن حتى لا يبطل بالهلاك ولكن تجب قيمته فى المجمل المزبور لو زاد
فى بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا واقعات حسامية فى الباب

مساجد

الصلح عن كل جناية فيها قصاص عمد ما قل او كثر فهو جائز وكذا فى الجرح والقطع والضرب ان برئ صح الصلح وان مات يبطل الصلح وتجب الدية

وان صالحه عما يحدث منه صح عاش او مات وتمامه فى العمدى

وان صالح بشرط فاسد عن دم عمد يصح الصلح والشرط باطل وان صالح عن الخطاء بشرط فاسد لا يصح الصلح كذا فى فتاوى ابى السعود فى باب الابراء فى الجنايات مترجما منه

الثانى فى كتاب الطلاق

الثانى فى كتاب الطلاق فاما الخطاء فان صالح وليه على مائة ابل او مائتى بقرة
او الفى شاة او مائتى حلة او الف دينار او عشرة الاف درهم وصار الاستيفاء
لعين الحق وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح بخلاف الصلح عن القصاص
فانه يجوز تاتارخانية من الصلح وفى الولوالجى ولا يجوز صلح الدين بالدين
الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة
الى شهرين فيجوز ولو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها على خمسمائة
دراهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه اياه لان هذا الصلح ابراء عن النصف و
طلب لايفاء النصف لان الصلح يجوز بدون الحق او التجوز دون الحق
ابراء للبعض واسقاط للبعض واستيفاء للبعض وذلك جائز ولو صالح
من دينه على بعضه عاجلا او اجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط البعض و
اسقاط المطالبة فى بعضه ولو صالحه بجنس آخر اجلا لا يجوز لانه مصارفة
الدراهم بالدنانير اجلا فلا يجوز من صلح لسان الحكام واذا كان الدين
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان
شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان
يضمن شريكه ربع الدين لان القبض فى الدين المشترك مشترك بينهما
ولو استوفى نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا
مختارات وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا صح
حطه الكل والبعض فى قول ابى حنيفة ومحمد فى نصيب شريكه ان حط الكل
اما اذا حط البعض فلانه مالك وفى نصيب صاحبه عاقد والعاقد
يملك الحط فى قول ابى حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز
الحط فى نصيبه عند الكل لانه مالك وفى نصيب صاحبه لا يجوز عند
الكل لانه ليس بمالك ولا عاقد قاضيخان فى الصلح رجل ادعى على
رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى للسارق على ان
يقر السارق ففعل فهذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا
او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او
مستهلكة فان كانت عروضا وهى قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة
ملكا للمدعى بالمائة التى دفعها اليه لان الاقرار المقرون بالعوض يكون
عبارة عن ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح
لان السارق يكون مملكا بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعى بالمائة الى

ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهرين وان فارقه قبل ان يعطيه اياه

رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على مائة درهم يعطيها المدعى للسارق على ان يقر ملكه على وجوه ثلثة

يدفعها اليه المدعي وذلك باطل لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى
التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز
الصلح سواء كانت السرقة قائمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان
لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض
المائة في المجلس لان الصلح ح يكون تمليك المائة فيجوز ويشترط
قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في
الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا
كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم
جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف و
اما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم
وزن الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل
من المحل المزبور وفي المحيط البرهاني اذا وقع الصلح عن الدراهم التي
في الذمة على دنانير او على الدنانير التي في الذمة على دراهم فهذا صرف
يشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح عن الدراهم
التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع عن الدنانير التي في الذمة
على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض
بدل الصلح في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على خلاف
جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء
واسقاطا للباقي كذا في الجواهر زبدة الفتاوى وكذا في البزازية

والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر المبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء واسقاطا للباقي

في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس ولو غصب كر بر فهو
على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر
او غيبة بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلو اما ان يكون غاصبه مقرا
او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء بعض حقه
وابراء عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز

ولو غصب كر بر فهو على وجوه فيه تفصيل

قضاء لانه كهالك قضاء على ما مر ويبطل ديانة لانه لو وقع
الصلح على بعض بره دخل فيه الربوا في القضاء ويكره له ما استفضل
ولو حاضرا بحيث يراه المالك لكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر
لانه كهالك ويبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بره قضي
به اذ جواز الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني على تقدير انه

جواز الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني على تقدير انه هالك فلما اثبته تبين انه قائم

هالك فلما اثبته تبين انه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه
باطل ولو مقرا ببعضه وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه فصالحه على
نصفه على ابرائه مما بقي جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انه مبادلة
وفيها ربوا وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه
الوجوه ولو صالحه في ذلك على ثوب او دابة جاز في الوجوه كلها اذ يكون
مشتريا للثوب بالمغصوب ولو غصب قنا او عرضا فصالح غاصب
مالكه على نصفه وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه
على نصفه اقرار لقيامه بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون
بعضه عادة بخلاف القن والثوب خل كل عرض او قن غصب وهو
مغيب فصالحه على نصفه وهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين
تفاوت فاحش فيعرف باتم منه هذا ان شاء الله تعالى من المحل المزبور
ط ولو له كر بر على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة فتفرقا
فتفرقا صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة
دنانير فصالحه عن الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسيئة اذ الاصل
في مال الربوا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا على خمسة دراهم ومبرئا
عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين
من المحل المزبور له على آخر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم بر قرضا فصالحه
عن الكل على احد عشر درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر درهم لانه
مقابلة البر وافترقا قبل القبض وما كان دينا قش لو كان المدعى دينا
وصالح على كيلي او وزني مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بالقيام
عن المجلس بلا قبض اذ لم يفترق عن دين بدين ولو كان الكيلي والوزني
بغير عينه بطل لافتراق عن دين بدين من المحل المزبور اشترى عبدا
ونقد ثمنه ثم اطلع المشتري على عيب فانكر البائع كونه عنده لو كان
حدث عند المشتري عيب آخر او مات او اعتقه المشتري فصالحه
على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولا يشترط القبض في المجلس ولو على
دنانير يقبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وان
بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض الثمن او بعده فصالحه البائع فحط عنه بعض الثمن
او زاده فيها ثوبا جاز المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه
على ان حط عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك رد اليه وبطل الصلح وكذا الصلح

في دعوى جعل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الجعل يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا و
صالحه على مال ثم بان ان عدم العيب يرد المأخوذ ولو كان المشتري باعه
وانتقد ثمنه واطلع على عيب منع البائع لم يجز في صلح البزازية رجل
ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد
قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا
او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما لا يجوز وهو عين بدين وان كان
هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما
يجوز وفي الهالك لا لما مر خلاصه في الثاني من كتاب الصلح ولو ابق من
يد الغاصب جاز الصلح عنه على الدراهم والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غيرها
من الذهب الا ان يقبض في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب ففيه جاز
الصلح بجميع ذلك والاعتبار في هذا القول الغاصب انه في يده او ابق
ولو كان الغاصب مقرا والمغصوب حاضرا يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا
الا ان يكون الغاصب منكرا فيجوز في صلح الفتاوى العتابية رجل غصب
من رجل الفا واخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك
الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله
ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان
الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان الجحود بمنزلة الاستهلاك فيجوز الصلح
فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها لا يقضى ببقية ماله لانه
اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان مقرا بالغصب
والدراهم ظاهرة في يده بقدر المغصوب منه اخذها فصالحه على بعضها
على براءة الباقي يجوز الصلح قضاء قياسا ولا يجوز استحسانا وعليه
ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح
الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين لا يصح ولتعذر تجويزه مبادلة
لمكان الربوا ظهيريه في الصلح عن الديون وان ابرأ المالك الغاصب
صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا الضمان او عن سبب الضمان
كابراء المودع المودع مختارات النوازل من كتاب الغصب صالح
على بعض ما يدعيه لم يصح لانه يمكن جعل ذلك معاوضة لان ملكه لا يبيح العوض عن الصلح
عن بعض ولا اسقاط لان اسقاط العين لا يصح وهما اذا ادعى بعضا فصالح
على بعض منها يصح لانه يمكن جعل الصلح معاوضة ملخص ما في القاعدية

في بيانه

في بيان من اوائل الدعوى فالحاصل انه اذا صولح على اجود من حقه و
انقص قدرا من حقه جاز قاضيخان في الصلح عن الدين رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل
ولو صالح من الجياد على النبهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا
بصفة الجودة وكذلك لو كان الجياد حالة فصالحه على بنهرجة الى الاجل
الا ان اصل المسئلة اذا كان قرضا وصالحه الى الاجل لا يصح التاجيل قاضيخان
في اوائل عن الدعوى التجريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه
عاجلا فالصلح باطل تاتارخانيه من كتاب الصلح ولو صالحه عن الف
درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل صلح
وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين
صالح عن دعوى كرم او على دار على دراهم او صالح عن مائة على بعضها فالقبض
قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في كتاب الصلح فلو صالح على
سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة
بزازيه في اوائل الصلح ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى
جاز باتفاق الروايات قاضيخان في فصل الصلح في العقار ادعى
ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين
على ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك من المحل المزبور ومن امر
باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يقبل
عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه
اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابراه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا
كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح وقايه في كتاب الصلح بس
الصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج
الى ذكر القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليم ووجه
الى صفة واجل ووجه الى اشارة وتعيين اولها صلح عن دراهم او
دنانير او فلوس اذ التعامل يغني عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب
في البلد ثانيها صلح على بر او وزني او كيلي مما لا حمل ولا مؤنة فيحتاج
الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء لها ثلثة اوصاف جيد ورديء
ووسط وليس بعضها باغلب بعض عند الناس فلا بد من بيانه وثالثها

رجل له على رجل الف درهم جياد فاصطلحا على
خمسة دنانير وافترقا قبل القبض بطل

وفي التجريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح
على بعضه عاجلا فالصلح باطل

ان لم يوقت لا ان قال الى خمسمائة ولم تعط غدا فعليك العودة
ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق كذا في
صدر الشريعة منه

ان لو قال ان اديت الي كذا فانت بريء من الباقي لا يصح
لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى
التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط
والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين قلنا ان كان التعليق
صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في المسئلة المذكورة
كذا في صدر الشريعة منه

والصلح على مال لا يخلو عن خمسة اوجه

صلح على كيلي او وزني مما له حمل ومؤنة فيحتاج الى قدر وصفة وكذا الى مكان تسليمه
عند ابي حنيفة كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل
اذ الثوب لم يكن دينا في الذمة الا في السلم وهو عرف مؤجلا وليس هذا
ككيلي ووزني اذ لا يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد حكمه الى السلم
ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس له الا السلم
فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على حيوان ولا يجوز الا بعينه اذ الصلح
من التجارة والحيوان لا يصلح دينا في التجارة في الثلثين من جامع الفصولين
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك
ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه
الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا
شرط باطل قاضيخان في الصلح عن الدين من كتاب الصلح صلح
السكران جائز وصلح المكره لا يجوز في اواخر الصلح عن الجناية
قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى
صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه
لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا
يقتل سريعا فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع
وان كان بليل او مفازة كان مكرها في المحيط للسرخسي في باب الصلح
الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الذخيرة المنتقى لو صالح المحبوس
في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرط
فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز وجيز
في باب الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح وفي السراجية
الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل العاشر من
كتاب الصلح ويصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة
اشباه وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم
اعاد الصلح على مال اذا كان البدل الثاني مثل البدل الاول فالصلح
هو الاول دون الثاني وان كان الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح
هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا تاتارخانية وفيه برقم
نجم الائمة الحكيم وظهير الدين المرغيناني وبرهان الدين صاحب المحيط
وفي المنتقى الصلح ينتقض بنقضهما وقال قاضيخان صالح عن عشرة

بجمته ثم

رجل قال لآخر لي عليك الف درهم

صلح السكران جائز وصلح المكره لا يجوز

وصلح المحبوس في السجن لتهمة سرقة

بجمته ثم نقضا الصلح لا ينتقض بنقضهما وقال قاضيخان صالح عن عشرة
بجمته ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود وقال استاذنا وهو الاشبه بالصواب ان الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان
بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما وفي البزازية
ومجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد
منهما ان يرجع عنه في مجموعة ده ده افندي استحق بدل الصلح
وهو عين رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وعن اقرار عاد
المدعى به من صلح منية المفتي ادعى دارا وصالح واخذ بدل الصلح
ثم استحقت الدار في يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال اما اذا
كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي
يزعم انه باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه لقطلوبغا في دعوى الصلح وفي
العتابية وصلح الاجنبي يتوقف على الاجازة الا ان يضيف الى نفسه او
ماله او يعاين بدله فيسلمه او يضمنه فان استحق البدل او رد عليه بعيب فلا
شيء عليه الا في الدراهم لو ضمنها حيث يرد مثلها ضمانات في ضمان صلح
الفضولي وفي الاصل صالح الفضولي المدعى عليه دراهم ثم امتنع عن
الاداء قال محمد ان اضاف العقد الى نفسه او ماله او ضمن بدله اجبر على ادائه
لان الاضافة الى احدهما التزام بالتسليم فيلزمه الخروج عن عهدة التزامه وان
لم يضف الى احدهما ولم يضمنه لم يجبر لانه عدة ولا عهدة للعدة من
المحل المزبور واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك
وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا
بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا بالصلح دعواه للابراء السابق
والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع
الفتاوى في فصل ما يشترط فيه قبض بدل الصلح من كتاب الصلح
ادعى على اخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوى مطلقا من
غير تاريخ يحمل على ان يكون الابراء بعد الموجب حتى يكون صحيحا من دعوى
القاعدية ملخصا الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بعد
القضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابراءه
براءة اسقاط واذا ابراءه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما اذا

وفي البزازية ومجمع الفتاوى عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه

صلح الاجنبي يتوقف على الاجازة

والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا ينفع [illegible] لان بطلان المتضمن [illegible] ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يكون [illegible] الابراء العام في الصلح بلفظ يدل على الاستيفاء [illegible] ان تقر الخصم بعد الصلح او يقر ان العين له [illegible] وان جاء كما يبطل ان هذا الصلح لا يبطل الدعوى كذا في الفتاوى [illegible] من اعادة دعواه

الابراء بعد قضاء الدين صحيح

اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصح بذين وهبان في شرح الوهبانية   اشباه
في المداينات   الابراء هل يصح في الربوا ام لا اجاب علاء الائمة
الخياطي انه يبرأ اذا كان بعد الهلاك   من مداينات القنية وكذا في
الاشباه في كتاب الدعوى في الفن الثاني وفيه تفصيل وتوضيح   قال
في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه   قاضيخان
في الكفالة بالمال   رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى
تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا يحتمل التعليق
ولو قال رب الدين اذا امت فانت في حل فهو جائز لان هذا وصية
ولو قالت لزوجها المريض ان مت في مرضك هذا فانت في حل من
مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق
ولو قال الطالب لمديونه اذا امت فانت بريء من الدين الذي لي عليك
جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء
من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت
بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو قالت المريضة لزوجها ان مت في مرضي
هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في حل من مهري فماتت
من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح   قاضيخان
في اواخر هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة   قال لمديونه اذا امت
فانت بريء من ديني الذي لي عليك قال ابو القاسم الصفار يصح وصية
ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة   من وصايا القنية   قال لغريمه
ان عملت لي عمل كذا اكثر من ان يقول ان خطت قميصي هذا او حملت
متاعي هذا الى منزلي فانت بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل
ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان في صورة تعليق البراءة بالشرط
لكن امكن حمله على الاجارة فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة
عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت او نظرت لا يبرأ   من اجارة
الاجارة القاعدية   قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه
بريء عند الثاني فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق
المجهولات جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة
او في الدنيا بريء في الساعة كلها والدارين قال للآخر لا اخاصمك ولا
اطلب منك شيئا مما لي عليك قبلك فهذا ليس بشيء قال تراحل كردم

وله عليه دين

وله عليه دين يبرأ ولو قال بهمه غريمان را بحل كردم يبرأ غرماؤه ولا يدخل
تحته الاجارة الطويلة   بزازية في الثالث من كتاب الهبة   اذا قال انا
بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم يقبل منه لان
البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد
البراءة وما يقال ان البراءة من العين لا يصح معناه انه لو برئ من عين مملوك
له لا يبطل ملكه   عن دعوى القاعدية   ولو قال برئت من هذا العبد او العين
لا يصح دعواه بعده وكان بريئا اما لو صالح على قطعة دار احد لا يقبل الدعوى
بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية
ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن
كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة دار اخرى وعليه عول السرخسي في شرح
الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه ان الابراء لاقي عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر
لكن الابراء عن دعوى صحيح فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه فبأخذ البعض ابراء عن دعواه
الباقي   بزازية من التاسع من دعوى الصلح   في صلح الاب والوصي   ولو عفى الولي
او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فهما لا يملكان التبرع على الصغير
ولو صالحا عن القصاص اقل من الدية جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان
الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما ليس بمال فكان فيه نفع للصغير
فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حطا عن الدية لان الدية
مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم
يصر القليل معفوا هنا كالكثير فلم يصح والصلح عن القصاص لعد وقوعه
لا يمكن رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط
من الثمن ورهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه
ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا   من المحيط للسرخسي في باب العفو
عن الجنايات من كتاب القصاص   وصي الاب لو صالح عن
القصاص في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع
الصغير وفي الزيادات انه يجوز   فتاوى سراجية من الصلح   وان
اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان في النفس فيه
روايتان على رواية صلح ليس له ذلك وعلى رواية زيادات
الاصل له ذلك وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من
الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير

ولا يجوز الابراء عن الربح في المضاربة الا اذا كان مستهلكا كذا في فتاوى نجيب افندي المرحوم ومسئلة مذكورة في التاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب المضاربة

الابراء هل يصح في الربا ام لا اجاب علاء الدين الخياطي انه يبرأ اذا كان بعد الهلاك

صلح الاب والوصي

ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة بدل لم يرض به في السابع من الفتاوى الخانية
ولو صالحه من الدم على اقل من الدية وقال ما حططت منها فعلي جاز ضمانات
في الضمان في الصلح عن الجناية وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب لابنه
الصغير والمعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك
ما دون النفس من الكافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من
كتاب الصلح وليس له ان يصالح على اقل من الدية فان صالح فقد حقن
الدم ولا قود على القاتل ويجبر القاتل على ان يتم الدية اما لي في صلح الاب
عن الدية وان صالح الاب بحق لصغير على رجل ان كان منكرا ولم يكن له
بينة يجوز بزازية في كتاب الصلح رمع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا
بينة له فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان
يقيمها على الالف بح مثله وكذا اذا وجد الصبي البينة بعد البلوغ قيل له
فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي
للصبي فصالح باقل منه يجوز قال فائدته انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي
بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة
قنية في صلح الاب والوصي لس لو له اي للصغير دين فصالحه ابو
او وصيه على بعض فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط و
ضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل ابراء المشتري عن الثمن
ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من الفصولين و
في المبسوط للسيد ابي شجاع صالح الوصي او الاب عن دين للصبي على
بعضه او ابراءه ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب
بمعاقدة نفسه صح ولو بغبن الغبن فاحشة ويضمنان القدر المحطوط
عندهما وعند ابي يوسف لا يصح لانه تبرع فصار كالوكيل بابراء المشتري
عن الثمن فعنده يأخذانه ضمانات في الضمان في تصرفات الوصي الوصي
لو ابرأ غريم الميت او اجله وحط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند
ابي يوسف ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري
عن الثمن يصح عندهما في السابع والعشرين من الفصولين وصح صلحه مع
المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا في السابع والعشرين من الفصولين
وفي المحيط ادعيا على وصيتهما عينا او دينا ميراثا فصالح الوصي احدهما
من غير اقرار لم يرجع به الآخر على الوصي لان له ان يقول انما صالحته معه لانه كان

لسانا واكثر جودا فقطعت لسانه وجدله ولان الصلح عن انكار تبرع بالبدل والتبرع
مع شخص لا يوجبه مع آخر ثم ان اراد غير المصالح الشركة مع المصالح فيما اخذه
ان كان ما يدعيانه قائما في يد الوصي لم يكن له ذلك وان كان دينا على الوصي
باستهلاكه ذلك فله المشاركة معه لانه دين مشترك بينهما وان كان الدين
مائة فصالحه احدهما على خمسين لا يجبر المصالح بل يعطي لاخيه ربع خمسة و
عشرين وان كان البدل عرضا يخير المصالح ضمانات في الضمان في
تصرفات الوصي اما البلوغ فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي
في الجملة وهو الصبي المأذون اذا كان له فيه نفع او لا يكون فيه ضرر ظاهر بيان
ذلك انه اذا وجب للصبي المأذون على انسان دين فصالحه على بعض حقه
فان لم يكن عليه بينة جاز الصلح فان كانت له بينة عليه لا يجوز الصلح
ولو اخر الدين جاز سواء كان له بينة او لا فرق بينه وبين الصلح لان
تأخير الدين من اعمال التجارة والصبي المأذون في التجارة كالبالغ بدائع
في فصل واما شرائط ركن الصلح في اول كتاب الصلح في الصلح
عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت
الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان
القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه وان صالحه صاحب الوديعة
بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع
فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح
في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي في زعم المدعي انه صار غاصبا له بالجحود
فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز
الصلح في قول ابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح
في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف
المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين
المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا
يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي
يوسف الاول وفي الآخر يجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك

الا ان يكون نسخة

الصلح في الامانات على وجوه

ومثله في الفتوى

والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم
ما خلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم
يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول
صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح وكذا في
فصل يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن صالح المودع مع المودع لا يخلو
من وجوه الاول ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائتا درهم فصالحه
على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع
وان كان مقرا او منكرا وبرهن المودع على ذلك لم يجز وان برهن على الوديعة
جاز لانه قطع خصومته وان على عرض يجوز مطلقا وان صالح عن مائتي درهم وديعة
على عشرة دنانير ان على انكار يصح الصلح او اتفق فالبد قبض الدنانير سواء كانت
الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرار بان الوديعة حاضرة في الصلح
جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل
وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل بزازيه في الرابع من كتاب
الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح
على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة
والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين واختلف المتأخرون على الحنفية
منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولوالجية
في الفصل الثاني من كتاب الصلح هلكت دابة استعارها فقال اهلكت
تحتي فكذبه ربها وهو مقر بالعارية فقدر بينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير
دفعتها اليك وصالحه ثم ادعى انه قلت ذلك قبل الصلح وبرهن بطل الصلح
كما لو قاله ظاهرا اذ لو لم يكن له بينة يحلف ربها فلو نكل بطل الصلح والا لا
وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد صح الصلح في الكل ومثله في الصلح عن الوديعة
قبل هذا الورقة ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير جاز الصلح
وفاقا الا ان برهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح نفقت او نكل ربها
وهذا على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح عن بضاعة كل شيء اصله امانة على
قياس ما مر في الوديعة والعارية في الفصل الثلاثين من الفصولين نقلا
عن جصل استعار من آخر دابة وهلكت الدابة فانكر الاعارة وصالحه
المستعير على مال جاز فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها
نفقت قبلت بينته وبطل في الثالث والعشرين في احكام نوع من المتفرقات

نقلا عن المحيط من دعوى التاتارخانيه وكذا في التاسع منها **فصل في التخارج** اذا صولحت
المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا
نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين
لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على
حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند
الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال
بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة
فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهر وقت الصلح
وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا
يبطل الصلح قاضيخان في كتاب الصلح قبيل باب الصلح عن الدين رجل
مات واوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة
الموصى له عن الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له
فهذا او ما لو صالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء
من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك
ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد فان كان ثلث النقد مثل
بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض
الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد قاضيخان
في الفصل الاول من كتاب الصلح صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر
شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح
البزازية الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية
اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعاوى اذا صالح احد
الورثة مع الباقي وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعى
ما يدرى ما هي وجميع ذلك في يد المدعى عليهم جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز
بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم
الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز
لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم والتركة لا تخلو عن دين ولو جاز هذا
لادى الى تمليك دين من غير من عليه ولكن الاصح انه هذا الصلح يجوز والجهالة
انما يكون مانعة عن الجواز اذا كانت مانعة عن التسليم اما الجهالة بنفسها فلا يكون

صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم
يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته

يجوز الابراء عن الحقوق المجهولة يجوز عندنا
خلافا للشافعي

وفي الهداية ان الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة يجوز
لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في
يد بقية الورثة انتهى

والجهالة انما تمنع الصلح اذا كانت مانعة
عن التسليم

مالية وههنا غير مالية لان التركة في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة عن دين فمقول هذا وهم وبه لاينبت الفساد ولو اعتبر هذا الوهم ما صح عقد في العالم خزانة المفتين في اوائل الصلح نقلا عن ط ولو كانت التركة غير المكيل والموزون ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح الصلح لانه بيع لان المصالح عنه عين وبيع المجهول لا يصح والاصح انه لا يصح لان هذه الجهالة غير مفضية الى المنازعة لانه لا يحتاج الى التسليم وبيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم صحيح كما في التخارج في كتاب الصلح ولو صالحت عن نصيبها في العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز قاضيخان وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس البدل بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل اولم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر ومثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربا في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوا على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية بصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معاين او عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس

ذلك اولم

ذلك اولم يكن قاضيخان في كتاب الصلح امرأة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطلت الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من الربا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود قاضيخان في باب الصلح عن الميراث صالحت عن الثمن ثم ظهر دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح بزازيه في السادس من كتاب الصلح ذكر شمس الاسلام التخارج اذا كان على الميت دين وقوله باطل اي يبطله رب الدين لان الحكم ان يكون الدين على جميع الورثة خلاصه في الفصل السادس من الصلح وان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شيء لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمنه اجنبي براءة الميت او يؤدي دين الميت من مال انفسهم ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على ما بينا فان اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع في ذلك قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح قنيه يكي از ورثه غائب است حاضران ترك ميت را تخارج كردند لو كان التخارج على مال لهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على البعض التركة على ان يبقى الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغائب او قضاء القاضي في الفصل المزبور برهان الكافي

وان صولحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجوه

نية تفصيل حسن في صلح التخارج

وطريق جواز التخارج اذا كان في التركة دين على الناس مذكور في الدرر قبيل كتاب القضاء

صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها خمسين دينارا
واخذت بدل الصلح ثم ظهر وارثة آخر فالباقي بين الكل على فرائض
الله تعالى ولو قالت الزوجة انما صالحته للبنتين لا يلتفت اليها قنية
في الصلح في المواريث **في استخلاص التركة** وللورثة حق
استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا احد الورثة اذا امتنع الباقون
ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب
القاضي وصيا جـ المحل المزبور اذا ترك ضياعا وعليه دين
فاراد الورثة ان يقضوا دينه من اموال انفسهم حتى تبقى الضياع لهم ان
عجلوا قضاء الدين فلهم ذلك وان ابطأوا فالوصي يقضي الدين من الضياع
عمدة الفتاوى في الوصايا خ للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين
والوصية من مالهم قس لو مستغرقة بالدين فنقده ورثته لاستخلاص
التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها
بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية
استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم
بيعها للدين ولو زادوا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته
كقن جنى يفديه مولاه بارشه ن لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى
تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم
فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت
الى قولهم ي جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء
قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه
واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال
الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه في الثامن والعشرين
من الفصولين ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه
بقضاء الدين اذا كان معه وارث آخر حتى لم يكن للمريض الا وارث
واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع
ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله جـ المحيط مجمع الفتاوى
في فصل اقرار المريض الوارث مطالب بدين لو كانت التركة بيده
ولو مستغرقة بدين لا يملكها بالارث الا اذا ابرأ الميت غريمه او اداه
وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط

وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا احد الورثة اذا امتنع الباقون وان امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون ولكن ينصب القاضي وصيا

كذا في الثامن والعشرين من الفصولين وفي القنية في باب ثبوت الملك للوارث في التركة فيه الوصايا للوارث المستغرقة بالدين بعضها لا يستخلص التركة المستغرقة بالدين وكذا في القنية وكذا فيها بعده بخلاف العبد الجاني حيث يفديه المولى ان شاء بالارش

لو ارادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم وتحملوا واتفقوا عليه فلهم ذلك

ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء الدين اذا كان معه وارث آخر حتى لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله

تبرع ورجوع يجب له دين على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى
لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة
او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين الوارث
اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان
في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع التركة اذا استغرقت بالدين فولاية
البيع للقاضي لا للورثة جـ من قضاء الدرر والغرر قس عليه دين غير
مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة
غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت
الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه
صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانه لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين
يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين
خ قال احد الوارثين للآخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه
لا يملك التركة وللآخر ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين قنية
في الوصايا **كتاب المضاربة** رجل دفع الى رجل مالا مضاربة
وبين نصيب احدهما في الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت في بيان
نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب
المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط
لرب المال لا يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان
لي نصف الربح ذلك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب
المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز
ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان
في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب
شركا في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد قاضيخان
في كتاب المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب
اقرضنيها ففعل وهي بحالها فقبضها في مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة
عندك ثم هي قرض فكما قال ولو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا
حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة ولو قال ادفع الى زيد مالي
وما بقي فهو لك لم يجز الا ان المال مستهلكا عنايه في الفصل الاول
من كتاب المضاربة واذا اراد رب الدين ان يكون مال المضاربة

لان التركة بقيت لرب المال وللمضارب ربع الربح وبالنصف من الربح وقد جعل كذا في الباب الرابع من مضاربة نقد القادر

ونيا على المضارب وتحصيل منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم
اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان
في فصل ما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة خفط شرائط
جواز المضاربة خمس احدها كون رأس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا
لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به
باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع كونه مسلما الى المضارب
لا يد لرب المال فيه والخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه
لا ينقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
تفسد العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا يربح جامع الفصولين في الفصل الثلثين
ملخصا ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل
بما في يدك من الدراهم مضاربة جاز عند ابي يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز
في الغصب تتمة برهانية في المضاربة ولا يجوز المضاربة بالعروض
وهو كل ما ليس بنقد قاله في ديوان الادب الرئيس من جنس الاثمان
طلبة الطلبة في المضاربة ان دفع عرضا قال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا ملتقى
الابحر ويجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة
فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد
اذا كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء
او النقد اعتبر قيمتها لتحصيل رأس المال يوم كسدت منح اوائل الفصل
الاول من مضاربة التاتارخانيه واذا هلك المال قبل التصرف
بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك
المضارب رأس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة
شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد
لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة
وان اخذ مثلها لا ترجع وجيز للكردري في باب هلاك مال المضاربة من كتاب
المضاربة تلف رأس مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل
والقول فيه للمضارب لانه امين ولو اتلفها المضارب او انفقها
او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا
عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام اخذ بامر الذي اتلفه

شرايط جواز المضاربة خمس احدها كون رأس المال دراهم او دنانير وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد والرابع كونه مسلما الى المضارب والخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما

ولا يجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس بنقد قاله في ديوان الادب الرئيس من جنس الاثمان

ان دفع عرضا قال بعه واعمل فيه مضاربة جازت او قال واقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت

لان

لان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد لو اقرضه
ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها
لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها و
هلك قبل نقدها رجع على رب المال ثانيا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع
بالثمن مرة واحدة والمجموع رأس المال بزازيه في نوع في هلاك مالها من
كتاب المضاربة دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة
لا يبطل الاولى ولا يصح الثانية وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية
في الفصل الثاني من السابع من كتاب الاجارة مح رد المضارب المال على صاحبه
وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال
معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين صار منقولا الى
المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار منقولا اليه فكذا هذا ورب
المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى في الباب الرابع
من المضاربة اشترى المضارب بمالها جارية فاخذها رب المال بلا اذنه
وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها نقضا للمضاربة فان باعها
فاشترى جارية اخرى ولو باع الثانية ايضا بالربح للمضارب ما يخصه من
الربح في الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة وكان مشتريا لنفسه
فيكون له الربح بزازيه في الفصل الثاني من كتاب المضاربة اذا باع
مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال
ربح يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء
ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع ينظر ان كان رأس المال قائما في يد المضارب
تنفسخ المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه
وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان رأس
المال دراهم وخلص مال المضاربة دراهم تنفسخ العقد في المضاربة واما ان كان
دنانير وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس
المال وليس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل في اوائل المضاربة سش
اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من
المال بقيمتها ويعتبر بقيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي
الظهيرية انه تصرف المضارب او لم يتصرف فنهاه رب المال عن الخروج
بمالها عن البلد لم يكن له ان يخرج به من ذلك البلد قال شمس الائمة السرخسي

وفي الظهيرية انه تصرف المضارب او لم يتصرف فنهاه رب المال عن الخروج مثل سفره بها لم يكن له ان يخرج به من ذلك البلد

هذا قبل الشراء وضح وا ما بعد الشراء فقيل انما يستقيم على رواية ان المضارب لا يملك
المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع المسئلة ما اذا قال اعمل برايك فانه
انما يملكها باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد العقد فكذلك يملك التقييد
فيما يستفاد بهذه الزيادة اما على رواية ان له حق المسافرة بمطلق العقد
وهي الرواية المشهورة فلا يستقيم لانه بعد صيرورته عروضا لا يملك نهيه
عما صار مستفادا بمطلق العقد ما لم ينض المال قال السرخسي والاصح ان نهيه
عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد
لان المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فينعدم بالنهي عنها صريحا لان التصريح
فوق الدلالة فلا يملكها بعده المضارب بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب
فيه يثبت بصيرورة المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا به فلا يملك رب المال
ابطاله اما النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد
ضمانات فضلية في ضمان المضاربة في الشرط وللمضارب في المضاربة
المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا قاضيخان
في المضاربة في فصل ما يجوز وليس له ان يسافر سفرا مخوفا يتحامى
الناس عنه في قولهم من المحل المزبور قال محمد في الاصل رجل دفع
الى رجل الف درهم مضاربة وهما في الكوفة ولم يشترط على المضارب ان يعمل
بالكوفة فله ان يسافر بالمال وان شرط عليه ان يعمل بها في غيرها والاصل ان
رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان لرب المال
فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المراعات والوفاء به واذا لم يف به صار
مخالفا وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه
اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المضارب ان يعمل بها في الكوفة فقد شرط
عليه شرطا لرب المال فيه فائدة فيجب فيه مراعاته ويصير المضارب بتركه
مخالفا ضامنا ثم نحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ
وما يكون مشورة لا شرطا فما يكون شرطا بستة الفاظ احدها ان يقول
دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف على ان تعمل بها بالكوفة والثانية
ان يقول لتعمل بها في الكوفة الثالثة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالجزم الرابعة
ان يقول فتعمل بها في الكوفة الخامسة ان يقول فاعمل بها في الكوفة
السادسة ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف بالكوفة
وما يكون مشورة ولا يكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول دفعت اليك

والاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان لرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المراعات والوفاء به واذا لم يف به صار مخالفا وان كان لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح

وما يكون شرطا بستة الفاظ وما يكون مشورة وما لا يكون شرطا فلفظان

الالف مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة والثاني ان يقول واعمل بها في الكوفة
فالاصل في معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ
المضاربة لفظا لو اعتبر ابتداء لا يصح لعينه لا يستقيم الابتداء به ومتى اعتبر متعلقا
بما تقدم فانه يصير متعلقا بما تقدم فلا يعتبر ابتداء حتى لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم
الابتداء به لا يعتبر متعلقا بما قبله ويصير كلاما مبتداء محيط برهاني في اول
الفصل التاسع من المضاربة امره بالبيع من فلان فباعه من غيره ضمن بخلاف
ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن وكره في الوكالة وفي رواية
المضاربة لا يضمن في الوجهين بزازية فيما يملك المضارب واحد المضاربين
يملك البيع بدون صاحبه بخلاف الوكيلين قنية القضاوي وفي العتابية
دفع اليهما الفا مضاربة بالنصف لا ينفرد احدهما في التصرف لانه رضي برايهما لا براي
فلو شرى احدهما بنصف المال باجر الآخر واشترى الآخر بالنصف الآخر بغير اذن صاحبه
ضمن الثاني فياخذ رب المال مما في يد الاول نصف راس المال فان فضل شيء
فهو ربح يقتسم بينهم على الشرط الا ان يكون الضمان على الثاني فيحتسب حصته
من الربح بما عليه ويضم الى راس المال ضمانات فضلية في ضمان المضاربة
في الشرط والنهي وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة
وكان الربح والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان او خلط ضمن
ويصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فاذا
ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله خاصة وربح المضاربة على شرطهما
ضمانات الجمالي في تصرف المضارب من ضمانات المضارب ولا
ياخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان
رب المال قال له اعمل برايك الا ان ياخذ ذلك له بالسفتجة نصا قا
ضيخان فيما يجوز للمضارب وفي المحيط اعان رب المال المضارب
في المضاربة بدوابه وغلمانه فانفق عليهم المضارب من مال المضاربة
ضمن ما انفق لان نفقتهم على رب المال الا اذا امره به رب المال فيجب
بذلك من مال رب المال ولو انفق المضارب على نفسه وعلى من يكون
نفقته من مال المضاربة من مال نفسه ليكون دينا على المضاربة والاستدانة
عليها النفقة ثم تصرف فله الرجوع به في مالها فان هلك مالها لم يرجع على
رب المال بشيء مما انفق فان ربح في المال عشرة لا باس المال
حتى يتم ثم ثنى بالنفقة ثم ثلث بقسمة الربح على الشرطية فلو كان راس

واحد المضاربين يملك البيع بدون صاحبه بخلاف الوكيلين

المال الفا مثلا فانفق المضارب على نفسه خمسمائة ثم اشترى بالباقي متاعا فربح
ربحا كثيرا فان رب المال يستوفي من جملة المال والالف رأس ماله ثم ياخذ المضارب
الخمسمائة التي انفقها على نفسه ثم يقتسمان الباقي منهما على ما شرطا فان كان المضارب
ضامنا شيئا يحتسب ما يصيبه من الربح مما عليه من الضمان فان كانا سواء لا ياخذ
المضارب من الربح شيئا وان كان نصيبه اقل مما لزمه من الضمان اخذ منه
الزيادة حتى يتم بها الغرامة فان كان حقه اكثر منه اخذ هو الزائد الى تمام سهمه
وهذا كله في المضاربة اما في الفاسدة منها فلا نفقة له في المضاربة اصلا فان
انفق منها ضمن وفي جامع الفتاوى شرى المضارب بالفها والف من
عنده قنا وانفق عليه وهو فيه متطوع فان رفع امره الى الحاكم فامره بالنفقة
يكون عليهما على قدر مالهما ويكون ذلك قسمة من الحاكم بينهما كذا روي عن
ابي يوسف وفي العتابية وينفق المضارب في تقاضي ثمن ما باع في
سواد المصر من مال المضاربة كما في حال التصرف في السفر بلا تبذير فيها
حتى لو تجاوز المعروف عند التجار في ذلك يضمن الزائد فان زادت النفقة
على الدين بطول مدة التقاضي رجع على المضاربة بقدر الدين ولم يرجع
بالزيادة وليس لرب المال ان يقول انا اتقاضاه فلا يكون النفقة
في مال المضاربة   ضمانات فضيلية في تصرف المضارب   المضارب
اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من رأس المال   قنية
في مسائل متفرقة   المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما
في الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت
المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها
اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع
التخلية بين رب المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله
مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما
لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل الاب او الجد اب الاب
او وصي الاب وشرط لنفسه شيئا من الربح والعمل فعمل مع المضارب
جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم
من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب
وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع الاب او
الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب

المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما
في الربح ما يقطع الشركة ع

كانت

كانت المضاربة فاسدة والاصل ان في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه
مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة
وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه
مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة   من مضاربة
الخانية وكذا في فصل الثلاثين من الفصولين   مات المضارب و
عليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة
معروفة   المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه
دين الصحة صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة
لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه لمرض ان بدا بالمضاربة ثم
بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا
من مضاربة الخانية   المضارب اذا مات ولم يبين امر مال
المضاربة لزمه ذلك من تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه
الا ببينة تشهد له انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال
قبل موته رددت المال والربح الى المالك   قارئ الهداية   المضارب
اذا اقر في صحته انه ربح الالف ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم
يقر بوصول الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ
ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة   من الفصول العمادية في
كتاب المضاربة من احكام المرضى   المضارب لو قال قبل موته اودعت
مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات
فلان ايضا وهما عنده فالقول مع الحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو مات
فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه لا بقوله لا يصدق
عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان والاقرار منه ثم مات المضارب
ثم فلان مجهلا ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال
رددتها عليه في حيوته فالقول له ولا ضمان على الميت   بزازية
في الفصل الثاني من الوديعة   اذا اخذ رب المال من المضارب
مثل العشرين والخمسين والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب
كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال
ياخذ ماله يوم الحساب من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال
كان استرجاعا لبعض رأس المال لانا لو جعلناه فيكون نقصا للمضاربة

مات المضارب وعليه دين فرب المال احق
برأس المال وحصته من الربح ان كانت
المضاربة معروفة

المضارب اذا مات ولم يبين امر مال
المضاربة لزمه من تركته ولا يقبل قول
الورثة انه رد المال لصاحبه الا
ببينة تشهد انه رده الى المالك

المضارب اذا اقر في صحته انه ربح الالف
ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه
لم يقر بوصول الى يده

المضارب لو قال قبل موته اودعت مال
المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه
ولا على ورثته

ويكون الباقي بينهما فلا يكون اخذ رب المال
من المضارب قبل الحساب صح

اذا اخذ رب المال شيئا مثل العشرين والخمسين
والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب
كلما دفع الى رب المال شيئا لم يقل انه ربح

بقدره وبما لم يقبض ذلك ظهيرية في اختلاف رب المال والمضارب
ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف وبمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه
من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبينة
للمضارب يجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال
اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان
رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة بينة رب
المال قاضيخان قبيل ما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة ولو
ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال فان
هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن بالقبض وقد اتفقا
ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك بعد العمل
فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير سبب الضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب
المال وههنا لم يثبت اذن صاحب المال لان صاحب المال يقول عملت
باذنك واذا لم يثبت اذن صاحب المال عمل فيه بقضيته الاصل وهو
الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة لرب المال ضاع المال قبل
العمل او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين ويجعل كانه دفع المال
الى مضاربة ثم اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل العمل او بعده
كان الآخذ ضامنا فههنا كذلك ذخيرة في الفصل الرابع عشر من
المضاربة ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة
صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة
بينة المضارب وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى
الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول رب المال
والبينة بينة المضارب في المحل المزبور ولو ادعى رب المال
الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب
ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وان هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما
جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب هلك بعد
ما عمل او قبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين بخلاف ما اذا
ادعى المضارب المضاربة واذا ادعى رب المال القرض فان هناك

ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال فان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه

ادعى رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة فالقول قول رب المال

البينة

البينة بينة رب المال والفرق ان ثمة طريق العمل بالبينتين تقديم المضاربة
لان المضاربة ترد على الغصب فان الدراهم المغصوبة ان كانت في يد الغاصب
على حالها فقال له رب المال اعمل بها مضاربة جاز واما الغصب لا يرد
على المضاربة لان المضارب لا يصير غاصبا لمال المضاربة الا بالخلاف ولم
يدع رب المال ليمكننا العمل بالبينتين ولو عاينا انه غصب منه ثم جعله
صاحب المال مضاربة في ذلك بالنصف فلا ضمان كذلك ههنا ذخيرة
في الفصل الرابع من المضاربة ولو ادعى احدهما الاطلاق في العموم والآخر
التقييد فالقول لمن يدعي العموم ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال
في نوع فالقول قوله وبينة رب المال على التقييد اولى من بينة المضارب
على الاطلاق الا ان يكون بينهما ربح وفي كل فتقدم بينة المضارب الا ان يكون
رب المال وقت متأخر عنايه في الفصل الاول من المضاربة
ولو اختلف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فالقول قول من
يدعي العموم فاذا اتفقا على الخصوص ولكنهما في ذلك فقال رب المال
اذنتك بالتصرف في البز وقال المضارب اذنت بالتصرف في الدقيق
فالقول قول رب المال ولو اختلفا في مقدار ما شرط للمضارب من الربح
فالقول قول رب المال لانه لو انكر الحصة للمضارب راسا وزعم ان ماله عنده
بضاعة كان القول قوله فكذلك اذا انكر زيادة الشرط في الربح من
مضاربة شرح الطحاوي وان اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك اصل المال بعد ما اقتسما وانكر رب المال
كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح
ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف
كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب اقر انه لم
يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه
رد عليه رأس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالقضاء
للآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا
فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك
فقد رد اقراره بطلت البراءة وهذا اصلح اصلا في جنس هذه المسائل
وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه

ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والآخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم

وان اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك اصل المال وانكر رب المال فالقول قول رب المال

لم يرو ثم رد بعد ذلك فاضيخان في فصل دعوى المنقول واذا اقتسما المضاربة
ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت
دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال فالقول قول رب المال
ولا يكون اقرار رب المال بالقسمة الربح اقرار القبض رأس المال وقوله في الكتاب
القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من قبوض الخمسمائة
التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن رأس المال
فالقول قول المضارب م ثم اذا حلفا انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتقض
قبض رب المال بحلفه ايضا وكان الف في مال المضاربة قد هلكت فيصرف
الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال من الخمسمائة من رأس المال والخمسمائة
التي قبضها المضارب من رأس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة
وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم رأس المال في الفصل السابع
والعشرين من مضاربة التاتارخانيه سئل عن شريك طلب من
شريكه وهو العامل في المضاربة حساب ما باعه وما صرفه فقال لا اعلم
حسابا وانما بعت وصرفت دلق هذا القدر هل يلزم بعمل محاسبته
اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع
يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك
قارئ الهدايه ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر ولا يكره ان
يكون للكافر مضارب مسلم **كتاب الوديعة** رجل قال لغيره
في غيران يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون هذا وديعة ويكون طعام
العبد على مولاه فاضيخان في فصل المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب
جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة عندك ووضع الثوب عنده
ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب
وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما لو قام رجل وترك كتابه في مجلس
ثم قام واحد فالضمان على الاخير لتعينه للايداع عنده وان قال الجالس لا
اقبل الوديعة ومع ذلك ترك عنده وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد بزازيه
في الثاني من الوديعة وكذا في الخانيه رجل من اهل المجلس اذا قام
وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان
على آخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الثاني تعين الآخر
حافظا واقعات في الغصب لعلامة النون قال محمد بن سلمة في

ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر ولا يكره ان يكون للكافر مضارب مسلم

مسائل الوديعة
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على آخرهم

اهل السوق

اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا فضاع شيء في السوق يضمنه الآخر منهم
لانهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من مضاربة الخانيه المودع اذا
شرط الاجر على حفظ الوديعة صح قاعديه الوديعة امانة الا اذا كان
باجر فمضمونة ذكره الزيلعي اشباه في كتاب الامانات وذكر في المحيط
انه اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن سواء كان فيه الهلاك باجر يمكن
التحرز عنه اولا ضمانات فضيلية فيما يضمن به المودع وفي الوديعة
التعدي بشرط الضمان كالحمام اذا نام او غاب وسرق منه الثوب يضمن
كما هو في السرقة مختارات النوازل في الغصب التعدي هو الذي
يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع غاية في الوديعة ولو حفظها
ان الوديعة بنفسه وامينه لم يضمن وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز
بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيرة
ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى في
الاصلاح والايضاح ولو دفع الى زوجته وهي غير امينة وهو غير عالم
بذلك او تركها في بيته الذي فيه ودائع الناس فضاعت ضمن كذا
في الخلاصة والنهايه وظاهر المتون ان كون العين في عياله شرط واختاره
في الخلاصة والانوار كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله واختار صاحب
النهاية تبعا لغيره وعدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى جوز الدفع الى
وكيله وامين من امنائه وليس في عياله او شريكه مفاوضة او عنانا
بحر رائق في الوديعة واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها
الى امرأتك فانه اتهمها او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه
ذلك فدفعه اليه ان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن بالدفع وان كان له بد منه فهو ضامن تاتارخانيه شيئان
لابو حنيفة الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها فتلف
او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار خزانة
الفقه فان نهى عن دفعه الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن وان الى من لا
بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن ملتقى الابحر
للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالديه وامرأته واجيره
مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيمن يضمنه المودع بالدفع في الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين اربعة لم يجز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا

صح شرط الاجر في الوديعة

الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكر في المحيط انه اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن سواء كان فيه الهلاك باجر يمكن التحرز عنه اولا

وعند تحقق الامانة لا حاجة الى كونه عيالا

التعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع

ولو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى

وظاهر المتون ان كون العين في عياله شرط واختاره في الخلاصة والانوار كالاجنبي

شيئان لابو حنيفة الضمان مع الخلاف

اربعة لم يجز للمودع دفع الوديعة اليهم

بعينه تبلغها الزوجة والولد والمملوك والاجير — خزانة الفقه — ولقبض من
في عياله ان يساكن معه سواء في نفقته اولا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج
والزوجة والولد الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله
ونفقته وسكناه بان يكونا في محلة اخرى وهو لا ينطق عليه لكن يشترط
ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفع المراة الوديعة الى زوجها لم يضمن وان
لم يكن الزوج في عيالها ولو له امراتان ولكل منهما بيت غير بيت غيره وهما في عياله
لم يضمن الدفع اليهما ولو دفع لكل حر يجري عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا من
في عياله والواه كاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله — جامع الفصولين في
الفصل الثلثين — اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا
او قنا محجورا لا المودع في استعمال الوديعة — من الفصل المزبور — استهلك
رجل وديعة ان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة — خلاصة —
للمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته
خلاصة — وذكر شمس الائمة الحلواني اذا وقع في بيت المودع حريق فان
امكنه ان يناولها لبعض من في عياله فناوله اجنبيا يضمن فان كان يجد بدا
من الدفع الى الاجنبي لا يضمن وذكر شيخ الاسلام الحريق اذا كان غالبا وقد
احاط بمنزل المودع فناول الوديعة جارا له لا يضمن استحسانا وان لم يكن
احاط بمنزله ضمن وفي العتابية لا يشترط في الفتوى — تاتارخانية من الفصل
الثالث من الوديعة — فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته
ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة
وفي الزاد وهو الصحيح وذكر في المنتقى انه ان علم قد احترق بيته قبل قوله والا فلا
وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة — من المحل المزبور — ولو قالت كنت في السفينة
فغرقت فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال وقع
الحريق في بيتي فناولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة — قاضيخان
في فصل ما يكون تضييعا من كتاب الوديعة — اذا دفع الوديعة الى من ليس
في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل
عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه او شيئا يفرش فافرشه
ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها
عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف الحريق عليها او كانت الوديعة
في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك ودفعها

الى غيره

ولقبض من في عياله ان يساكن معه سواء في نفقته اولا والعبرة للمساكنة

استهلك رجل وديعة ان للمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة

فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف

الى غيره لا يكون ضامنا — قاضيخان في الوديعة — رد الوديعة الى من في عيال
المودع يضمن في الاصح رد الوديعة الى المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان
على المودع ولو امر المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم
استحقت فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب
اذا اودع فرد عليه المودع يبرأ عن الضمان والمستبضع لا يملك الابضاع و
الايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي
يملكون — منية المفتي في اول الوديعة — دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها
رجل لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق اي الثلاث
شاء — بزازية في الثالث من الوديعة — الامين يصدق فيما يدعي
براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكر الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان
على الغير كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول — ذخيره
من اواخر الفصل الخامس من الوكالة — ولو قال رددته اليك على يدي
او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل
الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف ما لو قال بعثت
بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك ههنا — من
الفصول العمادية — كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل
قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا
ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين وفي الولوالجية القول للامين الا اذا كذبه
الظاهر وكذا المتولي — اشباه في كتاب الامانات — قال ابو بكر
الرازي الاستحلاف قد شرع على الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى الرد
او الهلاك فانه يستحلف على الرد او الهلاك وهذا استحلاف على الاثبات
تاتارخانية في الخامس عشر من البيوع — ولو قال بعد موت المودع رددتها على
الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن — من وديعة الخانية —
ادعى المودع رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نص
عليه في الجامع الكبير — بزازية في كتاب القضاء — مات المودع
والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها ويكون في يد الوصي والوارث
امانة الى ان يرد — من وديعة منية المفتي — اودع عند انسان جارية

الامين يصدق فيما يدعي براءة نفسه عن الضمان لانه يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير

كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله

فيه فرق بين وكيل قبض الدين ووكيل قبض العين

ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن

ثم مات المستودع قال محمد الناطفي ان رد ما حبسه بعد موته لا ضمان عليه وان لم
يرد ما حبسه بعد موته فقال ورثته قد ماتت او رد ما عليه في حياته او هربت
لا يقبل قولهم لانهم يدعون الضمان عن انفسهم   قاضيخان قبيل كتاب
العارية | لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال ا
لوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن
ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا و
كذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي قال ربها مات مجهلا
وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها
هو الصحيح وقال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا
بينة لموته مجهلا فيتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها
يقبل اذ الثابت بالبينة كالثابت بالعيان   جامع الفصولين في ضمان الوديعة
ومعنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثها يعلمها فان
بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته
والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثها يعلمها فلا تجهيل وكذا قال البزازية
والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف ا
لوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب صدق ان فسر ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت
قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
كما في البزازية اشباه في الوديعة من كتاب الامانات   سبب الضمان
في صورة موت المودع مجهلا التجهيل فيراعى القيمة يومه كما انه يراعى القيمة
يوم الجحود اذا جحد المودع الوديعة وهلكت   جامع الفصولين في مختصر
تجهيل الوديعة ملخصا صح اودع عينا عند رجل فجحده المودع وهلكت
فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود فعلم قيمته يوم الايداع لا
كذا القضي عليه بقيمته يوم قبضه بحكم الايداع ولو قالوا لا نعلم قيمته اصلا
لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانما يقضى عليه بما يقر قيمته يوم الجحود كما في
الغصب فانه اذا هلك ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى عليه بما
يقر قيمته يوم غصبه   جامع الفصولين في مختصر تجهيل الوديعة
واذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم

كان ضامنا

كان ضامنا لانه جهل فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم فخلطت
ولا يعرفها وقال الفقيه ابو الليث الوديعة في دار فنسيت المكان لا يكون
ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او موضع اخر كان ضامنا وهكذا روي
عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكاني ثم قمت فنسيتها
او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال الفقيه ابو الليث
ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية فكندم بيفكندم يكون ضامنا
واذا قال بنفسها وان عز لا يضمن وقد قال صاحبنا اذا قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه ناخذ قال مولانا
رضي الله تعالى عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله فكندم وبين قوله بنفسها ان لا يكون
ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا
بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه لا يكون ضامنا على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف او
قال ذهبت ولم يزد عليه   قاضيخان في اول فصل فيما يضمن المودع من
كتاب الوديعة مع وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس
ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن فيما يضمن به
المودع وما لا يضمن في الثالث والثلثين من الفصولين   القروانهم
الوديعة في الجيب وهو يظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن
خلاصه في الفصل الاول في الوديعة   ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه
او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل
الثاني لو نام قاعدا او لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ
قاعدا او واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثياب الوديعة
تحت جنبه وقصد السرقة ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت
جنبه يبرأ مطلقا   فصولين فيما يضمن به المودع في الفصل الثالث
والثلثين   والمودع لو ربط سلسلة باب فيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر
العرف كما مر والفيطون بيت يوضع فيه الامتعة   فصولين في ضمان
المودع في الفصل الثالث والثلثين   خرج المودع وترك الباب مفتوحا
ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل من
المحل المزبور   سوقي قام في حانوته الى الصلوة في حانوته ودائع فضاع
شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظون الا ان يكون

في معنى كونه مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثها يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته

والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات لم يضمن

واذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال بعضهم يضمن

هذا اذا غاب فجاء الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع وقعات
في الوديعة بعلامة النون سئل عن مودع غاب عن بيته فقال اجنبي
لي في بيتك شيء واخذ المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان
عليه تاتارخانية في الوديعة بخ سلم المودع الدار التي في بيت منها
الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكنه
فتحه بلا مشقة لا يضمن والا فيضمن قنية في الوديعة احترق
بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكان يضمن اذا امكن من حفظها
بنقلها الى مكان آخر قال رضي الله تعالى عنه ويعرف من هذا كثير من الوقعات
قنية في الوديعة وقد قال اصحابنا رحمهم الله تعالى ما كان حرز النوع
فهو حرز لكل نوع فجعلوا شريحة البقال حرزا للجوهر ومحمد قال الشافعي
يعتبر في كل شيء حرز مثله وهذا ليس بصحيح لان البقال قد يحرز خلف
شريحة الدراهم والدنانير ليقصد بذلك حفظها ولذا قال اصحابنا لا قطع
على النباش لان القبر ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزا له قنـ
القاعدية اذا وضع الوديعة في حانوته وقال صاحبها لا تضع في الحانوت
فانه مخوف وتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم يكن موضع آخر احرز من الحانوت لا يضمن
لانه قادر وان كان يضمن لانه قادر على حفظه في موضع احرز منه فيكون نهي
صاحب الوديعة مفيدا فاذا وضعها في الحانوت فقد صار مضيعا فتـ
المحيط ولو امر صاحب الوديعة بان يضعها في داره هذه ونهاه عن الوضع
في دار له اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فضاعت ضمن لان
حرز الدارين مختلف الا ان يكون تلك الدار احرز او كانا سواء وكذلك
لو امره بان يضعها في داره في هذه القرية ونهاه عن ان يضعها في داره في
قرية اخرى فوضعها في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فانه يضمن الا اذا كانت
تلك الدار احرز او كانا سواء في الحرز فلا يضمن ولو امره بان يضعها في هذا
البيت من هذه الدار فوضعها في بيت اخرى التي نهاه عن الوضع فيه
فضاعت لا يضمن لان حرز البيت في دار واحدة غير مختلف الا ان يكون
البيت الذي امره بالوضع فيه احرز من البيت الذي نهاه عنه فح يضمن لانه
يفيد النهي والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو
لغو قنـ وديعة شرح الطحاوي وفي مبسوط ابي اليسر قال له
احفظها بيدك ولا تضعها ليلا ونهارا فهو لغو لان هذا الشرط وان كان

مفيدا لكنه

قال رضي الله عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات

قال اصحابنا لا قطع على النباش لان القبر
ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزا له

لو امر صاحب الوديعة بان يضعها في داره هذه
ونهاه عن الوضع في دار له اخرى فوضعها في الدار
التي نهاه عن الوضع فيها فضاعت ضمن

والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته
فهو لغو وكل شرط يفيد اعتباره
ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر

مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته قال الاسبيجابي والاصل فيه ان كل شرط يفيد اعتباره
ويمكن للمودع مراعاته فهو معتبر وفي الجواهر قال له ضعه في كيسك فوضعه
في صندوقه فضاع لا يضمن ضمانات فضيلية اودع وقال له
ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها
دون ثيرانه لا يضمن قنية في باب الشرط في الوديعة رجل
دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع
هذه السلسلة فذهب به دون السلسلة فابق العبد لا يضمن لانه امره
بشيئين وقد اتى باحدهما استروشنية المودع اذا سافر
بمال فهلك لا يضمن عندنا خلاصة وله ان يسافر بها ان لم
ينهه المالك وان كان لها حمل ومؤنة عند الامام ان كان الطريق امنا
بان لا يقصده احد غالبا ولو قصده يمكن دفعه بنفسه او برفقته او اجرة
حملها على ربها قصر سفره او بعد قال محمد ليس معه ذلك لها حمل ومؤنة
او لا قصر سفره او بعد امن الطريق او لا نهاه المالك او لا فاذا فعل
ضمن ان ضاعت وعند ابي يوسف ان طال سفره فكما قال محمد امن الطريق
او لا وان قصر سفره فكما قال الامام وله السفر بها ان استغرقت اجرتها
قيمتها ولا في البحر وان نهاه المالك ولا خارج البحر ان نهاه المالك بالاجماع
زبدة الفتاوى في الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان
الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له
ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع
يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع
مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف
منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه قاضيخان
في فصل ما يكون تضييعا من كتاب الوديعة اودع رجلا مالا وقال ان مت
فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون بهذا
وصيا ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه تحـ
اواخر الفصل الثاني والعشرين من الفصولين صـ في التركة دين
فدفع المودع الى الوارث بلا امر القاضي وح لو مستغرقة ضمن وهذا
اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثاني والعشرين من الفصولين
منه رجل له وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا الا

المودع اذا سافر بمال وهلك لا يضمن عندنا
ان لم ينهه المالك عن المسافرة

رجل في يده مال انسان فقال السلطان
الجائر ان لم تدفع الي المال حبستك
او ضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع

اودع رجلا مالا وقال
ان مت فادفعه الى ابني
فدفعه اليه وله وارث غيره
ضمن نصيبه

في التركة دين فدفع المودع الى الوارث
بلا امر القاضي لو مستغرقة ضمن

عنده رجل وديعة وللمودع عليه دين
من جنس الوديعة لم يصر قصاصا

حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصاً ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي
الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد
رب الدين كالوديعة   بزازية في اواخر الفصل الرابع من الوكالة
خ اودعه الفا ثم اقرضه قال محمد لا يخرج الالف عن الوديعة حتى يصير
في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن وكذا الحكم الامانة
وكذا لو قال المودع لربها ايذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا او ابيع
لانه امين   في السابع عشر من الفصولين   لو قضى المودع دين
مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح   جامع الفصولين في الثاني والعشرين
وفي الجامع الاصغر ولو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال
ابو القاسم الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضربه
وغارته لم يضمن   ضمانات الحماحر في ضمان الوديعة   وفي
النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه الثياب فخرج فلم يجدها
قال الصفار ان اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه فظن انه يرفع
ثياب نفسه ضمن لانه ترك الحفظ اللازم عليه حيث لم يمنع القاصد
وان قال رأيت رجلا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لم
يضمن لانه لما ظن ان الرافع هو لم يكن تاركا لحفظها ولو سرقت و
الحمامي لا يعلم به لا يضمن ان لم يذهب عن موضعه ذلك وان ذهب ضمن
لانه مضيع وهذا عند الامام وقالا عليه الضمان مطلقا لانه اجير مشترك
وقال الفقيه ابو بكر ان شرط عليه الضمان فقد جعل له اجرا للحفظ فيضمن
وفاقا وحرّت في ضمان الاجراء   ضمانات فضيلية في ضمان الحمامي
وفي الولوالجية وضعت ثيابها عند الثيابية فسرقت ان كانت الثيابية
اول ما اخذتها او لم تاخذ عليه اجر العقد ولا شرطت لها اجرا لم تضمن وفاقا
لانه روي عن محمد فيمن دفع الى الخياط ثوبا ليخيط له فخاط وذلك اول ما خاط
ولم يشترط الاجر فلا اجر له فعلى قياس هذه لا اجر لها فلا تضمن اما اذا
دفع اليها قبل ذلك ثيابا اذا شرطت لها الاجر او اعطت لها على
حفظها شيئا فالجواب فيه على الاختلاف المعروف قال وعن بعض
المتأخرين ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرط له
ذلك او لا قلت لان المعروف كالمشروط وفي الكبير فعلى هذا القول
وهو المختار ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فالاجر به لمن يرصد له استيجار

لو قضى المودع دين مودعه بالوديعة ضمن في الصحيح كذا في الفصولين

ضمانات الحمامي في ضمان الوديعة وفيه تفصيل

وفي رواية عنا انما قولنا ان كل عمل لا يعمل الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرط له ذلك او لا
المعروف كالمشروط

فيضمن

فيضمن ان يكون الثيابي في موضع لا يعمل فيه مجانا اجيرا مشتركا الا ان ذلك قول محمد
والمختار للفتوى في الاجير المشترك قول الامام رض فالثيابي فيما نحن فيه
لا يضمن فيما يضيع به سواء اعتبرت اجيرة او مودعة الا اذا قصرت في الحفظ
او يضمن وفاقا كما في المودع   ضمانات فضيلية في الاجارات   قط
امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب ثم خرجت
فلم تجدها فلو كانت هذه دخلت اولا في هذا الحمام لا تضمن الثيابية في
قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم
بذلك ولم تشترط لها الاجر كان ايداعا ولا ضمان فيه وفاقا ولو دخلته قبل
هذه وكانت تدفع ثوبها الى هذه المرأة وتعطيها على الاجر تبرأ عند ابي حنيفة رح
لا عندهما لانها اجيرة مشترك والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وفي فوائد
ويفتى بقول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال ح ينبغي
ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي يأخذ منه
اجرا بهذا العمل برئ وفاقا كتلميذ القصار والمودع   جامع الفصولين
في ضمان الحمامي   دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعة فتركه في جامة
فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن   بزازية في الوديعة   سئل
القاضي الامام عن مودع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة بين يدي الثيابي
مع ثيابه فسرقت فقال يجب ان يضمن لانه ايداع المودع فقال البرهاني لا
يضمن لان ضمانه في الايداع القصدي وهذا ضمني وهو الانسب ذكره في
الحافظية وعلى هذا لو وضع عنده خاتم الرهن مع ثيابه   ضمانات
فضيلية في ضمان الوديعة   تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر لا في
غيره بما ثله المرتهن ويضمن المرأة مطلقا لانه مع ثيابه   فصولين
في استعمال الوديعة واستهلاكها في الفصل الثالث والثلاثين ح اودع
نحو عنب وبطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك
الوديعة لا يبقى لتلك المدة فهو دين لمال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل
المودع اتلفها   فصولين   ذكر الامام ابو القاسم ان الانسان اذا استودع
ما يقع فيه السوس في زمان الصيف ولم يرد بالهوى حتى وقع فيه السوس
وفسد لا يضمن   تاتارخانية في الوديعة   عبد اودع رجلا و
غاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا
عليه دين او لم يكن   قاضيخان في الوديعة   ثلاثة الذين استودعوا

امرأة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امرأة تمسك الثياب ثم خرجت فلم تجدها

لا ضمان في الايداع الا في الايداع القصدي

اودع نحو عنب او بطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى فهو دين لمال الميت

عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه دين او لا

غاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه خلافا لهما ولوالجية رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة حدادي في آخر كتاب الوديعة رجل اودع عند رجل او اني فرد عليه فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري اودعني ستة او سبعة ولا ادري هل جاءني في عندك رسول فاسترد ما مني ام لا لا يضمن لانه لم يقر باضاعة جواهر الفتاوى في الباب الرابع من الوديعة قال المديون ابعث الدين مع فلان فضاع في يد الرسول ضاع من المديون بزازية في آخر الوديعة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت الوديعة ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن قاعدية فان طلبها صاحبها فحبسها عنده وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالب بها لم يبق راضيا بامساكه فصار جانيه فيضمن في وديعة شرح القدوري للزاهدي وفي العيون اذا طالب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسأل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا يناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة الجحود الذي هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك واما عند غير المالك فليس بسبب له لانه من باب الحفظ مختارات النوازل والاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كافي في الغصب وكذا في غصب الخانية قع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم قنية وذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة يقبل فان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت بينته على قياس ابي حنيفة وابي يوسف من العمادية في الفصل الثالث والعشرين ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال اودعني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا

وان قال

وان قال المودع اولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانية من قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن وقال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن جامع الفصولين في جحود الوديعة

كتاب العارية

كل شيء منحه مما ينتفع للسكنى او للبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر الدابة فهي عارية يردها وفي الطعام والدراهم مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون قاضيخان في اوائل كتاب الهبة واما اعارة المشاع وايداعه فجائزة كلها خزانة المفتين في الشيوع من البيع وفي فوائد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس ان يعير ماله وقال هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذه ليتعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما بخلاف لا يجوز احكام الصغار في العارية لو بنى حائطا في الدار المستعارة فلما استرد المعير الدار والمستعير ان يرجع بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط اذا كان البناء من تراب صاحب الارض مقاصد في الرابع من العارية ولو قال اعرني دابتك او ثوبك فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات في كتاب العارية قال الاسبيجابي في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع ولا تؤجر والوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستأجر يعار ويودع ويؤجر قال وذكر بعض المتأخرين من الاحلاف في شرح الجامع الصغير للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى من وافعات الامام اللامشي و للمستعير ان يودع على المفتى به وهو المختار وصحح بعضهم عدمه ويتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي فهلكت يضمن على الثاني لا الاول بحر رائق في العارية لو رد العارية مع اجنبي ضمن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين صح استعار من البدوي مبطحة فدفعها وفرع ثم اعارها من غيره وضاع يضمن للمالك ايهما شاء سي مسئلة قال رضي الله تعالى عنه

قال م المرو المسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ونماء الضمان يكون الاعارة
بعد انتهاء مدتها بالفراغ عن العمل الذي عينه للاستعارة   في اول العمادية
في القنية فقط استعار دابة الى موضع كذا فله ان يذهب عليها ويجيء
وليس له ان يذهب بها في غيره في الرجوع بخلاف المستاجر فش استعارها شهرا فهو على
المصر وكذا في اعارة الخادم والجارية وكذا الموصى له بالخدمة فهو على
المصر ف وعن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر
ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما ففي الثوب لم يضمن لانه
حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لان اخراجها والخروج تقصير عنه
للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى   في ضمان المستعير من الفصل الثالث
والثلاثين من الفصولين   وفي المنتقى استعار جملا او فسطاطا وهو
في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب وعمامة
للتعمم والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما
اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج
الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي
ان يلزمه الضمان في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة
ويحتاج ان يفرق بينهما وبين مسئلة الثوب بالتامل فليتامل فيه والله
تعالى هو الموفق   ضمانات للفضيل الجمالي في ضمان العارية
استعار قدر الغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن   بزازيه
في الرابع عن العمادية   رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة
فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلك يضمن قيمتها لان رد العارية
يكون على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي
الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الاجر   قاضيخان في فصل
ما يضمنها المستعير سم استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال له ابعثها مطلقا فبعثها
على يد من ليس في عياله فهلكت في الطريق قع مثله ولو رد الثوب
المستعار فلم يجد المعير ولا احد في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو
وجد من في عياله ولم يرد يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها
بيد من في عياله غير ركبها ضمن   قنية في باب رد العارية   ولو استعار
ثورا استعمله ثم تركه في السرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون
السرح الثور في السرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن   قاضيخان

في العارية

في العارية   في شرح الطحاوي وعلفها على المستعير للعرف حتى لو لم يعلفها فماتت
ضمن   ضمانات فضيلية   وفي الدينارية ولا يضمن لنقصان العين
المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا لانه
ماذون له حتى لو كانت دابة فوجئت في العمل لا يضمن   ضمانات فضيلية
في ضمان المستعير   استعار حمارا فعرج بالعمل لا يضمن بعد اذا لم يوجد
منه تحميله ازيد مما تحمله او تعنيف في تسييره   من المحل المزبور   والعارية
امانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سواء هلكت في استعماله
او في غير استعماله   مختارات النوازل في العارية   ولو ضرب المستعير
الدابة او كبحها او ركض ضمن عنده خلافا لهما ولو طلبها صاحبها فقال الى
الغد فرضي جاز   من عارية العتابية   ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ
فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده
وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق   قنية في باب
التصرف في العارية بخلافه   استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق فان
كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن   منية المفتي في العارية   استعار
منه مرا للسقي واضطجع ونام وجعل المر تحت راسه لا يضمن لانه حافظ
الا يرى ان السارق من تحت راس النائم يقطع وان كان في الصحراء
وهذا في غير السفر وان كان في السفر لا يضمن قاعدا او مضطجعا والمستعار
تحت راسه او موضوع بين يديه او بحواليه بعد حافظا   بزازيه في الثاني
من العارية   استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته فخرج
منه قبل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في البيت وقيل لا يضمن   جامع
الفصولين في الثالث والثلاثين   استعار دابة الى موضع فسلك بها
طريقا ليس فيه بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا اخر لو كان سواء لم يضمن
ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن   خت   استعارها الى مكان فقرا
ذهب لم يضمن لو ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان او لم يعين طريقا
ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف   من المحل المزبور   رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله
المربط الذي يكون ثمة وجعل الباب حشيشا كيلا يخرج الحمار فسرق الحمار لا يضمن
لان ذلك حفظ وليس بتضييع   قاضيخان فيما يضمن المستعير من كتاب
العارية   وفي عارية نظم الزندويستي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق

عاد ايضا الا المستاجر مجمع الفتاوى سني ان المستاجر والمستعير لو خالف
ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث و
الثلثين من الفصولين ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب
الكتاب وعدله الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن ايس
من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا عن وجوده يكون مناقضا في المجانس
في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب استعار من آخر حمارا
فقال من الاصطبل حمارا اي خذ احدهما فاذهب واخذ احدهما لا يضمن
ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن بزازيه من الثاني
من العارية استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء غدا و
اخذ بلا اذنه فهلك لا يضمن لانه لو استعار منه غدا وقال نعم انعقدت
الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غيره ولو رد وما ت عنده
لا يضمن بزازيه في الثاني من العارية **كتاب الهبة** قال لآخر خذ هذا
المال واغز في سبيل الله تعالى يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض و
يحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب
للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض
وهو كما لو اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال البس بنفسك
ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يحمل
هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اوائل الهبة الخانيه عنده
دراهم لغيره فقال صاحبها اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان
حنطة فقال له كلها كان هبة من اوائل منتخب التاتارخانيه وقوله
كسوتك يكون هبة قال بالمزاح هب لي هذا فقال هو قبلت وسلم
اليه جاز قال هب لي فقال فداي توبادا او قال از تو دريغ نيست
فليس بهبة قال غرست هذا الكرم او هذا النخل باسم ابني الصغير
فلان لم يكن هبة ولو قال جعلت باسم ابني يكون هبة منية المفتي
في الهبة بت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه واخره بقطعه
ثوبا له ولبسه لم يملك الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه عت
يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريت
لولدي الصغير بهذا ملكه جب قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا بالختن يلبسها
اياه ولو قال اشتريت له بهذا له صار ملكا له شص اشترى ثوبا صار

ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى

عنده دراهم لغيره فقال صاحبها له اصرفها في حوائجك فهو قرض وان كان حنطة فقال له كلها كان هبة

واهباله

واهباله بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة
والتسليم قنيه في كتاب الهبة بج كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة
الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه الى عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه
قنيه في الهبة انفقت على زوجها عشرة دراهم حالة الصحة ثم ماتت
فادعى ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول قوله
قنيه في مسائل متفرقة قبيل كتاب الاقرار اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها
ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها قنيه في اوائل الهبة عك
حمل الى خطيبته امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه
ما حمل اليهم فلا رجوع لهم والمساهلة في مثل هذا غريمة فيما بينهم قنيه في باب
الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح شم بعث اليها شيئا
معينا كما هو العادة ثم تزوج لم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر
فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته مت ضح له طلب المبعوث فع له
طلب العوض ان لم يعوضوه من المحل المزبور فع سس للسير الكبير الرشوة
لا تملك عك وغيره فاسق او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح
ثم ندم يرد ما دفع اليه بج المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء
فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها وفي خلاصة الفوري
خطب امرأة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع
وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنيه في باب الاباحة من الهبة
رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا
ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا
يستعمل للصبيان فهي للصبي لان مثله هبة للصغير وان كانت الهدية دراهم
او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير
كانت للصغير وان تعذر الرجوع ينظر ان كان المهدي من معارف الاب
او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا
لو اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو
على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف
الزوج واقاربه او من معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال
هديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون
الهدية للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ

لها

كانت تدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه الى عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه

اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها

بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة ثم تزوج لم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته

المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها

رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه

الوليمة لاجل المولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للمولود وصاحب
الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم ولا اعتماد على ما
قلنا اولا   قاضيخان في اوائل كتاب الهبة   رجل قال لامرأته
قولي وهبت لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية لا تصح
الهبة بخلاف الطلاق والعتاق والفرق ان الرضاء شرط جواز الهبة
وليس بشرط وقوع الطلاق   من هبة خزانة المفتين   امرأة وهبت
مهرها لزوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك ومضى حولان
ولم يقطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كان شرطا في الهبة فمهرها عليه
على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بالعوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة
وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو
وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون
بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب
لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان
قاضيخان في هبة المهر   وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري
منك على ان كل امرأة تتزوجها على ان تجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة
لا تصح الهبة وقد ذكر في المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها
فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود عليه هذا
لو قالت وهبت مهري منك على ان لا تظلمني او على ان لا تحج لي او على ان
تهب لي كذا وان لم يكن شرطا في الهبة لا يعود المهر   خلاصة في كتاب
الهبة قع عت خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت
الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة   قنية في كتاب الاكراه
ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح   قاضيخان في هبة المرأة مهرها من
كتاب الهبة   لو منعها من ابويها وقال لو وهبت لي مهرك لبعثتك
اليهما فوهبت له البعض مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكره
وهبة المكره باطلة   مجتبى في اخر كتاب الهبة   اذا احالت انسانا
على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح
قنية   تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة على ان كان ملائما
بان قال وهبتك هذا على انه يعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان
الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط   خلاصة في البيع بشرط من

امرأة وهبت مهرها لزوجها ليقطعها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج ذلك ومضى حولان ولم يقطع ان كان شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله

رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب منها ما قال كان المهر عليه كما كان

خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة

باطل عام

تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة على ان كان ملائما بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط

كتاب البيوع

كتاب البيوع   وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت
لان قبول المديون ليس بشرط   تاتارخانية قبيل النوع عشر من كتاب النكاح
اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة
فلا يحتمل العود   قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة
رجل وهب الدين ممن عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصح
من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي
اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها
تصح من غير الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال
شمس الائمة السرخسي   قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة
المحيط وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه تتم من غير قبول
ويرتد بالرد وفي الغياثية والاظهر هذا وهو المختار المحيط هذا كله في حق الاصيل
واما هبة الدين من الكفيل وابراؤه من الدين فالهبة لا تتم بدون القبول ويرتد
بالرد وان وهب الدين على الاصيل او ابراءه فمات قبل الرد فهو بريء وكذلك
لو كان ميتا فابراءه منه وجعل في حل منه فهو جائز فان رد الوارث هذا الابراء
يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد لا يعمل رده والبراءة
ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين من الوارث صح بلا خلاف
وفي الخانية سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد
الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل لا خلاف
بينهما فيصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت
فرد الوارث عند ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح   تاتارخانية من الفصل الرابع
من الهبة قع عج وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة
وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله تعالى عنه
وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها
قنية في باب هبة الدين   قيل للدائن والحكه برابر فلانت بمن
بخشش كن او بمن منت كن او در بافي فقال بخشيدم او كرد ببراء
عرفا ومعناه بوى بخش لاجلي نور العين في مسائل الابراء في الثالث
والثلاثين   رجل وهب دينا له على رجل من رجل واحد بقبضه جاز
استحسانا وان لم يأمره بالقبض ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو
باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها

رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط

اذا وهب الدين للمديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود

هبة الدين في غير قبول المديون صحت وعليه الفتوى

وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراءه تتم من غير قبول ويرتد بالرد

وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح

وهب حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها

انه او به بالقبض صحت خلاصه في الجنس الثاني من كتاب الهبة رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه جاز خلاصه رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام استدل به انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض قاضيخان في اول كتاب الهبة بج قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي ينعقد بها الهبة من كتاب الهبة وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز درر في الهبة نقلا عن المبسوط تصدق بارض ذي زرع على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة على الارض فيمنع التسليم وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يصح لان يد المستاجر تمنع القبض لكونها لازمة فان قيل ما لو كان فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقوم مقام قبضه وما لو كان باعارة لعدم اللزوم بزازيه في الجنس الثالث في هبة الصغير ولو وهب ارضا لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن او فيها متاعه او غير ساكن ذكر هشام عن ابي حنيفة انه لم يجز فيهما وفي المنتقى والمجرد قال ابو ح رح انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح لان الشرط قبض الواهب ولان الدار مشغولة بمتاع الواهب او بسكناه لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره محيط سرخسي في باب هبة ما هو مشتغل او مشغول من كتاب الهبة كذا في الخانية في هبة المشاع وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازيه في الفصل الاول من كتاب الهبة امراة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبل الاب المختار انه لا يصح في هبة الولوالجية وكذا في العتابية امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنه الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الولد لولده

وهب لابنه جميع ما هو حقي وملكي لولدي الصغير

كل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه فهو جائز

وعليه الفتوى

هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا في صورة التسليط

قال محمد ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة على الصغير اذا لم يكن الصغير في عيال الام والاب ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا اوب الاوصياء وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض حم المحل المزبور داف قبض الصغير الموهوب بنفسه جاز ان كان عاقلا لانه في المنافع المحض ملحق بالبالغ جت ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا وسعه الحاكم حتى لا يرجع قال رحمه فهذا نص انه لا ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير ط مثله في موضعين قنية في اواخر باب الهبة للصغير وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير تحتاج الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث في الفصل الاول من كتاب الهبة ولو تصدق بداره على الولدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير والاخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف درهم وقبضاه لم يجز خزانة الاكمل نقلا عن المجرد وهب شيئا لابنه وبنته معا بنصفه ابو يوسف وعند محمد للذكر مثل حظ الانثيين تسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الرجوع وان كان فقيرين يكون صدقة والتصدق على الفقيرين جائز بالاجماع وهكذا ينبغي ان يفصل في الجواب في كل هبة قاعديه في باب اخر كتاب الدعوى التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وفي الفقير صدقة وان ذكر لفظ الهبة تاتار خانية وهب دارا لرجلين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثها لك لهذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند محمد يجوز بزازية في كتاب الهبة رجل اراد ان يهب نصف داره شائعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن قاضيخان في اواخر فصل ما يكون اقرارا عن الربوا من كتاب البيوع قال لا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت الملك الا محوزة ومقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة ولكن غير

وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح

رجل اراد ان يهب نصف داره شائعا فالحيلة ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن

ويجيء في الاجارة نقلا عن فتاوى قاضيخان ان الصحيح على قول الامام كذا في الخانية في الاجارة الفاسدة

مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا فانه اذا وهب مشاعا فيما يقسم ثم افرزه وسلمه
صحت ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا ان هبة المشاع فيما يقسم وقعت
جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك على الافراز والتسليم والعقد
المتوقف ثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز عنايه ج جمعت بين
مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا تسهيلا على المقتبسين
حفظا وتفهيما فنقول مسائل الشيوع تنقسم الى اربعة اقسام بيع
الشائع واجارة الشائع ويتصل بها اعارة الشائع وهبة الشائع ويتصل
بها صدقة الشائع اما بيع الشائع فجائز فيما يقسم وما لا يقسم واما اجارة
الشائع فعلى وجهين احدهما لو اجر نصف ملكه من اجنبي لا يجوز فيما لا
يقسم عند ابي حنيفة وقالا يصح والثاني لو اجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي
حكي عن ابي حنيفة انه يجوز وفي رواية لا يجوز واما اذا اجر من شريكه يجوز
واما اعارة الشائع فجائزة واما الرهن فرهن الشائع فاسد فيما
يقسم رهن من شريكه او من اجنبي وقال الشافعي يصح واما الهبة فيجوز هبة
المشاع فيما لا يقسم ولا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي واما الصدقة على
اثنين فيجوز على رواية جامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل واما
وقف المشاع فيجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد بناء على ان التسليم
الى المتولي ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد نقد الفتاوى في الهبة
التصدق بالشائع يجوز على رواية جامع الصغير وهو الصحيح جامع الفصولين
رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير
شريكه لا يجوز عند الكل وان وهبه من شريكه لا يجوز عندنا قاضيخان في
اوائل هبة المشاع وكذا في اوائل البزازية قبيل نوع في هبة المريض
وفي المجتبى يجوز هبة الحائط الذي بين داره ودار جاره لجاره وهبة
البيت من الدار فهذا يدل على ان كون سقف الواهب على الحائط واختلاط
البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة انتهى في منح الغفار من كتاب الهبة
واذا وهب له نصيبا في حائط او طريق او حمام وسلط فهو جائز تاتارخانيه
في فصل من الهبة احد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح
قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك
استهلكه صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك او الدين لا يقسم فيكون
هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح قاضيخان قبيل هبة المشاع مات

الواهب

جمعت مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا تسهيلا على المقتبسين حفظا وتفهيما فنقول مسائل الشيوع تنقسم الى اربعة اقسام

فيه مسائل نادرة خلت عنها اكثر الكتب

جامع الفصولين قوله التصدق بالشائع يجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح

الواهب قبل قبض الموهوب له لم يملك القبض لانه حق الورثة بزازية في السابع
من الايمان وهبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز والاصل في جنس
هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة مثاله وهب
جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز خزانة المفتين
ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير والمستعير
متاعا ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا
بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت
ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع
لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك وهو المانع وكذا الرهن والصدقة اذ القبض
شرط تمامها كالهبة اقول في الفصولين استدل بهذه المسائل على جواز هبة
المشغول بملك غير الواهب وقد صح في زيادات قاضيخان ان الاشتغال
بملك غير الموهوب له يمنع الصحة سواء كان بملك الواهب او غيره لكن الهبة
انما يمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او غير يد الموهوب له
اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك
فلا يمتنع واستدل عليه بما عرف من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق
فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير
الواهب تمتنع اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطائف
الاشارات جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من الفصل الثلثين
ط الهبة الفاسدة تضمن خه صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو
وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه
ص وبه يفتى عده الهبة الفاسدة تضمن بالقبض لكن لا يملكها
الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة كهبة فاسدة جامع
الفصولين قص الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا هلك
اختبت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة
مضمونة على ما مر بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك
من المحل المزبور الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى
كذا في جامع الفصولين الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
نص عليه في المضاربة ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض
نص عليه محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة تنقلب عند

الهبة الفاسدة تفيد الملك مضمونة بالقبض

معاوضة وجيز في باب الشيوع في الهبة وهب لاثنين شيئا
يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فان قبضا يثبت لهما قبل القسمة
ملك فاسد وبه يفتى منية المفتي في الهبة قال الناطفي
عند الامام لا تفيد الملك في بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا
وبه يفتى بزازية في مسائل الشيوع في الهبة وفي المنتقى عن ابراهيم
عن محمد اذا وهب جارية لامرأته والجارية في البيت وليست بحضرتهما
فقالت قبلت لم تجز الا ان يكون بحضرتهما قد ذكرنا ان الهبة لا تتم الا
بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك بالتخلية وقد
اشار في هذه المسئلة الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية
م وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض و
هذا في الهبة الصحيحة واما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض
بلا خلاف تاتارخانية في الفصل الثاني في الهبة والتخلية
في الهبة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة
التخلية عند محمد والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له
فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل
حتى يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول
له اقبضه قاضيخان في هبة المشاع رجل قال لآخر وهبت
عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان
القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر في مسئلة
الارض لان ثمه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس قاضيخان
في كتاب وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية على سيف
واذن له في قبضه وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا
في المبسوط وان لم يأمره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم تجز و
يضمن ما افسد لان الجذاذ والحصاد تصرف في شيء آخر غير الموهوب
فلا يصح الا باذن الواهب وانابته وايجاب للقبض الاذن في تصرف
ليس منها وهو تصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه
بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط الهبة
وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينهه عنه صريحا
في المحيط للسرخسي في باب هو متصل ومشغول بغير الموهوب له من كتاب

الهبة

هذه بيان التخلية

والتخلية في الهبة لا يكون قبضا عند الكل كما في البيع الفاسدة

والموهوب ان كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يأمره بالقبض وعند ابي يوسف لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه

الهبة وهب البناء لا الارض تجوز في المحل المزبور ويجوز
هبة البناء دون العرصة اذا اذن للموهوب له الواهب في نقضه منح الدرر
والغرر في الهبة رجل وهب لرجل كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا
الكيس لك وهو الف درهم ثم دفعه اليه فاذا في الكيس اكثر من ذلك او كان
الكيس وما فيه للموهوب له قاضيخان رجل سقط منه لؤلؤة
فوهبها لرجل وسلط على طلبها وقبضها فطلبها وقبضها فالهبة باطلة
لانه في قياسهما وفي الهبة خطر بالاخطار تجنيس وخزانة اذا
استودع رجل وديعة عند رجل ثم وهبها له وجحد وشهد عليه بذلك
شاهدان ولم يشهدا بالقبض فهذا جائز قال فان جحد الواهب ان يكون
في يده يومئذ لغيره في يد المدعي يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة
ولم يشهدوا على معاينة القبض ولا على اقرار الواهب بالقبض والهبة
في يد الموهوب له يوم خاصم الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان
كان ميتا فشهادتهما باطلة تاتارخانية في التاسع في الهبة اقر
انه وهبه منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا
في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف بزازية
في الدعوى وكذا في التاتارخانية في التاسع عشر في الدعوى لو ان رجلا في
يديه عبد ادعى ان فلانا وهب هذا العبد مني وشهد الشهود ان فلانا وهب
هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا القاضي يقبل شهادتهم ويجعل كانهم
شهدوا بالهبة والقبض تاتارخانية في الثالث والعشرين في
الهبة المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة
قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله
عمادية في هبة المريض مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث
يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يتخير كما مر في البيع
تبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها
هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال له ثم مات و
قد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة
فصولين في اول كتاب الهبة فقط مريض وهب قنا ودينه محيط
ولا مال له سواه فحرره ثم وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن ابي
يوسف مثله وقال فلا سعاية عليه قنية وهب امته فوطئها الموهوب له

وهب البناء لا الارض يجوز وهبة البناء لا العرصة اذا اذن للموهوب له الواهب في نقضه

اقر انه وهبه منه هذا الشيء وسلمه وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف

المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله

مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يتخير

الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد

ثم مات الواهب وورثته يحيط تركته بالهبة ويخرج منه العتق اقول قد مر خلافه جامع الفصولين في احكام المرض اذا وهب المولى لام ولده في صحته لا يصح لانه مالها لمولاها وكذلك لو وهب لها في مرض موته لا يصح و لا ينقلب وصية اما اذا اوصى لها يصح لانها تعتق بالموت كما في الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس من كتاب الوصايا رجل وهب شيئا من ذي رحم المحرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة قاضيخان في فصل الرجوع عن الهبة ولو وهب لعبد محجور فالقول والقبض الى العبد لا يجوز قبول المولى وقبضه من قبضه لان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما العبد محجور في التصرف لتعيير رقبته مشغولة به و ليس الهبة كذلك ثم اذا قبض ثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ايضا في هبة مجمع الفتاوى وهب لعبده شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد مأذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى وان ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وتمامه فيه رجل وهب ثوبا لرجل ثم اختلفا فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء وذكر في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز قال عتقه قال ولنس لانه يرجع فيها الا بقضاء او رضاء قاضيخان في الهبة وان كان الموهوب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا او في التحفة او نصب فيها ودلا وفي المحيط فلا رجوع فيها وهذا اذا كان ما بنى يعد زيادة فان كان لا يعد كالادي او يعد نقصانا كالتنور في الكانشانه لا يمنع الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا وبنى فيها وجصصها او طينها او فعل بغلا وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب او ارضا فبنى في طائفة منها او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا

ولو وهب المولى لام ولده في صحته لا يصح و كذلك لو وهب لها في مرض موته لا يصح اما اذا اوصى لها يصح لانها تعتق بالموت

الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع بلا قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز

لو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب عن الهبة

لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت القيمة قاضيخان في فصل الرجوع عن الهبة وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان رجل وهب لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فرق بين ذلك الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا ولو وجبت ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في الهبة بفعل الموهوب له ولا بفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية في الخامس من كتاب الهبة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا او سفاحا لا تمنع الرجوع في الهبة ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا بزازية في الرجوع من كتاب الهبة ولو استولدها الموهوب له فاقامت الجارية بينة ان الواهب دبرها اخذها الواهب بعقرها وقيمة ولدها والولد حر بالقيمة عمادية في كتاب الهبة

باب التعويض في الهبة

الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة فانه استحق العوض يرجع الهبة وان استحقت رجع في العوض وان هلك العوض رجع بمثله او القيمة وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة من المحل المزبور و لو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة ذخيرة وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض ولو بعث الى عرس صغيرا طابدية ثم بان انه من بقرة ابنه المهدي الصغير لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللابن صغيرا طا وكذا لو عوضه المهدي اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنية في باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض من كتاب الهبة وكذا في هبة اب الاوصياء نقلا عن الظهيرية ويجوز

ولو كان الزيادة بناء فانهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين

في الهبة بشرط العوض

فانه استحق العوض يرجع في الهبة وان استحقت يرجع في العوض وان هلك العوض يرجع بمثله او القيمة

لو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة

اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل العوض فله الرجوع

تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى للواهب حق الرجوع
في الهبة بعد ذلك وللاجنبي ان يرجع في العوض محيط المحل المزبور ولو
عوضه بعض هبة بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فيه
حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار خلاصة الفتاوى
في الفصل الثاني من الهبة وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب له
سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني
على اني ضامن قاضيخان في فصل الرجوع وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد اذا قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوضني الف درهم
فدفع فوطئها فولدت قال اجره ان يدفع العوض الذي شرط والقيمة
في الفصل الرابع من هبة الذخيرة وتمامه فيه باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر
ويدخل في هبة الارض ما يدخل في البيع من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا
في الصلح على الارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص
الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة
والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء
بالملك المطلق ط ولا يدخل الاثمار والاوراق المتقومة في هبة
الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم
فح قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى
الجارية تصدق بامه وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها
بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت
وكذا على عكس انفع عس او وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل الدار
فيه قنية كتاب الاجارة ذ تنعقد الاجارة بتعاطي
ط فصولين في احكام التعاطي بخ استاجر دارا سوى فيتلوه
فيه قبر ميت لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد فخ وكونه
مقعودا بها عيب فله الرد قنية في العيب في الاجارة استاجر
ارضا على انه عشرة اجربة فكذا فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا
فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم جامع
الفصولين وفي العين المستاجر لحفظه التي من نبس في عياله ليحفظه
يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره
والعين وان كانت امانة عنده والمودع لا يلي الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني

يخالف

في رجوع تعويض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره ولا يبقى حق الرجوع للواهب في الهبة بعد ذلك وللاجنبي ان يرجع في العوض

في بيان ما يدخل في الهبة وما لا يدخل من غير ذكر

وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل الدار

يخالف القصد بزازية في المتفرقات اجر المثل يجب في مواضع
منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا او معدا للاستغلال
اشباه في الفن الثالث في اجر المثل منافع الغصب لا تضمن الا في ثلث
مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا
اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما
في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء موقوفا للسكنى
او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه
مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية
لا يصير الدار معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها او باعدادالبايع لا تصير معدة
في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم
او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل ثم ارد ما قبضه
من السكنى بتاويل سكنى المرتهن اشباه في الغصب ح غصب
وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لموجره الغاصب في الثالث عشر من الفصولين
سكن دارا معدة للاستغلال او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير
استيجار يجب الاجر وبه يفتى كذا اذا دخل حماما منية المفتي في اول كتاب
الاجارة وفي الجامع الاصغر اذا مات عن منزل وابن صغير وامراة فتزوج المراة
باخوة الميت ان يمنعوا زوجها عن دخول المنزل وان ياخذوا الابن منها
من اجارة احكام الصغار ورايت في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط
عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكنه في دار ولدها قال ان
لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها ذلك لا لان سكناها واجب
على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير
امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير
يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او
اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد
صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين
جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل
من احكام الصغار للاستروشني في مسائل الاجارات استعمل حجر القصار
من غير استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدا للاجارة من الملتقط وفي المحيط
اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك والا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى

اجر المثل يجب في مواضع

منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم والوقف والمعد للاستغلال

ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كما في وصايا القنية لا يصير الدار معدة

في الاجارة الفاسدة من الاجارات   حوانيت مستغلة سكن في احدى
حانوت قال ابن سلمة يجب اجر المثل وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان
مقرا بالملك للمالك وان ادعى الملك لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه
بزازية في المتفرقات من الاجارة   سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا
وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا
لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة
للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه
ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت او
حانوت بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان
معدا للاستغلال   مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات
مج احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه
اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال و
في الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك استعمله كله وان كان معدا للاجارة
وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما يكون بعد الخصومة   قنية في باب سكنى الوقف كص طب
ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق اجر بعضها واستعمل بعضها
ثلث سنين موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق اجر بعضها واستعمل
بعضها ثلث سنين ثم قضى للغاصب بوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف
عليه اذا كان فيما ان يطالب اجر مثل الارض التي اجرها المدعى عليه   قنية
في الوقف   فصط شرى بيتا فسكنه ثم ظهر انه وقف وللصغير يجب اجر المثل
في الفصل الثالث عشر من الفصولين   وفي النوازل سئل عمن رجل سكن
حانوت ابن اخته مع شريكه يتجر فيه وابن اخته صغير ووصي له هل يجب
عليهما الاجر قال ان كان قد سكناه بغير عقد اجارة او دلالة فلا يجب الاجر
تاتارخانية في الفصل الثامن في العقار والاجارة   رهن دارا لغيره و
هي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى بتأويل الملك
كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة للاستغلال وكذا
السكنى بتأويل العقد كعقد رهن فعلم ما ذكروا ان لفظ العقد مع ذكر الملك
غير مكرر كما ظنه البعض   بزازية في نوع في المتفرقات في اخر الثالث
ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الشريك سواء كانا وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال

المهاياة انما تكون بعد الخصومة

ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فاذا رهنه وسكنه المرتهن يجب اجر المثل المعدة للاستغلال اولا

اجر المثل

اجر المثل اعدت للاستغلال ولا وكذا المتولي لو باعه وسكنه مشتريه اف
متوليا آخر استرده فعلى الساكن اجر مثله هذا هو المختار قطعا للاطماع الظلمة
عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه   بزازية في التاسع من
الوقف   وفي اجارة الخلاصة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل
يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ
الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر ينظر ان اجر المتولي باجر
مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء الآخر
وزاد درهما في عشر سنين حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ   كرماني
في الباب التاسع عشر   الغبن الفاحش مقدر في ده يازده جواهر
الفتاوى في الباب الاول من الاجارة بط قال فخر الائمة البديع رأيت
بخط نجم الائمة الحكيمي ان الغبن الفاحش في الاجارة ده يازده نم قال نجم
الائمة الحكيمي يعني اذا آجر ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو غبن فاحش
وما دونه لا م قال هكذا سمعت استاذي يعني قاضيخان   في حاشية
القنية   الوصي والمتولي اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل
هل يلزم المستأجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد
ابن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر
الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي
الامام ركن الاسلام علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكى عنه
انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا
كان فتياه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل
في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا النقص المنزل بسكنى المستأجر وكان
ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصها المزارعة وكان ضمان النقصان
انفع فح يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى اجر المثل فايهما
كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام
فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين   احكام الصغار في مسائل الاجارة
ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر
الارض باجر مثله يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء
الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك
قال نعم د استأجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي مثلها فحح جازت الاجارة

متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى

اذا اجر ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو غبن فاحش

والقاضي الامام يفتي بقول الخصاف

اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية

هذا السكنى بالزيادة اولى

تسليم المفتاح في المصر مع التخلية تسليم للدار

او رخصت اجرتها لا تنفسخ ولو غلت لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد
وتنفسخ في رواية ويجدد العقد بلزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر
الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع
فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة يعتبر
لو زادوا عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة جع لو اجره
باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تنفسخ ولو اجره باقل وجب الاكثر فلو زاد اجر فللمتولي
ان يخرج الاول الا ان يستاجر الاول باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما
مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو
المتولي لو سكن رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا
للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم
يلزم اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو قال في وقف رهن حتى لم يجز لو اسكنه
المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا فسكنه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فسلم المبيع لزم المشتري
اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا من والاليق بمذهب اصحابنا انه لا
يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعدت للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما
لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون كذا لو اجره اجارة فاسدة في الثالث عشر من الفصولين
ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة ودون اجر المثل فيما وراء
تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوائل كتاب الاجارة
ولو استاجر شهرا فسكنها شهرين ان لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر
الثاني وان كان معدا للاستغلال يجب اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او رضيا
او دارا او علية الفنون في اجارة خزانة المفتين وفي فتاوى ابي الليث
وفي رعي غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان
تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم
وترك الغنم غنمه عنده رضا بما قاله او في الملتقط وكذا في اجارة الدور
تاتارخانية في الثامن من الاجارة رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء
ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض لا تسقط بزازية في اجارة الحمام
وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار

اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة

صح استيجار الزوج الزوجة للتطبخ او للتخبز

لا تنفسخ الاجارة بانقطاع ماء الرحى

وان حصر المصر والمفتاح في يده انتهى منح الغفار لو استاجر دارا وقبضها ثم ان
رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصته ذلك من الاجر
ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر
حصته ما كان في يد الاجر قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة وفي التهذيب
وان استاجر الشهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا والفتوى على الجواز لعموم البلوى
في المحل المزبور اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال
الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت
فارغة فالقول للموجر كما في اخر اجارة البزازية اشباه في كتاب الاجارة
في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو
بمنزلة استيجارها للتطبخ او للتخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفنون
على انه يصح تاتارخانية قبيل الثاني عشر من كتاب الاجارات استاجر دارا
فانهدم بعضها والاجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ ولا يغيب
القاضي او كيلا فيفسخه في اجارة القنية في باب العذر وفي اجارات شيخ
الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ ويسقط الاجر فسخ او لا خلاصة
في الاجارات اجر دارا وقبضها المستاجر فهدمت فبناها فليس للمستاجر
ان يمتنع ولا الاجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت
سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر تتمة استاجر رحى ماء كل شهر باجر
مسمى فانقطع الماء عنها في الشهر فلم يعمل فللمستاجر الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا
نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في
مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لو ان موجب
الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع من الماء
في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام
هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه قال في الاصل الماء اذا انقطع
الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة
السكنى وذكر القدوري في شرحه من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة
اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان
البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات
الناطفي في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارات ملخصا رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع فالمسئلة على وجهين ان كان

استأجر ما يشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول سقط عنه الاجر لفوات التمكن من
الاستقطاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الرحى الزرع على لا يرجى فله الخيار
وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه انقطع السقي فالاجر عليه واجب ولم ينقطع الماء
لكن سال الماء عليها حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع
به كما اذا غصب غاصب ولوالجية في الاجارة قال في المحيط وفي
فتاوى اهل سمرقند استأجر ارض الجبل فزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى
مضت المدة ثم امطرت ونبتت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض
ولا نقصانها والحالة الى نوادر ابن سماعة وفي المنتقى ويتصدق بالفضل فان قال
رب الارض انا اقلعه له ذلك فيض كركي في اجارة العقار والضياع و
ان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا و
ان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانيه في فصل ما ينتقض به الاجارة
من كتاب الاجارة رجل استأجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستأجر
قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك
الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار وكذا لو مات
الموجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وفي الاستحسان
يقال ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاترك في الارض الى ان يدرك
وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض فتاوى ابن اجارة الخانية و

لا تبطل الاجارة بموت الوكيل والوصي والمتولي

تبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي
والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف
واذا جرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستأجر ثم مات الوكيلان
لا يبطل الاجارة قاضيخان في فصل فيما ينتقض الاجارة متولي الوقف
اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات الموجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء
مدة الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلته قال الشيخ الامام ان كانت الغلة
زرعا زرعها ورثة المستأجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض
ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف
لا حق للموقوف عليهم بذلك قاضيخان في فصل اجارة الوقف وان مات
الموجر فسكن المستأجر فعليه اجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب
في السكنى بل هو ماض على الارض من اجارة خزانة المفتين استأجر
عبدا للخدمة ثم مرض العبد ان كان يعمل دون العمل الاول خيار الرد وان لم

وتمت المدة

وتمت المدة عليه الاجر وان كان لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس
مسئلة الرحى يجب ان يقال اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان نقض
الاجارة حتى تمت المدة لزمه الاجر بزازيه في النوع الاول في الفصل السابع

جاز عتق العبد المستاجر

من كتاب الاجارات م وفي القدوري فاذا آجر الرجل عبده سنة فلما
مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى
على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما
مضى للسيد وفي الفتاوى الغيابية انه لم يكن عليه دين م وما بقي للعبد
وان كان جاني اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجر كلها
للسيد تاتارخانيه في الحادي عشر من الاجارة وتمامه فيه وان باع
المستأجر باذن المستأجر له ان يزرعها من يده وقال المصدر لا حتى يؤدي
حال الاجارة بزازيه في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارة

نقلت الدوانة الديوانية على مصر فاستاجر واحد برفع شكواهم

نقلت الدائنة الديوانية على مصر فاستأجر واحد برفع شكواهم الى السلطان
ان ذكروا الوقت جاز وبه يفتى والا لا بزازيه في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من كتاب الاجارة ف اخرج هذه الحنطة من الكدس
بالذرى كل عشر بكذا بان قال منه فسد وان اطلق يجوز في عشر واحد
نقد الفتاوى من كتاب الاجارة م مح استأجر ليجلب له قطنا سماه او
ليقصر له مائة ثوب هروي جاز اذا كان القطن والثياب عنده ولا
فلا ط فالاصل الاستئجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز
بيع ما ليس عنده قال وهو بالخيار اذا رأى الثياب ولا خيار في القطن
قنيه في باب الاستئجار على عمل في محل ليس عند المستأجر استأجر
رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع
او لا بزازيه في الاستصناع من كتاب الاجارات ولو قال له بعه لي
هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي وان لم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد
على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يشترط له اجرا فهو استعانة خلاصه
في الخامس من الاجارات الدلال في البيع اذا اخذ الدلالية بعد البيع ثم انفسخ
بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض يتقابل بالعمل
وقد تم العمل فلا يسترجع عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب
الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا
يرجع على البناء بشيء قاضيخان في الاجارة الفاسدة وفي الفتاوى الفضلي

الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون بوجوب
اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون
الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه
يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع لا الدلالة   خلاصه من اواخر الفصل
الثاني من الاجارة   اكترى سفينة ليحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب
السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لانه ليس بين السفينتين
تفاوت في الحمل ذكره شيخ الامام الكبير البقالي   ذخيره في اواخر الفصل
الخامس والعشرين من كتاب الاجارات   سئل عن شخص استاجر
سفينة لتشحن بحاظ على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة من بندر السويس
الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثناء الطريق وتلفت
من المتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافرها وتسقط عنه باقي المسافة ولا
اجاب بانه يلزمه اجرة المسافة التي سافرها بحسابه لان المعقود عليه
المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستيجار دابة للركوب والحمل عليها
وكذا قال الزيلعي لا يستحق المؤجر الاجر على البعض لان في سكنى الدار وقطع المسافة
لان المعقود عليه وهو المنفعة يحصل الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف
ما اذا كان المعقود عليه العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا
الا بعد الفراغ من العمل والتسليم الى صاحبه فلا يستحق البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق
ايضا قال في المحيط ولو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع كذا فيحمل كذا ويجيء به
فذهب بالسفينة فلم يجد فرجع قال يلزمه كرى السفينة بالذهاب فارغة ومن
قال اكتري منك على ان تحمل لي طعاما الى كذا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء
له من الكراء انتهى ففي الاول المعقود عليها منفعتها وفي الثانية محل نقلها وهذا بالحمل
عليها فان قلت من فتاوى قاضي خان الهداية السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع
ربها فلا ضمان عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب له شيء من الاجر قلت انما كان كذلك
لما صور بالمعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل عليه ايضا ان قاضي الهداية
ذكر في السؤال رب السفينة اذا استاجر ملاحا فهل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت
فاجاب بانه يستحق من الاجرة بقسطها وانما كان كذلك في الملاح لان المعقود عليه
المنفعة والملاح تارة يكون خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان يعني انه العامل
في السفينة مع ربها فهو خاص وفي السراج لو تاجر الملاح صاحب السفينة ومن المصباح
الملاح السفان وهو الذي يجري السفينة   من رسائل ابن نجيم   ودفع الى ملاح طعاما

بكيل

بزوريه من الشرح في الدلالة
في النكاح عن الغزنوي

في اكتراء السفينة وفيه تفصيل
حسن مذكور في رسالة ابن
نجيم رحمه الله

بكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام و
على الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول
للملاح ويقال لصاحب الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر
بزازيه في النوع الثاني من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارة   قال لغيره
اعمل سنة تا وخترتو وهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة ثم ان
تزوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة   قنف على الآخر اجر
المثل وفا ولم يف لان الكرة لا تصلح اجرة   قنيه في المتفرقات من الاجارة
رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطيه خمس حزمات من هذا
القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو
عاين خمس حزمات من القصب لا يجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر
طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل من ذلك الدقيق جاز لانه
لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر
رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة استار من القطن ولم يقل من هذا القطن يجوز
ولو دفع غزلا لينسج له بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ
جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي
الامام ابو علي النسفي   قاضيخان في الاجارة الفاسدة   وفي النوازل استقرض
من آخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي
عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله
فعليه اجر مثله وكذا اذا اسلم الى المقرض دارا ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون
رهنا   من الذخيرة في اواخر الاجارات قبيل الشفعة   ولو آجر داره ثم ذهب ثم
اجر رمضان قال الفقيه ابو القسم ان استاجرها سنة جاز فان استاجرها مشاهرة
لا يصح اذا ذهب بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
يوافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال آجرتك هذه كل شهر بكذا على ان اذهب لك
اجر رمضان كانت الاجارة فاسدة   قاضيخان في اوائل الاجارة   آجر
ولم يسلم حتى مات الآجر لا يملك المستاجر الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي
الاجارة الفاسدة يملك المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة   بزازيه
في مسائل موت احد العاقدين   آجر ولم يسلم حتى مات الآجر انفسخ ولا
يكون للمستاجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة يملك
المستاجر الحبس لاستيفاء المعجلة   بزازيه بم   دار بين اثنين غاب احدهما

ودفع رجل الى ملاح طعاما مكيلا معروفا يحمله بكل كر بكذا فلما
بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي
وانكر الملاح فالقول قول صاحب الطعام ويجب
على الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع
الاجر اليه واذا دفع فالقول قول الملاح ويقال
لصاحب الطعام كل الطعام حتى تعرف ما نقص
من طعامك حتى تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام
خلاصه في كتاب الاجارة

وآجر بالآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله تعالى عنه و
هذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في باب الاختلاف بين
الشريكين في كتاب الشركة فلو آجر احد الشريكين واخذ الاجرة يرد على
شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به ليتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان
كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ
لا خبث فيه جامع الفصولين في التصرف في الاعيان المشتركة و
اجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف ينفسخ في النصف ويبقى
في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع قاضيخان في الاجارة الفاسدة
رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال
رب الارض كانت مشغولة بزراعة قال محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض
لان صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال السغدي يحكم الحال ان كانت
فارغة كان القول للمدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول
قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة قال رضي الله تعالى عنه وينبغي
ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح
انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم قاضيخان في اختلاف الآجر والمستاجر
ملخصا مستاجر الكرم دفعه معاملة الى المؤاجر ان كان المالك باع الاشجار
كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز
بزازيه في الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات ولا يجوز اجارة
الشجر والكرم على ان يكون الثمر له وكذا الباقي الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر
مطلقا قال خواهرزاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف على شد الثياب
عليها والدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة منح اجارة
الاشباه استاجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي منها لان له الاستقاء
فيها كذا في اوائل اجارة البزازية لو استاجر دارا والعين فسكن
الدار ولم يسلم العين فملك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ قاضيخان في الاجارة
الفاسدة دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة
المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازيه في الفصل الثاني
من الاجارات آجر دارا وقبضها المستاجر فانهدم فبناها [illegible] للمستاجر
ان ينتفع ولا اجر ولو كان مكان الدار سفينة فنقضت وصارت الواحا ثم

اعيدت

في حيلة لصحة اجارة المشاع

في تحكيم الحال

ولا يجوز اجارة الشجر والكرم على ان يكون الثمر له

قوله وبعدمه اي لقائل ان يقول بعدم الجواز منه

اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر تتمة في فصل في مسائل
الغدر وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء
الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة طم بح المستاجر
اذا عمر في الدار المستاجرة عمارات باذن الآجر يرجع بما انفق وان لم يشترط
الرجوع صريحا وكذلك القيم فج وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن
الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال
وضرر بالانتفاع بخلاف التنور والبالوعة قنية في المتفرقات من الاجارة
خرج من البيت وفيه تراب طاهر او رماد على المستاجر اخراجه بخلاف
البالوعة فانه لا يلزم المستاجر تفريغها استحسانا وان شرط على المستاجر
عند العقد جاز لانه موافق للعقد وان اختلفا في التراب الخ فالقول للمستاجر
انه استاجرها وهو فيه وعمارة الدور وتطيينها واصلاحها وميزابها على الآجر
وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر وان شرط نقل الرماد والسرقين
رب الحمام على المستاجر لا يفسد العقد وان شرط على رب الحمام فسد
بزازيه في التاسع من الاجارات ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاذ
ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلما عمل العمل اختلفا
يطلب الاستاذ الاجر من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاذ قالوا يرجع
في ذلك الى العرف اي الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي كان شيخنا شمس الائمة الحلواني يقول عرف ديارنا في
الاعمال التي يتعلم المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم مثل عمل نقب الجوهر
وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى وما لم يكن
من جنس هذا يجب على الاستاذ من اجارات الظهيرية في الفصل الثالث
استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز
وقيل يجوز وبه افتى بعض في المختار عرفا منية المفتي في الاجارة
عب بح كب وغيرهم يتيم ليس له اب ولا ام استعمله اقرباؤه او غيرهم
القاضي وغير الاجارة باتا عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله
منها قنية في اوائل كتاب الاجارة منم وعلا غصب صبيا حرا
او اجره وعمل فالاجر للعاقد فع للصبي الاجر قال ركن الائمة الصباغي
هو الصواب لانه ذكر في المنتقى اجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان
مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت الاجارة

ولا بينة له ولا اجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان
غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كلقيط في حجر رجل   قنية
في باب اجارة غير المالك   ولو استاجر الابن اباه او امه للخدمة
لم يجز وكذا الجد والجدة ولو استاجر ابنه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز و
لا اجرة   من اجارة خزانة الاكمل   الابن الحر لو استاجر الاب
او الام لرعي الغنم غير الخدمة جاز   زبدة الفتاوى   وان استاجر
المراة زوجها ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة
لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان عليها الاجر
لزوجها كما لو استاجر زوجها لرعي الغنم   قاضيخان فيما يجب الاجرة وما
لا يجب   ولو استاجر ماشطة لتزين العروس فالاجارة فاسدة
لا يطيب لها الاجرة الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة
معلومة والعمل معلوما جاز   في الفصل الثاني من اجارة الخلاصة
وان استوجر لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو
والقافلة جاز لانه طاعة   قاضيخان في الحظر والاباحة وكذا في الحظر
والاباحة من الخلاصة   الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا القبالة
ولا يكره ولتعليم الفقه والقرآن لا وقيل لتعليم الفقه جاز ووجب المسمى وبه يفتى
منية المفتي في الاجارة   مسئلة الاستصناع جائز استحسانا وهو مواعدة
عند بعضهم فاذا جاء وسلم يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد والصانع
اذا قبض الثمن يملكه قبل العمل ثم للصانع ان لا يصنع وله ان يشتري
المشروط ويسلم والمستصنع لا يجبر على اعطاء الثمن وان شرط التعجيل
وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه ملكه ولم يقع العقد عليه بعينه
فان راه ورضي به لم يكن له بيعه ويبطل الاستصناع بموت احدهما وما لا
تعامل فيه لا يجوز الاستصناع فيه   من حاشية القنية   وفي
الكافي والصحيح ان المستصنع بالخيار   في الخامس والعشرين من
الفصولين   در شتى استصناع روا بود بانكه اكر انجا اين تعامل
بود واكر نه   من القاعدية   الاستصناع جائز في كل
ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والاواني المتخذة من الصفر
والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما لا يجري التعامل
فيه كالثياب وما اشبه ذلك وفي الجامع الصغير صورته ان يجيء انسان

الى آخر

الى آخر فيقول اخرز خفا كذا بكذا درهما وتسلم له جميع الدراهم ولا يسلم او يسلم
بعضه وفي الكافي يصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وفي
الكافي ان استصنع من ذلك في شيء بغير اجل صح استحسانا   تاتار
خانية من الفصل الخامس والعشرين من البيع   وفي النوازل سئل
ابو بكر عن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء او جبة ولم يشارطه
الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله هل
يطيب له تلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة يطيب له وفي قياس
قول ابي يوسف ومحمد ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله فيما يتغابن الناس
بمثله لا يجوز قال الفقيه ابو الليث عندي الزيادة جائز في قولهم جميعا من الكبرى
وبه يفتى   تاتارخانية في اوائل الاجارات   استاجر اجيرا شهرا
ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة وابتداؤه من صلاة الفجر   خلاصة
اذا استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بنيانا ذا سقفين او ذا
سقف واحد وبين طوله وعرضه وفارسية بيشكردا وذكر
في فتاوى ابي الليث انه لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالات
المستاجر للتعامل   من اجارات التاتارخانية في الرابع والثلاثين
اليهود اذا استاجروا مسلما ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم
بيعة فان الاجر يطيب له وكذا اذا استاجر لينحت له طنبورا او
بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه اثم لانه على المعصية   خلاصة
في العاشر من الاجارة   واذا استاجر مسلما ليحمل خمرا ولم يقل
ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة خلافا
لهما وكذلك اذا استاجر الذمي من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جازت
الاجارة خلافا لهما ولو استاجر مسلما ليرعى له خنازير يجب
ان يكون على الخلاف كما في الخمر ولو استاجر ليبيع له ميتة لم يجز و
اذا استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس بذلك وان
شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او دخل فيها الخنازير لم يلحق المسلم
في ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو اجر دارا من فاسق   تاتارخانية
في نوع الاستيجار على المعاصي   وفي الجواهر راى السلطان ان يخرجه
فعل وقال ابن حبيب ابن المالك لو اظهر الفسق في داره و
لم يمتنع بالامر بالمعروف ويقول وارث التي فيها ما شئت تباع عليه

اذا استاجر رجلا ليبني له بنيانا

اذا استاجر رجلا اجيرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة

اذا استاجر ذمي من المسلم بيتا ليبيع خمرا جاز

استاجر ليرعى الخنزير على الخلاف

وداره من لسان الحكام ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة
ولا يجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة
في العقود من كتاب الوكالة ولو استأجر رجلا للتقاضي ولو بين
لذلك وقتا جاز والا فلا كذا في الخصومة قاضيخان اكثر اهل
السوق اذا استأجروا حارسا وكره الباقون جاز ويؤخذ الاجرة من الكل و
كذا اذا استأجروا رئيسهم وكره الباقون تتمة برهانية في الاعمال التي تصح
الاجارة وفي ينبوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة كل شيء لحمله مؤنة
فاذا اجر وانقضت مدة الاجارة كرحى اليد على ان تطحن فعلى الآجر
الرد وعليه اخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والآنية
على المستأجر رده من المحل المزبور رجل استأجر دابة بعينها ليضع
عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد ان يضع عليها مع ذلك شيئا
من عند نفسه كان للمستأجر جميع الاجر المسمى وليس هذا لصاحب الدار
المستأجرة بمتاع نفسه قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة وفي
فتاوى النسفي في المعروف ما هو والاجرة في الاجارة الفاسدة على قول
الامام الكثير لا يطيب وعند المتأخرين يطيب وهو الاصح من
فتاوى الصوفية وكما يجب الاجرة باستيفاء المنافع يجب بالتمكن
من استيفاء المنافع حتى ان من استأجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم
يعين ولم يسكن في تلك المدة مع تمكنه من ذلك يجب الاجر اذا كانت
صحيحة ولو لم يتمكن من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر محيط
برهاني في الفصل الثامن من الاجارة ولو استأجر دابة يوما ليركبها
في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع
في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استأجرها ليركبها خارج
المصر والمسألة بحالها لم يجب لفقدان المكان اذ لا يمكنه الركوب خارج
المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم
يركبها لم يلزمه لفقد المدة جامع الفصولين في الثلاثين رجل اجر
داره من آخر ثم اراد ان ينقض الدار ويبيع الدار بسبب نفقة عياله
لكونه معسرا له ذلك معين الحكام اجر في مرض الموت باقل
من اجر المثل يصح من كل لانه لا يملك الاجارة فهذا اولى بزازية
رجل استأجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستأجر بعد حتى اختلفا

اذا استأجر للتقاضي ولم يبين مدة جاز والا لم يجز كذا في الخصومة

اكثر اهل السوق اذا استأجروا حارسا وكره الباقون جاز ويؤخذ الاجرة من الكل وكذا رئيسهم وكره الباقون

وهو الاصح

كما يجب الاجرة باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع

قال المستأجر

قال المستأجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان
وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلف فسخ
القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة
الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او المسافة فقال
المستأجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم وقال المستأجر اجرتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب
الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما
لو اختلفا في المسافة او في المدة يقضى ببينة المستأجر كما لو اختلفا في المبيع
فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد
الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا
في الاجر والمدة جميعا وفي الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر اجرتك الى القصر
بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان
واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما
يقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر
وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا وهذا اذا اتفقا ان الاجر كله
دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس فقال الآجر اجرتك الدابة الى القصر
بدينار وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما
نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه
يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد
الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة
دراهم ببينة المستأجر ولو كان استأجر دارا سنة فادعى المستأجر انه استأجرها
احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة
بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي
يوسف انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة
لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته وبقي شهر واحد فالمستأجر اقر له بزيادة اجر
لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في
هذا الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر او بعد ما وصل الى
المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم
اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد

يجري التحالف في الاجارة كما في البيع اذا اختلفا في الاجرة والمدة

فيه تفصيل حسن فانظر

هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما على قول محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا احلفا فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا احلفا انفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى قاضيخان في فصل اختلاف الآجر والمستاجر من كتاب الاجارة

في اجارة الظئر ولو آجر ابنه الصغير ومات الابن لم يبطل الاجارة وكذا لا يبطل استيجار الظئر بموت والد الصبي من اجارة خزانة الاكمل لا بأس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا بأس ان ترضع المسلمة ولد الكافر منية المفتي قبيل مسائل استيجار الداعي من كتاب الاجارة وان استاجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها يستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان يستحق منيه مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بلبن جاريتها اختلفوا فيه والاصح انها تستحق الاجر قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة ولو دفعت الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة والشاة فيض كركي في نوع اجارة الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تترك والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقي لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة او شتمة اللسان او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض ولم يمرض زوجها في المحل المزبور في ضمان

الاجير المشترك والخاص اختلف عبارة المشايخ في الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي

المدة ولا

المدة لا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط برهاني في الفصل الثاني والعشرين من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينتقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما يهلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة او غصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول محمد ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد قول عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي رضي الله عنهما وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين والاجير المشترك لا يضمن عنده وعند صاحبيه يضمن الا من حرق غالب او غارة غالبة ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول قوله عند ابي حنيفة وعندهما القول صاحب الثوب خزانة الاكمل من الاجارة الطحان والساع والسمسار يضمن فكل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلاثين السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصولين اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير الا ما تلف بصنعه تاتارخانية في الثامن والعشرين من كتاب الاجارات ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثور ان ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال لان له ان يحفظ باجرائه بزازية في ضمان الراعي والبقار بقار يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا لا قاضيخان

لا بأس ان يستأجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا بأس ان ترضع المسلمة ولد الكافر

وان استأجر لترضع فارضعت بلبن جاريتها يستحق الاجر ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان يستحق

في الفرق بين الاجير المشترك والاجير الخاص

في ضمان الاجير الخاص والاجير المشترك وفيه تفصيل حسن فانظر

اختيار المتأخرين الفتوى بالصلح على النصف عملا بالقولين

في ضمان الراعي والبقار من كتاب الاجارة ولا يصير البقار تاركا للحفظ وان
نام ما لم يغب البقر عن بصره تاركا للحفظ قالوا تأويله اذا نام جالسا واما اذا
نام مضطجعا يصير تاركا للحفظ وقد ذكر في كتاب الوديعة الفرق بين مضطجعا
وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا بينهما في السفر وقلنا لا ضمان على كل حال
فههنا يكون كذلك في الرابع من اجارة الذخيرة لو ندت شاة
فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع
وفي المشترك عند ابي حنيفة لان الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر
خلاصه وفي الذخيرة عن سمرقندية المزارع استعمل بقر المالك فبعثه
الى السرح فبقرة لم يضمن لا هو ولا الراعي قال الكردري هكذا ذكره
النسفي في النظم وهو الصحيح وذكر في موضع آخر انه يلزمه الضمان وقال
في العدة وعلى هذا البقر الاعارة والاجارة وقد اضطربت فيها روايات
المشايخ ويفتى بما ذكرنا لان المودع يحفظ الوديعة بحفظ ماله وهو يحفظ
بقرة ما بعث الى السرح فكذا البقر الوديعة ولو ترك البقر بعين فضاع اجاب
شيخ الاسلام بالضمان وغيره على انه لا يضمن وبه يفتى ضمانات
في ضمان المزارعة **فصل** ذبح شاة لا يرجى حياتها لم يضمن استحسانا
سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان الاجنبي وانما
يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياتهما راع او بقار ذبح بغلا او حمارا
لم يضمن **قط** خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال **خ**
انما يضمن لو شاة ترجى حياتها لا لو تيقن بموت بحفظها وذبحها اذ ذاك
حفظ وللاجنبي ضمنها **ف** الاستحسان الاذن دلالة **قد** كاوي بغله
داوكه شير نهم تر آذهر جرا اجازت درست بنود اگر اين كاو خواست
مروف اين عرد او را بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا صدق المالك
والبينة على الذابح انها لا يرجى حياتها جامع الفصولين في ضمان الغصب
من الثالث والثلاثين وفي التجنيس الحمال اذا نزل مفازة وتهياله
الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا ذكر
ههنا وتأويله اذا كان السرقة والمطر غالبا لانه يكون مضيعا استأجر
الحمال ليحمل متاعا الى بلد كذا في جوالق استأجره رب المتاع فمكث
في الطريق اياما حتى وجب على صاحب الحمل اجر كثير للاذغية وجب
الاجر من الحمال لانه خالف وصار غاصبا وروي انه لو استأجر رجلا

الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر

ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة كذا فحمله في مدة اكثر من تلك المدة قال لا اجر
لانه خالف والمختار انه يجب الاجر لان المقصود هو الحمل وقد حصل قنية
فتاوى الفضلي الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق صاحبه
معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع ولو انه هو
الذي زحمه الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت
الحمل في ذلك المكان الذي حمله خلاصه مجمع الفتاوى من الاجارات
استأجر رجلا ليحمل العنب من البصرة الى المصر فاخذ المكاري حتى افسد افتى
القاضي الامام انه يضمن اذا كان وضع العنب لبه خزانة مجمع الفتاوى في
مسائل الهلاك عند الاجير المشترك وان استأجر بالتحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما
فهلك قبل ان يرد الى صاحبه وان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك
كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة
لا يجب الاجر قاضيخان في اجارة الدواب مكار استقبله
اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حمله
يأخذونه لا يضمن مختارات النوازل في الاجارة ولا ضمان
على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على
الرخص فقال لانه يستعمل الدابة باذن المالك قنية في المتفرقات
شفي وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه جامع
الفصولين في ضمان القصار **د** تخرق ثوب بدق اجير قصار
او بعصره يبرأ الاجير لانه اجير وحد فيبرأ فيما عمل اذن فيه وضمن
استاذه اذ عمله نقل اليه لانه باجره وطئ الاجير ثوبا فتخرق ولو ثوبا
يوطأ مثله يبرأ لاذن استاذه دلالة **بد** وضمن الاستاذ جامع
الفصولين وفي المبسوط اطفأ القصار السراج وترك المسرجة
في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على الثوب فاحترق لم يضمن
وبه يفتى قلت هذا قول الامام اما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه
في الجملة وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز عنه ولا يتمكن
من اطفائه في ضمان القصار من ضمانات الحمالي وفي المنتقى
عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح فدخله جفنه شيئا فضاع الكل

وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر
مختوما وان كانت لا يطيق يضمن جميع القيمة

لم يضمن وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقطه فضاع غلافه لم يضمن وكذا لو دفع اليه
ثوبا ليرفوه في منديل فضاع المنديل مجمع الفتاوى في مسائل
الهلاك عند الاجير المشترك وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا
بن حمزه سئلت عمن دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه فضاع الثوب
وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة او حبل ممدود في
هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان ضمن والا لا في المحل المزبور
وفي المضمرات فان حبس العين من ليس له حق الحبس فهلكت
ضمنها ضمان الغصب والمواجر مخير ان شاء ضمنه قيمته معمولا واعطاه
الاجر وان شاء غير معمول ولا يعطيه الاجر تاتارخانيه في الفصل
الثامن من الاجارات عن ابي يوسف رجل دفع الى رجل زجاجة
يقطعها له بالاجرة المعلومة فقطعها فانكسرت وقال الدافع له ان
انكسرت فلا ضمان عليك انظر الى ذلك النعل ان كان لا يسلم مثله
من الكسر لا ضمان عليه وان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل
قال لصيرفي انقد هذه الالف ولك عشرة دراهم فنقدها ثم وجد عشرة
ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره وقال في المحيط ولو وجد
الكل زيوفا يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان تكون هذه دراهمه
فالقول قول القابض في الفصل السادس من اجارة الخلاصة
لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في
سفينة اخرى او على دابة اخرى بلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن
ما تلف وغرق لقلة التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل
المنقولة من العيون من كتاب الاجارات الاجير لو خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حتى
لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ
عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض الكركي المستأجر
يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده
في موت احد العاقدين

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما
مجمع الفتاوى في الاكراه رجل امر رجلا ليقتل غيره ولم يقل
اقتله والا اقتلك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره

يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو منه كان مكرها
منية المفتي ان غاب المكره عن نظر المكره يزول الاكراه ونفس الامر
من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم
يفعل ما امره به يفعل السلطان كان ذلك اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان
يكون بوعيد قيد او حبس او ما حده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر
واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس
والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح
منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس
على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك
لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال
جميعا قاضيخان في الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح عن دم عمد
على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه
واذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر
مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينعقد النكاح الا ان يبلغ
مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت
وليها على النكاح ففعل ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت
المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد فان
رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة وعندهما للولي حق الرد لعدم
الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة
تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة
والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات
لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح بالهزل والخطاء من محيط
السرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير
المكره المطلق لا وصيته فصولين في كتاب العتق والزوج اذا هدد
امرأته ليصالح من الصداق على شيء او لتبريه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها
بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها قاضيخان
في الصلح ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح
الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق
ولا يجب المال ملتقى الابحر في مسائل شتى وفي الخانية اكرهه

عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن
القصاص والرجعة والايلاء والظهار واليمين والنذر

ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة
ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال

يوعبد يتلف على قتل او زنا ايهما شاء فزنى لم يوجد استحسانا وفي القياس
عليه الحد ويلزمه المهر ولا رجع به على حامله طائعة كانت المراة او مكرهة
لان منفعة الوطء تحصل للزاني وان قتل به الحامل لان فيها حرام فلا حرجه
التردد بينهما في الحاد ولو اكرهه بقتل لم يكن مكرها محمولا فيجري عليه احكام
المختارين وفي التجريد يعزر الآمر ويحبس حتى يتوب   ضمانات فضيلية
في ضمان المامور   ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد فقتل لا يحرم
القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد
قاضيخان في كتاب الاكراه   اكره بقتل غيره فقتله المقتول عليه دفعا عن نفسه
لا يجب دية المكره على المكره   من اكراه القنية   رجل اكره على ان يشرب
هذا الشراب وان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهو على الوجهين
اما ان كان الشراب مما يحل شرابه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه
بيع طائع وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره   من الواقعات الحسامية
في البيوع بعلامة العين   اكره على البيع والشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطائع
بخلاف البيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد والعاقد الاصيل خيار
الفسخ قبل الاجازة   قنية في كتاب الاكراه   ولو كان المشتري
مكرها دون البائع فهلك عند المشتري ان هلك في غير يده يهلك امانة
من المحل المزبور   الاكراه بالهبة اكراه بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم
طائعا لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض فهو اجازة   عتابية من الاكراه
اكره على قبول الوديعة فتلف في يده فللمستحق تضمين المودع   قنية
اكراه القنية   ولو اكره على هبة جاريته فوهب وقبض الموهوب له
او اكرهه على البيع فباع واعتقها جاز وضمن قيمتها ولو باع الموهوب
او المشتري من رجل او وهب او تصدق كان للمولى ان ينقض هذا كله
فرق بين هذا وبين المشتري شراء فاسدا او الموهوب له هبة
فاسدة اذا تصرف فيه هذه التصرفات حيث لا ينقض   ولو الجئ
في الثالث من الاكراه   واسلام المكره جائز استحسانا فان عاد
الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران   ينابيع
في باب ما يصير به الرجل مسلما   الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم
ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لانه في صحة اسلامه خلاف   الناطفي
فادرت سبلانه في روايته   قاعدية في الاكراه   **كتاب الحجر**   المحجور يؤخذ بافعاله

اسلام المكره جائز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر
على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران

لا باقواله

لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحد وحضرة المولى لا يشترط
فانه لم يبق لكن ان اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني
ولو اتلف مالا يؤخذ في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء
لا يصح محجورا او ماذونا بالدين والغصب وغصب مال لا يصح وفي الماذون
يصح ويؤاخذ به في الحال   بزازية في الماذون   ولو استهلك العبد
مالا فانه يؤاخذ به في الحال محجورا كان او ماذونا   شرح وهاج في كتاب
الحجر   ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا
اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع
او الفداء غير صحيح بخلاف اقراره بحد او قود   اشباه في احكام العبد
ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح عتاقه
وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ
مع الهزل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي   قاضيخان في كتاب الحجر
العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القتل
من سرقة البزازية   العبد انما لا يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا
اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد
الا اذا اثبت على اقراره بعد البلوغ   ينابيع في الحجر   ولو شهدوا على قن
ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدوا ببيع واجارة
او شراء ومولاه غائب تقبل ولو كان مكان الماذون محجورا والباقي بحاله
تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد العتق ولو كان المولى حاضرا مع القن
ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة او بضاعة
يقضى على المولى عند ابي يوسف وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيؤاخذ به
بعد عتقه وفي الاقرار يقضى على مولاه حضر او غاب   في الثالث من الفصولين
ولو شهدوا على العبد المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه
حتى يعتق   في الثامن عشر من التاتارخانية   ولو كان العبد كافرا ومولاه
مسلم فقامت عليه بينة كفرة باسباب موجبة للعقوبة لم يقبل بلا خلاف
ثم ناطفي في السرقة   ادعى على عبد شراء شيء منه او دينا عليه فهو خصم
الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما   من المحل المزبور اراد
ان يرجع فيما وهب للقن يقضى له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا
ما لم يحضر مولاه   في الثالث من الفصولين   لو ادعى العبد على انه

المحجور يؤخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص
والحدود وحضرة المولى لا يشترط

ولو كان العبد كافرا ومولاه مسلم فقامت عليه بينة كفرة
باسباب موجبة للعقوبة لم يقبل بلا خلاف

ما لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة فتسمع دعواه على الغير فصول عمادية
في الفصل الرابع صبي ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب لو قال المدعي
لي بينة حاضرة يشترط حضرته لانه مواخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى
الاشارة ويكتفي بحضرة معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن له
اب او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب القاضي له وصيا
من الفصولين في الفصل الثالث ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض
مالا لينفق صداق المرأة صح استقراضه وان لم يعط المرأة وصرف المال
في حوائجه لا يواخذ به في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا
واستهلك لا يواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح
التزامه اما العبد المحجور فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى
ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان
في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر وكذا في البزازية ولو اشترى
المحجور عبدا بالف وتقابض ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا ضمان عليه
فيلزمه قيمة العبد الذي بالغا ما بلغ ولو قتله جان فقيمته يخاطب المولى بالدفع
او الفداء اما لو كان مكان العبد دوابا فاستهلكه لم يضمنها حتى يعتق وكذا
حكم الصبي المحجور من ماذون خزانة الاكمل عبد اشترى شيئا بغير
اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر
الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع اشترت الامة شيئا
من مال الكتابة في بيت المولى واودعه عند رجل فهلكت في يده فللمولى
ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعه بغير اذن المولى وكان المودع مودع
الغاصب ومودع الغاصب يضمن محيط برهاني ما نسيم ادركه
مصلحا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه ولم يحجر فاعر وصيه
ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي قاضيخان
في الحجر

كتاب المأذون

والفاصل بين ما يصير به ماذونا
وما لا يصير اذا اذنه بعقد تكرر ليعلم انه قصد به الربح يكون ماذونا وان
اذن له بعقد واحد ليعلم ان قصده ليس الربح لا يصير ماذونا ويكون
استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي كذا لا يصير ماذونا ولو
قال بع ثوبي واشتر كذا او قال اشتر ثوبا وبعه يصير ماذونا بزازية
في كتاب المأذون اذن الحاكم للصبي وله اب او جد جاز واذا مات

والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون

لو اشترى المحجور عبدا بالف وقبض ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع لا ضمان عليه فيلزمه قيمة العبد بالغا ما بلغ

لم يكن حجرا

لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب لان حجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا
ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما بزازية من كتاب
المأذون واقراره بالديون والمغصوب واتلاف الودائع والعواري و
الجنايات في الاموال جائز بزازية من المأذون واذا وجب على
المأذون ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير
اذن الغرماء فللغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ خزانة الفتاوى
اعتق عبده المأذون المديون يضمن قيمته للغرماء موسرا او معسرا بزازية
واذا حجر المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد
برئ الغريم كان عليه دين ام لا ولو باع العبد او مات فالخصم فيها المولى
ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يخلي بالقبض الى الغرماء وكذلك يجب ان
يكون في الوارث من ضمانات الغانم تصرف الصبي المأذون يصح وان
كان فيه غبن منية المفتي في المأذون ويجوز له ان يستاجر
الاراضي ويستاجر بابدانه من الاجر وله ان يدفع المال مضاربة من المحل المرقوم
عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض
والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويج نفسه وتزويج
العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلاثة
عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري الارض ويزرعها ويصالح
من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف ويطعم ويجوز
بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث في كتاب المأذون
وليس له ان يكفل ويتزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره
ولا ان يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله
التجار في العيب جاز منية المفتي في المأذون واذا اشترى
العبد المأذون امة فوطئها فولدت فادعى ولدها ثبت نسبه منه لان
كسب العبد مضاف اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا و
له وهذه الاضافة تؤثر في تصحيح الدعوى كما في دعوى الاب ولد جارية ابنه
مبسوط في دعوى الحمل والمملوك من كتاب الدعوى قال محمد في الاصل
العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها فولدت ثم ادعى العبد
نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى او كذبه ويملك العبد
بيع الولد في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية ولو اشترى

واقرار المأذون بالديون والمغصوب واتلاف الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز

عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتجويز نفسه

المأذون امة وتسرا بها وولدت منه ثبت نسبه منه ولا تخرج الامة وولدها من
التجارة مختصر محيط **كتاب الغصب والضمان** الاجازة لا تلحقها
الاتلاف فلو تلف مال غير فقد يا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ
عن الضمان كذا في دعوى البزازية اشباه في الغصب استهلك
سلعة انسان فاجله في الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة ضرورية ومالا
يلحق بها الاجل الابرائه لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع من دعوى
القاعدية ولو اجل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف
من تجنيس الملتقط الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله
بغير اذن مالكه على وجه يتعلق الضمان اما من غير نقل في المحل لا يصير غاصبا
حتى لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو
منع المالك من المواشي لم يضمن ولو منع منه ضمن حال بينه وبين
املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول ضمن جامع
الفصولين في ضمان الغصب في الثالث والثلاثين العقار يضمن
بالبيع والتسليم نوع استهلاك قاضيخان في دعوى الوقف
ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب
الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح هداية في الغصب
ومعنى قوله على الاختلاف في الغصب اي على الاختلاف المشهور في غصب
العقار فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد وزفر والشافعي
وانما قيد بقوله في الصحيح احترازا عما قال بعضهم انه يجب على البائع هنا
الضمان بالبيع والتسليم بالاتفاق والصحيح انه على الخلاف الا ترى الى ما
قال الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي رجل غصب دارا فباعها
وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة لا ضمان على الغاصب
لانه لم يتغير عن حالها وقال ابو يوسف انا اراه ضامنا لقيمتها استحسن
ذلك وهو قول محمد ورجع ابو يوسف عن هذا الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان
عليه الى هنا لفظ الكافي غاية البيان في الغصب رجل دفع بابا
الى النجار ليصلحه فباعه النجار الباب فالمالك ان شاء اخذ الباب من المشتري
ان امكنه والا ان شاء ضمن النجار قيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي
باعه به جواهر الفتاوى ونذكر ما يتعلق في الباب الاول في الغصب المكيل
والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح

والكمثرى

احيل بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه

والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي
وكذا الدقيق المتقارب والسويق وقال في الاصل تجب القيمة في السويق لانه
باين سويق وسويق تفاوتا كبيرا بتفاوت الدقيق والخلط الثمن به فلم
يبق مثليا اما نختلف فيه وكذا العنب فاو اعجز عن اداء المثل تجب قيمته
في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان
ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل المالية ولكنها
ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من
ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات النوازل في الغصب وسئل
الصفار عن الغزل المصبوغ اهو من ذوات الامثال او من ذوات القيم فقال من
ذوات الامثال يتيمة في البيوع وفي الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي
فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن قط اشترى خمرا من ذمي
فيشربها لا ضمان ولا ثمن قنية فيما يجب الضمان باتلافه ثم المسلم اذا اتلف
خمر الذمي تجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن
تمليكه وتملكه اياها من غصب الزيلعي ولو اتلف شيئا من ذوات الامثال
وهو جيد فانقطع عن ايدي الناس نوع الجيد ولا يوجد الا الردي منه لا ان ياخذه
او قيمته بدائع في الجنايات غصب دراهم او دنانير فكسرت دنانا فضة
او ذهب فانكسرت ان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء ضمن والمغصوب
للغاصب منية المفتي في باب الرد والاسترداد وفي كتاب الغصب وتجب
في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع
كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلك عنده وعندهما
فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات قهستاني في الغصب شمس
المخلوط عند اختلاف الجنس مضمونا بالقيمة وكذا الحنطة بالعفن من المكيلات
لا تخالست من ذوات الامثال لانها لا تشاكل قلت وكذا كل مكيل او موزون
مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت
في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها في تلك
الحالة زاهدي في اوائل كتاب الغصب ق اشرفت السفينة على الغرق
فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة
نقد الفتاوى في السابع من الغصب فع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع
تنبيه في باب ثبوت الملك للغاصب غصب قرطاسا وكتب عليه

لا ينقطع حق المالك في الصحيح بزازية فيما اذا اخوا الغصب وكذا في منتخب الفتاوى ناجيا

نقلا عن المحيط وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين

من سائر الغرماء الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع

فعلى الغاصب من غصب البزازية ج المغصوب لو قائما يأخذه

مالكه مثليا اولا في كل الوجوه الا اذا كانت قيمته ببلد الخصومة اقل من

قيمته ببلد الغصب فح للمالك خيارات ثلث رضي به او انتظر او اخذ

قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين وفي المنتقى غصب

بالكوفة دابة ثم وجدها مالكها بخراسان ان كان قيمتها في البلدين سواء

اخذها المالك وان كانت بخراسان اقل خير المالك بين اخذها

وبين اخذ قيمة الكوفة كذلك الخادم وكل ماله حمل ومؤنة في غصب

الدواب من الضمانات ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب

من اجارة الخانية في فصل اجارة الدواب يخير المالك بين تضمين

الغاصب وبين غاصب الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب

وبين تضمين مودعه جامع الجوامع وان نقص المغصوب في

يد الغاصب ولم ينجبر نقصانه بوجه آخر ضمن النقصان سواء كان النقصان

في بدنه مثل ان كان جارية فاعورت او ناهدة التديين فانكسر ثديها

او في غير بدنه مثل ان كان عبدا محترفا فنسي حرفته لانه دخل في ضمانه بجميع

اجزائه بالغصب وقد فات جزء فتعذر رد عينه يجب رد قيمته واما

اذا كان قد انجبر نقصانه مثل ولدت المغصوبة عند الغاصب فردهما

وفي قيمة الولد وفاء بنقصان الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر

عناية في اوائل الغصب وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلك

الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له

الا قبض عينه او بدله قنية في باب مودع الغاصب ولا فرق

بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب

الاول لو اقر بقبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ

الغاصب باقرار المودع فيهما قنية في باب مودع الغاصب لو سقطت

قصعة الحمام او كوز الفقاعي من يده لم تضمن عناية وذكر في اواخر غصب

المحيط نزع في الحمام واخذ فنجانه واعطاه غيره فوقع من يد الثاني وانكسر

فلا ضمان على الاول في ودعية مجمع الفتاوى بم جماعة في بيت انسان اخذ

واحد منهم

واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى آخر ونظر فيه ثم ضاع لا يضمن احد قال

رضي الله تعالى عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح

في استعماله يكون غصبا بم رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله

وانكسر يضمن قنية في اول الغصب وفيها ايضا اخذ شيئا من دار انسان

بغير امره ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده الى مالكه وقال زفر

يبرأ خزانة الاكمل قص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى

مكانه لا يبرأ وهو الصحيح ف واخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته برئ

استحسانا وكذا لو اخذ دابة غيره ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من

مالكها غصبا ثم ردها الى داره وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن

جامع الفصولين فيما يبرأ الغاصب بم غصب حمارا ثم جاء به واخذ في اصطبل المالك

واخبره به فقال نعم فهلك لا يبرأ عند ابي حنيفة وقال المالك لا بل غيره فالقول

للغاصب من متفرقات غصب البزازية وفي السراجية ولو اختلفا في

عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه في التاتارخانية

من غصب التاتارخانية وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضي

بتلك القيمة وان لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته

الا عشرين درهما تاتارخانية في الغصب برهن المالك ان قيمة

المغصوب كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب

ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن له ذلك بزازية في

المتفرقات في الغصب وعن ابي يوسف غصب وفي يد العبد مال فقال

المالك الغاصب مالي وقال المولى مالي فيظران كان العبد في منزل الغاصب

فالمال للغاصب والا فلمولى العبد خزانة الاكمل غصب العبد المديون

ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة قنية في مسائل متفرقة

في الغصب غصب جارية شابة او غلاما شابا فهرم عند الغاصب

ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسرت ثديها

عند الغاصب يضمن النقصان غصب صغيرا فالتحى عنده لا يضمن بزازية

في جنس آخر في العبيد والاماء في كتاب الغصب غصب جارية فحبلت

فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو جنت

ثم ردها فقتلت قصاصا بتلك الجناية وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها

محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد قنية في رد المغصوب

وفي كل موضع انقطع حق المالك فالمالك احق بالعين من سائر الغرماء

للمالك خيارات ثلاث

يخير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب

مؤنة رد الغصب تكون على الغاصب

لبس ثوب غيره بلا امره في غيبته ثم رده مكانه لا يبرأ

غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة

غصب جارية فحبلت عنده ثم ماتت في نفاسها

وفي الاجناس ولو بينهما فرس استعمل احد الشريكين الفرس المشترك بلا اذن صاحبه غاصباً في نصيبه على رواية هشام عن محمد اذ لا يصير غاصباً على رواية ابن رستم كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل والصحيح رواية ابن رستم قال الناطفي في رواية المشتركة يصير غاصباً في الروايتين حملا وركوبا ضمانات فضيلية في الضمان في شركة الاملاك من ضمانات الشركة ولو بينهما فرس استخدم احدهما بغيبة الآخر لم يضمن وفي الدابة ضمن جامع الفصولين في غصب العقار في الفصل الثالث والثلثين وذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى بزازية في الغصب اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيتها فلو كواها الحاضر فهلكت لا يضمن قنية وفي الفتاوى رجل بعث رجلا في حاجته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن خلاصة في الغصب عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة الغصب وقد مر في كتاب الحيطان في الجبل المزبور غصب حراً صغيراً فضمن الا اذا مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن جامع الفصولين قال محمد رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فان اخذ الغاصب الاجر منه واتلفه لا ضمان عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما اخذه بالاجماع في الخامس عشر من التاتارخانية وكذا في الحاوي عشر من اجارة التاتارخانية رجل غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد لكن لا يحل له بل يتصدق به فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطلب الفضل ايضا في غصب مختارات النوازل الغاصب اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجارة للغاصب لانه هو العاقد وفيما بقي للمالك لانه فضولي ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للموجر في اجارة ابي الليث هكذا حكي عن محمد تتمة برهانية في فصل في مسائل الاجارة الفاسدة الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرته

غصب المشاع لا يتحقق وقيل يتحقق وعليه الفتوى

مطلب في ايجار المغصوب

غصب عبدا فآجره فالاجرة له

فيما اذا آجر الغاصب المغصوب

بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا تقبل قوله الا ببينة قاضيخان في فصل الاجارة الطويلة وفي المحيط ضرب ثوره فكسر اضلاعه ورد على مالكه فهلك عنده يضمن قيمته عند الامام وقالا ضمن النقصان واتفقوا على انه لو هلك قبل قبض المالك كل القيمة ضمانات في ضمان الدواب وكذا في القنية في الجنايات على الدابة استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق ضمنه فيه ستعمل الهداية فصط قال انى حر فاستعمله فاستعمله فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمل في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا جامع الفصولين في الثالث والثلثين لو بعث صبياً الى حاجة بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا لو ادخل صبياً بيته فسقط البيت ضمن ضمانات فضيلية وفي المنتقى امر صبياً ليسقي دابته من النهر وارسله في حاجة فمات او ضل قال الحنابلي معناه اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضل لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر الدية ضمانات فضيلية في الجناية على الصبيان غصب طاحونة او بستانا مستجرا او كان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة يكون ملكا لصاحبه من غصب الجواهر كذا في بيعه ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن في ضمانات الغانم البغدادي متلف كعاب الصبيان لا يضمن قنية في باب ما لا يجب الضمان باتلاف زوائد المغصوب متصلة او منفصلة من اللبن والولد غير مضمونة لعدم ازالة اليد ولو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع فاما لو باعها وسلمها الى المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم واما في المنفصلة للمالك ان يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع مجمع الفتاوى نقلا عن تحفة الفتاوى وفي الهداية المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان امانة الا ان يتعدى مجمع الفتاوى في الغصب ولو هلكت هذه الزوائد في يد الغاصب لا يضمن عندنا ويغرم نقصان الولادة لانه فات ما يجبره من شرح الطحاوي وفي شرح المختصر

استخدم عبد غيره فهلك او ابق ضمن

مطلب في الجناية على الصبيان

في منافع الطاحونة

زوائد المغصوب غير مضمونة

غصب دارا وجصصها يأخذ المالك ويغرم ما زاد فيها بالتجصيص او يرضى بأخذ
الغاصب جصه لان الجص عين قائم متقوم يمكن فصله من الدار غير انه صار
تبعا مع ازالة ضرر فلا يكون ان يستحق المغصوب منه مجانا فيتخير بين ضمانه
القيمة وبين تمكينه من اخذه ضمانات في ضمان الغصب وعن محمد غصب
دارا وجصصها قيل لمالكها اعط ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار
بأخذ الغاصب جصه منها في غصب البزازية من اجر دارا فبنى فيها
او زرع فيها فقلع صاحبها الزرع او هدم البناء لا يغرمه بشرط ان لا يكسر
الخشب والاجر ونحو ذلك تاتارخانية في اخر الفصل الحادي عشر من الغصب
ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد وان نقصت الارض بالقلع ضمنه
له البناء والغرس مقلوعا ويكون له اذا كانت الارض تنقص بالقلع كان
لصاحب الارض ان يضمنه للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له و
كيفية معرفته ان تقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه امر بقلعه وتقوم
وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمنه فضل ما بينهما كذا قالوا وهذا ليس
بضمان القيمة مقلوعا بل ضمان القيمة قائما يستحق قلعه وانما يكون ضمان
القيمة مقلوعا في غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة
المسلوبة دون المبنية من غصب للدرر في فتاوى رايت الليث غصب من
آخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب
بقلع الزرع تفريغا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم
يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى
ادرك الزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب
بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثالث
من كتاب الغصب خس منع غيره سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمنه صم
ختم ماء ارز غيره حتى هلك الارز لا يضمن جامع الفصولين رجل اراد
سقي زرعه فجاء رجل منعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان زرعه لانه
غاصب الماء دون زرعه تجنيس وهو يدفي الغصب ولو تدلت اغصان
شجرة رجل في دار غيره وله فيه ضرر ينبغي ان يطلب من صاحبه ليفرغ هواء داره
اما بالقطع واما ان يشدها ويجمعها في داره نفسه وان لم يمكن شدها او لم
يقطع هو رفع الامر الى القاضي ليأمره بقطعه والا قطع صاحب الارض باذن
القاضي خزانة الاكمل ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمنه

قيمة

قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمنه الشجرة
والغصن المكسور لرب الشجرة جامع الفتاوى في الغصب قح قطع اغصان
شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان من
غصب القنية علا افسد تأليف حصير لو امكن اعادته اجبر به لكن فرق
سلما قط نسج قميصا يقوم مخيطا او مفتوقا فيضمن الفضل وكذا لو نزع
باب دار غيره من موضعه او بال في بئر ماء للوضوء او حل نسج واحد وكذا ما كان
مركبا لو نقض بالبقاء او صب الماء في التنور المحمي ح اتلف احد مصراعي باب
واحد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه الآخر ويضمنها قيمتها جامع الفصولين
من الفصل الثالث والثلاثين اتلف احد مصراعي الباب او احد المكعبين
او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما
والمختار خلافه بزازية في متفرقات الغصب حس هدم حائط
مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه في حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل
ان هدم حائطا متخذا من خشب او تبقا في بعض يضمن قيمته وان كان جديدا
يؤمر باعادته كما كان وفي دار الفقه لو اخذ في هدم الحائط بالبناء الا بالنقصان
ط وقيل بالبناء تتمة في كيفية ضمان الغصب رجل حفر بئرا في فناء
قوم رو ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط
المسجد م كذلك امر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط الدار
رجل بلكاله او حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء
الحائط قاضيخان في اخر كتاب الحظر والاباحة حريق وقع في محلة
فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو
ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل من
يضمن بالنار وفي الصدرية حفر في ارض غيره بئرا او حفرة لم يؤمر بالكبس
ولو قال بعضهم وفي القنية يلزمه ضمان النقصان عند علمائنا وقيل يؤمر
بالكبس لا بالنقصان كذا ذكره القاضي الامام ضمانات فضيلية في ضمان
حفر الآبار من حفر حفرة في ارض غيره والمضرة فذلك ضمن النقصان
وان علم عدم المضرة لا شيء عليه من غصب البزازية في الثالث في مسائل
الضمان دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء نبش او ترك
او سوى القبر وزرع فوقه او ضمنه الوارث قيمة الحفر بزازية في الثالث
من الكراهية ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان وفي النخ

وفي البزازية يؤمر بنزحها كما في هدم حائط المسجد من غصب القنية ولو
قال بعد فتح الباب للحمار هر هو وفي البقر حو وفي الغنم حس وللطير كش يضمن
بالاتفاق كالسارق اذا فتح الباب للمربط فخرج الحمار والثور ولو قال بعد
فتح الباب ما ذكرنا قطع في لقطة نظم الزندوي مجمع الفتاوى قبيل
الغصب وكذا في البزازية في جنس آخر في الطيور والخذ في ملكه بئرا
او بالوعة فنز الى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط
ان انهدم الحائط من حيطان البزازية التتمة سئل ابو عصمة عن رجل
سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النزة غير ان يتصل به الماء
لا يضمن وان اتصل به الماء فانهدم يضمن من المحل المزبور رجل تقدم اليه
في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط
الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحائط وضمنه قيمة الحائط وان
شاء اخذ النقض وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له
ذلك تاتارخانية من جناية الحائط وذكر في الزيادات واذا مال حائط
الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا فالضمان
على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او
لم يفرطا من احكام الصغار للاستروشني في الجنايات حائط مال
الى دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا
من اموال القوم او من غيره كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى او تصدع
فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا
بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد على
الحائط المائل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من
كل احد والثاني ان في الحائط المائل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك
بعد الاشهاد وابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التأخير والابراء من الذي اشهد
في جناية الحائط من جناية الخانية شم استأجر نجارا ليهدم جدارا له و
هو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار
قنية في باب التسبيب من كتاب الغصب امر رجلا بان ينقش في
خاتمه اسمه فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم او الم يقبل الاصلاح عند
ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة من المتفرقات من كتاب الغصب
ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح زق فانثر او شق قنديل

في هدم حائط مائل

نقض حائط مائل

في ضمان النجار عند هدم الحائط

مافيه

ما فيه يضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق
كان ضامنا فاجنخاني في كتاب اللقطة ولو شق زق غيره
وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذهب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا يضمن من ضمانات الغانم في الفصل الاول ولو فتح باب
دار فسرق آخر منها لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا
اذا حل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ الطير انسان
لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص او
حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظا من
المحل المزبور فتح من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان
شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر عت ادخل اجنبيا له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ
مفتاحه وجاء سيل واهلك بسط المسجد ضمن قنية في آخر باب
التسبيب من كتاب الغصب طب شد دابة في ضيعة فحلها آخر و
ربطها في موضع آخر من تلك الضيعة فهلكت او سرقت او ضاعت لا
يضمن اذا كان الموضع الثاني خيرا للدابة والمالك لانه مأذون دلالة
من حاشية القنية بخط الاكابر اذا خرج الغريم من يد صاحبه لم يضمن
ولكن يعزر حتى لا يعود اليه من غصب الحدادي رجل جاء الى سفينة
مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبت بعد الحل اقل القليل ثم
سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبيب من كتاب
الغصب سئل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت
سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه
ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك قارئ الهداية
اذا اشلى كلبه على انسان ومن خلفه فمزق ثوبه ضمن وان لم يكن خلفه
فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى سراجية في الجنايات وكذا
في غصب خزانة الفتاوى في الخانية ارسل حماره فافسد زرعا
ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسده على فوره في الوجه
الذي ارسله بلا عطف يمنة ويسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق
واحدا فكذلك وان كان متعددا فلا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم
ذهب فاصاب ضمانات فضيلة في الجنايات وفي القنية

حل سفينة مشدودة

وعليه الفتوى

رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ والصحيح الضمان
من المحل المزبور رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه من اكلها ففيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه لم يضمن ضمانات الغانم وفي المنتقى اذا ارسل دابته
في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان تقوم
الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع تاتارخانيه من الرابع
عشر من الجنايات وفي الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارسال
ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان
الا على الظالمين وقال الشافعي ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من
جناية البزازية وان وجد دابة في كرمه او زرعه فجعلها في منزله فهلكت
ضمن قيمتها لصاحبها من المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب رجل
اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته و
تعدت النار الى دار جاره فاحرقها يضمن صاحب التنور قاضيخان في
ما يضمن بالنار من كتاب الغصب وكذا نور العين في الثالث والثلثين
بعلامة نقط الحداد اذا اخرج الحديد من حانوته من الكير ووضعها على
المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحرق شيء يضمن وان قتل به رجلا
او فقأ عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة لكن الريح تطاير
شررها فهو هدر بزازيه في نوع في النار من الجنايات غصب
عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول ونقصان البقرة قنية
في التسبيب ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب
الثوب فتخرق قال محمد يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي
جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة قاضيخان من اول
الغصب معه كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله و
ثيابه يضمن الدية وقيمة ما ضاع بزازيه في نوع جامع صغره من كتاب
الجنايات لو ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط
منه شيء قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين و القاه في حوض او نهر
ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله
لا لو سقطت وقت خروجه من الماء لانه بفعل مالكها في التسبيب
والدلالة من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وذكر في السير

الكبير

رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه ففيه خلاف والصحيح

حبس دابة الغير في منزله يوجب الضمان

في مسئلة سراية النار الى دار الغير من التنور

عجول [illegible]

ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه فضاع ماله ضمن

الكبير اذا قال وهما في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شيء
على الضامن قلت لان فعله باختياره والله سبحانه اعلم ضمانات الجمالي
في ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو قال من
رمى من السفينة شيئا فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه
لخوف الغرق ضمن تاتارخانيه قبيل كتاب الحواله طمع والي في اموال
جماعة من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال اقسموه عليكم
بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما في المروة فالظاهرون يرجعوا
الى الظاهرين ان لا يطلقوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم بالحصة يرجعون
عليهم بزازيه من المامور من الوكالة فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى
ادركه ظالم وغرمه وطلبه ظالم ليقبض منه جباية فدله رجل فاخذ ماله
فعلى قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية على قول ابي حنيفة وبه يفتى فد و
لو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن
الآخذ والدال في ظاهر الرواية واكثر استحسان كند بر قياس قول مشايخ
درسعايت ودر بناشد فصولين في التسبب والدلالة من الفصل الثالث
والثلثين فذ اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاعه و
متاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او غيره فصولين
في المحل المزبور سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير واصاب مالا او
ميراثا او مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرم في امثال هذه الحادثة
يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمتظلم ولا محتسب يضمن
ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن وان كان الساعي
عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازيه في كتاب الغصب
وكذا في اواسط كتاب الغصب من الخانيه قيد الشيخ سراج الدين قارئ
الهداية بما اذا كان عادة الظالم ان من وقع اليه ولعادي عنده فيه ان يأخذ
منه مالا مصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو
المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا وزاد في السراجية ان يكون السعاية
بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية بان لا يكون محتسبا ولا
متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق من كل وجه [illegible]
علي والنظائر ولو شكى مديونه الى الوالي كه حق من نمى دهد فغرمه السلطان
لا يضمن الشاكي جامع الفصولين في ضمان التسبب شرى شيئا فقيل له

في ذكر السبب وضمانه والسعاية والدلالة

في تقييد الشيخ سراج الدين قارئ الهداية مسئلة السعاية على التفصيل

وعليه الفتوى

نهر بقيمته غال فيشتري البايع عند ظالم فاخذه ضمنه لو كان بالا لوصاف فيه فى المحل المزبور شكى عند الوالى بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكى ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القائد لا يضمن الشاكى لان الموت فيه نادر فسعاية لا يقصد غالبا قنيه فى الغصب وفى مسئلة الخانى الذى امر العوان قال بعض المشايخ والصحيح عند الخانى يضمن فى المحل المزبور والمختار انه لا يجب الضمان على الخانى تاتارخانيه فى العاشر من الغصب وكذا فى الفصولين نقلا عن المحيط الخانى المنسوب الى السلطان اذا امر العوان ان ياخذ مال الغير يضمن الاخذ على كل حال فى الاصح فان كان المأخوذ قائما عند الآمر رجع وان هلك عنده او استهلك لم يرجع وان انفقه فى حاجة الآمر باجره فهو بمنزلة المامور بانفاق ماله نفسه فى حاجة الآمر جامع الفصولين فى الغصب عده حرق ثوبه بامر غيره ضمن المحرق لا الآمر والذى يضمن السلطان او المولى اذا امر قتله جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين ص اخذ باخذ مال الغير ضمن الاخذ لا الآمر اذ الامر لم يصح وفى كل موضع لم يصح الامر لم يصح الامر فى اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين فخ امر صبيا ليأتى له النار من باغ فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش ولغت الكدس فاحترقت يضمن الصبى ويرجع به الآمر قنيه فى باب الامر بالجناية لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبى ثم رجع على امره وكذا لو امر قن الغير بذلك كما مر جامع الفصولين فى ضمان الغصب عبد محجور امر عبدا محجورا حتى قتل رجلا قال على القاتل الدية يعنى على مولاه اذا اختار الفداء يفدى عنه بالدية ولا شئ على الآمر يعنى فى الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة المامور ان كان الآمر محجورا وان كان ماذونا يجب عليه فى الحال احكام الناطفى فى احكام العبيد والاماء ولو امر رجلا او اجيرا او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش فى فصل فيما يحدث فى الطريق من جنايات قاضيخان وكذا فى اواخر الاجارة منه ذبح شاة غيره بامره فى غير المالك ضمن ولم يرجع به على الآمر لان الامر ليس بصحيح فيصير مشورة الا اذا لم يعلم الحال فقلن الامر مالكا فيصح الامر به ويرجع للاغرار وفى الظهيرية ولو امر به المالك ثم باعها قبل الذبح ضمن المامور القيمة للمشترى علم بالبيع اولا ولا يرجع بها على الآمر لانه لم يغره ضمانات فضيلية فى فصل المامور

كتاب الشفعة قال محمد فى الجامع رجل ادعى شفعة فى يد رجل وقال للذى فى يديه الدار اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البايع

شكى عند الوالى بغير حق واتى بقائد فكسر سن المشكو عنه

الخانى هو المنسوب الى السلطان

الشفيع فى ذلك وكذبه الذى فى يديه وقال الدار دارى ورثتها من ابى واقام الشفيع البينة ان الدار كانت للبايع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضى يقبل بينة على البيع من صاحب اليد لان الشفيع يدعى لنفسه فى الدار ولا يتوصل الى اثبات ذلك الحق لنفسه الا بعد اثبات ملك البايع فى الدار فينتصب خصما فى اثبات الملك للدار وهذا اصل كبير فى الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الا باثبات شئ اخر فينتصب خصما فى اثبات ذلك الشئ الاخر فكانت اشياء المالك للبايع ممن هو خصم فلهذا قبلت بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع يثبت ملك البايع فيكون التملك عليه بالجهة التى اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشترى ان شئت فصدق الشفيع والبايع فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع واخذ الثمن من الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم الدار الى البايع فياخذ الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع فان صدق المشترى البايع والشفيع فى ذلك سلم الدار الى الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشترى فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع وكان للشفيع ان ياخذ من البايع بالشفعة بحكم اقراره ويكون العهدة على البايع وكان على البايع ان يرد على المشترى الثمن الذى اقر انه قبضه من المشترى ذخيره فى الفصل السابع عشر من كتاب الشفعة اعلم ان ما ذكر فى الكتاب وفى متن الكنز ان القاضى يسئل المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا وليس كذلك بل يسئل القاضى اولا المدعى عن موضع الدار وحدودها فاذا بين الشفيع ذلك سئله هل قبض المشترى الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشترى حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك سئل له عن سبب شفعته لاحتمال ان يزعم ما ليس سببا او يكون هو محجوبا بغيره فاذا بين سببا صالحا وانه غير محجوب بغيره ساله انه متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك ساله عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذى اشهد عنده اقرب من غيره فاذا بين ذلك كله اقبل على المدعى عليه وسال عن ملك الشفيع الى اخر ما ذكر كذا فى التبيين شرح المجمع لابن ملك ويصح الطلب من المشترى وان لم يكن الدار فى يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع مختارات النوازل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل والوكيل او البايع

الوكيل بعد قبضه خصما للشفيع وهو الصحيح

يصح الطلب من المشترى وان لم يكن الدار فى يده

او وكيله . بزازية في كتاب الدعوى قبيل النوع منه في قيام البعض عن البعض وكذا في
الثالث من الفصولين . قوله لم يسقط بالتأخير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر بطلت شفعته قال في الهداية قول
ابي حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمده النسفي كذلك لكن صاحب
الهداية خالف هذا في مختارات النوازل فقال ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير
بتاخير الخصومة في مجلس الحكم بطلب وعن محمد اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت
شفعته وهو الفتوى على قوله قلت نظير ذلك للحسام الشهيد وقال في الواقعات
لا تبطل ابدا وبه ناخذ وقال في الصغرى والفتوى على انه مقدر بشهر وقال في الذخيرة
قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا قال في الخلاصة وعن محمد وهو رواية عن ابي
يوسف تقدر بشهر وعليه الفتوى وقال في المحيط وعند محمد وزفر رواية عن ابي يوسف
ان تركه شهرا من غير عذر تبطل والفتوى على قول ابي يوسف ونقله في الاختيار واقره
في القنية والصغرى اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم
على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في التتمة الفتوى اليوم على قول ابي
يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال في التحفة وبه ناخذ وقال المحبوبي اذا اخره شهرا
بطلت به يفتى وقال صدر الشريعة وتاخيره شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى تصحيح
القدوري للقطلوبغا . فان ترك الاقرب من هذه الثلثة وقصد الابعد
وكانوا في مصر واحد بطلت الشفعة قياسا ولم تبطل استحسانا ولو كان
احدهم في مصره والاخران في مصر اخر او في رستاق هذا المصر فترك الاقرب
الى الابعد بطلت قياسا واستحسانا عتابية في باب طلب الشفعة . علم
بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح
منية في مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة وكذا في البزازية قب
سمع في طريق مكة ببيع دار جاره فطلبها مواثبة يوكل احدا بالطلب للاشهاد
فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده ليطلب الاشهاد فان لم يوكل
ولم يكتب بطلت شفعته . قنية في كتاب الشفعة . قال المشتري اشتريت الارض
والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري
منية في الشفعة . اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه في وجه
يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل
شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته
مجهولة ولا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بعد الصلح

وفي وجه

وفي وجه يبطل الشفعة ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال يأخذه من
المشتري فههنا يبطل شفعته لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال نهاية
ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان له ذلك باطلا . مبسوط سرخسي . صغيرة ادركت
وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت
اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني ولو قالت طلبت الحقين
الشفعة والخيار صح كلاهما . قاضيخان في فصل في الطلب من كتاب الشفعة . ولو ثبت
للبكر خيار البلوغ تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ بالاختيار وقيل بالشفعة
في الخامس والعشرين من الفصولين . ن له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه
ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل دعواه يقول هي داري او عن رقبتها فان وصلت اليها
والا فانا على شفعة منها لا يبطل شيء منها لان الكلام واحد ن ولو بيعت وشفيعها
فيها ودعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت الي الرقبة الدار او عن فيها . قنية في باب
كيفية طلب الشفعة . رد المشتري بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة
منية المفتي في الشفعة . رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم
الشفيع الشفعة او سكت ثم ظهر انه اشتراها بالغيره قال محمد يبطل شفعته وقال
ابو حنيفة لا تبطل وعليه الفتوى . من شفعة التاتارخانية . ولو اخبر ان الثمن الف درهم
فسلم الشفعة فان كان اكثر فتسليمه صحيح وان كان اقل اكثر فتسليمه صحيح وان كان اقل
فله الشفعة . مبسوط سرخسي في الشفعة . ولو وهب البائع الثمن كله للمشتري قبل
قبضه او بعده لم يحط المشتري عن الشفيع شيئا . مبسوط في الشفعة . ولو اصطلحا
على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح
بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل . قاضيخان في اوائل الصلح عن العقار و
في شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هي
بدل الدار فان القول قول المشتري فان اقاما البينة جميعا فالبينة ايضا بينة
المشتري . تاتارخانية في الثاني عشر من الشفعة . في الزيادات سفل لرجل
وفوقه علو لرجل اخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب العلو الشفعة وان باع
صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة بعد ذلك ان كان طريق العلو
في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان الطريق في السكة
العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار والجوار انما يعرف بالاتصال والاتصال
بين الملكين ثابت . من شفعة المحيط البرهاني . ولو كان للمبيع شريك و
جار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة

للجار لشركة طلب المواثبة قنيه وفي الخانيه والخلاصة واذا نقض القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما احكام البيع من خيار رؤيه وخيار عيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار او نقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ بالثمن منه الدار بالشفعة ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الروايه تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من الشفعة صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها للمدعي او برهنا على الشفعة رجلان لكل منهما دار ودارهما متلاصقان فتبايعا بالدارين تشفع كل منهما في دار الاخر حتى بهما من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة فلا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو النور يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقل ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها بيت المال نقد الفتاوى رح التاسع في الشفعة اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهو من الحيل لابطال الشفعة قنيه في اوائل كتاب الشفعة قال في الخانية بعد ذكر حيلة من المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف المشتري او البايع بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد ان يحلف البايع لم يكن له ذلك لانه لو اقر لم يكن حجة على المشتري وان اراد ان يحلف المشتري ذكر ذلك لانه يدعي عليه سببا لو اقر به لا يلزمه شيء وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهذا يدل على ما ذكر في كتاب الشفعة انه ان اراد الاستحلاف انه لم يرد ابطال الشفعة كان له ذلك فان ادعى تلجئة وفيه ايضا دار في جنبها اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بها على جار وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار الشفعة لانه لم يبق جارا قال فان طلب الجار يمين بالله ما فعل الا فرارا عن الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملا صقا من شفعة شرح المنظومة لابن وهبان والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه واراد الورثة اخذه ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة خزانة المفتين في الشفعة كتاب القسمة ومنها القسام لو استاجر بعين فانه يستحق اجر المثل اشباه في الفوائد فتحرز المثل

ويجوز

ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي لا للقاضي من قسمة مشتمل الاحكام اختلف العلماء المتاخرون في قدر الاجرة قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر انه هل يقدر فاجاب يقدر بربع العشر قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر واتفق المتاخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى وسئل عن ابي الليث فاجاب هكذا وسئل على البيع فلا يقدر لا يقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها الموكل طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل من قسمة البزازيه في الارض المشتركة اذا بنا باحدهما فقال له صاحبه ارفع بناك فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب الشريك بالقسمة من القاضي واجزاه بالقسمة فان القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري قائم مقام البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا اقاموا البينة على ما ادعوا من وفات الميت وعدد الورثة الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت حاضرا وبعض ورثة الميت غائب وقامت البينة فان القاضي يقسم هذا اذا كان شريك الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخا الميت ورثا ها من ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة وبعض الميت غائب واقام الحاضر البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب غيرهم قاضيخان في اوائل القسمة قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم ان اقتسموه لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته فابى الاخر فاني لا اقسم بينهم وبعض مشايخنا قالوا المسئلة محمولة على ان الطريق بينهم على السوا وكان بحيث لو قسم بينهم لا يبقى لواحد منهم طريق ولا منفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير ومنهم من قال الطريق لا يقسم في الحالين بخلاف البيت والفرق على قول هذا القائل

لا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه

لا تورث الشفعة

لو استاجر القسام بعين فانه يستحق اجر المثل

ويجوز اخذ اجرة لقسام القاضي لا للقاضي

اختلف المتاخرون في قدر الاجرة قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة

وعليه الفتوى

في الارض المشتركة اذا بنا فيها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناك فان القاضي يقسم الارض بينهما

ان في القسمة الطريق تعطيل ملك صاحب الظلة في داره لانه قسم الطريق ولا يمكنه التطرق
فيما وقع في نصيبه لا يمكنه الى داره فلا يمكنه الانتفاع بداره بعد ذلك وتعطيل الملك على الغير
لا يجوز واما ما ليس في قسمة البيت تعطيل ملك صاحب الظلة في حصته لانه يبدل
في بنائه ذلك فيتوسع عليه منزله الا ترى انه لا يجوز المهاياة في الطريق بين الشريكين
لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد منهما في نوبة صاحبه فكذا لا يجوز قسمة رقبة
الطريق اذا تضمنت تعطيل الملك على احدهما وتجوز المهاياة في مسئلة البيت لان
ملك كل واحد منهما لا يتعطل في نوبة صاحبه لان صاحبه ينتفع به من جهته فلو اشتغلت
القسمة في مسئلة انما تمنع لما فيها من قطع الارتفاق على المستغير بملك الغير محيط
برهاني في الفصل الثالث من القسمة والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن
يقسم فيقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء
والحوض لا يقسم من قسمة خزانة الفتاوى واذا قسم الورثة الدين فيما
بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه ان اقتسموا
الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة ان الدين الذي على فلان لهذا الوارث
مع هذا العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث الآخر مع هذا العين
فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا الاعيان ثم اقتسموا الديون
فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة لان الدين معدوم حقيقة
اعطي له حكم الموجود في حق الشراء واشباه ذلك لحاجة الناس ولا حاجة
في القسمة فبقي على العدم في حق القسمة وقسمة المعدوم باطلة لان القسمة
في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا حاجة لذلك في الدين من قسمة الذخيرة
ولو اقتسم الورثة يكون موقوفا الى ان يقبض الدين من وصايا القاعدية
ص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته
من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع
ما في يده من الثاني والعشرين من الفصولين اذا استحق بعض شائع من حظه
يرجع بقسطه من نصيب شريكه ولا يفسخ القسمة عند ابي حنيفة فان استحق بعض
معين لا يفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ اجماعا
كما في الفصل الثاني عشر من القسمة اقتسما رضا ووقع الشجرة
في نصيب احدهما والاغصان متدلية في حصة الآخر ولم يذكر في القسمة ذكره
في نوادر ابن رستم ان له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه
ليس له ذلك وعليه الفتوى بزازية في القسمة ولو ادعى الغلط في القسمة

والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن حز
فيقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة
الاملاك والحوض لا يقسم

وعليه الفتوى

بان ادعى

فان ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا يسيرا
بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع وان
فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضاء
تسمع اتفاقا

بنفسه وذكرت في شرح الاسبيجابي رحمه الله

بان ادعى غبنا يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع وان فاحشا
ان قسم بالقضاء لا بالرضاء تسمع اتفاقا بزازية في الثاني من كتاب القسمة
وذكر القاضي الامام الاجل الاسبيجابي في شرح ادب ان دعوى الغلط في القسمة
تقبل عند الكل غير صحيح اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ
قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي وقيقة
في هذا الفصل فقال وهذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء واما اذا
اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك
وانما تسمع دعوى الغصب ذخيرة في الفصل الثاني من القسمة ويجوز قسمة الاب
والجد ووصيهما في العقار والعروض لان هؤلاء يملكون بيع ماله عقارا
كان او غيره الا بغبن فاحش وكذا القسمة في الثاني من قسمة الغياثية واذا
قسم الوصيان المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب البعض
لا يجوز عند الكل من قسمة احكام الصغار وفي الذخيرة قاسم الوصي مالا مشتركا
بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان فيها للصغير نفع ظاهر وهذا عند الامام وقال
محمد لا يجوز كان للصغير فيها نفع ظاهر او لا اما يجوز هذا الباب وان لم يكن فيها
نفع ظاهر قلت لا لان يكون ذلك مضرا للصغير لان العبرة فيه للضرر وعدمه دون
النفع وعدمه ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي ومن له
بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك
واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبناته ببعض ماله
وقسمة البنين اجازة منهم من قسمة البزازية وفي الاصل الوصي لو قسم
بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على ثلاثة اوجه ان كانت الورثة
كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب
لو قسم مال اولاده الصغار جاز تلك الحصة ثم يشتري من المشتري كالبيع
والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين
شائعا من رجل ثم قاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه
ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى تميز حق احدهما من الآخر
والوجه الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب
تقاسم الحضور فافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما
اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار
الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا

والكبار غيب لا تجوز قسمة غير العقار لما مر وكذا في العروض لأن الوصي ليس له ولاية القسمة
في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كأن الكل صغار ولو كان الكل صغارا
فقد ذكرنا أنه لا تجوز القسمة فكذا هذا والرابع إذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل
نصيب الكبار وهم حضور ودفعه إليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب
كل واحد من الصغار جاز والخامس إذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار
وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة أما إذا دفع إلى الكبار نصيبهم وأمسك
حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم تجز القسمة فيما بين الصغار وأما وصي الأم والعم والأخ فيقاسم لولدها
الصغير في المنقول لأنه الثالث ورثها من الأم إذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الأب
ولا يملك قسمة عقاره على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه من غير الأم كالعقار
والمنقول جميعا في السادس من وصايا الخلاصة ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطلب القسمة من القاضي فإن القاضي لا يجيب إلى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع
صغير ينصب القاضي عن الصغير من يقسم ويأمره بالقسمة في أوائل القسمة
من الخانية اقتسم الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغير أو غائب لا يصح إلا بإجازة
الغائب أو ولي الصغير أو يجيز الصغير بعد البلوغ أو بإجازة الحاكم قبل البلوغ فلو
مات الصغير أو الغائب فأجازته ورثته إلا عند محمد من أوائل قسمة البزازية
اقتسموا الرضا موقوفة بتراضيهم ثم أراد أحدهم بعد سنين إبطال تلك
القسمة فله ذلك من قسمة القنية من باب في نقض القسمة ولا يشترط
لجواز ذكر المدة ولا تبطل بموت أحدهما ولا ينفرد واحد بنقضها بعذر في
ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا ينفرد أحدهما بنقضها إلا بعذر
أو بطلب قسمة عينها هذا إذا كانت المهاياة بغير إذن القاضي فإن كانت
بحكم الحاكم لا ينفرد أحدهما بنقضها ما لم يصطلحا قاضيخان في المهاياة من الصلح
وهو على وجوه فإنه يكون في الدار في السكنى أو في الدابة المشتركة وكل ذلك
إما واحد أو متعدد وجعل رسته وكل واحد منها من حيث الاستغلال أو من حيث
المنفعة فهذه ثنتا عشرة مسئلة في الست يصح وفاقا وهي غلة دار أو دارين
وسكنى دار أو دارين وخدمة عبد أو عبدين وفي ثنتين لا يصح جبرا أو وفاقا وهي
غلة عبد أو بغل وفي الأربع خلاف يصح عندهما جبرا إلا عند أبي حنيفة وهي غلة عبدين
أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين تسهيل سئل عن شريك في سفينة
امتنع أحدهما عن بيع حصته وإجارتها وسفرها فخدمته وكيل له أو نقضه بنقضه

بذلك

اقتسموا الرضا موقوفة ثم قسموا برضاهم ثم أراد أحدهم بعد سنين إبطال تلك القسمة فله ذلك

بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك أجاب لا يجبر على شيء من ذلك ولكن يتهايآ الشريك
ويعمل في مدته ما أراد ولا على وجه يضر بالشريك فإن فعل فيما في مدته ما يضر بشريكه
فتلفت ضمن نصيبه من المحل المزبور وإن طلب أحدهما المهاياة من حيث
الزمان وأبى الآخر فإن القاضي يجبره وطلب المهاياة من حيث المكان روى
الكرخي عن أبي حنيفة أن القاضي لا يجبر قاضيخان في المهاياة من كتاب الصلح
وفي الكافي ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما
يأمرهما القاضي بأن يتفقا على شيء فإن اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية
تاتارخانية في المهاياة من القسمة ولو عبد بينهما طلب أحدهما المهاياة
في الخدمة وأبى الآخر يجبر الآبي من أواخر جنايات البزازية وكذا في حيطان
البزازية بقرة بين اثنين اصطلحا على أن يكون عند كل واحد منهما خمسة
عشر يوما يحلب وهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لأحدهما وإن جعلا
في الحل إلا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله في حل فحينئذ يحل لأن الأول
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز وإن كان مشاعا
من فتاوى الصغرى وكذا في حيطان البزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك
دار بين رجلين تهايآ فيها على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما أو بيوتا
فهو جائز ولا حاجة إلى بيان المدة في هذا العقد وإن تهايآ فيها من حيث الزمان
بأن يتهايآ على أن يسكن هذا يوما وهذا يوما أو يواجر هذا سنة وهذا سنة
فالتهايؤ والسكنى جائز في ظاهر الرواية لكن إذا فعلا بتراضيهما أما الإجبار
على ذلك أما إذا تهايآ على أن يواجر هذا سنة اختلف المشايخ والأظهر أنه
يجوز فإن استوت الغلتان فبها وإن فضلت في نوبة أحدهما يشتركان في الفضل
وبه يفتى في باب المهاياة لشيخ الإسلام وكذلك التهايؤ في الدارين
على السكنى والغلة جائز ثم ذكر الكرخي هذا إذا تراضيا عليه أما عند طلب
أحدهما فالقاضي لا يجبر عند أبي حنيفة لأن عنده قسمة الجبر لا تجري في الدور وذكر
شمس الأئمة السرخسي الأظهر أن القاضي يجبر إلا أن في الدارين إذا غلت في يد الآخر
لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة إذا تهايآ في الغلة فاغلت
في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل من تتمة الفتاوى
وكذا في حيطان البزازية

كتاب الشركة

وللمفاوضة شرط لفظ فيقول
تفاوضنا في كذا وكذا بزازية في الشركة مطلقا شركة المفاوضة تنفسخ
بإنكار أحدهما وكذا جميع الشركات منية المفتي في الشركة قال في القنية

في أن ما المتعلق في المهاياة

المفاوضة

في أوائل باب شركة العنان منية

عقدا الشركة عنانا بالدنانير ومال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس
ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد تنعقد الشركة بحر رايق شركة الوجوه
ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل في الثمن يدفعان منه الثمن
الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عندنا فرع كا
سميت شركة الوجوه لانه انما يشترى بالنسيئة من له وجاهة عند الناس وانها
تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال وعند الاطلاق
يكون عنانا وهي جايزة وباطلة عندنا فرع نقد الفصاد في الباب الاول من
من كتاب الشركة وتصح الشركة وان لم يختلط المالين لان الشركة في الربح
مستندة الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى هذا
الاسم فيه فلم يكن هذه الخلط شرطا لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد
الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف
وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به
وهو الربح بدونه وصار كالمضاربة بحر رايق في الشركة ٣ وفي الكافي ذكر
خواهرزاده اذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة فان هلك بعد الخلط يهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما الف درهم
وللآخر مائة دينار قيمتها الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر رأس
المال صح تاتارخانيه في الفصل الرابع في العنان وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر
بقدره كما ان الريع للبذر في المزارعة والزيادة انما يستحق بالتسمية وقد
فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة ٢
واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما وان عمل احدهما دون الآخر تاتارخانيه
في اوائل الرابع من الشركة لو عمل احدهما في المالين دون الآخر لعذر او لغير
عذر كان الربح بينهما فيض كركي في الشركة وكذا في شركة الاشباه ٣ رجلان
اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطى نصيب
من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه
من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما
على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الآخر
فهو بينهما خلاصه في الشركة ٥ ثلثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا فمرض رجل منهم
كل ذلك فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين منية المفتي في الشركة ثلثة اشتركوا

على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران فذلك فالاجرة بينهم وكان متطوعا عنه
في نصيبه منية المفتي في الاجارات ٢ شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال
احدهما لصاحبه لا اعمل معك وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل
وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك
الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا تصح فسخه وفي المضاربة
بعد ما صار المال عروضا لا تصح فسخه قاضيخان في فصل في شركة العنان ٥ واذا
شرط في هذه الشركة العمل عليهما وشرط التفاوت في الربح مع التساوي في
رأس المال جاز عند علمائنا الثلثة ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان عمل
احدهما دون الآخر ذخيره في اوائل الشركة ط ولو تفاوتا في المال في الشركة
العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا
لم يرد محمد بذلك فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل
بالشروط الفاسدة قاضيخان في اوائل شركة العنان الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة
لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما شرطا فاسدا ذكر خواهرزاده
اذا اشترط احدهما زيادة ربح في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة
من الفتاوى الصغرى ٢ ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك فلكل واحد
منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة
والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا
للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز في الفصل الثاني من شركة الخلاصة ٤
اذا سافر الشريك بالمال هل ينفق على نفسه من ذلك المال لم يذكر هذا في الاصول
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة اذا سافر المضارب او الشريك بالمال انفق
على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد في احد الشريكين العنان
اذا سافر فله ان ينفق من المال بمنزلة المضارب خم فتاوى الكبرى في المضاربة
وليس لاحد شريكي العنان الرهن اي رهن عين مال الشركة بدين من
التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض فان له ان يرهن ويرتهن على
شريكه ابن همام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة
قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق
ولا يعير دابة من شركتهما ابن همام في الفروع المزبور ٥ ولو باع احدهما
لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين ولاه احدهما والمديون ان يمتنع من الدفع

اليه وان دفع الى الشريك من نصيبه ولم يبرأ في حصة الاذن استحسانا والقياس
ان لا يبرأ في حصة القابض ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الاخر والخصومة
الى الاذن ولي ذلك والى استيجار احدهما لعمل في المشترك عليهما كمالك الاعيان بزازيه
في اخر الفصل الثاني من كتاب الشركة وكذا في الخلاصة ولو اشترى احد الشريكين
بنصيبه ثوبا فلشريكه ان يرجع الدين ولا سبيل له على الثوب لان الثوب حصل له بالشراء
محيط سرخسي في اواخر الشركة ٢ وفي المنتقى عن ابي يوسف لو صمن احد الطالبين للمطلوب
ما لاعن رجل صارت حصته قصاصا ولا شيء لشريكه عليه فان قضى عن المكفول عنه ذلك
لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشيء ايضا فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب كفل احد الشريكين كفيلا
بحصته او احاله بذلك فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل والحويل فللاخر ان يشاركه
فيه وكذلك لو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه
تاتارخانيه في الشركة في الدين ط اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد وبالنسيئة
ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال الفقيه لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون
وقال ابن سلمة يجوز نهيه قال الفقيه وبه نأخذ من متفرقات التاتارخانيه
قال احد الشريكين للاخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المتأخرون فيه واذا قال
لا تخرج ولا تجاوز بلد كذا فجاوز ضمن نصف شريكه منية المفتي في الشركة
ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط
من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب
ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه في الثاني من شركة الخلاصة
احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر كذا صح اقراره بالاجل في
نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ احدهما صح ابراؤه عن نصيبه قاضيخان من شركة
العنان م في تجريد الكرماني اقر احد شريكي العنان بدين من رجل او لعارية
في يده في الشركة انها الغلام لم يجز الا في نصيبه ولو اجل ما باعه شريكه لم يجز اصلا
عند الامام وقال صاحباه يجوز في حصته لنفسه ولو اخره العاقد جاز تأخيره في
النصيبين جميعا عند الطرفين ولا ضمان عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته
ولا يجوز في نصيب صاحبه ضمانات فضيلية في ضمان شركة العنان وفي
الكافي اذا اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان
الذي تولاه وان اقر انهما تولاه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه
تولاه لم يلزمه شيء صاحبه في الثاني من شركة الخلاصة ٣ ح لو امر احد الشريكين
صاحبه ان يستقرض فاستقرض فهو لهما ان كان للتجارة بخلاف ما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد منهما

صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه وليس له ان يرجع
على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه قاضيخان في شركة
العنان وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان
كانت السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذا لو اقر شريكه انه
اشتراه وانكر القبض وجيز في الشركة فص قصاران يتقبلان الثياب
شرك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر فذهب فضاع شيء لا يضمن بدفعه
الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في ضمان القصار من
الفصل الثالث والثلثين بم شريكان في عمل القصارة تقبلا ثيابا ثم اخذه
احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان على الثاني قنية في باب حكم
الاجير الخاص وفي المحيط بئر بين خمسة او دار بين ثلثة غصب السلطان
منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل
لان التساوي والباقي من مال الشركة على الكل بزازيه في الخامس من كتاب
الدعوى انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف
ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا
منية المفتي في اخر كتاب الشركة طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه
اعمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه
جواهر الفتاوى في الشركة ٢ وفي الاجناس حمام بينهما غاب قدره
او حوضه او شيء منه فابى احدهما ان ينفق عليه يؤجر الاخر الذي يريد
عمارته بان يصلح ذلك ويرجع في حصة شريكه من الغلة بنصف القيمة
قال القاضي الامام يمنع الآبي من الانتفاع به حتى يؤدي حصته كذا قيل
قال ح الفتوى على هذا القول وقيل يؤجره القاضي ويرمه بالاجرة
او يأذن لاحدهما في الايجار والمرمة من الغلة قيل وهذا اقوى الفتاوى
لان عندهما يجوز الحجر والفتوى على قولهما ضمانات فضيلية في ضمان البناء
من ضمان الغصب ٥ وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته
اذا اخرب بزازيه في الثاني من الحيطان والحرث اذا كان بين شريكين
فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي في الفتاوى لا يجبر ولكن
يقال اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت ولو كانت الدار
بين صغيرين فانهدمت فابى احد الوصيين عن العمارة فان الاخر
يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة في حيطان الخلاصة وكذا في البزازية

جدار بين كرمين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحب البناء فامر الحاكم البناء برفض المستعدي على ان يبني جدارا او باخذ الاجر منهما كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا قنية

دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب الاخر من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضي يقول للابي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد فرق بين هذا وبين ما اذا كانت الدابة كلها له حيث يجبر هناك اذا امتنع لا يجبر على ذلك في نفقة القنية خانية ٢ وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الرفع تقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع من حيطان البزازية من نوع في الانتفاع بالمشترك

وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يؤمر بالبناء قاضيخان في ذكر الحيطان من كتاب الصلح ٥ وذكر انما ظهر حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الاخر فليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسم ارض الحائط بنصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدم فليس لصاحب العلو السفل حيث امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ~~السفل من البناء حيث امتنع صاحب~~ ما انفق في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط تقسم وارض السفل لا تقسم في المحل المزبور ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت ثم تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكنه حتى يعطي قيمة بناء السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه تقسم اما السفل فلا وسقف السفل يكون الآلة لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه منية المفتي في مسائل عمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه حتى لو كانت الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء لعدم احتمالها فلا سبيل لاحياء حقه الا ان يبني فكان مضطرا كذا العلو في السادس والثلاثين من الفصولين ٣ جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء ليس له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك او لم يضر قاضيخان في اول الحيطان في الفصلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا عن الرسم عس له منعه وعن محمد مثله وبهذا الخلاف العقود لانه ضرر في العقود والضرر في رفع البناء لازم قنية في باب الاختلاف

بين الشريكين جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة حمل عليه لا يملكه الا باذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او غرفة اخرى يمنع منه وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية من كتاب الحيطان رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم ان بنى في حد نفسه من ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح ٢ من ارض بينهما زرع احدهما كلها تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك وترك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين في الثالث والثلاثين بي ارض بينهما زرعها احدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت جامع الفصولين في الثاني والثلاثين ٤ دار بين اخوين واختين ولهما زوجات وزوجان فللاخوة ان يمنعوا زوج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية في باب الاختلاف بين الشريكين غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها او يؤجر بالا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف بما في يده ما لم ينازعه احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به لتمكن الخبث فيه بحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرده جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين بم دار بين اثنين غاب احدهما واجر الاخر واخذ الاجر فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله تعالى عنه هذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب قنية في الشركة فع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير ويزرعه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد قنية في باب تصرف الوارث في التركة الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معاون للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهو للزوج فصول عمادي فع خ اب

للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياطان وصباغ شمس
اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم
ويدفعه الى الآخر ليخيطه بالنصف يجوز قنيه في شركة الاعمال معلمان اشتركا
لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه زبدة الفتاوى في اوائل
الشركة وكذا في مختارات النوازل ولا يجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين
والسجانين والحفف بالشهود في المحاكم في كتاب الشركة من الاشباه ما يجوز فيه
التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولا يجوز الشركة في العمل الحرام زبدة الفتاوى في اوائل الشركة
ظم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا شركة السؤال لان التوكيل
في السؤال لا يصح قنيه في شركة الاعمال

كتاب المزارعة

ولو كان الارض
والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفان في
اواخر الشرط السادس من مزارعة قاضيخان وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة
يجب مثل البقر والمراد مثل الارض والبقر ان يجب اجر مثل الارض مكروبة و
اما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بزازيه زرع ارض غيره فلما حصد
قال كنت اجيرك فزرعتها لك بالاجر ببذرك وقال المزارع كنت اكارا فزرعت
ببذرك فالقول للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول للذي البذر في يده
بزازيه في الاول من المزارعة وكذا في الخانيه وفي منية المفتي اخر الاكار السقي
ان تاخيرا معتادا يفعله الناس لا يضمن وان لا يضمن بزازيه الاكار ترك السقي متعمدا
حتى فسد الزرع ضمن ومتى ترك السقي ضمنه نابتا منية المفتي في المزارعة
وذكر في اجارات النوازل والجامع في الفتاوى عن ابي بكر في اكار
قال له صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء وهذا الجوز او الجوز فانه
رطب حتى لا يفسد فسوف في ذلك حتى فسد ان قبل الاكار فصاحب الضيعة
ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الجوز وان كان حنطة ضمن قيمتها والفاسد له
عماديه واذا مات الزارع والزرع بقل فان ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك
ويبقى المزارعة فيما بقي في المدة على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب
الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث
العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ونقسم الزرع بقلا لا يجبر الوارث على العمل
لانه لم يلتزم العمل ويجبر صاحب الارض الزرع ان اختار القلع فيكون الزرع
بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب

وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن
في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب خ وكذا
في الزوجين اذا لم يكن شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة
معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها الكسب بينهما نصفان قال
رحمه الله وبهذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان بم ولو غزلت من قطن
الزوج ونسجته هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا في المسائل المتفرقة من شركة القنية
رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون من ربح فهو بيننا نصفان فالشركة
غير صحيحة فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل عمله جواهر الفتاوى في اول الشركة ٢ بم
اشترى ثوبا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلا يا اخي افاح لا يصير شريكا لان معناه
اشركك لا اشركك كقوله كل فيقول فليكن معناه سا كل في الباب الاول
من شركة القنيه فع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة
وان كان ذلك قبل ادراك الثمار من المحل المزبور ٣ رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه
بينه وبينه فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة
فالعبد بينهما على الشركة وكذا اشتركا على ان ما اشترى كل واحد منهما فهو بينهما
لم يستطع احدهما الخروج من الشركة الا بحضرة من الآخر كافي الحاكم في الشركة ٥ رجل
قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فهو جائز ويثبت فيه
الشركة للآخر مختارات النوازل التوقيت في الشركة والمضاربة جائز
حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري خاصة
منية المفتي في الشركة تاتارخانية فتاوى لمعاسى له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة
والآلات والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل
لصاحب السفينة وعليه لهم اجر مثلهم في اوائل الشركة من القنيه رجل له اداة
القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب
بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة
القصارين والعمل من الآخر فاشتركا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر
مثل الاداة في اواخر الفصل الاول من شركة الخلاصة ٢ امراة اعطت
بذر القليق الى امراة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب
البذر وللآخر قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة نصف البذر وكذا في الاداة
مختارات النوازل بم خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاد
الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان او الحائكان على ان يجز احدهما الغزل

وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو
بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا
فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا او امة
فهو بيني وبينك صح لان هذا التوكيل صحيح قبيل الفصل
الثاني من شركة الخلاصة صح صح

واذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فاشركه فهذا بمنزلة
البيع والشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم
يقبض فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم
يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة
فاذا قال اشركني فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعله الآخر
يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة
غير متاكدة فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد
العقد من الولوالجية في الفصل الاول من الشركة صح صح

الشركة والمضاربة يقبل التوقيت

قع باع فالنرا بخمسين دينارا ثم قال البائع اكون لك شريكا
فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يحكي
بالتطالخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفد لا يصير
شريكا فيه من المحل المزبور قب ...
...
رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبينه فقال نعم
فذهب المامور ليشتري فلقيه الآخر فقال اشتر هذا
العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور
ذلك ... العبد فالعبد بين الآمرين
نصفين ولا شيء للمشتري منه من المحل المزبور صح صح

رفع دابته او منزله او سفينة ليواجرها والاجر بينهما لم يجز
ان آجرها فالاجر للمالك وله اجر مثل عمله وكذا دفع دكانه
ليبيع فيه البر والطعام على ان الحاصل نصفان فالحاصل للبائع وعليه اجر مثل المنزل في شركة البزازية وكذا في اجارة الذخيرة اذا دفع الى آخر بقرة
ليكون ما يحدث بينهما نصفين فما حدث كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه
بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع اليه ... للنسج
المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالنصف
في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف في الفصل الثاني والثلاثين من اجارة
جس والروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر
لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نفتي جح قال بخلاف المزارعة ط مثله
قنيه قبيل باب شركة العنان صح صح

الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث ليندفع الضرر من الجانبين قاضيخان في زراعة الارض من كتاب المزارعة اذا زرع المزارع الزرع في الارض وتناثر منها حتى نبت بقية زرع آخر وادرك فهو بينهما وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار بنصيبه وفي النوازل ويجب للاكار ان يتصدق بالفضل في نصيبه وينبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارعين ورب الارض على ما شرطا تاتارخانيه في متفرقات المزارعة ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت ان كانت الارض قد سنبل ولم يبين ولا شيء للغاصب من الزرع ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سنبل الزرع والتهر لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في المنتقى من اجارة الخلاصة في جنس آخر في اجارة الارض العيون هشام قال قلت لابي يوسف في نهر بين قوم اذنوا الكلهم رجلا ليسقي الماء الارض منهم لم يأذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى يأذنوا جميعا تاتارخانيه في متفرقات كتاب الشرب وفي الكافي ومن كان له الحق نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة حتى يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليه ويلقي عليه طينا واصل هذه المسئلة ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق حريما في الجانبين وفي السراجية وقال حسام الائمة الصحيح انه يستحق بالاجماع تاتارخانيه في الشرب وفي الصاحبية عاملة كان الخارج لقدر الملك وان شرطا منصفا ونا ولا اجر للعامل منية المفتي في المزارعة مات في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا ويرجع الثمن بقدر ما انفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسئلة بحالها لم يرجع من المحل المزبور شجرة لرجل نبت عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت في عروقها وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه قاضيخان في باب المعاملة من المزارعة وفي فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها منها اذا نبت الشجرة في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل خلاصة في وقف المنقول من كتاب الوقف وسئل والدي عن الارض اذا اغرقت وصارت بحرا ثم نضبت الماء عنها او خرجت بوجه آخر وجعلها رجالا وربوه ثم جاء انسان وعمرها قال فيه اختلاف المتقدمين

قال المصنف

قال المصنف هي مملوكة للمالك القديم وقال هي لمن احياها وعند محمد لا يثبت الملك يتيمة الدهر في كتاب الغصب **كتاب الرهن** القبض شرط جوازه وقال وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية بزازيه في الرهن والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي وفي الينابيع روى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال سلمتها اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن شيئا في دار بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع ولو رهن سرجا على دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز تاتارخانيه في الرهن رهن داره واعترف بالقبض الا انه لم يقبض به القبض فاقر القاضي على القبض والاقباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في الرهن رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن وحمل على ان اليد يد العارية منه رهن جواهر الفتاوى في الباب الخامس الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما تاتارخانيه رهن المتاع لم يجز في شركه ولا في غيره احتمل القسمة او لا وطرق الشيوع كقران وطروه بان باع البعض لعدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي او كان قلبا فانكسر ضمن بعضه بتعيبه فبطل الرهن ص وعن ابي يوسف ان طرو الشيوع لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا لقران الشيوع في الحاوي والتلقين من الفصولين تكـ الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه حبس استدام وفي الوهبانية في باب ما يصح الراهن استأجر نائحة او مغنية ورهن منها بالاجرة شيئا فضاع لم يضمن قنيه الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين هو امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد بائعه قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو الصحيح قطلوبغا وفي الكافي الرهن بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة وقبض ثمنها وخاف المشتري

والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول كذا في عصام الدين على البيضاوي

سئل رضي الله عنه ما قولكم في امرأة عارت زوجها اساور لها ليرهنها فرهنها ثم مات وعليه ديون اكثر من تركته فهل تفك الاساور المرهونة من التركة بحكم حصة ارباب الديون ام هي تخلص مما رهنت بحكمه لاذن المرأة في الرهن فاجاب نعم تحاصص ارباب الديون بقدر ما يخصه لكن ما فضل له يكون الرهن رهنا به فيتم تحت يده

من فتاوى عفيفي

الاستحقاق فاخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس
الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك الرهن عنده كان امانة حل الدرك او لم
يحل تاتارخانية من الرهن   لو قال العبد ارتهن مني هذا فانه عبده فارتهن
ثم تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن على الراهن لان الرهن لا يقتضي سلامة
العوض لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا وانما جعلنا ضامنا في كل عقد
يقتضي السلامة   شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب الاستحقاق من البيع قال
قال لا اقرضك شيئا الا برهن فرهنه شيئا فضاع لا بد ان يقرضه شيئا واقله
درهم   منية المفتي في الرهن   ولو ارتهن على ان يقرضه الفا فهلك فعليه الالف
او بسوم الرهن حكم الرهن وعن س انه لو رهن على ان يقرضه ولم يسم قدر القرض
فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وقيل يعطيه ما شاء و
قال م لا يصدق في اقل من درهم   شرح مجمع   والمقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس فيه دين لا يكون مضمونا على الصحيح
الدرر والبيان قال رضي الله تعالى عنه وفي ط قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ومحمد رح يعطيه المرتهن ما شاء غير محمد لا يستحسن اقل من درهم وعن ابي يوسف
اذا ضاع فعليه قيمته   قنية   قال خذه ببعض حقك فاخذه فهلك
يهلك بما شاء المرتهن   منية المفتي   رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه
فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن
نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب المال   قاضيخان في اول
الرهن   ولو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه
بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان ياخذه فان هلك في يد المستعير ان هلك قبل ان يرهنه
قبل ان يرهن او هلك بعد ما رهنه فافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما افتككته كان القول
قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان على المستعير
رد ذلك وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان
للمعير ان يرجع بقدر ما سقط من الدين عند الفكاك ولا يرجع باكثر من ذلك
حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفين
لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من المعير
هل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن   قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال
الغير   وفي الذخيرة استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة

ثم ان

وفيه الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة لا يجعل ضامنا

سوم الرهن حكم الرهن

رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل

فيه حكم معير الرهن

ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير بثوبه ليرده عليه فله ذلك وان كان عليه ليرهنه
تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الرهن   وفي الاصل ايضا استعار ثوبا
ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان قيمة الثوب
عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكن تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك
القدر   قاضيخان في الرابع من الرهن   استحق الرهن فليس للمرتهن ان
يطالب الراهن باقامة غيره مقامه   قنية في متفرقات الرهن   اذا رهن
الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه
لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه
احكام الصغار للاستروشني   رهن مال ابنه الصغير وقيمته ازيد من الدين
فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن جميع القيمة   منية
المفتي في العارية   اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن
الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان ياخذه من الغاصب فيخرج الى الراهن اما اذا اجره الراهن
من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا   مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن
من كتاب الرهن   خ جم   غصب المرتهن الدار المرهونة فهو كالهالك الا اذا
كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن
بالدين   قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه   عك   له ان يطالب بالدين ولم
يعتبر   مت بخ   غصب دار المرهونة فانهدم جزء منها او كلها والمرتهن يسكن
معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك من الرهن وان لم يؤذن له في الانتفاع
او اخرجه الغاصب منها فما يهلك بقيمته المرتهن   من محل المرتهن   بخ   رهنه
عند آخر فجعله بمسلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون
رهنا فيما بينهما حتى لو هلك هلك من مال الاول ودينه لا يكون في حقه بخلاف بيع الرهن
لان البيع يتم بالعقد دون الرهن   قنية في باب تصرف الراهن والمرتهن
وفي الخلاصة استاجر المرتهن الارض المرهونة يصح بخلاف الاعارة وان استاجر
فاسدا ودفع اليها [illegible] من الاجر وان لم يعمل [illegible]
الاجارة بغير [illegible] وان [illegible] المرتهن الارض [illegible] بطل الرهن [illegible]
من المرتهن [illegible] الراهن لا يبطل [illegible]
الرهن [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]

استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه

اذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك ليس له ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما

الرهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه في آخر البيع الموقوف من بيوع فتاوى قاضي خان
الراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف من رهن الخزانة وكذا في منية المفتي ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة من رهن الخانية في فصل الانتفاع غاب الراهن فرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وانه غصب منه او اعاره او آجره منه يدفع اليه جامع الفصولين في الفصل الخامس المرتهن يفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه آجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة ويردها على المالك وان باجارة الراهن بطل الرهن والاجرة للراهن بزازية في الرهن ولو اذن الراهن للمرتهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول فتاوى قاضي خان في فصل فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن وان آجر باجازة الراهن والاجر للراهن وكذلك لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد بزازية في آخر الرهن مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرأ فيه بغير اذنه وباذنه له ذلك ما دام يقرأ فاذا فرغ عاد رهنا منية المفتي في الرهن رهن خاتما واذن له التختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن في ركوبها ان هلك حال استعمالها يسقط ويكون عارية ج الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان او لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا فلا بأس لانه لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربا بخلاف ما اذا كان مشروطا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن قال الشيخ الامام نجم الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض وضمان الماء ان كان من قناة مملوكة جواهر الفتاوى في السادس من كتاب الرهن جو رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها حتى زاد الماء فانه يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا انفق على المرهونة بغير امر الراهن يكون متبرعا نقد الفتاوى في الثالث من الرهن باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا

نفس

ينفرد
مع

المرتهن يفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين

زرع المرتهن في الارض المرهونة ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب شيء والا يجب عليه نقصان الارض وضمان الماء

المرتهن اذا انفق على المرهونة بغير امر الراهن يكون متبرعا

نفس اذا كان مما يخاف عليه الفساد باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان بلا اذن القاضي ضمنه بزازية في نوع تصرفهما من كتاب الرهن وللمرتهن بيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعين الرهن امانة كالوديعة فكل ما لا يضمن المودع بفعله فالمرتهن لا يضمن بفعله من آخر رهن التسهيل وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته بزازية في السادس في الرهن وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام من آخر رهن البزازية وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر وهو المختار عند البعض خزانة المفتين في آخر الرهن فقط ليس للمرتهن ان يسافر خ هذا عند ابي يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعة عده المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في ضمان الرهن ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد فانه ضامن بقيمة الطيلسان ويقبض الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة وذكر في الزيادات ولو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين المرتهن خمسمائة ثم هلك الجارية تهلك مضمونة على المرتهن والراهن يسترد الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو رهن الراهن بالهبة والابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك استحسانا عمادية قبيل الفصل الثلاثين والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا عمادية قال الراهن احال المرتهن على غريم له بما عليه ولم يستوف المرتهن بعد هل للراهن ان يسترد الرهن ام لا اجاب لا يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا على المحيل انتقل من ملك الذمة الى هذه وليس بدين مستدام قاعدية وفي الولوالجية قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض رد على الراهن ما قبضه منه من الدين لان الدين هلك بما فيه لانه قبل الفسخ على الرهنية فما مات فضيلته في ضمان الرهن ولو ان رجلا رهن عبدا ان ثم

ليس للمرتهن بيع الرهن باجازة القاضي واخذ دينه ان كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته

وليس للقاضي بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام خلافا لهما

ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلاثين درهما ودفعه اليه ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد فانه ضامن بقيمته ويقبض الورثة ثلاثين ويردون سبعين من تركة الميت

شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان للرهن شيئا له حملة
ومؤنة يجبر الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن
ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء
الدين وان نكل لا يجبر وان كان للرهن شيئا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن
في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين ففي القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان
لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار   قاضيخان في فصل احضار الرهن وفي الاستحسان
وان كانا في مصرهما ففي القياس لا يجبر الراهن على احضار الرهن وفي الاستحسان
يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار الرهن
ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وبين ما لا حمل له
والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما منح المحل المزبور   اذا رهن
عند انسان ثوبا فقال الراهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك
بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك   قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب
الرهن   الذخيرة بشر عن ابي يوسف رهن من آخر عبدا ووضعاه على يد عدل
وغاب الراهن فقال المرتهن امرتك ببيعه وقال العدل لم تأمرني ببيعه قال
لا اقبل بينة المرتهن عليه   تاتارخانية في الثاني من الرهن   وسئل
عمن باع وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع الاول
ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه قال نعم ان كان له حق الحبس للمرتهن
لكن بيد المشتري غير محققة والبائع الاول مالك له وله طلب ملكه عمن اخذه
بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذه منه ويحبسه حتى يحضر   جامع الفصولين
في الفصل الثامن عشر   ان دفع العدل الرهن الى الاجنبي وديعة من غير
ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن   تاتارخانية في
الفصل الثامن من الرهن   لو قال الوكيل امرتني ان ارهن ثوبك
بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك بعشرة فالقول لرب الثوب
مع يمينه   خزانة الاكمل في الوكالة   ويصدق في دعوى الهلاك
ولا يصدق في دعوى الرد   تاتارخانية في اواخر كتاب الرهن   سئل
عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول له اجاب
لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شأن الامانات لا
المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه   فتاوى الهداية
اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد

اذا رهن عند انسان ثوبا فقال الراهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك

رهن من آخر عبدا ووضعاه على يد عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرتك ببيعه وقال العدل لم تأمرني ببيعه قال ابو يوسف لا اقبل بينة المرتهن عليه

في هذا النقل نقصان في التصحيح سئل عمن رهن باع

مهم جدا

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول له اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لانه هذا شأن الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه

قبضته

قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن   نقد الفتاوى في الباب
السادس من الرهن   والرهن الفاسد كالصحيح في حال الحياة والممات حتى لو انتقضا
وتناقضا الرهن الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدي الراهن اليه ما قبضه وبعد
موت الراهن يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح
ضمانات فضيلية في الرهن من النوع الثالث   وفي الكافي ولو كان بالرهن الفاسد
بدين سابق على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترده له ذلك بخلاف الصحيح ولو كان
باطلا بان استقرض الفا ورهن به ام ولده او مدبره فله ان يسترد قبل قضاء
الدين وتقدم المشتري والمرتهن والمستأجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود
كما في جائزها   تاتارخانية في الفصل التاسع من البيع   كتاب الوصايا   الوصاية
حال حياته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني   بزازية في
نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة   ولا تجوز وصية الصغير اذا لم يكن مراهقا
عندنا   قاضيخان في فصل من تجوز وصيته من كتاب الوصايا   قال العتابي
الصغار بعد موتي او قم باحوالهم او ما يجري مجرى هذا اللفظ وكذا اعم فرزندان
من بخور او استاد كي بمن   بزازية في الرابع من الوصايا   وفي الولوالجية قال
تاج بيع داري وعبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقض ديوني بعد موتي
او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون لانه لم يكن في الاول حق الميت
واما الثاني ففيه حق الميت فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول   من اوائل
ادب الاوصياء   وفي فتاوى الفضلي والخانية اوصى بنصيب بعض ولده
الى احد وبنصيب البقية الى آخر فهما وصيان في ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما
بميراثه في بلد آخر ومثله في الظهيرية وقال غيرهما وعند ابي يوسف ينفرد كل واحد منهما
فيما عينه الموصي   ادب الاوصياء في فصل التعدد   وصي الوصي وصي في
التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما   ملتقى الابحر في باب
الوصي   لو قال اوصيت اليه فان لم يقبل ففلان آخر جاز ويكون الثاني
وصيا بعدم قبول الاول وكذلك لو قال فلان وصي فان قدم فلان الغائب
فالوصي القادم وقال هو كما قال وقال الامام الوصي هو الاول قدم الغائب
او لا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام الفضلي اذا قدم الغائب
يكون ويخرج بقدومه الاول وقالوا وعليه الفتوى   في اوائل ادب الاوصياء
وصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي مما يتقرب به المسلمون

وبعد موت الراهن يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح

بما يكون وصيا وبما لا يكون

وعليه الفتوى

واهل الذمة كالعتق والصدقات في قولهم جائزة وان اوصى الذمي مما يتقرب اهل الذمة
ودون اهل الاسلام كالوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيهما جائز في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان فيمن يجوز وصيته ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث
او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح ولو اوصى لحربي غير مستأمن
لا يصح تاتارخانية في الخامس والثلاثين من الوصايا يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء
النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن
اعان على بنائها يكون آثما قاضيخان فيمن يجوز وصيته من كتاب الوصايا ولو اوصى
مسلم الى ذمي او مستأمن لم يصح وكذا وصية الذمي الى مستأمن او حربي ولو اوصى
ذمي او مستأمن الى مسلم صح وكذا وصية ذمي الى ذمي من وصايا خزانة الاكمل
ولو اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده وفي الورثة كبير لم يصح
وان كانوا صغارا جازت عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره
جاز فان عجز فيه فالقول فيه كالقول في العبد من وصايا خزانة الاكمل وفي
الهداية ومختارات النوازل ولو اوصى الى عبد نفسه فان الورثة كلهم صغار جاز
عند الامام استحسانا وقالا لا يجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتى ومثله في الخلاصة
ادب الاوصياء واجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره يجوز وفي
شرح الطحاوي سواء كانت الورثة كبارا او صغارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز
صار حكمه حكم العبد وان اوصى الى المستسعى جاز عندهما لانه بمنزلة الحر عندهما
وعند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز تاتارخانية من
الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء
والنزل وكذا في الخانية في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز ولو اوصى لام ولده
ما قامت على اولادها فتزوجت بطلت ولا تعود بالطلاق وكذا لو خرجت من
بلدهم وجاء معها ما يعرف انها تركتهم ولو قال ان لم تتزوج ابدا يوقف الثلث
فان ولم تتزوج فهو لورثتها ولو قال على ان لا تتزوج استحقت ولو خالفت
عنايه في الثالث من الوصايا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته القنة ثم مات
جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن بعتق ثلثه مجانا و
يجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان
الفضل وعندهما يعتق العبد كله تنصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من
الثلث كان الفضل للعبد قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز وفي
مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث ماله يصح مطلقا

في وصية [illegible] الى المسلم والذمي والحربي والمستأمن

ولو اوصى لام ولده ما قامت على اولادها فتزوجت بطلت ولا تعود بالطلاق

الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث ماله يصح مطلقا ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية

ويكون

ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي
الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين بزازيه من الوصايا في نوع في الفاظها ولو
اوصى برقبته فهو مدبر لا يستطاع بيعه لو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث
مالي كان مدبرا ولو قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت حر وله ان يبيعه لانه
لما مات لم يبق في ملكه فلا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامي حر فقتل
المولى لا يعتق الغلام وهو للوارث لانه ما مات بل قتل لان ما يكون من مرضي
يسمى موتا عاديا من وصايا الولوالجية ولو اوصى لمواليه وليس له الموالي
الاعلى فالوصية جائزة ويدخل فيها المعتق في حالة الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه
وامهات اولاده عنايه شرح الهدايه ولا يجوز الوصية لوارثه الا وارث
يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت
الوصية ولا يجوز للقاتل عمدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات
في الوصايا ولو اوصى وهو مريض لاخيه لامه النصراني صح لانه ليس بوارث
فلما اسلم الابن قبل موته بطلت وصيته من وصايا البدائع ولو اوصى لامرأته
بثلث ماله ثم ابانها بثلث او بواحدة ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت
الوصية في فصل فيمن يجوز وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها فمات لم يجز لنفاذها عند موته وهي زوجته جامع الفصولين في كتاب
الاقرار من احكام المرضى مع حم ابن دام مرضا وللام عليه دين فمات الابن
ثم ابرأته عن الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات
خرج عن كونه وارثا قنيه في تصرفات المريض من كتاب الوصايا ولو اوصى
لاخوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالتسوية اثلاثا لانهم لا
يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ
لام وتبطل للاخ لاب ولام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا بنت
كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام
والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز من
كتاب الوصايا ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى
لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد ولا

ولو قال لعبده ان مت وانت في ملكي فانت حر وله ان يبيعه لانه لما مات لم يبق في ملكه فلا يعتق وان قال ان مت من مرضي هذا فغلامي حر فقتل المولى لا يعتق الغلام وهو للوارث لانه ما مات بل قتل

يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة من
المحل المزبور اذا ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها لاجنبي فنصف مالها
للزوج ثلث المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال بلا منازعة
يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث فياخذ الاجنبي وصيته
وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المراة بنصف مالها الزوجها
ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم
الوصية قاضيخان في فصل من يجوز وصيته من كتاب الوصايا قال الزيلعي وكذا
اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه
انتهى اشباه في القول في الملك لا يدخل في ملكه انسان شيء بغير اختياره و
الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له بعد موت
الموصى من المحل المزبور ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات احدهما قبل
موت الموصى بنصف الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصى في فصل
من يجوز وصيته من وصايا الخانية وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع
كتبه ما كان خارجا من العلم ويوقف كتب وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى
قاسم الصفار ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب
الكلام يباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور وفي النوازل اوصى ان يتصدق
بثلثه الى الفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز من الفصل الثامن من التاتارخانية وفي التفاريق
وكذا اذا نذر الصدقة على فقراء مكة او على مساكين مكة جاز غيرهم بخلاف
الوصية من المحل المزبور ولو قال ثلث مالي للمساكين صحت الوصية الى
مساكين واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الصرف الى مساكين واحد ويجوز
الى مساكين في فصل من يجوز وصيته من وصايا الخانية وعن محمد فيمن اوصى ان يتصدق
عنه بالف درهم بعينها فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل
انه الحي اذا نذر بالتصدق بمال نفسه فتصدق الوصي بمثله ففيه روايتان فان
هلكت الالف التي عينها الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها وعنه ان الصغار
لو اوصى بالف درهم بعينها تصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية تاتارخانية
في الناف من الوصايا بقيمة ثوب بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا
بالثوب او بثمنه بعد البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ بزازية في
الناف من كتاب الوصايا رجل مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا
من العقارات والوصي باع صنفا للوصية فللوارث ان يرضى الا في كل شيء الثلث

مما يمكن

لا يدخل في ملك انسان شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية

اجاب قاسم الصفار ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن العلم

مما يمكن بيع الثلث محيط برهاني في الحادي والعشرين من الوصايا بخ اوصى
بعشرين عددا من اجود اغنامه الضأن يجوز ويخرج من الثلث قنية في باب ما يجوز
من الوصايا وما لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان
بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا النصيب من الدار النصف فله النصف
كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله م قال ثمة والبيع في هذا مخالف للوصية
فانه من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث هكذا او ربما
وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية في الفصل الثاني من الوصايا
وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم الى الخمسمائة
فاعطوه قال ان لم يعينا لا اعطاء بان الوصي او برابر رجل بعينه كانت الوصية
باطلة فيض الكركي في اخر الوصايا اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها
فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فمحمد اوجب في بيت المال والثاني الزوج
كالكسوة لقيام النكاح حكما حجر النوارث وبقول الثاني ناخذ في الرابع من
وصايا البزازية امراة اوصت الى زوجها واقربته بان يكفنها من مهرها الذي
لها عليه فالوصية باطلة وله ان يكفنها بما شاء من التركة لان قدر الكفن من التركة
باق على ملك الميت فلا فائدة في التعيين وان لم تترك شيئا فكفنها على بيت المال
ولا يجب على الزوج لانه بالموت انقطعت الزوجية وعن ابي يوسف كفنها على
زوجها اعتبارا بلبسها حال حياتها وهو المختار واقعات الحسامي في الوصايا
ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من
تجب النفقة في حياته الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب
الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان في غسل الميت
من كتاب الصلوة ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة آلاف فانه يكفن الوسط
من غير سرف ولا تقتير قاضيخان فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا وفي المنية
الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلاد صحيحة
بزازية في الخامس من الوصايا عن ابي يوسف رجل اوصى ماله لاكفان موتى المسلمين
او لحفر القبور فهو باطلة ولو كان من اكفان موتى فقراء المسلمين نقل الفتاوى
في الرابع من الوصايا ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا في موضع كذا فالوصية في
تعيين الكفن وموضع القبر باطلة ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى
شرطه ولو اوصى بان يقبر في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه من
وصايا خزانة المفتين ولو اوصى ان يغسله فلان ادائه يدفع الى انسان يشتري البقر

سئل عن تكفين المراة العبد وتجهيزها على القول المفتى
انه على الزوج وان تركت مالا فاجيب بانه لم اره
الا الان صريحا لكن نقليهم لابي يوسف بان الكفن
كالكسوة حال الحياة يقتضي انه يجوز على العبد
ونفقتها انه يباع فيه كما يباع في كسوتها لانه
في نفقة البحر الرابع

وكفن المراة على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

على قبره فهي باطلة جامع الفتاوى الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن
اذا لم يعين القارى واما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة جامع
الفتاوى وكذا في فصل التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانية م الميت اذا
اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية جائزة وعليه الفتوى وفي نوادر ابن رستم انها باطلة ولا
يؤمر فلان بان يصلي عليه واقعات الحسامية في الجنائز ولو اوصى بان يتخذ طعاما
بعد وفاته ويطعم الناس يجوز والفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا
الوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله
في الدين على مديونه الآخر يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين بمكة قال محمد اوصى
بثلث ماله في الثغور فهو باطلة في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور
بزازية في اخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد اوصى بثلث ماله لبيت
في المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية في الخامس من الوصايا بم اوصى
بثلث ماله لا يدخل الدين صر يدخل في اوصى بداره على مصالح مسجد معين فانه
وصية برقبتها تباع من هذا بم هي وصية بغلتها فلا يباع من وصايا القنية قبيل
باب تصرفات المريض ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار
جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا ان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز
للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين
وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية قاضيخان في فصل من يجوز ومن
لا يجوز ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يؤاجر الدار ويدفع اليه
غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكنه بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك
وقال ابو بكر ابن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك قاضيخان في فصل مسائل
مختلفة من الوصايا اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب بخدمة سنة بعد
ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت الوصية
من المحل المزبور العبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشترى
بها عبدا آخر ثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل
في الوقف ذكره على طريق التنظير رجل قال لامته عند الوصية اذا اخدمت
ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين
تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما
حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين
الابنة ويغر الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق

استغنا

عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما جميعا حتى الاخر فان مات احدهما
قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك قاضيخان
في فصل التعليق من كتاب العتاق قال المديونه اذا امت فانت بريء من ديني لي عليك
قال ابو القاسم الصفار صحيح وصية ولو قال ان مت لا ابرأ للمخاطرة من وصايا القنية
وكذا في الولوالجية في الخامس اعتقل لسانه من مرض فقيل له اوصيت بكذا وكذا
فاشار برأسه ان نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس جامع الفصولين في
احكام الايماء من الفصل الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر على البيان من
المحل المزبور كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المرض تبرعات
المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة قدر ما لا يتغابن
الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك اذا ابرأ او عفا عن دم الخطأ ولو عفا عن دم العمد
يجوز تاتارخانية في التاسع والثلاثين من كتاب الوصايا قال في الاصل متى
سمى الوصية الاولى واوصى بها لثاني رجوعا عن الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكذلك
بينهما وبيانه اذا اوصى بعبده لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان لآخر كان رجوعا
لانه سمى الوصية الاولى واستأنف الوصية للثاني فكان رجوعا اما اذا اسم الموصى به ولم
تسم الوصية الاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لآخر
من وصايا المبسوط **في الرجوع عن الوصية** وقيل الرجوع عن الوصية على اربعة
اوجه منها ما يكون رجوعا بالفعل والقول جميعا كان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت
كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو
عاد اليه بعد ذلك في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون بالقول لا بالفعل كان يوصي
بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا
بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول كان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر
فهو مدبر مقيد ولو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز بيعه وبطل الوصية
ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل كان يدبر عبده تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان
يرجع عنه لا فعلا ولا قولا قاضيخان فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون قال
في فتاوى الفضلي في رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح المسجد بعينه واوصى
بوصايا لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا بما اصحاب
الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج شيء
بدأ بالذي فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدأ بالذي بدأ الميت
وان لم يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص فان قال الموصي يصرف كذا حجة

الرجوع عن الوصية على اربعة اوجه

ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز والفقير والغني في ذلك سواء

حوض كذا او كذا او حرمة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان في الرابع من وصايا التاتارخانية والواجب مع النافلة اذا اجتمعا فالواجب اولى الا في العتق بعينها بان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق بعينها فانهما يتحاصان لان الموصى له قد اختلف فيعتبر النوازع والمحاصة ولا يعتبر التقديم والبداية ترجيحا ولو قال ثلث مالي لفلان وللحج فبينه وبين الحج نصفان وان كان مع الوصايا الثابتة لله تعالى وصية الادمي فحينئذ يصرف كل وصية بحصتها و يعتبر كل جهة من جهات الوصايا مفردة كما لو قال ثلث مالي لفلان وللحج والزكوة والكفارة يقسم على اربعة ملخص ما في المحيط السرخسي ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا يقسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى ولو كان مكان الوقف عتقا منفذا في مرضه بان اعتق عبدا له في مرضه واوصى بوصايا او كان مدبرون حتى عتقوا بموته فانه يبدأ بالعتق عبده ويعتق من كان مدبرا ويخرج قيمته من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا تاتارخانية في وقف المريض من كتاب الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج بذلك المقدار فيصير وقفا عليهم قال ولا يكون المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين من احكام المريض في الوقف في الفتاوى الصغرى والخانية ترك اباه واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء في البيع وفي ادب القاضي لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك انما يملك البيع للصغير وبه يفتى ادب الاوصياء وفرق ابو حنيفة بين الوصي والجد فقال وصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فليس بيع التركة لدين الصغير لا الدين ابنه الصغير قال الحلواني هذه الفائدة تحفظ من الخصاف وبه يفتى نور العين في السادس والعشرين نقلا عن الخانية ولو لم يكن للميت وصي ولا وصي له ابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب منه وصايا جامع وكذا في اخر التاسع والعشرين من الفصولين الام والاخ وسائر المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد استحسنوا فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي اخر كراهية الجامع ما يخالفه وتامل فيه وهو الحاصل من

الفتاوى

في الفتاوى وظاهر المختار انه اذا كان من جنس النفقة تملك فمن جهة ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا وان كان بخلاف الجنس لا يملك البيع والانفاق و الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا من نفقات البزازية بح اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض قنية في اخر الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي العدل كما في القنية خلافا لما في اليتيمة من وصايا الاشباه وذكر بكر والصغرى الوصي لو كان عدلا كافيا لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزال اختلاف المشايخ بزازيه في نوع في العزل من كتاب الوصايا وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان غير عدل يعزل القاضي وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزل ينعزل وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من كتاب البيع القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته لكن فيه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة اشباه في كتاب الوصايا ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه عن الوصية ولو عينا يخرجه والمختار ان يقول الحاكم اما ان تبرهن على الدين او تبرئ او اخرجك عن الوصية بزازيه من الوصايا رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى وانفذ وصاياه قال [illegible] نقض البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي في فصل مسائل المختلفة من وصايا الخانيه احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن بعيد الزيادة الى التركة يغبن البيع في الكل جائز والفاضل من الثمن عن الدين يرد الى التركة جواهر الفتاوى في الاول من الوصايا رجل مات في بلد وله ورثة في بلد اخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت

مطلب عزل وصي الميت

حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي
عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا من دعوى
الخانية ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمله جاز قنية في باب تصرفات
الاب اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطلة في الفصل السابع
والعشرين من العمادية وصي الميت اذا اراد قضاء دين الميت من التركة ويخاف
ان يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم
اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي منية المفتي في تصرفات
الوصي من كتاب الوصايا قش ولو قضى وارثه دينه من تركته فجاء دائن اخر
يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن وبيانه مر في الاول في الثاني والعشرين
من الفصولين والوصي لا يملك ابراء غريم الميت شيئا ولا ان يحط منه ولا ان يؤجله
اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل في قول
ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعند ابي يوسف لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا قاضيخان
في اوائل تصرفات الوصي من كتاب الوصايا وذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي
الاب اذا كان محتاجا فلا باس ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون
مضمونا عليه والوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له
اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته مؤيدزاده نقلا عن الاستروشني في مسائل
المتعلقة ببيع الاب الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر فللوالد
المحتاج ان ياكل مال ولده وان كان في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده
فان كان ماله في بلده ولم يكن معه مال له ان ياكل مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا
ياكل بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل النفقة قاضيخان في اواخر
الهبة وللاب ان يتجر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع
وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله
بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر الموضوع من دينه وله ان يعمل مضاربة و
ينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصغير قضاء
وكذا لو شاركه وراس ماله من مال الصغير فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق
ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط
فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضي له بماثله الوصي في ذلك كله وليس للاب
تحرير قنه بمال ولا بغيره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي
ان يقرض مال اليتيم والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين وقيل لا يقرض

وتمت هذه المسئلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن العمادية والفصولين

انما يملك القاضي الاقراض اذا لم يجد غلة لليتيم واما اذا وجد فلا يملك هكذا روي
عن محمد انتهى بحر رايق قبيل باب التحكيم من كتاب القضاء وينبغي ان يشترط لجواز اقراض
القاضي عدم وصي اليتيم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز لانه من التصرف
في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في سوغ القنية بحر رايق من المحل المزبور
الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى لا
يستحق العزل خلاصه في اخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا ولا يملك
الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي
ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس
للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضاء لا باس به قاضيخان في اوايل تصرفات الوصي من الوصايا
وغيره ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه
وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني روى
الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه قال محمد وهذا افضل
تكلم الناس فيه واشار محمد في كتاب الرهن انه يملك وقال عليه عامة المشايخ تاتار
خانية في السابع والعشرين من كتاب الوصايا لو فعل القاضي ودين نفسه بمال اليتيم لا
يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة
والاب يملك ذلك قاضيخان في تصرفات الوصي في مال اليتيم وفي الخانية والهداية
يجوز للوصي والاب رهن مال الصغير بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا
لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع اوب الاوصياء في الرهن لا يضمن الوصي
ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيره من ثياب الخاطب او الخاطبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف
وان كان لهما منه بد قع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام
فاكلوا فذلك لم يضمن اولم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لموذب الصغير
وفي عيدين للصبيان وكذا العيدي نب وحميد الوبري يضمن فيهما قنية في باب
تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم
في تعليم القران والادب يجوز اذا كان الصبي رشيدا وان لم يكن رشيدا يتكلف
قدر ما يقرا في صلوته خلاصه في السادس من الوصايا وينبغي ان يوسع على الصبي في النفقة
لا على الاسراف ولا على التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصبي وكثرته واختلاف

حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به من وصايا الخانية ولو وصي ان يوكل
ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالهم ويتجر لليتيم بماله ويدفع له ويودع
ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال في وكالة المختصر الوصي يملك
ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن
له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل في الثاني عشر
من وقف الكبرى ما يستثنى فتنبه باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
القاضي يأذن الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح فتنبه
وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويدفع خلاصه في تصرفات الوصي
ويدفع الوصي مال الصغير مضاربة لانه من التجار وفيه اشعار بانه لا يأخذه مضاربة
وعن محمد انه جائز الا انه اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا
اجرة وعلى هذا القياس له ان يؤجر نفسه من عمل من اعماله باقل لا يجوز كما قال السرخسي
ولو استأجر الصغير ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استأجر
شيئا من اعماله لنفسه كما في الذخيرة فهذه مسائل في اخر كتاب الوصايا وفي المبسوط ليس
للوصي اعتاق عبد الصغير ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار بحق الصغير
قلت وكونه على مال فلا يجوز كل منهما ادب الاوصياء في اخر الاعتاق وفي الحاوي
بخلاف الاب والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل
منهما ولا تزويج امة كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في العتبية
من نكاح ادب الاوصياء وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك
زلمبوع في الاولياء من كتاب النكاح وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف ان الوصي اذا
خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم يضمنه
اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط
بماله ضمن الاب بموته وقيل لا كالوصي في السابع والعشرين من الفصولين لا يضمن الوصي
بخلط ماله من المحل المأذون والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل
الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فدفع
ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غيره اجارة الرابعة ادعى انه
ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على
محرم اليتيم السادسة ادعى انه ادى لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها
عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان

مطلب عدم قبول قول الوصي
ولو قال دفعت جعل عبدك الآبق لم يصدق
الا ان يقول استأجرت رجلا ليرده فصدق
ولا يصدق في قوله امرته فاستأجرت
انت ووقعت الاجرة الاجنبية كذا في
وصايا جواهر الفقه للعتابي
منه

مضاربا

مضاربا العاشر ثم ادعى فداء الجاني الحادي عشر ادعى قضاء دين الميت من
ماله بعد بيع التركة قبل ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء
كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه في كتاب الوصايا
اذا دفع الوصي ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول
الحنفية واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان يصدق لانه امين وكل امين القول قوله
مع يمينه تتف من كتاب الدعوى فنم وصي ادعى دينا فانكر الورثة يقبل بينته
ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين ولو دفع الوصي قبل
استيناس الرشد واتلفه ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي والاب
من كتاب الوصايا يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه
او لم يحجر فامر وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لانه
دفع المال مع علمه انه مضيع فيضيع فيضمنه ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك
فدفع الوصي اليه ماله واذن في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي قاضيخان
في الحجر بم ومتى انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ما لم يرجع ط في الوصي اختلاف تتبعه فيما يتعلق
بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا وذكر في المنتقى والنوازل وصي عليه
للميت دين فتعذر من عنده وصاياه او ادى من ماله دينه او يقول عند القاضي
انفق من مالي لا ارجع ببرأ مما عليه وفي الخلاصة ينبغي ان ينوي ذلك حين القضاء
فيقول انفق من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي اليتيمة وان كان
الدين عليه يعسر على الوصي فطريق برائته ان يشتري للصغير ويعطي بعض الثمن من مال
نفسه وغيره ولا مال الا كسا الاب فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق عليه من مال
نفسه ومن ثوبه الا اذا اشهد فيقول اشتريت لولدي لاقضي ثمنه من ديوني له علي اذا
المديون لا يصدق قضاء في الاداء ادب الاوصياء في الضمان الوصي اذا انفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار في واقعات الناطفي وفي المنتقى
اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه فباع وتصدق بثمنه ثم استحق العبد
بعد القسمة رجع المشتري على الوصي ولم يرجع في مال اليتيم بشيء وانما يرجع على المساكين
الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف
درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده
المشتري ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع الغريم بشيء

الا ان يكون الغريم قال له بعه واقبض دينك فح يرجع الوصي على الغريم احكام الصغار من الوصايا
امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة لينفقوا في الماتم ان ذكر
قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا مختارات النوازل قبيل كتاب الرضاع
احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه باكثر
من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل له ان يرجع في التركة بمقدار
كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى وفي العيون
اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع تاتارخانيه قبيل
اختتام كتاب الفرائض والزوجة تاخذ مهرها من التركة بلا اذن الورثة لو دراهم
او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها او لم تكن
باعت ما كان اصلح وتستوفي صداقها بزازيه في السابع من الوصايا وفي العيون اذا
اوصى الى امرأته وترك متاعا ولها عليه مهر ان كان له من الصامت مهر مثلها فلها
الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح للبيع وتستوفي
صداقها من ثمنه تاتارخانيه في الحادي والثلاثين احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة
فضاع عنده يضمنه ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض
مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع
عنده يضمنه في اخر الفصل السادس من وصايا الخلاصة مات بعض الرفقة
في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوا بثمنه وردوا البقية الى الورثة او انفق عليه
فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي
في اخر النفقات من نفقة الاشباه كذا في اواخر اللقطة من الدرر

كتاب الفرائض

وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على
انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلوة وهل تقبل في حق
الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل محيط برهاني في الثالث والعشرين
من كتاب الفرائض وان خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا
ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي قاضيخان في اخر الفرائض
مسلم مات وترك ابوين وامرأتين احديهما مسلمة والاخرى كافرة يهودية او نصرانية
فللتي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي للاب مضمرات في الفرائض وان
كان الاب حيا وللميت ام الاب وام الام حتى لا ترث ام الاب عند اصحابنا فقد
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يعطى لها جميع فريضة الجدات وبعضهم
قالوا يعطى لها نصف فريضة الجدات في المحيط البرهاني في الفرائض وغيره تدلي الى الميت

بنسبين ان كان احدهما لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث
بالحاجب مثاله اذا ترك ابني عم احدهما اخوه لام فله السدس بالفرض والباقي
بينهما بالعصوبة لان احدى جهتي قرابته لا تحجب بالاخرى فورث بهما جميعا فان ترك
بنتي خالة واحديهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا لان احدى جهتي قرابتها
تحجب الاخرى فورثت بالحاجبة فصول عمادية ثم الذين يورثون ذوي الارحام
اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف وزفر
وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وانما سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب
وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو
نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى سموا بذلك
في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة بنت وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة
المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان
بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن
بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد
في الاستحقاق باصل الرحم من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام اما الكلام
في اولاد الاخوة والاخوات فهو ان اولاهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف مثاله بنت اخ له لام فعندهما المال
بينهما نصفان كالاصول نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا
بخلاف الاصول عمادية في الفرائض وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات
او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند
محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب
وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند
محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام
وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث
اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت
اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال
لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب
كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرائض الكافي اما الكلام في اعمام
الام وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال
الاب وخالاته اذا ترك الميت خالة فخالها وخالتها بمنزلة الميت وخالته

فان ترك خالة الام وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان المال
بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجعلهما على هذه الرواية بمنزلة خالة
الميت وعمته وذكر ابن عيسى بن ابان ان المال كله لعمة الام وذكر يحيى ابن الحكم ان
المال كله لخالة الام في السابع والعشرين من فرائض التاتارخانية رجل مات
وله ابنان احدهما مسلم والآخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات على دينه
فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة فبينة المسلم عندنا لان احدى البينتين
توجب اسلام الميت عند موته والاخرى توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام
عملا بهذا الحديث و المراد منه العلو من حيث الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون
المراد ان العقبى في العاقبة للمؤمنين قال شمس الائمة السرخسي ولان للوارث نوع
ولاية وبالسبب الخاص تثبت الولاية للكافر على المسلم لا يثبت للمسلم
على الكافر من ضوء السراج تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد
العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف في اواخر
شهر ذي الحجة الشريفة سنة اثنى عشر ومائة
والف من الهجرة النبوية الحمد لله
رب العالمين

الذي تقدم معه